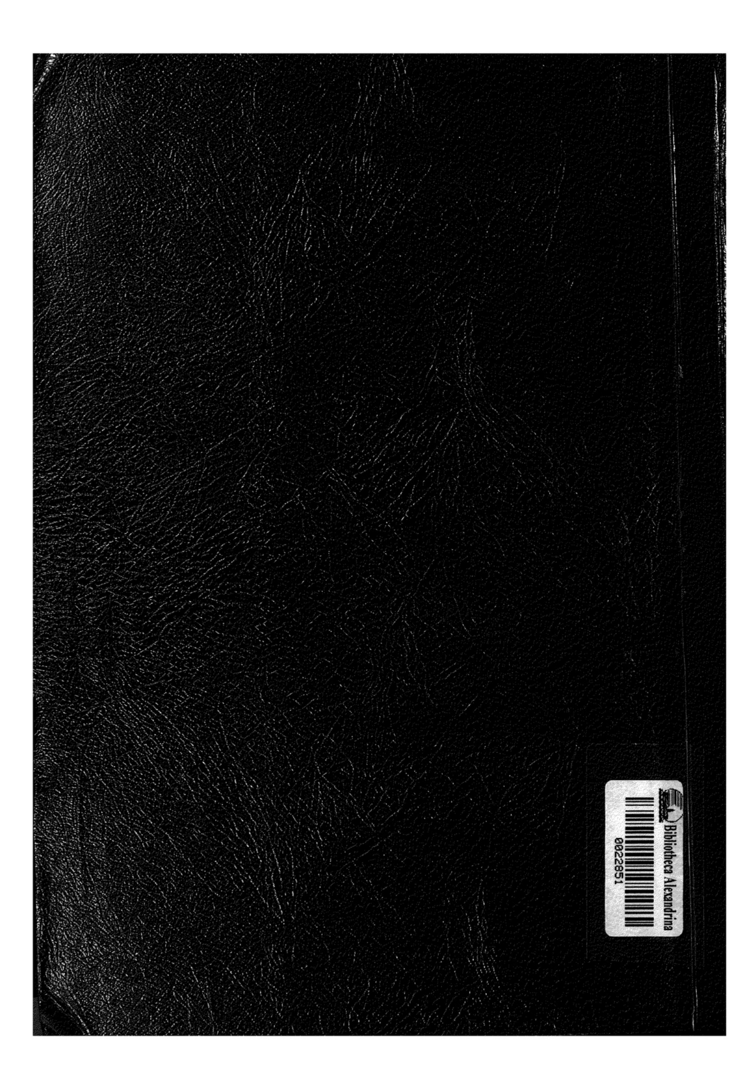

Bibliotheca Alexandrina
0022851

محكمة النقض
المكتب الفنى

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض

الهيئة العامة للمواد الجنائية
الدائرة الجنائية

فى المدة من أول يناير سنة ١٩٥٦ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠

الجزء الثالث

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

رؤساء محكمة النقض ونوابهم ومستشارو المحكمة
فى المدة من ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى تاريخ صدور هذه المجموعة

رقم	الاسم	من	الى	ملاحظات
١	الأستاذ عبد العزيز محمد	١٩٥٤/١٢/١	١٩٥٩/٦/٣٠	
٢	« مصطفى فاضل	١٩٥٩/٢/٢٣	١٩٦١/٩/٢٩	
٣	« عبد القادر الأسود	١٩٦١/١٠/١		من الإقليم الشمالى
٤	« حافظ عبد الهادى سابق ..	١٩٦٢/٢/١٨	١٩٦٢/٩/٤	
٥	« محمود عياد	١٩٦٢/٩/٢٤	١٩٦٤/٦/٣٠	
٦	« محمد فؤاد جابر	١٩٦٤/٩/١٩	١٩٦٥/٦/٣٠	
٧	« عادل يونس	١٩٦٥/٨/٢٦		

وكلاء المحكمة ونواب الرئيس

رقم	الاسم	من	الى	ملاحظات
١	الأستاذ مصطفى فاضل	١٩٥٥/٧/١٨	١٩٥٩/٢/٢٣	
٢	« عبد العزيز سليمان	١٩٥٥/١١/٣٠	١٩٦٠/٧/١٣	
٣	« عبد القادر الأسود	١٩٥٩/٢/٢٣	١٩٦١/١٠/١	
٤	« عادل حتاحت	١٩٥٩/٢/٢٣		من الإقليم الشمالى
٥	« حسن داود سليمان	١٩٥٩/٢/٢٣	١٩٦١/٦/٣٠	
٦	« محمود ابراهيم اسماعيل	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٢/٦/٣٠	
٧	« محمود عياد	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٢/٩/٢٤	عين رئيسا لمحكمة النقض
٨	« محمد فؤاد جابر	١٩٦١/٩/١٦	١٩٦٤/١٠/٩	عين رئيسا لمحكمة النقض
٩	« محمد عبد الرحمن يوسف ..	١٩٦١/١٠/١	١٩٦٣/٩/٤	
١٠	« محمد متولى عتلم	١٩٦٢/٨/٢٥	١٩٦٤/٣/٣١	
١١	« ابراهيم عثمان يوسف	١٩٦٣/٨/٢٥	١٩٦٣/٩/٢٣	
١٢	« محمد زعفرانى سالم	١٩٦٣/١١/٥	١٩٦٤/٦/٣٠	
١٣	« الحسينى حسن العوضى ..	١٩٦٣/١١/٥	١٩٦٤/٦/٣٠	
١٤	« عادل يونس	١٩٦٤/٦/٤	١٩٦٥/٨/٢٦	عين رئيسا لمحكمة النقض
١٥	الدكتور عبد السلام مرسى بليع ..	١٩٦٤/٧/١		
١٦	الأستاذ محمود محمد يوسف القاضى ..	١٩٦٤/٧/١	١٩٦٦/٦/٣٠	
١٧	« توفيق أحمد الخشن	١٩٦٤/٩/٢٧	١٩٦٦/٧/٢٥	
١٨	« محمود اسماعيل	١٩٦٥/٥/٣	١٩٦٥/٦/٣٠	

رقم	الاسم	من	إلى	ملاحظات
١٩	الأستاذ أحمد زكى محمد	١٩٦٥/٨/٢٥	١٩٦٧/٦/٣٠	
٢٠	« محمود توفيق اسماعيل ...	١٩٦٥/٩/٨		
٢١	« حسين صفوت السركى ...	١٩٦٦/٨/٢٥		
٢٢	« مختار مصطفى رضوان ...	١٩٦٧/٩/٢٠		

المستشارون

رقم	الاسم	من	إلى	ملاحظات
١	الأستاذ أحمد العروسى	١٩٥١/٦/٣	١٩٥٧/٢/٢١	
٢	« حسن داود	١٩٦٣/١/١	١٩٥٩/٢/٢٣	عين نائبا لرئيس محكمة النقض .
٣	« محمود ابراهيم اسماعيل	١٩٥٣/١/١	١٩٦٠/١٠/١	« « « « «
٤	« محمود عياد	١٩٥٣/١/١	١٩٦٠/١٠/١	« « « « «
٥	« مصطفى كامل	١٩٥٣/١/٥	١٩٦١/٦/٣٠	
٦	« صبحى الصباغ	١٩٥٩/٢/٢٣		من الإقليم الشمالى .
٧	« نورس الجندى	١٩٥٩/٢/٢٣		
٨	« زهدى الإمام	١٩٥٩/٢/٢٣		
٩	« إحسان وصفى	١٩٥٩/٢/٢٣		
١٠	« محمد فؤاد جابر	١٩٥٤/٩/٢٣	١٩٦١/٩/١٦	عين نائبا لرئيس محكمة النقض .
١١	« إسحق عبد السيد	١٩٥٤/١٢/١	١٩٦١/٩/١٦	
١٢	« محمد عبد الرحمن يوسف	١٩٥٤/١٢/١	١٩٦١/١٠/١٢	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
١٣	« محمد عبد الواحد على	١٩٥٥/١/١	١٩٦٠/٧/١	
١٤	« محمود محمد مجاهد	١٩٥٥/١/٢٦	١٩٦١/٦/٣٠	
١٥	« محمد محمد حسنين	١٩٥٥/٣/٢٣	١٩٥٧/٥/٣١	
١٦	« عثمان رمزى	١٩٥٥/٧/١٨	١٩٦١/٧/١٣	
١٧	« أحمد محمد قوشة	١٩٥٥/٧/١٨	١٩٦٠/٦/٣٠	
١٨	« فهيم يسى جندى	١٩٥٥/١١/٣٠	١٩٦٠/٦/٣٠	
١٩	« محمد متولى عتلم	١٩٥٥/١١/٣٠	١٩٦٢/٨/٢٥	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٢٠	« أحمد زكى كامل	١٩٥٥/١١/٣٠	١٩٦٣/٦/٣٠	
٢١	« السيد أحمد عفيفى	١٩٥٥/١١/٣٠	١٩٦٣/٦/٣٠	
٢٢	« إبراهيم عثمان يوسف	١٩٥٥/١٢/٢١	١٩٦٣/٨/٢٥	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٢٣	« منير الهلالى	١٩٥٦/١/١	١٩٥٧/٦/٣٠	

رقم	الاسم	من	إلى	ملاحظات
٢٤	الأستاذ محمد عطية إسماعيل	١٩٥٧/١٠/١	١٩٦٢/٢/١٨	عين نائبا عاما فى ١٨ / ٢ / ١٩٦٢
٢٥	» محمود حلمى خاطر	١٩٥٧/١٠/١	١٩٦٣/١١/٥	
٢٦	» محمد زعفرانى سالم	١٩٥٧/١٠/١	١٩٦٣/١١/٥	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٢٧	» الحسينى حسن العوضى	١٩٥٧/١٠/١	١٩٦٣/١١/٥	» » » » »
٢٨	» محمد رفعت	١٩٥٨/١٠/١	١٩٦٠/١١/٢	
٢٩	» عباس حلمى سلطان	١٩٥٨/١٠/١	١٩٦٢/٨/٤	
٣٠	» عادل يونس	١٩٥٨/١٠/١	١٩٦٤/٦/٤	عين نائبا لرئيس محكمة النقض والآن رئيسا لها
٣١	» رشاد القدسى	١٩٥٩/٢/٢٣		
٣٢	» محمد على يعقوب	١٩٥٩/٢/٢٣		
٣٣	» محسن العباسى	١٩٥٩/٢/٢٣		
٣٤	» سرى شومان	١٩٥٩/٢/٢٣		من الإقليم الشمالى
٣٥	» رشيد غازى	١٩٥٩/٢/٢٣		
٣٦	» عبد الحسيب عدى	١٩٥٩/٢/٢٣		
٣٧	» محمد على الطنطاوى	١٩٥٩/٢/٢٣		
٣٨	» عبد السلام مرسى بليع	١٩٥٩/٢/٢٣	١٩٦٤/٧/١	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٣٩	» محمود محمد يوسف القاضى	١٩٥٩/٢/٢٣	١٩٦٤/٧/١	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٤٠	» محمد عبد السلام	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٣/٨/٢٥	عين نائبا عاما فى ٢٥ / ٨ / ١٩٦٣
٤١	» توفيق أحمد الخشن	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٤/٩/٢٧	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٤٢	» عبد الحليم البيطاش	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٣/٨/٧	
٤٣	» محمود إسماعيل	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٥/٥/٣	
٤٤	» حسن خالد	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٢/٣/٩	
٤٥	» أحمد زكى محمد	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٥/٨/٢٥	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٤٦	» محمود توفيق إسماعيل	١٩٦٠/١٠/١	١٩٦٥/٩/٨	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٤٧	» أديب نصر حنين	١٩٦١/٩/١٦	١٩٦٥/٦/٣٠	
٤٨	» أحمد أحمد الشامى	١٩٦١/٩/١٦	١٩٦٤/٧/٤	
٤٩	» حسين صفوت السركى	١٩٦١/٩/١٦	١٩٦٦/٨/٢٥	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٥٠	» أحمد شمس الدين على	١٩٦١/٩/١٦	١٩٦٧/٦/٣٠	
٥١	» محمد عبد الحميد السكرى	١٩٦١/٩/١٦	١٩٦٣/٦/٣٠	
٥٢	» مختار مصطفى رضوان	١٩٦١/٩/١٦	١٩٦٧/٩/٢٠	عين نائبا لرئيس محكمة النقض
٥٣	» محمد عبد اللطيف مرسى	١٩٦١/٩/١٦	١٩٦٧/٧/٣٠	

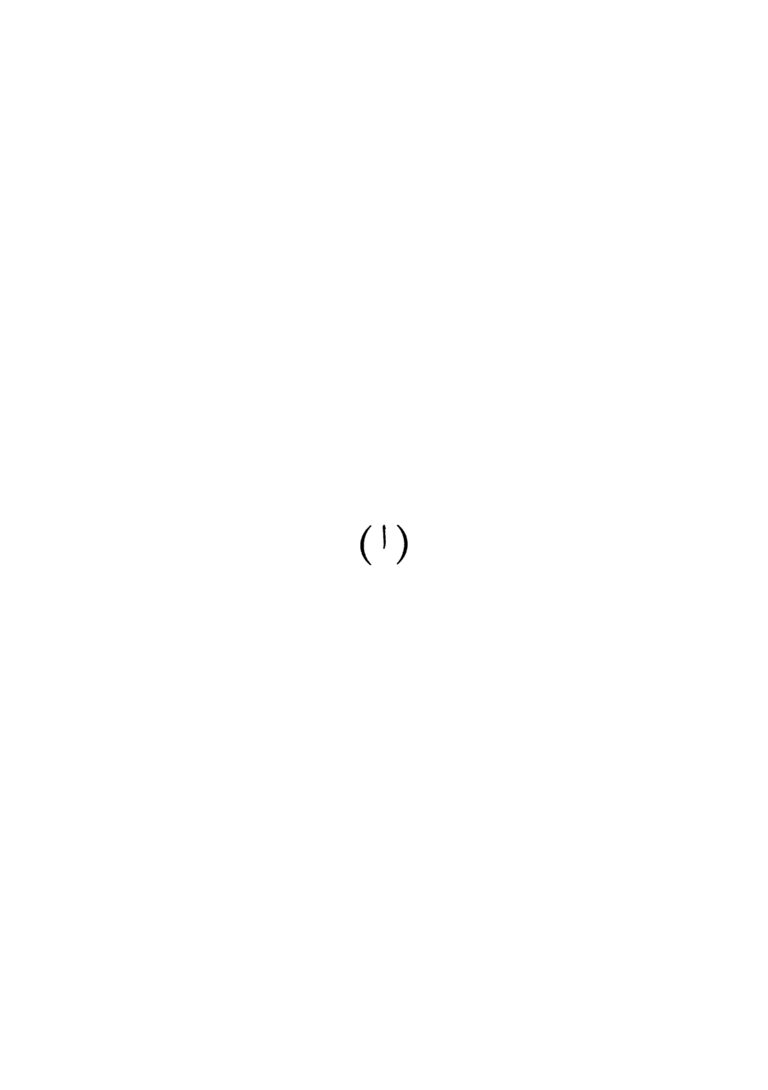
رقم	الاسم	من	إلى	ملاحظات
٥٤	السيد الأستاذ عبد المجيد يوسف الغايش	١٩٦٢/٨/٢٥	١٩٦٦/٦/٣٠	
٥٥	« محمد صبرى	١٩٦٢/٨/٢٥		
٥٦	« اميل جبران	١٩٦٢/٨/٢٥	١٩٦٦/٩/٢١	
٥٧	« أحمد حسنين مواف	١٩٦٢/٨/٢٥	توفى فى سنة ١٩٦٨	ندب رئيسا للمكتب الفنى
٥٨	« قطب عبد الحميد فراج ..	١٩٦٢/٨/٢٥		
٥٩	« لطفى على أحمد	١٩٦٢/٨/٢٥		ندب وكيلا لوزارة العدل
٦٠	« محمد ممتاز نصار	١٩٦٢/٨/٢٥		
٦١	« حافظ محمد بدوى	١٩٦٢/٨/٢٥	توفى فى مايو سنة ١٩٦٨	
٦٢	« جمال صادق محمد المرصفاوى	١٩٦٣/٨/٢٥		
٦٣	« ابراهيم جبر الخالق	١٩٦٣/٨/٢٥	١٩٦٦/٦/٣٠	
٦٤	« محمد محمد محفوظ	١٩٦٣/٨/٢٥		
٦٥	« محمد عبد الوهاب خليل ..	١٩٦٣/٨/٢٥		
٦٦	« محمد عبد المنعم حمزاوى ..	١٩٦٣/٨/٢٥		
٦٧	« ابراهيم محمد عمر هندى ..	١٩٦٣/٨/٢٥		
٦٨	« صبرى أحمد فرحات	١٩٦٣/٨/٢٥		
٦٩	« بطرس عوض الله زغلول	١٩٦٣/٨/٢٥		
٧٠	« محمد نور الدين عويس ..	١٩٦٣/٨/٢٥		
٧١	« أحمد حسن هيكل	١٩٦٤/١٠/١		
٧٢	« محمد صادق الرشيدى	١٩٦٤/١٠/١		
٧٣	« دكتور محمد حافظ هريدى	١٩٦٤/١٠/١		
٧٤	« محمود عزيز الدين سالم ..	١٩٦٤/١٠/١	توفى فى أغسطس سنة ١٩٦٧	
٧٥	« حسين سعد سامح	١٩٦٤/١٠/١		
٧٦	« محمود عباس العمراوى ..	١٩٦٤/١٠/١		
٧٧	« نصر الدين حسن عزام ..	١٩٦٤/١٠/١		
٧٨	« امين أحمد محمد فتح الله ..	١٩٦٤/١٠/١		
٧٩	« السيد عبد المنعم الصراف	١٩٦٤/١٠/١		
٨٠	« عباس حلمى عبد الجواد ..	١٩٦٤/١٠/١		ندب مديرا عاما للتفتيش القضائى بوزارة العدل
٨١	« ابراهيم حسن علام	١٩٦٥/٨/٢٥		

رقم	الاسم	من	إلى	ملاحظات
٨٢	السيد الأستاذ سعد الدين عطية	١٩٦٥/٨/٢٥		ندب مديرا عاما للتشريع بوزارة العدل
٨٣	« عثمان زكريا على محمد	١٩٦٥/٨/٢٥		
٨٤	« سليم راشد أبو زيد ..	١٩٦٥/٨/٢٥		
٨٥	« محمد أبو الفضل حفنى مسعود	١٩٦٥/٨/٢٥		
٨٦	« محمد شبل عبد المقصود ..	١٩٦٥/٨/٢٥		
٨٧	« محمد أبو حمزه أحمد مندور ..	١٩٦٦/٨/٢٥		
٨٨	« أنور أحمد محمد ابراهيم خلف	١٩٦٦/٨/٢٥		
٨٩	« حسن أبو الفتوح على الشربينى	١٩٦٦/٨/٢٥		
٩٠	« محمد صدقى محمد حسنين ..	١٩٦٦/٨/٢٥		
٩١	« محمود كامل عطيفه	١٩٦٦/٨/٢٥		
٩٢	« محمد سيد أحمد حماد	١٩٦٧/٩/٢١		

كشف

بأسماء رئيس وأعضاء المكتب الفنى وقت إصدار المجموعة

المستشار عثمان زكريا	رئيس المكتب	
الأستاذ فتحى عبد الصبور	رئيس محكمة	أعضاء
الأستاذ السيد محمد مصرى شرعان	رئيس محكمة	
الأستاذ ثروت ابراهيم قداح	قاض	
الأستاذ أحمد مهدى الديوانى	وكيل ممتازة	
الأستاذ محمد ابراهيم خليل	قاض	
الأستاذ محمد رفيق البسطويسى	قاض	


(١)

اتــلاف

موجز القواعد :

رقم القاعدة

(أ) إتلاف الأوراق الحكومية :

— تحقق جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى م ١٥٢ عقوبات بمجرد وقوع تعد مادى على الورقة من شأنه تغييرها أو تشويهها أو إعدامها ١

— القصد الجنائى فى هذه الجريمة قصد عام هو تعمد الإتلاف.لا أهمية للباعث... ... ... ٢

— محضر تحقيق البوليس من الأوراق التى نصت عليها م ١٥١ ع . متى سلم إلى شخص مأمور بحفظه... ... ... ٣

(ب) إتلاف المنقولات :

— القصد الجنائى فى جريمة م ٣٦١ ع . هو قصد عام . عبارة « قصد الإساءة » الواردة بهذه المادة لم تضف جديداً إلى القصد الجنائى العام فى جرائم الإتلاف العمدية ٤

— المنازعة فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب. لاتقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٥

القواعد القانونية :

اتلاف الأوراق الحكومية :

١ — تتحقق جريمة الاتلاف المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ من قانون العقوبات بمجرد وقوع تعمد مادى (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها فى تلك المادة بنية اتلافها وأن يكون من شأن هذا الاتلاف تغيير أو تشويه أو اعدام تلك الورقة .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٨٥)

٢ — يكفى لقيام القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ عقوبات وهو تعمد الاتلاف أن يكون عاما ومستفادا من سياق الحكم ما دام أن ما أورده فيه ما يكفى لاستظهاره دون نظر الى البواعث .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٨٥)

٣ — يدخل محضر تحقيق البوليس ضمن الأوراق التى نصت عليها المادة ١٥١ من قانون العقوبات متى سلم الى شخص مأمور بحفظه .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٨٥)

اتلاف المنقولات :

٤ — لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا جنائيا خاصا ، اذ أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ عقوبات ، وما اعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات ، وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ، ويتلخص فى اتجاه ارادة الجانى الى احداث الاتلاف أو غيره من الأفعال التى عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق ، وواقع الأمر أن عبارة « قصد الاساءة » التى تضمنها نص المادة

٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف الى القصد الجنائى العام فى جرائم الاتلاف العمدية المبينة فى القانون ، لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨٥)

٥ — اذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب والذى طلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٣٦١ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية — بالنسبة اليه ودارت المرافعة على هذا الأساس ، فانه لا يقبل منه أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى والفصل فيها .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٧)

آثار

موجز القواعد : رقم القاعدة

القواعد القانونية :

١ — اذا كان المتهم بالاعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة اليه بأنه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستأجرها من الحكومة ولما توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستندا لاثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر اليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٤)

٢ — جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فيها الا عند انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٣٠)

٣ — اذا تناول الحكم دفاع المتهم — بجريمة التعدى على أرض أثرية — ورد عليه بما ذكره من أنه « لا يجدى المتهم قوله انه يدفع ايجارا الى الصراف لأن قيامه بذلك مقابل انتفاعه بأرض أثرية لا يمحو جريمته » فان هذا الرد سليم لا غبار عليه من ناحية القانون وكاف لتفنيد دفاع المتهم أمام المحكمة ، ما دام القدر الذى ثبت تعديه عليه لم يخرج عن ملك الدولة ولم تنفك عنه صفة تخصيصه للمنفعة العامة بالطريق الذى رسمه القانون لذلك ، فهذا القدر ما زال داخلا فى المنطقة الأثرية والتعدى عليه واقع تحت طائلة العقاب .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٢)

(والطعنان رقما ٥٦٩ و ٥٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ "لم ينشرا")

اثبات

الفصل الأول — الاثبات بوجه عام

الفرع الأول — اقناعية الدليل :

الفصل الثانى — الاعتراف والاقرار

الفصل الثالث — الأوراق

الفصل الرابع — الخبرة

رقم القاعدة

الفصل الخامس ـ الشهادة

الفصل السادس ـ القرائن

الفصل السابع ـ المعاينة

الفصل الأول ـ الاثبات بوجه عام

موجز القواعد :

الفرع الأول ـ اقناعية الدليل

رقم القاعدة

(أ) صلاحية الدليل :

ـ تماثل الأدلة التى بينها الحكم الصادرمن محكمة الجنايات بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا مع الأدلة التى بينها الحكم الغيابى ونقله بعض عبارات الحكم الغيابى وأسبابه والاعتماد عليها لايضيره ١

ـ بطلان الدليل المستمد من التخلى إذا كان وليد إجراء غير مشروع ٢

ـ واقعة الإقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها . جواز إثباتها بكل الطرق ٣

ـ فصل الجنحة عن الجناية . واجب المحكمة فى أن تحقق الواقعة برمتها بما فيها واقعة الجنحة بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المطروحة فى صدد دفاع المتهم ٤

ـ حرية القاضى فى تكوين عقيدته . اطمئنانه إلى ثبوت الواقعة على متهم من دليل بعينه عدم مطالبته بالأخذ بهذا الدليل قبل متهم آخر ٥

ـ عدم تقدم القاذف إلى المحكمة بالدليل على صحة وقائع القذف .عدم التزام المحكمة باجابته إلى طلب تولى هذا الإثبات... ... ... ٦

ـ تأخير التبليغ عن الواقعة . لاأثر له فى اقتناع المحكمة بصحتها ونسبتها للمتهم ٧

ـ استناد القاضى الجنائى فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . مثال فى تقليد علامة تجارية ٨

ـ الطلب الذى لم يقصد منه المتهم إلا اثارة شبه فى دليل .عدم اعتباره طلبا جوهريا ٩

ـ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش مادام الحكم قداستظهرأن الشخص الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ١٠

ـ أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو أى هيئة أخرى كلجنة الكسب غير المشروع لايقيد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب .عليها استيفاء التحقيق لاستخلاص ماتطمئن إليه ١١

ـ الأصل عدم تقيد القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته بقواعد الإثبات المدنية.لايصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل ١٢

ـ واجب المحكمة فى فحص الدليل قبل الأخذ به وقبوله فى الاثبات أمامها . ليس هناك من الأدلة مايحرم عنها الخوض فيه ١٣

(ب) تكوين المحكمة عقيدتها :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفرع الثانى — تقدير الدليل

رقم القاعدة

الفرع الثالث — الاقرار فى المواد المدنية :

الفصل الثالث — الأوراق

الفرع الأول — حجية الأوراق بوجه عام

رقم القاعدة

رقم القاعدة

٢ — الأخذ بتقرير الخبير أو الالتفات عنه :

الفصل الخامس — الشهادة

الفرع الأول — سماع الشهود

(١) بالنسبة للدعوى الجنائية :

رقم القاعدة

الفرع الثانى ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود

رقم القاعدة

الفرع الثالث ــ تسبيب الأحكام بالنسبة للشهادة :

رقم القاعدة

الفصل السادس — القرائن

الفرع الأول — القرائن القضائية :

رقم القاعدة

(ج) حجية الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية :

(د) حجية الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية :

الفصل السابع — المعاينة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الاثبات بوجه عام

الفرع الأول ـ اقناعية الدليل

(أ) صلاحية الدليل :

١ ـ لا يهم فى صحيح القانون أن تكون أدلة الثبوت التى استند اليها الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا منها ، مماثلة للادلة التى بينها الحكم الغيابى أو أن تكون المحكمة قد نقلت من هذا الحكم بعض عباراته وأسبابه واتخذت منها أسبابا جعلتها قواما لحكمها ما دامت قد رأت أن تلك الأسباب المنقولة تعبر تعبيرا صادقا عما وقر فى وجدانها واستقر فى يقينها من معان وحقائق .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٦٤)

٢ ـ يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار فاذا كان وليد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له . واذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء فانه لا يصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٣٤)

٣ ـ واقعتا الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها يجوز اثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض على ألف قرش .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

٤ ـ فصل تهمة الجنحة المسندة الى متهمين آخرين عن الجناية المسندة الى الطاعن ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد دفاع الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقته بما لا يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٥١)

٥ ـ يقوم القضاء فى المواد الجنائية على حرية القاضى فى تكوين عقيدته فاذا كان القاضى قد اطمأن الى ثبوت الواقعة على متهم من دليل بعينه فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة الى متهم آخر .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٠ / ١٢/ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦١
والطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٦ ـ متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الاثبات .

(الطعن ١٤٤٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

٧ ـ لم يقصد المشرع حين أوجب على مأمورى الضبط القضائى المبادرة الى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث الا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ولم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان. اذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها الى المتهم ، وان تأخر التبليغ عنها .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٩)

٨ ـ يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فان خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب ادارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٧٣)

٩ ـ متى كان المتهم لم يقصد من وراء طلبه الا اثارة شبهة فى الدليل وليس من شأنها ـ بفرض قيامها ـ أن تذهب بصلاحيته القانونية للاثبات ـ فان مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف ـ لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة ، ورفض المحكمة اياه ولو ضمنا لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

(الطعن ٤٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٤٦)

١٠ ــ الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٧٢)

١١ ــ لا تتقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة ، ومن باب أولى لا تتقيد بقرار الحفظ الصادر من هيئة أخرى « كلجنة الكسب غير المشروع » ، بل عليها أن تعيد تحقيق الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ما تراه نقصا فى التحقيق لتستخلص ما تطمئن اليه فتحكم به .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٢٦)

١٢ ــ العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى تتم فى الدعوى بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل ، أو بالتقيد فى تكوين عقيدته بالأحكام المقررة بالقانون لاثبات الحقوق والتخالص منها فى المواد المدنية والتجارية ــ فمتى اقتنع القاضى من الأدلة المطروحة أمامه ــ بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وجب عليه أن يدينه وينزل به العقاب ، بمعنى أن يكون فى حل من عدم الأخذ بدليل النفى به ولو تضمنته ورقة رسمية ــ مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ، ويصح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٧٣)

١٣ ــ العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها ، فاذا كانت قد تعرضت ــ بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح ــ الى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها ــ وهى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم ــ فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها ، لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٨)

١٤ ــ لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ الا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ــ ولو كانت غير مباشرة ــ متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن ١٠٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦)

١٥ ــ تفتيش المنازل أو الأشخاص هو بحسب الأصل اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به الا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة ــ جناية أو جنحة ــ ترى أنها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه ــ ذلك هو حكم التفتيش الذى نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجال الضبط القضائى ولمن خولهم سلطة التحقيق حق مباشرته فى حدود القانون ، والتفتيش بهذا المعنى القانونى هو بطبيعة الحال غير التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شىء حيازة اجرامية غير مشروعة ، فهو ليس تفتيشا يتنزل منزلة التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه وانما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ، واذا رضى به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الاتهام وقضاء الحكم اليه على السواء ، فاذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الاجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الاثبات فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠)

١٦ ــ التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى اصطلاح اللغة وان كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما الا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات ، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق ، ذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومتى اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب ، وهذا هو أصل فى الاستدلال فى المواد الجنائية ــ فاذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التى تم بها ورضى به ، وكان على علم بأن من أجراه ليس له صفة مأمور الضبط القضائى ، فان القول ببطلان هذا الاجراء وما ترتب عليه لا يكون سديدا ــ بل هو اجراء

صحيح على المعنى الذى سبق بيـانه — واذا كان قد عثر فى أثناء هذا البحث الذى رضى به المتهم على الورقة المـالية المسروقة فانه يصح الأخـذ فى حقه بهذا الدليل من أدلة الاثبات •

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٠)

١٧ — للمحكمة — عمـلا بحريتها المقررة للاستدلال فى المواد الجنائية — أن تثبت واقعـة الاختلاس — وهى الواقعة الجنائية التى تتألف منها جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الاثبـات •

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١ س ١١ ص ٧٥١)

١٨ — صفة مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش — ما دام أن المحـكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصا باصـداره — والعبرة فى ذلك انما تكون بالواقع — ولن تراخى ظهوره الى وقت المحـاكمة •

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٣٣)
(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٥٢)

راجع : اثبات (القاعدة رقم ٢٤٥) واختصاص (القاعدة رقم ٨٧)
(الطعن ١٢٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٢)

(ب) تكوين المحكمة عقيدتها :

١٩ — انه وان كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكنا الا أنه ليس ما يمنع المحكمة من أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحـاضر المعـاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة ما دام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ويرد عليها ، واذن فاذا كان المتهم لم يطلب من المحكمة تلاوة هذه التقارير والمحاضر ولا الانتقال لاجراء المعاينة فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل •

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٨)

٢٠ — ان فصـل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشة عنـاصر الدعـوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى ولا يعد ذلك منهـا قضـاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى أحيلت اليها

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨٥)

٢١ — لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وان ترد الحادث الى صـورته الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم •

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣)
(و الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥٤)

٢٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـدار الأمر بالتفتيش وان كان موكولا لسلطة التحقيق الا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصـدار الأمر بالتفتيش • فاذا هى فى حـدود سلطتها التقـديرية أهـدرته نتيجـة عـدم اطمئنانها الى ما تم من تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلا أو أنها فى تقديرها غير جدية ، فلا تثريب عليها فى ذلك •

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٤)
(و الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٢)

٢٣ — متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها فى قوله « وحيث انه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه استل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ١٥٫٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شـديدة وسـددها بقوة الى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهام أخ القتيل فى قتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين » • فان هـذا الذى قاله الحـكم سائغ فى استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون •

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٨)

٢٤ — السرعة التى تعتبر خطرا على حيـاة الجمهـور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصـابة الخطأ انما يختلف تقـديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب •

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣٠ س ٧ ص ٦٧٠)

٢٥ — لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشـهود ، وانما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممـكنات العقلية ، ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق •

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧٢٢)

٢٦ — من أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فان هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لتلك المادة من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصرها .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨١٩)
(والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨١٤)

٢٧ — متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم . فان هذا الذى أورده الحكم قاصر عن التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٢٤)

٢٨ — مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة الا بثبوته .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٢٤)

٢٩ — متى أثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين قارفوا القتل استنادا الى الأدلة المعقولة التى أوردها فلا يقدح فى سلامته كون بعضهم ليس خصما شخصيا للمجنى عليه وأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٠)

٣٠ — يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فاذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة فان ظهر لها عدم جديتها تعين عليها اثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية الى ادانته .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٩٢)

٣١ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٧ س ٧ ص ١٢٠)
(والطعن ١٨١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢٤)

٣٢ — متى كان الحكم قد أقام قضاءه فى ادانة المتهم بجريمة احراز مخدر على أنه عثر معه على ورقة تيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوى أن كلا من الورقتين تحتوى على آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل أنها حشيش وأن هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش ، فان ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر وأنه يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، ولا على المحكمة اذا لم تتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٥)
(والطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٨٢)

٣٣ — متى كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل استخلاصا سائغا وصحيحا فى القانون ، فلا يؤثر فى ذلك طول مدة علاج المجنى عليه أو قصرها .

(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٠١٦)

٣٤ — متى كان الحكم اذ استبعد الاعتراف الذى أدلى به المتهم أمام ضابط المباحث من عداد أدلة الدعوى ، قد أفصح عن كفاية باقى الأدلة للقضاء بادانته وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا فى العقل والمنطق وكافيا لحمله ، فان ما استطرد اليه الحكم تزيدا من القول بامكان الأخذ بالدليل الذى يكشف عنه الاعتراف غير الاختيارى — وهو تقرير قانونى خاطىء لا يتفق وفقه قانون الاجراءات الجنائية — لا يعيب الحكم ولا يؤثر على سلامته .

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٦٦)

٣٥ — متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى ادانة المتهم هو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مع أن الأحكام الصادرة بالادانة يجب ألا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فان الحكم يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٩٤)

٣٦ — يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، فاذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٩٦)

٣٧ — لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، اذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى •

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٧٢)

٣٨ — ان بطلان التفتيش — بفرض صحته — لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى الى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، وأن تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه اعترافه اللاحق بوجودها فيه •

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٠)

٣٩ — ان الجنون أو العاهة فى العقل اللذان أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الاعفاء من المسئولية ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه •

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤)

٤٠ — اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ •

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥)

٤١ — لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ اصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما — فاذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد أثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت اصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فان عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس •

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)

٤٢ — جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه •

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٠)

٤٣ — بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ما دام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصا سائغا وسليما •

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٠)

٤٤ — قيام المحكمة بلفت نظر الدفاع الى المرافعة على فرض القدر المتيقن لا يمنعها من أن تكون عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى •

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٤ س ٩ ص ٩٧٧)

٤٥ — تعيين وقوع الجرائم عموما — ومنها جريمة خيانة الأمانة — هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى ، وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منها ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة •

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٤٦ — لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول ما دام أنه قد استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض •

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

٤٧ — اذا عرض الحكم لبيـــان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثـانى (طبيب) بقوله « انه طلب الى المرضـــة والتمورجى أن يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١٪ دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما اذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن أن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق الى أكثر من ضعف الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو الى مباشرة العملية ، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول « البونتوكايين » بنسبة ١٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت » — فان ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليها — أما ما يقوله المتهم من أن عمـله فى مستشفى عام قائم على نظـام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه ما دام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات ، فانه فى حل من استعماله دون أى بحث — هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه ، بل ان الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها ادانته ، وهو ما أولته المحكمة — بحق — على أنه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل اخصائى التخدير ، فانه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٤٨ — للقاضى أن يستخلص من وقائع الدعوى وظروفها مايؤيد به اعتقاده فى شأن حقيقة الواقعة ، ما دام ما استخلصه سائغا متفقا مع الأدلة المطروحة وليس فيه انشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق ، مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضى .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

٤٩ — وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ، مادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها — فى حدود سـلطتها فى تقدير أدلة الدعوى — أن الاحراز كان بقصد التعاطى ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٩)

٥٠ — عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها ، أو يفيد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٧)

٥١ — تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها موكول الى محكمـة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصه ، مادامت الأسباب التى استندت اليها لها أصولها فى الأوراق وتؤدى قانونا الى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٩)

٥٢ — لا يصح للمتهم أن يصادر المحكمة فيما اطمأنت اليه وعولت فيه على الأدلة السائغة التى أوردتها ، فما يقوله المتهم من أن المحكمة لم تأخذ بدفاعه عن هلاك الدابتين المحجوزتين من قبل اليوم المحدد للبيع ، واطراحها للشهادتين اللتين قدمهما الى المحكمة تهيداً لذلك ، مردود بما أثبته الحكم من أن أوصاف الدابتين المبينة بالشهادتين لا تتفق وتلك الأوصاف المبينة فى محضر الحجز .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٦٢)

٥٣ — سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، واذ كان هـذا الظرف من الأمور النفسـية الذى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون — فاذا استدل الحكم على سـبق الاصرار بقوله : « انه متوافر من الظروف السـابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحة الى المـال وجشعه واستدانته من أمه وغيرهـا ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل — حتى على حساب أمانته وشرف وظيفته — وما وصل اليه حاله فى الشهر الأخير

من الضيق المالي — مع كثرة مطالب الحياة ومع اعتقاده أن أمه فى بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فانها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك — فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وأنه لاسبيل ولاأمل له الافى الاجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه الا أن يتلخص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخذ ما لديها ، فدبر الأمر وفكر فيه وتروى منذ أن أغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه ولا لأخيها — الذى لقيه مصادفة — شيئا عن ذهابه لهـا لأنه أعد للأمر عدته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه اليها وفى الوصول اليها وفى كيفية قتلها ، بل دبر أمر كيفية اخفاء آثار جريمته ، بما يقطع كله فى أنه انما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه بما يتوافر معه سبق الاصرار » — فان ما استلخصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظرف سبق الاصرار يكون استخلاصا سليما متفقا مع حكم القانون

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٥٤ — اذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا ، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استلخصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما استلخصت أن المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل — الفأس والحجارة — وهى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم — تحدث الموت — بل وتحقق بها القتل فعلا — فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث •

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٢١)

٥٥ — تقدير جدية التحريات وما اذا كانت تتصل بشخص المتهم ، أو أنها مقصورة على منزله وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع — فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون •

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص ٥٤٨)

٥٦ — للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث •

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣ س ١١ ص ٦٥٢)

٥٧ — لا سبيل الى مصادرة محكمة الموضوع فى اقتناعها بالأدلة التى اطمأنت اليها ومن حقها الاخذ بها فى تكوين عقيدتها بشأن اثبات نوع السلاح وصلاحيته للاستعمال ، سواء فى ذلك أن يكون تقرير فحص السلاح المضبوط تقريرا فنيا ، أو محضرا حرره مأمور الضبط القضائى الذى تولى فحص السلاح مع لجنة شكلت لهذا الغرض •

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٢)

٥٨ — متى بينت محكمة الموضوع واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦)

٥٩ — علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا أتاه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحته — لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى الى ما انتهى اليه — فاذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجنى عليه اتصال السبب بالمسبب ، فانه لا يقبل من المتهم المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٩٠٤)
(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

الفرع الثانى — تقدير الدليل

٦٠ — تحديد التاريخ الذى تمت فيه الجريمة لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما اعتراض من الطاعن بالجلسة •

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٩٥)
(الطعن رقم ٤/٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٧٩)

٦١ — ليس لازما أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من احراز المادة المخدرة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لاتجاه .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٥)

٦٢ — متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده . فان هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٨٥)

٦٣ — مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان فى كنف والده ويقيم منذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد ما لم تقم به حاجة تدعو الى استمرار الرقابة عليه ، أو الى أن ينفصل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للولد تقوم على قرينة الاخلال بواجب الرقابة وعلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو على الأمرين معا ، على أن هذه المسئولية المفترضة يمكن اثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب لكى يتخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧١٨)

٦٤ — أضفت المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى من غير أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩/١/١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٢)

٦٥ — تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٢٦)

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٨)

٦٦ — أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، الا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضى على صحة عقيدته فى أسباب حكمه بأدلة تؤدى الى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ فى الاستدلال أو تناقض أو تخاذل .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٥٢)

٦٧ — حضور المتهم الى مكان المعركة حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه هو الذى بدأ باطلاق النار ،وأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٦٢)

٦٨ — ان ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى أن العيار النارى انطلق فى الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٢١)

٦٩ — البحث فى توافر قصد الاذاعة فى جريمة القذف أمر موكول الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٠).

٧٠ — ان التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فان حصلت هى بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها وان تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم .

(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٥)

٧١ — متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فان هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها

العرضى وقد استطال الى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المـادى لجناية هتك العرض .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٧/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٩٨)

٧٢ — يكفى أن تستلخص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحـة .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٨)

٧٣ — للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقـا للهدف الذى هدف اليه وهو حمـاية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا الى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٧٤ — ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حـالة الدفـاع الشرعى أو انتفـاءها متعلق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبت عليها .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٤/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٢)

٧٥ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة اجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ — فاذا كان ما ذكره الحكم لا يكفى فى جملته لأن يستلخص منه أن حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما ووصفيهما اختلافا بينا لا يكفى فى تبريره افتراض عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ولأن الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٨ق . جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٥٥

(والطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤/١/١٩٦٠)

٧٦ — تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الأمور التى يرتب القـانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٢٦)

٧٧ — لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة ، وأن تثبت مع ذلك ادانة المتهم عنها على أى صورة من الصور التى افترضتها .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٦/١/١٩٥٩ . س ١٠ ص ٧٢)

٧٨ — ضآلة كمية المخـدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع .

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ . س ١٠ ص ١٨٩

٧٩ — لا تقبل المجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة فاذا كان الطاعنون لا يدعون أن الطفـل المخطوف الذى أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وانمـا اقتصروا على القول بعدم الاطمئنان الى أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه ، فان ذلك القول منهم يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ . س ١٠ ص ١٩٢)

٨٠ — يكفى لتكوين جريمة التهديد احتمال حصـول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ . س ١٠ ص ٦٩٤)

٨١ — مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضـائها — فى جريمـة المـادة ٢٧٩ من قانون العقـوبات — مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيـا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالمـا أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتهـا من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم . فاذا استند الحكم فى براءة المتهم الى قوله : « ... ان الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلا عن أنها سمحت له برضائهـا الدخول لمسـكنها والجلوس بصحبتها ... ومن ناحية أخرى فان المحكمـة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للايقاع بالمتهم ، أى أنها كانت راضية عن الفعـل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقـع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى اليها ... » فان ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢/١١/١٩٥٩ . س ١٠ ص ٨٣٤)

راجع : تحقيق (القاعدة رقم ١٠٣)

الفرع الثالث — تساند الأدلة

٨٢ — ان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود اصابات بالمتهم أن تتولى هى تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند اليه فى التحقيقات والذى استندت اليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم — فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها ان هذا الادعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع مع ماجاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ . س ٩ . ص ١٠١٧)

٨٣ — لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى — اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة — بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦)
(والطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ لم ينشر)

الفصل الثانى

الاعتراف والاقرار

الفرع الأول — الاعتراف اللاحق لتفتيش أو قبض باطل

٨٤ — لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش اذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند اليه — كدليل مستقل خلاف الدليل الذى أسفر عنه التفتيش — الى اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحرازه للمادة المخدرة .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/٤ . س ٧ ص ١)
(والطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٤٣٨)
(والطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٩ . س ٩ ص ٦٣٨)

٨٥ — من حق محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير ، أن تعول على اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة وتأخذ به كدليل مستقل عن التفتيش متى استظهرت صحته واطمأنت اليه لاعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ . س ٧ ص ٤٤٦)

٨٦ — بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى لجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ . س ٧ ص ١٠١٣)
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٦ . س ٨ ص ٤٤٦)
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٥ . س ٩ ص ٤٥٠)

٨٧ — متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده ، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو وما ترتب عليه من اعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ . س ٨ ص ٦٨١)

٨٨ — متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه اثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها فان الحكم يكون معيبا .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ . ص ٧٦٥)

٨٩ — متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول

عما يحمله أفضى اليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائي الذي أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه اذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو في واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد في ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولأن القاعدة في القانون أن كل ما بني على الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ق. جلسة ٢١/١٠/١٩٥٨ . س٩ . ص٨٣٩)

٩٠ — لا تثريب على المحكمة ان هي عولت بصفة أصلية في ادانة المتهم على اعترافه الصادر منه أمام النيابة وفي الجلسة واتخذت منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش على أساس أنه لم يقله متأثرا باجراء القبض المدعي ببطلانه — ولا محل لتشكي المتهم فيما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن واقعة القاء المخدر وأن اللفافة التي عثر عليها هي بذاتها التي ألقاها — اذ أن الاستدلال بأقوالهم انما انصب على الوقائع التي شاهدوها بأنفسهم فذكرها الحكم تأييدا لهذا الاعتراف لما بينهما من نوع اتصال جعلها تأخذ بهذا الاعتراف كدليل أساسي لصدوره من المتهم في جميع مراحل التحقيق وهو ما يستفاد من عبارة الحكم .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ق . جلسة ١١/٤/١٩٦٠ س ١١ . ص ٣٢٨)

الفرع الثاني — سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف

٩١ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت اليه وعلى الرغم من انكاره أمامها بجلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤/١/١٩٥٦ س ٧ . ص ٦٤)

٩٢ — اذا دانت المحكمة متهما أخذا باعترافه واستنادا الى أقوال الشهود في التحقيقات الأولية فانها تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ . س٧ص٢٠٤)

٩٣ — لقاضي الموضوع — متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه نفسه — أن يأخذ به في ادانة المتهم المعترف سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر أمامه أو في أثناء التحقيق مع المتهم وسواء أكان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم أنه عدل عنه في مجلس القضاء أو في احدى مراحل التحقيق ، وهذا من سلطة قاضي الموضوع غير خاضع في تقديره لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق. جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ س٧ ص٢١٩)

٩٤ — تقدير الدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ق. جلسة ٢٨/٢/١٩٥٦ . س٧ . ص٢٧٤)

٩٥ — الاعتراف في المسائل الجنائية — بوصفه طريقا من طرق الاستدلال ، هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيته وقيمته في الاثبات، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٠/٤/١٩٥٦ . س٧ . ص٥٠٥)

٩٦ — اذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم في محضر البوليس واطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة بالرغم من عدوله عنه في مراحل التحقيق الأخرى فلا تثريب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٨/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٨٤)

٩٧ — لا يعتبر تفريط المتهم في مكنون سره والافضاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من اعترافه طواعية واختيارا .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٢/٦/١٩٥٦ . س٧ . ص٨٧٩)

٩٨ — تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد في حكمها عليه رغم العدول عنه .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ . س٧ص١٠٠٩)

٩٩ — متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من اجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التي وجد بها المخدر ولم يتعرض بشيء لهذا الدليل المستقل عن الاجراءات التي قضى ببطلانها فانه يكون قاصرا .

ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فان ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س ٧ ص ١٣٤٧)
(والطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٤)

١٠٠ — اعتراف المتهم أمام المحكمة باحدى التهم المسندة اليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٠)

١٠١ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه ، ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف ، فان اغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/١٩ س ٨ ص ٢٧٥)

١٠٢ — الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا — ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول اذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من اقراره اذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

١٠٣ — تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٦)

١٠٤ — متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون أن تسمع شهود الواقعة ، فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٥)

١٠٥ — متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى ، الذى تمسك الطاعن بسماعه ، فان الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٣ . س ٨ . ص ٥٧٩)

١٠٦ — متى أثبت الحكم فى حق المتهم أنه اشترى الأسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته ، وأنه أقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معروف به فى القانون .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ . س ٨ . ص ٦٣٧)

١٠٧ — تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٧ . س ٨ ص ٦٧٠)

١٠٨ — متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فانه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة أنه تولد عنه نوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ . س ٩ ص ١٥١)

١٠٩ — متى كان الحكم قد استند فى الادانة على اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الاعتراف كان وليد اكراه وأنه لم يعترف تلقائيا — وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه — فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ٦٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٥١٦)

١١٠ — اذا كان الحكم اذ عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان اقرار المتهمين الثانى والثالث عليه ونفى وقوع اكراه أو تعذيب من رجال البوليس عليهما قد استند فى ذلك الى التقرير الطبى الشرعى والى مطابقة فحوى اقرارهما لما استظهرته المحكمة من وقائع الدعوى وملابساتها ، والى ترديد المتهمين المذكورين لهذه الأقوال فى مراحل التحقيق

وأمام النيابة ، فان ما انتهى اليه الحكم من عدم وقوع تعذيب على المتهمين يكون مبنيا على استخلاص سائغ من وقائع الدعوى وليس ثمة تعارض بين ما أثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى من وجود اصابة بكل من المتهمين لأمر عارض وبين ما انتهى اليه ما دام أنه لم يقم دليل على التعذيب .

(الطعن رقم ١١٣٤ سنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٦٠)

١١١ — ان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود اصابات بالمتهم أن تتولى هى تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند اليه فى التحقيقات والذى استندت اليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم — فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها ان هذا الادعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١٧)

١١٢ — ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الاحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت اليه المحكمة . .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٥)

١١٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه — حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتى الميلاد — قد استند الى مجرد اعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقيعين المنسوبين الى نائب العمدة والقابلة دون أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور هذين التوقيعين — اما بنفسه أو بواسطة غيره — فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ . س ١٠ ص ٢٤٥)

١١٤ — اعتراف المتهم وبحث كيفية صدوره والبواعث عليه وتقدير وقائعه هو أمر موضوعى ، فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ . س ١٠ ص ٧٠١)

١١٥ — لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ . س ١٠ ص ٧٨٦)

١١٦ — لا يعيب الحكم أنه عول فى ادانة المتهم على اقراره فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى المحجوز دون أن تسمعه المحكمة ، ذلك لأنه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن اليه ما دام أن الدليل له أصله الثابت فى الأوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٢)

١١٧ — تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم موكول الى محكمة الموضوع — فمتى اطمأنت اليه ، وكان نصا فى اقتراف المتهم الجريمة ، ولم يكن وليد اكراه فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ . س ١١ ص ٤٤١)

١١٨ — لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن اعترافه بالتهمة كان وليد اكراه أو تعذيب .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ . س ١١ . ص ٧٥٦)

١١٩ — خطأ الحكم فى سرد بواعث اعتراف المتهم والظروف التى حملته عليه لا يؤثر فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى اليها — وهى سلامة الاعتراف ذاته بصرف النظر عما تقدمه من ظروف وملابسات .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ . س ١١ . ص ٧٩٦)

١٢٠ — لا تلتزم المحكمة فى أخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره — بل أن لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزىء الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ . س ١١ . ص ٩٦)

الفرع الثالث ــ الاقرار فى المواد المدنية

١٢١ ــ لم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحة لتنظيم الاقرار وبيان مواضع بطلانه ــ كما هو الحال فى القانون المدنى ــ الا أن الاقرار بنوعيه ــ القضائى وغير القضائى بوصفه طريقا من طرق الاثبات ــ لا يخرج عن كونه مجرد قرينة لأن موضوعه ينصب دائما على مسألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائما لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ . س ٨ . ص ٢٨٨)

الفصل الثالث

الاوراق

الفرع الاول ــ حجية الاوراق بوجه عام

١٢٢ ــ محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القــول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ . س ٧ . ص ٣٥٤)

١٢٣ ــ الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه الى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده به رغم مضى هــذا الميعاد على صــدوره فلا عبرة فى هذا المقام بما يرد فى اعلان الايداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المــادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ . ص ٥١٧)

١٢٤ ــ العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة ، ووقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٥ . س ٨ . ص ١٢٢)

١٢٥ ــ متى كانت العبارة التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، والتى اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بارسالها ، فان دليل الجريمة يكون بلا حاجة الى سماع شهادة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٥ . س ٨ . ص ١٢٢)

١٢٦ ــ لا حــرج على المحكمة من أن تتخذ من ورقة الصــلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها ، قرينة مؤيدة لأدلة الاثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منه .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ . س ٨ . ص ٢٤٧)

١٢٧ ــ الشهادة المرضية لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضــوع كسائر الأدلة الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧ . س ٨ . ص ٤٣٣)

١٢٨ ــ متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق ، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم ، فان الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم اثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٤ . س ٩ . ص ٢٣٠)

١٢٩ ــ الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره هى الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قــد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب يــوم طلبه رغما عن مضى ثلاثين يوما على تاريخ صدوره .

(الطعن رقم ١٨٥٩ جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٨ . س ٩ . ص ٦٤٤)

١٣٠ ــ ان مفاد نص المــادتين ٤٢٤ ، ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى انما هى الشهادة التى تثبت أن الطاعن قد توجه الى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لمناسبة تحضير أوجه طعنه فلم يجده به فاذا هو أهمل فى حق نفسه ولم يحصــل على الشهادة الدالة على عدم ايداع الحكم

فى الميعاد فان طعنه لا يكون مقبولا لأن الأمر فى ذلك ليس بعدم ختم الحكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه فيتسنى له تقديم أسبابه فى الميعاد واذن فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بما جاء فى اعلان طاعن آخر بأن الحكم أودع قلم الكتاب فى ميعاد معين .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ . ص ٧٥٨)

١٣١ — اذا كانت النيابة لا تدعى فى طعنها ما يخالف ما أثبته الحكم من خلو أوراق الدعوى من استمارة تفيد حيازة المتهم للأرض التى يتحقق بها تكليفه بتوريد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ ولم تطلب من محكمة الدرجة الأولى التأجيل لتقديمها ولم تتقدم لمحكمة ثانى درجة بما يفيد وجود هذه الاستمارة وانما اكتفت بطلب « الحكم بالطلبات » فان قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها بحالتها يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ . س ٩ . ص ٨٢٦)

١٣٢ — افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ، ولا يترتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ . س ٩ . ص ١٠٦٤)

١٣٣ — ان المادة ١٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحضر فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه أن يسلم الورقة المطلوب اعلانها الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فاذا لم يجد منهم أحدا أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، كما أوجبت على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وعليه أيضا أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ، فاذا كان الحكم — فى جريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائيا — قد خلا مما يفيد أن هذه الاجراءات قد اتبعت ، فان المحكمة اذ عدت الاعلان فى مواجهة شيخ البلد صحيحا وأسست عليه ثبوت علم المتهم باليوم المحدد للبيع تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٨٧)

١٣٤ — من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع ، وقيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام الى جانبها بهذه الواجبات فى الوقت ذاته الذى تباشر فيه عملها ، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل اليه بحثهم ترسل الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى الحكم الى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٥ . س ١٠ . ص ٥)

١٣٥ — اذا كان دفاع الطاعن يقوم على أنه سلم المجنى عليه الأتعاب التى استلمها من الموكلين ، وطلب من المحكمة الاستئنافية ضم أجندة المكتب عن سنة معينة ، وقال « أنه ثابت فيها كل شىء » ، وكان هذا الطلب من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها ، وكانت المحكمة لم ترد على هذا الطلب بما يبرر طرحه ، بل اكتفت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/١٢ . س ١٠ . ص ٣٢)

١٣٦ — اذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه — فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر ما دامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون — وكان الحكم لا يعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق فان الحكم اذ قضى فى جريمة — عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر اليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم — بالغاء الهدم استنادا الى ما سمعته المحكمة الاستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أنه لا يخشى خطرا من بقاء الدور الأرضى للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدورين العلويين وهو عكس ما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية على لسان هذا الشاهد — اذ قضى الحكم بذلك يكون مشوبا بخطأ الاسناد مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٣ . س ١٠ . ص ١٦٣)

١٣٧ — لا محل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل مادام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة انما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة لا باسم من ندبه له — فاذا كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيابة للتفتيش قد أجازت له النيابة أن ينـدب غيره من رجال الضبطية القضـائية لاجرائه — فان قضاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم اثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط يكون غير صحيح فى القانون •

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٧)

١٣٨ — ان الطلب الذى تقدم به الدفاع عن المتهم بشأن ضم المحررات المضبوطة موضوع جريمة — عدم أداء رسم الدمغة المقررة عليها — يعد طلبا هاما لتعلقه بجسم الجريمة ذاتها واستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية ، فكان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولايقبل من المحكمة تعليل رفض اجابته تعليلا يعد تسليما مقـدما بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء فى أمر لم يعرض لنظرها مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فى شـأن ما أثاره المتهم فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله •

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٤)

(والطعون ارقام ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩٣ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣).

١٣٩ — لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة — فاذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى اسـتند اليهـا المتهم فى تبرير عذره فى التخلف عن الاستئناف فى الميعاد — ولم تعول عليها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطتها التقديرية — فالجدل فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شـأن لمحكمة النقض بها •

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٤٨)

١٤٠ — لا يعيب الحكم تعويله على واقعة خاطئة متى كان مشتملا على أدلة أخرى كافية بذاتها لاقامة الحكم فى شأن عدم اطمئنانه للشهادة المرضية التى قدمها المتهم •

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٤٨)

١٤١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن الشهادة السلبية التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون •

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨١)

١٤٢ — الشهادة السلبية الصادرة فى اليوم الثلاثين — حتى نهاية ساعات العمل — لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك، لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد •

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨١)

١٤٣ — قيام النيابة العـامة باجـراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المـادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية — وكل مافى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكـون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة •

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٢١)

١٤٤ مجرد شك المحكمة فى صـحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء — بالصورة التى أوردها الحكم — لايصلح لاستبعادها ، ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها ادارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة •

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٣٢)

١٤٥ — لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عنـد الضرورة عملا بنص المـادة ١٢٨ من قانون السلطة القضـائية المقابلة لنص المـادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء — وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى — فاذا كان الحكم قـد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصـدر الاذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى، فان هذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا ، ومن ثم يكون سديدا ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية •

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٨٢)

١٤٦ — الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن والتى تفيد عدم ايداع الحكم فى خلال تلك المدة — فاذا كانت الشهادة التى يستند اليها الطاعن هى اشارة من وكيل نيابة على كتاب لجهة معينة بأن القضية لم ترد بعد ، فان هذه الاشارة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون ولا تغنى عنها •

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٩ق. جلسة ٢٨/٦/١٩٦٠. س ١١. ص ٦٣١)

١٤٧ — لايشترط القانون الا أن يكون الاذن بالتفتيش — شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتا بالكتابة — وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ، ولا يلزم وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق — وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وانما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الاذن أصل ثابت فى أوراق الدعوى •

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ق. جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠. س ١١. ص ٧٣٠)

١٤٨ — اثبات ساعة اصدار الاذن بالتفتيش انما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه — وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الاذن به وقبل نفاد أجله فلا يؤثر فى صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره •

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ق. جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٠. س ١١. ص ٩٣٢)

الفرع الثانى — الادعاء بالتزوير

١٤٩ — ان المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته — ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية — بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية •

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ق. جلسة ١٠/٣/١٩٥٨ . س ٩. ص ٢٥٣)

١٥٠ — اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى اعلام شرعى ، فانه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة ان هو الا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح •

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق. جلسه ٦/٥/١٩٥٨ . س ٩ . ص ٤٦١)

١٥١ — ان الواجب يقتضى بأن يترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة الى المحكمة المدنية كدليل على الاثبات •

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ق. جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨. س ٩. ص ٦٩٣)

١٥٢ — مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اجراءاتها •

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ق. جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠. س ١١. ص ٦٠٠)

١٥٣ — لم تنظم المضاهاة — سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الأوراق المزورة — صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى •

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق— جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩١)

الفرع الثالث — أوراق ذات حجية خاصة

أوراق الطعن وأسبابه :

١٥٤ — ثبوت التأشير بجدول النيابة بحصول الاستئناف يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون أخذا بما استقر عليه العمل •

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ق. جلسة ٩/١٢/١٩٥٨. س ٩. ص ١٠٦٠)

١٥٥ — اذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الى قيمة الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول — ما دامت قد برئت من الطعن — فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه من قبول الاستئناف •

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ .س٩ .ص١٠٦٠)

١٥٦ — التقرير بالطعن ما هو الا عمل اجرائى يباشره موظف مختص بتحريره هو الكاتب المعين لتحرير التقرير به، فمتى أثبت الكاتب رغبة الطاعن فى الطعن فانه يكفى لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره ، فيكون الحكم الاستئنافى اذ قضى ببطلان تقرير الاستئناف استنادا الى أنه غير موقع عليه بامضاء من قرر بالاستئناف غير صحيح فى القانون •

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٩/٢/٩ .س١٠ .ص١٧٩)

١٥٧ — القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا أن مايجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من كل عبث ، يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك •

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٢/١ .س١١ .ص١٢١)

١٥٨ — الأصل أنه طالما أن القانون قد اشترط لصحة الطعن — بوصفه عملا اجرائيا — أن يتم فى زمان ومكان معينين، فانه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، والمعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ، ولا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم — ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص — فاذا كانت النيابة العامة وان قررت بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، الا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع بقلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى التاريخ الذى قالت به ، فان الطعن منها يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك أن تكون الأسباب قد أرفقت بأوراق الطعن بعد موافقة المحامى العام على التقرير بالطعن فى اليوم الذى قررت بالطعن فيه لأن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديم الأسباب الى قلم الكتاب فى الميعاد لخلوها مما يدل على ذلك •

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٢/١ .س١١ .ص١٢١)
(والطعنان ١٥٣٣ و١٥٣٤ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٢/١٥)
(والطعون ١٥٤٤ و١٥٤٥ و١٥٤٦ لسنة ٢٩ق. جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩)
(والطعن ١٥٦٦ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٣/٧)

الفرع الرابع — سلطة المحكمة فى تفسير الأوراق

١٥٩ — من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه — شأنه فى ذلك شأن باقى العقود — اذ أن ذلك من سلطته ، ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها — فاذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر وأنه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنية ، وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية — لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه — صحيحا فى القانون •

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٩ق. جلسة ١٩٥٩/١١/٢ .س١٠ .ص٨٢٩)

١٦٠ — لا يقدح فى سلامة الحكم اعتماده على الخطابات المحررة بلغة أجنبية التى تبادلها المتهم ووالدته والتى لم يطلع عليها الدفاع ، لأن ما استخلصه منها مقصور على التدليل على حسن العلاقة بين المتهم ووالدته وقت تحرير تلك الخطابات ، وهى واقعة لا أثر لها فى الحكم بادانة المتهم •

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٩ق. جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ .س١٠ .ص٨٩٦)

١٦١ — لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يتبادر من عباراتها الى الفهم ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به أو تؤيده — فاذا كان مفاد ما أثبته الحكم أن المتهم وان وقع على الفاتورة بطلب بضائع محدد ثمنها الا أنه لم يوقع على

الجزء الخاص باستلام البضائع ، وأن المحكمة بعد بحث أسلوب التعامل بين الطرفين ، وأخذا بالثابت بهذه الفاتورة قد خلصت بحق — الى أن البضائع لم يتسلمها المتهم ، فان ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن المحكمة لجأت لاثبات عكس ما هو مدون بالفاتورة بغير الدليل الكتابى غير صحيح ، ويكون ما انتهى اليه الحكم من أن المتهم لم يستلم البضائع التى زعم المدعى بالحقوق المدنية أنه سلمها اليه — للأسباب التى أوردها — هو استخلاص سليم .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ . س ١٠ . ص ٩٢٨)

١٦٢ — كتابة أمر الندب على ذات اشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه الى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب اليه فيه تهمة احراز المخدر .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ . س ١١ . ص ٥٠٨)

الفرع الخامس — مراعاة قواعد الاثبات المدنية

١٦٣ — متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاخمخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها ، فانها لم تخطىء ، ذلك أن المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت امكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ . س ٨ . ص ٦٠)

١٦٤ — ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، فلا تثريب على المحكمة اذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد « ابنة القتيل » لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ . ص ٤٧٣)

١٦٥ — تبيح المادة ٤٠٣ من القانون المدنى الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى أقام قضاءه بذلك — كما هو الحال فى الدعوى — على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا مصلحة للمتهم بعد ذلك فيما يثيره حول عدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، لأن فى قيام المانع الأدبى وحده ما يكفى لجواز الاثبات بالبينة .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/١/٢٢ س ١٠ ص ٦٥١)

١٦٦ — كشوف الحساب المخصصة لاثبات عملية صرف أجور العمال هى فى حكم الدفاتر التجارية ولها قوة فى الاثبات ، وكل تغيير للحقيقة فى البيانات التى أعدت لاثباتها يعتبر تزويرا ، ما دامت هذه الكشوف المتلاحقة قد أعدت أصلا لاثبات حقيقة العمليات التى تدون فيها لتكون أساسا للمحاسبة بمقتضاها بين أطرافها ، ولضبط العلاقات المالية التى تربط بعضهم ببعض ، وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التى يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة فى صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل — كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه — وهى عمليات تجرى دوريا، فلا ريب أن هذه الأوراق — كشوفا كانت أو دفاتر — تكون مما يصلح فى باب الاستدلال ، فيحتج بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات ، وهى بهذه المثابة مما يجوز الاستناد اليه أمام القضاء ، وكل تغيير فى هذه الأوراق هو تزوير معاقب عليه — كما انتهى اليه بحق رأى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٥٧)

١٦٧ — ما جاء بقوانين الأحوال الشخصية من أحكام ثبوت النسب التى ترفع الى محاكم الأحوال الشخصية انما قصد منه الشارع أن يضبط سير الدعاوى التى ترفع الى تلك المحاكم بضوابط حددها ، وهذه الضوابط لا تحول دون امكان الاستشهاد بالنسب أمام تلك المحاكم أو غيرها بشهادات القيد على قدر ما لدفاتر قيد المواليد من قوة فى الاثبات لما هو مفترض من صحة ما سجل فيها من بيانات .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٠٦)

١٦٨ — عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية — وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيد بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل .

(الطعن رقم ١٩٧٥٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ . س ١١ . ص ٣٧٢)

الفصل الرابع

الخبرة

الفرع الأول — ندب الخبير

١٦٩ — للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب اخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع اليهم لم يحلفوا اليمين .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ . س ٨ . ص ٨٠)

١٧٠ — قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة ، لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمأنت الى عمله ، والى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت اشرافه ، وما دام تقدير الدليل موكولا اليها .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٨ . س ٨ . ص ٣٧٠)

١٧١ — متى كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب « اعتبار الواقعة جنحة ضرب لأن الاصابة بسيطة وازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى » وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لابداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم الى ما طلب ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ . س ٩ . ص ٤٣٣)

١٧٢ — اذا كان الحكم — فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار — حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار قال « ان اجابة الطلب غير مقبولة قانونا لأنها بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه » فان هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ، لأنه فضلا عما ينطوى عليه من الاخلال بحق الدفاع فان فيه تعطيلا لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لاظهار الحقيقة فيها ، وهو أمر لا يقره القانون بحال .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ . س ١٠ . ص ٦٥)
(والطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٠)

١٧٣ — لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية — فاذا كان الحكم قد استند — بين ما استند اليه — فى ادانة المتهمين الى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ . س ١٠ . ص ٢٢٣)

١٧٤ — اذا كانت المحكمة قد أطرحت الشهادة المرضية لمجرد قولها أنه من المعروف أن مثل المرض المشار اليه بها لا يستمر من تاريخ تحريرها حتى تاريخ نظر المعارضة ، وهى اذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لما انتهت اليه ، فهى لم ترجع فيه الى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى ، فيكون الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ . س ١٠ . ص ٣٢١)

١٧٥ — الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع — فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ . س ١١ . ص ٢٣١)

١٧٦ — لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية — فاذا كان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهمين على أقوال المجنى عليه التى أدلى بها فى التحقيق الابتدائى بعد اصابته من العيار النارى الذى نشأ عنه اصابته بالاصابات الجسيمة التى أثبتها التقرير الطبى ، وكان الدفاع قد نازع فى قدرة المجنى عليه على الكلام بتعقل عقب اصابته ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى

لم تجب المتهمين الى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما تقدم ، فان حكمها يكون معيبا للاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ . س ١١ . ص ٨٤٨)

١٧٧ — اذا كان الثابت أن التقرير الطبى الذى أثبت أن اصابة المجنى عليه — وهى الاصابة القاتلة — يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الاطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذه المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى الى امكان حصول الاصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فانما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفاع المتهم المبتنى على أن الاصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند اصابته ، والقطع فى هذه المسألة الفنية البحت متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢٩/١١/١٩٦٠ . س ١١ . ص ٨٥٤)

١٧٨ — ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن طبيب أول المستشفى أخبره بامكان سؤاله — وان كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، الا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالاجابة بتعقل على ما يوجه اليه من الأسئلة وأنه يعى ما يقول .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠ . س ١١ ص ٩١٨)

١٧٩ — ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأصم الأبكم أمر موضوعى يرجع اليها وحدها — فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أراده من انكار التهمة المسندة اليه ، وفضلا عن ذلك فان حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها — فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩١٨)

الفرع الثانى — اجراء المضاهاة

١٨٠ — لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لاجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة فى حقه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٤/٥/١٩٥٦ . س ٧ . ص ٧١٥)

١٨١ — لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٤/١٢/١٩٥٦ . س ٧ . ص ١٢٣٤)

١٨٢ — متى كان لا يؤثر فى موقف المتهم أن يزداد عدد الجناة واحدا . بفرض أن مضاهاة البصمات التى طالب بها كشفت عن وجود آخر فى مكان الحادث فى جريمة رأى الحكم أنها وقعت من أكثر من شخص وقد أخذه فيها ، وهو فى ختام حديثه عن الأدلة بصفة أساسية ، بأقواله هو وبما نسبه المتهم الأول اليه وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة ، فان التفات المحكمة عن اجابة طلب المضاهاة — فى واقعة هذه الدعوى — وعن الرد عليه ليس مما يؤثر فى سلامة الحكم وهو لا يعيبه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٨/٤/١٩٥٨ . س ٩ . ص ٢٧٥)

١٨٣ — لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة الا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الارشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٣/٦/١٩٦٠ . س ١١ ص ٥٥٢)
(والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ . س ١٠ . ص)

١٨٤ — العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة — فاذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة — اطمأنت اليها المحكمة للأسباب المقبولة الواردة فى تقرير الخبير ، فان ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٣/٦/١٩٦٠ . س ١١ ص ٥٥٢)

١٨٥ — لم تنظم المضاهاة — سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنيــة والتجارية — فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضـــائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الأوراق المزورة — صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة من المجنى عليها أمام الموثق القضـــائى .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١١ س١١ص٨٩١)

الفرع الثالث — سلطة المحكمة فى تقدير رأى الخبير

١ — مناقشة الخبير:

١٨٦ — لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت الى تقرير المهندس الفنى المقدم فى الدعوى ، ورفضت طلب اعادة مناقشته من جديد ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبــولا .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٦ قجلسة ١٩٥٦/١٢/١٠س٧ص١٢٥٦)

١٨٧ — متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلب اســتدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته — وهى على بينه من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ورجحت فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت الى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم ، فانها لا تكون قــد أخلت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة٢٧قجلسة١٩٥٨/١/٢٠س٩ص٧٣)

١٨٨ — لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخــذ هى بها ، ما دام أنها لم تجد من ظروف الدعوى ، وملابساتها ما يدعو الى هــذا الاجراء .

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س١١ص٧٦٤)

٢ — الأخذ بتقرير الخبير أو الالتفات عنه

١٨٩ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضــوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن اليه منها .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٢٥ قجلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س٧ص ٥٨١)
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س٧ص ١٤٢)
(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

١٩٠ — لمحكمة الموضوع بما لها من حق التقدير كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن اليه منها .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س٧ص١٧٨)

١٩١ — لا تثريب على المحكمة ان هى جزمت بصحة ما رجحة الطبيب الشرعى بشأن كيفية اصابة المجنى عليه على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليهـــا .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س٧ص١١٤٠)

١٩٢ — لا جناح على المحكمة اذا هى أخذت بما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، وبما قرره بعض شهود الاثبات عن المسافة بين المتهم والمجنى عليه ، وأطرحت ما قــرره المجنى عليــه عن هــذه المسألة .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠س٧ص١٢٤٧)

١٩٣ — للمحكمة فى حــدود ما لها من حق استظهار عناصر الجريمة ألا تتقيد بما قد يعرض له الطبيب فى تقريره من توفر نية القتل اذ أن مأموريته قاصرة على حد ابداء رأيه الفنى فى وصف الاصابات وسبب القتل .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤س٨ص٣٣)

١٩٤ — ان المــادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات الا أن القــانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لمــا عسى أن تدعو اليــه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ص٥٨١)

١٩٥ — متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق ســليم الى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن أن ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفها ، وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من ســلطة تقديره ، فانه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص ٢٢٢)

١٩٦ — متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى — لا يستند الى أساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فانها لا تكون فى حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة •

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص ٢٧٥)

١٩٧ — اذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى بما يزيل التعارض بينهما ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه •

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٣٦٣)

١٩٨ — متى كان الحكم فيما أورده من أسباب صحيحة مستمدة من ذات الكشوف الطبية قد رفع التناقض الظاهرى فيما جاء بالتقريرين الطبيين عن اصابة المجنى عليه فان الحكم يكون صحيحا فى القانون •

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س٩ص ٧٩٢)

١٩٩ — متى كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الطبى بفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى أثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لا يؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة فان الحكم يكون فاسد الاستدلال — فاذا كان المستفاد من الحكم أن البندقية وجدت مصدأة وأن جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الأجزاء بالمادة الصدئة ، وأنه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف — « أى رائحة البارود محترق » فان ما قاله الحكم من أن البندقية وجدت صالحة للاستعمال لا يصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من أن البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها •

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س٩ص٨٨٦)
(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ص٢٦٧)

٢٠٠ — اذا كان الحكم لم يتعرض فيما تعرض له من الأوصاف التى أوردها التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما أثبته الطبيب «من أن حلمتى الثديين غير بارزتين، وأن الهالة حولهما فاتحة اللون ، وأن جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط أسمر بمنتصفه » ، ولم يشر كذلك الى ما أظهره التشريح من أن « فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء » ، فأغفل بذلك الاشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن أن يكون لها من أثر فى تمييز شخصية القتيل ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها ، وهل يصح أن تكون لامرأة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، أم لا تكون ، بحيث يجدى النظر بعدئذ الى باقى ما ذكر من أوصاف ، وتقدير ما يمكن أن يكون لها من أثر فى تمييز شخصية القتيل ، صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى أنها الزوجة المدعى بقتلها • اذا كان ما تقدم فان الحكم يكون فى تدليله على أن الجثة — التى سبق أن نسبت خطأ لامرأة على قيد الحياة — هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه •

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ص ١٠٣٣)

٢٠١ — اذا كان الحكم — فى جريمة الوقاع — قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قوله « أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها ، وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته الا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بسطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له » فان هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية • أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير الى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع •

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص٤٧)

٢٠٢ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة الى محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه — فاذا كان الحكم قد اطمأن الى أقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن ، فذلك يفيد أنه قد أطرح التقرير الاستشارى ، ولا يلزم أن يرد عليه استقلالا •

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٦)

٢٠٣ — اذا كان يبين مما أثبته الحكم — عند تحصيله للواقعة — ما يفيد أن المتهم أطلق على المجنى عليه عيارا واحدا أرداه قتيلا ، وهذا على اختلاف ما أثبته التقرير الطبى من أن المجنى عليه أصيب من أكثر من عيار واحد ساهمت جميعا فى احداث الوفاة فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ، بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٢٩٧)
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٨٩٨)

٢٠٤ — لمحكمة الموضوع — بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة — أن تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من أقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١١)
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ١١)

٢٠٥ — اطراح المحكمة لتقدير الخبير وعدم التعويل عليه — لأسباب سائغة أوردتها — أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، اذ الأمر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، وليست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها أو أن تندب خبيرا آخر لفحصه ما دام انها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابستها ما يدعو الى هذا الاجراء .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ص ٨٠٢)

٢٠٦ — الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها — فاذا كانت المحكمة — وهى فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها الى الشهادة المرضية — قد اقتصرت على القول بأن مثل المرض الذى ورد بها ما كان يحول بين المتهم والمثول أمامها دون أن تستظهر درجة جسامة مرضه ، وهل هو من الشدة بحيث تمنعه من المثول أمام المحكمة ، فقول المحكمة على النحو المشار اليه آنفا يجعل حكمها قاصر البيان لعدم ابداء الأسباب التى عولت عليها مقدمة لما انتهت اليه من أن المتهم رغم مرضه الثابت بالشهادة كان يستطيع حضور المحاكمة .

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٧)

٢٠٧ — ما أثبته تحليل العينات من أنها من الحشيش والأفيون يكفى لحمل الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة احرازه مواد مخدرة ، ما دام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢١)

٢٠٨ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر ما دام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يشوبه خطأ .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ص ١٧)

٢٠٩ — لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، فلا تثريب عليها ان هى اطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها .

(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٣)

٢١٠ — لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها — من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة — ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت الى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فان اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها .

(الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩٢٢)
(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٦)
(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢٧)

الفصل الخامس

الشهادة

الفرع الأول — سماع الشهود

(١) بالنسبة للدعوى الجنائية :

٢١١ — الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا، وتلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى هى من الاجازات التى رخص بها الشارع فى حالة تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، ومجرد تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/١٦ . س ٧ . ص ٦١)

٢١٢ — تحكم المحكمة الاستئنافية — بحسب الأصل — على مقتضى الأوراق فى الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها الا ما ترى هى لزوما لتحقيقه أو تستكمل به النقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فاذا كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الاثبات ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله ، فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجنى عليه ما دامت هى لم تر ما يدعو الى ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ . س ٧ ص ٦٧٧)

٢١٣ — من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها ان هى أخذت بأقواله واستندت اليها فى قضائها .

(الطعن رقم ٦٥٨ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ . س ٧ ص ٨٠٣)

٢١٤ — مخالفة الاجراءات التى تضمنتها المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات لا يترتب عليها الا الأثر الذى نصت عليه المادة ٣٧٩ من هذا القانون وهو حق الخصم الذى لم يعلن بأسماء الشهود فى الميعاد المحدد أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانه بأسمائهم .

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ . س ٧ ص ١١٧٧)

٢١٥ — لا تثريب على المحكمة ان هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ . س ٧ ص ١٢١٢)

٢١٦ — متى كانت المحكمة قد أسست قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى مكتفية بما هو مدون بمحضر الجلسة من أن الدفاع اكتفى بأقوال هؤلاء الشهود الغائبين فى التحقيقات وأمرت بتلاوتها — فان حكمها يكون باطلا .

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ . س ٧ ص ١٢٢٦)

٢١٧ — لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادة المتهم فى جنحة مع تحليفه اليمين — بعد أن قررت محكمة الجنايات فصلها عن الجناية — ما دام هذا الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة عليه الدعوى الجنائية كمتهم فى ذات الواقعة محل المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/١٤ . س ٨ . ص ٣٣)

٢١٨ — متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك ، فان حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/١ . س ٨ . ص ٣٢٢)

٢١٩ — متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء المجنى عليها ، وسماع شهادتها وأفسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهمين لاعلانها والارشاد عنها ولكنهما عجزا عن الاهتداء اليها فصار سماعها غير ممكن فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادتها ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات ، ولا أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ . س ٨ . ص ٥٥٠)

٢٢٠ — من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هى من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب وليست من الاجراءات التى أوجب عليها اتباعها ولا يترتب على مخالفتها البطلان .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ . س ٨ . ص ٨٣٢)
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٥ . س ١٠ ص ١)

٢٢١ — متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فان الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا ، والاستناد اليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله.

(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ . س ٩ . ص ١٠٨)

٢٢٢ — متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة باعلان شهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبديا فى مرافعته أهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تجبه لطلبه تكون قد أخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصلا باجابة المتهمة الى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام أن المحكمة قد صرحت لها باعلانهما وقامت فعلا بذلك .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ . س ٩ . ص ٢٩١)

٢٢٣ — ان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ . س ٩ . ص ٢٩١)

٢٢٤ — متى كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا وأن الدفاع طلب أمام محكمة ثانى درجة سماع شهود الواقعة فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعهم فلما كانت الجلسة التى صدر فيها الحكم اكتفت بسؤال المجنى عليها بغير حلف يمين عما يدعيه المتهم من صلتها بمطلقته دون أن تسألها فى موضوع الدعوى وأصدرت حكمها فى مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة الى أقوال هذه الشاهدة وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من اجراءات فيها ، فان حقه فى الطعن يكون باقيا طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ . س ٩ . ص ٥٠٠)

٢٢٥ — لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها الى أن يثبت ما ينفيه ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة اذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ . س ٩ . ص ٥٤٠)

٢٢٦ — أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ، ومن ثم فاذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ . س ٩ . ص ٥٥٦)

٢٢٧ — اذا لم يسلك المتهم الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى أعرضت عن طلب سماعهم .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ . س ٩ . ص ٦٨٨)

٢٢٨ — لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية فى تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة أمامه ، كما أن له أن يعتمد على أى دليل منها يستخلص منه ما هو مؤد اليه فاذا كانت أقوال الشهود الذين استند اليهم الحكم الاستئنافى مطروحة على بساط البحث وقد أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشاتها فى الجلسة ولم يطلب المدعى بالحقوق المدنية الى المحكمة الاستئنافية استدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم ، فانه لا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها استندت فى حكمها الى أقوال وردت فى تحقيق البوليس — بناء على شكوى قدمها المتهم بتبديد عقد — بعد احالة الدعوى الى المحكمة والحكم فيها ابتدائيا ما دامت قد حققت شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود الاثبات فى الدعوى .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ . س ٩ . ص ٧٥٤)

٢٢٩ — اذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية ، وانما حكم بحبسه فى جناية ، فان المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ . جلسة ١٩٥٨/١١/٣ . س ٩ . ص ٨٧٤)

٢٣٠ — ان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، فاذا كان الثابت أن اجراءات المحاكمة قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يجيز للمحكمة تلاوة أقوال الشهود الغائبين كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك فان المحكمة المطعون فى حكمها اذ لم تسمع الشاهد الذى اعتمدت على شهادته دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه يكون حكمها مشوبا بالبطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٨ق. جلسة ٤/١١/١٩٥٨ س٩ ص٨٨٣)
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٢٧ ق. جلسة ٢٠/١/١٩٥٨ س٩ ص٦٦)

٢٣١ — صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ٢٩/٥/١٩٥٧ بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه ، على ما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا لأول مرة على محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ق. جلسة ٥/١/١٩٥٩ س١٠ ص١)

٢٣٢ — مفاد نص المادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها — ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وانما أعفى من أداء الشهادة اذا أراد ذلك — أما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انفصامها الا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر — فاذا كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة المتهم الأول وزوجة أخيه لم يبلغ اليهما من زوجيهما — بل شهدتا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما ، فان شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون استناد الحكم الى أقوالهما .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٩ق. جلسة ٢/٢/١٩٦٠ س١١ ص١٢٨)

٢٣٣ — ما يثيره المتهم فيما يمس مسلك الشاهد فى التحقيق واتصاله بالشهود حينذاك وجدارته بالشهادة أمر يتصل بالاجراءات السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه طرحه القانون .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ق. جلسة ١٥/١١/١٩٦٠ س١١ ص٧٩٦)

٢٣٤ — اذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام باجراء المعاينة نظرا الى فقد محضرها، فان المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته أخذا بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠ س١١ ص٩٤٧)

٢٣٥ — اذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تقضى على مقتضى الأوراق — وهى لا تسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم ، فانه لا يحق للمتهم أن ينعى ببطلان اجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ق. جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠ س١١ ص٩٥٤)
(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١/١٩٦١)
(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٩/١/١٩٦١)

(٢) بالنسبة للدعوى المدنية

٢٣٦ — القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الاثبات لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بعدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به الى محكمة الموضوع فاذا لم يثر شيئا من ذلك أمامها فانه يعتبر متنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ق. جلسة ٢٠/٢/١٩٥٦ س٧ ص١٩٥)

٢٣٧ — اذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الاثبات ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٧ س٨ ص٩١٤)

٢٣٨ — تبيح المادة ٤٠٣ من القانون المدنى الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى أقام قضاءه بذلك — كما هو الحال فى الدعوى — على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا مصلحة للمتهم بعد ذلك فيما يثيره حول عدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، لأن فى قيام المانع الأدبى وحده ما يكفى لجواز الاثبات بالبينة .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ . س ١٠ . ص ٦٥١)

الفرع الثانى — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود

٢٣٩ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم اليها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن الى صحة روايته ، وهى اذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه الى اقتناعها هى وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف ما دام استخلاصها للحقيقة القانونية التى اطمأنت اليها هو استخلاص سائغ له أصله فى الأوراق . ...

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٦ . س ٧ . ص ٣٠٧)

٢٤٠ — تقوم الأحكام الجنائية على أساس من حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها وللمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها ما دامت قد اطمأنت اليها دون أن تطالب ببيان السبب متى كانت هذه الأقوال تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم . ...

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ . س ٧ . ص ٤٤١)
(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٩ . س ٨ ص ٣٧٩)

٢٤١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شهود الاثبات وتطرح أقوال شهود النفى دون أن تلزم ببيان السبب ما دام الرد على أقوال الأخيرين مستفادا من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم . ...

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ . س ٧ ص ٤٤١)

٢٤٢ — ان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، اذ مرجع ذلك الى عقيدة المحكمة واطمئنانها الى صحة الدليل الذى تأخذ به .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢ . س ٧ . ص ٤٧٤)
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٤١)
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٠)

٢٤٣ — متى كان ما ينعاه المتهم من وقوع خطأ فى اسم أحد شهود الاثبات أدى الى عدم اعلانه لا أثر له فى الأوراق ولم يثره المتهم أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . ...

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ ق ١٤٥ س ٧ ع ٢ ص ٣٩٨)

٢٤٤ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه فى الجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماعه أو تلاوة أقواله ، وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الواقعة فى مواجهة المتهم .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٥٧)

٢٤٥ — متى كان الثابت أن الضابط وزميله انما انتقلا الى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا اقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها فى القرضين الربويين فانه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل الى معاقبة مرتكبها . ...

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ص ٨٧٩)

٢٤٦ — لا جناح على المحكمة اذا هى أخذت بما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، وبما قرره بعض شهود الاثبات عن المسافة بين المتهم والمجنى عليه ، وأطرحت ما قرره المجنى عليه عن هذه المسافة . ...

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ٢٤٨)

٢٤٧ — لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت اليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٥)
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)
(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٥٦)

٢٤٨ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه ، اذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو الى محكمة الموضوع وحدها . ...

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٩١)
(والطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٨)

٢٤٩ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به فى احدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى ، دون أن تبين العلة ، اذ المرجع فى ذلك الى ماتقتنع به وبطمئن اليه وجدانها كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٣٢)

٢٥٠ — متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بادانة المتهم الذى كان محكوما ببراءته من محكمة أول درجة دون أن تسمع شهادة الصراف مستندة الى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى دون أن تطلع على أقوال الصراف فى تلك القضية التى استمدت منها الدليل الوحيد الذى عولت عليه ، ولم يتبين كذلك ماهية الصلة بين القضيتين ولا كيف تناول الصراف فى شهادته فى القضية الأخرى موضوع القضية الحالية ، وكان لايظهر من الأوراق أن المحكمة نظرت القضيتين معا كما لايظهر منها وجه الارتباط بينهما ، فان الحكم يكون قاصرا . ...

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٦)

٢٥١ — للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت سماعية منقولة عن شاهد آخر كما أن لها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، اذ العبرة فى تقدير الشهادة والاعتداد بها هى بما تقتنع المحكمة به وتطمئن الى صحته .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٨١)

٢٥٢ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد أو أكثر أدلى بها فى التحقيق الابتدائى ولو لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمام المحكمة ما دامت أقواله فى ذلك التحقيق كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، على معنى أنها مدونة بملف القضية الذى كان تحت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩٠١)
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨)

٢٥٣ — لا حرج على المحكمة اذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى وهى غير ملزمة بأن تعرض لكل من القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الأخرى ، ذلك بأن أخذها بما أخذت به معناه أنها اطمأنت الى صحته .

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٧ جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٢٨)

٢٥٤ — للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها .

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٧/١١/٢٧ س ٨ ص ١٢٠٦)

٢٥٥ — دلت المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الفصل بين سلطتى الاتهام والمحكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى — دون غيرها — ماتراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فاذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم — على أقوال الشاهد الغائب — من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص — وهى ليست أوراق التحقيق أو صورة رسمية منه فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٤)

٢٥٦ — لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية فى تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة أمامه ، كما أن له أن يعتمد على أى دليل منها يستخلص منه ما هو مؤد اليه فاذا كانت أقوال الشهود الذين استند اليهم الحكم الاستئنافى مطروحة على بساط البحث وقد أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها فى الجلسة ولم يطلب المدعى بالحقوق المدنية الى المحكمة الاستئنافية استدعاء هؤلاء الشهود

لمناقشتهم ، فانه لا يصح أن ينعى على المحكمة أنها استندت فى حكمها الى أقوال وردت فى تحقيق البوليس — بناء على شكوى قدمها المتهم بتبديد عقد — بعد احالة الدعوى الى المحكمة والحكم فيها ابتدائيا ما دامت قد حققت شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود الاثبات فى الدعوى . …

(الطعن ٩٤٣ سنة ٢٨ ق س٩ع٣ص٧٥٤ ق ٨٥ جلسة ٥٨/١٠/٦)

٢٥٧ — اذا كان الحكم — فى جريمة اقامة بناء غير قانونى وبدون ترخيص — قد خلص الى أن البناء شيد حديثا مستندا فى ذلك الى ما شهد به مهندس التنظيم من أن الطاعن بدأ فى البناء بتاريخ معين ، وهو ما يدحض ما ورد بالشهادة الادارية والتقرير الاستشارى المتقدمين منه ، فان ما ذهب اليه الحكم يكون سائغا فى الرد على ما دفع به المتهم من قدم البناء وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س١٠ ص٢٧٦)

٢٥٨ — الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقيق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التى لا ترجع الا الى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها — فاذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهدان — على ما هو ثابت بالحكم — ليست الا أنباء بما اتصل بعلمهما ، أو نقل لهما فان شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور . …

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢)

٢٥٩ — عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة،أما التحقيق الابتدائى فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوى ، ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته فلاحرج على المحكمة اذا هى أخذت بشهادة الشهود فى الجلسة دون أن تأخذ بأقوالهم فى التحقيقات الأولى .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س١٠ ص ٦٨١)

٢٦٠ — لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة ، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى — فادانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها . …

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س١٠ ص٩٨٣)

٢٦١ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه اذ الأمر فى ذلك مرجعه الى اطمئنانها ، فلا تثريب عليها اذا هى أسست قضاءها بادانة المتهم على أقوال الشهود الذين أوردت مؤدى شهادتهم واعتمدت عليها فى خصوص واقعة القتل التى قارفها المتهم وأطرحتها فى شأن أداة القتل لما لها من سلطة تقدير الدليل . …

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س١١ ص٢٨٢)

٢٦٢ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة — فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى — من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وانهاء ذلك الى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته اياهما على تلك الحال وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س١١ ص٣٠٨)

٢٦٣ — اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفى بل اقتصر على قوله « انه لم تسمع شهادة شاهد نفى المتهم ولا تكفى شهادة شهود الاثبات » وكانت المحكمة قد تناولت ما شهد به هذا الشاهد فى التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهدى الاثبات وللأسباب ، التى ذكرتها فى حكمها ولم تر بعد ذلك

محلا لاستدعائه لسماعه ، فيكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من اخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٧٤)

٢٦٤ ــ وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ــ ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . ...

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٦)

الفرع الثالث ــ تسبيب الأحكام بالنسبة للشهادة

٢٦٥ ــ لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها . واذن فلا تثريب على الحكم أن أطلق القول بأن بعض اللاعبين قرروا بأن المتهم يتقاضى جعلا نظير لعب القمار فى مسكنه دون أن يشير الى أسمائهم ما دام قد أورد مضمون أقوالهم فى مدوناته وما دام المتهم لا ينازع فى نسبه هذه الأقوال اليهم .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦ . س ٧ . ص ٤٢٦)

٢٦٦ ــ لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد عرض لدفاع المتهم ونسب خطأ الى أحد شهود نفيه أنه لم يذكر لشاهدين آخرين من الشهود أن الضارب للمجنى عليه شخص آخر غير المتهم على خلاف الثابت فى الأوراق ما دام لم يتخذ هذه الأقوال دليلا من بين الأدلة التى استند اليها ولا هى تتضمن واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وكان لها أثرها فى تكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦ . س ٧ . ص ٩٠٤)

٢٦٧ ــ اذا استند الحكم فى ادانة المتهم ضمن ما استند الى ما نسب الى شاهد أنه رواه بالجلسة مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم الى الشاهد المذكور وأثبت على لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث، فان الحكم يكون قد أخطأ فى الاسناد بما يعيبه .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦ . س ٧ . ص ٩٤٢)

٢٦٨ ــ لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها، ومجرد الخطأ فى ذكر مصدر الدليل فى صدر الحكم لا تأثير له على سلامته خصوصا اذا كان المتهم لا يدعى أن هذه الأقوال لم تصدر من الشهود فى موطن آخر من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٥٧ س ٨ . ص ٢٨٨)

٢٦٩ ــ متى كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهم قد اعتمد فيها على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة دون أن يذكر شيئا مما جاء فى هذه الأقوال حتى يتضح وجه الاستدلال بها ، فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٣٥)

٢٧٠ ــ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهمين ، وأن يدل حكمها على عدم اقتناعها بادانتهم وارتيابها فى أقوال الشهود ، اذ المرجع فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل . ...

(الطعن رقم ٨٧٧ سنة ٢٧ ق جلسة ٤/١١/١٩٥٧ س ٨ . ص ٨٦٦)

٢٧١ ــ متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم ضمن ما استند اليه الى شهادة الضابط ورجلى البوليس اللذين رافقاه ، وبين الحكم مؤدى شهادة الضابط المذكور دون أن يذكر فحوى شهادة الشاهدين الآخرين اكتفاء بقوله ان شهادتهما تؤيد روايته ، فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين المذكورين فلا يعرف منه كيف أنه يؤيد شهادة الضابط . ...

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٢/١١/١٩٥٧ . س ٨ . ص ٨٩٢)

٢٧٢ ــ ان محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب المتهم فى دفاعه الموضوعى فترد على كل شبهة يثيرها أو جزئية يتمسك بها وترد عليها استقلالا اذ الرد مستفاد من قضائها بالادانة للأسباب التى تضمنها حكمها وهى ليست ملزمة كذلك بأن تبين سبب اطراحها لأقوال شهود لم تر الأخذ بشهادتهم اذ مرجع الأمر الى اطمئنانها أو عدم اطمئنانها الى الأخذ بما شهدوا به . ...

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢٥/١١/١٩٥٧ . س ٨ ص ٩٣١)

٢٧٣ ــ ان المحكمة غير ملزمة بأن تشير فى حكمها الى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا لأن قضاءها بالادانة اعتمادا على عناصر الاثبات التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت تلك الشهادة ولم تروجها للأخذ بها .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٩/١٢/١٩٥٧ . س ٨ ص ٩٦٤)

٢٧٤ ــ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق الى بعض الشهود واقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى ادانة المتهم وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية الى ما رتبه عليها .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٠/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٧٥)

٢٧٥ — لاينال من سلامة الحكم أنه نسب أقوال الشاهد الى تحقيق النيابة فى حين أنه أدلى بها فى جلسة المحاكمة اذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره •

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ .س٩ص٢٠٦)

٢٧٦ — متى كان ما أثبته الحكم ونسبه الى الشاهد ليس له أصل فى الأوراق فان المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالادانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضــه •

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٧ق. جلسة ١٩٥٨/٤/١ .س٩ص٣٤٩)

٢٧٧ — لا بأس على الحكم ان هو أورد مؤدى شهادة شهود الاثبات جملة ثم نسبها اليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له •

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٨/١١/١٧س٩ص٢٩٣٣)

٢٧٨ — خطأ الحكم — على فرض حصوله — فى بيان سبب وجود شهود الواقعة فى مكان الحادث لا يؤثر فى نتيجته ، وهو لا يعيبه ما دام الأمر لا يتعلق بنفى وجودهم فى هذا المــكان •

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩س٩ص١١٢٢)

٢٧٩ — لا يحظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستــدلال بلا يمين ، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها •

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨قجلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ص ١٩٢)

٢٨٠ — واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب اصابته هى واقعة ثابته لا تتغير ولا تقبل التجزئة — سواء أخذ بها الحكم أو نفاها — فاذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أنه اقتنع بأن المجنى عليه استطاع أن يتكلم عقب الاصابة وأنه أفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة واتخذ من هذه الواقعة دليل اثبات على الطاعنين ، عاد وقرر فى موضع آخر ما يفيد أن المجنى عليه عجز عن النطق عقب الاصابة ، واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفى للمتهمين الثانى والثالث المقضى ببراءتهما ، فانه يكون قد تناقض وشابه الفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٨قجلسة ١٩٥٩/٣/٢س١٠ص٢٦٣)

٢٨١ — الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة — فاذا كانت المحكمة لم تعول على أقوال شهود النفى — بل أخذت بأدلة الثبوت التى اطمأنت اليها وكونت عقيدتها منها ، فان خطأ الحكم بنسبته الى شهود النفى وقائع لا سند لها من الأوراق لم يكن له تأثير فى سلامة الحكم ، ولا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ، فلا يضير الحكم خطؤه فى هذا الخصوص •

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ق. جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨س١١ص٨٤٨)
(والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠)
(والطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/١٦)

٢٨٢ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر — مادامت أقوالهم متفقة فيما استند اليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها الحكم — ذلك لأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ماتطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها •

(الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٠ق. جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩س١١ص٩٢٢)
(والطعن رقم ٧٣٩ق لسنة ٢٩جلسة ٢٨ ١٩٥٩/١١)

الفصل السادس

القرائن

الفرع الأول — القرائن القضائية

٢٨٣ — استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم •

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ ص٣٩٤)
(والطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٢٧ق. جلسة ١٩٥٧/١١/١٨س٨ص٩٠٧)

٢٨٤ — الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نيــة أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه — وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجيــة ويكون للقاضى الجنــائى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له •

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ص٧٣٩)
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ص ٦٤٠)

٢٨٥ — لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من ورقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها ، قرينة مؤيدة لأدلة الاثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منه .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٧)

٢٨٦ — لم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحة لتنظيم الاقرار وبيان مواضع بطلانه — كما هو الحال فى القانون المدنى — الا أن الاقرار بنوعيه — القضائى وغير القضائى بوصفه طريقا من طرق الاثبات — لا يخرج عن كونه مجرد قرينة لأن موضوعه ينصب دائما على مسألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائما لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

٢٨٧ — لاتثريب على المحكمة اذ هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية ، اذ أن القرائن تعد من طرق الاثبات فى المواد الجنائية .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٥٩٥)

٢٨٨ — لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود وانما يكفى أن يكون مستنبطاً بطريق الاستنتاج والاستقراء ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣٠٩)

٢٨٩ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اشترك مع مجهول فى تزوير شهادة ميلاده واورد على ذلك أدلة كافية ، وكان اشتراكه فى التزوير يفيد حتما علمه بأن الورقة التى استعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٣)

٢٩٠ — استعمال سلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل على نية القتل وازهاق الروح الى القول « ان نية القتل متوافرة من استعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته هو مطواة ومن انهياله بالطعنات المتعددة على المجنى عليه » فانه يكون مشوبا بالقصور ، اذ أن ما أثبته الحكم لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادى وهو ضربات مطواه .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٠)

٢٩١ — من حق القاضى ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة — اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره — أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ، ولاحرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق من فعل لا حق للجريمة يشهد به — فاذا كان ما ساقه الحكم من أدلة على الاشتراك يؤدى الى ما رتبه عليه من أن الطاعن كان على اتفاق سابق مع المحكوم عليهما الآخرين على ارتكاب جريمة الخطف ، ولم تستخلص المحكمة هذه النتيجة من مجرد تسلمه الجعل واحضار الغلام المخطوف فحسب ، بل من مساومته فى قيمة الجعل انخفاضا وارتفاعا — على حد ما قال به الحكم — دون الرجوع الى أى أحد آخر ، مما يدل على أنه هو صاحب الرأى الأول والأخير فى الأمر فانها بذلك لم تتجاوز سلطتها فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س ١٠ ص ٢٤٩)

٢٩٢ — اذا كان ما يؤخذ من مجموع أسباب الحكم المطعون فيه أنه اتجه الى اسناد حيازة المنقولات للزوجة ، ثم اتخذ من ذلك بحق قرينة على ملكيتها لها معززة بما ساقه من قرائن أخرى فلا مخالفة فى ذلك القانون .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩٧)

٢٩٣ — لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوز أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها ، بل يكفى — كما هو الحال فى سائر الجرائم — أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها ، وما دامت المحكمة قد أثبتت على المتهم مقارفته لجريمة التبديد ، وأنه قد قطع البرسيم المحجوز عليه أكثر من مرة ، وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك — وهى أدلة يستقيم معها ما انتهت اليه من ادانة المتهم — فإن عدم تحرير محضر التبديد ، أو عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التأجيل لا يجدى المتهم ولا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٨ . س ١٠ ص ٦٢٣)

٢٩٤ — الاشتراك بطريق الاتفــاق كما هو معرف به فى القانون هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، واذ كان القاضى الجنــائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من واقع الدعوى فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من أعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره — فاذا تحدث الحكم عن اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة بقوله : « ... ان عدم توافر ظرف سبق الاصرار لا ينفى أن المتهمين قــد اتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والد الأولين وعم الثالث — اتفقوا على ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصى من مساكن العزبة الى حيث يوجد المجنى عليه ... يدل على ذلك تسلسل الحوادث ... وما قرره الشاهدان من أنهما رأيا المتهمين وهم مقبلون معا من جهة مساكن العزبة حاملين العصى وأنهالوا فى وقت واحد على رأس المجنى عليه ضربا بالعصى وبغير أن يجد سبب مباشر يدعو الى هذا الضرب ، الأمر الذى يفيد حتما أن المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة الى حيث كان يوجد المجنى عليه ... الا بعد أن اتفقوا على ضربه انتقاما لضرب والد المتهمين الأولين وعم ثالثهم وحمــلوا عصيهم واتجهوا الى مكانه وانهالوا على رأسه ضربا ... » فان ما أورده الحكم فى التدليل على اتفــاق المتهمين على مقارفة الجريمة سائغ فى العقل ويتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٨/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١١٢)

٢٩٥ — من المقرر قانونا أن المتهم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، واذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٦٧)

٢٩٦ — مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون — فاذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى ادانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما انتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٦٧)

٢٩٧ — من المقرر أنه اذا كانت صحيفة الحالة الجنائية التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند اليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها يكون حكمها بريئا من قالة القصور والفساد فى التدليل — أما ما تثيره النيابة من أن ورود هذا الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته — والا كانت النيابة قد أخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ٥/٥/١٩٥٥ بتعديل القرار الوزارى فى ٢/١٠/١٩١١ ، فانه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد ادراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينــة قاطعة على نهائيتــه ما دام وروده بها قد يرد الى الاهمال .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٥)
(والطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٢/١١/١٩٥٦ س ٧)
(والطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٦/٤/١٩٥٧ س ٨) .

الفرع الثانى — القرائن القــانونية

(١) افتراض العلم بالغش :

٢٩٨ — أورد الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونية حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين — تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء اثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصلحة العامة ، ومحافظة منه على مستوى الألبان — على ما أفصح عنــه فى المذكرة الايضاحية — وهو ما ينعطف أثره لعموم النص على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعيــة أو الطبيعية المشار اليها بالمــادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٧٥)
(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩١٣)

٢٩٩ — قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لاثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره للعقاب عليها ، ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ، ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة — فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم طرحه للبيع « ملبنا » فاسدا لتحجره وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى ، واطمأنت المحكمة الى أن المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل ايجابى معين من شأنه احداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك المادة ، واستدلت لذلك بالأدلة السائغة التى أوردها الحكم ، فان ذلك كان يقتضى من المحكمة انزال حكم المادة السابعة من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة — أما وهى لم تفعل — فان حكمها يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقا للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش .

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٩١٣)

(٢) قرينة قوة الأمر المقضى :

(أ) حجية الأحكام الجنائية .

٣٠٠ — متى كان الطعن فى الحكم الاستئناف الذى قضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا فانه لا يجوز للمتهم أن يوجه طعنه الى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بادانته والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات التى لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٢٣)

٣٠١ — حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٢٥)

٣٠٢ — اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٣٧)

٣٠٣ — متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٩٥)

٣٠٤ — متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد اذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨١)

٣٠٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا — فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه — اذا ماتبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧٨)

٣٠٦ — اذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلا لمجرد الاشارة فى الأسباب الى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فان هذا التقرير يكون صحيحا فى الواقع سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢٧)

٣٠٧ — أجازت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى أى حالة من الحالات المشار اليها فيه — فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضرورة أنها أصدرت حكما بعد بحث تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى ولم تر فى ذلك عيبا — ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشىء المقضى ويعتبر عنوانا للحقيقة بما جاء فيه .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٠٨ — واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى اذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

(ب) حجية الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم :

٣٠٩ — قرار التحكيم الصدر وفقا لأحكام المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم هو بمثابة حكم انتهائى له قوة الأحكام الانتهائية ومن ثم فانه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد اعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد به .

(الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢١)

(ج) حجية الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية :

٣١٠ — قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية — تبين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ — كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية — ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد الاشارة الى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص — لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين — أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق الفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ،والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعوى بالطريق القانونى — الا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فان الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، اذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة — ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧)
(والطعون أرقام ١٢٥٣ و ١٢٥٧ و ١٢٨٩ و ١٢٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤)

٣١١ — مبدأ حجية الأحكام يفترض وحده الموضوع والسبب والخصوم — فاذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها اعادة نظرها — حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، والى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت الواقعة التى أسندت الى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها الى محكمة الجنايات — على ما استظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت فى أوراق المحاكم العسكرية، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧)

(د) حجية الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية :

٣١٢ — الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحوز قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها كما تقضى بذلك المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٤)

٣١٣ — القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير اذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٢)

٣١٤ — متى كان الطعن فى الحكم الاستئناف الذى قضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا فانه لا يجوز للمتهم أن يوجه طعنه الى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بادانته والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المحكوم فيه عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات التى لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢ س ٧ ص ١٢٢٣)

٣١٥ — محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن اليه بدون معقب عليها بما فيها الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون عليه بعد أن تبين سبب اقتناعها بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى المطلوب منها الفصل فيها .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٥٦)

٣١٦ — ان ما تختص به المجالس الحسبية قبل الغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشيء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير مقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فاذا هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى ، فان حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ فى جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٢٣)

٣١٧ — أجازت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها لغير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى أى حالة من الحالات المشار اليها فيه — فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضرورة أنها أصدرت حكمها بعد بحث تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى ولم تر فى ذلك عيبا — ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشيء المقضى به ويعتبر عنوانا للحقيقة بما جاء فيه .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

راجع : اثبات
(القاعدة رقم ١٤٩)

الفصل السابع

المعاينة

٣١٨ — لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فان ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٦)

٣١٩ — متى كان طلب المتهم اعادة المعاينة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٠)

٣٢٠ — متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم — بين ما استند اليه — الى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الاثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن

المتهم استشهد بهذه المعاينة تمسكا على براءته مما أسند اليه ، فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٥)

٣٢١ — لا يعيب الحكم أن يطمئن الى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

٣٢٢ — ان طلب المعاينة اذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها ، فان عدم اجابته أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالادانة، فاذا كانت المحكمة — فى جريمة احراز مخدر — قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم الانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين ، فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت اليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فان الحكم الصادر بادانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩ س ٩ ص ١١١٩)

٣٢٣ — المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره — وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب ، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ، ومجرد غياب المتهم عند اجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٧٧)

٣٢٤ — اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم الى المحكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصد الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، ولم ينازع فى قوة ابصار شهود الرؤية ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة — بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أقوال الشهود الذين اطمأنت اليهم المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٨٧)
(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤)

٣٢٥ — من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا ولا تلتزم المحكمة باجابته — فاذا كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى أقوال محقق الواقعة وخلصت منها — لأسباب سائغة — الى امكان مشاهدة شاهد الرؤية للمتهمين وقت مقارفتهما الاعتداء على المجنى عليه ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا محل للنعى عليها لعدم توليها اعادة المعاينة بمعرفتها .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٧)

رقم القاعدة

أجانب

موجز القاعدة :

— التزام المؤوى بالتبليغ عن الأجنبى مستقل فى طبيعته عن التزام الأجنبى بالاخطار . حكمة الشارع من ازدواج الاخطار .

القاعدة القانونية :

— يبين من نص المادتين الرابعة والسابعة من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ — فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب — المعدل بالقانون ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥ أن الالتزام المنصوص عليه فى المادة السابعة مستقل عن الالتزام المنصوص عليه فى المادة الرابعة ولا تنافى بينهما ، فلا يؤثر أحدهما فى الآخر من جهة وجوبه على صاحبه عند وجود سببه ،

فالاخطار المنصوص عليه فى المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور واجب على كل من وجه الشارع اليهم الخطاب فى المادة المذكورة ، وكذلك الحال بالنسبة الى حكم المادة الرابعة ، وكل ذلك تحقيقا للحكمة التى توخاها الشارع من ازدواج التبليغ ، وهى احكام الرقابة على الأجنبى بعد دخوله الأراضى المصرية وأثناء اقامته بها تبعا لما تقتضيه مصلحة الأمن العام ، وهذه الرقابة لا تتوافر الا بقيام المؤوى بما فرضه عليه القانون من التزام بالتبليغ ارتأى الشارع لأهميته جعل العقوبة على مخالفته أشد وطأة من العقوبة التى توقع على الأجنبى اذا هو لم يقم بالالتزام المفروض عليه فى المادة الرابعة •

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٥)

إجراءات

موجز القواعد :

الفصل الأول — اجراءات التحقيق

راجع : تحقيق (القواعد من ٤٠ إلى ٥٤)

الفصل الثانى — اجراءات المحاكمة

الفرع الأول : حضور الخصوم

١ — حضور المتهم وحضوره اعتبارا

رقم القاعدة

حضور المتهم بجلسة المرافعة أو إعلانه لها إعلانا صحيحا . إعلانه بالجلسة المحددة لصدور الحكم . غير لازم ١

رقم القاعدة

عدم تمسك المتهم بطلبه سماع الشاهد فى الجلسة الأخيرة . دلالته . التنازل عنه . لايغير من هذه الدلالة طلب المدافع عن المتهم فى جلسة سابقة إعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور . علة ذلك ؟ ٤٥

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود عند قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو دلالة . المادة ٢٨٩ ا . ج . المعدلة بقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ... ... ٤٦

تلاوة أقوال الشهود هى من الاجازات المخولة للمحكمة فلا يترتب على مخالفتها البطلان ٤٧

سلطة محكمة الموضوع فى ترجيح أقوال الشاهد بالتحقيق الذى أجرته ، وهو عماد الإثبات ، على أقواله فى التحقيق الإبتدائى ٤٨

مبدأ شفوية المرافعة فى ظل المادة ٢٨٩ ا . ج معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لاتلتزم المحكمة الاستئنافية باجراء التحقيق الذى أغفلته محكمة أول درجة عند تنازل المتهم أمام هذه المحكمة عن سماع شهود الإثبات وانتفاء حاجة محكمة ثانى درجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ٤٩

٢ — إبداء النيابة والمتهم الطلبات

طلب النيابة تطبيق أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة التى أعلن المتهم بها (م ٢٤٢ ع) . هذا لايعتبر طلبا جديدا . حصوله فى غيبة المتهم . جائز . الحكم بعدم جواز استئناف النيابة لعدم إعلان المتهم بذلك الطلب . خطأ ٥٠

التزام محكمة الموضوع بالرد صراحة على مايقدم إليها من طلبات إذا كانت متعلقة بالموضوع ولازمة للفصل فيه ٥١

طلب النيابة بالجلسة توقيع أقصى العقوبة فى جريمة تبديد . إبداء هذا الطلب فى غيبة المتهم ودخوله فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور . الحكم بحبس المتهم شهرا وهو دون ماطلبته النيابة . جواز الاستئناف الذى يرفع من النيابة عن هذا الحكم ؟ ٥٢

إلتزام المحكمة باجابة طلب المتهم أو الرد عليه إذا كان طلبا جازما ٥٣

إلتزام المحكمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها إذا كان الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ٥٤

تصريح المحكمة للمتهم باعلان شهود نفى . عدم حضور الشهود رغم إعلانهم وتمسك المتهم بسماعهم . عدم إجابته إلى طلبه . إخلال بحق الدفاع ٥٥

طلب سماع شهود نفى . وجوب تعلقه بموضوع الدعوى ٥٦

كفاية الإذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد الموظف ومن فى حكمه عند ارتكابه جريمة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة دون استلزام مباشرتها من أحد هؤلاء ٥٧

طلب النيابة توقيع أقصى العقوبة . شرط الاعتداد بهذا الطلب . هو إبداؤه بجلسة أعلن لها المتهم أو حضرها ... ٥٨

٣ — تلاوة تقرير التلخيص

٤ — تأجيل الدعوى وإعادتها للمرافعة

٥ — الاطلاع على المحررات

٦ — الطعن بالتزوير أمام المحكمة الجنائية

٧ — إجراءات الادعاء المدنى

رقم القاعدة

راجع : استئناف (القاعدة رقم ٣٥) وجريمة (القاعدة رقم ١٠٢)

الفرع الرابع — الإجراءات أمام غرفة الاتهام

راجع أيضا : اختصاص " اختصاص غرفة الاتهام " . (القاعدتين رقمى ٣٣ و٣٧)

الفرع الخامس — الإجراءات أمام محكمة الجنايات

الفرع السادس — الاجراءات امام محكمة الأحداث

رقم القاعدة

الفرع السابع — الاجراءات امام محكمة النقض

الفرع الثامن — تحقيق الدعوى امام المحكمة

١ — استجواب المتهم .

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

٤ — الاستعانة بالخبراء

٥ — نطاق الخصومة

رقم القاعدة

الفصل الثالث — بطلان الاجراءات والدفع

الفرع الأول — اسباب البطلان

أولا — مالا يترتب عليه البطلان :

رقم القاعدة

راجع استئناف (القاعدة رقم ٦٢)

ثانيا — مايترتب عليه البطلان :

القواعد القانونية :

الفصل الأول

اجراءات التحقيق

حالة

واجع تحقيق (القواعد من ٤٠ — ٥٤)

الفصل الثانى

اجراءات المحاكمة

الفرع الأول – حضور الخصوم

١ – حضور المتهم وحضوره اعتبارا :

١ – لا يوجب القانون اعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها اعلانا صحيحا .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٢ — لا يمكن اعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون اعلان المتهم — حضوريا بالنسبة الى المتهم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٢)

٣ — مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، انما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ، أما اذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بدل الجلسة التى لم تنعقد فيها المحكمة .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

٤ — المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الاجراءات هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك — فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة — حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه . فاذا كان المتهم قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور فى جلسة المرافعة أو كان قد حضر عند النداء عليه فى الجلسة ثم انسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة فى غيبته فان الحكم يعتبر غيابيا — الا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضوريا بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ اجراءات ، كما أجاز للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا فى حالتين أشارت اليهما المادتان ٢/٢٣٨ ، ٢٤٠ اجراءات بشرط أن تبين المحكمة فى هاتين الحالتين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٩)

٥ — انه وان كان المقصود بالحضور فى نظر القانون هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه الا أنه يكفى لوصف الحكم بأنه حضورى أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصورا على النطق بالحكم .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٣ س ٩ ص ٧٠٦)

٦ — ان حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم يمتنع معه تطبيق حكم المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم مادام لم يدع أن غيابه عنها كان لمانع قهرى ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم النطق بالحكم المستأنف فانه يكون قد صدر صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٧ س ٩ ص ٨٥٢)

٧ — مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا — انما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة — أما اذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها ، فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٢)
(والطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ق—جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ١١ص ١١٨)
(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق— جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ص ١٣١٢)

٢ — حضور وكيل المتهم .

٨ — انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محاميين أحدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب — وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجداول المحامين وانضم الآخر اليه فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٣٥)

٩ — يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عند ما يوجه اليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى باعلان المتهم بطلباته ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه اذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٠)

١٠ — ان المشرع بما أفصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، فقد دل على أنه لم يرد أن ينزع من المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وان كان قد منعه مباشرة أعمال المحاماة الا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التأديبية ومن ثم فان دفع المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٠)

١١ — لا يوجب القانون على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور ، بل أن له أن يعرضه بأى طريق يكفل ابلاغه الى المحكمة .

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٧)

الفرع الثانى — نظر الدعوى امام المحكمة

١ — شفوية المرافعة .

١٢ — الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وتلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى هى من الاجازات التى رخص بها الشارع فى حالة تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، ومجرد تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد أن سماعه أصبح متعذرا .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٦١)

١٣ — انه وان كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها مادام سماعهم ممكنا الا أنه ليس ما يمنع المحكمة من أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة ما دام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ويرد عليها ، واذن فاذا كان المتهم لم يطلب من المحكمة تلاوة هذه التقارير والمحاضر ولا الانتقال لاجراء المعاينة فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٨)

١٤ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات بعد أن استبان لها عذرها فى عدم الحضور لمرضها ، وقدم زوجها الشهادة الطبية الدالة على ذلك واكتفى محامى المتهم بتلاوة أقوالها ولم يصر على طلب حضورها ، وكانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من شهود الاثبات .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٤)

١٥ — اذا دانت المحكمة متهما أخذا باعترافه واستنادا الى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فانها تكون قد استعملت حقا مقررا لها بالمادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٤)

١٦ — لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)

١٧ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتدائى ولو لم تسمعه فى الجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماعه أو تلاوة أقواله ، وما دامت المحكمة قد حققت شفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الواقعة فى مواجهة المتهم .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٥٧)

١٨ — تحكم المحكمة الاستئنافية — بحسب الأصل — على مقتضى الأوراق فى الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها الا ما ترى هى لزوما لتحقيقه أو ما تستكمل به النقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فاذا كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الاثبات ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجنى عليه ما دامت هى لم تر ما يدعو الى ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

١٩ — من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها ان هى أخذت بأقواله واستندت اليها فى قضائها .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٨٠٣)

٢٠ ــ متى استبعدت المحكمة اصابتى العاهة لعـدم حصولهما من المتهمين ، فلا يصح لها أن تسند اليهما احداث اصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذهما بالقــدر المتيقن فى حقهما ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله ، وتكون المحاكمة قد دارت عليــه •

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٢/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٧١)

٢١ ــ الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم تر هى لزوما لاجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود ولذا فان المحكمة اذ لم تجب المتهم الى تأجيل الدعوى لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق المتهم فى الدفاع ما دامت محكمة الدرجة الأولى قد حققت شفوية المرافعــة ولم يطلب اليهــا الدفاع سماع شهود آخرين فى الدعــوى •

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٢٢)

٢٢ ــ الأصــل فى المحاكمات الجنائيــة أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى بالجلسة ، فاذا كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى وكان الحكم المذكور قد عول فى ادانة المتهم على أقوال شاهد الاثبــات فى التحقيق وفى جلسة المحاكمة الغيابية دون أن يســأل فى مواجهــة المتهم فانه كان يتعين على المحــكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الاجراءات باجابة المتهم الى ما طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره •

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٩٩)

٢٣ ــ متى كانت المحكمة قد أسست قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى مكتفية بما هو مدون بمحضر الجلسة من أن الدفاع اكتفى بأقوال هؤلاء الشهود الغائبين فى التحقيقات وأمرت بتلاوتها ــ فان حكمها يكون باطلا •

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٢٦)

٢٤ ــ مجرد تخلف الشاهد عن الحضــور لا يعتبر أن سماعه أصبح متعذرا •

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٢٦)

٢٥ ــ متى كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها بادانة المتهم على ما أثبته مفتش العمل فى محضره ــ وهو الشاهد الوحيــد فى الدعوى ــ من غير أن تبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى أى من درجتى التقاضى فان سماع المحكمة الاستئنافية لأقوال شهود نفى المتهم لا تتحقق به شفوية المرافعة ويكون الحكم باطلا •

(الطعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٥١)

٢٦ ــ لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادة المتهم فى جنحة مع تحليفه اليمين ــ بعد أن قررت محكمة الجنايات فصلها عن الجناية ــ ما دام هذا الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام المحكمة مرفوعة عليــه الدعــوى الجنائية كمتهم فى ذات الواقعة محل المحاكمة •

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٣)

٢٧ ــ متى كانت العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، والتى اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بارسالها ، فان دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة الى سماع شهادة المجنى عليه •

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٢)

٢٨ ــ اعتراف المتهم أمام المحكمة باحدى التهم المسندة اليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته •

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٨٠)

٢٩ ــ متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك ، فان حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقــا لنص المــادة ٣٣٣ من قانون الاجــراءات الجنائية •

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٢٢)

٣٠ ــ متى كانت المحــكمة قد دانت المتهم فى جريمــة اختلاس أشــياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون أن تسمع شهود الواقعة ، فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنــائية •

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٥)

٣١ ــ متى كانت المحــكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء المجنى عليها ، وسماع شهادتها وأفسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهمين لاعلانها والارشاد عنهــا ولكنهما عجزا عن الاهتداء اليها فصار سماعها غير ممكن فانه لاتثريب على المحكمة اذا هى فصلت

فى الدعوى دون أن تسمع شهادتها ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات ، ولا أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٥٠)

٣٢ — متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٩)

٣٣ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق عملا بنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا أسست المحكمة قضاءها بادانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون أن تسمع شهادته فى أى من الدرجتين ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق المتهم فى الدفاع .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥٤)

٣٤ — من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هى من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب وليست من الاجراءات التى أوجب عليها اتباعها .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٣٢)

٣٥ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد أو أكثر أدلى بها فى التحقيق الابتدائى ولو لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمام المحكمة ما دامت أقواله فى ذلك التحقيق كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، على معنى أنها مدونة بملف القضية الذى كان تحت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩٠١)

٣٦ — متى كان محامى المتهم قد طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الذى تخلف عن الحضور لمرضه فلم تعتد المحكمة بهذا الطلب فأصر الدفاع فى مرافعته على وجوب مناقشته ولكن المحكمة ضربت صفحا عن طلبه وقضت بادانة المتهم استنادا الى أدلة من بينها شهادة الشاهد المذكور فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٤٨)

٣٧ — متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فان الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا ، والاستناد اليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٠٨)

٣٨ — متى كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا وأن الدفاع طلب أمام محكمة ثانى درجة سماع شهود الواقعة فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعهم فلما كانت الجلسة التى صدر فيها الحكم اكتفت بسؤال المجنى عليها بغير حلف يمين عما يدعيه المتهم من صلتها بمطلقته دون أن تسألها فى موضوع الدعوى وأصدرت حكمها فى مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة الى أقوال هذه الشاهدة وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من اجراءات فيها ، فان حقه فى الطعن يكون باقيا طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٥٠٠)

٣٩ — لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها الى أن يثبت ما ينفيه ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة اذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٤٠)

٤٠ — أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ، ومن ثم فاذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر

أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ س ٩ ص ٥٠٦)

٤١ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال آخرين فى التحقيقات وان لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة فى الجلسة على بساط البحث وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم بمعرفتها .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨)

٤٢ — لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية فى تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة أمامه ، كما أن له أن يعتمد على أى دليل منها يستخلص منه ما هو مؤد اليه فاذا كانت أقوال الشهود الذين استند اليهم الحكم الاستئناف مطروحة على بساط البحث وقد أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها فى الجلسة ولم يطلب المدعى بالحقوق المدنية الى المحكمة الاستئنافية استدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم ؛ فانه لا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها استندت فى حكمها الى أقوال وردت فى تحقيق البوليس — بناء على شكوى قدمها المتهم بتبديد عقد — بعد احالة الدعوى الى المحكمة والحكم فيها ابتدائيا ما دامت قد حققت شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود الاثبات فى الدعوى .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥٤)

٤٣ — اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن المتهم وكذلك النيابة لم يتمسكا بسماع شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم وكانت المحكمة قد ناقشت المتهمين فى تفاصيل الاعتداء الواقع عليهما على النحو الواضح بمحضر الجلسة وكان كل منهما يعتبر شاهدا فيما وقع عليه من اعتداء فان مناقشة المحكمة لهما تتحقق بها شفوية المرافعة .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٠)

٤٤ — ان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، فاذا كان الثابت أن اجراءات المحاكمة قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يجيز للمحكمة تلاوة أقوال الشهود الغائبين كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك فان المحكمة المطعون فى حكمها اذ لم تسمع الشاهد الذى اعتمدت على شهادته دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه يكون حكمها مشوبا بالبطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٨٣)

٤٥ — اذا كان المتهم لم يتمسك بطلبه فى الجلسة الأخيرة، بل ترافع فى الدعوى دون اشارة منه الى طلب سماع الشاهد ، فان ذلك يفيد نزوله ضمنا عن هذا الطلب ،ولا يغير من هذا النظر ما أشار اليه المدافع عن المتهم فى محضر جلسة سابقة من طلب اعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور ، ذلك أن القانون قد ترك الأمر فى هذه الحال لمطلق تقدير المحكمة ، ان شاءت حكمت على الشاهد المتخلف بالغرامة المقررة قانونا أو أجلت الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، أو أمرت بالقبض عليه واحضاره اذا رأت أن شهادته ضرورية ، ومن ثم فالقول بأن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع وشابه بطلان فى الاجراءات لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س٩ص١١٣٨)

٤٦ — خول القانون رقم١١٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه ، على ما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ ص١)

٤٧ — ان تلاوة أقوال الشهود هى من الاجازات المخولة للمحكمة بحكم القانون ولا يترتب على مخالفتها البطلان .

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ فى جلسة ١٩٥٩/١/٢٥ س ١٠ ص ١)

٤٨ — عماد الاثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة ، أما التحقيق الابتدائى ليس الاتمهيدا لذلك التحقيق الشفوى ، ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته — فلا حرج على المحكمة اذا هى أخذت بشهادة الشهود فى الجلسة دون أن تأخذ بأقوالهم فى التحقيقات الأولى .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٩ فى جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨١)

٤٩ * — اذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تقضى على مقتضى الأوراق — وهى لا تسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم ، فانه لا يحق للمتهم أن ينعى ببطلان اجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤)

٢ — إبداء النيابة والمتهم الطلبات :

٥٠ — طلب توقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة المطلوب تطبيقها لاتعتبر طلبا جديدا مما يجب أن يتم فى مواجهة المتهم أو أن يعلن به فى حالة غيابه لأنه يدخل فى نطاق المادة المطلوب تطبيقها والتى أعلن بها . واذن فمتى كانت النيابة قد طلبت فى غيبة المتهم الحكم عليه بأقصى العقوبة الواردة بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات السابق اعلانه بها فقضت المحكمة بتغريم المتهم مائة قرش فان المحكمة الاستئنافية تكون قد أخطأت اذ قضت بعدم جواز استئناف النيابة الذى تم صحيحا وفقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٥٤)

٥١ — يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها ، حتى ولو كان من الطلبات الأصلية ، أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وفى غير ذلك يجوز لها ألا تلتفت الى الطلب وألا ترد عليه .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٢)

٥٢ — متى كانت النيابة العامة قد حددت بالجلسة القدر الذى تطلبه من العقوبة تحديدا صريحا بأن طلبت الحكم بأقصى العقوبة فان ابداء هذا الطلب فى غيبة المتهم لا يعتبر طلبا جديدا يستلزم اعلانا جديدا ما دام يدخل فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بها المتهم فاذا قضت المحكمة فى هذه الحالة فى جريمة التبديد المسندة للمتهم بحبسه شهرا وهو دون ما طلبته النيابة فان استئنافها يكون جائزا اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك لعدم الحكم بما طلبته النيابة .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣٠ س ٧ ص ٦٧٥)

٥٣ — المحكمة غير ملزمة باجابة طلب المتهم أو الرد عليه الا اذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة ان شاءت أن تجيبها ، وان رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٩)

٥٤ — يشترط لكى تكون المحكمة ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها حتى ولو كان من الطلبات الأصلية أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وفى غير ذلك يجوز لها أن تلتفت عن الطلب وأن تغفل الرد عليه .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

٥٥ — متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة باعلان شهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبديا فى مرافعته أهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تجبه لطلبه تكون قد أخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصلا باجابة المتهمة الى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى مادام أن المحكمة قد صرحت لها باعلانهما وقامت فعلا بذلك .

(الطعن رقم ١٥٤٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩١)

٥٦ — ان طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ؛ والا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة الى هذا الطلب ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٧٤)

٥٧ — رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها — على مانصت عليه المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى فقرتها الثالثة — لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يكلف

* بالنسبة للتنازل الضمنى عن سماع شهود الاثبات : راجع الحكم فى الطعن ١٧٤٣/٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/١٠ والطعن ١٥٦٢ ، ١٥٦٣/٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/٩

بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى فان اذن باقامتها ضد الموظف العمومى فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى يطرح أمامها النزاع .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٧٨)

٥٨ — اذا كان طلب النيابة الحكم بأقصى العقوبة قد حصل بجلسة لم يعلن لها المتهمان ولم يحضراها فانه لا يعتد بهذا الطلب عليهما — فاذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بحبس المتهمين فى حدود مادة الاتهام المطلوبة ، فانها تكون قد أجابت النيابة الى طلباتها وبالتالى يكون استئنافها غير جائز ويكون ما انتهى اليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦١)

٥٩ — ان الطلب الذى تقدم به الدفاع عن المتهم بشأن ضم المحررات المضبوطة موضوع جريمة — عدم أداء رسم الدمغة المقرر عليها — يعد طلبا هاما لتعلقه بجسم الجريمة ذاتها واستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية ، فكان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولا يقبل من المحكمة تعليل رفض اجابته تعليلا يعد تسليما مقدما بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء فى أمر لم يعرض لنظرها مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فى شأن ما أثاره المتهم فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٤٤)

٦٠ — تنازل المتهمة فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبها حقها فى العدول عن هذا التنازل والتمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، فتنازل المتهمة فى مستهل المرافعة عن طلب التأجيل لسماع شهود النفى لا يحول دون أن تتوجه الى المحكمة من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذى يمثلها والذى أصر على التمسك به وأكده فى ختام مرافعته وهو لاشك أدرى بمصلحة موكلته .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٦٨)

٦١ — اذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد طلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شهود الاثبات ، فان هذا يعتبر بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٦٠ س ١١ ص ١١٠)

٦٢ — اذا كان المتهمان لا يدعيان فى طعنهما أنهما طلبا الى المحكمة التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لتقديمها ولم يطلبا أن تكون لهما الكلمة الأخيرة ، ولا يدعيان أن أحدا منعهما من ذلك ، فلا يحق لهما النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد — اذ أن سكوتهما عن ذلك دليل على أنهما لم يجدا فيما أبداه المدعى بالحقوق المدنية ما يستوجب ردا من جانبهما مما لا يبطل المحاكمة .

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٦٤)

٦٣ — مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن حق توجيه التهمة الى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن ١٣٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ /١٢/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٤٢)
(والطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١١/١/١٩٥٠ س ٦ ص ٤١٦)

٣ — تلاوة تقرير التلخيص :

٦٤ — اذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(الطعن ١٢٥٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٤٧)

٦٥ — متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى ، وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية ، فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير .

(الطعن ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠١)

٦٦ — ان وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا يعيب الحكم ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا .

(الطعن ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠١)

٦٧ — ذكر البيانات الواردة فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية بتقرير التلخيص واجب اذا اتصلت

المحكمة بموضوع الدعوى . أما اذا كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى قرار التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ق جلسة ٢٧ /١١/ ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٩١)

٦٨ — متى كان المتهم لم يعترض على ما ورد فى التقرير الذى تلاه أحد أعضاء الهيئة ، فليس له من بعد أن يعيب على هذا التقرير القصور ومخالفته للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٤٧)

٦٩ — تقرير التلخيص المشار اليه فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية الذى يتلوه القاضى على زملائه بالجلسة ، ان هو الا مجرد بيان يتيح للقضاة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وبما تم فيها من التحقيقات والاجراءات ولم يرتب القانون على ما قد يشوب التقرير من عيب أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٢ / ٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٤٧)

٧٠ — خلو تقرير التلخيص من الاشارة الى واقعة من وقائع الدعوى لا يترتب عليه أى بطلان ، وعلى المتهم اذا رأى من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدم به اليها .

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٤ /٤/ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٣٤)

٧١ — ما رسمه القانون فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان — فاذا كان الثابت من محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلى بها ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه ، وكان غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة ، فانه لاتجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ قجلسة ٢٥ / ١/ ١٩٦٠ س ١١ ص ١٠٦)

٧٢ — لايقدح فى سلامة الاجراءات أن يكون اثبات تلاوة تقرير التلخيص قد ورد فى ديباجة الحكم المطبوعة ، ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، بما يفيد اقراره ما ورد به من بيانات .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ق جلسة ٢٩/ ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧١١)

٤ — تأجيل الدعوى وإعادتها للمرافعة :

٧٣ — المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة لاجراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب مادامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ قجلسة ٢١ / ٢/ ١٩٥٦ س ٧ص ٢٤٣)

٧٤ — المحكمة غير ملزمة باجابة طلب التأجيل للاستعداد ما دام المتهم قد أعلن اعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ قجلسة ١ / ٥/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٦٦)

٧٥ — متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقدر صحة ذلك العذر ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٦ قجلسة ٢٢ /١٠/ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٤٥)

٧٦ — متى كانت المرافعة قد انتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم فانها لا تكون ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هذا الطلب .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ قجلسة ٧ / ١٠/ ١٩٥٧ س ٧ص ٧٥١)

٧٧ — متى كان المتهم قد أعلن بالدعوى اعلانا صحيحا فان المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ قجلسة ٧ /١٠/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٥١)

٧٨ — متى كانت المحكمة بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت الى دفاع المتهم أعادتها الى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الأول من مبدئه أو ترافع فى الدعوى على أساسه فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ولا يغنى عن ذلك ما أثبت بمحضر الجلسة من حضور محام عن المحامى الأصيل ما دامت المحكمة لم تتبين ما اذا كان الأخير قد أخطر بقرارها الصادر بعد اتمام المرافعة وحجز القضية للمداولة ، ولم توضح كيف كانت نيابة المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل وهل كان ذلك بناء على تكليف منه أو من المتهم أو كان من قبيل التطوع وهل اطلع المحامى الحاضر أو لم يطلع على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامى الأصيل .

(الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٧ قجلسة ١١ /٢/ ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٣)

٧٩ — من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له — فاذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه ، فان التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة — مكتفية بحضور المحامى المنتدب — دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته ، أو أن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى ، يعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٩٨)

٨٠ — من المقرر أنه ما دامت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم ، فهى بعد غير ملزمة باجابة طلب فتح بابها من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٣٨)

٥ — الاطلاع على المحررات :

٨١ — متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتى ينازع المتهم فى اعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الاتساع ، وكان هذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما انتهى اليه من أن تلك المحررات هى عقود مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الأسانيد التى تبرر ما انتهى اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٧٧)

٦ — الطعن بالتزوير أمام المحكمة الجنائية

٨٢ — اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٨١)

٨٣ — للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق الى النيابة العامة ان رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٢٥)

٨٤ — ان المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته — ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية — بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٥٣)

٨٥ — مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اجراءاتها .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

٨٦ — ماينعاه المتهمون على الحكم من سيره فى دعوى تزوير عقد بيع على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ هذا العقد أمام القضاء المدنى مردود بأنه فضلا عن أن المتهمين أو المدافع عنهم لم يثيروا هذا الدفع — فلا يقبل منهم طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فانه من المقرر أن القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية فى هذه الحال لخروجها عن نطاق المسائل الفرعية التى عناها الشارع بالايقاف فى المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولعدم اتصالها بأركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أو بشروط تحقق وجودها .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

٨٧ — الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى لا يجوز أن تقف فى سبيل حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية فى حدود القانون ، أو أن تعطل الأفراد

عن ممارسة الحق المخول لهم قانونا فى التبليغ عن الجرائم أو الالتجاء الى الطريق الجنائى المباشر عند الاقتضاء ، وهو من جهة أخرى يعد تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقا للاجراءات التى رسمها القانون ، وفى نطاق هذه الاجراءات دون التوسع فيها أو القياس عليها وقد جعل القانون هذا الايقاف جوازيا لا وجوبيا — اذ قد ترى المحكمة أن التزوير واضح ، أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل فى الدعوى ، أو أن الدفع بالتزوير غير جدى .

(الطعن ٤٨٧ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

٧ — إجراءات الادعاء المدنى :

٨٨ — استحدث الشارع نص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال وبصرف النظر عما اذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن . وذلك استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٨٨)

٨٩ — وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما اذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٦١)

٩٠ — متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بالغاء الحكم المستأنف أو برفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فان الحكم يكون قد بنى على مخالفة اجراء مهم من اجراءات المحاكمة مما يبطله .

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٨٣)

٩١ — متى كانت الدعوى المدنية وجهت الى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا وهو فى هذه الدعوى والده ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فان المحكمة اذ قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت فى القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٠٩)

٩٢ — أوجب الشارع بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغا ، فاذا كان مازال قاصرا ، فانها توجه على من يمثله قانونا ، ومن ثم فاذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصرا ، فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٦٢)

٩٣ — متى كان الثابت أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية من غير أن يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة ، فلا يجوز لها أن تثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٥٦)

٩٤ — ان صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه الا بناء على الطعن بالطرق المقررة أو بطرق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ اج . ومن ثم فاذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فانها تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٤٤)

٩٥ — الأصل أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة فى التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع الى نصوص قانون آخر الا لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن « يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية » وكان قانون الاجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين

الحكومة والمدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائي برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع اعمال أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن الا أن تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة ٣١٩ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٥٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٣٩)

٩٦ — اذا كان المدعون بالحق المدنى لم يطلبوا فى الدعوى المدنية المرفوعة منهم أمام المحكمة المدنية الا بطلان عقد الايجار الصادر من الطاعن الأول للطاعن الثانى بسبب صوريته فقضى لهم بذلك ، وكان المدعون لم يطلبوا فى دعواهم المباشرة أمام محكمة الجنح الا تعويض الضرر الناشىء عن تبديد أموالهم ، فان الدفع المقدم من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لأن المدعين لجأوا الى القضاء المدنى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٨ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٤٨)

٩٧ — عدم سداد رسوم الدعوى المدنية — بفرض صحته — لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

(الطعن رقم ١٦٥٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٣)

٩٨ — تخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى — على ما نصت عليه المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية — للقواعد الواردة فى هذا القانون ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها ، وبذلك لا يصح الاستناد الى ما هو مقرر فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٩٩٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٤)

٩٩ — نظم القانون اجراءات الادعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور أو من انتقل اليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار الا اذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو مرسوم قانونا .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ سنة ٢٩ ق جلسة ٢/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٢)

١٠٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة الى الطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية وبالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية ، ولكنه غيابى بالنسبة الى المتهم — وقد عارض فيه ولم يفصل فى المعارضة — فيكون من المتعين وقف السير فى الطعن حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الصادر بادانته ، اذ أن طرح الدعوى العمومية فى المعارضة على بساط البحث أمام محكمة الموضوع قد يؤدى الى القضاء فيها ببراءة المتهم ، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس المسئولية المدنية لا تزال موضع البحث .

(الطعن رقم ٧٠١ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٩٠)

٨ — الإجراءات بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة :

١٠١ — لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات اجراءات خاصة لالغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الالغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب اجراء أى تحقيق .

(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٩)

الفرع الثالث : جرائم الجلسة

١٠٢ — للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فانه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥/١١/١٩٥٧ . س ٨ ص ٨٧٢)

١٠٣ — ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور — وهى من جرائم الجلسة — قبل قفل باب المرافعة لأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٩ . س ١٠ ص ٥٨٣)

١٠٤ — توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

١٠٥ — اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة — عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات — وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

الفرع الرابع : الاجراءات أمام غرفة الاتهام

١٠٦ — حق غرفة الاتهام فى اجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى هما حقان مستقلان لايرتبطان ببعضهما ولا يلزم أحدهما عن الآخر وكلاهما من اطلاقات غرفة الأتهام موكل لتقديرها وخاضع لسلطانها تباشره متى رأت لذلك وجها وتدعمه اذا لم تر من مباشرته جدوى كما هو المستفاد من نصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٣٥)

١٠٧ — متى تبين أنه حضر مع المتهم أمام محكمة الجنايات محاميان أحدهما موكل والآخر منتدب وأبدى المحاميان دفاعهما دون أن يشير أحدهما فى مرافعته الى عدم اعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام ولا أمام محكمة الجنايات ودون أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه — فان دعوى المتهم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون لها أساس عملا بالمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

١٠٨ — لا محل للتمسك ببطلان اجراءات الأمر الصادر باحالة المتهم الى محكمة الجنايات لعدم اعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام اذ لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٩١ اجراءات ولأن القانون لم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة باحالته الى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

١٠٩ — الدفع ببطلان قرار الاحالة الى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٣٩)

١١٠ — من المقرر أن للنيابة العامة حق ابداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة اجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة الى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى الى المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧١)

١١١ — لم يقيد الشارع غرفة الاتهام بالوصف المقيدة به الدعوى بل أجاز لها كما هو مفهوم المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تكييف الجريمة المطروحة لنظرها واحالتها بالوصف الذى تراه ولها فى سبيل ذلك — حتى بغير طلب من سلطة الاتهام — أن تجرى أى تعديل فى هذا الوصف .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٩ س ٩ ص ٢٧١)

الفرع الخامس : الاجراءات أمام محكمة الجنايات :

١١٢ — اذا كانت الواقعة التى أسندت الى المتهمين جميعا هى قتل المجنى عليه وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق واحد منهم لا يؤدى الى تبرئة الآخرين من التهمة — فان ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٥ س ٧ ص ٨١)

١١٣ — اذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية — مأذون — فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى ، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون

متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٤)

١١٤ — فصل تهمة الجنحة المسندة الى متهمين آخرين عن الجناية المسندة الى الطاعن ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد دفاع الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقته بما لا يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٥١)

١١٥ — لم ينص قانون الاجراءات الجنائية على البطلان الا فى حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، فان قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم الى ما بعد دور الانعقاد لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٢٦)

١١٦ — ما دام المتهم فى الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب الى المحكمة ضم أوراق للاطلاع عليها ولم تر هى من جانبها ما يدعو الى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض اعتراضه على هذا الفصل خصوصا اذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٣)

١١٧ — اذا قصر المتهم فى اعلان شهوده كما تقضى بذلك المادة ١٨٦ من قانون الاجراءات ، مع ما كان فى الوقت من فسحه فلا جناح على المحكمة اذا لم تجبه الى طلب التأجيل لاعلانهم .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٨)

١١٨ — أجازت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٧)

١١٩ — اذا استندت المحكمة فيما استندت اليه فى ادانة الطاعن الى أقوال المتهم الأول فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدعوى ومن ثم فان تولى محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه ونظرا للارتباط وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الأول معا .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٣٨)

١٢٠ — مخالفة الاجراءات التى تضمنتها المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات لا يترتب عليها الا الأثر الذى نصت عليه المادة ٣٧٩ من هذا القانون وهو حق الخصم الذى لم يعلن بأسماء الشهود فى الميعاد المحدد أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانه بأسمائهم .

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س ٧ ص ١١٧٧)

١٢١ — متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى أقامتها النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية الرشوة على أساس ارتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها وهى جناية احراز المخدر ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق ان كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة ، فانها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يؤثر فى ذلك عدم اعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة اليه اذ ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية . ومن ثم يتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٤٣)

١٢٢ — متى كان الواضح من الأدلة التى استند اليها الحكم فى حق أحد المتهمين الأول والثانى لا يؤدى الى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت اليه ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، ولا يعيب اجراءات المحاكمة تولى الدفاع عنهما محام واحد .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١)

١٢٣ — رسم قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ منه طريق اعلان الشهود الذين تطلب النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم

أمام محكمة الجنايات ، فاذا لم يتبع المتهم هــذا الطريق، فلا على المحكمة اذا هى أعرضت عن طلبه سماع شاهد ولم تستجب اليه ، ولا عليها كذلك اذا هى لم ترد على دفاعه المستند على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٣٤)

١٢٤ — اذا لم يسلك المتهم الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبــة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة ان هى أعرضت عن طلب سماعهم .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٣ ص ٦٨٨)

١٢٥ — اذا كانت الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين بتهمة أنهم شرعوا فى قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابتين المبينتين بالتقرير الطبى ، وقد حضر للدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد أقام دفاعه على أن المجنى عليه أصيب من عيار واحد ، وتبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة أن الطاعن هو الذى أطلق العيــار الذى أصاب المجنى عليه ، وأن الأعيرة التى أطلقها الباقون انما أطلقوها للارهاب وجاء التقرير الطبى الشرعى مؤيدا لهذا النظر ، فأثبت أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، واستبعد الحكم ظرفى سبق الاصرار والترصد ، ودان الطاعن بتهمة الشروع فى القتل ، وقضى ببراءة الباقين، فانه يبين مما تقدم أن مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة، فقد تقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم معا ، مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به ، فاذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٥٩)

١٢٦ — اذا كان الحكم قد انتهى الى أن الطاعنين ارتكبا فعل القتل معا ، واعتبرهما فاعلين أصليين لهذه الجريمة ، وكان القضاء بادانة أحدهما — كما يستفاد من أسبــاب الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر ، وهو مناط التعارض المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب الحكم أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ، وليس فيما تم تسليم من المحكمة بقيام اتفاق سابق ، كما أن أيهما لا يضار بقيام سبق الاصرار أو انتفائه ، ما دام الحكم قد اعتبرهما فاعلين أصليين وأخذ كل منهما بفعله .

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٦)

١٢٧ — لا محل لافتراض قيام التعارض اذا كان الطاعنان لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار .

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٦)

١٢٨ — الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحــاكمة الجنائية ، الا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات وللدائرة الجنائيــة بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية لدواع من المصلحة العليــا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه — وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير — المسندة فيها اليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

١٢٩ — لا يترتب على استعمال « حق التصدى للدعوى الجنائية » غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضــاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهــة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا رأت النيابة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

١٣٠ — اذا كانت الواقعة التى دين بها المتهمان هى غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت للواقعة المذكورة وحكمت فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق — ان كان له محل — ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الواقعة قد أخطأت بمخالفتها صريح نص القانون ، فلا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة ، لأن ما أجرته المحكمة — على ما سلف

ذكره ـ وقع مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون .

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

١٣١ ـ اذا كان مؤدى أقوال الطاعن الثانى ـ التى استند الحكم اليها فى ادانة الطاعنين ـ أن تجعل مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الأول ، مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ـ فاذا سمحت المحكمة لمحامى الطاعن الثانى بالمرافعة عن الطاعن الأول فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة للطاعنين الأول والثانى ـ ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الثلاثة .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٩)

١٣٢ ـ مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحكم الصادر فيها فى غيبة المتهم الذى لا يجوز له عند اعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ، بل ان المحكمة تفصل فى الدعوى فى مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور ، لأن اعادة الاجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل انها شرعت للمصلحة العامة ، ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والتى يسرى فى حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٣١)

١٣٣ ـ اذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تجب طلب الدفاع سماع الطبيب الذى كان يعالج والدة المتهم .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

١٣٤ ـ تنص المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ـ فاذا كان الثابت أن المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٢٦)

١٣٥ ـ أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها ـ فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه .

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٨)

١٣٦ ـ لا يوجب القانون عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين المحكمة هذا الرأى فى حكمها ، وكل ما أوجبته المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية هو أن تأخذ رأيه قبل اصدار الحكم بالاعدام .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

١٣٧ ـ المادة السابعة من قانون السلطة القضائية وان اشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية الا أنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحاكم الابتدائية ـ وما دامت محكمة الجنايات التى نظرت الطلب قد انعقدت فى مقرها وهو مدينة القاهرة ، فان انعقادها يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٣٨ ـ مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ ـ بشأن الغاء الأحكام العرفية أن احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها انما يكون الى محكمة الموضوع المختصة ـ وهى محكمة الجنايات ـ فتنتقل القضية من المحكمة التى كانت مختصة بنظرها الى المحكمة التى انعقد لها الاختصاص الجديد .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٧٨)

١٣٩ ـ مفاد النص الصريح للمادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات السورى أنه يترتب على حضور المحكوم عليه أو القبض عليه سقوط الحكم الغيابى حتما وبقوة القانون ، وعلة ذلك أن اعادة الاجراءات لم تبن على تظلم مرفوع من المحكوم عليه ـ بل هى بحكم القانون محاكمة مبتدأة ، وترتيبا على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصورا على تخويل الطعن فى مثل هذا

الحكم للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — كل فيما يختص به — وفى هذا يختلف الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية عن الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنح والمخالفات — فقد أجاز القانون المعارضة فى الحكم الأخير، ولم يجز أن يضار معارض بناء على معارضة رفعها — أما الحكم الأول فلايتعلق به حق للمتهم ولا يجوز له التمسك بقبوله — وانما هو يسقط حتما بحضوره أو قبض عليه، ومتى تقرر ذلك فانه لا يقبل من المتهم الذى قبض عليه بعد حكم غيابى صادر عليه فى جناية من محكمة الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها غيابيا — بل ان محكمة الاعادة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها — غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى، فلها أن تشدد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم المذكور، كما أن لها أن تخفف العقوبة — وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا — الأمر الذى ترى معه الهيئة العامة للمواد الجزائية، العدول عما يكون قد صدر من أحكام مخالفة لهذا النظر — والفصل فى الدعوى المحالة اليها على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٧ س ١١ ص ٦٤٣)

الفرع السادس : الاجراءات أمام محكمة الاحداث

١٤٠ — ان التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فان حصلت هى بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها، وان تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم .

(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ١٠٥)

الفرع السابع : الاجراءات امام محكمة النقض

١٤١ — الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٥)

١٤٢ — احالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها على مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن تكون فى الأصل الى ذات المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، الا اذا كان الحكم قد صدر من محكمة استئنافية أو من محكمة الجنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ففى هذه الصورة وحدها تعاد الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظرها — لأن المحكمة الأخرى انما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص — على أساس أن المتهم قد قارف جريمته أمامها بالجلسة، أما عبارة « ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء احالتها الى محكمة أخرى » التى أضيفت الى عجز الفقرة الثانية، خلافا لهذا الأصل فمحله على ما يظهر من روح التشريع ألا يكون هناك قضاة آخرون يمكن قانونا أن ينظروا الدعوى عند احالتها .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢١٤)

١٤٣ — متى كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٤٩٨)

١٤٤ — ان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦٠٤)

١٤٥ — الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٣٠)

١٤٦ — الدفع ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى يجب أبداؤه أولا أمام محكمة الموضوع والتمسك به من صاحب الحق فيه ولا يقبل اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩)

١٤٧ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتعود الدعوى الى حالتها الأولى وتجرى المحاكمة فيها على أساس أمر الاحالة الأصيل .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٢)

١٤٨ — متى كان المدعى بالحق المدنى قد تنازل أمام محكمة الموضوع عن الدفع ببطلان الحكم الابتدائى لما شابه من بطلان فى الاجراءات لعدم النطق به فى جلسة علنية، فلا يسوغ له التمسك به أمام محكمة النقض لأنه دفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا لا تختص به هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٧ س ٨ ص ٦٧٣)

١٤٩ — اذا كان ما يشكو منه المتهم بصدد عدم اعلانه بجلسة المعارضة هو اعتراضه على الاجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة وقد حضر أمام محكمة ثانى درجة ومعه محام فمكنته من ابداء دفاعه وصرحت له بتقديم مذكرات لكنه لم يثر أمامها شيئا مما اعترض به فى أوجه الطعن ، فلا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/٣٠ س ٩ ص ٦٣)

١٥٠ — ان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الاحالة الأصيل فلا تتقيد المحكمة بما ورد فى حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الواقع ، ومن ثم فان القول بالتزام محكمة الاحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ س ٩ ص ١٩٤)

١٥١ — لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن انما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

١٥٢ — لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، ومتى تقرر ذلك فان التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى الميعاد .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

١٥٣ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الاحالة الأصيل — فاذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة الى المتهمين أمام محكمة الاحالة قد أسندت اليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليهم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٢)

١٥٤ * — تتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم — وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ، وذلك درءا للشبهة بين حق النيابة وواجبها — حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها خصم عام — وواجبها فى أن تعرض القضية طبقا للمادة ٤٦ المذكورة .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٦٥)

١٥٥ — شرط قيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ، ولا سبيل للتحلل منها بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصه — فاذا كان السبيل لم ينغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ، فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون ماطلبته النيابة العامة من اعتبار الطعن على سبيل الاحتياط بمثابة طلب لتعيين الجهة التى تتولى السير فى الدعوى غير سديد .

(الطعن ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٢٣)

* المبدأ ذاته فى الطعن ٣٠/٤٧١ ق — (جلسة ١٩٦٠/٤/٤)، الطعن ٢٩/١٥٧٢ ق (جلسة ١٩٦٠/٤/١١) ، الطعن ١٧١٥ لسنة ٢٩ ق (جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٦٠) والطعن ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق (جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥) والطعن ٣٠/٥٣ ق (جلسة ١٩٦٠/٦/١٤) .

الفرع الثامن — تحقيق الدعوى أمام المحكمة

١ — استجواب المتهم :

١٥٦ — اذا كان استجواب المتهم قد تم بموافقة الدفاع عنه ودون اعتراض منه فان حقه فى الدفع ببطلان لاجراءات المبنى على هـذا العيب يسقط وفقـا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن ١٢٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٨٩)

١٥٧ — متى ثبت أن استجواب المتهم أمام محكمة أول درجة تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها استجوبته .

(الطعن ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ . ص ٦٧٧)

١٥٨ — حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على استجوابه أمام محكمة الدرجة الأولى يسقط وفقا للفقرة الأولى من المـادة ٣٣٣ منقانون الاجراءات اذا حصـل بحضور محامى المتهم بدون اعتراض منه عليه .

(الطعن ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٧)

١٥٩ — عدم سـؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة ما دام فى مقدورة أن يتكلم عند ما يكون ذلك فى صالحه .

(الطعن ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٨٦)

١٦٠ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم اذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة ، دون أن يعترض المدافع عنه ، فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب .

(الطعن ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٩٠)

١٦١ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم عند ما يجيب بمحض اختياره على ماتوجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنـه ، فان ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(الطعن ١٧٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١١)

١٦٢ — ادراك المحكمةلمعانى اشارات الأصمالابكم أمر موضوعى يرجع اليها وحدها — فلا تعقيب عليها فى ذلك ، ولا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهماليها ردا على سؤال عنالجريمة التى يحاكم من أجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن مافهمته المحكمة مخالف لما أراده من انكار التهمة المسندة اليه ، وفضلا عن ذلك فان حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها — فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم مايشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم لاتلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط* .

(الطعن ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٨)

* راجع فى سـلطة المحكمة فى ادراك معـانى الابـكم الطعن ٣/٨ ق — (جلسة ١٤/١١/١٩٣٢) — البند ٣٣٤ ٣٣٥ — الفهرس الخمس والعشرينى جـ ١ ص ٦٢ .

٢ — سلطة المحكمة فى التحقيق :

١٦٣ — لا تتقيـد المحكمة التى تنظر دعـوى البـلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة ، ومن باب أولى لا تتقيد بقرار الحفظ الصادر من هيئة أخرى « كلجنة الكسب غير المشروع » ، بل عليها أن تعيد الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ما تراه نقصا فى التحقيق لتستخلص ما تطمئن اليه فتحكم به .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٢٦)

٣ — تغيير وصف التهمة :

١٦٤ — اذا كانت التهمة التى أحيل المتهم بها الى محكمة الجنايات هى جناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات فاستبعدت المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية وأسندت اليـه جريمة أخرى هى جنحة السرقة وأدخلت بذلك عنصر جديدا فى التهمة ، فانه يكون من حق المتهم أن يحاط به علما ليبدى رأيه فيه قبل أن يدان بمقتضاه ، فاذا كانت المحكمة قد أغفلت تنبيهه الى الوصف الجديد للمرافعة على أساسه طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٩/١/٥٦ س ٧ ص ١٤)

١٦٥ — اذا كانت المحكمة لم تغير فى حكمهـا الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم كما لم تعدل التهمة باضافة ظروف مشددة ، وانما عاقبته فى حدود حقهـا عن ذات الجريمة التى رفعت بها الدعوى بعد أن استبعدت ظرف سـبق الاصرار ، فهى فى حل من عدم اتبـاع الأحكام

المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية لعدم قيام المقتضى لتطبيقها .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٧١)

١٦٦ — اذا كانت الواقعة المادية التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة الى المتهم ، مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها ، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع الى هذا التغيير .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٥٧)

١٦٧ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل تجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها . واذن فالحكم الذى يعاقب المتهم عن هذه الواقعة دون أن يلفت الدفاع الى ذلك يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢١١)

١٦٨ — اذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير الى اشتراك فيه ونسبت الى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة فى أمر الاحالة دون أن تنبه الى هذا التعديل كى يؤسس عليه دفاعه ، فانها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧١)

١٦٩ — متى تبين أن ممثل الادعاء ترافع فى جلسة المحاكمة على أساس أن المتهم هو وحده الذى أحدث اصابات المجنى عليه بسكين كما ترافع محامى المتهم على هذا الأساس ذاته فان مؤدى ذلك أن الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع وهو أن يدفع المتهم عن نفسه تهمة طعن المجنى عليه بالسكين التى رأت المحكمة أن تدينه بها طبقا لما تكشفت عنه واقعة الدعوى أمامها ، هذا الغرض يكون قد تحقق .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)

١٧٠ — استبعاد سبق الاصرار والترصد من التهمة أمر يستفيد منه المتهمون فلا يصح أن يكون سببا لطعنهم فى الحكم الصادر عليهم استنادا الى أنهم لم ينبهوا الى هذا التعديل قبل اجرائه ما دام لم يحكم عليهم بعقوبة أشد من المنصوص للجريمة الموجهة اليهم .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٣٧)

١٧١ — متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى الى الموت حسبما انتهى اليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة وساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئا ، فان المحكمة اذ فعلت ذلك فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢)

١٧٢ — استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، وذلك كله من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

١٧٣ — متى كانت واقعة الاشتراك فى التزوير التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة الى المتهم قد طرحت بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع، فلاجناح على المحكمة اذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع لهذا التغير .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨٤)

١٧٤ — اذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة الى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى — جناية السرقة بحمل سلاح الى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح — دون أن تنبه الى هذا التغيير — فان المحكمة تكون قد أضافت بهذا التعديل عنصرا جديدا لم ترفع به الدعوى هو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٠٧)

١٧٥ — تغيير الوصف من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة ، مما يجوز للمحكمة اجراؤه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما

هو تعديل فى التهمة نفسها لاتملكه المحكمة الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الاحالة هى الواقعة المكونة للعاهة ، خصوصا اذا كانت تهمة الشروع فى القتل قد خلت من أية اشارة الى العاهة المستديمة •

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٧)

١٧٦ — متى كانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة دون تنبيه سابق من القتل العمد الى الضرب المفضى الى الموت لعدم قيام الدليل على توفر نية القتل وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فانه لا يحق للمتهم اثارة دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع •

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٤٤)

١٧٧ — متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة المتهم الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان وليس «السنج» كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فانه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة اليه ويكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها •

(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧)

١٧٨ — متى كانت المحكمة قد اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه الى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة الى المتهم ، ثم أدانته على أساسها أن تنبه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله •

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧١)

١٧٩ — دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن التهمة فى المواد الجنائية انما تحدد بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور وأن ما تجريه المحكمة من تغيير فى حكمها للوصف القانونى للفعل المسند للمتهم أو من تعديل للتهمة باضافة الظروف المشددة التى ثبتت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة متى ترتب عليه تشديد العقوبة عن الحد المنصوص عنه فى أمر الاحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور — ما يجرى من تغيير فى الوصف أو تعديل فى التهمة — لايمكن للمحكمة أن تجريه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملكه المحكمة الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى •

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٧٨)

١٨٠ — للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوع بها الدعوى ما دامت المحكمة لم تعتمد الا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم •

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

١٨١ — قيام المحكمة بلفت نظر الدفاع الى المرافعة على فرض القدر المتيقن لا يمنعها من أن تكون عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى •

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٤ س ٩ ص ٩٧٦)

١٨٢ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل الى جنحة اصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى واقعة الاصابة الخطأ التى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، الا أنه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بهذا الوجه من الطعن ما دام الحكم قد عاقبه على جريمتى الاصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها ، ولم يستند الحكم الى الواقعة الجديدة فى ثبوت التهمة التى دان المتهم بها •

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٤٠)

١٨٣ — اذا كان المتهمون الثلاثة قد قدموا الى المحاكمة بتهمة أنهم والمتهم الرابع قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق

الاصرار بأن أطلقوا عليه عيارين ناريين واعتدوا عليه بالضرب بالعصا قاصدين قتله — ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أن المتهم الرابع أطلق أحد العيارين ولم توصل التحقيقات الى معرفة من من المتهمين الآخرين هو الذى ساهم فى الاعتداء بالبندقية الأخرى أو العصا فاعتبرتهم جميعا شركاء المتهم الرابع بالاتفاق والمساعدة على أساس ما تضمنه الوصف الأصلى وما شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة من أن اطلاق العيارين والضرب بالعصا كان بناء على اتفاق سابق بين المتهمين ، فان هذا الذى أجرته المحكمة لا يعدو أن يكون تعديلا لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها ، اذ هى لم تزد شيئا على الواقعة المعروضة عليها ، بل أنها استبعدت جزءا منها لعدم ثبوته — فلا تثريب عليها اذا هى لم تلفت نظر الدفاع الى ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

١٨٤ — لايتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف أو تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله اليه — فاذا كان الثابت أن المحكمة قد استوضحت المتهم باحراز سلاح نارى بما استبان لها أثناء نظر الدعوى بعد اطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة فى جناية شروع فى قتل — فاعترف — بها فى حضور محاميه ، فان ذلك يكون كافيا فى تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه إلى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى ، وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ ص ٦٩٣)

٤ — الاستعانة بالخبراء :

١٨٥ — قانون الاجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥١)

١٨٦ — لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت الى تقرير المهندس الفنى المقدم فى الدعوى ، ورفضت طلب اعادة مناقشته من جديد ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥٦)

١٨٧ — اذا كان الملف المطبوع قد اغفل ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت بملابس المتهم فانه لا يجوز النعى على المحكمة بأنها أخلت بحقه فى الدفاع ، ذلك أنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع بملف القضية .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١١)

١٨٨ — متى كانت المحكمة قد أسست حكمها بادانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون أن تسمع أى شاهد فى الدعوى أو تجرى تحقيقا فيها فى أى من درجتى التقاضى وذلك فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ ، فان الحكم يكون باطلا لعدم بيانه السبب فى عدم اجراء التحقيق .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٧ ص ٦٦)

١٨٩ — متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته — وهى على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ورجحت فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت الى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم ، فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٧ ص ٧٣)

١٩٠ — متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى — لا يستند الى أساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فانها لا تكون فى حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٢٧٥)

١٩١ — لا يعيب الحكم أن يستند فى قضائه الى أقوال الطبيب الشرعى التى أدلى بها بالجلسة — باعتباره خبيرا فى الدعوى — بغير حلف يمين ، ما دام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ . س ١٠ . ص ٤٧٩)

١٩٢ ـــ ما ينعاه المتهم على الحكم من سماعه أقــوال الطبيب الشرعى والمترجم الذى تولى ترجمة أقوال الشاهدة دون تحليفها اليمين القانونية مردود بأن هذا الاجراء قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه عليه مما يسقط الحق فى الدفع ببطلانه .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ . س ١٠ ص ٨٩٦)

١٩٣ ـــ لا يلتزم الخبير بحلف اليمين قبل سماع أقواله أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، ما دام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته مما يغنى عن تحليفه فى كل قضــية يحضر فيها أمام المحاكم .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ . س ١٠ ص ٨٩٦)

٥ ـــ نطاق الخصومة :

١٩٤ ـــ اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك أن تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمــة أول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لمــا تقضى به المــادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولاتكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، اذ أن البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالمــا أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى ، وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح .

(الطعن ١٣٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/٤/١٩٥٦ . س ٧ ص ٥٣٨)

١٩٥ ـــ متى تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التى نظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه تلك الجلسة .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١/٥/١٩٥٦ . س ٧ ص ٦٩٣)

١٩٦ ـــ لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو قبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المــادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هــذا البطــلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٦ . س ٧ ص ١٠٤٩)

١٩٧ ـــ اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أن اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانيــة من المــادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢/١١/١٩٥٦ . س ٧ ص ١١٤٤)

١٩٨ ـــ المقصود من عرض الدعــوى على المحكمــة الاستئنافية هــو تصحيح ما قد يقع فى الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ ـــ فمن حقها بل من واجبها وقد نقل الموضوع برمته اليها أن ترجع الأمور الى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعــوى بناء على ما تراه هى من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٤٠)

١٩٩ ـــ لم يوجب الشــارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعــوى ، أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المــادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمــة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨١)

٢٠٠ ـــ لا يحول تأجيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لمــا يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٣)

٢٠١ ـــ لم يوجب الشــارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة الأخيرة قاضيا بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما اذا وقع

فى الاجراءات بطلان فان المحكمة الاستئنافية بمقتضى الفقرة الأولى من المـادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٥)

٢٠٢ — لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السـير فى الدعوى ، أما فى حالة بطـلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المـادة ٤١٩ من قانون الاجراءات أن تصحح هـذا البطـلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٣٩)

٢٠٣ — أوجب الشـارع على المحكمة الاستئنافية فى المـادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تصحح كل بطلان مادى فى الاجراءات أو فى الحكم المستأنف وتحكم فى الدعوى ولم يجز لها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هـذه المحكمة الأخيرة بعـدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السـير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغـاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧)

٢٠٤ — لا تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز اعمالا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى الصـادر فى الدعوى من الأحكام الجائز استئنافها قانونا وكان المحكوم عليه قد عارض فى هـذا الحكم فانه يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول معارضته فاذا كانت قد أخطأت وحكمت بقبولها شكلا فان هذا الحكم لا يكسب المحكوم عليه حقا لأنه صدر بالمخالفة لمـا يقضى به القانون فان كان المحكـوم عليه قد استأنف الحـكم الحضورى الاعتبارى أيضا وكانت المحكمة قد قضت فعلا فى معارضته واستنفدت ولايتها فان القول بتفويت درجة من درجات التقاضى عليه والنعى على الحـكم الاستئنافى برفضه اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصـل فى المعارضة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

٢٠٥ — تتصـل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف — فهى تتقيد بمـا جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية — فاذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعة التهم الأخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها — فان هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، وهـذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العـام ولا يصححه قبول المتهم له ، فقضاؤها على تلك الصورة باطل .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ . س ١٠ ص ٢٧٩)

٢٠٦ — لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعـة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٩)

٢٠٧ — يمتنع على محكمة الاستئناف منعا باتا أن تعدل التهمة المسندة الى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليه — فاذا كان الفعل الذى نسبته النيابة للمتهم ورفعت من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية وحكم فيه من تلك المحكمة لا يشمل سـوى عدم تقديمه اقرارا قبل شروعه فى صناعة الدخان ، وكانت مسألة وجود الدخان فى محل مملوك لغير المتهم ، انما وردت فى الحكم بيانا للباعث على التفتيش ، ولم تقـل النيابة أن المتهم قام بصناعة الدخان فعلا ، ولم ترفع عنها الدعوى ، فلا تجوز — والوقائع منفصـلة ومستقلة بعضها عن بعض — أن يوجه الى المتهم أمام محكمة ثانى درجة أية تهمة على أساسها .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٩)

٢٠٨ — الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المـدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى اذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجـوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

٢٠٩ — الأصـل أنه اذا حكمت محكمـة أول درجة فى الموضـوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٤١٩ من قانون

الاجراءات الجنائيــة ، على أنه يشترط لذلك أن تكــون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح ــ فاذا كانت الدعــوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المــادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعــدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعــوى باعتبار أن باب المحاكمة موصــد دونها ، الا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

٢١٠ ــ منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها . محله أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها ابتداء ــ فاذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطريق النقض .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

٢١١ ــ استئناف الحكم الابتدائى ــ ولو كان مرفوعا من المتهم وحده ــ يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطــاء الوقائع الثابتة بالحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح ، دون أن توجه الى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة المقضى عليه بها .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ /١٩٥٩/٦ س ١٠ ص ٧١١)

٦ ــ العدول عن القرارات التحضيرية :

٢١٢ ــ ان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فاذا ما ترافع الدفاع فى الدعوى دون الاشارة الى هذا القرار أو التمسك بتنفيذه ، فانه لا يحق له بعد ذلك النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤١٩)

٢١٣ ــ ان قرار المحكمة باعلان الطبيب الكشاف والطبيب الشرعى هو من قبيل الأحكام التحضيرية التى لا تتولد عنها حقوق للخصوم ، ومن حق المحكمة أن تعدل عنها عند عدم حاجة الدعوى الى هــذا الاجراء طالمــا أوردت الأسباب السائغة التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غــير مفتقرة اليه .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢)

الفرع التاسع : تدوين الاجراءات

١ ــ بيانات محضر الجلسة :

٢١٤ ــ المــادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية وان نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر الا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

٢١٥ ــ محضر الجلسة يكمل الحكم فى اثبات ما يتم أمام المحكمة من اجراءات .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٣ س ٧ ص ٢٣٤)

٢١٦ ــ محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القــول بعكس ما جاء به الا عن طــريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٤)

٢١٧ ــ خــلو محضر الجلســة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الاجراءات اذ أن على المدافع أن يطلب تدوين ما يريد اثباته من أوجه دفاعه .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢)

٢١٨ ــ لا يكمل الحكم محضر الجلسة الا فى خصوص اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٧)

٢١٩ ــ محضر الجلسة يكمل الحكم فى اثبات ما يتم أمام المحكمة من اجراءات .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩١)

٢٢٠ ــ مجــرد عدم توقيع رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات مادام المتهم لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحضر قد جاء مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٦)

٢٢١ — يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغنى عن ذلك ابلاغ النيابة بأمر هذا التزوير .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٢٥)

٢٢٢ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة وما يتم أمام المحكمة من اجراءات لم تذكر فى محضر الجلسة .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٨)

٢٢٣ — ان قصور محضر الجلسة عن ذكر سن الشهود أو محال اقامتهم لا يعيب الحكم لأن هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم بعينهم الذين عرفهم بأسمائهم ومحال اقامتهم وأعمارهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٦٢)

٢٢٤ — مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه بطلانه .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٩٠٢)

٢٢٥ — محضر الجلسة يكمل الحكم — فاذا تضمن أسماء جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته ، فانه يثبت بذلك استيفاء الشكل ويزيل كل شك فى هذا الصدد ، ويسد الطريق على امكان الادعاء بالبطلان ، لخلو الحكم من اسمى عضوين من الهيئة التى أصدرته ، طالما أن الطاعن لا يدعى أن أحدا من أعضاء الدائرة التى اشتركت فى الحكم لم يسمع المرافعة .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٤)

٢٢٦ — الأصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، واذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة اثباته به ، فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٨١)

٢٢٧ — خلو محضر الجلسة من توقيع شاهدى الاثبات لا يبطل الاجراءات ولا يؤثر فى سلامة الحكم الذى أخذ بأقوالهما ، ذلك أن ما نصت عليه المادة ١١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو من قبيل الاجراءات التنظيمية التى لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٥)

٢٢٨ — ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الاحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة اليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٥)

٢٢٩ — اذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه — فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر ما دامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون — وكان الحكم لا يعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق فان الحكم اذ قضى فى جريمة — عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر اليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم — بالغاء الهدم استنادا الى ماسمعته المحكمة الاستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أنه لا يخشى خطرا من بقاء الدور الأرضى للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدورين العلويين وهو عكس ما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية على لسان هذا الشاهد — اذ قضى الحكم بذلك يكون مشوبا بخطأ الاسناد مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٦٣)

٢٣٠ — العبرة فى اثبات طلبات الخصوم هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته الكاتب سهوا — فاذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق — قد ذكرت الأدلة والاعتبارات التى اعتمدت عليها فى قضائها باستبعاد عبارة « تنازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها » ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها — خصوصا اذا كانت المدعية بالحق المدنى قد حضرت فى الجلسة التالية لهذا التنازل المدعى به وأبدت طلباتها دون اعتراض من الطاعن — فالجدل فى ذلك لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٢٣١ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حقيقة الاجراءات التى تمت عليها المحاكمة .

(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٠)

٢٣٢ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة وما يتم منهـــا أمام المحكمة — فاذا أثبت الحكم أن المحكمة لفتت نظر الدفاع الى ما استيقنته من تصـــوير الحادث ، فان هذا يكفى لاثبات حصوله ، ولا يقدح فى ذلك خلو محضر الجلسة من الاشارة اليه •

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٣٩٤)

٢٣٣ — اذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعو للمدعى بالحق المدنى مبلغ • • • • دون أن يبين ادعاء المدعى المذكور أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها — وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم — أما وهى تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الاشارة الى ادعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعته عنه ، ذلك أن محضر الجلســة لا يكمل الحكم الا فى اثبات ما يتم أمام المحكمة من اجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين •

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٩ س ١١ ص ٤٠٧)

٢٣٤ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص •

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١ س ١١ ص ٧٥١)

٢ — بيانات الحكم : التوقيع على المسودة .

٢٣٥ — متى تبين أن القاضى الذى اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فان الحكم يكون باطلا طبقا للمـــادة ٣٣٩ من قانون المرافعات •

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣٦)

٢٣٦ — لم يحدد قانون الاجراءات أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانيـــة أيام من يوم النطق بها على أن تبطل اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها • وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صـــدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة •

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

٢٣٧ — متى كان القاضى ضمن الهيئة التى ســـمعت المرافعة ولم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المـــادة ٣٤٢ من قانون المرافعات — فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان •

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٥)

٢٣٨ — متى كانت البيانات التى أوردها الحكم صحيحة ومطابقة للواقع ، وكانت النيابة لم تتقدم الى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا الثابت فى الأوراق ، ولم تلفت اليها نظرها حتى يتسنى لها تحقيق هذا الغرض ، فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها لا تكون قد خالفت القانون •

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٥)

٢٣٩ — متى كان أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المـــادة ٣٤٢ من قانون المرافعات فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان •

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٢ س ٨ ص ٨٩٠)

٣ — فقد نسخة الحكم ومحضر المعاينة وأوراق التحقيق :

٢٤٠ — اذا فقـــدت نســـخة الحكم الأصلية وكانت الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، ولم يتيسر الحصول على صورة الحكم ، فانه يتعين عملا بالمـــادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة •

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٨١)

٢٤١ — دلت المـــادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائيـــة أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى — دون غيرها — ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فاذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم — على أقوال الشاهد الغائب — من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص — وهى ليست أوراق التحقيق أو صورة رسمية منه فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية •

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٣٩٤)

٢٤٢ ــ اذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام باجراء المعاينة نظرا الى فقد محضرها، فان المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته أخذا بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٧)

الفصل الثالث

بطلان الاجراءات والدفع به

الفرع الأول : أسباب البطلان .

أولا : مالا يترتب عليه البطلان :

٢٤٣ ــ الأصل فى الاجراءات الصحة .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٧)

٢٤٤ ــ استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم اذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة، دون أن يعترض المدافع عنه ، فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٠)

٢٤٥ ــ ان غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ اجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ، ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى اجراء من تلك الاجراءات الواردة به .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧)

٢٤٦ ــ من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هى من الأجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب وليست من الاجراءات التى أوجب عليها اتباعها .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٣٢)

٢٤٧ ــ متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة احراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل لواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فان هذا الاجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فان تخلى آخر على أثر ذلك عما يحرزه من مخدر بالقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا ، تقوم به حالة التلبس بالجريمة .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥١)

٢٤٨ ــ لا يعيب الحكم أن يطمئن الى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

٢٤٩ ــ ان تسليم القطن المسروق للشركة المجنى عليها بعد معاينته واثبات حالته لا يؤثر فى سلامة الاجراءات التى تمت فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

٢٥٠ ــ ان استدعاء النيابة الطبيب لسماع أقواله بناء على طلب المتهم ورده باشارة تليفونية تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ، ليس فيه ما يشوب الاجراءات فى شىء .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ٩٩)

٢٥١ ــ ان قيام الطبيب باخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن الطبيب انما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت اشراف أحد .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٠)

٢٥٢ ــ ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، وينبنى على ذلك جواز استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم ومباشرة هذا الاجراء اما بواسطة سلطة التحقيق نفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٢)

٢٥٣ ــ لا يؤثر فى صحة الاجراء الذى قام به « باشجاويش » بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر مادام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضى اختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٠١)

٢٥٤ — لا يترتب البطلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات ، وما ينص عليه القانون من ذلك لم يرد الا على سبيل التنظيم أو الارشاد .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٦٦)

٢٥٥ — الأصل فى الاجراءات الصحة ، فمتى باشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بارفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات ، أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١١ س ١٠ ص ٥١٧)

٢٥٦ — لم يرتب قانون الاجراءات الجنائية البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها — فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها على المتهم — مما يجعل الأمر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ص ٥٧٠)

٢٥٧ — المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره بوكيل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب ، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ، ومجرد غياب المتهم عند اجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٧٧)

٢٥٨ — القانون حين أوجب المبادرة الى وضع المضبوطات فى احراز مغلقة انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولكن لم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان ، فالأمر مرجعه الى اطمئنان المحكمة الى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ١١)

٢٥٩ — لا يشترط القانون تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية ، وما دام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة التحريات وأدلى بما أسفرت عنه — فان ما ينعاه المتهم من أن الحكم أسس على اجراءات باطلة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ٧)

٢٦٠ — لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ٧)

ثانيا — ما يترتب عليه البطلان :

٢٦١ — متى كانت المحكمة اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه الى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة الى المتهم ، ثم أدانته على أساسها أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص . ٤٧١)

٢٦٢ — دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الأمر الصادر اليه من رئيسه — الضابط المأذون له بالتفتيش — بدخول المنزل ، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا نظرا الى مساسه بحرمة المنازل ، مما يصم هذا الاجراء بالبطلان الذى يمتد أثره الى ما أسفر عنه من ضبط .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩)

الفرع الثانى : التمسك بالبطلان

٢٦٣ — ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط اعمالا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات اذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٢٦٤ — ان تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات هو من الاجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم اثارة الدفع ببطلان هذا الاجراء لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ٩٤)

٢٦٥ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم عند ما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فان ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١١)

٢٦٦ — متى كان المتهم لم يدفع ببطلان اجراءات التحريز أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٨)

٢٦٧ — ان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٤٠)

٢٦٨ — اذا كان ما ينعاه المتهمون على الحكم هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لايبين من محضر الجلسة أن المتهمين أو المدافعين عنهم أثاروا هذا الدفع أمام محكمة الجنايات فانه لا يقبل منهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٢)

٢٦٩ — بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم أمر يتعلق بالاجراءات التى تحصل قبل المحاكمة ، ومن الواجب ابداؤه بالجلسة قبل سماع أحد من الشهود والا سقط الحق فيه .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٠٨)

٢٧٠ — الأصل فى الاجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه . ولما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من أصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا عند ابدائه أمام محكمة الموضوع ، فان لا يقبل من المتهم مايثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦)

الفرع الثالث : تقسيمات البطلان

أولا : البطلان المتعلق بالنظام العام :

٢٧١ — ان الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة فى المادة ٣٣١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أن هذه النصوص تدل فى عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر — وما كان فى مقدوره أن يحصر — والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة — المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٩)

ثانيا : البطلان غير المتعلق بالنظام العام :

٢٧٢ — أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام ، ويسقط الحق فى الدفع بها لعدم التمسك بها قبل سماع أحد الشهود .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٠٨)

الفرع الرابع : آثار البطلان

٢٧٣ — ان البطلان — طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية — لا يلحق الا بالاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، وهو لا يعلق بما سبقه من اجراءات ، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ، ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان ان صح اعادة القضية الى النيابة بل يكون للمحكمة أن تصحح الاجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥ اجراءات .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

٢٧٤ — متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فانه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فاذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٢ س٧ص١٣١٣)

٢٧٥ — اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن ينبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بل يجب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا أو فى محل اقامته ، ولا يغنى عن ذلك تأشيرة وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهده باخطار المعارض اذ أن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س٨ص٨٢٩)

٢٧٦ — تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى كما وردت فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية — فاذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة — لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها أمامها بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها اليها — فانها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يقتضى بطلان الحكم الابتدائى المستأنف ، وبهذا تعود الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٣ س١٠ ص٤٠)

٢٧٧ — اذا كان عمل القاضى لغوا وباطلا بطلانا أصليا لأن الدعوى سعت الى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أتاه أو أجراه ، وهو من بعد اذا اتصل بالدعوى اتصالا صحيحا مطابقا للقانون فله أن يفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة عندئذ هى اجراءات مبتدأة .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص٤٥١)

٢٧٨ — البطلان المشار اليه فى المادة ٣٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا يلحق الا الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من اجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قرار احالة القضية على محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س١١ص١٥٨)

٢٧٩ — الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية — فاذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ويتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ص٤١٦).

الفصل الرابع

مسائل منوعة

٢٨٠ — اذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم قبل العمل بقانون الاجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص٦٠٤).

٢٨١ — متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ، فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

٢٨٢ — ان الواجب يقتضى بأن يترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة الى المحكمة المدنية كدليل على الاثبات .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س٩ ص٦٩٣)

رقم القاعدة

أحكام عرفية

موجز القاعدة :

— إذن النيابة بتفتيش مسكن متهم باحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية . إعتباره صحيحا ولو لم يسبقه تحقيق . لايمنع من ذلك أن يكون إلغاء الأحكام العرفية لاحقا لواقعة الدعوى ... ...

القاعدة القانونية :

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم باحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم١٠ الصادر فى١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س٩ص٦٨٨)

رقم القاعدة

أحوال شخصية

موجز القواعد :

— حق المتهم بالتبديد فى مناقشة الحساب الذى إعتمدته المحكمة الحسبية فى غيبته . اختصاصها بمسائل الولاية على المال ليس من حالات الأحوال الشخصية فى حكم م ٢٢٣ و ٤٥٨ إجراءات جنائية ... ...

— جواز الاستشهاد فى إثبات النسب أمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها بشهادات القيد فى دفاتر المواليد على قدر مالها من قوة فى الإثبات ... ...

القواعد القانونية :

١ — ان ما تختص به المجالس الحسبية قبل الغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشىء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فاذا هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى ، فان حكمها يكون قاصر .

(الطعن رقم٤٠٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٥ س ٨ ص ٧٢٣)

٢ ـ ما جاء بقوانين الأحوال الشخصية من أحكام ثبوت النسب التى ترفع الى محاكم الأحوال الشخصية انما قصد منه الشارع أن يضبط سير الدعاوى التى ترفع الى تلك المحاكم بضوابط حددها ، وهذه الضوابط لا تحول دون امكان الاستشهاد بالنسب أمام تلك المحاكم أو غيرها بشهادات القيد على قدر ما لدفاتر قيد المواليد من قوة فى الاثبات لما هو مفترض من صحة ما سجل فيها من بيانات .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٠٦)

رقم القاعدة

اختراع

موجز القاعدة :

ـ يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى قانون براءات الاختراع ، وجود تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين... ... ...

راجع علامات تجارية (القواعد ٢٦ و ٤) وملكية صناعية

القاعدة القانونية :

يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٣٦)

اختصاص

الفصل الأول ـ الاختصاص المتعلق بالولاية

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفصل الخامس ــ اختصاص سلطات التحقيق والاستدلال

موجز القواعد :

الفصل الأول ــ الاختصاص المتعلق بالولاية

الفرع الأول ــ القوانين المعدلة للاختصاص

ــ اختصاص المحاكم الجنائية ــ بمجرد سريان القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ من تاريخ نشره فى ٢٥-١٢-١٩٥٥ــ بالفصل فى مسائل التهريب الجمركى التى تمت قبل ذلك ١

ــ إحالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية تنظرها بعد إلغاء الأحكام العرفية إلى محكمة الجنايات لاغرفة الاتهام. وجوب إنتقال القضية من المحكمة التى كانت مختصه إلى المحكمة التى انعقد لها الاختصاص الجديد ٢

ــ القوانين المعدلة لاختصاص المحاكم . نفاذها فورا على الدعاوى القائمة أمام المحكمة التى عدل إختصاصها مادامت لم تنته بحكم بات . مثال .لجان جرائم دودة القطن ورى البرسيم ٣

الفرع الثانى ــ امتداد الاختصاص للارتباط

(أ) امتداد الاختصاص لدعاوى من اختصاص محاكم استثنائية :

ــ إرتباط جريمة من الجرائم العامة بجريمة من اختصاص محكمة إستثنائية إرتباطا حتميا يوجب اختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر الدعوتين والفصل فيهما مالم ينص القانون على خلاف ذلك ٤

ــ بقاء اختصاص المحكمة العادية فى حالة الارتباط الحتمى ولو قضى فى الجريمة الاصلية التى هى من اختصاصها بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وذلك لعموم نص م ١٨٣ أ.ج ٥

ــ إختصاص المحاكم العادية أصلا بالفصل فى الجرائم التى خول القانون للمحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ٦

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفصل الثانى — الاختصاص النوعى

الفرع الأول — اختصاص المحكمة الاستئنافية

الفرع الثانى — اختصاص غرفة الاتهام

(أ) سلطتها فى التصرف فى الجنايات :

(ب) سلطتها فى التجنيح :

رقم القاعدة

الواقعة أو لانتفاء مبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح .

— ليس لغرفة الاتهام عند إعادة طرح الدعوى عليها بعد الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح أن تقضى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها . وجوب إحالتها — ان رأت وجها لذلك — إلى محكمة الجنايات ٣٨

(جـ) استئناف أوامر قاضي التحقيق :

— إستئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام. جوازه بالنسبة لأوامر قاضي التحقيق دون النيابة . م١٦٣ أ . ج ٣٩

— عدم جواز الطعن بالنقض من المتهم فى أوامر غرفة الاتهام المتعلقة بمسائل الاختصاص . مثال فى دعوى أحيلت لمحكمة سينا العسكرية للاختصاص . م١٩٣ ، ١٩٥ أ . ج ٤٠

الفرع الثالث — أثر زوال الارتباط على الاختصاص النوعى

(ا) فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية المرتبطه بها :

— فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية . جواز استنادها إلى عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى لتكوين عقيدتها . عدم اعتبار ذلك قضاء فى الجنحة ٤١

— حق محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة قبل تحقيقها ٤٢

— حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . شموله الجنح المرتبطة بالجناية . زوال هـذا الارتباط وقت إعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية بعد صدور قرار محكمة الجنايات بالاقتصار على نظر واقعتها يقتضى فصل المحكمة الجزئية فى الجنح المسندة إلى المتهمين فيها . الحكم منها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . خطأ فى القانون ٤٣

(ب) اثر التقرير بألا وجه لاقامة الدعوى فى الجناية على الجنحة المرتبطة :

— زوال الارتباط بين الجناية والجنحة بعد تقرير النيابة ألا وجه لإقامة الدعوى فى الجناية . وجوب فصل المحكمة الجزئية فى الجنحة عند إعادة طرحها عليها . لايمنع من ذلك سبق حكمها بعدم الاختصاص بالنسبة للجناية . عدم شمول هذا الحكم الجنحة المرتبطة إلا بحكم الارتباط ٤٤

راجع ارتباط (القاعدة رقم ٣٥)

الفرع الرابع — المحكمة المختصة نوعيا فى احوال معينة

(ا) الاختصاص بطلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة :

— طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الصادرة من محكمة أول درجة والتى تأيد حكمها استئنافيا هو من اختصاص محكمة أول درجة . م٥٧ ع ٤٥

(ب) دعوى رد القضاة :

— اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى الجنائية بالفصل فى طلب رد القضاة ٤٦

— اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بالفصل فى طلب الرد . قصد الشارع من نص م ٢/٢٥٠ أ. ج هو بيان الجهة التى تفصل فى طلب رد القاضى الجزئى الجنائى ٤٧

رقم القاعدة

رقم القاعدة

- وقوع تنازع بين جهة من جهات الحكم وجهة من جهات التحقيق . اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه م ٢٢٧ أ . ج ٥٧

- انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام نزاع بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح المستأنفة ٥٨

- التنازع السلبى على الاختصاص . قيامه بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة . انعقاد الاختصاص لمحكمة النقض بالفصل فيه . م ٢٢٦ و ٢٢٧ أ . ج . اعتبار محكمة النقض الطعن فى الحكم طلبا بتعيين الجهة التى تفصل فى الدعوى . جواز ذلك ٥٩

- التنازع بين الحكم النهائى من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية وقرار التجنيح الصادر من غرفة الاتهام . تنازع سلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح . طلب تعيين المحكمة المختصة من محكمة النقض لم يقيده القانون بميعاد ٦٠

- الطلب بتعيين المحكمة المختصة لايعد طعنا تتقيد فيه محكمة النقض بقاعدة أن الطاعن لايضار بطعنه . وجوب إحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات لسبق الفصل فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ولو كان المتهم هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بادانته عن الواقعة المحالة إليها خطأ من غرفة الاتهام . م ١٨٠ أ . ج

حالات التنازع السلبى على الاختصاص والجهة المختصة بالفصل فيه . التنازع السلبى يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم . محكمة النقض هى صاحبة الولاية بالفصل فى هذا التنازع . م ٢٢٧ أ . ج ٦١

الفرع الثالث : شرط التنازع الايجابى والسلبى

- التنازع السلبى هو تخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون الفصل فى الموضوع . فصلهما فى الموضوع يقتضى رفض الطلب المقدم من النيابة لتحديد الجهة المختصة لانتفاء التنازع السلبى فى الاختصاص ٦٢

- مناط توافر شرط التنازع فى الاختصاص هو وقوعه بين أكثر من جهة من جهات التحقيق أو الحكم إيجابا أو سلبا . صدور حكم من جهة واحدة هى محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص والقول بأن محكمة الجنايات لو عرضت عليها الدعوى ستقضى حتما بعدم الاختصاص . عدم قيام التنازع بصورتيه فى هذه الحالة ٦٣

- شرط قيام التنازع السلبى على الاختصاص بين أوامر أو أحكام نهائية متعارضة . أن يكون طلب تعيين الجهة المختصة هو السبيل الوحيد للتحلل منها . إمكان إعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة لايكون لها فيها ان تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها مما ينتفى به قيام هذا التنازع . انتفاء موجب اعتبار الطعن عند رفضه طلبا بتعيين الجهة المختصة ٦٤

رقم القاعدة

الفصل الخامس ـ اختصاص سلطات التحقيق والاستدلال

الفرع الأول : اختصاص اعضاء النيابة العامة

أ ـــ اختصاص النائب العام والمحامى العام :

ب ـــ الاختصاص المكانى لعضو النيابة وامتداده :

(ج) اختصاص وكيل النيابة الكلية :

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الاختصاص المتعلق بالولاية

الفرع الأول : القوانين المعدلة للاختصاص :

١ — نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية — المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ — الى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ، فيكون صحيحا اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥ * .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩)

٢ — مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ — بشأن الغاء الأحكام العرفية أن احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها انما يكون الى محكمة الموضوع المختصة — وهى محكمة الجنايات — فتنتقل القضية من المحكمة التى كانت مختصة بنظرها الى المحكمة التى انعقد لها الاختصاص الجديد .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٧٨)
(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨٩)

٣ — الأصل أن قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات — فاذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد — ولو كانت الدعوى قد رفعت اليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات — وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال — كما فعل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ — بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات — فهى وحدها التى تطبق . ولما كان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ اذ جعل الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن اهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى فى المحافظات والمديريات للجان ادارية مشكلة لهذا الغرض لم يرد به حكم خاص فى شأن الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه ، فانه يتعين على المحاكم أن تقضى بعدم اختصاصها .

(الطعنان رقما ١٣٧٢ و ١٣٧٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٦)

الفرع الثانى : امتداد الاختصاص للارتباط

(أ) امتداد الاختصاص لدعاوى من اختصاص محاكم استثنائية :

٤ — قررت المادة « ١٨٣ » من قانون الاجراءات الجنائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هى أنه اذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية — كجريمة عسكرية — ارتباطا حتميا تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية ، وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يخالف هذا الأصل الا فى الأحوال التى يتناولها القانون بنص خاص .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

٥ — يظل اختصاص المحكمة العادية مبسوطا على الجريمتين المرتبطتين الى أن يتم الفصل فى موضوعهما ، ولا ينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمة الأصلية التى هى من اختصاصها بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وذلك لورود النص بصيغة عامة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

٦ — صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى واحالتها الى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى أحيلت اليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية — الا أن

(*) قررت محكمة النقض بجلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ — المبدأ ذاته فى الطعون من ٢٢٧٨ الى ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ لسنة ٢٨ القضائية .

محكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية — ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى ، فلا مصلحة فى نقض الحكم ويصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٢)

(ب) أثر اختصاص المجالس العسكرية على اختصاص المحاكم :

٧ — ان ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من أنه « يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها » (تنفيذا للحكم العسكرى) . لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها — على أن تراعى حين تقدر العقوبة — مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٦٠)

٨ — اذا صدر حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى فانه لا يحوز قوة الشىء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية وذلك اعمالا لنص المادتين ٢ ، ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٦٠)

٩ — قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية — تبين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ — كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية — ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص — لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين — أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعوى بالطريق القانونى — الا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، اذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة — ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

(الطعون أرقام ١١٥٣ و ١٢٥٣ و ١٢٥٧ و ١٢٨٩ و ١٢٩٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧)

الفرع الثالث — الاختصاص بالدعوى المدنية

(أ) مناط اختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية :

١٠ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، واذن فاذا قضت المحكمة المذكورة فيها بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية وهو أساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٩)

١١ — الأصل فى الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها الى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية — جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى الاختصاص .

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧١)

١٢ ــ متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليهم ، وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التى قضى فيها بالبراءة فانه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ص ٢٣١)

١٣ ــ أباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومن ثم فان قضاء المحكمة بالزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم الأصل ــ فالتضمين المطالب به يكون اذن عن ضرر غير مباشر ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

١٤ ــ عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة وهو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

١٥ ــ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان ناشئا عن فعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤)

١٦ ــ لا تقضى المحكمة الجنائية فى الدعوى الا اذا كانت تابعة للدعوى الجنائية ومتفرعة من ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى العمومية ، وما دامت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعى بالحقوق المدنية ، فهو اذن لم يكن الشخص الذى أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة ، واذ كانت الدعوى العمومية قد قضى فيها بعدم القبول فقد صح ما قضت به المحكمة من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩٧)

١٧ ــ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنيـة ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، فمتى كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن اخلال المتهم بالتعاقد الذى يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة بها الدعوى ، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فانها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية ولا شأن للمحاكم الجنائية به ، مما يقتضى نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ص ٥٦٤)

(ب) الفصل فى الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية :

١٨ ــ يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته بالبراءة فى الدعوى الجنائية المتبوعة ما دامت لم تر أن الفصل فى التعويضات ــ موضوع الدعوى المدنية ــ كان يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٩٦)

١٩ ــ الأصل فى الدعوى المدنيـة التى ترفع صحيحة بالتبعيـة للدعوى الجنائيـة أن يكون الفصل فيهـا وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائيـة بحيث اذا أصـدرت المحكمة الجنائيـة حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ

الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، ومن بينهما حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٤٦)

٢٠ — الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث اذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها وذلك فيما عدا الأحوال التى نص عليها القانون استثناء من هذه القاعدة .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٦)

(ج) شرط إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية :

٢١ — استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى — ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٥)

٢٢ — حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٥)

٢٣ — عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية فهو من النظام العام ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى المدنية قد أقيمت أصلا على أساس جريمة التبديد التى رفعت بها الدعوى فليس فى وسع المحكمة — وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة — الا أن تقضى برفضها وما كان فى مقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية لأن شرط الاحالة — كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية — أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية أى تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/١٣ س ٨ ص ٤٨٦)

(د) سقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى :

٢٤ — الالتجاء الى الطريق المدنى الذى يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى انما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنية وهى لا تعتبر مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ومن ثم فان برتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

الفرع الرابع : مسائل منوعة

(ا) فى دعاوى الكسب غير المشروع :

٢٥ — متى تبين أن لجنة فحص الاقرارات والشكاوى قررت قيد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقوانين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وباقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام محكمة استئناف القاهرة فأمر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية الى احدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين ، فانها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك أن هذه الدائرة هى أصلا احدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى أقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة استئناف القاهرة .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠)

(ب) فى دعاوى تنظيم صناعة الدخان :

٢٦ — المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فى مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

(ج) فى المعارضة فى قرارات اللجان الجمركية :

٢٧ — اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وانما هى لجان ادارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

(د) إستنفاد المحكمة ولايتها :

٢٨ — ان صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه الا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ ا . ج . ومن ثم فاذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فانها تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤)

الفصل الثانى

الاختصاص النوعى

الفرع الأول : اختصاص المحكمة الاستئنافية

٢٩ — المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم انتهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٥)

٣٠ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته الى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثانى « وهو جاويش بالبلدية » ، فان الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فاذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٠٣)

الفرع الثانى : اختصاص غرفة الاتهام

(أ) سلطتها فى التصرف فى الجنايات :

٣١ — ان غرفة الاتهام هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة ، كما أن التعديل المدخل على المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لم يسلب غرفة الاتهام حقها فى هذا الشأن ولم يرد به أى نص يحرم عليها التصدى لهذا النوع من الجرائم التى عينها التعديل أو يخص النيابة العامة وقاضى التحقيق برفع الدعوى الجنائية فيها مباشرة على استقلال ، وغاية ما فى الأمر أن هذا التعديل أضفى ولاية جديدة على كل من النيابة العامة وقاضى التحقيق بالنسبة الى هذه الجرائم فاذا لم يستعمل أيهما هذه الرخصة وأحيلت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام فانها لا تكون مجاوزة اختصاصها اذا ما هى فصلت فى هذه الدعوى .

(الطعنان رقما ١٢٧٧ و ١٢٧٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/١٣ س ١٠ ص ٤٤)

(ب) سلطتها فى التجنيح :

٣٢ — المادة ٢/١٧٩ التى تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة اذ هذه الاحالة غير جائزة الا اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها الى عقوبة الحبس بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩٥)

٣٣ — مؤدى نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يتعين على سلطة الاحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة الى محكمة الجنايات ما دام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها اذ من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن تحيل غرفة الاتهام الدعوى الى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٥)

٣٤ — متى كانت غرفة الاتهام قد قررت باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها هى أن الواقعة جناية ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان واجبا عليها احالتها الى محكمة الجنايات اعمالا لنص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س٧ ص١٣٤٤)

٣٥ — ان محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمة جزئية اختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها ومن ثم فاذا قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم فانه يتعين على غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة الى محكمة الجنايات تطبيقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٦)

٣٦ — ان المادة ٢/١٧٩ التى تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة فهذه الاحالة غير جائزة الا اذا كانت العقوبة المقررة اصلا للجناية مما يجوز النزول بها الى عقوبة الحبس ، واذن فان قرار غرفة الاتهام اذ قضى باحالة المتهم الى محكمة الجنح لمعاقبته على الجرائم المسندة اليه فى حدود عقوبة الجنحة مع أن احدى هذه الجرائم هى أنه اختلس مالا مسلما اليه بسبب وظيفته وبصفته من مأمورى التحصيل وهى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة أوردت فى تقرير الاتهام المادة ١١٢ من قانون العقوبات ضمن المواد التى طلبت تطبيقها دون أن تشير الى الفقرة الثانية منها ، متى كان الواضح من تقرير الاتهام أن وصف تهمة الاختلاس مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية المشار اليها .

(الطعن ١٠١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ س ٩ ص ٩٩)

٣٧ — ساوى الشارع بين غرفة الاتهام وقاضى التحقيق فيما خولهما من سلطة تجنيح الجنايات ، ومؤدى ذلك أنه يترتب على الأمر الصادر باحالة الجناية الى محكمة الجنح للفصل فيها فى حدود عقوبة الجنح النتائج التى نص عليها القانون — بصرف النظر عن الهيئة التى أصدرته ، وما تقوله النيابة العامة من أن احالة المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية مقصورة فقط على الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ — التى تخول قاضى التحقيق سلطة تجنيح الجنايات — دون أن تمتد الاحالة الى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ — التى تجيز لمحكمة الجنح أن تحكم بعدم الاختصاص اذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة الى حدود الجنح — ما تقوله النيابة من ذلك هو تخصيص للنص بغير مخصص ، ويخالف الفهم الصحيح للقانون الذى لا يفرق بين الأمر الصادر فى هذا الخصوص من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام التى هى بلا شك من سلطات التحقيق .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٢٣)

٣٨ — لا محل للقول بقصر حكم المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الاتهام حول التكييف القانونى للواقعة — ذلك أن علة الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحدة فى الحالين — حالة الخلاف فى تكييف الواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة ، وحالة عدم وجود مبرر من ظروف الدعوى لتخفيض العقوبة الى حدود الجنح ، مما يتعين معه على غرفة الاتهام عند اعادة طرح الدعوى عليها بعد الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح — فى الصورة الأخيرة — أن تحيلها — اذا رأت محلا للسير فيها — الى محكمة الجنايات ، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ٧ ص ٥٤٨)

(ج) استئناف أوامر قاضى التحقيق :

٣٩ — جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام مقصور بنص المادة ١٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة .

(الطعنان ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س٧ ص٥٤٨)

٤٠ — الأوامر التى تصدرها غرفة الاتهام والمتعلقة بمسائل الاختصاص ليست من بين ما خول الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق النقض . وعلى ذلك فاذا قضت غرفة الاتهام فى الاستئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصادر من النيابة العامة باحالة الدعوى الى محكمة سينا العسكرية للاختصاص — بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا فان الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز .

(الطعنان ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س٧ ص٥٤٨)

الفرع الثالث : أثر زوال الارتباط على الاختصاص النوعى

(أ) فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية المرتبطة بها:

٤١ — ان فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشة عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى ولا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى أحيلت اليها .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨٥)

٤٢ — أجازت المادة ٣٨٣ لمحكمة الجنايات من قانون الاجراءات الجنائية اذا أحيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٤٣ — اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة الى المطعون ضدهم الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية فانه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة الى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون — مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٣٨)

(ب) أثر التقرير بالاوجه لاقامة الدعوى فى الجناية على الجنحة المرتبطة

٤٤ — اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قاصرا على التهمة المسندة الى المتهم الأول فقط بعد أن أصبحت جناية بتخلف العاهة لدى المجنى عليه فيها ، ولم يشمل هذا الحكم تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثانى والثالث الا بحكم ارتباطهما بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرضهما على المحكمة الجزئية منفصلتين عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، فانه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل فيهما من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى تقرر فيها بألا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة الى المتهم الأول ، وبين تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثانى والثالث ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية « بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها » مخطئا فى القانون .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٩٥)

الفرع الرابع : المحكمة المختصة نوعيا فى احوال معينة

(أ) الاختصاص بطلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة :

٤٥ — متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، فان الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة انما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٤٣)

(ب) دعوى رد القضاء :

٤٦ — طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٥)

٤٧ — لم يقصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ اجراءات أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فيه ، وانما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب ما دام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٢)

(ج) المحكمة المختصة بنظر الدعوى المحالة بعد نقض الحكم :

٤٨ — احالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها على مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٤٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن تكون فى الأصل الى ذات المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها مشكلة من قضاة آخرين ، الا اذا كان الحكم قد صدر من محكمة استئنافية أو من محكمة الجنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ففى هذه الصورة وحدها تعاد الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظرها — لأن المحكمة الأخرى انما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص — على أساس أن المتهم قد قارف جريمته أمامها بالجلسة ، أما عبارة « ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء احالتها الى محكمة أخرى » التى أضيفت الى عجز الفقرة الثانية ، خلافا لهذا الأصل فمحله على ما يظهر من روح التشريع ألا يكون هناك قضاة آخرون يمكن قانونا أن ينظروا الدعوى عند احالتها .

(الطعن ١٢٦٦ س ٢٧ ق ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢١٤)

الفصل الثالث

الاختصاص المحلى

الفرع الأول — المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى

٤٩ — متى كان المتهم فى دعوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فان محكمة استئناف القاهرة تكون وحدها هى المختصة بنظر الدعوى ، وما دامت قد انعقدت فعلا فى مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة فانه لا يؤثر على سلامة هذا الاجراء أن تكون قد عقدت جلساتها فى بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلا من دار القضاء العالى .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠)

٥٠ — الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك . ولما كان الاختصاص يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ اجراءات . وكان المتهم قد احتجز لنفسه وهو بالاسكندرية جزءا من المبلغ المسلم اليه على سبيل الوكالة بنية تملكه وبعث بباقى المبلغ الى المرسل اليه بالقاهرة فان جريمة التبديد تكون قد وقعت منه بالاسكندرية وتكون محكمة الاسكندرية — التى يقيم المتهم بدائرتها والتى وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده هى المختصة محليا بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٤)

٥١ — اذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقودا وهو بالاسكندرية بنية تملكها فان جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التى يقيم بها والتى وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٦/٥/١ ق ١٨٢ س ٧ ع ٢ ص ٦٥٤)

٥٢ — اذا كان الثابت من الحكم أن احراز المتهمين للمخدرات بدأ بدائرة مديرية الشرقية — قبل أن يهربا بالسيارة التى كانا يركبانها الى حدود مديرية الدقهلية — فان محكمة جنايات الزقازيق تكون مختصة بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠٠٤)

٥٣ — تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب — اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات — أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ما دام الشيك لم يسلم بعد الى المستفيد — فاذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ، ولم يكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، ولم يقبض عليه فى دائراتها ، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ماذهب اليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره الى الدفع والى الموضوع — حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١١)

الفرع الثانى — تعلق الاختصاص المحلى بالنظام العام

٥٤ — اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة وان كان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى — الا أن

الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٣٤)

الفصل الرابع

تنازع الاختصاص

الفرع الأول — التنازع بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية

٥٥ — محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان واقعا بين محكمتين احداهما عادية والأخرى استثنائية .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٥٧ س ٩ ص ٩٩٣)

الفرع الثانى — التنازع بين جهات الحكم وجهات التحقيق

٥٦ — ان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين ، وغرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى الأخرى احدى دوائر هذه المحكمة ومن ثم فان طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/٣/١٩٥٧ س ٩ ص ٢٣٦)
(والطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤١٩)

٥٧ — لا يشترط لاعتبار التنازع قائما ومنتجا أثره أن يقع لزاما بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق ، فاذا حدث ذلك ، كانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة .

(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٤١)
(والطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤١٩)

٥٨ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام قرارات الجهتين المتنازعتين — واذ كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى احدى دوائر هذه المحكمة فان الاختصاص بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها — وهى احدى الجهتين المتنازعتين — عندما يصح الطعن قانونا

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٩٣)

٥٩ — اذا كان الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بتأييد عدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى «المقصود عدم جواز نظر الدعوى لاستنفاذ المحكمة الأخيرة ولايتها لسبق الفصل فيها» قد أصبح نهائيا — كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام باحالة المتهمة الى محكمة الجنح المختصة لمحاكمتها عن تهمة العاهة على أساس عقوبة الجنحة — فان التنازع السلبى فى الاختصاص يكون قد قام — بعدم قبول طعن النيابة فى هذا القرار بطريق النقض فى الدعوى بين قضاء الجنح وقضاء غرفة الاتهام ، وهذا التنازل لن يزول بتقديم القضية لغرفة الاتهام مرة أخرى لأنه يجب عليها بمقتضى القانون أن تقضى فيها هى أيضا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منها ، والتنازع على هذه الصورة لا يمكن أن يوصف بأنه حاصل بين جهتين من جهات التحقيق والحكم التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة لأن الطعن فى الحكم الصادر فى أى من الجهتين لا يكون أمام المحكمة الابتدائية وليست هى جهة عليا بالنسبة لهما فينتهى الأمر بأن يطلب الى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذ كان الالتجاء الى طلب تعيين المحكمة المختصة لم يحدد له القانون ميعادا بل يشترط فيه أن يكون الحكم لم يعد قابلا للطعن بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية فان محكمة النقض يكون لها ما دامت الظروف — على ما جاء فى الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر طلب تعيين الجهة التى تفصل فى الدعوى — تدل على أنه سيقابل حتما من غرفة الاتهام بحكم آخر بعدم جواز نظر الدعوى أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم اليها طلبا بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر وذلك وضعا للأمور فى نصابها ، ومتى تقرر ذلك وكانت

غرفة الاتهام قد أخطأت باحالة القضية الى محكمة الجنح فانه يكون من المتعين قبول الطعن واحالة القضية الى محكمه الجنايات المختصة بالفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٥٢)

٦٠ — اذا كان الحكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية بحسب البيانات الواردة فيه يدل بذاته على خطأ غرفة الاتهام فى اعادة أوراق القضية الى محكمة الجنح — اذ كان يجب عليها أن تحيلها الى محكمة الجنايات ما دامت محكمة الجنح لا تستطيع أن تنظر الدعوى بعد التحقيق الذى قامت به النيابة وثبت منه أن الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ولسبق صدور حكم منها بعدم الاختصاص كما لا تستطيع غرفة الاتهام هى الأخرى — فيما لو قدمت اليها القضية — أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها واصدارها قرارا فيها ، فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية ، فان محكمة النقض — حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — لا يكون فى وسعها أن تقضى بعدم قبول الطعن شكلا — لعدم ثبوت تقديم أسباب الطعن فى المعياد — بل يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب بتعيين المحكمة المختصة طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو طلب لم يقيده القانون بميعاد ، وتقبل محكمة النقض هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام التى تخلت عن الدعوى باصدار قرار فيها وبين محكمة الجنح التى قضت فيها بعدم الاختصاص .

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٠ س ١٠ ص ٤١٩)

٦١ — اذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بالغاء حكم محكمة أول درجة وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا ، كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام باحالة المتهم الى المحكمة الجزئية لمعاقبته عن تهمة العاهة بعقوبة الجنحة ، فمحكمة الجنح قد فصلت فى الدعوى بحكم نهائى ولا تستطيع أن تعود الى نظرها ، كما لا تستطيع غرفة الاتهام أن تنظر الدعوى ما دام قد سبق أن أصدرت فيها أمرا بالاحالة أصبح نهائيا كذلك — وبذلك يقوم التنازع السلبى بين محكمة الجنح وبين غرفة الاتهام وهذا التنازع لا يشترط لاعتباره قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق — بل يصح أن يقع ذلك بين جهتين احداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم ، ولما كانت غرفة الاتهام هى دائرة المحكمة الابتدائية ، ومحكمة الجنح المستأنفة هى الأخرى احدى دوائر تلك المحكمة ، فان الفصل فى التنازع ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين قبول الطلب وتعيين المحكمة المختصة واحالة القضيه الى محكمة الجنايات للفصل فيها — ولو أن المتهم هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر بادانته من المحكمه الجزئية عن الواقعة المحالة اليها خطأ من غرفة الاتهام — ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص ، وليس طعنا من المحكوم عليه وحده يمنع القانون اساءة مركزه بهذا الطعن — ولا سبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة الا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب الاحالة الى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨١٩)
(والطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤١٩)

الفرع الثالث — شرط التنازع الايجابى او السلبى

٦٢ — المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع — واذ كان كل من الحكم الاستئناف الصادر بالبراءة والامر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية — استنادا الى هذا الحكم — هو قضاء فاصل فى الموضوع ، فان دعوى التنازع السلبى فى الاختصاص تكون منعدمة وعلى غير أساس مما يتعين معه رفض الطلب المقدم من النيابة العامة لتحديد الجهة المختصة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦٠٨)

٦٣ — اذا كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكما صدر من جهة واحدة — هى محكمة الجنح المستأنفة فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها — وأصبح هذا الحكم نهائيا وليس ثمة جهة أخرى تنازع هذا الاختصاص لا سلبا ولا ايجابا فيكون الطلب المقدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص — بقوله ان هذه الدعوى اذا عرضت على محكمة الجنايات فستقضى أيضا بعدم اختصاصها بنظرها — على غير أساس من القانون لانتفاء العلة مما يتعين معه رفضه .

(الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ س ١٠ ص ٧٩٠)

٦٤ — شرط قيام تنازع سلبى على الاختصاص أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة ، ولا سبيل للتحلل منها بغير طريق طلب تعيين الجهة المختصة — فاذا كان السبيل لم يغلق أمام النيابة العامة لاعادة طرح الدعوى على غرفة الاتهام فى حالة ليس لها فيها أن تحكم

بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فانه لا محل للقول بقيام تنازع سلبى على الاختصاص فى حكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون ما طلبته النيابة العامة من اعتبار الطعن على سبيل الاحتياط بمثابة طلب لتعيين الجهة التى تتولى السير فى الدعوى غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٢٣)

الفصل الخامس

اختصاص سلطات التحقيق والاستدلال

الفرع الأول ـ اختصاص اعضاء النيابة العامة

(أ) اختصاص النائب العام والمحامى العام :

٦٥ ـ ان المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء اذ نصت على أن « يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين » انما حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند الى أساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن ، فخول كلا منهم فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته الغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل والطعن فى قرارات غرفة الاتهام على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الاشراف باعتباره صاحب الدعوى والقائم على شئونها كما يبين من نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والتى تنص على أن « للنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة .. » .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٤٣)

٦٦ ـ للمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للالغاء أو التعديل من النائب العام ، أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده ، كالأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى ، فيكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقى أعضاء النيابة يخضع لاشراف النائب العام وهو لا يتحقق الا اذا شمل الناحيتين القضائية والادارية على السواء كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بالغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٤٣)

(ب) الاختصاص المكانى لعضو النيابة وامتداده :

٦٧ ـ لا تبطل اجراءات التحقيق اذا كان وكيل النيابة المحقق قد أتم ما بدأه منها قبل انتقاله الى مقر عمله الجديد وما دام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص باجرائه قانونا .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٧)

٦٨ ـ العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢)

٦٩ ـ من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ـ فاذا كانت محاولة المتهمين الهرب ـ بما معهما من المواد المخدرة ـ بعد صدور اذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما ـ هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه الى مجاوزة حدود اختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ، ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما ، فيكون صحيحا ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٠٤)

٧٠ ـ وكيل النيابة الذى وقع الحادث فى دائرة اختصاصه متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادىء الأمر فى مقر عمله الذى يباشر اختصاصه فيه ثم أوجب عليه استكماله أن ينتقل الى مكان آخر فى بلد آخر ، فان هذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا على مصلحته .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

٧١ ـ لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من

قانون استقلال القضاء ــ وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى ــ فاذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عند ما أصدر الاذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى ، فان هذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا ، ومن ثم يكون سديدا ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٨٢)

٧٢ ــ من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فان هذه الاجراءات التى بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى أى مكان آخر غير الذى بدأ فيه ــ ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦)

(ج) اختصاص وكيل النيابة الكلية :

٧٣ ــ صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح .

(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٨٣)

٧٤ ــ ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة الى ندب منه بذلك .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٨)
(والطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٦ ق ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠٨)

٧٥ ــ من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يمارسون أعمال وظائفهم مع رئيس النيابة مختصون بمباشرة اجراءات التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية، فالأمر بالتفتيش الصادر من وكيل النيابة الكلية لتنفيذه فى دائرة اختصاص المحكمة الكلية يكون صحيحا صادرا ممن يملكه بغير حاجة الى الحصول على تفويض بذلك من رئيس النيابة .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٧٠)

٧٦ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه الا اذا كان هناك نهى صريح .

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٩٢)

(د) اختصاص وكيل النيابة العسكرية :

٧٧ ــ الأمر الصادر من وكيل نيابة الصف بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ ، هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ، ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع ، وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية و ١ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠)
(والطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨٨)

٧٨ ــ الأمر الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية ــ هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ومادام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس الحربى .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢١٤)

٧٩ ــ احالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا ولم يخصص فى أمر الندب الصادر اليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها .

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٩٢)

الفرع الثانى ـ اختصاص مأمورى الضبط القضائى

(أ) الاختصاص الخاص لرجال الضبط القضائى :

٨٠ ـ يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ ـ بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى ـ أنه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة الى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، وبالتالى فان ضابط البوليس الحربى اذ أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٩)

٨١ ـ مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونية سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة الى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة ـ وما استحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للاجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة ـ فاذا كان الثابت أن المتهم وهو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب اليه احراز مواد مخدرة ، فان أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد اطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحا ، وبالتالى تكون اجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذا لاذن النيابة صحيحة كذلك .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٤١)

(ب) الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى :

٨٢ ـ متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه الى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ، فان رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا باجراء كل ما خوله اياه القانون من أعمال التحقيق ـ كالتفتيش ـ لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢١)

٨٣ ـ لا يؤثر فى صحة الاجراء الذى قام به «باشجاويش» بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر ما دام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضى اختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٥١)

٨٤ ـ من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ، واذ كان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة فى حدود اختصاصه ، وندب لاجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه فندب هذا الأخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر ، وكان الظرف الاضطرارى المفاجىء ـ وهو محاولة المتهمين « اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما » الهرب بما معهما من المواد المخدرة ـ هو الذى دعا الضابط الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحقتهما وضبطهما ، فان هذا الاجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٥٩ س ١ ص ٧٣١)
(والطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٩)
(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠)

٨٥ ـ الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه لا يفقد سلطة وظيفته وانما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وندبه من

النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب اليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه ، هذا هو الأصل فى القانون — الا أنه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه — ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه — فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء — وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه — هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط الى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الاجراء منه صحيحا موافقا للقانون — اذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه اذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، وفى ظروف تؤكد احرازه للجواهر المخدرة .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٤١)

٨٦ — ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود اختصاصه الاقليمى مردود بأن الحال لا يمت بصلة الى اجراء القبض على مرتكبى الجريمة — وهو اجراء من اجراءات التحقيق — وانما بالبحث عن متهم هرب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥)

٨٧ — الأصل أن ضابط البوليس انما يباشر أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه — فاذا كان المتهم قد دفع ببطلان اجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكن مختصا بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلا على ذلك — فانه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد ، ولا عبرة بالشهادة الادارية التى قدمها المتهم أمام محكمة النقض ، ما دام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدى رأيها فيها .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٤٢)
(والطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١١/١١/١٩٥٢)
(والطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١/٥/١٩٥٩)

اختلاس

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول — اختلاس اشياء محجوزة

الفرع الأول — اشياء محجوز عليها

— إختلاس أشياء محجوزة . السداد اللاحق لوقوع الجريمة . لا يؤثر فى قيامها ١

— دفع المتهم بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله . لا تأثير له فى مسئوليته عن التبديد مادام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس ٢

— عدم تعيين حارس للأشياء المحجوزة إداريا . عدم انعقاد الحجز الإدارى . لا محل لتطبيق أى من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ ع . مجال المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات مقصور على الحجز القضائى ٣

— تبديد أشياء توقع الحجز عليها لمصلحة الضرائب . قيام النزاع بشأن الضريبة التى وقع الحجز من أجلها . قيام مسئولية المتهم عن جريمة التبديد . المادة ٣ من قانون الحجز الإدارى الصادر فى ٢٥—٣—١٨٨٠ ... ... ٤

— حكم المادة ٥١٩ مرافعات مقصور على الحجز القضائى. عدم سريانه على الحجز الإدارى ٥

— نص المادة ٢٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . عدم سريانه على إجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره ، عدم إعتبار هذا النص من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قانونا أصلح للمتهم إذ لاشأن له بقواعد التجريم والعقاب ٦

— نص المادة ٢٠ من قانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . عدم سريانها على إجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره ٧

— تعيين حارس على الأشياء المحجوزة شرط فى انعقاد الحجز الإدارى. لا محل للأخذ بنصوص قانون المرافعات فى هذا الصدد ٨

رقم القاعدة

— اختلاس أشياء محجوزة . م٣٢٣ع .عناصر الواقعة الاجرامية؟أشياء محجوزة حجز تحفظى وجوب إحترام الحجز التحفظى ولولم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذووالشأن فى الميعاد القانونى مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ٩

— صورية الحجز أو كونه شكلى لايبرر الإعتداء عليه مادام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه ١٠

— عدم بيان الحكم تاريخ الحجز . عدم بيان أهمية هذا القصور أمام المحكمة الإستئنافية وذكر الحكم تاريخ التبديد . لا عيب ١١

— إدانة المتهم عن تبديد أشياء حجز عليها إداريا وحدد لبيعها — فى ظل القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ — يوم بسبب إنقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه . خطأ فى القانون لإعتبار الحجز كأن لم يكن.عدم قيام الجريمة بسبب تخلف ركنها ١٢

— بطلان الحجز نتيجة سقوطه لعدم تمام إجراءات البيع خلال ستة أشهر من من تاريخ توقيعه يقع بقوة القانون ولا يتعلق بالنظام العام . تعلقه بمصلحة المدين . م ٥١٩ مرافعات ... ...

أسباب تصحيح هذا البطلان . التنازل الضمنى . قبول استمرار الحجز والحراسة أو إجابته بالاعسار على إجراءات التنفيذ . م ٢٦ مرافعات ١٣

— بطلان الحجز لسقوطه عملا بنص المادة ٥١٩ مرافعات مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس ... ١٤

— وجوب إحترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه .مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو البيع لا تبيح اختلاس المحجوزات ١٥

— وجوب إحترام الحجز إلى أن يقضى ببطلانه . توقيع الحجز بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كارسمه القانون لا يبرر الإعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة التنفيذ ١٦

— حق المدين فى بيع المحجوز .داريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول قضائيا . بيع المتهم المحجوزات لسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية عن جريمة الاختلاس ١٧

— إعلان المدين أو تحديد يوم البيع خلال الستة أشهر لا شأن لهما فى إنقطاع المدة المنصوص عليها فى المادة ٥١٩ مرافعات". وجوب تمام البيع فى ميعاد الستة شهور من تاريخ توقيع الحجز إلى تمام البيع مالم تقف الإجراءات لسبب من الأسباب التى أشارت إليها المادة ٥١٩ سالفة الذكر ١٨

— إدانة المتهم عن جريمة اختلاس أشياء محجوزة رغم زوال قيد الحجز باقاله المتهم من الغرامة المنفذ بها قبل حصول التبديد . خطأ ١٩

— تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات واحلال غيرها محلها لا يؤثر على قيام الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية ٢٠

— بطلان الحجز نتيجة سقوطه عملا بالمادة ٥١٩ مرافعات يقع بقوة القانون ولكنه مقرر لمصلحة المدين . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه بعد إكتسابه ٢١

رقم القاعدة

الفرع الثانى ــ الاختلاس

الفرع الثالث ــ القصد الجنائى

(ب) المال المختلس :

(ج) الموظف العمومى :

١ — تسليم الجانى المال بسبب وظيفته :

رقم القاعدة

— تحقق جريمة المادة ١١٢ ع متى كان المال المختلس قد سلم إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره ٦٣

— مندوب التحصيل فى حكم المادة ١١٢ ع هو من يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال ٦٤

— خضوع جندى الجيش وهو من المكلفين بخدمة عامه لحكم م ١١٢ ع عند اختلاسه مالا عاما أم خاصا — سلم إليه بسبب وظيفته ٦٥

— تسلم المال المختلس . شرطه - أن يكون من مقتضيات العمل ودخوله فى اختصاص المتهم الوظيفى استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح . عدم استظهار الحكم ان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بقسم البوليس وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للانظمة الموضوعه . يعيب الحكم بالقصور ٦٦

— تسليم الشئ المختلس إلى جانى . يكفى أن يكون ذلك بناء على أمر من رؤسائه . تلازم تسليم المال إلى المتهم مع كونه أمينا عليه فى بعض الصور ٦٧

٢ — امناء الودائع ومأمورى التحصيل :

— لا يشترط فى مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى م ١١٢ ع أن يكونوا من الموظفين المثبتين ٦٨

— اعتبار كاتب قيودات مأمورية الضرائب بالنسبة إلى الاوراق التى يتسلمها بمقتضى عمله من الامناء على الودائع فى حكم م ١١٢ ع قبل تعديلها ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ... ... ٦٩

— عدم إشتراط ندب كتابى رسمى للموظف لاعتباره من مأمورى التحصيل ٧٠

— الأمين على الودائع هو كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال . لا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الامانات والودائع . يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى ٧١

٣ — المكلف بخدمة عامة :

— اعتبار المكلف بخدمة عامة فى حكم الموظف العمومى . م ١١١ و ١١٩ ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ... ... ٧٢

— اعتبار أمين شونة بنك التسليف فى استلامه حصة الحكومة من القمح فى حكم الموظفين ويقوم بخدمة عامة م ١١١ و ١١٩ ع . هو فى ذلك من الأمناء على الودائع ٧٣

رقم القاعدة

راجع أيضا : إتلاف

(القواعد من ١ — ٣)

القواعد القانونية :

الفصل الأول

اختلاس أشياء محجوزة

الفرع الأول ـ اشياء محجوز عليها

١ ـ السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ١٩٥٦ ص ٧٤)

٢ ـ ان دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعله مادام المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه .

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨١)

٣ ـ مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشيء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبسا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد لهشروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضرهفى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٢)

٤ ـ لا يجدى فى دفع مسئولية المتهم عن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التى أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الأداء فورا ما دام الحجز قائما وفقا لحكم المادة الثالثة من قانون الحجز الادارى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٣٣)

٥ ـ ان مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٢٥)

(مثل هذا المبدأ مقرر فى الطعن ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥)

٦ ـ لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذى أورد حكم المادة ١/٥١٩ من قانون المرافعات قانونا أصلح للمتهم إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وانما هو نص جزائى أورد حكما خاصا باعتبار الحجز كأن لم يكن اذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن تتم اجراءات البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه أن يسرى على الحجوز الماضية والوقائع السابقة على صدوره .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٢٥)

٧ ـ ان المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الادارى كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص اجرائى لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه الا بأثر مباشر على اجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٧)

٨ ـ أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون مادام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٠)

(والطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩)

٩ ـ ان الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ما دام لم يصدر حكم ببطلانه .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٧)

١٠ — الدفع بأن الحجز شكلي وصوري لا يبرر الاعتداء على الحجز ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٠)

١١ — لا يشترط ذكر تاريخ الحجز في الحكم الصادر بالعقوبة ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره في القضاء بالادانة أو البراءة .

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٣٥٧)

١٢ — جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه — فاذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٢٧)

١٣ — البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه لا يتعلق بالنظام العام فهو لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه أو اذا رد على الاجراءات بما يدل على أنه اعتبرها صحيحة عملا بنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات . فاذا تضمنت المخالصة المقدمة من المتهم — قبوله استمرار الحجز والحراسة فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد اكتسب الحق فيه طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، كما أن فى اجابة المتهم بالاعسار على اجراءات التنفيذ ما يدل على أنه اعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائما ومنتجا لآثاره .

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٣٠)

١٤ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقرر فى القانون لمصلحة المدين دون الحارس .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٨)

١٥ — يجب دائما احترام الحجز — ولو كان مشوبا بما يبطله — ما دام لم يقض ببطلانه ، فمخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات — بفرض وقوعها — لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٨)

١٦ — من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا آثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ، فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أصدرته أو العمل على عرقلة اجراءات التنفيذ على المحجوزات .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٥٨)

١٧ — من المقرر قانونا أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز اداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا ، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس ألا يتصرف فى المحجوز احتراما لأمر القضاء — فيكون ما ذهب اليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٢)

١٨ — يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن اعلان المدين أو تحديد يوم للبيع فى خلال الميعاد لا شأن لأيهما فى انقطاع المدة — وانما مراد الشارع أن يتم البيع فعلا فى خلال الستة الأشهر محسوبة من تاريخ توقيع الحجز الى تمام البيع اللهم الا ان تقف الاجراءات لسبب من الأسباب التى أشار اليها النص .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٢)

١٩ — لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها اذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت اقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به براءة ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فان المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كما شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٣)

٢٠ — اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة واحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية — وأوامرها واجبة الاحترام — فيكون الحجز قائما لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٠ س ١١ ص٤٤٩)

٢١ — البطلان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، وعلى ذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا نزل عنه بعد اكتسابه طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات — فاذا كان المتهم يسلم فى أوجه طعنه بأن الحكم ببطلان الحجز قد أستؤنف وانتهى الاستئناف صلحا وقبل المتهم تثبيت الحجزين ، فان ذلك يلزم عنه صحة الاجراءات واستمرار الحجز .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٤٩)

الفرع الثانى — الاختلاس

٢٢ — جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل .

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤/١/١٩٥٦ س٧ ص٧٤)

٢٣ — متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك الى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فان حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٥٦ س٧ ص ١١٨٠)

٢٤ — تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها اضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٥٦ س٧ ص١٣٤٢)

٢٥ — متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر أن المتهم تصرف فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٢)

٢٦ — متى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة أخذا باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون أن تسمع شهود الواقعة ، فانها تكون قد استعملت حقا مقررا فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢٧/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٥)

٢٧ — متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك — وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة — فانه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد — ان صح — لا يعدو أن يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٢/١٩٥٨ . س ٩ . ص ١١٥)

٢٨ — اذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ماورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع أخيرا وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع أهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد أو انتفائها فان الحكم اذ لم يعن بايراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٦)

٢٩ — لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢١/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٦٧)

٣٠ — عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها ، أو يفيد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ق جلسة ٢١/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٦٧)

٣١ ــ لا يشترط فى اثبات جريمة اختلاس المحجوز أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها ، بل يكفى ــ كما هو الحال فى سائر الجرائم ــ أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها ، وما دامت المحكمة قد أثبتت على المتهم مقارفته لجريمة التبديد ، وأنه قد قطع البرسيم المحجوز عليه أكثر من مرة ، وذكرت الأدلة التى استخلصت منها ذلك ــ وهى أدلة يستقيم معها ما انتهت اليه من ادانة المتهم ــ فان عدم تحرير محضر التبديد ، أو عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التأجيل لا يجدى المتهم ولا يؤثر فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٣)

٣٢ ــ لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز ــ فاذا أثبت الحكم أن الصراف انتقل الى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها ، فان هذا يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٦)

٣٣ ــ تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ، ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته ــ ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز عليه مملوك لآخر ــ اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بالغاء الحجز .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٨)

الفرع الثالث ــ القصد الجنائى

٣٤ ــ متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣١)

٣٥ ــ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكون الجانى عالما بالحجز ، فاذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة فان ظهر لها عدم جديتها تعين عليها اثبات العلم بأدلة سائغة مؤدية الى اداته .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٧٩٢)

٣٦ ــ اذا كان ما ساقه الحكم ردا على دفاع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز الى أن أقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع ، فان هذا الرد لا يكفى لتفنيد دفاعه واثبات العلم فضلا عن أنه لم يبين مؤدى أقوال المتهم فى التحقيقات التى يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع ، فان الحكم يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٧٩٢)

٣٧ ــ يتطلب القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هى نية عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فان مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع فى يوم لم يكن له به علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها فى ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائى كما يتطلبه القانون ولا يدل بذاته على انصراف نية المتهم الى عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١١)

٣٨ ــ متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز . فان فى ذلك ما يكفى لاثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك الى التحدث استقلالا عن هذه النية .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ س ٩ ص ١٩٢)

٣٩ ــ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، فاذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٦)

٤٠ — ان جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الأشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فاذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها فانه يكون قد أخطأ في القانون .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٣٧)

٤١ — عدم اخبار الطاعنة الأولى — وهى زوجة الطاعن الثانى — المحضر الذى باشر اجراءات المزاد الذى رسا عليها بأن ثمة حجزين آخرين أوقعهما المدعى المدنى على الأشياء نفسها التى تناولها البيع ، لا يؤدى فى ذاته الى أنها اتفقت مع الطاعن الثانى على عرقلة التنفيذ أو أنها ساهمت معه فى التواطؤ على تسخيرها لاعاقة التنفيذ فى شكل اجراءات صورية .

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س٩ ص١١٣٤)

٤٢ — ما دفع به المتهم من عدم مسئوليته عن تبديد المحجوزات استنادا الى أن الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه أو رضى هو دفع — لو صح — لامتنع به القول بأن المتهم قصد عرقلة التنفيذ ، ولما كان ما ذكره الحكم لا يصلح ردا على هذا الدفع فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٧ س ١١ ص ٢١٠)

٤٣ — محل دفع المتهم بعدم اعلانه بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٤٩)
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٦٢)

٤٤ — أستناد الحكم الى اعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته بمقر الدائرة دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب استدلال الحكم بالفساد ، اذ مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٣)

٤٥ — استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم ، أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل ابلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه .

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٣)

الفرع الرابع : مسائل منوعة

٤٦ — ان جريمة اختلاس المحجوزات — وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ معدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ . ص ٤٨٣)

٤٧ — رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الأشياء المحجوز عليها — التى كانت تحت حراسته — لا يستتبع حتما رفعها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من أحدهما دون الآخر .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س١٠ ص ٨٦٢)

الفصل الثانى

اختلاس أموال أميرية

الفرع الاول — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات

(أ) الاختلاس

٤٨ — الاختلاس المذكور فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يعنى تصرف الحائز فى الشيء المملوك لغيره منتويا اضافته الى ملكه . ويقع الاختلاس تاما متى وضحت نية المختلس فى أنه يتصرف فى الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ . ص ٨٥٣)

٤٩ — تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولايؤثر فى ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فان ذلك يعفيه من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٣)

٥٠ — لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لايفيد الاستناد الى ما ورد بلائحة النقل المشترك — وهى لائحة ادارية تنظيمية — من انذار المختلس ومنحه مهلة — لا يفيده الاستناد الى ذلك

لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ . ص ٤٥٠)

٥١ — تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨)

٥٢ — متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تخلص فى أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الأمر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية ، فان جريمة الاختلاس تكون قد تمت ، ذلك أن جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الموظف أو المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)
(والطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ص ١٠٢٠)

٥٣ — أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ، ومن ثم فان جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)
(والطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

٥٤ — كان مراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ عقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشىء الذى وجد بين يديه بمقتضى وظيفته — وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة — لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذى نص عليه الشارع فى باب السرقة — فالاختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه — أما هنا فالشىء المختلس فى حيازة الجانى بصفة قانونية ثم تصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة — وان كان التصرف لم يتم فعلا — فاذا قال الحكم « أن المتهم وزميله بصفتهما مستخدمين عموميين بادارة البوليس الحربى بالقوات المسلحة نقلا فعلا جزءا من البطاريات — المسلمة اليهما بسبب وظيفتهما لنقلها من التل الكبير الى ادارة البوليس الحربى بالقاهرة — والتى كانت موجودة أصلا فى السيارة الى منزل شقيق المتهم الأول ، وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة فى أنهما انتويا اختلاسها وتملكها والاحتفاظ بها لنفسيهما وقد كاشف أولهما الشاهد الأول بذلك وطلب اليه مشاركة أخيه فى التصرف فيها واقتسام ثمنها وقد رفض هذا الشاهد العرض » . ما قاله الحكم من ذلك يكفى لثبوت التغيير الطارىء على نية الحيازة ويكون الحكم صحيحا اذ وصف الواقعة بأنها اختلاس تام لا ينفى فيها العدول بعد تمام الجريمة وتمام تحققها المسئولية ولا يمنع من العقاب .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س٩ ص ٩٢٥)

٥٥ — اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها — أن المتهم الأول — وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة — تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية — من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها ، فان هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة — وجناية احراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٩)

٥٦ — ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول — هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى أسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته — بل ان اقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة المتهم الأول فى الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٣٧)

(ب) المال المختلس :

٥٧ — كل مبلغ يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده فى الأموال الأميرية سواء أكان خاصا أم عاما يعتبر بمجرد تسليمه اياه من الأموال الأميرية .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤١٨)

٥٨ — نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية ، وجعل العبرة بتسليم الأموال الى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته — فاذا كان الحكم حين أدان المتهم « معاون المحطة » — فى جريمة الاختلاس — قد أثبت أن الأخشاب التى اختلسها كانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته، فلا يكون الحكم قد أخل بحق المتهم فى الدفاع — اذ هو لم يتحر صفة هذه الأخشاب — هل هى مملوكة للحكومة أم للأفراد .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٠١)

٥٩ — اذا أثبت الحكم بأدلة منطقية أن اختلاس القمح المسلم للمتهم بصفته أمينا لشونة بنك التسليف وقع فى أربعة « لوتات » وعين صافى المقدار المختلس ، فلا محل للبحث فى مدى انطباق المنشور رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ الصادر من بنك التسليف — فى احتساب مقدار العجز — يستوى فى ذلك أن يكون هذا المنشور قد قصد من اصداره ضبط قواعد حساب الوزن بين الحكومة وبين البنك — كما قرر الحكم — أو أنه يتضمن قواعد عامة تسرى فى حق موظفى البنك ومستخدميه ، كما يذهب المتهم .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٦١)

٦٠ — اذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته أمينا لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة ، فيكون اختلاسه مما تنطبق عليه المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ — يستوى فى ذلك أن يكون القمح الذى سلم للمتهم من محصول سنة ١٩٥٤ أو من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ جلسة ٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٦١)

(ج) الموظف العمومى :

١ — تسلم الجانى المال بسبب وظيفته :

٦١ — أطلق الشارع حكم نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما اليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٥٣)

٦٢ — ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما بسبب وظيفته ، ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف أو المستخدم الذى عهد اليه به يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٩٩)
(والطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٥–٦–١٩٥٦ س ٧ ص ٨٥٣)

٦٣ — تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلما الى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٥٧ س ص ١٠١٩)

٦٤ — من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل اليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال ، فاذا اختلسها وكانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته فانه يكون مرتكبا الجريمة المشار اليها فى المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فاذا كان المتهم حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتبا بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذى اختلسه قد وصل الى يده بسبب وظيفته ، فانه ليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم على أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٣١)

٦٥ — مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، واذ كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فان المتهم — بوصفه جنديا فى الجيش — يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من أموال سلمت اليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما أم لا .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٢٥)

٦٦ — لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر ، أو أمر ادارى صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح — فاذا كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم منوط به الاشراف على السجن ، والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بايداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره ، وكان الحكم لم يستظهر ما اذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢٢٤)

٦٧ — يكفى أن يكون المال موضوع جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سلم الى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولا عنه — ولما كان تسليم المال الى المتهم على الصورة التى أثبتها الحكم يتلازم معه أن يكون أمينا عليه ، فانه اذا اختلسه يعد مختلسا لأموال أميرية مما نصت عليه المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦)

٢ — امناء الودائع ومأمورى التحصيل :

٦٨ — لايشترط فى مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين ، ومن ثم فان المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على أساس أنه مساعد مخزنجى بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٣)

٦٩ — متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة الى المأمورية من الممولين ، والتى تحوى أذون البريد ، ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص ، وارسالها الى الادارة المحلية ، فانه يكون أمينا على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويتولى ارسالها الى الجهة الرئيسية له ، وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أمينا على الودائع .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٤)

٧٠ — لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١٨)

٧١ — يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وانما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ، أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو ادارى — فاذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم بموجب ايصال موقع عليه منه بصفته أمينا لمخزن المدرسة ووقع على هذا الايصال أعضاء لجنة التموين بها ، وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الايصال ، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته ، فان الحكم اذ اعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٥ س ١١ ص ٧٢٧)

٣ — المكلف بخدمة عمومية :

٧٢ — متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ، ليباشر توزيعه على الجنود ، فانه يكون هو المتسلط بحكم مركزه على مايوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند اليه مكلفا بخدمة عمومية عهد بها اليه ، ومن ثم فان الحكم اذ دانه بالمادتين ١١١، ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢٥)

٧٣ — أمين شونة بنك التسليف فى أداء ما كلف به — طبقا للقوانين التموينية — انما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وفضلا عن ذلك فان الأمين المذكور — فى ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين وفقا للأوضاع التى رسمتها تلك التشريعات — مكلف باستلام ما يرد للشونة من محصول

القمح وأن يبقيه فى عدته الى أن يتم طلبه والتصرف فيه فهو بلا ريب من الأمناء على الودائع المشار اليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٦١)

الفرع الثانى — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات

٧٤ — متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سباكا فى معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه احتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص أخفاها فى ملابسه ولم يخبر بذلك أحدا من زملائه فى العمل أو رؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس ، فان الوصف الصحيح للواقعة أنها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس فى معامل الكلية .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٧ س ٨ ص ٩٩٦)

٧٥ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته الى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثانى « وهو جاويش بالبلدية » فان الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فاذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٠٣)

٧٦ — متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد استولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيها ، فان الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣ ، وهى استيلاء موظف عمومى « أو من فى حكمه بغير حق على مال مملوك للدولة ، اذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا يكون المال قد سلم الى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا عموميا « أو من فى حكمه » وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور اذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات واختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٧١)

٧٧ — لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشىء المختلس فى حيازة الموظف ، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق الى مال للدولة ، ولو لم يكن فى حيازة الموظف .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٠)

٧٨ — اذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عمومى بسلاح الصيانة ، وأن السرقة وقعت على مال مملوك للدولة — وهو التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز — وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى بادانته والحكم الصادر فى المعارضة ببراءته من التهمة المسندة اليه ، فان القضاء من المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة جنحة ومعاقبة المتهم على هذا الأساس يعد خطأ فى القانون يستوجب نقض الحكم مع احالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لتعيد نظرها مستهدية بالقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٤١٤ ، ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، على اعتبار أن الواقعة جناية تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩

(الطعن رقم ٥٨١ سنة ٢٩ ق جلسة ٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٦)

الفرع الثالث — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات

٧٩ — الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٥٣)

٨٠ — متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوى ما اختلسه وأغفلت الحكم بالعزل فان قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى

للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل ، ومن ثم يتعين تصحيح هذا الخطأ والقضاء بالعزل وبجعل الغرامة ٥٠٠ جنيه بدلا من الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ ص١٢٠٣)

٨١ — من المسلم به فى منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات — التى طبقتها المحكمة — على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس ، والحكمة فى ذلك ظاهرة ، وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات . أما فى حالة الشروع ، فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص ١٠٢٠)
(والطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س١١ ص٧٣٦)

٨٢ — يتطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت اليه بسبب وظيفته — فاذا كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم الأول والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن الا موظفا كتابيا بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة أو مستمدا صفة التحصيل هذه من القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رؤسائه أو أية جهة حكومية مختصة ، بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته ، فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما استطال به الزمن وهو موغل فى غيه ، وتكون المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التى أعملها الحكم فى حقه . واذا فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشار اليه . ولا يغير من هذا النظر أن من بين التهم التى أدين بها المتهم الأول جريمة اختلاس ورقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك أن هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور ، ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها محمولة على المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٤٠/١ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ من قانون العقوبات — وهى التى طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد ليكون الحكم سديدا من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التى يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به منها وذلك بالنسبة الى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢١٣)

الفصل الثالث

اختلاس السندات الحكومية المودعة

٨٣ — متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث الى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم — وهو كاتب عمومى — فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معين والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صديريه وقميصه ، ثم أحس بعد ذلك بافتضاح أمره اذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها ، فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب ، فان هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون .

(الطعن ١٤٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣ س ٧ ص ٥١٢)

٨٤ — ان المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س٧ ص ٧٩٠)

٨٥ — اذا أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور ، وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه ، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التى دانه بها ، فان اعادة هذا المحضر بعد ذلك الى ملف الدعوى لا تأثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها .

(الطعن ١١٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س٩ ص٩٠٢)

رقم القاعدة

إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة

الفصل الأول : اخفاء الأشياء المسروقة

الفصل الثانى : اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية

موجز القواعد :

الفصل الأول — اخفاء الأشياء المسروقة

الفرع الأول : فعل الإخفاء

— ركن الإخفاء يتوفر باتصال يد المتهم اتصالا مادياً بالشيء المسروق وإخفائه فى المكان الذى أراد إخفاءه فيه ... ١

— صورة واقعة يتحقق فيها ركن الحيازة . شراء المتهم الاسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته يتحقق به ركن الحيازة ٢

— الإخفاء يتحقق بوقوع فعل إيجابى من الجانى تدخل به متحصلات الجريمة فى حيازته . وجود الجانى فى مكان الإخفاء أو فى محل دخله المخفى وضبط فيه لايكفى لتوافر ركن الإخفاء ٣

— تدليل الحكم على توافر جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بعنصريها وهما إخفاء شيء متحصل عن طريق السرقة وعلم المتهم بمصدر هذا الشيء .لاعيب ٤

— وضع يد الجانى على الأشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص . شراء المسروق من سارقه وضبطه وهو فى طريقه إلى متجر مخفيه ، ولو لم يصل إليه . توافر فعل الإخفاء ٥

الفرع الثانى : اشياء مسروقة

— توافر جريمة الإخفاء سواء كانت الأشياء المخفاة متحصلة من سرقة أو جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها ٦

الفرع الثالث : القصد الجنائى

— ركن العلم بالسرقة . التحدث عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم ما دامت الواقعة تفيد توافره ٧

القواعد القانونية :

الفصل الأول

إخفاء الأشياء المسروقة

الفرع الأول ـ فعل الاخفاء

١ ـ اذا استظهر الحكم أن المتهم اتصلت يده اتصالا ماديا بالشىء المسروق واخفائه فى المكان الذى أراد اخفاءه فيه فهذا يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معروف به فى القانون .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٨)

٢ ـ متى أثبت الحكم فى حق المتهم أنه اشترى الأسلاك المسروقة التى وجدت فى حيازته ، وأنه أقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معروف به فى القانون .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٧)

٣ ـ لا تتحقق جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة الا اذا وقع من الجانى فعل ايجابى تدخل به متحصلات الجريمة فى حيازته ، أما وجوده فى مكان الاخفاء أو فى محل دخله المخفى وضبط فيه ، فلا يكفى لاعتباره مخفيا لشىء يحوزه غيره ودون أن يصل الى يده .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٧ ق ١٩٥٧/٦/١٧ س ٨ ص ٦٦٥)

٤ ـ اذا قال الحكم فى معرض بيانه واقعة اخفاء المتهم الثالث أشياء مسروقة ، « ان المتهم الثالث وان أنكر واقعة ابتياعه لبعض المسروقات ، فقد أقر أنه أخذها من المتهمين الآخرين على سبيل الرهن ، وهذا الاقرار يدحضه قوله انه يحترف الوساطة (قومسيونجى) فى بيع الحلى وهو عمل لا يمت لعملية الرهن بأية صلة ، فضلا عن أنه لا يدير محلا معدا لذلك ، وعلمه بالسرقة مستفاد من بخس الثمن المدفوع ، خاصة وأنه يقر بأن « المروحة الكهربائية » تساوى من الثمن خمسة وثلاثين جنيها ، كما جاء على لسانه فى التحقيقات ، ومن اعترافه بسابقة رهن ـ هى على الأصح شراء ـ بعض الأحذية القديمة من المتهمين المذكورين » فان هـذا الذى أورده الحكم يدل على توافر جريمة اخفاء الأشياء المسروقة بعنصريها ، وهما اخفاء شىء متحصـل عن طريق السرقة ، وعلم المتهم بمصدر هذا الشىء .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٦٣)

٥ ـ يكفى أن يقوم الدليل ـ فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ـ على أن الجـانى قد وضع يده على الأشـياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص ـ فاذا دلل الحكم فى منطق سديد على أن المتهم قد اشترى القطن المضبوط من الفاعلين الأصليين فى جريمة السرقة وأن هذا القطن قد ضبط وهو فى طريقه الى متجر المتهم محملا على عربة نقل يلاحظها ابن المتهم وبتكليف منه ، فتكون هـذه الأقطان

المسروقة قد دخلت فى حيازة المتهم ووضع يده — ولو لم تصل الى متجره فعلا — ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ، ولا محل للقول بعدم توافره .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥)

الفرع الثانى — الأشياء المسروقة

٦ — يستوى لتوفير جريمة الاخفاء أن تكون الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها ما دامت قد توافرت لدى العاثر على الشىء الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشىء أو لا حقة عليه .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٧٤)

الفرع الثالث — القصد الجنائى

٧ — عدم تحدث الحكم (بالادانة فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة) صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بالسرقة لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٨)

٨ — يلزم لتوافر جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفى بوقوعها .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٧٣)

الفرع الرابع — استقلال جريمة اخفاء الأشياء المسروقة

٩ — لا مصلحة للطاعن فيما يثيره أن الواقعة المسندة اليه تكون جريمة اخفاء أشياء مسروقة مع علمها بسرقتها — لا سرقة ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور — تدخل أيضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٧)

١٠ — اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأسياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٣٧)

الفصل الثانى

اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية :

١١ — تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح — لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥٦)

ارتباط

الفصل الأول — تقدير قيام الارتباط

الفصل الثانى — حالات الارتباط بين الجرائم

الفصل الأول — تقدير قيام الارتباط

الفرع الأول — مناط الارتباط

موجز القواعد :

الفرع الثانى — سلطة محكمة النقض

راجع : نقض .(القاعدة رقم ٥٣)

الفرع الثالث — زوال الارتباط

رقم القاعدة

- سلطة النيابة فى رفع الجناية إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة بالنسبة للجنايات المنصوص عنها فى م ٢١٤/٣ أ ج والجرائم الأخرى المرتبطة بها طبقاً لنص م ٣٢ ع ٣١
- الإحالة فى جنايات المادة ٢١٤/٣ أ ج المضافة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ خضوعها لقواعد الجنح فيما يتعلق بإحالتها إلى محاكم الجنايات . معنى كلمة ارتباط المشار إليها فى النص هو المعنى المشار إليه بنص م ٣٢ ع ٣٢

الفرع الثالث — المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتبطة

- ارتباط جريمة من الجرائم العامة بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية ارتباطاً حتمياً يوجب اختصاص المحاكم مباشرة الجنائية العادية بنظر الدعويين والفصل فيهما المادتان ١٨٣ أ ج و ٣٢ ع ٣٣
- تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة الأصلية وسيرها فى مجراها فى مرحلتى الإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيهما ٣٤
- بقاء اختصاص المحكمة العادية فى حالة الارتباط الحتمى ولو قضى فى الجريمة الأصلية التى هى من اختصاصها بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . علة ذلك . عموم نص المادة ١٨٣ أ . ج. ٣٥
- لمحكمة الجنايات وللدائرة الجنائية أمام محكمة النقض فى حالة نظرها الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية إقامة الدعوى الجنائية على غير من رفعت عليه أو عن وقائع أخرى أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ٣٦

الفرع الرابع — أثر الارتباط فى العقوبة

- طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من اثارته . مثال فى جريمتى شروع فى قتل وسرقة بحمل سلاح ٣٧

ادانة المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق م ٩٨ أ عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم إياها . النعى بقصور الحكم بشأن الجريمة الأخرى وهى جريمة التزوير مع ما اثبته الحكم من تطبيق م ٣٢-٢ ع لا جدوى من اثارته ٣٨

- ارتباط الجنحة بالجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة . حق المتهم فى إعدام توقيع عقوبة الجنحة عليه فى هذه الحالة ... ٣٩
- انزال عقوبة واحدة على المتهم عن جريمتى الشروع فى القتل العمد . مجادلته فى الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه الثانى . لا مصلحة ٤٠
- خطأ الحكم فى إدانة المتهم بجريمة التزوير . تطبيق المحكمة م ٣٢ ع ودخول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد التى ثبتت فى حقه وهى جريمة الاختلاس . لا مصلحة فى نقض الحكم ٤١
- حق المتهم فى ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة عند ارتباطها بالفعل المكون للجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة ٤٢

الفرع الخامس : أثر الارتباط فى الاجراءات

- وقوع فعل من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف المرفوعة بهما الدعوى . إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف و كفاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها . لا عيب.... ... ... ٤٣

القواعد القانونية :

الفصل الأول

تقدير قيام الارتباط

الفرع الأول — مناط الارتباط

١ — الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية، وأن تكون مطروحة أمامها مع الدعوى الحالية.

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٧٥)

٢ — الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

الفرع الثانى — سلطة محكمة النقض

٣ — انه وان كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها لها أن تقرر فيه ما تراه استنادا الى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما تنتهى اليه، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٠)

٤ — ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩)

٥ — قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببى المشار اليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض — فاذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين جناية السرقة باكراه ، فان ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٢٤)

الفرع الثالث : زوال الارتباط

٦ — أجازت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا أحيلت جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٨ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ، ولا يضار المتهم بذلك فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٨ — الارتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معا أمر متعلق بالموضوع فاذا فصلت محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية ، ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٦)

٩ — اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قاصرا على التهمة المسندة الى المتهم الأول فقط بعد أن أصبحت جناية تخلف العاهة لدى المجنى عليه فيها ، ولم يشمل هذا الحكم تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثانى والثالث الا بحكم ارتباطهما بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرضهما على المحكمة الجزئية منفصلتين عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، فانه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل فيهما من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى تقرر فيها بألا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة الى المتهم الأول ، وبين تهمتى الجنحة المسندتين الى المتهمين الثانى والثالث ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية « بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها » مخطئا فى القانون .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٩٥)

١٠ — اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة الى المطعون ضدهم الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فانه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة الى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون — مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٣٨)

الفصل الثانى

حالات الارتباط بين الجرائم

الفرع الأول — التعدد الصورى

١١ — متى استخلصت المحكمة فى منطق سليم أن جريمة احراز المسدس بغير ترخيص وقتل المجنى عليه خطأ نشأتا

عن فعلين مستقلين عن بعضهما مما يوجب تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة من هاتين الجريمتين لعدم توافر شروط الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان تقدير توفر شروط هذه المادة أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٨٤)

١٢ — متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتى احداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص مع وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد ، لأن الفعل الواحد كون الجريمتين، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٥)

١٣ — متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد — هو اجراء عملية الحقن — وان تعددت أوصافه القانونية — فان ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧)

الفرع الثانى — التعدد الحقيقى

١٤ — طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه ما دام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد .

(الطعنان رقما ١٢٥٦ و ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٠)

١٥ — متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم انما كان وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فانه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٨٢)

١٦ — التشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة فى حين أن الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى ، وكلا الحالتين متميز عن الآخر مبعث الأول التعطل ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسلك الاجرامى ، وليس هناك ارتباط بينهما الا أن يثبت أن التعطل دفع الى الاجرام أو أن الاجرام أدى الى التعطل .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٣٠)

١٧ — اذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فان الحكم اذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٧)

١٨ — لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن لأن المتهم دين بالجريمة الثانية « حيازة السلاح النارى بدون ترخيص » والعقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الجريمة الأولى « الشروع فى قتل المجنى عليه » موضوع الطعن (والتى قضى ببراءة المتهم منها) — لا محل لذلك لأنه فى حالة ثبوت قيام المسئولية فى حق المتهم عن الجريمة الأولى يقتضى الحال أن تتولى محكمة الموضوع بحث ما اذ كان وجود البندقية والذخيرة فى حيازة المتهم بغير ترخيص ، قبل نشوء الجريمة الأولى وقبل تفكيره فى استخدامها فى ارتكاب هذه الجريمة ، يتوافر به الارتباط الحتمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائى فى الجريمتين ولأنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطا لا يتجزأ أولا يتوافر .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣)

١٩ — الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة

ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٧ س ١٠ ص ٣٢٨)

٢٠ — عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٣٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية لجريمة احراز الذخيرة ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الأشد التى دين المتهم بها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حقه .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

٢١ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثلاث المنسوبة اليه وهى جريمة احراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وجريمة احراز الذخيرة ، وجريمة الشروع فى القتل العمد ، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة احراز السلاح المسندة الى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها الا فى حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات — ولم تر المحكمة تطبيقها — وهو اذ أوقعها فى حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الأشد باعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من امكان النزول بعقوبتها الى نصف الحد الأقصى أو النزول منها الى العقوبة التالية وهى السجن — عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٩)

الفرع الثالث — صور لحالات عدم الارتباط

٢٢ حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)
(والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٤٨١)
(والطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣)
(والطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٢)

٢٣ — ان الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للاشتباه ومثاله الظاهر — ارتكاب جريمة سرقة — وان كان يدخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه الا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى — كما أن المشروع بما أورده فى المادتين ١/٦ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على أنه لا يريد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦١٨)
(والطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٦ ق بنفس الجلسة) .
(والطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤) .

٢٤ — اذا كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، الا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ومن ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦١٥)

٢٥ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن حالة الاشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا أو عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١٩)

٢٦ — جريمة السرقة مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركى ، فلكل أركانها القانونية التى تميزها عن الأخرى ، ولا أثر لما انتهت اليه المحكمة من براءة المتهم فى واقعة السرقة على جريمة التهريب الجمركى التى توافرت شرائطها قبله .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٩)

٢٧ — واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هـذه الدعوى ، اذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين •

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

٢٨ — تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح — لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها •

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٥٦)

الفصل الثالث

أثر الارتباط

الفرع الأول — أثر الارتباط فى سلطة قاضى التحقيق

٢٩ — الأصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية in rem فليس له أن يباشر التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة — فاذا كان الحكم قد انتهى — للأسباب السائغة التى أوردها — الى قيام هذا الارتباط ، فلا تجوز المجادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها •

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

الفرع الثانى — أثر الارتباط على تحريك النيابة الدعوى الجنائية

٣٠ — قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجـرائم الأخرى المرتبطة بهـا والتى لا تلزم فيهـا الشكوى — ولمـا كانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج — التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها المـادى عن جريمة الزنا التى اتهم بها ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقـا لرسالتها ، ولا محل لقياس هـذه الحالة بمـا سبق أن جرى عليه قضـاء محكمة النقض فى بعض أحكامها فى شأن التعدد الصورى للجرائم — كما هو الحال بالنسبة الى جريمة دخول البيت بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيه •

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

٣١ — استحدث الشارع فيما أورده فى الفقرة الثـانية من المـادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضـافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لاعتـبارات تتعلق بالأمن والنظام العام استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المـادة المذكورة حكما آخر — فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المـادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى شملها التحقيق أمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأسا •

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

٣٢ — القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها — فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان البـاعث على ذلك ، ولمـا كان التعبير بـكلمة « الارتباط » وايراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد فى الفقرة الثـالثة من المـادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — والمقـام مقام تطبيق القانون الجنائى — لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى قصده الشارع وأرشد عنه فى المـادة ٣٢ من قانون العقوبات — ولم تشر مذكرة القانون الايضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، مما مفاده أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليهـا فى المـادة ٢١٤ من قانون الاجـراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى — جاز للنيابة العـامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة — هذا هو المعنى الذى قصدت اليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص وعبارته وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل باعتبـاره التفسير الصحيح للقانون ، ويكون ما خاض فيه المتهم وما سماه بالجريمة التـابعة والجريمة

المتبوعة — واعتبار الجريمة الخادمة تابعة اذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الأصلية أو مساوية لها — واعتبارها متبوعة اذا كانت عقوبتها أشد — ماخاض فيه المتهم من ذلك لايستقيم مع عبارة النص ولاغرض واضعة — فاذا كان الحكم قد أثبت أن احراز السلاح كان بقصد ارتكاب جريمتى القتل وأن الارتباط بالمعنى المفهوم قانونا قائم بين الجرائم وبعضها، فان النيابة اذا رفعت الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات مباشرة بطريق التكليف بالحضور تكون قد تصرفت فى حدود حقها ولم تتجاوز الحد المقرر لها فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)
(والطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١٢)
(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٩)
(والطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧)

الفرع الثالث — المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتبطة

٣٣ — قررت المادة « ١٨٣ » من قانون الاجراءات الجنائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هى أنه اذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية — كجريمة عسكرية — ارتباطا حتميا تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية ، وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يخالف هذا الأصل الا فى الأحوال التى يتناولها القانون بنص خاص .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

٣٤ — تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة الى أن يتم الفصل فيهما .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

٣٥ — يظل اختصاص المحكمة العادية مبسوطا على الجريمتين المرتبطتين الى أن يتم الفصل فى موضوعهما ، ولا ينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمة الأصلية التى هى من اختصاصها بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وذلك لوجود النص بصيغة عامة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

٣٦ — الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، الا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه — وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها — أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٢٧)

الفرع الرابع : أثر الارتباط فى العقوبة

٣٧ — اذا كان الطعن واردا على احدى الجريمتين اللتين دين بهما المتهم وهى جريمة الشروع فى القتل دون جريمة السرقة بحمل سلاح وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودللت عليها ولم توقع على المتهم سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى الجريمتين — فانه لا تكون للمتهم مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة الشروع فى القتل .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٨)

٣٨ — لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ أ عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم اياها ما دامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٧٩)

٣٩ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س٧ص١٢٩٩)

٤٠ — لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى ما دامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين اليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٥٠)

٤١ — متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، فانه لا مصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الأساس ما دام أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة اختلاس الأموال الأميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٧)

٤٢ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة ، أو انها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق س ١١ ص ٩٣٨ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)

الفرع الخامس — اثر الارتباط فى الاجراءات

٤٣ — متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٥)

٤٤ — لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها ما دامت المحكمة لم تعاقبه الا عن تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار للارتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٤)

٤٥ — متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس على تهمة الجنحة التى نسبت اليه ، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل ، فانه لا جدوى له من التمسك أمام محكمة النقض بعدم تعرض الحكم لما دفع به من أنه فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه .

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٣٧)

٤٦ — لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير ، اذ أن الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشتراك فى التزوير ، والحد الأقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمدة ثلاث سنوات ، والمحكمة لم تحكم عليه الا بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن اذن من طعنه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٤٧ — لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا — بفرض عدم تقديم شكوى المجنى عليه فى شأنها — ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

الفرع السادس — اثر الارتباط فى الطعن

٤٨ — النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه الى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها ، أما اذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف ، مخالفة وجنحة فى وقت واحد ، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فان الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

٤٩ — نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم وذلك بسبب ما بين الجريمتين من الارتباط لوقوع احداهما فى أعقاب الأخرى ونتيجة لها مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٦)

٥٠ — متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند اعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضا .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٣)

رقم القاعدة

أرز

موجز القواعد :

زراعة الأرز :

القواعد القانونية :

١ ــ جعل الشارع المخالف للحظر الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بزراعة الأرز فاعلا أصليا مستأهلا للعقاب الذى نص عليه فى المادة الثانية منه سواء ارتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢١٢)

٢ ــ ان ما فعله المشرع باصداره القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الذى لم يأت بجديد لم ينص عليه القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ سوى تخفيف العقوبتين الأصلية والتبعية ــ هو الالغاء الضمنى للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ الذى كان ينظم زراعة الأرز فى البلاد وان لم ينص على ذلك صراحة فى ديباجته ما دام التشريع الجديد قد أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيما كاملا .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص١٨٨)
(والطعون أرقام ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١ لسنة ٢٧ ق بنفس الجلسة)

٣ ــ دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ على أن الاعلان لا يكون الا حيث يوجب القانون اتخاذ احتياطات ايجابية معينة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ــ فافترض الشارع فى هذه الحالات دون غيرها أن أصحاب الشأن يجهلون طرق تنفيذها فألزم جهة الاختصاص باعلانهم وحدد الأحوال التى أوجب فيها الاعلان بالمادة ١٩ وهو بسبيل بيان شخص المسئول عن نفقات هذه الاجراءات ، وليس من بينها المادة ١٥

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ص ٥٣٥)
(والطعن ١٨٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢)
(والطعون ١٨٨٣ و ١٨٨٤ و ١٨٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة١٩٦٠/٥/٩)
(والطعون ١٤٦٢ و ١٤٦٣ و ١٤٦٤ لسنة ٢٩ ق ١٩٦٠/٥/٢٠)

٤ ــ تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ــ كما تدل عباراتها الصريحة بمجرد المخالفة وهى الزراعة فى المنطقة التى حرمت زراعة الأرز فيها ــ فى حين أن المخالفة فى الأحوال الأخرى التى وجب القانون الاعلان فيها انما تقوم على عدم الاستجابة لأوامر مفتش الصحة فى خصوص الاحتياطات التى رأى الشارع للصالح العام الزام أصحاب الشأن بها . يؤكد هذا المعنى ما جاء بالمادة

٢٠ من القانون المذكور ــ اذ لو كان الشارع قد أطلق النص فى المادة الثامنة عشرة وعمم حكمه لما كان هناك محل لأن يفرد للمادة ١٥ حكما خاصا وأن يفرق بينها وغيرها فى العقوبات ــ وورود المادة الثامنة عشرة بعد المادة ١٥ ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كل جريمة من الجريمتين المشار اليهما فى المادتين ــ خصوصا وأن الشارع لم يشترط لزراعة الأرز فى المناطق المحرمة أية احتياطات معينة أسوة بالجرائم الأخرى ٠

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠ جلسة ٣١/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٣٥)

رقم القاعدة

أسباب الإباحة وموانع العقاب

الفصل الاول ــ الاسباب الشخصية التى تعدم المسئولية

الفصل الثانى ــ الاسباب العينية التى تعدم المسئولية

موجز القواعد :

الفصل الأول ـ الأسباب الشخصية التى تعدم المسئولية

الفرع الأول ـ الجنون والعاهة العقلية

رقم القاعدة

ـ الجنون أو عاهة العقل المعفيان من المسئولية هما اللذان يجعلان الجانى وقت الجريمة فاقد الشعور أو الاختيار. تقدير الجنون أو العاهة العقلية . موضوعى . م ٦٢ ع ١

ـ لا تعتبر الإصابة بالدرن والإرهاق فى العمل فقدا للشعور فى حكم م ٦٢ ع ٢

ـ طلب ندب طبيب نفسانى لابداء الرأى فى حالة المتهم العقلية لا تلتزم المحكمة باجابته . متى تبينت من عناصر الدعوى ولأسباب سائغة أن الجانى وقت الجريمة كان فى تمام الشعور والادراك ٣

الفرع الثانى ـ الغيبوبة والسكر :

ـ الغيبوبة أو حالة السكر الاضطرارى . حكم السكر عن علم واختيار . م ٦٢ ع والمصدر التاريخى لها . افتراض القانون توافر القصد الجنائى العام منه دون الخاص فيما يقارفه المتهم من جرائم ٤

الفصل الثانى ـ الأسباب العينية التى تعدم المسئولية

الفرع الأول ـ استعمال حق مقرر بمقتضى القانون

ـ احتفاظ المبلغ بجسم الجريمة الذى يحظر القانون حيازته أو إحرازه لتقدمه إلى السلطة . استعمال لحق لا عقاب م ٦٠ ع ٥

ـ إباحة عمل الطبيب والصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة... ... ... ٦

ـ استعمال الحق سبب من أسباب إباحة الجرائم . م . ٦٠ ع . شرط ذلك أن يكون استعمال الحق بمقتضى القانون وبحسن نية . أداء الواجب هو من صور استعمال الحق . مثال ٧

حق نشر الإجراءات القضائية . اقتصاره على إجراءات المحاكمة العلنية والأحكام التى تصدر علنا دون إجراءات التحقيق الإبتدائى أو الأولى أو الادارى . عدم امتداد هذا الحق إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية أو الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها ٨

ـ تحريم فعل الاسقاط يحول دون اعتباره مرتبطاً بحق ٩

ـ إباحة إسقاط الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة أشهر مجرد إجتهاد انقسم حوله رأى الفقهاء ١٠

الفرع الثانى ـ ارتكاب الموظف عملا تنفيذا لما أمرت به القوانين

ـ التعيين طبقا للأوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق . تنظيمه على غرار المصالح الأميرية وتطبيق نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها . حقهم فى الافادة من الاعفاء الوارد فى م ٦٣ ع ١١

ـ شرط الاعفاء الوارد فى م ٦٣ ع . قيام الموظف بالفعل بحسن نية بعد التثبت والتحرى واعتقاده لأسباب معقولة مشروعية هذا الفعل ١٢

رقم القاعدة

٤ — تسبيب الأحكام بالنسبة للدفاع الشرعى :

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الأسباب الشخصية التى تعدم المسئولية

الفرع الأول — الجنون والعاهة العقلية

١ — ان الجنون أو العاهة فى العقل اللذان أشارت اليهما المـادة ٦٣ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الاعفاء من المسئولية ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتقـدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضـوع دون معقب عليه .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤)

٢ — يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار اليها فى المـادة ٦٢ من قانون العقوبات ، أما الاصابة المرضية بالدرن والارهاق فى العمل فليس من الأحوال المنصوص عليها فى تلك المـادة .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨)

٣ — لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير اذا هى رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأى طبيب نفسانى لا يستند الى أساس جدى لأسباب سائغة أوردتها — فاذا تناول الحـكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقـد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : « ... ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف ، فلم يثبت أو يقم أى دليـل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره ، بل كان تفكيره الارادى والشعورى قائما — من كيفية ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من أن يوجه اليه اتهام أو اشتباه من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحـادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتهاومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق ، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة والقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذى رافقه واقتراض النقود فى اليـوم التالى ، كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وادراكه لمـا يفعل وارتكب ... » — فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينتـه من عنـاصر الدعوى وما بوشر فيهـا من تحقيقات .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

الفرع الثانى — الغيبوبة والسكر

٤ — الأصل أن الغيبوبة المـانعة من المسئولية — على مقتضى المـادة ٦٢ من قانون العقوبات — هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون

مسئولا عن الجـرائم التى تقع منـه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هـذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التـام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، الا أنه لمـا كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فانـه لا يتصور اكتفـاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع،وهذا ما استقر عليه قضاءمحكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهو هو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المـادة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٤٢)

الفصل الثانى

الأسباب العينية التى تعدم المسئولية

الفرع الأول ــ استعمال حق مقرر بمقتضى القانون

٥ ــ يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه الى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو احرازه الا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لايغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وان كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملا بالمـادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ص ٢٢٨)

٦ ــ اباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فاذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئوليـة الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، أو تقصيره وعـدم تحرزه فى أداء عمله .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٧ ــ توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليـه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أى وجه ، وهو فى أدائه لهذا الواجب انما يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون ، فان انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يحرمه القانون ارتفعت عنـه صفة التجريم عملا بالمـادة ٦٠ من قانون العقوبات ، هـذا الا اذا ثبت سوء نيته ــ كما اذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعا ــ فانه فى هذه الحالة لايتمتع بالاباحة المقررة فى القانون ــ فاذا كان مفاد ما أورده الحكم أن القمح المحجوز عليه والذى ورده ناظر زراعة المتهم الى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوى المنتقاة التى حصل عليها المتهم وأن ثمة عذرا قهريا حال دون وفائـه بالتزامه ، هو توقيع حجز ادارى على محصول هذه التقاوى المنتقاة ، فان هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٠٤)

٨ ــ دل الشارع بما نص عليه فى المـادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصـانة النشر مقصـورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية، ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على اجراءات المحاكمة، ولاتمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الادارية ، لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ــ فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخـذ فى شأنها من ضـبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٩ ــ المـادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته ، فلا يكون مقبولا ما عرض اليـه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعـة الاسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المـادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٠٢)

١٠ ــ اباحة الشريعة الاسلامية اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا فى أدلتها المتفق عليهـا ، وانما هو اجتهـاد للفقهاء انقسـم حوله الرأى فيما بينهم .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٠٢)

الفرع الثانى ـ ارتكاب الموظف عملا تنفيذا لما امرت به القوانين

١١ ـ متى كان المتهم قد عين طبقا للأوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الأميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فانه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الافادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٣١)

١٢ ـ أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع أساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ومن ثم فاذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له انما كان يباشر عملا له صبغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسئولا على أى الأحوال .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٣١)

١٣ ـ ان المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى لا تنطبق الا اذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته ـ ولا يغنى اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلا . والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٦)

١٤ ـ ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول ـ هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى أسند اليه وداته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته ـ بل ان اقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة المتهم الأول فى الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٢٣٠)

الفرع الثالث ـ الدفاع الشرعى

١ ـ شروط الدفاع الشرعى

" الشروط بصفة عامة "

١٥ ـ يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة ، وأن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله ، وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب مقبول .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٨)

١٦ ـ متى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعى لديه مكتفيا بالقول ان دفاع المتهم لا يتفق مع انكاره الاعتداء على المجنى عليه ، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامى المتهم فى هذا الصدد ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان ، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٨٧)

الشرط الأول : فعل إيجابى يخوف منه

١٧ ـ بساطة الاصابات التى تحصل بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه لا تنفى أن المجنى عليه هو البادىء بالعدوان

(الطعن رقم ٢٧/ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٦)

١٨ ـ لا يشترط لقيام الدفاع الشرعى وقوع اعتداء فعلا وانما يكفى لقيامه تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٦٥)

١٩ ـ لا يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى أن يقع على المدافع اعتداء على النفس بالفعل ،بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء . والعبرة فى ذلك هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تسوغ هذا التقدير .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨)

٢٠ — ان القاء المجنى عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٨٩)

٢١ — يشترط فى حق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون استعماله موجها الى مصدر الخطر لمنع وقوعه ، فاذا كان الطاعن لا يدعى أن عدوانا حالا بادره به المجنى عليه ، أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه ، فان حق الدفاع الشرعى لا يكون له وجود .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨س٩ص١٠٩٥)

٢٢ — لا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية اصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٨)

٢٣ — يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، سواء وقع الاعتداء بالفعل، أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد — لأسباب معقولة — وجود خطر حال على نفسه أو ماله ، أو على نفس غيره أو ماله — فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر الى اطلاق النار على المجنى عليه اذ رآه يمر أمام حقله ليلا ولم يصل صوته الى سمعه عندما ناداه مستفسرا عن شخصيته ، وكان المجنى عليه وقت اصابته فى حقله هو وبعيدا عن زراعة المتهم ، ودون أن يكون قد صدر من المجنى عليه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٥/١/١٩٦٠ س ١١ ص ١٧)

الشرط الثانى : وقوع خطر حال على النفس والمال

٢٤ — حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٥١)

٢٥ — اذا كان كل ما وقع من المجنى عليه حسب أقوال المتهم هو محاولة تغيير مجرى مياه لمنعه من رى أطيانه فان اعتداء المتهم لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن المال اذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧١٢)

الشرط الثالث : الاعتقاد بوجود خطر لأسباب معقولة

٢٦ — يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما اذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٦٣)

٢٧ — لا يلزم فى الفعل المتخوف منه والذى يسوغ حالة الدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المدافع وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩٨)

الشرط الرابع : أن يكون فعل المتهم لرد العدوان هو الوسيلة الوحيدة لرده

٢٨ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان فاذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموسى من يد خصمه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء فان ما يقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به ، هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٥)

٢٩ — لا تقوم حالة الدفاع الشرعى الا اذا ثبت أن اعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٥٦)

٣٠ — متى ثبت أن المتهم اعتدى على الطريق الموصل لملك أخيه المجنى عليه بأن أقام به حجرة خشبية وأن المجنى عليه ذهب اليه طالبا ازالة هذه الحجرة فوقعت مشادة صفع فيها المجنى عليه أخاه الذى تناول شيئا وصفه المجنى عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قبقاب وقد تخلف عن هذا الاعتداء

اصابات مصحوبة بكسرين شرخيين بالجدارية اليسرى ، فان هذه الواقعة لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامهـا .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٥)

٣١ — عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعـل الدفاع لا ينظر اليه الا لمناسبة تقـدير ما اذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت عن الحـد الضرورى الذى استلزمه القانون ، ومدى هذه الزيادة فى مسئولية المتهم عن الاعتداء الذى وقع منه .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١ س ٠ ص ٩٥٦)

٣٢ — متى كان كل من المتهمين معتديا لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب فى ذاته لا ليرد ضربا موجها الى فريقه فان حالة الدفاع الشرعى تكون منتفية ويعاقب كل منهم على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهم بالعدوان ومن لم يبـدأ .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٥٤)

٣٣ — مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليهما أو أحدهما لبساطته وبين ماوقع من المتهمين لجسامته لاينتفى به حق الدفاع الشرعى كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨)

٣٤ — حضور المتهم الى مكان المعركة حاملا سـلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه هو الذى بدأ باطلاق النار . وأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٦٢)

٣٥ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه وأنه بادر المجنى عليـه وطعنه بالسكين بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أى فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجنى عليه وبالسكين ولم يدعه حتى سقطا على الأرض سويا وحضر الشهود وانتزعوا السكين منهما فان هذا الذى أثبته الحـكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كمـا هى معرفة به فى القـانون .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢)

٣٦ — لم يشرع الدفاع الشرعى للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى ، فاذا كانت الواقعة كما استخلصها الحكم هى أنه على أثر النزاع الذى قام بين المتهمين بسبب نزول الأغنام فى الزراعـة تجمع أهل الفريقين واتنوى كل فريق الاعتداء على الفريق الآخر فأنفذ كل من الفريقين مقصده بضرب الفريق الآخر ، فان كلا من أهل الفريقين يكون فى هذه الحالة معتـديا اذ أن كلا من أنصار الفريقين وقت أن أنزل الضرب بالفريق الآخر كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها اليه — بلاتفريق بين من بدأ بالعدوان ومن لم يبدأ اذ أن حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة يكون منتفيا .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ١٠٠١)

٣٧ — ليس لحق الدفاع الشرعى وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجـال السلطة ، فاذا كان التصوير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه ينبىء فى ظاهره بأنه كان فى مقدور المتهم — وقد عاد الى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح — أن يحتمى برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذى توهمه ، فكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت القـوة التى استخدمها المتهم فى دفع العدوان هى الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية ، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب استخدامها باستعمال وسائل أخرى كالالتجاء الى رجال السلطة للاحتماء بهم ، أما ولم يعرض الحكم لهذا البيان ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضـه .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٣)

٢ — التمسك بالدفاع الشرعى :

٣٨ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيـام حالة الدفاع الشرعى متى توفرت مقوماته ، ولو لم يدفع به المتهم ، أو كان قد أنكر التهمة .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٥)

٣٩ — التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس والمـال لا يشترط فيه قانونا ايراده بلفظه . واذن فاذا كان المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ما أسند اليه ، فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٤٩)

٤٠ — متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكان مؤدى ما أورده الحـكم

لا تتوفر به حالة الدفاع الشرعى ولا يرشح لقيام هذه الحالة فانه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٥٥)

٤١ — لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس ايراده بلفظه بل يكفى أن يكون المتهم أو المدافع عنه قد تمسك بأنه لم يكن معتديا وأنه انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه مما مفاده التمسك بقيام تلك الحالة .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٠٩)

٤٢ — سكوت المتهم فى التحقيق عن اثارة حقه فى الدفاع الشرعى لايمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٥٨)

٣ — تقدير حالة الدفاع الشرعى :

٤٣ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٧٨)

٤٤ — قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة ، لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف اثباتا ونفيا ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصل عقلا الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٨٢)

٤٥ — مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفى مكان ينأى عن العمران بطلق نارى نحوه — هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة — يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل الى يد المدافع ويعتبر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، اذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٣)

٤٦ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع — الا أنه متى كانت وقائع الدعوى — كما أثبتها الحكم — تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٣)

٤٧ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها ما ينفى التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة . فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ، أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع تلك الحقيقة ، وما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٦١)

٤٨ — ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتى الدفاع الشرعى والضرورة أو عدم قيامهما من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٢٧)

٤٩ — ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩٨)

٥٠ — تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات — فاذا قال الحكم أن المجنى عليه لم يكن يحمل عصا ولم يضرب المتهم بها ، هذا القول ، على اطلاقه لايصلح

سببا لنفى ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، أمام مطاردة المجنى عليه له والقائه أرضا ومحاولته اللحاق به رغم ما يحمله المتهم من سلاح .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٨)

٤ — تسبيب الأحكام بالنسبة للدفاع الشرعى :

٥١ — لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى ، فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٥/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٥)

٥٢ — متى كان ما قاله الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ولكنه دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليها وذلك من غير أن ينفى قيام تلك الحالة،ومن غير أن يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأى فيها ، فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٦ س٧ص١٠٤٠)

٥٣ — متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم عند ضبطه كان مصابا ثم قضى بادانته دون أن يرد على ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وهو من الدفوع الجوهرية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٧/١/١٩٥٧ س ٨ ص ١٩)

٥٤ — متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٥)

٥٥ — متى كان الحكم قد أنكر على المتهم فى بعض أسبابه حق الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل فى قوله ان السارقين كانوا فى طريقهم الى الهرب من المنزل ، اذا به فى موضع آخر من هذه الأسباب يقول ان المتهم كان فى حل من الذود عن ماله اذ كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ، ومقتضى هذا القول الأخير وموضعه فى القانون أنه كان يحق للمتهم أن يذهب فى استعمال حق الدفاع الشرعى الى أبعد حدوده عملا بنص المادة ٢٥٠/٣ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد جاء مضطرب الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٠٢)

٥٦ — اذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المجنى عليه توجه على رأس فريق من أنصاره الى مكان الجدار الذى كان المتهم يجرى اقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدى المجنى عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبى أنه فى مقتل وخطير ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعى فتثبت قيامها أو تنفيها ما دامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها ، فاذا لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٠٥)

٥٧ — متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الاشارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وان كان — لمصلحة قدرها — لم ير ابداء الدفع بعبارته المألوفة ، وكانت أسباب الحكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى أو ينفيها ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٢٣)

٥٨ — يجب لمطالبة المحكمة بالرد فى حكمها على قيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تمسك المتهم بقيام هذه الحالة جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٨ س ٩ص٧٩٢)

٥٩ — اذا قال الحكم حين عرض لنية القتل « انها ثابتة قبل المتهم من استعماله فى اقتراف جريمته آلة من شأنها احداث الموت « بندقية » ، وقد أطلقها من مسافة قريبة — ثلاثة أمتار — على مقتل من المجنى عليه هو رأسه ، مدفوعا الى ذلك بحنقه عليه لاعتقاده أنه كان يسرق وهو سبب يكفى فى عرف بعض النفوس المستهترة المتهورة لازهاق الروح » ثم قال الحكم ردا على دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى « ان الثابت من مجموع أقوال الخفيرين والمتهم نفسه أن المجنى عليه حين ضبط كان أعزلا ولم يحاول الهرب بنفسه ولا بالمسروقات ولم يكن هناك ما يدعو المتهم للاعتقاد بوجود أى خطر حال على النفس والمال يجعله فى حالة دفاع شرعى » ، فان هذا الذى قاله الحكم ردا على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ليس فيه تعرض لنية القتل بما ينفى توافرها وتعارض لما أثبته الحكم فى شأنها بما يؤدى الى قيامها لدى المتهم .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٨ جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٦١)

٦٠ — اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنه انما لجأ الى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع منهـا وقدم حكما صادرا لصالح والده باعادة وضع يده عليها ، فلا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم أن الطرفين يتنازعان وضع اليد على الأرض ، وكان لزاما على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها ، حتى اذا كانت للمتهم وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيـازة المتهم لها بالقوة فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ، ويكون للمتهم الحق فى استعمال القوة اللازمة طبقـا للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات — فاذا هى لم تفعل ذلك يكون حكمها خاطئا ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد صـدر أمر من جهة البوليس للطرفين — قبيل الحادث — بعدم دخول الأرض ، لأن هذا الأمر ليس من شأنه أن يغير مركز الخصـوم فى الدعوى ، ولأن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الثابتة فعـلا لا بالاحتمال والفروض .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٨)

٥ — تجاوز الدفاع الشرعى :

٦١ — متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥)

٦٢ — لا يصح القول بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى الا اذا وجد الحق ذاته .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ص ١٧)

استئناف

رقم القاعدة

الفصل الاول : اجراءات الاستئناف

الفصل الثانى الخصوم فى الاستئناف والصفة فيه

الفصل الثالث : حالات الاستئناف

الفصل الرابع : أحوال جواز الاستئناف

موجز القواعد :

الفصل الأول ـ اجراءات الاستئناف :

الفرع الأول ـ التقرير بالاستئناف

رقم القاعدة

الفرع الثانى — ميعاد الاستئناف

(أ) مبدأ ميعاد الاستئناف

(ب) العذر القهرى :

رقم القاعدة

(ج) أثر فوات ميعاد الاستئناف :

الفصل الثانى — الخصوم فى الاستئناف والصفة فيه :

الفصل الثالث — حالات الاستئناف :

الفصل الرابع — احوال جواز الاستئناف :

الفرع الأول — استئناف النيابة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفرع الثانى ـــ سلطة المحكمة الاستئنافية

الفرع الثالث ـــ تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة وتقرير الاستئناف

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفرع الثالث — فى تشديد العقوبة

الفرع الرابع — فى تسبيب الاحكام من المحكمة الاستئنافية

القواعد القانونية :

الفصل الأول

إجراءات الاستئناف

الفرع الأول ـ التقرير بالاستئناف

١ ـ ان فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعدم قبول الاستئناف شكلا . فاذا كان جدول النيابة مؤشرا به بحصول الاستئناف فان ذلك يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون أخذا بما استقر عليه العمل .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٠)

٢ ـ التقرير بالطعن ما هو الا عمل اجرائى يباشره موظف مختص بتحريره هو الكاتب المعين لتحرير التقرير به ، فمتى أثبت الكاتب رغبة الطاعن فى الطعن فانه يكفى لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره ، فيكون الحكم الاستئنافى اذ قضى ببطلان تقرير الاستئناف استنادا الى أنه غير موقع عليه بامضاء من قرر بالاستئناف غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٩)

٣ ـ اذا كان يبين من الأوراق أن ما أثبته الحكم المطعون فيه ـ وصفا للبيانات التى تضمنها تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ـ يطابق الواقع ، اذ أنه يشتمل على تصحيح فى اسم المتهم الذى كان فى الأصل..فجعل.. ، كما اشتمل على تصحيح فى رقم القضية المستأنفة وفى تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وورد بالتقرير أن الاستئناف ينظر أمام الدائرة الثالثة فى حين أن الحكم صدر من الدائرة الرابعة ، فان هذا الظاهر يؤيد ما حصلته المحكمة الاستئنافية ويؤدى الى ما انتهت اليه فى حكمها من أن تقرير استئناف النيابة لم يكن موجودا بملف القضية حين الفصل فى استئناف المتهم .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٣٠٠)

٤ ـ لا يترتب الاستئناف قانونا الا على التقرير به .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٣٠٠)

الفرع الثانى ـ ميعاد الاستئناف

(أ) مبدأ ميعاد الاستئناف

٥ ـ ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية انما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن ، ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم ما دام قد ثبت أنه عارض فعلا فى هذا الحكم .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠١)
(والطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٦ ق بنفس الجلسة) .

٦ ـ اذا كان المتهم قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى مواجهة النيابة لعدم الاهتداء الى عنوانه وكان الحكم الاستئنافى لم يبحث تاريخ علم المتهم بالحكم الصادر فى المعارضة حتى يجعل منه مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف بل اتخذ من تاريخ صدور الحكم المستأنف مبدأ لهذا الميعاد فانه يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٩)

٧ ـ متى كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى غيابيا ثم أعادت نظرها مرة أخرى كطلب النيابة لاستبعادها من الرول لعدم سداد الرسم ولكن المحكمة حكمت فى المرة الثانية حضوريا بتثبيت الحكم الغيابى الذى أغفلته المحكمة فلم يعلن للمحكوم عليه فان ميعاد الاستئناف يكون طبقا للمادة ٤٠٦ اجـ هو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ويكون التقرير بالاستئناف فى حقيقته منصبا على الحكم الغيابى الذى اندمج فيه .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤)

٨ ـ ان حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم يمتنع معه تطبيق حكم المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يدع أن غيابه عنها كان لمانع قهرى فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم النطق بالحكم المستأنف فانه يكون قد صدر صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٨ق. جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٧ س ٩ ص ٦٤٤)

٩ ـ نصت المادة ١٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب

فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، أو التبليغ ، أو الاعلان حسب الأحوال ، وقد صرحت المذكرة الايضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم ، أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة ؛ أو اعلانه للخصوم اذا لم يصدر فى مواجهتهم ، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم ، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور فى المادة ١٦٥ لا يسرى فى حق الخصم الغائب — سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه — الا من تاريخ اعلانه رسميا بالأمر ، ولا يكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٨ق . جلسة ٢٦/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٧٦)

١٠ — اذا كان الثابت أن محاكمة المتهم أمام محكمة أول درجة قد تمت بحضوره بجلسة معينة ، وفيها أبدى دفاعه ، ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته ، فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا — حتى ولو لم يحضر المتهم جلسة النطق به ، ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لأن واجب المتهم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٩ق . جلسة ٢٨/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٦٨)

١١ — علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لبطلان الاعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٦٢)

(ب) العذر القهرى :

١٢ — اعتذار المستأنف بجهله ميعاد الاستئناف لا يصلح عذرا .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٥٧)

١٣ — اذا طرأ على المحكوم عليه مانع قهرى منعه من رفع الاستئناف فى موعده محسوبا من اليوم المقرر لبدئه ، كان عليه بمجرد زوال المانع أن يبادر على الفور الى رفعه ، ومن ثم فاذا كان المتهم لم يقرر بالاستئناف الا فى يوم ٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ فى حين أن حالة المرض التى يعانيها قد زالت عنه طبقا للشهادة التى قدمها فى آخر يناير سنة ١٩٥٤ ، فان استئنافه يكون بعد الميعاد .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٤/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٣)

١٤ — ان انخراط المعارض فى خدمة البوليس منذ اليوم الذى نظرت فيه المعارضة وترحيله من جهة الى أخرى يعد مانعا قهريا حال بينه وبين حضور الجلسة والعلم بصدور الحكم الذى صدر فيها ، وينبنى على ذلك أن ميعاد الاستئناف لا يسرى بالنسبة اليه الا من يوم اعلانه أو علمه رسميا بصدور الحكم .

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢٠/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٨)

١٥ — متى كان الحكم المستأنف قد صدر فى ١٨/١٠/١٩٥٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف هو يوم ٢٨/١٠/١٩٥٦ الذى وافق يوم عطلة بلغت حد الرسمية حيث أضربت الأمة المصرية بموافقة حكومتها مشاركة لشعور أبناء الجزائر وتعطل العمل فى دواوين الحكومة فان المتهم اذ استأنف الحكم فى يوم ٢٩/١٠/١٩٥٦ أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجزائر فان استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤١)

١٦ — تقدير كفاية العذر الذى يستند اليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع، فمتى قدر القاضى العذر ورفضه فلا تعقيب عليه من محكمة النقض الا اذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٩ق . جلسة ٢٨/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٦٨)

(جـ) أثر فوات ميعاد الاستئناف :

١٧ — لا يجوز الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا الا من حيث ما قضى به والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٣٠)

١٨ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا — فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم

الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه — اذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٨)

الفصل الثانى

الخصوم فى الاستئناف والصفة فيه

١٩ — متى كان الاستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٧١)

٢٠ — يتعين على المحكمة — وقد اعتبرت أن من ارتكب الحادث ليس هو المحكوم عليه غيابيا الذى عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى واستأنفه ومثل أمام الهيئة الاستئنافية — بل هو شخص مجهول تسمى باسمه ، أن تقضى تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٨١)

الفصل الثالث

حالات الاستئناف

٢١ — لم يقصد الشارع من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون وانما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاثة المشار اليها فى تلك المادة . فاذا كان ما ينعاه المتهم على الحكم المستأنف هو بطلانه لعدم اشارته لنص القانون الذى حكم بموجبه فان الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز استئنافه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص ١٠٦١)

٢٢ — تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى تلك المجموعة نصوص خاصة ، ومن ثم فلا محل لاستناد المدعى بالحق المدنى الى ما هو مقرر فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بشأن الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٧٦)

٢٣ — يبين من نصوص المواد ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن هذا القانون عرض لحالة البطلان الذى يلحق الاجراءات أو يلحق الحكم وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحقوق المدنية ، ومن ذلك ما يكون قد لحق الحكم الابتدائى من بطلان بسبب عدم تبادل المذكرات والرد عليه .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٤)

الفصل الرابع

أحوال جواز الاستئناف

الفرع الاول — استئناف النيابة

٢٤ — طلب توقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها فى المادة المطلوب تطبيقها لا يعتبر طلبا جديدا مما يجب أن يتم فى مواجهة المتهم أو أن يعلن به فى حالة غيابه لأنه يدخل فى نطاق المادة المطلوب تطبيقها والتى أعلن بها . واذن فمتى كانت النيابة قد طلبت فى غيبة المتهم الحكم عليه بأقصى العقوبة الواردة بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات السابق اعلانه بها فقضت المحكمة بتغريم المتهم مائة قرش فان المحكمة الاستئنافية تكون قد أخطأت اذ قضت بعدم جواز استئناف النيابة الذى تم صحيحا وفقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٠٤)

٢٥ — حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ويكون على غير أساس ما يثيره المتهم من عدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٨)

٢٦ ــ متى كانت النيابة العامة قد حددت بالجلسة القدر الذى تطلبه من العقوبة تحديدا صريحا بأن طلبت الحكم بأقصى العقوبة فان ابداء هذا الطلب فى غيبة المتهم لا يعتبر طلبا جديدا يستلزم اعلانا جديدا ما دام يدخل فى نطاق المواد الواردة فى ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بها المتهم فاذا قضت المحكمة فى هذه الحالة فى جريمة التبديد المسندة للمتهم بحبسه شهرا وهو دون ما طلبته النيابة فان استئنافها يكون جائزا اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك لعدم الحكم بما طلبته النيابة .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٥)
(والطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٦ ق بنفس الجلسة)
(والطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٧/٤/١٩٥٦)

٢٧ ــ متى كان نص القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على الواقعة يقضى فضلا عن الحبس أو الغرامة بالمصادرة والاغلاق ونشر الحكم وجوبا وحكم ببراءة المتهم فان استئناف النيابة جائز طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢٠/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥١٢)

٢٨ ــ اذا كان طلب النيابة الحكم بأقصى العقوبة قد حصل بجلسة لم يعلن لها المتهمان ولم يحضراها فانه لا يعتد بهذا الطلب عليهما ــ فاذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بحبس المتهمين فى حدود مادة الاتهام المطلوبة ، فانها تكون قد أجابت النيابة الى طلباتها وبالتالى يكون استئنافها غير جائز ويكون ما انتهى اليه الحكم من ذلك صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٣/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦١)

الفرع الثانى ــ استئناف الدعوى المدنية

٢٩ ــ تقدر قيمة الدعوى ، اذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم ، بقيمة المدعى به بتمامة بغير التفات الى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد فاذا طلب المجنى عليهما فى جريمة ضرب مبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا العمل الضار فانه يجوز استئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧)

٣٠ ــ لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٥ ق . جلسة ٣/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٨٥)

٣١ ــ المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية اذا كانت التعويضات المطلوبة لا تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٦١)

٣٢ ــ بينت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية الحالات التى يجوز فيها للمتهم والنيابة العامة رفع الاستئناف، ثم نصت على أنه فيما عدا هذه الأحوال لا يجوز الاستئناف من المتهم أو النيابة الا بسبب خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وقد فسرت محكمة النقض الخطأ فى القانون الوارد فى المادة ٤٠٢ اجراءات بمعناه الواسع بحيث يشمل أيضا وقوع بطلان فى الاجراءات أو الحكم . ويبين من نص المادة سالفة الذكر والمادتين ٤٠٣ ، ٤٢٠ أن قانون الاجراءات الجنائية عرض لحالة البطلان الذى يلحق الاجراءات أو يلحق الحكم ، وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحق المدنى ، ومن ثم فاذا كان الاستئناف قد رفع من المدعى بالحق المدنى عن تعويض يقل عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فان استئنافه يكون غير جائز قانونا ولا يغير من ذلك ما طرأ أثناء نظر الاستئناف ولم يكن فى حسبان المدعى بالحق المدنى وقت رفعه الاستئناف من عدم ايداع الحكم الابتدائى أو التوقيع عليه فى الميعاد القانونى مما يلحق به البطلان اذ يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم أن يكون لمبديه حق استئناف الحكم ابتداء .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٧٦)
(والطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٥٩)

٣٣ ــ يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحكم الجنائى جائزا ، ومن ثم فان قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف المتهم المرفوع عن الحكم الصادر بتغريمه خمسمائة قرش وبالزامه بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٥٧)

٣٤ ـ لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياوانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية ـ فاذا كان استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية قدبنىعلى أن التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره فى طعنه بشأن عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤)

الفرع الثالث ـ مالايجوز استئنافه

٣٥ ـ مؤدى نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أوالمحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات ، فاذا كان الحكم قد قضىبعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة اهانة وقعت عليها فان الحكم يكون صحيحا لم يخالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٦)

٣٦ ـ جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام مقصور بنص المادة ١٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٨)
(والطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٥ بنفس الجلسة)

الفرع الرابع ـ أثر جواز الاستئناف على أوجه الطعن الأخرى

٣٧ ـ أوجبت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة الى من يحضر احدى الجلسات ثم يتخلف عن حضور باقى الجلسات كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الحالة لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز . واذن كان المتهم حضر احدى الجلسات ثم تخلف عن حضور باقيها وكان الحكم الصادر حضوريا اعتباريا بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل هو من الأحكام التى يجوز له استئنافها فان الحكم الاستئنافى اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨١)

٣٨ ـ ان عبارة نص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الذى يشترط فيما يشترط لقبول المعارضة فىالحكم الحضورى الاعتبارى أن يكون استئنافه غير جائز لم تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٢٤)

٣٩ ـ يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم أن يكون لمبديه حق استئناف الحكم ابتداء .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٤)

الفصل الخامس

نظر الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية

الفرع الاول ـ تقرير التلخيص

٤٠ ـ اذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكونواجبة والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٧)

٤١ ـ متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت الدعوى ، وان الحكم قد نطق به فى جلسة علنية ، فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك الا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠١)

٤٢ ـ ذكر البيانات الواردة فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية بتقرير التلخيص واجب اذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى . أما اذا كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى قرار التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩١)

٤٣ — خلو تقرير التلخيص من الاشـارة الى واقعـة من وقائع الدعوى لا يترتب عليه أى بطلان ، وعلى المتهم اذا رأى من مصـلحته أن تلم المحـكمة بهـذه الواقعة أن يوضحها فى دفاعه الذى يتقدم به اليها •

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٤/٤/١٩٥٩ س ٧ ص ٤٣٤)

٤٤ — ما رسمـه القـانون فى المـادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان — فاذا كان الثابت من محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلى بها ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه ، وكان غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحـد أعضـاء الهيئـة ، فانه لا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق • جلسة ٢٥/١/١٩٦٠ س ١١ ص ١٠٦)

الفرع الثانى — الحضور وسماع الشهود

٤٥ — ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط اعمالا لنص المـادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات اذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضـة •

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٤٦ — تحكم المحكمة الاستئنافية — بحسب الأصل — على مقتضى الأوراق فى الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها الا ماترى هى لزوما لتحقيقه أو ما تستكمل به النقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فاذا كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الاثبات ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله ، فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم سـماع المجنى عليه ما دامت هى لم تر ما يدعو الى ذلك •

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٧)

٤٧ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم تر هى لزوما لاجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود ولذا فان المحكمة اذ لم تجب المتهم الى تأجيل الدعوى لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق المتهم فى الدفاع ما دامت محكمة الدرجة الأولى قد حققت شفوية المرافعة ولم يطلب اليهـا الدفاع سـماع شهود آخرين فى الدعوى •

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٢٦ ق • جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٢٢)

٤٨ — متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى اعمـالا لنص المـادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنـائيـة ، فان الحكم يكون قد بنى على مخالفة اجراء مهم من اجراءات المحاكمة مما يبطله •

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٦ ق • جلسة ٢٦/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٨٣)

٤٩ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشـهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق عمـلا بنص المـادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائيـة ، فاذا أسست المحـكمة قضـاءها بادانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون أن تسمع شهادته فى أى من الدرجتـين ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق المتهم فى الدفاع •

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٧ ق • جلسة ٧/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٥٤)

٥٠ — أوجبت الفقرة الأولى من المـادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصـم حاضرا ، ومن ثم فاذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقـا فى الدعوى بسماع الشـاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة •

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٢٠/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٦)

٥١ — لقاضى الموضوع فى المواد الجنائية الحرية فى تكوين اقتنـاعه من الأدلة المطروحة أمامه ، كما أن له أن يعتمد على أى دليل منها يستخلص منه ما هو مؤد اليه فاذا كانت أقوال الشهود الذين استند اليهم الحكم الاستئنافى مطروحة على بساط البحث وقد أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها فى الجلسة ولم يطلب المدعى بالحقوق المدنية الى المحكمة الاستئنافية استدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم ، فانه لا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها استندت فى حكمها الى أقوال وردت فى تحقيق البوليس — بناء على شكوى قدمها المتهم بتبديد عقد — بعد احالة الدعوى الى المحكمة والحكم فيها

ابتدائيا ما دامت قد حققت شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الاولى بسماع شهود الاثبات فى الدعوى .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢٨ق-جلسة ١٠/٦/١٩٥٨س ٩ ص ٧٥٤)

الفصل السادس

آثار الاستئناف

الفرع الاول — نطاق الاستئناف

٥٢ — لا يصح فى القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة بأى قيد الا اذا نص فى التقرير به على أنه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، وهذا الاستئناف لا يتخصص بسببه وانما هو ينقل الدعوى برمتها الى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى جميعا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مقيدة فى ذلك بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق- جلسة ٦/٣/١٩٥٦ س٧ص ٢٩٧)

٥٣ — متى كان المتهم حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد الى نصب،فانه يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به ما دام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س٨ص٥٨٦)

٥٤ — ان الطعن بالاستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ، لا يصح قانونا أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه وهو لم يكن مطروحا عليها .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٧ق-جلسة٤/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٤٥)

٥٥ — يترتب على رفع الاستئناف من النيابة العمومية أن تتصل المحكمة الاستئنافية بموضوع الدعوى الجنائية اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه ، وهى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها والتى صح اتصالها بها وذلك بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تنزل عليها حكم القانون الصحيح غير مقيدة فى ذلك بطلبات النيابة .

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٧ق-جلسة ١٧/٢/١٩٥٨ س ٩ص ١٨٠)

٥٦ — متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة المتهم الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان وليس « السنج » كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فانه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة اليه ويكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها .

(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ق-جلسة ٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص٣٦٧)

٥٧ — يقتصر أثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية — حتى ولو كان هو الذى حركها — لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة والمتهم .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ق-جلسة ١٦/٢/١٩٥٩س١٠ص٢٠٤)

٥٨ — ما أورده الحكم من أن النيابة طلبت معاقبة الطاعن بمواد الاتهام هو تزيد لا أثر له على سلامة الحكم ما دام الاستئناف كان مقصورا على الدعوى المدنية وحدها .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١/١١/١٩٦٠س١١ص٧٥١)

٥٩ — اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الغيابى الاستئنافى لأسبابه أنه تخطى الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة — وهو الحكم الذى انصب عليه الاستئناف أصلا ، فان محكمة النقض لاتستطيع ازاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم أن تراقب صحة التطبيق القانونى مما يتعين معه نقض الحكم واحالة القضية الى محكمة ثانى درجة لتبدى رأيها فيما شاب الحكم المعارض فيه من خطأ جارتها هى فيه .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٠ق-جلسة ١٥/١١/١٩٦٠س١١ص٧٩٢)

٦٠ — الواجب أن تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوجه الذى أقيم عليه الاستئناف فاذا أغفلته ولم تلتفت اليه كان حكمها معيبا .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٠ق-جلسة ١٥/١١/١٩٦٠س١١ص٧٩٢)

٦١ — استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — نظرا الى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر — مما

مما يلزم عنه أن استئناف المتهم للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه . ومقتضى ذلك أنه كان على المحكمة الاستئنافية أن تطبق نص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية — فى فقرتها الثالثة — أما وقد قضت بعدم اختصاصها على اعتبار أن الواقعة جناية ، فانها بذلك سوأت مركز رافع الاستئناف ، وخالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم . ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على الاختصاص دون أن تتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها — حتى كانت محكمة النقض تستطيع تطبيق القانون عليها ، فانه يتعين احالة الدعوى الى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤١)
(والطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٥٣)
(والطعن رقم ٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٣/١٩٥٥)
(والطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢/٥/١٩٥٥)

الفرع الثانى — سلطة المحكمة الاستئنافية

٦٢ — تعديل محكمة أول درجة لتاريخ الواقعة دون أن تلفت اليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام محكمة الاستئناف على هذا الأساس . لأن وظيفة المحكمة الاستئنافية انما هى اعادة النظر فى الدعوى واصلاح ما قد يكون وقع فى المحاكمة الابتدائية من أخطاء .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٠)

٦٣ — المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما تنطبق فى الحالة التى تعرض فيها الواقعة على المحكمة الاستئنافية لأول مرة لا بعد أن يكون قد صدر حكم انتهائى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٠٥)

٦٤ — المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع فى الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ — فمن حقها بل من واجبها وقد نقل الموضوع برمته اليها أن ترجع الأمور الى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هى من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٤٠)

٦٥ — فى وسع محكمة ثانى درجة أن ترد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم الى تاريخ بدئها وتحكم فى الدعوى بما يطابق القانون ، وليس فى هذا اساءة الى مركز المتهم القانونى ولا يمس حقوق المتهم المكتسبة بمنطوق حكم محكمة أول درجة كما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٠٨)

٦٦ — متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته الى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثانى « وهو جاويش بالبلدية » ، فان الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فاذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٣)

٦٧ — لا يجوز محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٧٩)

٦٨ — استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية الا أنه يعيد طرح الواقعة — بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا — على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه الى المتهم أفعالا جديدة غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة أو المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٧٧)

الفرع الثالث — تقيد المحكمة الاستئنافية بالواقعة وتقرير الاستئناف

٦٩ — تتصل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف — فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية — فاذا دانت المحكمة الاستئنافية

المتهم فى واقعة تختلف عن واقعة التهم الأخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها — فان هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له ، فقضاؤها على تلك الصورة باطل .

(الطعن ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٣ س ١٠ ص ٤٠)

٧٠ — يمتنع على محكمة الاستئناف منعا باتا أن تعدل التهمة المسندة الى المتهم وتقيمها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى عليه — فاذا كان الفعل الذى نسبته النيابة للمتهم ورفعت من أجله الدعوى لدى المحكمة الجزئية وحكم فيه من تلك المحكمة لا يشمل سوى عدم تقديمه اقرارا قبل شروعه فى صناعة الدخان ، وكانت مسألة وجود الدخان فى محل مملوك لغير المتهم ، انما وردت فى الحكم بيانا للباعث على التفتيش ، ولم تقل النيابة أن المتهم قام بصناعة الدخان فعلا ، ولم ترفع عنها الدعوى فلا تجوز — والوقائع منفصلة ومستقلة بعضها عن بعض — أن يوجه الى المتهم أمام محكمة ثانى درجة أية تهمة على أساسها .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٣ ص ٢٧٩)

٧١ — الأصل أن الاستئناف — ولو كان مرفوعا من المتهم وحده — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانون الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها وكل ما عليها هو ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده — فاذا كانت محكمة أول درجة قد قصرت بحثها فى تناول ما وقع من المتهم من خطأ على قيادته السيارة بسرعة وعدم احتياطه ومراعاته اللوائح ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وأضافت الى ذلك عنصرا آخر كان مطروحا على محكمة الدرجة الأولى وهو قيادته السيارة وهى غير مستوفاة شروط الأمن والمتانة فانها لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)
(والطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

٧٢ — مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وانما هما قرينتان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى — فاذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن الواقعة التى كانت مطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت لمحكمة أول درجة ، وقد تناولتها المحكمتان فى حكميهما ، وكان من واجب محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فان حكمها بالغاء تصحيح الأعمال المخالفة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية مخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٧٩)

٧٣ — استئناف الحكم الابتدائى — المرفوع من المتهم وحده — يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة بالحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح ، دون أن توجه الى المتهم أفعالا جديدة أو أن تشدد عليه العقوبة المقضى عليه بها .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

٧٤ — لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه أن يكون الحكم الابتدائى — وهو فى معرض تمحيصه للواقعة المطروحة — قد استبعد عنها جريمة التبديد حين رأى أن تهمة النصب أكثر انطباقا عليها ، ذلك أن قضاءه فى الأمر لا يعدو مجرد الأخذ بوصف معين للواقعة واطراح وصف آخر لها ، فهو قضاء لم يحز قوة الأمر المقضى به نظرا الى استئنافه من جانب المتهم ، ولا يحرم المحكمة الاستئنافية حقها فى أن ترد الواقعة — بعد تمحيصها — الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

الفرع الرابع — التصدى

٧٥ — اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك أن تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، اذ أن البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون

طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى ، وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٨)

٧٦ — لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٤٩)
(والطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣) .
(والطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣)
(والطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤)

٧٧ — اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أن اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢ س ٧ ص ١١٤٤)

٧٨ — أوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية فى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تصحح كل بطلان مادى فى الاجراءات أو فى الحكم المستأنف وتحكم فى الدعوى ولم يجز لها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧)

٧٩ — لا تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الدعوى من الأحكام الجائز استئنافها قانونا وكان المحكوم عليه قد عارض فى هذا الحكم فانه يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول معارضته فاذا كانت قد أخطأت وحكمت بقبولها شكلا فان هذا الحكم لا يكسب المحكوم عليه حقا لأنه صدر بالمخالفة لما يقضى به القانون فان كان المحكوم عليه قد استأنف الحكم الحضورى الاعتبارى أيضا وكانت المحكمة قد فصلت فعلا فى معارضته واستنفدت ولايتها فان القول بتفويت درجة من درجات التقاضى عليه والنعى على الحكم الاستئنافى برفضه اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

٨٠ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان عملا بالمادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قاصرة على حكم محكمة أول درجة ، ولا يجوز أن تمتد الى الحكم الذى تصدره هى لما ينطوى عليه هذا من افتئات على حجية الأحكام .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٣٧)

٨١ — تستنفد محكمة أول درجة ولايتها فى الدعوى بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ، فاذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم فعليها — وفقا للمادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى — أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٥)

٨٢ — الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، اذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

٨٣ — الأصل أنه اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه

صحيح ــ فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المـادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصـد دونها ، الا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها •

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س١٠ ص ٤٥١)

الفصل السابع

سقوط الاستئناف

٨٤ ــ متى تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسـة التى نظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة •

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٣)

٨٥ ــ يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر أولا ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما اذا كان النفاذ واجبا، فاذا كان غير واجب فانه يتعين عليها أن تقبـل الاستئناف وتفصل فى الدعوى ، ومن ثم فاذا تبـين أن الكفالة التى دفعها المحكوم عليه المستأنف حين الافراج عنه من النيابة ــ وهى تعادل الكفالة المحكوم بها لوقف التنفيذ ــ لا زالت باقية بالخزانة الى الآن على ذمة المتهم ولم تدع النيابة العامة أن اخلالا بشروط هذه الكفالة قد وقع أو أن لها حقا عليها، فان الحكم اذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون•

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س٨ ص ٧١٤)

٨٦ ــ يبين من ظاهر نص المـادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يشترط أن يكون المستأنف قد بدأ فعـلا فى تنفيذ الحكم وحرر أمر التنفيذ تمهيدا لايداعه السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون قد تقدم للتنفيذ أى أن يكون قد وضع نفسـه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ومن ثم فاذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة الى قوة الحرس ، فانه يعتبر أنه قدم نفسه الى هيئة مختصة وقام بالالتزام الواجب عليه طبقا للمادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية •

(الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٦ س٨ ص٩٩٣)

٨٧ ــ المـادة ٤١٢ من قانون الاجـراءات الجنائيـة اذ نصت على أنه : « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيـدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعـدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبـل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ولمـا كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمـادة ٤٧٨ من قانون الاجـراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعـدها ، فان المتهم اذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ويكون الحكم اذ قضى بسقوط استئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه ــ مخطئا فى القانون ويتعين لذلك نقضه •

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س١١ ص١٣٩)

الفصل الثامن

الحكم فى الإستئناف

الفرع الاول ــ فى شكل الاستئناف

٨٨ ــ تأجيل نظر الدعوى لا يحول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لمـا يفرضه القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه •

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٧)

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/١٤)

٨٩ ــ ان فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوبا بعـدم قبول الاستئناف شكلا • فاذا كان جدول

النيابة مؤشرا بحصول الاستئناف فان ذلك يعتبر دليلا على التقرير به طبقا للشكل المقرر فى القانون أخذا بما استقر عليه العمل .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س٩ ص ١٠٦٠)

٩٠ — اذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الى قيمة الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول — ما دامت قد برئت من الطعن — فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه من قبول الاستئناف .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س٩ ص١٠٦٠)

٩١ — الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى — فاذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت الى دفاع المتهم وناقشته ، ثم أجلت الدعوى لسماع الشهود من غير أن تكون قد فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل ، فان ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند اصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س١١ ص١٠٠)

الفرع الثانى — فى موضوع الاستئناف

٩٢ — الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا — انما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س٨ ص ١٣٧)

٩٣ — متى كانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استنادا الى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلة التى حددها القانون سالف الذكر بالتأييد ، فانها لا تكون قد أخطأت . اذ أن مؤدى ذلك القانون أن الفعل أصبح معفيا من العقاب فيما مضى وحتى انقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية الا بعد انقضائها فى حالة عدم التوريد أو عدم دفع البدل النقدى ، ولما كانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجديدة فلا يكون هناك من سبيل أمام المحكمة الاستئنافية الا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س٨ ص ٥١٤)
(والطعنان رقما ٣٦٢ و ٣٦٣ لسنة ٢٧ ق بنفس الجلسة)

٩٤ — الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد لا يعد حكما منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى، فالطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص١٠٨)

الفرع الثالث — فى تشديد العقوبة

٩٥ — ان اجماع آراء القضاه على الحكم — المنصوص على ضرورة توفره فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، انما هو قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية ، والتى يكون موضوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها فيخرج عن نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيق التى تستأنف أمام غرفة الاتهام ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام بالغاء الأمر الذى صدر من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم النص فى هذا الأمر على صدوره باجماع آراء القضاة .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٢٦)

٩٦ — اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة ، فانه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به اذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٩٧ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم

الصادر بالبراءة الا باجماع آراء القضاة — يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٤٦)

٩٨ — يستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية ، ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة — وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم — يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ، وأن المذكرة الايضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه ، وهو ما يوحى بأن اشتراط اجماع القضاة مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة — أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكين القانون واجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة الى تجاوز حدوده .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ٢٠١)

الفرع الرابع — فى تسبيب الاحكام من المحكمة الاستئنافية

٩٩ — اذا كان الحكم الاستئنافى اذ أيد الحكم الابتدائى — الذى لم يصدر باسم الأمة — لم يأخذ بأسبابه وانما أنشأ لقضائه أسبابا جديدة كاملة وصدر متوجا باسم الأمة مصححا بذلك البطلان فى الاجراءات الذى شاب حكم محكمة أول درجة على مقتضى ما تقضى به المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية — فان النعى على الحكم الاستئنافى بالبطلان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٣)

١٠٠ — ليس ثمة ما يمنع المحكمة الاستئنافية ان هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسبابا لحكمها ، وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٦)

١٠١ — اذا لم يذكر الحكم الابتدائى شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الى أن هذه الاصابات هى التى أدت الى وفاة المجنى عليه وكان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه — قد خلا من هذا البيان — فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٩)

١٠٢ — متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بادانة المتهم الذى كان محكوما ببراءته من محكمة أول درجة دون أن تسمع شهادة الصراف مستندة الى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى دون أن تطلع على أقوال الصراف فى تلك القضية التى استمدت منها الدليل الوحيد الذى عولت عليه ، ولم تبين كذلك ماهية الصلة بين القضيتين ولا كيف تناول الصراف فى شهادته فى القضية الأخرى موضوع القضية الحالية وكان لا يظهر من الأوراق أن المحكمة نظرت القضيتين معا كما لا يظهر منها وجه الارتباط بينهما ، فان الحكم يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٦)

١٠٣ — متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى — الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها — ولم ينشىء أسبابا لقضائه ، فانه يكون باطلا لاستناده الى أسباب حكم لا وجود له .

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٧)

١٠٤ — متى كانت المحكمة الاستئنافية قد بينت مواد الاتهام بصدر حكمها وأخذت بما جاء بحكم محكمة أول درجة من أسباب وقد تضمن هذا الحكم الأخير اشارة صريحة الى المواد التى طبقت فان النعى على الحكم بأنه لم يشر الى المواد التى طبقها يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٨ س ٩ ص ٥٦٢)

١٠٥ — اذا كان الحكم خاليا صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ولكنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة فلا يصح نقضه اذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى — فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها •

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣س ٩ ص ٧٠٦)

١٠٦ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ، مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة •

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ص ١٧٥)

١٠٧ — على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها فى اثبات مرضه وعما اذا كانت تصلح بذاتها مبررا للتخلف — أما وهى لم تفعل وأحال الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها على الأسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الاستئناف — وهى أسباب قاصرة لاقتصارها على البرقية التى أصدرها المتهم يعتذر عن التخلف لمرضه — ولم يكن قد قدم الشهادة ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم٦٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة١٩٦٠/١٠/٣س١١ص٦٥٥)

رقم القاعدة

استدلالات

موجز القواعد :

الفصل الأول — اجراءات جمع الاستدلالات

الفصل الثاني ــ صحة الاستدلالات وتقدير الدليل منها

القواعد القانونية :

الفصل الأول

اجراءات جمع الاستدلالات

١ — ان التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى احدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو اجراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه « فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى » والقول بأن التفتيش المشار اليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦١٦)

٢ — متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى اليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك

التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه اذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٣٩)

٣ — من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جمع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع ، وقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام الى جانبها بهذه الواجبات فى الوقت ذاته الذى تباشر فيه عملها ، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل اليه بحثهم ترسل الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى الحكم الى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ ص ٥)
(والطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٢ س ١١ ص ٥٢١)

٤ — تخول المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس — وفى الجنايات من باب أولى — أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع .

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٠)

٥ — دخول المنازل — وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتى الغرق والحريق — الا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩١)

٦ — من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها ، فلا يصح أن يعاب على البوليس ما اتخذه من اجراءات — عقب التبليغ — من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليمه الى المبلغ تحت مراقبة البوليس وملاحظته ووضع خطة الضبط .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٨٧)

٧ — لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش ، فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر الاستدلالات متى رأت كفايته لاصدار الأمر الذى يعد فتحا للتحقيق .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٣٥)
(والطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦)

٨ — يجب على مأمورى الضبط القضائى — بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية — أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها — ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، ما دام أن ارادة الجانى تبقى حرة غير معدومة — فاذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادىء الأمر بما كان ينبغى عليه من التقدم اليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر — الذى أوصله وأرشده اليه — لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ

الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه ، وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان انزلاقه الى مقارفة الجريمة وليد ارادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص اليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٥٩س١٠ ص٩٧٠)

٩ — اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم — هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر — وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه — فاذا فاذا ما شم الضابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ق جلسة١٤/١٢/١٩٥٩س١٠ص١٠٢٤)

١٠ — لايجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير اذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس الا اذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤/٤/١٩٦٠س١١ص ٣٠٨)

١١ — قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية — وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى هذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة٢٩ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٠س١١ص٥٢١)

١٢ — قد يقتضى العمل من مأمور الضبط القضائى اذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من اجراءات الاستدلال فى غيبته، وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها — فاذا ذهب القرار الى أن محضر التحرى الذى حرره « البلوكامين » بناء على مقتضيات العمل — ليس ورقة بقوله أن تكليف المساعد بجمع الاستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاما ومقدما ، فان القرار يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٩ق جلسة١٤/٦/١٩٦٠س١١ ص٥٧٩)

١٣ — التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن اجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى .

(الطعن رقم١٢٠٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠س١١ص٦٨٣)

١٤ — التفتيش الذى أجراه الضابطان بشونة المتهم — وهى مما لا ينعطف عليهاحكم المسكن حسبما أورده الحكم من اعتبارات سائغة — أمر لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة١٧/١٠/١٩٦٠س١١ص٦٨٣)

١٥ — اذا كان القبض الذى وقع على أحد جنود الجيش قد تم بناء على أمر الضابط المختص على النحو الوارد بالمادتين الرابعة والعاشرة من قانون الأحكام العسكرية فان التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله الى المكان الذى يعد للتحفظ عليه هو أمر يسيغه القانون ، لأن هذا التفتيش وان لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من اجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار اليه فى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أن سند اباحته كائن فى أنه اجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه ، أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه ، أو يوجدون معه فى محبسه اذا أودع فيه .

(الطعن رقم١٢١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة٢٤/١٠/١٩٦٠س١١ص٦٩٩)

١٦ — ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود اختصاصه الاقليمى مردود بأن الحال لا يمت بصلة الى اجراء القبض على مرتكبى الجريمة — وهو اجراء من اجراءات التحقيق — وانما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة٢٤/١٠/١٩٦٠س١١ص٧١٥)

الفصـــل الثانى

صحة الاستدلالات وتقدير الدليل منها

١٧ ــ متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الاثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها اعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة واعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فانه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع استدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون أن يصدر من وكيل النيابة المحقق أمرا بندبه لاجراء تحقيق معين .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٨١)
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨)

١٨ ــ لا يترتب البطـلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات ، وما نص عليه القـانون من ذلك لم يرد الا على سـبيل التنظيم أو الارشاد .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٦٦)

١٩ ــ لم يرتب قانون الاجراءات الجنائية البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المـادة ٥٥ وما بعدها ــ فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمـة وعرضها على المتهم ــ مما يجعل الأمر فيها راجعا الى تقدير محكمـة الموضـوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ص ٥٧٠)

٢٠ ــ لا يشترط القانون تحرير محضر بالتحـريات من رجل الضبطية القضائية ، وما دام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة التحريات وأدلى بما أسفرت عنه ــ فان ماينعاه المتهم من أن الحكم أسس على اجراءات باطلة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ٧)

٢١ ــ لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضـائى الذى اختاره لمعاونته فى مهمته .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ٧)

٢٢ ــ تقدير جدية التحريات وما اذا كانت تتصل بشخص المتهم ، أو أنها مقصورة على منزله وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ــ فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجـدية الاسـتدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٤٨)

٢٣ ــ للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لمـا ساقته من أدلة طالمـا أنها كانت مطروحة على بساط البحث .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣ س ١١ ص ٦٥٢)
(والطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٣)

٢٤ ــ استقر قضاء محكمة لنقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد اطلاعها على محضر جمـع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لاصدار هذا الأمر .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦)

الفصـــل الثالث

طبيعة اجراءات الاستدلال

٢٥ ــ مجرد اشراف النيابة على أعمـال رجـال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمـع الاسـتدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم ، بغير انتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٩)

٢٦ ــ اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة اذ هى لا تدخـل فى اجـراءات التحقيـق أو المحاكمة ، ولكن رأى المشرع آن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك ــ بخلاف اجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى ــ أن لا تحصل فى غيبـة المتهم وعلى غير علم منه .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص ١٢٦٨)

٢٧ ــ الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشـكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ــ فاذا كان الثابت أن الضابط الذى افتتح المحضر الأول لم يباشر تحقيقـا فيـه ، وأن المحضر الآخر الذى حرره « ملازم أول » لم يباشره بناء على انتداب من النيابة العامة، بل سار فيه بناء على بلاغ شفوى من زوجة المجنى عليه ــ

وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابى الذى قدمه المجنى عليه للنيابة والتى ندبت أحد الضباط لتحقيقه ـ ثم أعيدت الأوراق جميعها الى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان هذا الأمر لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة ، ويكون من حقه الالتجاء الى رفع الدعوى بالطريق المباشر .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٥٩س١٠ ص٦٥١)

٢٨ ـ يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ـ الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وأن يصدر عن صاحب الحق فى اصداره الى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ، أما مجرد احالة الأوراق من النيابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضرجمع استدلالات ـ لا محضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغاء أمر الحفظ .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩/١٠/١٩٥٩س١٠ص٧٩٧)

رقم القاعدة

إستيقاف

موجز القواعد :

الفصل الأول ـ الاستيقاف الجائز قانونا

– قيام الضابط باستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه وتخلى المتهم بارادته عن المخدر . اعتبار الحكم أن هذا الاستيقاف لايرقى إلى مرتبة القبض وأنه تم بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش وإعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش . لاخطأ ١

– اقتياد رجل البوليس المتهم إلى قسم البوليس للتحرى عنه بعد الإشتباه فيه. قيام الضابط بتفتيشه بعد إعترافه بأن مامعه ليس مملوكا له . هو تفتيش صحيح ٢

– اقتياد سيارة بها المتهم إلى نقطة البوليس بعد هرب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا يعتبر استيقافا اقتضاه سير السيارة من غير نور . صورة من صور الاستيقاف اقتضته ملابسات جدية فلا يعد قبضا ٣

– استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل لانحرافهم عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤيتهم أفراد الداورية وظهورهم أمامهم بمظهر الريبة لايعد قبضا... ... ... ٤

– استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والشبهات. مثال . إسراع المتهم أثر رؤيته المخبر بوضع مايشبه علبة من الصفيح فى فمه ومضغها بأسنانه ٥

– الفرق بين القبض والاستيقاف. سلطة مأمور الضبطية فى استيقاف السيارة عند سيرها بسرعة ينجم عنها خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته ٦

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الاستيقاف الجائز قانونا

١ – متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بارادته ، فان اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحـا .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٧٨)

٢ – متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابسـاته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه الى قسم البوليس ، واعترف المتهم

أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٥٤)

٣ — ان ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التى كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير الى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف اقتضته بادىء الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى الى مرتبة القبض .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ ق ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٧)

٤ — مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم ، لا يعد قبضا .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٤)

٥ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من « الصفيح » فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فانه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، واذا كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٣٧)

٦ — ضباط البوليس فى المراكز والبنادر والأقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات — فاذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا للوائح بسيره فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه ، فان استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٦٧)

٧ — ارتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس واظهاره جراب « الطبنجة » من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو الى الريبة والاشتباه ، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه واقتياده الى مركز البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ولا يعد ذلك قبضا .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ س ٩ ص ٧٧٢)

٨ — التفتيش — كما هو معرف به فى القانون — هو ذلك الاجراء الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه ، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول الى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة ، كما يصح فى القانون استيقاف الشخص الذى يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب بأفعال أو بأقوال تستلزم التدخل للكشف عن حقيقته ، وقد أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى — فاذا كان الثابت من الحكم أن «الصول» كان يباشر أصلا عملا من أعمال وظيفته — وهو التثبت من وجود عهدة المتهم من سلاح وذخيرة بالصوان المعد لحفظها — وفى تلك الأثناء وقع بصره على « المخيش » ، ولما تحرى خبره بدا له من تصرفات المتهم ما يوحى بأن فى الأمر جريمة فتحفظ عليه وأبلغ النيابة العامة بما وقع ، فلا مخالفة فيما أتاه لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ٩ ص ٨٨٨)

٩ — اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم — هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر — وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه — فاذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢٤)

١٠ — اذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة ان هو الا صورة الاستيقاف الذى لايرقى الى مرتبة القبض — فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحتوى المخدر ، فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعه احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فاذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فان المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار — فيما ذهب اليه — من اعتبار الواقعة قبضا — وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاءه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٢/١٩٦٠س١١ص ١٣٤)

١١ — اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه الى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، واذا وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وأفيونا ، فان الحكم لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، وتكون الاجراءات التى تمت صحيحة ويكون الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه ، ذلك بأن استيقاف المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى انما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم ازاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه .

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٥/١٩٦٠ س ١١ص٣٩٩)

١٢ — فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥)

راجع : تفتيش

الفصل الثانى

ما يعد قبضا من حالات الاستيقاف

١٣ — متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعيه واقتاداه على هذا الحال الى مركز البوليس ، فان ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥)

١٤ — للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر اشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره ، فان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٧س٨ص٩٩٨)

١٥ — ان ما قارفه المخبران على هذه الصورة التى أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس ، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى والذى لم تجزه المادة « ٣٤ » من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها ، واذا كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية ، وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة

والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وانما هو مجرد استيقاف لايكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى الى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س١٠ ص٦٠)

١٦ — مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط — على فرض صحة مايقوله الشهود فى هذا الشأن — ان جاز معه للضابط استيقافه ، فانه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص١١٢)

١٧ — الاستيقاف اجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره — أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به الى مكان فضاء — فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ، ويكون ما ذهب اليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣ س١١ ص٥٠٥)

رقم القاعدة

إسقاط الحوامل

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الأفعال التى ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته ، فلا يكون مقبولا ما عرض اليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الاسلامية تبيح اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢ س١٠ ص٩٥٢)

٢ — اباحة الشريعة الاسلامية اجهاض الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا فى أدلتها المتفق عليها ، وانما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س١٠ ص٩٥٢)

رقم القاعدة

أسواق

موجز القاعدة :

— استغلال المتهم سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور ق ٦٨ لسنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الذى حدده قرار وزير التجارة واستمرار استغلاله بعد صدور القرار المذكور . اعتباره مخالفا لأحكام القانون المذكور ... ...

القاعدة القانونية :

متى كان المتهم قد استغل سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور ، فانه يكون بذلك قد خالف ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٦)

رقم القاعدة

اشتباه

موجز القواعد :

الفصل الأول — ماهية الاشتباه

— الاشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه افترض الشارع فيه كون الخطر فى شخص المتصف به ١

— جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدود بذاته لأنها فى حقيقتها وصف يستدل عليه بما طبع عليه الشخص الذى يتصف به من إتجاه لارتكاب الجرائم ٢

— سلطة المحكمة فى تغيير وصف التهمة من اشتباه إلى عود للاشتباه ٣

— الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى . والتشرد حالة تعلق بالشخص إذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش . ليس هناك ارتباط بينها إلا إذا ثبت أن التعطل والتشرد قد دفع إلى الاجرام أو أن الاجرام قد أدى إلى التشرد ٤

الفصل الأول

ماهية الاشتباه

١ — الاشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه ، اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهنا بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الاجرام فقد خول القاضى أن يصدر حكما واجب التنفيذ فورا اما بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما أو أن يوقع عليه عقوبة المراقبة .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

٢ — جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع فى وقت معين وينقضى بانقضائه وانما هى فى حقيقتها وصف اذا توفرت عناصره التى حددها القانون لصق هذا الوصف بالشخص ويستدل عليه بما طبع عليه من اتجاه الى ارتكاب جرائم حددها المشرع واعتبرها معيارا موضوعيا للكشف عن هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ٢٠٨)

٣ — ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم فان اقامة الدعوى على المتهم بوصف أنه مشتبها فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف أنه عائد لحالة الاشتباه .

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٣)

٤ — التشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة فى حين أن الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى وكلا الحالين متميز عن الآخر مبعث الأول التعطل ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسلك الاجرامى ، وليس هناك ارتباط بينهما الا أن يثبت أن التعطل دفع الى الاجرام أو أن الاجرام أدى الى التعطل .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٠)

٥ — الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود — كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى — وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها — فاذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

الفصل الثانى

جريمة العود للاشتباه

الفرع الأول — أركان الجريمة

٦ — ان قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه بشأن الواقعة المسندة اليه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، أو بناء على ما ثبت للمحكمة من سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ، ثم اتهامه بعد ذلك فى جريمة ، هو أن تبحث ما اذا كان الفعل الذى وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تقيد بما انتهت اليه من رأى .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨٠٨)

٧ — تتحقق جريمة العود الى حالة الاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، وهذا العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه

الى المتهم بناء عليه بارتكابه احدى الجرائم ، ويتعين على المحكمة المرفوعة اليها تهمة العود الى حالة الاشتباه أن تبحث ما اذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى •

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س٨ ص١٠١٣)

٨ — متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله الى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون •

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٣ س٩ ص٣٣)

٩ — ان قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ أن يكون المشتبه فيه عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ويتكرر استحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، ومن ثم فان القول بأن الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائدا لحالة الاشتباه ينصرف الى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الاشتباه يكون غير سديد •

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س٩ ص١٩٨)

١٠ — يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان لسنة فأكثر ، فاذا كانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى عليه بالادانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فان جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة •

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س٩ ص١١٣٠)

١١ — العبرة فى اثبات العود الى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها •

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س٨ ص١١٣٠)

الفرع الثانى — طبيعة الجريمة

١٢ — جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة — لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم •

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س١١ ص٣٢٥)

١٣ — جريمة العود للاشتباه هى جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه — لأن هذا القضاء الذى استندت اليه النيابة العامة انما يتعلق بتطبيق العقوبة ، فى حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه الى طبيعة الجريمة •

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١ س١١ ص٨٠٧)

الفرع الثالث — العقوبة فى الجريمة

١٤ — اذا كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، الا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ، ومن ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س٧ ص٦١٥)

١٥ — ان الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للاشتباه ومثاله الظاهر — ارتكاب جريمة سرقة — وان كان يدخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه الا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى — كما أن المشرع بما أورده فى المادتين ٥ و ١/٦ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على أنه لا يريد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س٧ ص٦١٨)

١٦ ـ حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة . ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)
(والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س٧ ص ٤٨١)
(والطعنان رقم ١٧٥٩ و ١٧٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س٩ ص ١٢٢)

١٧ ـ متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العود للاشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك أن قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة أن تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٨٠)

١٨ ـ استقر قضاء هذه المحكمة على أن حالة الاشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا أو عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١٩)

إشتراك

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول ـ قواعد عامة

رقم القاعدة

الفصل الثانى ــ طرق الاشتراك واثباته

ــ لايتحقق الاشتراك فى الجريمة بالاتفاق والمساعدة إلا إذا تما من قبل وقوع تلك الجريمة سواء كانت وقتية أو مستمرة ٥

ــ الاشتراك بالاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . جواز إثبات الاتفاق بالقرائن والاستنتاج من أعمال لاحقة له ٦

ــ الاستدلال على توفر الاشتراك بالاتفاق والتحريض من قرائن الدعوى وملابساتها . جوازه ٧

ــ جواز استنتاج الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق عن فعل لاحق للجريمة يشهد به. جواز الاستدلال عليه استنتاجا من القرائن . مثال . جواز استخلاص الاشتراك فى جريمة خطف من مساومة الطاعن فى قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر ٨

ــ جواز الاستدلال على ظاهرة المساهمة الجنائية بالقرائن . تدليل سائغ . مثال ٩

ــ مناط الاشتراك تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط مضى وقت معين. جواز وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة. ١٠

ــ وورود القرينة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته . سلطة محكمة النقض فى تصحيح استخلاص المحكمة النتيجة بما يتفق مع المنطق والقانون ١١

راجع : إختلاس . (القاعدة رقم ٤١) .

وتفتيش (القاعدة رقم ٤٧)

الفصل الثالث ــ التمييز بين الفاعل والشريك

(١) المساهمة الأصلية فى الجريمة كفاعل :

ــ وجود المتهم بمسرح الجريمة وإطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها بمعرفة زملائه . إعتباره فاعلا أصليا ١٢

ــ حصول إتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه . مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى نشأت عن الضرب دون حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث إصابة العاهه ١٣

ــ إطلاق المتهم النار يمينا وشمالا بقصد تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحمايتهم فى مسرح ارتكابها فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهم . إعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة قتل ١٤

ــ فعل السرقة والاعتداء الذى تتوفر بهما جريمة السرقة باكراه . إعتبار كل من ساهم فيها فاعلا فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما ١٥

رقم القاعدة

الفصل الرابع – مسئولية الشريك وعقابه

الفصل الخامس – تسبيب الاحكام فى الاشتراك

القواعد القانونية :

الفصل الأول

قواعد عامة

١ — اذا كانت جريمة ادارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان فان جريمة المعاونة فى ادارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لأنها نوع من الاشتراك فى الفعل الأصلى لاقيام لها بدونه .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

٢ — الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك له .

(الطعن رقم رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦س٧ص٩١٠)

٣ — الحقيقة المراد اثباتها — وهى حصول الاعلان فى محل الاقامة أو تخلفه لعدم صحة العنوان أو لغيره — لا تثبت على وجهها الصحيح عن طريق طالبة الاعلان ، بل هى منوطة بالموظف المختص — وهو هنا المحضر — يثبتها عند انتقاله لمباشرة الاعلان بالمحل المعين بالورقة — فاذا أثبت على لسان شيخ الحارة أنه « لا سكن للمطلوب اعلانه » بالعنوان الذى وضعته المتهمة بعريضة دعواها ، فان البيان كما صدر منها وبما صار اليه أمره لا يمكن — رغم مغايرته للحقيقة — أن يكون محلا للعقاب ، ومثله لا يؤثم الا اذا تجاوز الأمر هذا النطاق بفعل من المحضر وذلك بأن يقوم الأخير بتأييد البيان عالما أو حسن النية — فيثبت ما يخالف الواقع ، وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، وتكون مساءلته على أساس توافر القصد الجنائى لديه أو انعدامه ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يقوم الاشتراك أيضا .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ قجلسة ١٩٥٩/٤/٢١س١٠ ص٤٦٢)

٤ — قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا — بناء على المادة الثامنة من هذا القانون — على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه ، فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك فى احراز السلاح غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١س١١ص١١٧)

الفصل الثانى

طرق الاشتراك واثباته

٥ — الاشتراك فى الجريمة لايتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لاعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧س٧ص٢٦٤)
(والطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤س٩ ص٣٩)

٦ — الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه — وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجيـة ويكون للقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاشـتراك دليل مبـاشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك أن يستدل عليه بطريق له الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة له .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ ص٧٣٩)
(والطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ص٦٤٠)

٧ — الاشتراك بالاتفاق انما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النيـة من مخبآت الصدر ودخائل النفس التى لاتقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظـاهرة ، كما أن الاشـتراك بالتحريض قد لاتوجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه، وللقاضى الجنائى اذا لم يقم على الاتفاق والتحريض دليل مباشر أن يستدل عليهـا من قرائن الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٤٠)

٨ — من حق القاضى ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى قيده القـانون فيهـا بنوع معين من الأدلة — اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شـهود أو غيره — أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه،ولا حرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به — فاذا كان ما ساقه الحكم من أدلة على الاشتراك يؤدى الى ما رتبه عليه من أن الطاعن كان على اتفاق سابق مع المحكوم عليهما الآخرين على ارتكاب جريمـة الخطف ، ولم تسـتخلص المحكمة هذه النتيجة من مجرد تسلمه الجعل واحضـاره الغلام المخطوف فحسب ، بل من مساومته فى قيمة الجعل انخفاضا وارتفاعا — على حـد ما قال به الحكم — دون الرجوع الى أى أحـد آخر ، مما يدل على أنه هو صاحب الرأى الأول والأخير فى الأمر فانها بذلك لم تتجاوز سلطتها فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤س١٠ص٢٤٩)

٩ — الاشـتراك بطريق الاتفـاق كما هو معـروف به فى القانون هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبـا دون مظاهر خارجية أو أعمال مـادية محسوسة يمكن الاستدلال عليهـا ، واذ كان القـاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من واقع الدعوى فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره — فاذا تحدث الحكم عن اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة بقوله « .. ان عدم توافر ظروف سبق الاصرار لا ينفى أن المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والد الأولين وعم الثالث اتفقوا على ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصى من مساكن العزبة الى حيث يوجد المجنى عليـه ... يدل على ذلك تسلسـل الحوادث ... وما قرره الشـاهدان من أنهما رأيا المتهمين وهم مقبلون معا من جهة مساكن العزبة حاملين العصى وانهالوا فى وقت واحد على رأس المجنى عليه ضربا بالعصى وبغير أن يجد سبب مباشر يدعوا الى هذا الضرب ، الأمر الذى يفيد حتما أن المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة الى حيث كان يوجد المجنى عليه ... الا بعـد أن اتفقوا على ضربه انتقاما لضرب والد المتهمين الأولين وعم ثالثهم وحملوا عصيهم واتجهوا الى مكانه وانهالوا على رأسه ضربا .. » فان مـا أورده الحكم فى التـدليل على اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة سـائغ فى العقل ، ويتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س١١ ص١١٢)

١٠ — الاتفاق على ارتكاب الجريمة لايقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين فيـه ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ قجلسة ١٩٦٠/٣/١٥س١١ص٢٤٢)

١١ — مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاسـتنتاج استنادا الى القرائن أن تكون القرائن منصـبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون — فاذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى ادانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجـود الاشتراك لا تؤدى الى ما انتهى اليه فعندئذ يكـون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧س١١ص٤٦٧)

الفصل الثالث

التمييز بين الفاعل والشريك

(أ) المساهمة الأصلية فى الجريمة كفاعل .

١٢ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أن العمل

الذى قام به المتهم الثالث وهو وجوده بمسرح الجريمة واطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها يكون بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين المتهمين — دورا مباشرا فى تنفيذها اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابها مع المتهمين الأول والثانى — فهو بهذا يعتبر فاعلا أصليا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س٨ ص١٤٤)

١٣ — متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فان مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهما الذى أحدث اصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٥)

١٤ — متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهرهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا اليها وهى القتل ، فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س٨ ص٩٦٤)

١٥ — لايشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل انه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين « السرقة والاعتداء » فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س٩ ص١٧٧)

١٦ — ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا أصليا فى الجريمة التى دينوا بها — فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه بينما كان المجنى عليه عائدا فى الطريق الى بلدته يتقدمه أخوه (الشاهد الثانى) اذ خرج عليهم المتهمون من زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وأمسك المتهمان الثانى والثالث بأخ المجنى عليه ، ولما حاول مقاومتهما اعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على رأسه وذراعه فأصابه ، بينما أمسك المتهم الأول وآخرون مجهولون بالمجنى عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه واقتادوه قسرا عنه الى مكان مجهول ، وكان المتهمان الثانى والثالث آنذاك ممسكين بالشاهد الثانى حتى اختفى الجناة ومعهم المجنى عليه ، فان الحكم اذ دان المتهمين كفاعلين أصليين فى جريمة القبض بظرفها المشدد ، يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س١٠ ص٦٨٨)

١٧ — لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين — وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس — وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه — فاذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س١١ ص١١٢)

١٨ — ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س١١ ص١٦١)

١٩ — سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى « المحرض على ارتكاب الجريمة » واعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة — فى هذه الحالة — بحاجة الى بيان طريقة الاشتراك .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س١١ ص٣٤٦)

٢٠ — اذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لا يتعدى الاشتراك فى الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س١١ ص٤٠٢)

(ب) تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك :

٢١ — متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية الى هذا الوصف الجديد دون اساءة الى مركز المتهم .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ ص٨٦٢)

٢٢ — للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوع بها الدعوى مادامت المحكمة لم تعتمد الا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

الفصل الرابع

مسئولية الشريك وعقابه

٢٣ — عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٧)

٢٤ — متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س٧ ص١٠٠١)

٢٥ — عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الاشتراك فى حقه .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س٨ ص ٣٣٩)

٢٦ — ان المادة ٤٣ من قانون العقوبات وان وردت فى باب الاشتراك الا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها انما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س٨ ص٧١٧)

٢٧ — من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س٨ ص ٧٦٠)

٢٨ — مجرد التوافق وان كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، الا أنه اذا أثبت الحكم فى حق كل من المتهمين أنه ساهم فى احداث الاصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الاعتبار فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س٩ ص٣٠٩)

٢٩ — حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س١١ ص٤٠٢)

الفصل الخامس

تسبيب الأحكام فى الاشتراك

٣٠ — اذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فان ذلك يكون من الحكم قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ ص٢٦٤)

٣١ — خطأ الحكم فى بيان عدد الأعيرة التى أصابت القتيل لا يعيبه ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر واقعة الاشتراك فى القتل المنسوبة الى المتهم .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س٧ ص١٣٠٢)

٣٢ — اشارة الحكم الى المادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكا ، ولو لم تشر الى فقرتيها الخاصتين بطريق الاتفاق والتحريض .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٤٠)

٣٣ — متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم بالاشتراك فى جريمة القتل العمد الى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له الى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فانه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده الى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٨٣)

٣٤ — متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه . وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٩)

٣٥ — لا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها الا اذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، ومن ثم فاذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة السرقة الى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فى الادانة ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣١ س ٩ ص ٣٤٢)

٣٦ — اذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى انما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة « بريطانيا » وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الاضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى اثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الاضرار بمركز مصر الحربى فان هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (أ) التى دانتهما بها المحكمة .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٣٧ — اذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصل الاشتراك فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك فان السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

رقم القاعدة

إشكال

موجز القواعد :

الفصل الأول — ماهية الاشكال

— الاشكال هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم وليس طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ١

رقم القاعدة

القواعد القانونية :

الفصل الاول

ماهية الاشكال

١ ــ طرق الطعن فى الأحكام مبينة فى القانون بيان حصر ــ وليس الاشكال من بينها ، وانما هو تظلم من اجراء تنفيذها .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٨)

الفصل الثانى

سلطة محكمة الاشكال

٢ ــ سلطة محكمة الاشكال محدودة بحدود طبيعة الاشكال نفسه الذى لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس لقاضى الاشكال أن يتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو بالبطلان أو يبحث فى مدى انطباقه على القانون لما فى ذلك من مساس بقوة الأحكام . ومن ثم فاذا قضت المحكمة فى دعوى الاشكال ببطلان الحكم المستشكل فى تنفيذه فانها تكون قد تجاوزت السلطة المخولة لها بنص القانون .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٥٠٢)

٣ ــ سلطة محكمة الاشكال محدد نطاقها بطبيعة الاشكال نفسه ، وهذا الاشكال لا يرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس لمحكمة الاشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه ، أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم المرفوع عنه الاشكال من عيوب وقعت فى الحكم نفسه أو فى اجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام ــ فاذا كانت أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى الاشكال تتصل بموضوع الدعوى التى فصلت فيه المحكمة الاستئنافية ، فان محل الاعتراض بها هو الطعن فى الحكم متى كان باب الطعن ما زال مفتوحا ــ وسواء أكان هذا الطعن من الطرق العادية أم غير العادية .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٨)

الفصل الثالث

الحكم فى الاشكال والطعن فيه

٤ ــ الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . فاذا كان الحكم صادرا فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة ، فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨١)

٥ — الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ، ولم يستثن الشارع — فى قانون الاجراءات الجنائية — من هذا الأصل الا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الاشكال فى التنفيذ .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨/٥/١٩٥٩س١٠ ص٥٤٠)

رقم القاعدة

أشياء متروكة

موجز القواعد :

يصبح الشىء متروكا متى تخلى صاحبه عنه بنية النزول عن ملكيته . العبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى . تقدير ذلك لمحكمة الموضوع	١
مجرد سكوت المالك عن المطالبة بماله أو السعى لاسترداده . ذلك لايدل بذاته على أن الشىء أصبح متروكا ...	٢

القواعد القانونية :

الشىء المتروك — على ما أشارت اليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى — هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فاذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى استيلاء على الشىء لأنه أصبح غير مملوك لأحد ، والعبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة التخلى ، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث فى الظروف التى يستفاد منها أن الشىء متروك أو مفقود ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الاختلاس فى حق المتهم وأن غرضه انصرف الى تملكه غشا واستدل على ذلك استدلالا سائغا ، فان ما يثيره المتهم من أن المال المسروق هو مال متروك لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٥٩س١٠ ص٤٩٥)

٢ — لا يكفى لاعتبار الشىء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أويقعد عن السعى لاسترداده بل لابدأن يكون تخليه واضحا من عمل ايجابى يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٥٩س١٠ ص٤٩٥)

إصابة خطأ

رقم القاعدة

موجز القواعد :

رابطة السببية بين الخطأ واصابة المجنى عليه ركن من أركان الجريمة	١
تقدير السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الأصابة والقتل الخطأ اختلافه بحسب الزمان والمكان وظروف الحادث . سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها	٢

القواعد القانونية :

١ — جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

٢ — السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٠)
(والطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧)

إضراب

رقم القاعدة

موجز القواعد :

لا يشترط فى جريمة التحريض على ترك العمل الفردى قصد جنائى خاص ولا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة فى الحكم . يكفى القصد العام .. ..

القواعد القانونية :

لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن ارادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وان لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة . كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٣٠)

إعادة النظر

رقم القاعدة

موجز القواعد :

شرط اعادة النظر فى الحكم الصادر على الحدث وفقا لنص المادة ٣/٣٦٢ إجراءات : أن يكون قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات التقويمية المقررة للاحداث والتى لا يقضى بها على سواهم .. ..

راجع : مجالس عسكرية (القاعدة رقم ٣)

القواعد القانونية :

١ ــ متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز اعادة النظر فى حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد أسست قضاءها على القول بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز اعادة النظر « أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالأحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للأحداث والتى لا يقضى بها على سواهم » . فانها تكون قد أولت عبارة « العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث » الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات تأويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٢٢٦)

رقم القاعدة

أعذار قانونية

موجز القواعد :

— عدم الارتباط بين تطبيق المادة ١٧ عقوبات وبين المادة ٢٥١ عقوبات الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى . متى يجب على المحكمة أن تعد المتهم معذورا طبقا لهذه المادة الاخيرة ... ١

— يجوز لغرفة الاتهام إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . إذا رأت أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة ، وأن تصل العقوبة ــ بعد تطبيق المادة ١٧ عقوبات ــ إلى حدود عقوبة الجنحة ٢

— صغر السن كعذر قانونى مخفف فى تطبيق المادة ٧٢ عقوبات . شرطه · أن تكون العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته ٣

القواعد القانونية :

١ ــ لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٢)

٢ ــ لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ ، ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية الا اذا رأت أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ، فاذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن اذا اقترنت الواقعة بظروف مخففة فان الأمر اذ قضى باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٥)

٣ ــ لا يقضى بتخفيف العقوبة ــ على ما نصت عليه ــ المادة ٧٢ من قانون العقوبات ــ الا اذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٦٤)

إعــلان

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول : اجراءات الاعلان

الفرع الأول – اعلان المتهم

– حضور المتهم بجلسة المرافعة أو اعلانه بها اعلانا صحيحا . اعلانه بالجلسة المحددة لصدور الحكم . غير لازم ... ١

– تعجيل الدعوى من النيابة دون اعلان المتهم . عدم حضور المتهم الإجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى : عدم اعتباره حكما حضورياً ٢

– تعجيل القضية من النيابة بعد إنقطاع السير فيها دون اعلان المتهم بتكليف صحيح . بطلان الحكم ٣

– إيجاب الشارع الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد لايغنى عنه أى طريقة أخرى... ... ... ٤

– اعلان المتهم اعلانا صحيحا بالدعوى . عدم التزام المحكمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد ٥

الفرع الثـــانى – اعلان المدعى المدنى

– ثبوت أن المدعى المدنى أعلن للحضور للجلسة فى محله المختار وعدم إعلانه لشخصه • عدم إعتباره تاركا دعواه . صحيح . م ٢٦١ . أ . ج ٦

الفرع الثالث – اعلان المتهم فى المعارضة

– الاعلان لجهة الإدارة . لا يصح أن ينبنى عليه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٧

– عدم إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة وتعهده بأخطاره . لا يغنى عن الاعلان . الحكم فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . باطل ٨

رقم القاعدة

الفصل الثانى – بيانات الاعلان

الفصل الثالث – بطلان الاعلان

الفرع الاول – التمسك بالبطلان

الفرع الثانى – اثر عدم حصول الاعلان على مواعيد الطعن

القواعد القانونية :

الفصل الأول

اجراءات الإعلان

الفرع الأول — اعلان المتهم

١ — لا يوجب القانون اعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها اعلانا صحيحا .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٢ — لا يمكن اعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون اعلان المتهم — حضوريا بالنسبة الى المتهم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥س٧ص١٣١٣)

٣ — متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم ينظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فانه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فاذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥س٧ص١٣١٣)

٤ — متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد ، فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س٨ ص ١١٨)

٥ — متى كان المتهم قد أعلن بالدعوى اعلانا صحيحا فان المحكمة لا تكون ملزمة باجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س٨ ص ٧٥١)

الفرع الثانى — اعلان المدعى المدنى

٦ — متى قالت المحكمة « ان الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أعلن للحضور للجلسة الا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا دعواه » ، فان هذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢س٧ص١٠٤٩)

الفرع الثالث — اعلان المتهم فى المعارضة

٧ — الاعلان لجهة الادارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

٨ — لا يغنى عن اعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ، وتعهده باخطار المعارض . واذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعنان رقما ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٥/١س٧ص٦٥٧)

٩ — اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بل يجب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا أو فى محل اقامته ، ولا يغنى عن ذلك تأشيرة وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهده باخطار المعارض اذ أن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س٨ ص٨٢٩)

الفصل الثانى

بيانات الاعلان

١٠ — ان المادة ١٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحضر فى حالة عدم وجود الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه أن يسلم الورقة المطلوب اعلانها الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فاذا لم يجد منهم أحدا أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته ، كما أوجبت على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة

سلمت الى جهة الادارة وعليه أيضا أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ، فاذا كان الحكم — فى جريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائيا — قد خلا مما يفيد أن هذه الاجراءات قد أتبعت ، فان المحكمة اذ عدت الاعلان فى مواجهة شيخ البلد صحيحا وأسست عليه ثبوت علم المتهم باليوم المحدد للبيع تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨س٩ص١٠٨٧)

١١ — توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات فى فقرتها الخامسة أن يشتمل أصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه — لأن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرد الى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه — فاذا كان الثابت أن اعلان الحكم الغيابى قد ورد به أن المحكوم عليه قد أعلن مخاطبا مع شخصه ، ولا يوجد على أصل الاعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الاعلان فانه يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وذلك لعدم استيفائه الشروط المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون ، وبطلان هذا الاعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابى ، ولا يصح أن تبدأ به ميعاد المعارضة .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/١٢/١٩٦٠س١١ص٨٧١)

الفصل الثالث

بطلان الاعلان

الفرع الأول — التمسك بالبطلان

١٢ — متى تبين أن الحكم الابتدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان اعلان المتهم ، ذلك أن التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه اليه الاعلان وادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٥٧س٨ ص٥٦٧)

١٣ — ان تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات هو من الاجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم اثارة الدفع ببطلان هذا الاجراء لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٤)

١٤ — ان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤٠)

١٥ — لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨س٩ص٨٣٢)

الفرع الثانى — أثر عدم حصول الاعلان على مواعيد الطعن

١٦ — الأصل فى ميعاد المسافة أنه يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفى قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام وفقا للمادة ٣٧٩ الا من تاريخ اعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الاجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون اعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها — ولذلك لم ينص على ميعاد مسافة الا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة ، ومن ثم فان ميعاد ايداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف اليه ميعاد مسافة .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س٨ ص ١٩٨)

١٧ — متى كان الحكم قد صدر غيابيا وكان اعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينيا ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٨ س٩ ص ٥٦١)

١٨ — نصت المادة ١٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألاوجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، أو التبليغ ، أو الاعلان حسب الأحوال ، وقد صرحت المذكرة الايضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم ، أو من تاريخ تبليغه للنيابة

العامة ، أو اعلانه للخصوم اذا لم يصدر فى مواجهتهم ، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم ، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور فى المادة ١٦٥ لا يسرى فى حق الخصم الغائب ــ سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه ــ الا من تاريخ اعلانه رسميا بالأمر ، ولا يكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضى التحقيق .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٧٦)

افلاس

موجز القواعد :

رقم القاعدة

– حمل الشيك تاريخا واحدا . عدم قبول إدعاء المتهم أن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . صدور حكم إشهار الإفلاس قبل تاريخ الشيك . إعتبار الشيك صادرا بعد إشهار الإفلاس دون وجود رصيد قائم قابل للسحب ١

– مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره يوفر سوء النية . لا يقبل منه التعلل باشهار إفلاسه . مثل هذا الدفاع لا يستأهل ردا ٢

راجع أيضا : شيك (القاعدتين رقمى ١٢٦٥)

القواعد القانونية :

١ ــ استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا ، فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ومن ثم فاذا كان الحكم الصادر باشهار افلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر الى هذا الشيك على أنه أعطى بعد اشهار الافلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٣)
(والطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٢٧ بنفس الجلسة)

٢ ــ يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، اذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٧٥)

اقتران الجناية بجريمة أخرى

موجز القواعد :

رقم القاعدة

– الجنحة أو الشروع فيها كل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل متى وقع منضما للجنحة وسببا لارتكابها . م ٢٣٤ /٣ ع ١

– مناط تطبيق م ٢٣٤ /٢ ع وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد ومكون بذاته لجريمة أخرى ٢

– استقلال الجناية المقترنة بجناية القتل العمد وعدم إشتراكها معها فى أى عنصر من عناصرها ولا أى ظرف من ظروفها المشددة للعقوبة . تحقق ظرف الاكراه فى السرقة بفعل القتل يحقق إرتباط جناية القتل بجنحة لا اقترانه بجناية . إنطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات لا الفقرة الثانية ٣

القواعد القانونية :

١ — سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل، متى وقع منضما الى الجنحة وسببا لارتكابها — فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينة أنه بعد أن اغتال المجنى عليها قد شرع فى سرقة مالها ، فانها اذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطىء فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س١٠ص٢٣٤)

٢ — يكفى لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق-جلسة١٩٥٩/٤/١٣ س١٠ص٤٢٢)

٣ — جعل الشارع — فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة — من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الاعدام عند اقتران القتل بجناية والاعدام أوالأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة — ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، وألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب — فاذا كان القانون لم يعتبرها جناية الا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر اليها الا مجردة عن هذا الظرف . ومتى تقرر ذلك ، وكان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالاكراه اذا نظر اليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها — فانه يكون جريمة القتل ، ويكون فى الوقت نفسه ركن الاكراه فى السرقة ، فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة — لا الثانية التىأعمل نصها الحكم ، على أن ماانتهى اليه الحكم فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترنا بجناية السرقة بالاكراه — وان كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر — الا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الاعدام التى قضى الحكم بها مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الاصرار الذى أثبته الحكم فى حق المتهمة — فاذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم فان قضاءها يكون سليما .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ق-جلسة١٩٦٠/٤/٢٥س١١ ص٣٥٦)

رقم القاعدة

موجز القاعدة :

اكراه

— الاكراه وعدم الرضا . متى يتوافران ؟ بيانات أحكام الادانة بالنسبة لها . البيان الكافى . مثال... ... ...

راجع أيضا : وقاع .

القاعدة القانونية :

١ — اذا كان الحكم — فى جريمة الوقاع — قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قوله « أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها ، وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته الا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له » فان هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير الى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩س١٠ ص٤٧)

رقم القاعدة

موجز القواعد :

البان

القواعد القانونية :

١ — أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائما فلا يجلب الألبان الا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فاذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزع من عناصرها شيء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلي مسئولا عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب استنادا الى عدم توافر ركن العلم لديه .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س٨ ص ٣٠٥)

٢ — ان غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشيء ذاته تغيير بفعل ايجابى اما باضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره ، فاذا أثبت الحكم أن المتهم أضاف الى اللبن مادة غريبة اليه وهى الماء فان الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ٧/٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص ٧٤٧)

٣ — أجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ وأوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن « الجاموس » عن ٥ر٥٪ وعلى ذلك فان القول بأن القرار قد صدر باطلا هو قول لا سند له فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س١٠ ص٣٥)

٤ — صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ — بشأن الألبان ومنتجاتها — تنفيذا لحكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩

(الطعن ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٥ — أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ — فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه — لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته وتنفيذا لهذا التفويض التشريعى أصدر وزير الصحة قرارا رقم « ١٠٢ » فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س١٠ ص٣١٥)
(والطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦ س٧ ص٤١٣)

٦ — يسرى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ، وتدخل الألبان فى عموم هذا النص .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س١٠ ص٣١٥)

٧ — اذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه الى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية ، فان ذلك يتوافر به الركن المادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما ، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س١٠ ص٣١٥)

رقم القاعدة

أمر الحفظ

موجز القواعد :

الفصل الأول — أمر الحفظ الادارى الصادر من النيابة

— المقصود مما أوجبته م ٦٢ أ ج من إعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو إخطاره بما تم فى شكواه . لم يرتب القانون عليه أى اثر ولم يقيد بأجل معين ١

— وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون واصدارها أمرا بالحفظ . عدم اعتباره أمرا بالاوجة لاقامه الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق ٢

— أمر حفظ صادر فى غير تحقيق من النيابة ودون مباشرة التحقيق من المأمور المنتدب منها لاجرائه . هو إجراء إدارى لا تلتزم به النيابة ولا يمنع المضرور من الجريمة من الالتجاء إلى رفع الدعوى مباشرة ٣

— مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس لا يعد انتدابا منها لاحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق محضره محضر استدلال . صدور أمر الحفظ من النيابة فى هذه الحالة لا يمنعها من رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر النائب العام بالغاء أمر الحفظ ٤

— ندب مأمور الضبط القضائى لاستجواب المتهم لا يعد قانونا من إجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ٥

رقم القاعدة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

أمر الحفظ الإدارى الصادر من النيابة

١ — ما أوجبته المـادة ٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية من اعلان المجنى عليه بأمر الحفظ هو اجراء قصد به اخطاره بمـا تم فى شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ولم يرتب القانون عليه أى أثر بل لم يقيده بأجل معين .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٦٣٩)

٢ — متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شـأن ما ادعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية مازالت معروضة على القضـاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشـاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه ، فان مثل هـذا الحفظ ليس الا ايذانا من النيابة أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا

يسمح لها بالموازنة بين أدلة الادانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهـذا الأمر هو وحـده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٧٥)

٣ ـ الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزما لهـا ، بل لهـا حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية ـ فاذا كان الثابت أن الضابط الذى افتتح المحضر الأول لم يباشر تحقيقا فيه ، وأن المحضر الآخر الذى حرره « ملازم أول » لم يباشره بناء على انتداب من النيابة العامة ، بل سار فيه بناء على بلاغ شفوى من زوجة المجنى عليه ـ وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابى الذى قدمه المجنى عليه للنيابة والتى ندبت أحد الضباط لتحقيقه ـ ثم أعيدت الأوراق جميعها الى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان هذا الأمر لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة ، ويكون من حقه الالتجاء الى رفع الدعوى بالطريق المباشر .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٥١)

٤ ـ يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضـائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ـ الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وأن يصدر عن صـاحب الحق فى اصداره الى أحـد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ، أما مجرد احالة الأوراق من النيابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لأحد رجال الضبط القضـائى لاجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضـائى عندئذ محضر جمع استدلالات ـ لا محضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العـام بالغـاء أمر الحفظ .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

٥ ـ ندب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين ، وما تلاه من تحقيق لا يعـد قانونا من اجـراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك بأن استجواب المتهم ـ على هذا النحو ـ هو أمر يحظره القانون فى المـادتين ٧٠ و ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤١)

الفصل الثانى

أمر الحفظ القضائى الصادر من النيـابة بألا وجه لإقامة الدعوى

٦ ـ المـادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود الى الدعوى الجنائية الا اذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة انمـا هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . واذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة وان كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضـد الطاعن الا أن المجنى عليـه امتنع عن ابداء أقواله أمامه فأعاد الضـابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيـابة بحفظ الشكوى اداريا ، فان هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق اطلاقا لايكون ملزما لها بل لهـا حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

٧ ـ الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمـادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليـه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات، دون غيرها ، اذا توافرت له شروطه، وهـذا الأمر الادارى يفترق عن الأمر القضـائى بالأوجه

لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦٩)

٨ — اذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أيا كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى ، اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، وهو أمر له بمجرد صدوره حجيته الخاصة حتى ولو لم يعلن به الخصوم ويمنع من العود الى الدعوى الجنائية ما دام لايزال قائما ولما يلغ قانونا ولا يغير من هذا النظر أن المجنى عليها لم تعلن بالأمر على ما تقضى به المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية اذ أن كل ما لها أن تطعن فى القرار أمام الجهة المختصة لو صح أن باب الطعن ما زال مفتوحا أمامها .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٠/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٣٥)

٩ — الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من اقامة الدعوى العمومية الا اذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره فاذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٧/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٩١)

١٠ — أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة « باحالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى » ندبا للتحقيق، واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى ما دام لم يلغ قانونا ، وانتهى من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

الفصل الثالث

مسائل منوعة

١١ — قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم لا يعنى المحكمة فى شىء ولا تلزم الاشارة اليه فى الحكم وليس من شأنه أن يؤثر ضرورة فى أقوال شهود الواقعة التى تجرى المحاكمة عنها .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٨/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٥٧)

١٢ — لا ينهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم ، ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٩/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٨٧)

١٣ — للمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للالغاء أو التعديل من النائب العام ، أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده ، كالأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى ، فيكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقى أعضاء النيابة يخضع لاشراف النائب العام وهو لا يتحقق الا اذا شمل الناحيتين القضائية والادارية على السواء كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بالغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٤٣)

رقم القاعدة

أمر بألا وجه

موجز القواعد :

الفصل الأول ـ الأمر بعدم وجود وجه الصادر من النيابة

الفرع الأول ـ شكل الأمر

ـ الأمر الصادر من النيابة بأن لا وجه لاقامه الدعوى فى مواد الجنايات. ضرورة أن يكون صريحا ومدونا . وجود مذكرة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها إصدار الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . لايغنى ١

الفرع الثانى ـ طبيعته وأثره

ـ أمر الحفظ الإدارى الصادر من النيابة . الأمر القضائى الصادر منها بأن لاوجه لاقامة الدعوى. الفرق بينهما . نتائج ذلك ؟ ٢

ـ صدور أمر الحفظ من النيابة بعد تحقيق أجرته بنفسها . هو أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . صدوره فى صيغة أمر حفظ إدارى . لايغير من طبيعته ٣

ـ عدم إجراء النيابة تحقيقا فى الدعوى وعدم إصدارها أمر بألا وجه لاقامة الدعوى .حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية ٤

ـ وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون وإصدارها أمراً بالحفظ . عدم اعتباره أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . الطعن فيه . غير جائز ٥

ـ للأمر بألا وجه لاقامة الدعوى حجيته ولو لم يعلن به الخصوم وهو مانع من رفع الدعوى الجنائية .عدم جواز رفع الدعوى المباشرة عن ذات الواقعة . عدم حصول الإدعاء المدنى أمام سلطة التحقيق غير مؤثر م ١٦٢ و ٢١٠ أ.ج ٦

ـ الأمر بألا وجه المانع من العود إلى اقامه الدعوى الجنائية هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة . بنفسها أو بمن تندبه من مأمورى الضبط القضائى... ... ... ٧

ـ الأمر بألا وجه لايمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قوام الدليل الجديد أن يكون مجهولا من المحقق أو إستوفى عناصره التى حالت دون تحقيقه ٨

رقم القاعدة

الفصل الثانى — الطعن فى القرار بالأوجه لاقامة الدعوى

الفرع الأول — الصفة فى الطعن

الفرع الثانى — الطعن فى القرار الصادر من النيابة

الفرع الثالث — الطعن فى القرار الصادر من قاضى التحقيق

الفرع الرابع — الطعن فى القرار الصادر من غرفة الاتهام

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الأمر بعدم وجود وجه الصادر من النيابة

الفرع الأول — شكل الأمر

١ — يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات أن يكون صريحا ومدونا ولايغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة اصدار الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الادارى .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

الفرع الثانى — طبيعته وأثره

٢ — الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، اذا توافرت له شروطه ،

وهذا الأمر الادارى يفترق عن الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بنـاء على انتداب منهـا على ما تقضى به المـادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا أجيز للمجنى عليـه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩/٣/١٩٥٦س٧ص٣٦٩)

٣ ـ اذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى أيا كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وان جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى ، اذ العبرة بحقيقة الواقع لا بمـا تذكره النيابة عنه ، وهو أمر له بمجرد صدوره حجيته الخاصة حتى ولو لم يعلن به الخصوم ويمنع من العود الى الدعوى الجنائية ما دام لا يزال قائما ولمـا يلغ قانونا ولا يغير من هذا النظر أن المجنى عليها لم تعلن بالأمر على ما تقضى به المـادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنـائية اذ أن كل ما لهـا أن تطعن فى القرار أمام الجهة المختصة لو صح أن باب الطعن ما زال مفتوحا أمامها .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/٤/١٩٥٦س٧ص٥٣٥)

٤ ـ الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنـع من اقامة الدعوى العمومية الا اذا ظهرت أدلة جديدة أو الغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، فاذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٧ /٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٩١)

٥ ـ متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما ادعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية ما زالت معروضـة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشـكواه ، فان مثل هـذا الحفظ ليس الا ايذانا من النيابة أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لهـا بالموازنة بين أدلة الادانة وأدلة البراءة وترجح أن القضـية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقـام عنها الدعـوى الجنائية ، وهـذا الأمر وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٥٨س٩ص٥٧٥)

٦ ـ الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له بمجرد صدوره حجيته ـ حتى ولو لم يعلن به الخصوم ـ ويمنع من العود الى رفـع الدعوى الجنائية ، وما دام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى المباشرة على المتهم بعـد ذلك عن ذات الواقعة ـ على ما قال به الحـكم المطعون فيه ـ بحق ، ولا يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية فى تحقيقات النيابة ، فان المـادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية صريحتان فى أن أحكامها تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/٦/١٩٥٩س١٠ص ٦٢٩)

٧ ـ أمر الحفظ المـانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيـابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها ـ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة « باحالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفـة أحد رجال الضبط القضـائى » ندبا للتحقيق ، واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى ما دام لم يلغ قانونا ، وانتهى من ذلك الى القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة١٩/١٠/١٩٥٩س١٠ص٧٩٧)

٨ ـ قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليـل بمعرفته غير ميسر له من قبل ـ اما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة١٠/٥/١٩٦٠س١١ص٤٢٤)

الفصل الثانى

الطعن فى القرار بألا وجه لاقامة الدعوى

الفرع الأول ـ الصفة فى الطعن

٩ ــ تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده ، وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر اجراءات الشكوى واستأنف قرار النيابة بحفظها قولا منه بأنه لم يكن وكيلا وانما باشر ما باشره عن نفسه ، وقضاؤها بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن ــ لرفعه من غير ذى صفة ــ استنادا الى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهام أعمالا لنص المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما أن التوكيل الصادر اليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكليه ، هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠س١١ ص٨٥)

١٠ ــ يبين من استعراض نصوص المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالاستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام التى تصدر برفض الاستئناف المرفوع اليها عملا بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام ــ فاذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالادعاء بحقوقها المدنية ــ بوصفها أرملة المجنى عليه طبقا للأوضاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفة فيكون ما انتهى اليه أمر غرفة اتهام من عدم قبول استئناف الطاعنة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٢/١٩٦٠س١١ص١٤٢)

الفرع الثانى ـ الطعن فى القرار الصادر من النيابة

١١ ــ أشار الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الى الحكمة التى قصدها من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ، وتزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فحرم ــ فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضدهم لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ــ حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا للمدعى بالحقوق المدنية ، بل ان هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالاستئناف ، ما دام الطعن بالطريق العادى وغير العادى يلتقيان عند الرد الى العلة التى توخاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٩س١٠ص٥٤٥)

١٢ ــ اذا كان القانون لا يجيز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، فان استئناف الأمر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهذا الاعتبار وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينشىء للطاعن حقا فى أن يسلك طريقا استثنائيا بالطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام فى شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٢/١٩٦٠س١١ ص١٤٢)

الفرع الثالث ـ الطعن فى القرار الصادر من قاضى التحقيق

١٣ ــ نصت المادة ١٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، أو التبليغ ، أو الاعلان حسب الأحوال ، وقد صرحت المذكرة الايضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم ، أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة ، أو اعلانه للخصوم اذا لم يصدر فى مواجهتهم ، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم ، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور فى المادة ١٦٥ لا يسرى فى حق الخصم الغائب ــ سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه ــ الا من تاريخ اعلانه رسميا بالأمر ، ولا يكفى فى سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضى التحقيق .

(الطعن رقم٢١٥٦ لسنة ٢٨ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٩س ١ ص٥٧٦)

الفرع الرابع — الطعن فى القرار الصادر من غرفة الاتهام

١٤ — متى كانت غرفة الاتهام قد أصدرت أمرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة واستندت فى ذلك الى أن تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا لصدوره بغير اذن من الجهة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٩)

١٥ — قصرت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ومن ثم فان القول ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام لابتنائه على اجراء باطل وقصور تسبيبه لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وانما هو من صميم الخطأ فى الاجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٤١)

رقم القاعدة

امن الدولة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

الفصل الاول

جريمة التخابر مع دولة أجنبية

١ – ان نية الاضرار بالمصالح القومية ليست شرطا فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكررا (١) من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢ – اذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى انما يتسلمان منه فى زمن حرب اسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة «بريطانيا» وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الاضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى اثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقية التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الاضرار بمركز مصر الحربى فان هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (١) التى دانتهما بها المحكمة .

(الطعن رقم ١٥١٩/٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

الفصل الثانى

جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية

٣ – يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد الى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشيء ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول الى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى استندت اليها فى استخلاص النتيجة التى انتهت اليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدى اليها .

(الطعن رقم ١٥١٩/٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٤ – يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد

ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما أشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ جلسة ق ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٥ — اذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كان يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فان الاستناد الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار اليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢٠)

٦ — ان مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة اذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه الى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة اذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٧ — ان المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله الى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها، أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٨ — ان المادة ٨٠ قصدت الى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون اذ جاء بها « أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى اليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك . كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فان عبارة « بأى وجه من الوجوه » يراد بها أن تطبق العقوبة ولم لم يفش من السر الا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص » .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٩ — ان سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شىء أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٠ — ان ترامى أسرار الدفاع الى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

الفصل الثالث

حالة الحرب

١١ — انه وان كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين الا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر واسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٢ — القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية اذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٣ — للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف اليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا الى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٤ — اذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر واسرائيل قائمة فعلا واستند فى ذلك الى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية واسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون الا بين متحاربين

واصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كانشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول باسرائيل كدولة فان الحكم يكون قد استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل الى الواقع الذى رآه وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التى ذكرها .

(الطعن رقم ١٠١٩ / ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٥ — الهدنة لا تجىء الا فى أثناء حرب قائمة فعلا وهى اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى الا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بابرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا واذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة « بريطانيا » التى سلمت الأسرار الى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(الطعن رقم ١٠١٩ / ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

الفصل الرابع

جريمة الانضمام إلى منظمة شيوعية

١٦ — اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهمين بجريمتى الانضمام الى منظمة شيوعية ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادىء — اذ قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث « ان تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهورية أو تغيير الدستور لايلغى الجريمة التى لازالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن » ، فان ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ويكفى الاستناد اليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٣١)

أموال أميرية

واجع : اختلاس "اختلاس الأموال الأميرية"

رقم القاعدة

إنتاج

موجز القاعدة :

رسوم إنتاج الكحول . استحقاقها فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . احتساب التعويض بنسبة الرسوم .

القاعدة القانونية :

ان نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب الا بنسبة الرسوم .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٥٥)

إنتخابات

واجع :

(محاماه ونقابات)

رقم القاعدة

إنتهاك حرمة ملك الغير

موجز القواعد :

القواعد القانونية

١ — المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٠٤)

٢ — ان القوة فى جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٣)

٣ — ان مجرد ذهاب المتهم الى منزل المجنى عليه على أثر بلاغ السرقة المقدم منه ضد هذا الأخير وفى حضور ضابط البوليس الذى انتقل لاجراء التفتيش ، لا يفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى المتهم بارتكاب جريمة دخول منزل كما أن مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يكفى بذاته لاستخلاص هذا القصد .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٧ ص ٨٢٧)

٤ — اذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهى مكان ارتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن أعين من لهم الحق فى اخراجه منها تعتبر مكانا مسكونا لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذى أبلغ القاطنون به قسم البوليس ، واستخلص واقعة الاختفاء — وهى الركن المادى للجريمة — من اعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقاع ، ذلك الفعل الذى لا يتم الا فى الخفاء — وهو استنتاج سليم — فان الحكم يكون صحيحا فى القانون ولا عيب فيه .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٨)

٥ — تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى — الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالت مدتها أو قصرت ، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة من منع الحيازة — بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

٦ — فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه ، فالدخول اليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٢٥)

رقم القاعدة

إهانة

موجز القاعدة :

تحقق جريمة اهانة الموظف بتعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الاهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . .. ..

القاعدة القانونية :

جريمة اهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الأهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ٦)

أوامر ادارية " إحالة "

راجع : نيابة عامة
(القاعدة رقم ١٠)
وقانون (القاعدة رقم ٣٦)

أوامر عسكرية " إحالة "

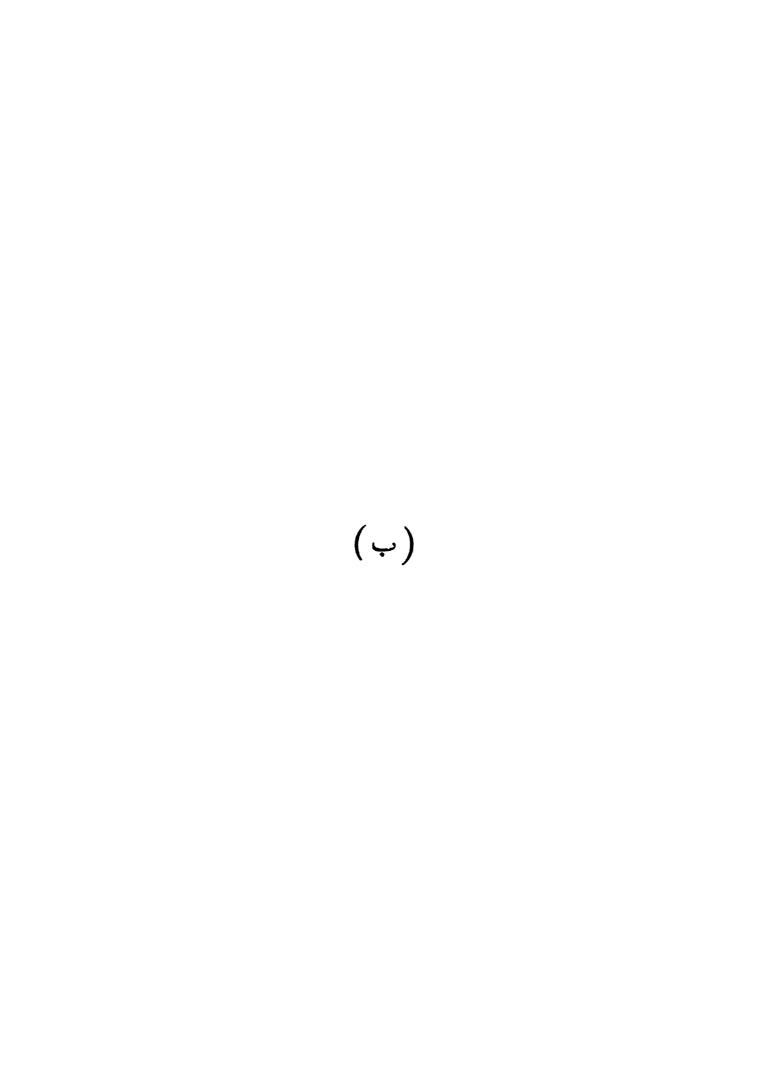
راجع : تزوير (القاعدة رقم ٤٩)
عقوبة
(القاعدة رقم ٦)

أوراق رسمية " إحالة "

راجع : تزوير (القواعد من ٣١—٦٨)
إتلاف .
(القواعد من —٣)
إثبات (القواعد ١٢٢—١٤٨)

أوراق عرفية " إحالة "

راجع : تزوير
(القواعد من ٧٠—٧٣)





رقم القاعدة

بطلان

موجز القواعد :

الفرع الأول ـ ماهية البطلان

الفرع الثانى ـ التمسك بالبطلان

راجع : إجراءات (القواعد من ٢٦٤ — ٢٧٩)

وتحقيق (القواعد من ٤٨ — ٥٣) وتفتيش (القواعد من ١٠٤ — ١١١)

القواعد القانونية :

الفرع الأول : ماهية البطلان

١ — متى كان الحكم الاستئنافي قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي خلا من بيان المحكمة التي صدر منهـا والهيئة التي أصدرته وتاريخ الجلسة التي صدر فيهـا واسم المتهم في الدعوى ورقمها — ولم ينشيء أسـبابا لقضائه ، فانه يكون باطلا لاسـتناده الى أسباب حكم لا وجود له .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٧)

٢ — الأصل أنه اذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الاجراءات أو في الحكم الابتدائي تصحح البطلان وتحكم في الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح — فاذا كانت الدعوى قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المـادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، الا أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولهـا .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

٣ — منع القاضي من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها محله أن يكون ذلك القاضي له ولاية النظـر

فيها ابتداء — فاذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطريق النقض •

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٥٩ س١٠ص٤٥١)

٤ — اذا كان عمل القاضى لغوا وباطلا بطلانا أصليا لأن الدعوى سعت الى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أتاه أو أجراه ، وهو من بعد اذا اتصل بالدعوى اتصالا صحيحا مطابقا للقانون فله أن يفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة عندئذ هى اجراءات مبتدأة •

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/٤/١٩٥٩ س١٠ص١ ٤٥)

٥ — الأصل فى الاجراءات الصحة ، فمتى باشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بارفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات • أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليــه •

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١/٥/١٩٥٩س١٠ص٥١٧)

٦ — القانون حين أوجب المبادرة الى وضع المضبوطات فى احراز مغلقة انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ، ولكن لم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان ، فالأمر مرجعه الى اطمئنان المحكمة الى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى •

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ جلسة ٤/١/١٩٦٠ س ١١ص١١)

٧ — ما رسمه القانون فى المـادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة فلا يترتب على مخالفته البطلان — فاذا كان الثابت من محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلى بها ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه ، وكان غرض الشارع قـد تحقق بوضـع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضـاء الهيئة ، فانه لا تجوز اثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٠س١١ ص ١٠٦)

٨ — اذا جاز القول فى بعض الصور بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى •

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٩ — من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن — بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين ، ولمـا كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجـراءات فى كل مراحـل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسـباب الخطأ والبطلان ، وكان المتهـم يرمى من وراء دعواه أن تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم — وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلا عن مساسه بقوة الشىء المقضى — فان مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها — ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعا •

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٦٠س١١ص ٣٨٠)

الفرع الثانى : التمسك بالبطلان

١٠ — متى كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجـة فلا تقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٩٨)

١١ — ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف يسقط اعمـالا لنص المـادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات اذا لم يعترض عليه بجلسة المعارضة •

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٠)

١٢ — لم يوجب الشـارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هـذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السـير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المـادة ٤١٩ من قانون الاجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى •

(الطعن رقم ١٣٦/٢٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٣٩)

١٣ — متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الاثبات الأخرى التى أوردتها فى

حكمها ومن بينها اعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة واعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فانه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع استدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون أن يصدر وكيل النيابة المحقق أمرا بندبه لاجراء تحقيق معين .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٨١)

١٤ — نظم قانون الاجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى — ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية — فى عبارة صريحة — على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى اجراءاتها — وهذا الاجراء الباطل — أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى — ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها — وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٥ — نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى قوة الأحكام النهائية على ما يأتى « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة — واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ، ورسم أحوال واجراءات كل منها فان الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٦ — دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز — اذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك محل لايراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الاستئناف — ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل — الا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق اعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى — فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم اذ نصت على : « عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة — أحوال عدم الصلاحية — ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا — واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » وذلك باعتبار أن محكمة النقض — وهى المحكمة العليا — لاسبيل الى تصحيح حكمها — فى الحالة المشار اليها فى المادة المذكورة الا بالرجوع اليها فيها — أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الاستثناء والحصر — فان فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية ما يكفل اصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء — فاذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن الا نفسه .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

الفرع الثالث : أثر البطلان

١٧ — لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٢ س ٧ ص ١٠٤٩)

١٨ — لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا كان الحكم الصادر من هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)

١٩ لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة الأخيرة قاضيا بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما اذا وقع فى الحكم المذكور بطلان أو وقع فى الاجـراءات بطلان فان المحكمة الاستئنافية بمقتضى الفقرة الأولى من المـادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٥)

٢٠ ـــ البطلان المشـار اليه فى المـادة ٢٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا يلحق الا الاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من اجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه أن يؤثر فى قرار احالة القضية على محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨)

رقم القاعدة

بلاغ كاذب

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـــ متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٥)

٢ ـــ لا ينهض أمر الحفظ الذى تصـدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى أبلغ بهـا المتهم ، ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير

أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨٧)

٣ ـــ يتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف فى القانون متى كان المبلغ عالماً بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وكان منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٨)

(والطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٠)

٤ ـــ تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر فى دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذبا أم لا .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

٥ ـــ لا يكفى فى قيام الوقائع المسندة الى المتهم فى دعوى البلاغ الكاذب مجرد الاحالة على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن ، اذ يجب أن يبدو واضحا من الحكم ذاته ماهى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

٦ ـــ لا يتطلب القانون فى البلاغ الكاذب الا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للادلاء به ، أو أن يكون قد أدلى به فى أثناء تحقيق أجرى معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ ـــ فاذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر مفصلا الوقائع التى أوردها الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه ، وأنه وان كان قد قدم بلاغه الأصلى متظلما من نقله من عمله الى عمل آخر لم يرقه ، الا أنه أدلى فى هذا التحقيق بأمور ثبت كذبها أسندها الى المدعى بالحقوق المدنية ، وهى مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه ـــ ولم يكن عند ما مثل أمام المحقق متهما يدافع عن نفسه ، وانما كان متظلما يشرح ظلامته ، فان ما انتهى اليه الحكم من أدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحا من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٠)

رقم القاعده

بناء

موجز القواعد :

الفصل الأول : جريمة البناء بدون ترخيص

القواعد القانونية

الفصل الأول

جريمة البناء بدون ترخيص

١ — نظم القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبـانى فى المـادة ١١ منه طريق التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، ومن ثم فانه لا يقبـل من المتهم أن يعلل اقامته بنـاء قبل الحصـول على ترخيص بموقف البلدية منه مهما انطوى عليه هـذا الموقف من خطأ .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨٤)

٢ — لا عبرة بما يثيره الطاعن من أنه تقدم بطلب الحصول على الرخصة فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ما دام هذا الترخيص لم يمنح له .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١٢١)

٣ — جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، اذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وان اقترف فى أزمنة متوالية — الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحـد ، والاعتداء فيه مسـلط

على حق واحد ، وأن تتكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فان كل فترة من الفترات الزمنية المشار اليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فيها — حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٠س١١ ص٤٠)

٤ — اذا كانت جريمة اقامة البناء بغير ترخيص — التى حكم من أجلهـا بعقوبة الغرامة فى القضـية الأولى — قد ارتكبها المتهم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصـدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت أن المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ — وهو فعل جديد وليد ارادة اجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد — فانه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبقه — وان تحقق التماثل بينهما — فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالادانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٠ س١١ص٤٠)

٥ — نظمت المـادة الثـالثة من القـانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبـانى — طريقة اسـتصدار الترخيص بانشاء بناء أو اقامة أعمال مما نصت عليه المـادة الأولى من القانون ، ومؤدى هذا النص أن الترخيص لا يعد ممنوحا للطالب بمقتضى القـانون الا اذا مضى على تقديم الطلب ومرفقاته ثلاثون يوما متوالية أو مجزأة على فترتين فى حالة اخطار السلطة القائمة على أعمـال التنظيم للطالب بما يعن لهـا من تعديلات أو تصحيحات فى الرسوم المقدمة واعادة هذه الرسـوم اليها وبشرط أن يمضى عشرة أيام من تاريخ اعلان الانذار اليها من الطالب على يد محضر .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٠س١١ص٥١٦)

٦ — اذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وما قام به المتهم من اجراءات فى الحـدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء ، فان ذلك يصمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(طعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٠س١١ص٥١٦)

الفصل الثانى

جريمة البناء المخالف للقانون

٧ — اذا قضى الحكم بتصحيح الأعمال المخالفـة دون ان يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك فانه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ س٧ص٢٥٠)

٨ — متى كان خطأ المحكمة الاستئنافية فيما قضت به من الغـاء عقوبة الازالة يلتقى فى مؤداه مع ما نص عليه القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ من حيث عدم جواز الحـكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه ممـا ينبنى عليه استحالة الحكم بالازالة ، فان محكمة النقض تجتزىء ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحكم وتقضى برفض الطعن .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة٢٦ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦س٧ص١١٩٩)

٩ — متى كان الثابت أن الواقعة التى دارت عليها المحاكمة أمام محكمة أول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص ، وقد تناول الدفاع عن المتهم أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو ، فان قضـاءها بالغاء الازالة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للقانون لم ترفع بها الدعوى يكون خاطئا .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ق جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦س٧ص١١٩٩)

١٠ — مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البنـاء ذاته بدون ترخيص ، وانما هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى — فاذا كان المستفاد مما أثبته الحـكم أن الواقعة التى كانت مطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت لمحكمـة أول درجة ، وقد تناولتها المحكمتان فى حكميهما ، وكان من واجب محكمة ثانى درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فان حكمها بالغـاء تصحيح الأعمال المخالفة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية مخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٩س١٠ ص٥٧٩)

١١ — يتضح من استعراض نص المـادتين الأولى والثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى— أن أعمال البناء والتعلية والتدعيم تستلزم الحصول

على ترخيص لاجرائها ، وهى محظورة من وقت اعتماد خط التنظيم فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم — فيما عدا أعمال الترميم لازالة الخلل وأعمال البياض .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٠س١١ص٥٧٤)
(والطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٢٩ ق بنفس الجلسة)

١٢ — أعمال الترميم فى حكم المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ لا تجاوز مايرد على المبنى من اصلاحات تقتضيها الضرورة لازالة ما يعتوره من خلل — وهى لا تعنى القيام بانشاءات جديدة — كما أنها تختلف عن أعمال التدعيم التى يقصد بها تقوية البناء — لأن الشارع أراد بقاء المبانى الواقعة خارج خطوط التنظيم على حالها حتى تزول ، فلا يجوز تقويتها أو تعليتها أو اعادة بنائها حتى لا تزيد قيمتها فتضار الخزينة العامة تبعا لهذه الزيادة — فاذا كان مفاد ما أثبته مهندس التنظيم فى محضره أن ما قام به المتهم لم يكن ترميما لازالة خلل بواجهة مبنى بارز عن خط التنظيم وانما كان هدما واعادة بناء مما يدخل فى نطاق الأعمال المحظورة طبقا لنص المادتين الأولى والثالثة عشرة من قانون تنظيم المبانى ، فان الحكم اذ قضى باعتبار هذه الأعمال من أعمال الترميم المباح القيام بها يكون مخطئا فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة لعقوبة الهدم .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٠س١١ص٥٧٤)

١٣ — صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ — بشأن تنظيم المبانى والذى حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء فى الاقليم المصرى المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، والذى يقضى بعدم جواز الحكم بازالة أو تصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ ، مما يتعين معه اعمال هذا الحكم فى حق المتهم نظرا الى وقوع الجريمة التى نسب اليه ارتكابها فى خلال الفترة المحددة به وذلك باعتباره القانون الأصلح للمتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٠س١٠ ص٩٦٤)

الفصل الثالث

جريمة البناء على أرض غير مقسمة

١٤ — اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم أنه أقام بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فان هذا مما يستوجب القضاء بالهدم .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٥٦س٧ ص٢٦٩)

١٥ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أجرى بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذى يفيد قيامه بالأعمال والالتزامات التى أوجبها القانون — فانه اذ قضى بازالة الأعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠٥)

١٦ — دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أنه يشترط لصحة الحكم بالادانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين أولهما أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون وثانيهما عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فيه .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٨)

١٧ — ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن اعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل اصدارها ، ولا يصح تعطيل أى نص مادام أن اعماله لا يتوقف على شرط .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٨)

١٨ — متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم « اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم » قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١ ، فان خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الازالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان المحكمة — اذ تجتزىء بيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه — لايسعها ازاء صدور القانون

المذكور الا أن تقضى عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالازالة ٠

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ص ٤٧٨)

١٩ ــ لاحظ المشرع أنه طبقا للأثر المباشر للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تصبح التقسيمات السابقة على صدوره بمنأى عن أحكامه فنص فى المادة ١/٢٤ منه على جواز تطبيق بعض أحكامه على التقسيمات السابقة على أن يكون ذلك بمرسوم ، ولم يصدر المرسوم المشار اليه فى هذه المادة بتطبيق بعض أحكامه على التقسيمات التى لم تبع قطع أراضيها أو تبن كلها قبل العمل به ، ومفاد ذلك أن جميع التقسيمات السابقة على القانون سالف الذكر يجوز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم ٠

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س٩ ص ٦٨٤)

٢٠ ــ ان القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى ورقم٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء انما وضع ــ كما يدل على ذلك عنوانه والمذكرة الايضاحية ومفاد نصوصه ــ لمعالجة المبانى والأعمال التى تمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ومؤدى هذا أن الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وغيرها من القوانين المشار اليها ما زالت قائمة ولم تتأثر بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بل هو يؤكد وجودها فلم يكن الغرض من هذه النصوص الاستثنائية الواردة فيه الا حماية المبانى التى أقيمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين من طريق قصر تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية عن هذه الجرائم خلال الفترة المشار اليها على الغرامات والمصاريف والرسوم المقضى بها ــ وهى بحسب الترتيب الطبيعى للأمور تأتى فى الخطوة التالية لاتمام تنفيذ الأعمال المخالفة لهذه القوانين ، فاذا لم يكن هناك ثمة تنفيذ اطلاقا من جانب المقسم ولم تحدد على الطبيعة الشوارع والميادين باقامة مبان عليها ، فلا يكون محل لتطبيق القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ويكون للمحكمة أن تعامل المقسم بالمادة ١٢ من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٤٠

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٤س٩ص٩٧٨)

٢١ ــ ان المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء اذ نصت على أن « للسلطة المختصة أن تلزم المقسم أن يزود الأرض المقسمة بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة ويصدر بهذا الالزام قرار من وزارة الأشغال العمومية ، واذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بطريق توصيلها بالمرافق العامة » ، قد أفادت أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماما ــ الأولى ــ وهى تلك الخاصة بالجهات التى لا توجد بها مرافق عامة فجعل انشاءها والالتزام بها فى الأرض المقسمة مرهونا بصدور قرار من وزارة الأشغال ، والثانية وهى تلك التقسيمات التى تجرى فى الجهات التى تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من ايصالها للمجارى العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانونا يقع على عاتق المقسم بمجرد اجراء هذه التقسيمات دون حاجة الى صدور أمر من وزارة الأشغال ، هذا ما يفيده النص وما يظهر من روح التشريع والمناقشات التى جرت فى لجنة الأشغال بمجلس النواب ، وهو المعنى الذى كان ماثلا فى ذهن الشارع عند اقتراح اللجنة المذكورة تعديل نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى المشروع المقدم من الحكومة ٠

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٤س٩ص٩٧٨)

٢٢ ــ يشترط لصحة الحكم بالازالة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهمة أحد أمرين : الأول أن تكون هى التى أنشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامها بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر ــ فاذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك الى المتهمة ، بل بنى حكمه بالازالة على مجرد أنها أقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فانه يكون قد أخطأ اذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة ٠

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩س١٠ ص٦٣٤)

(والطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢)

٢٣ ـ تفسير المادة الثامنة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أن مجرد تقديم طلب التقسيم للسلطة المختصة وانقضاء أكثر من ستة أشهر على تقديمه دون رد على الطالب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولا ، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع ، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب التقسيم وفقا لأحكام المادة السابعة ـ وهى توجب لاعتبار الطلب حقيقا بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والأوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ، وأن يرفق به المستندات التى بينتها تلك المادة، وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب التقسيم بعد انقضاء ستة أشهر على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨س١٠ص٩٩٩)

٢٤ ـ المستفاد من مجموع نصوص المواد ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ـ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء ، ومن المذكرة الايضاحية للقانون أنه يجب على طالب التقسيم لكى يحصل على الاذن الخاص بانشاء التقسيم ، أو تعديله ، أو لكى يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل الذى حدده القانون أن يقدم مشروعه للسلطة المختصة متضمنا بيان التقسيم ، وبرنامجا يحدد كيفية تنفيذ المرافق فيه وتقدير تكاليف العمل ، وكذلك قائمة الشروط التى يرى المقسم فرضها على المشترين ، وأن يرفق بطلبه المستندات التى بينتها المادة السابعة من القانون ، وذلك حتى يتسنى للسلطة القائمة على التنظيم أن تجرى ما تراه من تصحيح أو تعديل فى الرسوم أو فى قائمة الشروط المقدمة اليها لكى تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، فتحقق بذلك ما يهدف اليه المشرع من كفالة الصحة العامة والنظام .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨س١٠ص٩٩٩)
(والطعون أرقام ١١٣٣ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨)


(ت)



تأديب "إحالة"

راجع : محاماه
(القاعدة رقم ١٤)

تبديد "إحالة"

راجع : خيانة أمانة

رقم القاعدة

تجمهر

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – ان التجمع – وان كان بريئا فى بدء تكوينه – الا أنه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ، ففى هذه الحالة ينقلب الى تجمهر معاقب عليه ويكفى فى حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير اتفاق سابق – وكل من بلغه الأمر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨٠٣)

٢ – مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا الا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٠٩)

رقم القاعدة

تجنيد اجبارى

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — ان المادة ٧٧ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ أبقت الاعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدوره قائمة ولا تزول الصفة الرسمية عن الاخطارات الخاصة بها .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

٢ — قضت المادة ٦٩ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — بمعاقبة من خالف أحكام المادة ٥٥ بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ ، ولم تشترط للعقاب حصول الاعلان — خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه — لما كان ذلك ، وكانت الحاجة قد دعت الى سن هذا الحكم — كما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون « لما لوحظ من كثرة عدد المتخلفين عن أداء الخدمة الالزامية وغالبيتهم من ذوى المهن الذين ينتشرون فى البلاد دون أن تربطهم المهنة بمكان أو بلد معين » ، مما يمتنع معه القول بوجوب الاعلان فى خصوص هذه الحالة وكان الحكم المطعون فيه قد أوجب للعقاب شرطا لم يتطلبه القانون ، وقضى بالبراءة استنادا الى تخلفه — والحال أنه غير لازم — فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٦)

رقم القاعدة

تحقيق

الفصل الأول — تحقيق النيابة

الفرع الأول — أعمال التحقيق

الفرع الثانى — الاختصاص بأعمال التحقيق

موجز القواعد :

الفصل الأول — تحقيق النيابة

الفرع الأول — أعمال التحقيق

١ — عموميات

— أمر الحفظ الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة أو تندب إليه أحد رجال الضبط القضائى يمتنع به العود إلى الدعوى الجنائية إلا إذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة ١

— إجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح غير لازم لرفع الدعوى العمومية فى هذه المواد ٢

رقم القاعدة

— وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون وإصدارها أمرا بالحفظ . عدم اعتباره أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق	٣

٢ — التفتيش

— تفتيش الأشخاص المعتبر عملا من أعمال التحقيق هو الذى تجريه سلطة التحقيق	٤
— التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق . استقلاله عن القبض الباطل السابق عليه	٥
— السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه فى التحقيق المفتوح . لاعيب . م ٩١ أ . ج	٦
— ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليه فى م ٩١ أ . ج ؟ إصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد إطلاعه على ماأثبته ضابط البوليس بمحضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية . صحيح	٧
— استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم . جائز	٨
— عدم إستلزام إجراء تحقيق بمعرفة سلطة التحقيق قبل إصدار الاذن بالتفتيش . أثر ذلك : عدم تحليف الشاهد اليمين لايبطل التحقيق	٩
— إقتصار اعفاء النيابة العامة حال مباشرتها اجراء تحقيق القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية على قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو بطريق ندب أحد مأمورى الضبط دون غيره من قيود	١٠
— دخول المنازل لغير التفتيش عمل مادى اقتضته حالة الضرورة . التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق هو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر	١١
— جواز صدور أمر النيابة بتفتيش مسكن المتهم بعد اطلاعها على محضر الاستدلال متى رأت كفايته لاصداره ...	١٢
— مشاركة الزوجة لزوجها فى حيازة المنزل الذى تساكنه فيه . صحة الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه وصحة تنفيذه فى هذا المنزل . صحة الاستدلال بالدليل الذى أسفر عنه هذا التفتيش	١٣

٣ — المعاينة

— المعاينة من إجراءات التحقيق . لزوم القيام بها متروك إلى السلطة التى تباشر التحقيق	١٤
— معاينة . جواز إجرائها فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره . اقتصار حق المتهم على التمسك بنقص المعاينة أو عيبها	١٥
— لايبطل المعاينة اجراؤها فى غيبة المتهم . مايملكه المتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب . سلطة المحكمة فى تقدير هذه المعاينة	١٦

٤ — تحريز المضبوطات

— ضبط الأشياء وتحريزها . اغفال الإجراءات الواردة بهذا الشأن فى قانون الإجراءات الجنائية . اطمئنان المحكمة إلى سلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية . لابطلان . م ٥٥ أ . ج ومابعدها	١٧

راجع : اجراءات

(القواعد من ١٥٦ إلى ٢١٣)

القواعد القانونية :

الفصل الأول

تحقيق النيابة

الفرع الأول — أعمال التحقيق

١ — عموميات :

١ — المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود الى الدعوى الجنائية الا اذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة انما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها • واذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة وان كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن الا أن المجنى عليه امتنع عن ابداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا ، فان هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق اطلاقا لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية •

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٤٠)

٢ — لا يستوجب القانون اجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح ، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق •

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٦٢)

٣ — متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما ادعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية ما زالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه ، فان مثل هذا الحفظ ليس الا ايذانا من النيابة أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الادانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الأمر هو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن •

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س٩ ص٥٧٥)

٢ — التفتيش :

٤ — تفتيش الأشخاص الذى تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول — رعاية لهذه المصلحة العامة — سلطة التحقيق اجراء التفتيش لاحتمال الوصول الى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة •

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢١)

٥ — التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش •

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٨)

٦ — لم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ اجراءات أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الاثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش تم فى غير المكان الذى أراده الاذن •

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص ٥٢)

٧ — يشترط للالتجاء الى تفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بدىء به فعلا أو فى حالة فتح أو بدء وتتحقق هذه الصورة كلما رأت سلطة التحقيق بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة ووجود أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه الاتهام الى شخص معين بوصفه فاعلا أو شريكا وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق ، اذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القانون فى اتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ اجراء آخر شكلى كان أو غير شكلى • ومن ثم فان اصدار

وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس فى محضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية وأنه تحقق من ذلك يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س٩ص٦٠٢)

٨ — ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، وينبنى على ذلك جواز استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم ومباشرة هذا الاجراء اما بواسطة سلطة التحقيق نفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٢)

٩ — لا يشترط لاتخاذ اجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق ، ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذى صدر على أساسه الاذن أن يكون مأمور الضبطية القضائية الذى ندب لاجرائه أهمل فى تحليف الشاهد اليمين .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س٩ ص ٧٨٢)

١٠ — ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالاجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم الى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن « يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية » اذ نص على ذلك ولم ينص على الاعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ و ٤٦ و ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم انما أراد أن يعفى النيابة من قيد اجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجرائه دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تسبغ على التفتيش صفته كاجراء من اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٤٣)

١١ — دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى اقتضته حالة الضرورة ، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها ، وهو اجراء من اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س١٠ ص٣٩١)

١٢ — لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش ، فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر الاستدلالات متى رأت كفايته لاصدار الأمر الذى يعد فتحا للتحقيق .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س١٠ ص٥٣٥)

١٣ — للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصيلة فى الاقامة فى منزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه ، بل تشاركه فيه ، وبهذا يكون الاذن بالتفتيش قد صدر سليما من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح ، مما يجعل ما أسفر عنه هذا التفتيش دليلا يصح الاستناد اليه فى الادانة .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س١٠ ص٦٤٤)

٣ — المعاينة :

١٤ — ان المعاينة من اجراءات التحقيق التى يترك أمر لزوم القيام بها الى السلطة التى تباشره .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص ٦٧٦)

١٥ — المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا لم يتيسر حضوره وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب ، فيقع تقدير ذلك فى سلطة المحكمة بوصف المعاينة دليلا من أدلة الدعوى التى تستقل المحكمة بتقديره ، ومجرد غياب المتهم عند اجراء المعاينة ليس من شأنه أن يبطلها .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س١٠ ص٩٧٧)

١٦ — المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطلها غياب المتهم وقت اجرائها ، وكل مايكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون

فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها ـ كما هو الشأن فى سائر الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٤٧)
(والطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ٩/٦/١٩٥٢ س ٣ ص ١٠٥٢)
(والطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨)
(والطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٧/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٧٧)

٤ ـ تحريز المضبوطات :

١٧ ـ لم يرتب قانون الاجراءات الجنائية البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها فى خصوص تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة ، مما يجعل الأمر فيها راجعا الى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٤٢)

٥ ـ تعرف الشهود على المتهم :

١٨ ـ تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق الذى يوجب القانون لها شكلا خاصا .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨١)

الفرع الثانى : الاختصاص بأعمال التحقيق

١ ـ اختصاص وكلاء النيابة الكلية بالتحقيق :

١٩ ـ وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠٨)

٢٠ ـ ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة الى ندب منه بذلك .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٨٦)

٢ ـ تحقيق معاون النيابة :

٢١ ـ معاون النيابة من مأمورى الضبطية القضائية وندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢)

٢٢ ـ متى كان معاون النيابة الذى تولى التحقيق قد تلقى انتدابا باجرائه من وكيل النيابة وحصل التحقيق بحضور محامى المتهم بدون اعتراض منه سقط حقه فى الدفع ببطلان التحقيق كما تنص على ذلك المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢)

٢٣ ـ متى كانت القضية التى ندب معاون النيابة لتحقيقها منظورة أمام محكمة الجنايات عندما جعل الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ للتحقيق الذى يجريه معاونو النيابة عند ندبهم لاجرائه صفة التحقيق القضائى ، فلا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، فان الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٧١)

٢٤ ـ ان الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ ـ الذى صدر قبل نظر القضية أمام محكمة الجنايات ـ قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفاده أن الشارع قد جعل لما يجريه معاونو النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، والقول ببطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة وما يستتبعه من الالزام باعادته ممن يملكه ، فيه معنى متعذر بعد أن أصبح لكافة أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم سلطة التحقيق القضائى ، وبعد أن زال التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وبزوال هذا التفريق أصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه لوجود الوصف الذى أراده الشارع فى التحقيق الذى عرض على محكمة الجنايات عند نظر الدعوى التى باشرت هى أيضا فيها التحقيق النهائى الذى يتطلبه القانون ـ فاذا كان الثابت من الأوراق أن معاون النيابة الذى أجرى التحقيق قد أثبت فى صدر محضره أنه ندب لاجرائه من نائب النيابة فان النعى ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه معاون النيابة لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٨ق جلسة ٢٥/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٨٦)

٣ — الاختصاص المكانى لأعضاء النيابة :

٢٥ — لا تبطل اجراءات التحقيق اذا كان المحقق (وكيل النيابة) قد أتم ما بدأه منها قبل انتقاله الى مقر عمله الجديد وما دام قد شرع فى هذا التحقيق وهو مختص باجرائه قانونا .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٧)

٢٦ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ، واذ كان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة فى حدود اختصاصه ، وندب لاجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه فندب هذا الأخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر ، وكان الظرف الاضطرارى المفاجىء — وهو محاولة المتهمين « اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما » الهرب بما معهما من المواد المخدرة — هو الذى دعا الضابط الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحظتهما وضبطهما ، فان هذا الاجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٣١)

٢٧ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه ، أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها — فاذ كانت محاولة المتهمين الهرب — بما معهما من المواد المخدرة — بعد صدور اذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه الى مجاوزة حدود اختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ، ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما ، فيكون صحيحا ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٠٤)

٢٨ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة فان هذه الاجراءات التى بدأت على يد سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة تجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق فى أى مكان آخر غير الذى بدأ فيه — ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكانى .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦)

٤ — ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق :

(أ) بيانات أمر الندب :

٢٩ — لا يستلزم القانون ندب غير الضابط الذى أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

٣٠ — أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة « باحالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى » ندبا للتحقيق ، واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى ما دام لم يلغ قانونا ، وانتهى من ذلك الى القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

٣١ — ما يشترطه القانون فى ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا باجراء العمل ، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأمورى الضبط القضائى ، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٠٨)

٣٢ — اذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات اشارة الحادث المبلغة للنيابة العامة أن المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيابة العامة ، فانه لا يلزم النص صراحة على درجته ، طالما أن جميع أعضاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٠٨)

٣٣ — كتابة أمر الندب على ذات اشارة الحادث فيه الدلالة الكافية على انصرافه الى تحقيق الحادث المتهم فيه الطاعن والمنسوب اليه فى تهمة احراز المخدر .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س١١ ص٥٠٨)

(ب) نطاق الندب ومداه :

٣٤ — يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها — الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وأن يصدر عن صاحب الحق فى اصداره الى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ، أما مجرد احالة الأوراق من النيابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضر جمع استدلالات — لا محضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغاء أمر الحفظ .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/١٩ س١٠ ص٧٩٧)

٣٥ — ندب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين، وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونا من اجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك بأن استجواب المتهم — على هذا النحو — هو أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠ ص١٠٤١)

٣٦ — نصت المادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية — وقد وردت فى الباب الرابع وعنوانه « فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة » على أنه « فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لنص المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية » ، كما نصت المادة (٢٠٠) على أن « لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه » ولم ترد فى هذا الباب أية اشارة الى المادة (٧٠) من قانون الاجراءات الجنائية — فدل الشارع بذلك على أن المادة (٢٠٠) هى الأساس التى يرجع اليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة ومداه — وقد جاء هذا النص خاليا من أى قيد ، وتقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به .

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٨ س١١ ص١٤٨)
(والطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٩)

(ج) الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى .

٣٧ — معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم من مأمورى الضبط القضائى فاذا أجرى التحقيق فى ذات اختصاصه المكانى فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان وكل ما يمكن أن يوجه الى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القانون .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص٦٨٨)

٣٨ — متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه الى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ، فان رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا باجراء كل ما خوله اياه القانون من أعمال التحقيق — كالتفتيش — لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٢١)

٣٩ — لا يؤثر فى صحة الاجراء الذى قام به «باشجاويش» بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر ما دام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضى اختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص٧٥١)

الفرع الثالث — اجراءات التحقيق

١ — محضر التحقيق

٤٠ — يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة ، وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ص٢٠٧)
(والطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص ٨٠٧)
(والطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص ٧٠١)

٤١ — متى استشعر المحقق حرجا من الاستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الاضرار بمصلحة العدالة على أية صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيسا على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة ، اذ المراد بالضرورة فى هذا الموطن هو العذر الذى يبيح ترك الواجب دفعا للحرج عن المحقق وسدا للحاجة التى تقتضيها مصلحة التحقيق •

(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٧ق • جلسة ١١/٣/١٩٥٨س٩ص ٢٨٠)

٤٢ — خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره ، ولا يغير من الوضع شيئا عدم اشارة المحقق صراحة فى محضره الى العذر الذى دعاه الى هذا الندب •

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ق • جلسة ١٨/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٥)

٢ — مكان التحقيق :

٤٣ — المكان الذى يختاره المحقق لاجراء التحقيق يترك لتقديره وحسن اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة اجرائه •

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٦ق • جلسة ٢٥/١٢/١٩٥٦س٧ ص ١٣٢٥)

٤٤ — لوكيل النيابة الذى وقع الحادث فى دائرة اختصاصه متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادىء الأمر فى مقر عمله الذى يباشر اختصاصه فيه ثم أوجب عليه استكماله أن ينتقل الى مكان آخر فى بلد آخر ، فان هذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا على مصلحته •

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق • جلسة ٩/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

٣ — سرية إجراءات التحقيق :

٤٥ — مقتضى نص المادة ٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن اجراءات التحقيق من الأسرار التى لا يجوز لمن أشار اليهم النص افشاءها •

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩ق جلسة ٩/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٥٧)

٤ — استدعاء الشهود أمام النيابة :

٤٦ — ان استدعاء النيابة الطبيب لسماع أقواله بناء علي طلب المتهم ورده باشارة تليفونية تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ، ليس فيه ما يشوب الاجراءات فى شىء •

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٧ ق • جلسة ٢٧/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٩)

٥ — العودة إلى التحقيق بعد الأمر بعدم وجود وجه :

٤٧ — قوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لاقامتها ، أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل — اما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تعجز المحقق عن استيفائه •

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٠س١١ص ٤٢٤)

الفصل الثانى

الطعن بالبطلان فى إجراءات التحقيق

٤٨ — دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم • هذا الدفع لا محل له اذ أن القانون لا يرتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى أجريت فى غيبته •

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦١)

٤٩ — الدفع ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى يجب ابداؤه أولا أمام محكمة الموضوع والتمسك به من صاحب الحق فيه ولا يقبل اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠٩)

٥٠ — متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق الا بأمر منها والا كان عمله باطلا • ومن ثم فاذا أجرى ضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فان التفتيش يكون باطلا •

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ ق • جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٤٥)

٥١ — تعييب التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٩١)

٥٢ — متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فانه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة انه تولد عنه نوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥١)

٥٣ — متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الاثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها اعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة واعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فانه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع استدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون أن يصدر من وكيل النيابة المحقق أمرا بندبه لأجراء تحقيق معين .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٨١)

الفصل الثالث

التحقيق أمام المحكمة

٥٤ — دلت المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الفصل بين سلطتى الاتهام والمحكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى — دون غيرها — ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها . والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومن ثم فاذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم — على أقوال الشاهد الغائب — من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص وهى ليست أوراق التحقيق أو صورة رسمية منه فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٤)

رقم القاعدة

تحكيم

موجز القواعد :

— قرار التحكيم فى منازعات العمل هو بمثابة حكم نهائى له قوة الأحكام الانتهائية ، قابليته للتنفيذ بمجرد اعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد به .. ..

القواعد القانونية :

قرار التحكيم الصادر وفقا لأحكام المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم ، هو بمثابة حكم انتهائى له قوة الأحكام الانتهائية ، ومن ثم فانه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد اعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد به .

(الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢١)

رقم القاعدة

تزوير

موجز القواعد :

الفصل الاول ـ اركان جريمة التزوير

الفرع الأول : تغيير الحقيقة فى محرر

— إصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة . إعتباره تزويرا فى ورقة رسمية ... ...

— وضع أسماء مزورة على صور الاخطارات الموقع عليها بامضاء الموظف المختص بعد محو الاسماء الصحيحة . إعتباره تغييرا الحقيقة فى محرر رسمى ... ...

— انخداع بعض الناس بالمحرر المزور رغم إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة . عدم انتفاء صفة الجريمة ... ...

الفرع الثانى : صور مختلفة من الأوراق الرسمية

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفصل الخامس — استعمال الورقة المزورة

الفرع الأول — اركان الجريمة

الفرع الثانى — طبيعة الجريمة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

أركان جريمة التزوير

الفرع الأول ـ تغيير الحقيقة فى محرر

١ ـ مجرد اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بامضاء مزور للموظف المختص بتحرير الورقة هو تزوير معاقب عليه ، وذلك على أساس أن تغيير الحقيقة فى هذه الحالة يكون بنسبتها الى الموظف الذى قلد توقيعه .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

٢ ـ متى كان الثابت بالحكم أن الأسماء المزورة التى وضعت على صور الاخطارات الموقع عليها بامضاء الموظف المختص قد أضيفت اليها على هذه الصور بعد محو الأسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة أن الأسماء موجودة بأصل الاخطار فانه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو واضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

٣ ـ امكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم ادراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س٨ص ٥١٧)

٤ ـ أعدت أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها تزويرا يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س٨ ص٥١٧)

٥ ـ لاتتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزانة المجلس البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة (الايصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها ايراد اليوم فى دفتر الخزنة للايهام بأن هذا الايراد قد تم ايداعه فى أحد البنوك .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س٨ ص٧٤٧)

٦ ـ ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الاقرارات الفردية فانه لاعقاب اذا ما كان هذا البيان لايعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته ـ والبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١س١٠ص٤٦٢)

٧ ـ ماأثبته المأذون فى اشهاد الطلاق ـ على لسان الزوج ـ من أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها انما هو من قبيل الاقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساسا للمطالبة بحق ما .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨س١٠ص٥١٢)

٨ ـ اشهاد الطلاق معد أصلا لاثبات وقوع الطلاق بالحالة التى وقع بها كما أثبته المطلق وبنفس الألفاظ التى صدرت منه ، ولم يكن معدا لاثبات حالة الزوجة من حيث الدخول أو عدم الدخول ، وهذا البيان غير لازم فى الاشهاد لأن الطلاق يصح شرعا بدونه ، فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبت وليس ـ حتى ان ذكر فى الاشهاد ـ حجة على الزوجة ولا يؤثر فى حقوقها الشرعية التى لها أن تطالب بها أمام القضاء .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨س١٠ص٥١٢)

٩ ـ لم توجب لائحة المأذونين ـ التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه ـ بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق ، ولا فى الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين ـ اثبات شىء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨س١٠ص٥١٢)

١٠ ـ لايكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لاثباته .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س١٠ص٥١٢)

١١ — كشوف الحساب المخصصة لاثبات عملية صرف أجور العمال هى فى حكم الدفاتر التجارية ولها قوة فى الاثبات ، وكل تغيير للحقيقة فى البيانات التى أعدت لاثباتها يعتبر تزويرا ، مادامت هذه الكشوف المتلاحقة قد أعدت أصلا لاثبات حقيقة العمليات التى تدون فيها لتكون أساسا للمحاسبة بمقتضاها بين أطرافها ، ولضبط العلاقات المالية التى تربط بعضهم ببعض ، وقد اتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التى يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة فى صرف أجور العمال وسائر نفقات العمل — كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه — وهى عمليات تجرى دوريا ، فلا ريب أن هذه الأوراق — كشوفا كانت أو دفاتر تكون مما يصلح فى باب الاستدلال ، فيحتج بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات ، وهى بهذه المثابة مما يجوز الاستناد اليه أمام القضاء ، وكل تغيير فى هذه الأوراق هو تزوير معاقب عليه — كما انتهى اليه بحق رأى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س١٠ ص٦٥٧)

١٢ — اذا كان الحكم قد أثبت أن الورقة المزورة عبارة عن عريضة دعوى استرداد أشر عليها كاتب أول المحكمة الجزئية المختص قانونا — عملا بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له بتقدير قيمة الدعاوى وتحصيل الرسوم القضائية عليها — بطلب معلومات قلم المحضرين — تنفيذا لمنشور وزارة العدل المؤرخ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٣٩ — الذى لا ينازع المتهم فى أنه تضمن ما يفيد رجوع أقلام الكتاب الى تقرير المحضر الذى أوقع الحجز للاسترشاد برأيه فى تقدير الدعوى فى مثل الحالة المطروحة — وكان اتصال المحضر الأول بهذه العريضة قد تم وفقا لأحكام هذا المنشور — وهو الموظف المختص الذى لا يتم تخابر قلم الكتاب مع المحضر الذى أوقع الحجز الا عن طريقه ، وكان التقدير الذى أثبته المحضر الأول — وهو البيان الذى وقع فيه التزوير — قد جاء نقلا عن محضر الحجز طبقا لما قدره المحضر الذى أوقعه ، فانه يعد مختصا بتحريره ، ولا جدوى للمتهم من النعى على « المحضر الأول » بعدم اختصاصه بهذا الأمر ، ذلك أنه بفرض قصر هذا الاختصاص على المحضر الذى أوقع الحجز فان تدخل المحضر الأول فى اثبات هذا البيان مفروض فيه أنه تم بعد استيفاء الاجراءات التى ناط المنشور سالف الذكر قلم المحضرين بها .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س١٠ ص٦٧٤)

١٣ — تاريخ المحرر هو من البيانات الهامة التى يجب اثباتها فى محاضر الأعمال الخاصة بالمأموريات التى يكلف بها معاون محكمة الأحوال الشخصية باعتبار أن هذا البيان هو عنصر أساسى لاثبات ما يدرج فى هذه المحاضر من البيانات .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س١١ ص٦١٥)

الفرع الثانى — الضرر

١٤ — مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص باصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، اذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س٧ ص ٩١)
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٦ س ٩ ص ٦٦٢)
(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س١٠ ص٨٠٦)

١٥ — متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ، فان جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ ص٧٣٦)

١٦ — يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س٧ ص ٩٤٧)

١٧ — لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر ما دام الحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم أوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على اقامة دائمة فى البلاد — اذ الضرر متلازم مع فعلة المتهم وباقى المتهمين الذين أدينوا معه .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س١١ ص٣٣٣)

١٨ — لايشترط صحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س١١ص٦٠٠)

الفرع الثالث — القصد الجنائى

١٩ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر . واذن فاذا كان الحكم وهو بسبيل اقامة الدليل على تهمة الاشتراك فى التزوير المسندة الى الطاعن قد قال « وحيث ان المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره اذ أصرا على أن التى وقعت بصفتها بائعة هى المجنى عليها فى حين أنها لم تبع ولم تضع الختم المزور الموقع به على عقدى البيع والتنازل ولم توقع به أمامهما كما ذكرت » فان ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة التى وقعت على العقد بصفتها بائعة .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ص١٩٨)

٢٠ — نية الغش التى يتطلبها القانون فى جريمة التزوير تتوفر متى اتجهت نية الجانى الى استعمال المحرر فيما انشىء من أجله .

(الطعن رقم١٢٥٩ لسنة ٢٥ق.جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ص٢٠٤)

٢١ — عدم توفر القصد الجنائى لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك فى جريمة التزوير المعنوى متى تحقق القصد الجنائى لدى الشريك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س٧ ص ٧٩٧)

٢٢ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ويكون بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س٧ ص ٩٤٧)
(والطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٥١)

٢٣ — مجرد اهمال العمدة أو شيخ البلد فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س٧ ص٩٦٠)

٢٤ — مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ص ٦٦٢)

٢٥ — متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها ، فانه لايؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص ٧٣٦)

٢٦ — ما انتهى اليه الأمر الصادر من غرفة الاتهام من تأييد قرار النيابة العامة بحفظ أوراق الشكوى المقدمة من الزوجة ضد الزوج لارتكابه تزويرا فى عقد زواجها المحرر بمعرفة القس بتقريره أنه مسيحى بينما هو مسلم لخلو المحرر من تغيير الحقيقة فى البيانات المتصلة بخلو الزوج من الموانع الشرعية التى خلا المحرر من الاشارة اليها يعد سديدا ، كما أن المستفاد من مدونات الأمر المطعون فيه أن القصد الجنائى لم يكن متوافرا لدى الزوج وقت ابرام عقد الزواج اذ اعتنق الأمر المذكور الأسانيد التى تقدمت بها النيابة العامة تبريرا لتصرفها ، ومنها أن الزوج حينما قرر أنه مسيحى وقت الزواج فقد كان ذلك لارتداده الى الدين المسيحى فعلا لسابقة اعترافه وتقدمه بطلب الارتداد السابق على عقد الزواج بيومين ، ولا يعيب الأمر بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات قانونية صحيحة أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض تقريرات قانونية لم يكن لها شأن فيه كقوله أنه « لاضرورة للشكليات لاعتناق دين معين اذ أن الدين صلة بين المرء وربه ... كما أن عقد الزواج لم يشرع لاثبات ملة طرفية » — طالما أن ما أورده الأمر من اعتبارات سليمة يكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة٢٨ قجلسة١٩٥٨/١٢/٢٢س٩ص ١١١٤)

٢٧ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح — وهو مشروع فى ذاته — قررا بسلامة نية أمام المأذون — وهو يثبته لهما — عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة — بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها — قد أطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع ، وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات ، وانما هو

جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا — فى المسائل الجنائية — اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى أحاطت بهذا دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا — للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد — مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير ، فان الحكم اذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٣/١١/١٩٥٩ . س ١٠ . ص ٨٤٤) .

الفرع الرابع — تسبيب الأحكام فى أركان التزوير

٢٨ — لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٨/٥/١٩٥٦ . س ٧ . ص ٧٩٧) .

٢٩ — القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير اذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥٢)

٣٠ — لا حاجة بالمحكمة أن تبين أركان التزوير ما دام الحكم قد دانه عن تقديم أوراق غير صحيحة لادارة الجوازات الجنسية وأثبت الحكم أن بعض هذه الأوراق موقع عليها بتوقيعها مزورة وأن ما حوته غير صحيح .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١١/٤/١٩٦٠ س ١١ . ص ٣٣٣) .

الفصل الثانى

التزوير فى الأوراق الرسمية

الفرع الأول — ماهية الورقة الرسمية

٣١ — لايشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف مختص بتحريرها ولافرق بين أن تصدر منه أو تنسب اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .

(الطعن رقم ٣١٦ السنة ٢٧ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٢)

٣٢ — اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لايستمد من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٥١)

٣٣ — تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها . فاذا كان الثابت أن القاضى يحرر منطوق الحكم فى الرول قبل النطق به وكان القانون ، لايوجب التوقيع عليه منه فان تغيير الحقيقة فيه باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد احداث تغيير فيه على خلاف الواقع تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ . س ٩ . ص ٦٦٢) .

٣٤ — لايشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة — بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ . س ٧ . ص ٦٦٨) .

٣٥ — ان قانون العقوبات وان كان لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية ، الا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض — على هدى الأمثلة التى ضربها القانون — بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر اليه من جهته الرئيسية ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة « ٣٩٠ » من القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة

عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه •

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠١١)

٣٦ — مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف رسمى مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها •

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٤/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٤٥) .

٣٧ — لا يشترط فى المحرر كى يسبغ عليه وصف المحرر الرسمى أن يكون تحريره بناء على قانون أو لائحة بل يصح أن يكون بناء على أمر الرئيس المختص أو طبقا لمقتضيات العمل وتعليمات الرؤساء •

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٠/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤٦) .

٣٨ — اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفى تحقيقا لهذه الطلبات ، كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه ، أو من جهة مصدره ، أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها •

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٣/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٧٤) .

٣٩ — من المقرر أنه اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر — بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره — مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فان العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، على اعتبار أن المحرر رسمى لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال •

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٣/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٧٤) .

٤٠ — الموظف العمومى المشار اليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية — يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة الى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم ينص الشارع فى باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة — وهو الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨) .

٤١ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضى وظيفته بتحريرها — وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التأويل •

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨) .

٤٢ — لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومى الا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير — فاذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان « بنك الجمهورية — المركز الرئيسى » بامضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨) .

٤٣ — لا محل فى تعريف الورقة الرسمية للاستناد الى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى لأنها وردت فى الفصل الخاص باثبات الالتزام بالكتابة ، ولأن موظفى بنك الجمهورية هم مستخدمون فى مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك ولحسابه ، وفضلا عن ذلك فان هذا الاستناد فيه توسعة نطاق الجريمة الذى حدده الشارع فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ومخالفة لصريح نصهما وما أوجبه الشارع فى الورقة الرسمية من أن يكون محررها موظفا عموميا وهى صفة لابد أن تلازم مرتكب التزوير بحكم القانون — وادخال غير الموظف العمومى فى حيز هذين النصين فيه مخالفة للقواعد الأولية فى المسئولية الجنائية •

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨) .

٤٤ — اذا كانت المحررات المزورة هى من الأوراق الرسمية المفروض حصول الضرر من تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها — وقد انخدع فعلا من التزوير الحادث بها المجنى عليه وشقيقه ، فيكون ما يقوله المتهم من أن تزويرها مفضوح يبدو للنظرة الأولى غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٩٤)
(والطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠)

٤٥ — مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف عمومى مكلف بتحريره ، وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٥٧)

٤٦ — اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٥٧)

٤٧ — ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، ذلك أن المحرر قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك اذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحال يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الاجراءات .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٥٧)

الفرع الثانى — صور مختلفة من الأوراق الرسمية

٤٨ — متى عرض الحكم لماهية الاشتراك بالمسافة واعتبرها ورقة رسمية بما قاله من أن تذكرة الاشتراك الكيلو مترى هى ورقة رسمية تقوم باعدادها جهة حكومية هى مصلحة السكة الحديد ، ويختص بمراجعتها موظفون عموميون من نظار ومعاونى المحطات مختصون بمقتضى وظائفهم باثبات البيانات التى فيها عن مدى السفريات والمسافة الباقية من تذكرة الاشتراك فذلك صحيح فى القانون

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٣٦)

٤٩ — يبين من المادة الثانية من الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤١ باحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل ومن المادتين الثالثة والثامنة من القرار الصادر من وزير الزراعة بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٤١ بتنفيذ هذا الأمر ، أن الصراف بصفته من المندوبين للاحصاء وعضوا فى اللجنة القروية هو موظف عام مكلف رسميا بتحرير الشهادة الخاصة بصرف كميات خيش من بنك التسليف وفى حدود القانون ، وأن عمله فى ذلك هو عمل نهائى يتم به تنفيذ مقتضى الطلب المقدم الى البنك لصرف الكميات المطلوبة من الأكياس ، وأن صفته هذه تجعل من هذه الشهادة ورقة رسمية ككل الأوراق التى يحررها موظف عام مختص بتحريرها .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٦٢)

٥٠ — اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، ومن ظروف انشائه ، أو بالنظر الى طبيعة البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها . ومن ثم فان ورقة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هى ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٧٩)
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٥١)
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤٦)

٥١ — ان المادة ٧٧ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ أبقت الاعفاءات من القرعة العسكرية السابقة على صدوره قائمة ولا تزول الصفة الرسمية عن الاخطارات الخاصة بها .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٧/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٧)

٥٢ — متى كان مؤدى ما أثبته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكتشف أمرها الا عند فرز الصحف، فان ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توفرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل من عدم توقيعها بخاتم الادارة .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٣٩)

٥٣ — لايشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين أن تصدر منه أو تنسب اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٢)

٥٤ — ملخص شهادة الوفاة هو ورقة رسمية أعدت لاثبات تاريخ الوفاة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٦/٥/١٩٥٧ - س ٨ - ص ٤٥٢) .

٥٥ — أعدت أوراد الأموال الصادرة من الصيارفة لاثبات قيمة الأموال المستحقة على الممول كما أعدت لاثبات مقدارها وهذا مقتضاه أن كل تغيير للحقيقة بها يعتبر تزويرا يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٠/٥/١٩٤٧ - س ٨ - ص ٥١٧) .

٥٦ — لاتتحقق جريمة التزوير فى المحرر الرسمى (دفتر خزانة المجلس البلدى) لمجرد قيام المتهم بلصق ورقة عرفية مزورة (الايصال المنسوب صدوره من بنك مصر) على الصفحة المقابلة للورقة الرسمية المدون بها ايراد اليوم فى دفتر الخزينة للايهام بأن هذا الايراد قد تم ايداعه فى أحد البنوك .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٧/١٠/١٩٥٧ - س ٨ - ص ٧٤٧) .

٥٧ — اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى اعلام شرعى ، فانه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة ان هو الا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولاشأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٦/٥/١٩٥٨ - س ٩ - ص ٤٦١) .

٥٨ — ان البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الاعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ، ومن ثم فان تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨ - س ٩ - ص ٧٣٦) .

٥٩ — ان كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة « ٧١ » من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١١/١١/١٩٥٨ - س ٩ - ص ٩٠٢) .

٦٠ — اصطناع الورقة يعتبر تزويرا معاقبا عليه بصرف النظر عن الوقت الذى تم فيه ، فلا محل لما يقوله الطاعن من أن جريمة التزوير فى محضر الجلسة لا تقع الا اذا تم التزوير منه أثناء انعقاد الجلسة .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٥٨ س ٩ - ص ٩٠٢) .

٦١ — لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها اذ نصت المادة « ٥٧ » من تلك التعليمات « الجزء الثانى » على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة اليه للغير ، وفى هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل « المرسلة اليه الحوالة » وان كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو باسم المرسل اليه ، وأن ليس فيه أى أثر ظاهر للتزوير واذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع الا اذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير اسم المرسل اليه أو كان ظاهر التزوير ، وغير خاف أن ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية ، فان التزوير الذى يقع فى هذا البيان انما هو تزوير فى محرر عرفى وقع بعيدا عن الموظف ودون تدخل منه ، ولا يؤثر على ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ - ص ١٠١١) .

٦٢ — حوالة البريد تشتمل أصلا فى أحد وجهيها على جزءين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبته مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه واسم المرسل اليه ومكتب الصرف وهذا الجزء لا شبهة فى رسميته ، والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل اليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها ، وهو وان اختلف عن الجزء الأول فى قوة الدليل ، الا أنه يعتبر ورقة رسمية ، ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الاستيثاق من شخصية طالب الصرف باحدى الطرق المبينة بالبند « ٢٢٩ » من هذه التعليمات الا اذا كان يعرفه شخصيا . كما أن الموظف مكلف أيضا بأن يأخذ توقيع مستلم قيمة الحوالة عليها نفسها ، وعلى الدفتر رقم « ١٦ » وهذا يدل على أن الموظف انما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما مما يجعل من عملية الصرف ورقة رسمية مستقلة بذاتها، أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل فى أعلاه

كلمة « تحويل » وتحتها عبارة « ادفعو للسيد » ثم ترك حيز من الورقة على بياض لكى يكتب فيه المرسل اليه الحوالة اسم من يريد أن يقبض قيمتهـا بدلا منه وتاريخ التحويل ويوقع عليه بامضائه .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ . س ٩ . ص ١٠١١)

٦٣ ـ الشهادة الادارية المتضمنة اثبات وفـاة من يتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو ـ موظف عمومى ـ تابع لوزارة الداخلية التى صدر منها منشور ينظم تحريرها ـ ومختص بتحريرها واعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة الى اجراءات التوثيق ، فتغيير الحقيقـة فى هذه الشهادة بتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ . س ١٠ . ص ٤٤٦)

٦٤ ـ اذا كان محصل ما وقع هو أن المتهمـة عنـدما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن اليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضـة للاعلان فلمـا انتقـل المحضر لمباشرة الاعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه « لا سكن للمطلوب اعلانه وعلى الطالبة الارشاد » واذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيـان الخاص بمحل اقامة المدعى عليـه ، فقد تكشفت الحقيقـة منذ اللحظة التى اكتسبت فيهـا الورقة الصفة الرسمية ـ وهى صفة لا تكتسب فى مثلها الا باتخاذ اجراءات الاعلان ، أما قبل ذلك فان الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة ، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما انعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعون فيه ، فهى اذن قد انسحبت فى خصوصه على ما هو فى حكم العدم . ولمـا كان المحضر ـ طبقا للوصف ـ هو الفاعل الأصلى للتزوير الذى نسب الى المتهمـة الاشـتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد امتنع القـول بوقوع تزوير منه فى البيان الخاص بمحل اقامة المعلن اليه ، وامتنع القول تبعا لذلك بحصـول اشـتراك فى تزوير أو استعمال محرر مزور .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ . س ١٠ . ص ٤٦٢)

٦٥ ـ نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخـاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منهـا مجتمعـة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب اليهما حقيقة ، ذلك بأن مجـرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمـكن أن يجزىء فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به فى مقام اثبات النسب ـ فاذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بنـاء على ما بلغ به ، فانه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ . س ١٠ . ص ٨٠٦)

٦٦ ـ اذا كان الحكم قد خلص من الأدلة السائغة التى أوردها الى أن استمارتى طلب صرف نقود لمتعهد من السلفة المستديمة رقم ٦٢ مكرر ع . ح . هى من المحررات الرسمية بطبيعتها والمتهم هو المختص بتحريرهما وقد تم التزوير بهما حال تحريرهما بمعرفة المتهم ، كذلك كشفى توريد اللحوم بما يسبغه عليهما تداخل معـاون المستشفى فى أمرهمـا بالمراجعة والاعتماد وهو مختص بهذه المراجعة فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ . س ١١ . ص ٤٥٧)

٦٧ ـ قد يقتضى العمل من مأمور الضبط القضائى اذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من اجراءات الاستدلال فى غيبته ، وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها ـ فاذا ذهب القـرار الى أن محضر التحـرى الذى حرره « البلوكامين » بناء على مقتضيات العمل ـ ليس ورقة رسمية وأن تغيير الحقيقة فيه لا يكون جريمة معاقبا عليها بقوله أن تكليف المساعد بجمع الاستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاما ومقدما ، فان القرار يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ . س ١١ . ص ٥٧٩)

٦٨ ـ الدفتر المعد لتسلم المأموريات التى ينتدب لتنفيذها معاون محكمة الأحوال الشخصية هو من الأوراق الرسمية ـ اذ العبرة فى رسمية المحرر ليست بصدور قانون أو لائحة تسبغ عليه هذه الصفة ، بل ان الرسمية تستمد كذلك من أمر رئيس مختص طبقا لمقتضيات العمل .

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ . س ١١ . ص ٦١٥)

الفرع الثالث : التزوير فى الورقة الرسمية المعتبر جنحة

٦٩ ـ ان ما نصت عليه المـادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧١٢ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الاتجار فى بذرة التقاوى من اعتبار بعض صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لا يمنع من مؤاخذة الجانى على ما يكون قد وقع

منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، ولم يقصد بهذا القرار تقرير عقوبة الجنحة الا استثناء فى أحوال خاصة ولا يصح التوسع فى تطبيقه أو امتداد حكمه الى نوع آخر من أنواع التزوير غير منصوص عليه فيه ، ومن ثم فان ما يقع من تزوير باستمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن تسرى عليه أحكام قانون العقوبات فيما تجاوز نطاق الاقرارات التى أشير اليها فى المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ - س ٨ - ص ٧٠٤)

الفصل الثالث

التزوير فى المحررات العرفية

٧٠ — لا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها اذ نصت المادة « ٥٧ » من تلك التعليمات « الجزء الثانى » على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسلة اليه للغير ، وفى هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل « المرسلة اليه الحوالة » وان كان عليه أن يتحقق فقط من أن التوقيع هو باسم المرسل اليه ، وأن ليس فيه أى أثر ظاهر للتزوير واذ كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع الا اذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير اسم المرسل اليه أو كان ظاهر التزوير ، وغير خاف أن ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية ، فان التزوير الذى يقع فى هذا البيان انما هو تزوير فى محرر عرفى وقع بعيدا عن الموظف ودون تدخل منه ، ولايؤثر على ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٢ - س ٩ - ص ١٠١١)

٧١ — اذا كان محصل ماوقع هو أن المتهمة عندما أنشأت عريضة دعواها وضعت للمعلن اليه عنوانا لا يقيم به ، ثم قدمت العريضة للاعلان فلما انتقل المحضر لمباشرة الاعلان أثبت على لسان شيخ الحارة أنه « لا سكن للمطلوب اعلانه وعلى الطالبة الارشاد » ، واذ دل ما أثبته المحضر على عدم صحة البيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه ، فقد تكشفت الحقيقة منذ اللحظة التى اكتسبت فيها الورقة الصفة الرسمية — وهى صفة لاتكتسب فى مثلها الا باتخاذ اجراءات الاعلان ، أما قبل ذلك فان الورقة تظل عرفية فى ملك المتهمة ، مما مؤداه أن الصفة الرسمية عندما انعطفت على الورقة كانت تحمل معها ما يمحى به أثر البيان المطعون فيه ، فهى اذن قد انسحبت فى خصوصه على ما هو فى حكم العدم . ولما كان المحضر — طبقا للوصف — هو الفاعل الأصلى للتزوير الذى نسب الى المتهمة الاشتراك فيه ، وكان هذا المحضر لم يثبت غير الحقيقة فقد امتنع القول بوقوع تزوير منه فى البيان الخاص بمحل اقامة المعلن اليه ، وامتنع القول تبعا لذلك بحصول اشتراك فى تزوير أو استعمال محرر مزور .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ - س ١٠ - ص ٤٦٢)

٧٢ — لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومى الا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير — فاذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان «بنك الجمهورية — المركز الرئيسى» بامضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨)

٧٣ — لا جدال فى أن أمين الشونة المختص بتحرير ايصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة واثبات بيان هذه الايصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية — فاذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الايصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ - س ١١ - ص ٢٣٦)

الفصل الرابع

اثبات التزوير

٧٤ — لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لاجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة

الصحيحة للختم المقلد ما دامت المحكمة قد أطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة فى حقة •

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٤/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧١٥)

٧٥ — متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم ، فأن هذا الذى أورده الحكم قاصر عن التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم •

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٢٤)

٧٦ — مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة الا بثبوته •

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٢٤)

٧٧ — لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها •

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٤/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٤)

٧٨ — اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة •

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٩/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٨١)

٧٩ — يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ماجاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغنى عن ذلك ابلاغ النيابة بأمر هذا التزوير •

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٢٥)

٨٠ — للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق الى النيابة العامة ان رأت وجها للسير فى تحقيق التزوير ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها •

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٢٥)

٨١ — ان المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته — ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية — بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ماورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٠/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٥٣)

٨٢ — اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى اعلام شرعى ، فانه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة ان هو الا استدراك لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح •

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق. جلسة ٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٦١)

٨٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه — حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتى الميلاد — قد استند الى مجرد اعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقيعين المنسوبين الى نائب العمدة والقابلة دون أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور هذين التوقيعين — اما بنفسه أو بواسطة غيره — فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق. جلسة ٢٤/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٤٥)

٨٤ — ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها، فلاتثريب على المحكمة اذا هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد « ابنة القتيل » لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع •

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ ق. جلسة ٢١/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٨٣)

٨٥ — العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة — فاذا كانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة — اطمأنت اليها المحكمة للأسباب المقبولة الواردة فى تقرير الخبير ، فان ما ينعاه المتهم على الحكم من قصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ ـ س ١١ ـ ص ٥٥٢)

٨٦ — لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة الا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الارشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ ـ س ١١ ـ ص ٥٥٢)
(والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ ـ س ١٠)

٨٧ — مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اجراءاتها .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ ـ س ١١ ـ ص ٦٠٠)

٨٨ — لم تنظم المضاهاة — سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الأوراق المزورة — صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى .

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ ـ س ١١ ـ ص ٨٩١)

الفصل الخامس

استعمال الورقة المزورة

الفرع الأول — أركان الجريمة

٨٩ — اذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى أخذت بها واستندت اليها فى ثبوتها فى حقه فان هذا يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور ، ولا يرد على ذلك بأن المحكمة وقد دانته فى جريمة استعمال الورقة المزورة فان العقوبة تكون مبررة ، ما دامت قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم وفى توافر أركانها على ثبوت جريمة التزوير وهى لا تصلح بذاتها أساسا صالحا لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ ـ س ٧ ـ ص ٢٧١)

٩٠ — اذا كان الحكم اذ عرض لعلم المتهم بتزوير السند قال « وحيث أنه بالنسبة لجريمة الاستعمال فان علم المتهم بتزوير الرخصة واضح من أن المتهم لم يقصد به اجراء غير استخراج الرخصة فضلا عن علمه بعدم لياقته طبيا للحصول على الرخصة ، كما أن المستفاد من ظروف الدعوى هو أنه المحرض على التزوير كما سبق » — فان فى هذا الذى أورده الحكم ما يكفى لاستظهار ركن القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة استعمال المحرر المزور .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ ـ س ٠٧ ـ ص ٣٢٠)

٩١ — لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بأنه جاء قاصر البيان فى استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة استعمال السند المزور ما دامت اسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك فى التزوير التى عوقب من أجلها .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ ـ س ٠٧ ـ ص ٣٢٠)

٩٢ — استخراج صور مطابقة — لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل — يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى صورة العقد ذاتها — بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى

الحافظة مزورة فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصلى العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩١٠)

٩٣ — لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ، ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها ، ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س٨ص١٦٧)

٩٤ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اشترك مع مجهول فى تزوير شهادة ميلاده وأورد على ذلك أدلة كافية ، وكان اشتراكه فى التزوير يفيد حتما علمه بأن الورقة التى استعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص٦٩٣)

الفرع الثانى — طبيعة الجريمة

٩٥ — من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور الى أن حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فان الحكم اذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص٣٢٢)

تزييف

موجز القاعدة :

القاعدة القانونية :

تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، اذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص٤٦٣)

رقم القاعدة

تسعير جبرى

موجز القواعد :

رقم القاعدة

— عجول التربية الحية . الامتناع عن بيعها بالسعر المعين وبيعها بسعر يزيد عليه . تلك جريمة معاقب عليها وفقا لأحكام المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ومرسوم ٣١-١٢-١٩٥١ وقرار التموين ١١١ لسنة ١٩٥٢ ٢

— توافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وجريمة بيعها بسعر يزيد عليه . وجوب إعمال حكم المادة ٣٢-٢ عقوبات ٣

القواعد القانونية :

١ — ان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عند ما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس — فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ ـ س ٩ ـ ص ٢٧٥)

٢ — نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح فى المادة الرابعة منه على أنه « يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف » ، كما نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، كما منح وزير التموين مباشرة الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك بعد صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين ثم أصدر القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ وأضاف عجول التربية الحية (البقرى الصغير) الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، فيكون ما يثيره الطاعن من أن امتناعه عن بيع « عجول التربية الحية » بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه لا يعاقب عليهما القانون أو أن احدى الجريمتين لم تستكمل أركانها القانونية لا محل له .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ ـ س ١٠ ـ ص ٦٧)

٣ — اذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فان الحكم اذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ ـ س ١٠ ـ ص ٦٧)

رقم القاعدة

تشرد

موجز القواعد :

— معاقبة المرأة بجريمة التشرد . إذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد فان كان لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى التعيش فلا تعتبر متشردة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها ١

رقم القاعدة

— العقوبة الواجبة التطبيق على العائد إلى حالة التشرد بعد سبق الحكم عليه بأنذاره للتشرد ، هى عقوبة المراقبة فقط ٢

— التشرد والاشتباه . الفارق بينهما ومبعث كل منهما. توافر الارتباط بينهما إذا ثبت أن التعطل دفع إلى الاجرام أو أن الاجرام أدى إلى التعطل ٣

القواعد القانونية :

١ — المستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المرأة تعاقب بجريمة التشرد اذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد ، فاذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها واذن فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهمة فى حالة تشرد ودانتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة دون بحث لما قالت به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطأ حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمة .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١١)

٢ — متى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية أن المتهم سبق الحكم عليه بانذاره بالتشرد ثم عاد الى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بانذاره فانه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ يكون عقابه بالمراقبة فقط ويكون الحكم قد أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٥ س ٨ ص ٤٤)

٣ — التشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة فى حين أن الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى ، وكلا الحالين متميز عن الآخر مبعث الأول التعطل ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسلك الاجرامى ، وليس هناك ارتباط بينهما الا أن يثبت أن التعطل دفع الى الاجرام أو أن الاجرام أدى الى التعطل .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ ص ١١٣٠)

تصدى " إحالة "

راجع : استئناف
(القاعدة ٥٤ والقواعد من ٧٥ — ٨٣)
ودعوى جنائية
(القاعدتين ١٧ و ١٨)

تضامن

" إحالة "

راجع: مسئولية مدنية
(القواعد من ١٨ — ٢١)
وتعويض (القاعدة رقم ٢٠)

رقم القاعدة

تعدى على الموظفين

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – ان الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومى أو المستخدم متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به من أدائه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩٣)

٢ – ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وان كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة الا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩٣)

٣ – تتحد صورتا جريمة الاعتداء على الموظفين فى الركن المادى وتفترقان فى الركن الأدبى .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

٤ – الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ جريمة خاصة يميزها عن جريمة التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لا يحل عليه أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ،وهذه النية – التى تنتسب الى هذا الباعث الخاص – هى قوام القصد الجنائى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة ، وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم الاعتداء واستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحا وفقا لنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

٥ — لا يعتد بالباعث فى جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة فى الباب السابع من قانون العقوبات، وانما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى تلك الجرائم أن يرتكب الجانى الاعتـداء وهو مدرك لمـا يفعل عالم بشروط الجريمة التى لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العـام .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س١٠ ص٧٢٢)

٦ — اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة اثنين من أفراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه — وهو من رجال الضبط — وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، فان ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س١٠ ص٧٢٢)

رقم القاعدة

تعليم

موجز القواعد :

خضوع المدارس الحرة والخاصة لاشراف وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بقوانين تنظيمها . ذلك يحقق علاقة التبعية . مسئولية الوزارة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعها باحدى هذه المدارس

القواعد القانونية :

— تنص المـادة الأولى من القـانون رقـم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ — بشأن تنظيم المدارس الحرة — المعـدل بالقانون رقم٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ — والمنطبق على واقعة الدعوى — على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمـادة ١٧٤ من القـانون المدنى ، وهو ما نصت عليه أيضا المـادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك — فى شأن تنظيم المـدارس الحرة — وكذلك المـادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ — فى شأن تنظيم المدارس الخاصـة — فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها باحدى هذه المدارس .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س١٠ ص٥٠٦)

رقم القاعدة

تعويض

رقم القاعدة

(ز) الحكم بالتعويض ٢٥–٢٨

موجز القواعد :

(ا) ماهية التعويض

– الجزاء المقرر فى الأمر العالى الرقيم ٢٢-٦-١٨٩١ التى تختص لجنة الجمارك بتوقيعه عن أعمال التهريب . هو تعويض مدنى ١

– ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مسائل التهريب لا يعتبر من قبيل العقوبات الجنائية . بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة . أثر ذلك : جواز ادعاء مصلحة الجمارك بحقوق مدنية لاقتضاء مبلغ يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ٢

(ب) حق المجنى عليه فى التعويض

– الحق فى التعويض الذى يورث عمن وقع عليه الفعل الضار مباشرة . شرطه : أن يتحدد بمقتضى اتفاق أو يطالب به الدائن أمام القضاء . م ٢٢٢ مدنى ٣

– القضاء بالتعويض للزوج عن قتل زوجته التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم بدينها . لا مخالفة فيه للآداب والنظام العام ٤

– حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية منوط بأن يكون المدعى المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ٥

– إنتقال التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء عليه إلى الغير . شرطه أن يتحدد التعويض باتفاق أو أن يكون الدائن قد طالب به أمام القضاء ٦

(ج) الضرر محل التعويض

– شرط الحكم بالتعويض لمن لم يقع الفعل الضار عليه مباشرة عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا ٧

– احتمال الضرر المستقبل لايكفى للحكم بالتعويض ٨

– الضرر المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض . كلاهما خاضع فى تقديره لسلطة محكمة الموضوع ٩

– وجوب تعويض صاحب الشئ الذى تستولى عليه الدولة المحاربة عند قيام ضرورة ملجئة لذلك ١٠

(د) تقدير التعويض

– تقدير التعويض متروك لمحكمة الموضوع بدون معقب . ذكر موجبات التقدير . غير لازم ١١

– سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض . كيفية هذا التقدير ١٢

القواعد القانونية :

(أ) ماهية التعويض

١ — الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة من الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش باعتبارها تهريبا جمركيا .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

٢ — ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات — بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن — كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يشمل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فان ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار اليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صبغة مدنية — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٠)

(ب) حق المجنى عليه فى التعويض

٣ — لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه الا اذا كان قد أصابه هو نفسه ضرر فى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد أنفق مالا فى العلاج ، أما اذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليه فان هذا الضرر الأدبى لا يمكن أن ينتقل الى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

٤ — للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

٥ — حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٠٥)

٦ — ان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٥١)

(ج) الضرر محل التعويض

٧ — يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه . واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على

---

* راجع الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية فى الطعون : ٢٣/٦٦ ق (جلسة ١٩٥٦/١٢/٦) — قاعدة ١٢٤ — مجموعة الأحكام المدنية — سنة ٧ — صفحة ٩٣٥ ، ٢٤/٩٩ ق — (جلسة ١٩٥٨/١٢/١١) — قاعدة ٩٤ — مجموعة الأحكام — سنة ٩ — صفحة ٧٢٥ ، ٢٥/٢٧٦ ق — (جلسة ٢٩ /١٩٥٩/١٠) — قاعدة ٩٥ — مجموعة الأحكام — سنة ١٠ — صفحة ٦٢٩ .

ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٣ س٧ ص٢٣٠)

٨ — مجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٣ س٧ ص٢٣٠)

٩ — الضرر المادى والأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما وكلا الضررين خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص٩١)

١٠ — الاستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام انما هو الذى تلجأ اليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشىء الذى استولت عليه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س١٠ ص١٦٩)

(د) تقدير التعويض :

١١ — لا يعيب الحكم انه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسبا من التعويض اذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س٧ ص١٧٨)

١٢ — تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

١٣ — لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٣ س٧ ص٢٣٠)

١٤ — ان نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب الا بنسبة الرسوم .

(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س٨ ص١٥٥)

١٥ — تقدير التعويض — اذا تعذر الرد — هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب فلا يقبل من المتهم أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار المبلغ المحكوم برده ، ما دامت المحكمة قد اعتمدت فى ذلك على أساس معقول مستمد من تقدير المتهم نفسه ، وتقديمه أخشابا بهذه القيمة بدل الأخشاب التى اختلسها .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س١٠ ص٧٠١)

(هـ) التضامن فى التعويض

١٦ — التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨٦)
(والطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص٦٧٦)

١٧ — التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س٨ ص٨٨)

١٨ — متى كانت محكمة النقض قد اعتبرت تقدير المحكمة للتعويض تقديرا نهائيا فى حدود سلطتها التقديرية ولكنها نقضت الحكم لأنه أجرى خصم جزء من قيمة التعويض دون أن يبين ما اذا كانت الحكومة ملزمة بالتضامن مع المتهمين فيصح الخصم أو غير ملزمة به معهما فلا يصح الخصم ، وكانت محكمة الاحالة قد انتهت الى أن الحكومة ملزمة مع المتهمين بالتضامن فانولايتها تقتصر على اجراء الخصم والحكم على المتهمين والحكومة بالمبلغ الذى قدرته المحكمة الأولى ، فان قضت بزيادة مبلغ التعويض فانها تكون بهذه الزيادة خارجة عن ولايتها .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س٨ ص٧٢٤)

١٩ — التضامن فى القانون معنــاه أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب واحـدا أو أكثر بكل المبلـغ المطلوب •

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٢٠ — اذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفســه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه ادعى مدنيا بصفته وليـا طبيعيا على ولده المجنى عليه ، فان المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية ، ولمـا كان الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه اذ أن الحـكم قضى بالزامهـم جميعا بالتعويض متضامنين ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة اليهم جميعـا عملا بالفقرة الأخيرة من المـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٦)

(و) دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية

٢١ — ان دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت •

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٧)

٢٢ — اذا دل الحكم على أن موضوع الدعوى المطروحة أمام المحاكم المدنيــة هو ملكية منزل ، فان هــذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض عن اختلاس المستندات ، ولو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية ، لاختلاف موضوع الدعويين •

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٢٣ — الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة — ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحـاكمة عنها — لانتفـاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنـائية — ولمـا كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة — اصدار أمر بعدم دفع قيمته — التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها — ممـا تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به — فانه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بمـا لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

٢٤ — الحكم بالتعويض غـير مرتبط حتمـا بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية اذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية — فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا الا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منــه أن يطالب بتعويضه — فاذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب اليه وفاة المجنى عليه ، فانه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته، أما وقد قضت بعـدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فان حكمها يـكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه •

(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٣ س ١٠ ص ٨٤٩)

(ز) الحكم بالتعويض

٢٥ — اذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فانه يكون قاصرا •

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣٤)

٢٦ — متى كان الحـكم المطعـون فيــه قد أثبت أن المحكوم له أقر باستلام مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الاستئناف الأول وكان هذا المبلغ يوازى قيمة التعويض الذى انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء به له — فان هــذا الحكم اذ قضى برفض دعوى التعويض والزامه بمصروفاتها لهـذا السبب لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ لا يهم أن يكون دفع التعويض للمضرور قد حصل تنفيذا للحكم السابق صدوره فى ذات الدعوى ما دام أن الحكم المطعون فيه أثبت أن المحكوم له استلم المصروفات المناسبة لمـا حكم له به •

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

٢٧ ـ الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٨٦)

٢٨ ـ متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥)

رقم القاعدة

تفتيش

الفصل الأول : تولى سلطة التحقيق التفتيش

الفصل الثانى ـ التفتيش المأذون به

موجز القواعد :

الفصل الأول – تولى سلطة التحقيق والتفتيش

الفرع الاول – مسائل عامة

– تفتيش الاشخاص المعتبر عملا من أعمال التحقيق هو التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص عند نسبه جريمة وقعت أو يرجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الافراد الخاصة ١

رقم القاعدة

— دخول موظف منزلا غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله . باطل . بطلان ما يلحق به من أعمال التفتيش والضبط ٢

— اشتراط أن يكون من اجرى التفتيش غير من تولى التحقيق المتصل بالجريمة موضوع الاذن . عدم لزومه ... ٣

الفرع الثانى — التفتيش بمعرفة النيابة

— مجال تطبيق المادة ٥١ أ.ج هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها. اما تفتيش اعضاء النيابة العامة بانفسهم أو مأمور الضبط القضائى بناء على ندبهم من سلطة التحقيق فتسرى عليه المادة ٩٢ إجراءات . ٤

— التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق . استقلاله عن القبض الباطل السابق عليه ٥

— تولى النيابة التحقيق بنفسها . عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائى باجراء أى عمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها ٦

— مجال تطبيق المادة ٥١ أ . ج هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها دون تفتيش النيابة بنفسها أو من تندبه لذلك ٧

— استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم . جائز ٨

— خضوع التفتيش الذى يباشرة مأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه من سلطة التحقيق للقواعد الواردة بالمواد ٩٢ ,١٩٩, ٢٠٠ أ . ج . لمأمور الضبطيه إتخاذ مايراه كفيلا بتحقيق الغرض من الاذن دون التزام طريقة بعينها ٩

الفصل الثانى — التفتيش المأذون به

الفرع الأول — شروط صدور الاذن

١ — جدية التحريات :

— تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش . متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ... ١٠

— إثبات الحكم أن أمر التفتيش بنى على تحريات جدية سبقت صدوره . تزيده استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش انتهى إلى ضبط الواقعة فعلا . لا عيب ١١

— تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ١٢

— تحقق سلطة التحقيق من صلة المتهم بالمتهمين الآخرين . ضبط أحدهم متلبسا بجناية بيع المخدرات قبل تفتيش المتهم بفترة وجيزة . صحة الاذن بالتفتيش ١٣

— صحة صدور الاذن بضبط وتفتيش أحد أفراد القوات المسلحة بناء على تحريات تولاها ضابط البوليس الحربى ١٤

— تقدير جدية التحريات وإتصالها بشخص المتهم أو اقتصارها على منزله ومبلغ كفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ١٥

رقم القاعدة

- عدم لزوم تصريح المحكمة بأنها تقر سلطة التحقيق على ما ارتأته من جدية التحريات مادامت مدونات الحكم تفيد ذلك ١٦

٢ — تحقيق مفتوح :

- صدور الاذن بالتفتيش من وكيل نيابة فى جريمة مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية . عدم إجراء تحقيق قبل صدور الاذن . لا يقدح فى صحته . علة ذلك؟ ١٧

- لا يشترط أن يكون تفتيش غير المنزل مسبوقا بتحقيق مفتوح ١٨

- عدم اشتراط أن يكشف التحقيق المفتوح عن قدر من الأدلة . السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه فى التحقيق المفتوح . لا عيب ١٩

- صدور إذن من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة إحراز سلاح مما يدخل فى إختصاص المحكمة العسكرية دون إجراء تحقيق قبل إصداره . صحيح ٢٠

- اعضاء النيابة المنتدبون للقيام بأعمال النيابة العسكرية . عدم تقيدهم بالقيود الواردة فى م ٩١ أ . ج . الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤-١٠-١٩٥٤ ... ... ٢١

- شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم . ألا يلجأ إليه إلا فى تحقيق مفتوح ... ٢٢

- عدم إستلزام إجراء التحقيق بمعرفة سلطة التحقيق قبل إصدار الإذن بالتفتيش . عدم تحليف الشاهد اليمين لا يبطل التحقيق الذى صدر على أساسه الإذن ٢٣

- إقتصار إعفاء النيابة العامة حال مباشرتها إجراء تحقيق القضايا التى تدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية على قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو بطريق ندب أحد مأمورى الضبط دون غيره من قيود المادة ٩١-١ من قانون الإجراءات الجنائية ٢٤

- ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليه فى م ٩١ أ . ج . إصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهم بعد إطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية . صحيح ٢٥

- تفتيش منزل متهم باحراز سلاح مما يدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر الصادر فى ٣١-١-١٩٥٢ . إعتباره صحيحا ولو لم يسبقه تحقيق ٢٦

- جواز صدور أمر النيابة بتفتيش مسكن المتهم بعد إطلاعها على محضر الإستدلال متى رأت كفايته لإصداره ٢٧

- جواز صدور الأمر بالتفتيش من النيابة العامة بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات متى رأت كفايته ماتضمنه لإصدار الإذن ٢٨

٣ — إختصاص مصدر الإذن :

- صدور الإذن من النيابة دون القاضى الجزئى بتفتيش منزل الزوجة المتهمة . حصول هذا التفتيش فى المنزل الذى الذى تساكن فيه زوجها . صحيح ٢٩

الفرع الثانى — بيانات الاذن

رقم القاعدة

الفرع الثالث ـ نطاق الاذن

١ ـ طلب الاذن :

٢ ـ الشخص المطلوب تفتيشه :

٣ ـ مكان التفتيش :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفصل الثالث : بطلان التفتيش

الفرع الأول : الدفع ببطلان التفتيش

رقم القاعده

الفرع الثانى ــ أثر بطلان التفتيش على الاعتراف

الفصل الرابع ــ التفتيش الجائز بغير اذن من سلطة التحقيق

الفرع الأول : ما لا يعد تفتيشا

الفرع الثانى : التفتيش الادارى

الفرع الثالث — التفتيش فى احوال القبض الجائز

رقم القاعدة

- مجرد وجود المتهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله . عدم إعتباره فى حالة تلبس بجريمة الإشتباه . عدم جواز القبض عليه وتفتيشه ١٤٧

- صورة واقعة يسوغ فيها لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ أ ج ١٤٨

- وجود دلائل كافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر . سلطة مأمور الضبطية فى تفتيشه . إعتبار التفتيش صحيحا ولو لم يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم . م ٣٤ أ . ج ١٤٩

- يسوغ للضابط القبض على المتهم إستعمالا للحق الذى خوله له القانون فى المادة ٣٤ إذا بدا منه ما أثار شبهته. القاء المتهم وهو يجرى فى الطريق ورقة . تخلى اختيارى وليس ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ... ١٥٠

- ماهية التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٤٦ إجراءات ١٥١

- مجرد كون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليه فى جناية قتل وإرتباكه عند رؤيته رجال القوة وجريه عند مناداته لا يكفى لتوافر الدلائل الكافية التى تبرر القبض على المتهم وتفتيشه ١٥٢

- سلطة مأمورى الضبط فى حالات التلبس بالجريمة. تفتيش الشخص ومنزله من غير اذن سابق من النيابة . أثر ذلك فى تفسير المراد بأمر النيابة ضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة ١٥٣

- المراد بحضور المتهم فى عرف المادة ٣٤ أ . ج هو الحضور الحكمى لا الحضور الفعلى . مثال ١٥٤

- تفتيش أشخاص المتهمين . مجال العمل بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . شموله الشخص الموجود بمنزل تم الدخول إليه بوجه قانونى وتوافرت الدلائل الكافية على إتهامه ١٥٥

- تفتيش جندى الجيش عند القبض عليه لمخالفته التعليمات العسكرية هو إجراء تحفظى يسوغ القيام به من أى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض التحوط من إستعمال الشخص ماعساه يكون معه من أشياء فى إيذاء نفسه أو غيره أو من يتواجدون معه فى محبسه ١٥٦

- صدور إذن النيابة بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء التفتيش . تفتيش الغير إنما يكون عند وجوده مع الشخص المأذون بتفتيشه . مشاهدته بباب منزل هذا الاخير ومحاولته الهرب عند رؤيته رجال القوة ثم عودته إلى غرفة المأذون بتفتيشه يوفر الدلائل الكافية المبررة للقبض عليه ومن ثم تفتيشه . م ٣٤ و ٤٦ أ . ج . لا يؤثر فى سلامة نتيجة الحكم ماقاله من أن الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ولا خطؤه فى وصف حالته عند مشاهدته من أفراد القوة ١٥٧

الفرع الرابع ـ التفتيش حال التلبس « احالة »

راجع : تلبس .

الفرع الخامس : الاستيقاف والتخلى

- قيام الضابط باستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه وتخلى المتهم بارادته عن المخدر. إعتبار الحكم أن هذا الاستيقاف لا يرقى إلى مرتبه القبض وانه تم بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش واعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش. لا خطأ ١٥٨

الفرع السادس — الرضاء بالتفتيش

القواعد القانونية:

الفصل الأول

تولى سلطة التحقيق التفتيش

الفرع الأول ــ مسائل عامة

١ ــ تفتيش الأشخاص الذى تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول ــ رعاية لهــذه المصلحة العامة ــ سلطة التحقيق فى اجــراء التفتيش لاحتمـال الوصول الى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢١)

٢ ــ اذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها ، بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال التفتيش والضبط .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٠)

٣ ــ لا يستلزم القانون ندب غير الضابط الذى أجرى التفتيش للقيام بتحقيق يتصل بالجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

الفرع الثانى ــ التفتيش بمعرفة النيابة

٤ ــ مجال تطبيق المـادة ٥١ من قانون الاجـراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنـازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها . أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بنـاء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليــه أحكام المـادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٨)

٥ ــ التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه ممـا لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٨)

٦ ــ متى كانت النيــابة العـامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق الا بأمر منها والا كان عمله باطلا . ومن ثم فاذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فان التفتيش يكون باطلا .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٤٥)

٧ ــ ان مجال تطبيق المـادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنـازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليهم أحكام المـادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصــل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٣)

٨ ــ ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين، وينبنى على ذلك جواز استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم ومباشرة هــذا الاجراء اما بواسطة سلطة التحقيق نفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٢)

٩ ــ التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق يخضع فقط للقــواعد الواردة بالمـادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنــص على اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنــه ان أمكن ذلك والمـادة ١٩٩ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيابة والتى تحيل على الاجراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ثم المـادة ٢٠٠ التى تنص على أن لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعــض الأعمال التى من خصائصه ، وفيما عدا ما تقدم فلمأمورى الضبط القضائى ، كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، اذا ما صدر اليهـم

اذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٨)

الفصل الثانى

التفتيش المأذون به

الفرع الأول ـ شروط صدور الاذن

١ ـ جدية التحريات :

١٠ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش وان كان موكولا لسلطة التحقيق الا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لاصدار الأمر بالتفتيش . فاذا هى فى حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم اطمئنانها الى ما تم من تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلا أو أنها فى تقديرها غير جدية ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٤)

١١ ـ متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى الى ضبط الواقعة فعلا .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

١٢ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٢)
(والطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٣)

١٣ ـ اذا كان التفتيش قد حصل بمنزل المتهم بعد أن أيقنت سلطة التحقيق صلته بالمتهمين الآخرين وأنه ضالع معهم فى تهريب المخدرات والاتجار فيها وقد ضبط بعض المتهمين متلبسا بجناية بيع المخدرات قبل اجراء التفتيش لمنزل المتهم بفترة وجيزة فان الاذن الصادر من النيابة يكون قد استوفى شرائطه القانونية ويكون هذا التفتيش قد وقع صحيحا والاستدلال بما أسفر عنه هو استدلال سليم .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

١٤ ـ مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة الى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة ـ وما استحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للاجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة ـ فاذا كان الثابت أن المتهم وهو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب اليه احراز مواد مخدرة ، فان أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد اطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحا ، وبالتالى تكون اجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذا لاذن النيابة صحيحة كذلك .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٤١)

١٥ ـ تقدير جدية التحريات وما اذا كانت تتصل بشخص المتهم ، أو أنها مقصورة على منزله وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ـ فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٤٨)

١٦ ـ اذا كان الحكم قد رد على دفع المتهم ببطلان الاذن الصادر بتفتيشه على أساس خلو الدعوى من التحريات بقوله « ان الضابط أثبت فى محضره من الوقائع ما يوحى بصحة التحريات وجديتها ، وقد أخذت النيابة بتلك التحريات وأصدرت الاذن على أساسها وفى حدود سلطتها»

فان هذا يفيد أن المحكمة أقرت سلطة التحقيق على ما رأته من جدية هذه التحريات .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٧٥)

٢ — تحقيق مفتوح :

١٧ — الأمر الصادر من وكيل نيابة الصف بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ ، هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ، ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع ، وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية و ١ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ٣١/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠)

١٨ — لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٠٥)

١٩ — لم يشترط الشارع فى التحقيق المفتوح فى حكم المادة ٩١ اجراءات أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الاثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة،ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش تم فى غير المكان الذى أراده الاذن .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢١/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢)

٢٠ — الأمر الصادر من وكيل النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة احراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية — هذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس الحربى .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢١٤)

٢١ — أعفت المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أعضاء النيابة العمومية الذين يندبهم النائب العام لدى المحاكم العسكرية لمباشرة اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ ، ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ من القيود الواردة فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨٦)

٢٢ — كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه بمسكن المتهم هو أن لا يلجأ اليه الا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة ، أو باشتراكه فى ارتكابها أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٧/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٧١)

٢٣ — لا يشترط لاتخاذ اجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق ، ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذى صدر على أساسه الاذن أن يكون مأمور الضبطية القضائية الذى ندب لاجرائه أهمل فى تحليف الشاهد اليمين .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٧/١٠/١٩٥٧ س ٩ ص ٧٨٢)

٢٤ — ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالاجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم الى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن «يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية » اذ نص على ذلك ولم ينص على الاعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ و ٤٦ و ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم انما أراد أن يعفى النيابة من قيد اجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجرائه ، دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تسبغ على التفتيش صفته كاجراء من اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢١/١٠/١٩٤٧ س ٩ ص ٨٤٣)

٢٥ ــ يشترط للالتجاء الى تفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بدىء به فعلا أو فى حالة فتح أو بدء ، وتتحقق هذه الصورة كلما رأت سلطة التحقيق بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة ووجود أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه الاتهام الى شخص معين بوصفه فاعلا أو شريكا وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق ، اذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له اتخاذ كافة الاجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القانون فى اتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ اجراء آخر شكلى كان أو غير شكلى ومن ثم فان اصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس فى محضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية وأنه تحقق من ذلك يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٢)

٢٦ ــ الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم باحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل أصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

٢٧ ــ لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم اعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش، فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر الاستدلالات متى رأت كفايته لاصدار الأمر الذى يعد فتحا للتحقيق .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٣٥)

٢٨ ــ استقر قضاء محكمة النقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لاصدار هذا الأمر .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦)
(والطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٢)
(والطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٢)
(والطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٣٥)

٣ ــ اختصاص مصدر الاذن :

٢٩ ــ للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصيلة فى الاقامة فيه ، لأن المنزل فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الصفة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر اصدار اذن من القاضى الجزئى بتفتيشه . ومن ثم فان الاذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملك اصداره قانونا .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٥٣)

٣٠ ــ صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح .

(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٨٣)

٣١ ــ العبرة فى اختصاص من يملك اصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقع وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٥٢)

٣٢ ــ من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يمارسون أعمال وظائفهم مع رئيس النيابة مختصون بمباشرة اجراءات التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية ، فالأمر بالتفتيش الصادر من وكيل النيابة الكلية لتنفيذه فى دائرة اختصاص المحكمة الكلية يكون صحيحا

صادرا ممن يملكه بغير حاجة الى الحصـــول على تفويض بذلك من رئيس النيابة .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٢ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س١٠ ص٥٧٠)

٣٣ — لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيـام بعمل عضــو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المـادة ١٢٨ من قانون السلطة القضـائية المقـابلة لنص المـادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء — وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعــوى — فاذا كان الحـكم قد أثبت أن وكيل النيـابة عندما أصـدر الاذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى، فان هذا الذى أثبته يكفى لاعتبـار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا ، ومن ثم يكون سديدا ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيـابة الكلية .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س١١ ص٥٨٢)

٣٤* — الأصل فى الاجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، ولما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشأن عـدم اختصاص من أصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا عند ابدائه أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س١١ ص٨٦٦)

٣٥ — صفة مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش — ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصا باصـداره — والعبرة فى ذلك انما تكون بالواقع — وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س١١ ص ٩٣٣)

(والطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص٥٢)

الفرع الثانى — بيانات الاذن

٣٦ — عدم تعيين اسم المـأذون له بالتفتيش فى الاذن لا يبطله .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ص ٢٠٧)

٣٧ — متى استظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به ، فان الاذن بالتفتيش يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س٧ ص١٠٧٣)

٣٨ — متى كان الحـكم قد استـظهر بأدلة سائغـة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فان اغفاله الرد على المـأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى اطمأنت المحكمة الى أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س٨ ص٧٤٠)

٣٩ — متى كان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قـد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق ، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه فى بيـان الأشخاص المراد تفتيشهم ، فان الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم اثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س٩ ص٢٣٠)

٤٠ — ان انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعـد ذلك الى أن يجدد مفعوله ، وينبنى على ذلك أن الاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س٩ ص٥٦٣)

* المبدأ ذاته بشأن اختصاص مأمورى الضبط القضائى — راجع الحكم فى الطعن ٢٨/٢٢٦٣ ق (جلسة ١٩٥٩/٥/١١) — القاعدة ١١٣ — مجموعة الاحكام — السنة العاشرة — صفحة ٥١٧ ، وراجع فى استلزام اثارة الدفع ببطلان التفتيش أمام محكمة الموضوع — الاحكام فى الطعون ٢٧/٢٩٤ ق — (جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩) ، ٢٧/١١٦٦ ق (جلسة ١٩٥٧/١١/١٨) — قاعدة ١٢١ ، ٢٤٤ — مجموعة الاحكام — السنة الثامنة — صفحة ٤٤٠ ، ٨٩٥ ، ٢٨/٧٤ ق — (جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨) قاعدة ١١٦ — مجموعة الاحكام — السنة التاسعة — صفحة ٤٢٩ .

٤١ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٧٢)

٤٢ — تفتيش المنازل — على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته الا لمناسبة جريمة — جناية أو جنحة — ترى أنها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله الا فى أحوال خاصة ، فيجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الاذن — فاذا جاء الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية اشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله — بل هو فى عباراته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يقيم فى أى بلدة تجاور البلدة المذكورة بالاذن — ما دام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد — هذا بالاضافة الى أن الاذن قد صدر ضد شخص يدعى ...... ولم يثبت من الاوراق أن المتهم معروف بذلك الاسم ، فانه لا يكون اذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٣/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٥٢)

٤٣ — لا يشترط القانون الا أن يكون الاذن بالتفتيش — شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق ثابتا بالكتابة — وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ، ولا يلزم وجود ورقة الاذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة اجراءات التحقيق — وهى بطبيعتها تقتضى السرعة ، وانما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الاذن أصل ثابت فى أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٣٠)

٤٤ — اثبات ساعة اصدار الاذن بالتفتيش انما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه — وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الاذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٢٣)

الفرع الثالث — نطاق الاذن

١ — طلب الاذن :

٤٥ — القول بأن اذن النيابة صدر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه مع أن الضابط اقتصر فى طلبه على الاذن بتفتيش المسكن فقط مما يعيب الاذن المذكور — هذا القول مردود بأن للنيابة — وهى تملك التفتيش من غير طلب — ألا تتقيد فى التفتيش الذى تأذن به بما يرد فى طلب الاذن .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٣/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٤٨)

٢ — الشخص المطلوب تفتيشه :

٤٦ — متى صدر الاذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ومسكنه ، فان قرار غرفة الاتهام بصدد بطلان تفتيش محل تجارته لا يكون صحيحا فى القانون اذ أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٣/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٥٩)

٤٧ — الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له بدوره صحيحا .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٣/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٤٨)
(والطعن رقم ٤١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢١٨)
(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨١٧)

٤٨ — اذا كانت النيابة العامة قد أمرت بتفتيش السيارة المعينة بذاتها ومن يوجد بها من أشخاص على أساس مظنة مقارفتهم معا الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان برفقته من المتهمين صحيحا أيضا دون حاجة الى أن يكون المأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٦/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

٤٩ — للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصيلة فى الاقامة فى منزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه ، بل تشاركه فيه ، وبهذا يكون الاذن بالتفتيش قد

صدر سليما من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح ، مما يجعل ما أسفر عنه هذا التفتيش دليلا يصح الاستناد اليه فى الادانة .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٤٤)

٣ — مكان التفتيش :

٥٠ — متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت ابطها ، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فان هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة انما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . ومن ثم فان ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٢٦)

٥١ — متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فان هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

(القضية رقم ١١٩٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س ٧ ص ١٣٩٤)

٥٢ — لمأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه اذا وجدت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٢٢)

٥٣ — الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ، ولا يتعداه الى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن أباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أم غير متهم ، اذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى ، فيجب عدم التوسع فيه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨١)

٥٤ — لمأمور الضبط عند دخوله منزل المأذون بتفتيشه أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل هذا المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل أداء واجبه ، فاذا تحقق رجال القوة خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار فى قبضتهم فان التفتيش الذى يقع على المتهم بعد ذلك يكون باطلا .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨١)

٥٥ — متى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معا فيه وان استقل كل منهما بقسم منه ، فان دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو اجراء سليم مطابق للقانون .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٢٣٠)

٥٦ — متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات ، دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٢٣٠)

٥٧ — اذا عثر عرضا الضابط المأذون له بالتفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

٥٨ — جرى قضاء محكمة النقض بصورة ثابتة مستقرة بأن المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية (٥ من قانون تحقيق الجنايات القديم) صريحة فى عدم جواز دخول بيت مسكون بدون أمر من السلطة القضائية الا فى الأحوال التى نصت عليها تلك المادة ، كما قضت بأن دخول المنازل بدون هذا الأمر جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات (١١٢ قديمة) والضمان الذى أراده الشارع لحرمة المساكن لا يتحقق الا اذا كان الاذن صادرا بتفتيش منزل عن جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يقوم من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام الى الشخص المقيم فى المسكن المراد تفتيشه بوصفه فاعلا

أصليا أو شريكا فى ارتكابها . فاذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يمكن اعتبار الاذن اذنا جديا يتسنى معه اجراء التفتيش بوجه قانونى .

(الطعن رقم١٠٣٧ لسنة٢٨ ق. جلسة ٢١/١٠/١٩٥٨س٩ص٨٤٣)

٥٩ — الاذن الصادر بتفتيش المنزل يشمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به .

(الطعن رقم١٦٠٦ لسنة٢٧ق.جلسة ٢/٦/١٩٥٩ س١٠ ص ٦٠١)

٤ — القبض نتيجة الاذن بالتفتيش :

٦٠ — صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة لعدم استيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم٤٢٧ لسنة٢٧ ق. جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٩٠)

٦١ — صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم .

(الطعن رقم١٧٥٩ لسنة٢٨ ق. جلسة ٢٦/١/١٩٥٩س١٠ص٧٢)

٦٢ — القبض على المتهم لا يكون الا فى حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش — فاذا كان ما أثبته الحكم لايبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه ، فلا يعيب الحكم اغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه ومنزله .

(الطعن رقم١٣٩١ لسنة٢٩ ق. جلسة ١٨/١/١٩٦٠س١١ص٧٩)

الفرع الرابع — تنفيذ الاذن بالتفتيش

١ — اجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى :

(أ) التفتيش من مأمور الضبط القضائى أو ممن يندبه :

٦٣ — لا يقدح فى صحة التفتيش أن يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المادة المخدرة ما دام ذلك قد تم بحضور الضابط المأذون بالتفتيش وتحت اشرافه .

(الطعن رقم١١٥٤ لسنة٢٥ ق. جلسة ٣١/١/١٩٥٦س٧ص١٠٠)

٦٤ — لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الاذن لم يعين مأمورا بعينه .

(الطعن رقم١٢٦ لسنة٢٥ ق. جلسة ٢٠/٢/١٩٥٦ س٧ ص٢٠٧)

٦٥ — بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش واذن فاحضار متهم الى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

(الطعن رقم٢ لسنة٢٦ ق. جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

٦٦ — نص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية انما يخصص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش .

(الطعن رقم٢ لسنة٢٦ ق. جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

٦٧ — متى كان وكيل النيابة قد أصدر اذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المتهمين فان انتقال الضابط الذى صدر باسمه الاذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى انجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الاذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه .

(الطعن رقم١٣١ لسنة٢٧ ق. جلسة ٧/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٧١)

٦٨ — متى كان اذن التفتيش قد صدر مطلقا ، وندب وكيل الحكمدار ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذه فى مركز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت اشرافه ، فان التفتيش يكون صحيحا فى القانون اذ أنه ما دام أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه فلا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى — ومتى كان الذى قام بتنفيذه أحد مأمورى الضبط القضائى التابعين للمديرية الذى له هذه الصفة بوجه عام بالنسبة

الى جميع الجرائم بدائرة المديرية فضلا عن أنه ندب للقيام بهذا التفتيش من وكيل الحكمدار الذى يملك ذلك وتحت اشرافه .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٣٠)

٦٩ — متى كانت اجراءات الضبط والتفتيش قد تمت بناء على أمر الضابط المأذون له بها وتمت تحت رقابته واشرافه ، فان الدفع ببطلان التفتيش لأن الضابط عهد بتنفيذ أمر التفتيش الى مخبر وهو ليس من رجال الضبط القضائى لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٠١)

٧٠ — التفتيش الذى يقع تنفيذا لاذن النيابة يكون صحيحا اذا قام به واحد من المندوبين له ، ما دام أن قيام من أذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٨/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٤٨)

٧١ — لا محل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ما دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة انما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة لا باسم من ندبه له — فاذا كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيابة للتفتيش قد أجازت له النيابة أن ينـدب غيره من رجال الضبطية القضائية لاجرائه ، فان قضاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم اثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٩/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦٧ ج ٣)

٧٢ — اذا كان الثابت من واقعة الدعوى أنه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه، لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكى — اللذين استعان بهما الضابط فى تنفيذ أمر التفتيش وكانا يعملان تحت اشرافه — وجود باب مغلق بفناء المنزل ، فأنهيا اليه بما لاحظاه ، فطلب الضابط من المتهم فتح الباب وفتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول فى الحديقة فدخلاها ، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها ، فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بارشاد الكونستابل والبوليس الملكى ، حيث شاهد الضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التى وصفها ، فان تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفى وقت واحد فى حضور المتهم .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٠١)

٧٣ — دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانونى لا يصححه الأمر الصادر اليه من رئيسه — الضابط المأذون له بالتفتيش — بدخول المنزل ، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا نظرا الى مساسه بحرمة المنازل ، مما يصم هذا الاجراء بالبطلان الذى يمتد أثره الى ما أسفر عنه من ضبط .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)

٧٤ — مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش وان كان له أن يستعين فى تنفيذ الاذن بمرءوسيه — ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى — الا أن ذلك مشروط بأن تتم اجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته واشرافه — فاذا كان ما أثبته الحكم واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت اشراف الضابط المأذون له بالتفتيش ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط « الحشيش » صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)

٧٥ — اذا صدر الاذن بالتفتيش ممن يملكه الى أحد مأمورى الضبط القضائى « أو » من يندبه من مأمورى الضبط القضائى ، فان دلالة الحال هى أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار اليه هو الاباحة — لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع ، وهو ما يقطع باطلاق الندب واباحة انفراد الضابط بالتفتيش أو اشراك غيره معه فيه ممن يندبه لذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٥/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٦٠)

(ب) الاختصاص المكانى للمأذون بالتفتيش :

٧٦ — متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه الى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ، فان رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا باجراء كل ما خوله اياه القانون من أعمال التحقيق — كالتفتيش — لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢١)

٧٧ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه

المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ، واذا كان التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ، وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة فى حدود اختصاصه ، وندب لاجرائه مفتش مكتب مكافحة المخدرات أو من يندبه ، فندب هذا الأخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر ، وكان الظرف الاضطرارى المفاجىء — وهو محاولة المتهمين « اللذين صدر الأمر بضبطهما وتفتيشهما » الهرب بما معهما من المواد المخدرة — هو الذى دعا الضابط الى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ملاحظتهما وضبطهما ، فان هذا الاجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٣١)

٧٨ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها الى خارج تلك الدائرة ، فان هذه الاجراءات منه ، أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها — فاذا كانت محاولة المتهمين الهرب — بما معهما من المواد المخدرة — بعد صدور اذن النيابة بضبطهما وتفتيشهما — هى التى أوجدت حالة الضرورة ودعت الضابط ومن معه الى مجاوزة حدود اختصاصهم المكانى للقيام بواجبهم المكلفين به من قبل النيابة العامة ، ولم تكن لديهم وسيلة أخرى لتنفيذ ذلك الأمر غير ملاحقة المتهمين وضبطهما ، فيكون صحيحا ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠٠٤)

٧٩ — الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه لا يفقد سلطة وظيفته وانما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب اليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه ، هذا هو الأصل فى القانون — الا أنه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه — ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه — فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء — وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه — هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط الى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الاجراء منه صحيحا موافقا للقانون — اذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه اذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، وفى ظروف تؤكد احرازه للجواهر المخدرة .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٤١)

٢ — حضور المتهم أو الشهود للتفتيش :

٨٠ — ان القانون اذ لم يجعل حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش فانه لا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون التفتيش قد حصل فى غيبة الطاعن .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ١٠٠٦)

٨١ — التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة الأولى منها تنص على اجراء تفتيش منزل المتهم « وغير المتهم » بحضوره أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، فحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ص ٥٦٨)

٨٢ — خرج المشرع على قاعدة سرية اجراءات التحقيق بالنسبة الى تفتيش المنازل فنص فى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٥٧)

٨٣ — لم يشترط القانون — بالنسبة الى تفتيش الأشخاص — حضور شهود تيسيرا لاجرائه ،

الا أن حضورهم وقت التفتيش لا يترتب عليه البطلان ، اذ أن حصول التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الاجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، ولا محل لاستناد المتهم الى المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن المادة المذكورة لم تتحدث الا عن حق خصوم الدعوى في حضور اجراءات التحقيق عندما يباشرها قاضي التحقيق .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س١٠ ص٨٥٧)

٨٤ — حصول التفتيش بحضور شاهدين اعمالا لنص المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية لا يكون الا في حالة غياب المتهم .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س١١ ص١٥٨)

٨٥ — لم يجعل قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولم يرتب بطلانا على تخلفه .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ق. جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س١١ ص٧٨٢)

٨٦ — ما ينعاه المتهم من أن التفتيش تم في غير حضور شاهدين هو دفع موضوعي كان يقتضي من المحكمة أن تجرى فيه تحقيقا للتثبت من صحته ، ومن ثم فلا يقبل منه الجدل في هذا الخصوص أمام محكمة النقض لأول مرة.

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ق. جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س١١ ص٧٨٢)

٨٧ — استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي يجيز لهم القانون ذلك فيها — أما التفتيش الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسري عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق — والتي تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ق. جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س١١ ص٧٩٦)

٣ — تفتيش جسم المتهم :

٨٨ — ما دام الاكراه الذي وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لانتزاع المخدر منه فلا بطلان في التفتيش .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ق. جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٧)

٨٩ — متى كان الاكراه الذي وقع على المتهم انما كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فانه لاتأثير لذلك على سلامة الاجراءات.

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س٨ ص ١٠٤)

٩٠ — ان الاذن الصادر من النيابة باستخراج المخدر الذي اعترف المتهم باخفائه في مكان خاص من جسمه هو اذن صحيح واستخراج المخدر من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحا أيضا .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س٩ ص ٣٠٠)

٩١ — ان قيام الطبيب باخراج المخدر من المكان الذي أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن الطبيب انما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت اشراف أحد .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٠)

٤ — تفتيش الأنثى :

٩٢ — مراد القانون من اشتراط تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها اذا مست ومن ثم فان ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هو التقط لفافة المخدر التي طالعته في وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س٨ ص ٥٢١)

٩٣ — متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط لم يفتش المتهمة بنفسه وانما كلفها بأن تقلب جيوبها فبرز من جيبها الأيمن جزء من علبة صفيح أخرجتها كما أخرجت من جيبها الأيسر ورقة أخفتها في راحة يدها فأخذها منها ووجد بداخل العلبة والورقة أفيونا وحشيشا فان ما تنعاه المتهمة من مخالفة الضابط لمقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س٨ ص٩٤٨)

٩٤ — مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها

اذا مست ، فلا يكون ضابط البوليس قد خالف القانون ان هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها •

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/٢/٨ س ١١ ص ١٤٨)

٥ — فض الاحراز عند التفتيش :

٩٥ — متى قرر الحكم أن نص المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية انما يحرم فض الأوراق المختومة أو المغلفة والاطلاع عليها وكان ظاهرا أن التغليف لا ينطوى على أوراق مما تشير اليه هذه المادة وانما كان يحوى جسما صلبا فانه يجوز فض الغلاف لفحص محتوياته فيكون ما قررته المحكمة تفسيرا للمادة ٥٢ المذكورة هو تفسير صحيح للقانون وفيه الرد الكافى على دفاع المتهم ببطلان اجراءات الضبط •

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

٦ — تحرير محضر التفتيش :

٩٦ — الغرض من تحرير محضر باجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة ، ولم يرتب الشارع البطلان على اغفال تحرير هذا المحضر •

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٣)

٩٧ — افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ، ولا يترتب على مخالفته البطلان • ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى فى الميعاد وأسفر عما قيل أنه تحصل عنه •

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٤)

الفصل الثالث

بطلان التفتيش

الفرع الأول : الدفع ببطلان التفتيش

١ — المصلحة فى الدفع ببطلان التفتيش :

٩٨ — لا شأن للمتهم فى التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل فى مسكن غيره •

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق • جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ١)

٩٩ — لا جدوى للطاعن من اثارة الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فاذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه •

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق • جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١٦)

١٠٠ — لا يمكن أن يستفيد من بطلان الاذن الصادر من النيابة بالتفتيش الا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله •

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨٨)

١٠١ — متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع •

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٢٩)

١٠٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذى يملك التحدث عن حرمته •

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٢٤٦)

١٠٣ — اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وأنه كان يحرزها وهو الذى باشر تسليمها فانه لا يكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت فى مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها •

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

٢ — التمسك بالدفع أمام محكمة النقض :

١٠٤ — اذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش ، وترافع فى موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطى فلا يقبل منه ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٥ ق • جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧٤)

١٠٥ — متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ ق • جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٠٩)

١٠٦ — لا يقبل من المتهم الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٧٣)

١٠٧ — من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢٩/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٠)

١٠٨ — اذا كان لا يبين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش ، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٨/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٠)

١٠٩ — ان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٠/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٨)

١١٠ — ان الأحكام التى صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام ، بل لهذا القول علة أخرى هى أن مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فاذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٩)

١١١ — فرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، واذ كان المتهم لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة ، فانه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها وما دامت قد اطمأنت الى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المخدر المملوك للمتهم ، فان النعى على هذا الاجراء باحتمال دس المخدر فى جيبه لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٨)

٣ — تسبيب الأحكام فى الدفع بالبطلان :

١١٢ — اذا كان الحكم قد أسس ادانة المتهمة على الدليل المستمد من تفتيش غرفتها دون أن يعرض للدفع ببطلان التفتيش ويرد عليه فان هذا يجعله قاصر البيان مستوجب النقض .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٢/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٣١)

١١٣ — الدفع بأن اذن التفتيش صدر بعد اجراء التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة للأدلة التى أوردها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٨٨)

١١٤ — متى كانت غرفة الاتهام قد أصدرت أمرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة واستندت فى ذلك الى أن تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا لصدوره بغير اذن من الجهة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٩)

١١٥ — لا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يبين أسماء باقى أفراد رجال القوة الذين استعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش طالما أنه قد عنى ببيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم وما دام أنه لم يعتمد فى الادانة على شهادة الباقين .

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٢/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٧٨)

١١٦ — اذا كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من المتهم ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى ابتنى عليها بقوله « ان هذا الدفع مردود بما ثبت من أقوال رئيس مكتب المخدرات من أن المتهم هو ذات الشخص المقصود بالتحريات والتى ثبت من الكارت الخاص بمكتب المخدرات أنه هو ذات المطلوب صدور الاذن بتفتيشه » فان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على دفاع المتهم — اذ أن مقتضى وجود ملف و « كارت » بالاسم الحقيقى للمتهم فى مكتب المخدرات ، ومقتضى أن رجال المباحث يقصدون تفتيش صاحب هذا الاسم بالذات وهو الذى انصبت تحرياتهم عليه — مقتضى ذلك كله ألا يستصدروا اذن النيابة بالتفتيش باسم آخر غير الاسم الذى يعرفونه من التحريات ومن السجل الخاص —

مما لا يتصور معه وقوع خطأ مادي فى الاسم — فيكون الاذن قد صدر فى حق شخص آخر غير المتهم ، ويكون تعليل الحكم لما دفع به المتهم تعليلا غير سائغ منطويا على فساد فى الاستدلال مما يعيب الحكم ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٠٥)

١١٧ — الدفع بأن اذن التفتيش صدر بعد اجرائه هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا — بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم — من أن الاجراءات قد تعاقبت وأن التفتيش انما وقع بعد صدور الاذن به من النيابة •

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٧٥)

الفرع الثانى — أثر بطلان التفتيش على الاعتراف

١١٨ — تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه •

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠٩)

١١٩ — بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى لجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه •

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٦٣)

١٢٠ — متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من اجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشىء لهذا الدليل المستقل عن الاجراءات التى قضى ببطلانها فانه يكون قاصرا • ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فان ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه •

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٤٧)

١٢١ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه ، ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف ، فان اغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته •

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٧٥)

١٢٢ — متى كان الحكم قد اعتمد بصفة أصلية فى ادانة المتهم على اعترافه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش المدعى ببطلانه فان مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية •

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٣٨)

١٢٣ — بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق على اجراء التفتيش •

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٦)

١٢٤ — تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه •

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٦)

١٢٥ متى كان التفتيش الذى وقع فى جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائى حدوده ، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل هو وما ترتب عليه من اعتراف صدر فى أعقابه لرجال الضبط•

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨١)

١٢٦ — متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فانه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة انه تولد عنه نوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها •

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٥١)

١٢٧ — ان بطلان التفتيش — بفرض صحته — لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى

تؤدى الى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، وأن تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه على اعترافه اللاحق بوجودها فيه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٠)

١٢٨ — لا يجدى المتهم تمسكه ببطلان التفتيش ما دام دليل وجود المضبوطات قد تحقق باعترافه فى التحقيقات اعترافا اطمأنت المحكمة الى صحته بضبط الأمتعة والمنقولات الأخرى المختلسة فى حجرته .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٨)

الفصل الرابع

التفتيش الجائز بغير إذن من سلطة التحقيق

الفرع الأول : ما لا يعد تفتيشا

١٢٩ — ما يقوم به رجل الاسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله الى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الاجراء لا مخالفة فيه للقانون اذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال الاسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذى يقومون باسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع الى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢١)

١٣٠ — لا ريب فى أن مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع يدخل فى ولاية رجال مكتب الآداب المنوط بهم مراقبة ما يتعلق بالآداب العامة ومنها احتساء الخمور فى المحلات .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩٧)

١٣١ — متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان له تبعا لذلك ، أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٦٠)

١٣٢ — متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله الا باذن من جهة القضاء واذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٢٤)

١٣٣ — حصول مفتش الأغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه ، مما يدخل فى خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥)

١٣٤ — دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشا ، بل هو مجرد عمل مادى اقتضته حالة الضرورة ، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها ، وهو اجراء من اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩١)

١٣٥ — التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المنازل ، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة ، أو نتجت عن ارتكابها ، أو ماوقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، فانه مما يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين — طبقا للمادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية — بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله — فاذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذونا بضبطه واحضاره ، فانه اذا شاهد هذه القطعة التى وصل اليه نبأ استعمالها فى ارتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بارشاده بغية كشف الحقيقة ، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ١١)

١٣٦ — تفتيش المنازل أو الأشخاص هو بحسب الأصل اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به الا سلطة من سلطاته لمناسبة جريمة — جناية أو جنحة — ترى أنها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتعرض لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه — ذلك هو حكم التفتيش الذى نظم القانون قواعده وضبط حالاته وجعل لرجال الضبط القضائى ولمن خولهم سلطة التحقيق

حق مباشرته فى حدود القانون ، والتفتيش بهذا المعنى القانونى هو بطبيعة الحال غير التفتيش الذى يجريه الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شىء حيازة اجرامية غير مشروعة ، فهو ليس تفتيشا يتنزل منزلة التفتيش الذى خاطب الشارع المحقق بأحكامه وانما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها ، واذا رضى به المتهم كان دليلا يصح استناد قضاء الاتهام وقضاء الحكم اليه على السواء ، فاذا ثبت لمحكمة الموضوع سلامة هذا الاجراء جاز لها أن تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدلة الاثبات فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠)

١٣٧ — دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلا تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لاحضار زوجة المتهم لاجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه — فاذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه الى حظيرة به وفى يده منديل ملفوف ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة ، فان هذه المظاهر هى دلائل كافية عن وقوع جريمة احراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم والاستعانة بزميله فى ضبط هذا المنديل ، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الضبط .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٩/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

١٣٨ — لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير اذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس الا اذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير الى تخلى صاحبها عنها .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٤/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٨)

١٣٩ — التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة الى الحقيقة ولا يقتضى اجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن اجراء غير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

١٤٠ — التفتيش الذى أجراه الضابطان بشونة المتهم — وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن حسبما أورده الحكم من اعتبارات سائغة — أمر لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

١٤١ — فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة — ولا يعد فعله تفتيشا .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥)

الفرع الثانى — التفتيش الادارى

١٤٢ — ان القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فاذا عثر أومباشى وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة فان الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٩/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤٦)

١٤٣ — أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبطية القضائية ، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٠/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤١)

١٤٤ — تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول — المنطبق على واقعة الدعوى — على أنه: «يكون لموظفى ادارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة أى محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى

خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ، ولا يجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الأحوال » — فاذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الانتاج ، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير الى أنه مدير هذا المكتب ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢٥)

١٤٥ — يعتبر قنال السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلا فى نطاق الدائرة الجمركية ، وهى صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها — فاذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه اعتمادا على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقبا عليها بمقتضى القانون العام، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٣٦)

الفرع الثالث : التفتيش فى احوال القبض الجائز

١٤٦ — متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

١٤٧ — وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته ، لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى الى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٥)

١٤٨ — متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فان مؤدى ما تقدم يدل بذاته — بغض النظر عما اذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا — على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١١١)

١٤٩ — لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة احراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة اسناد الجريمة الى المتهم ، اذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٤)

١٥٠ — متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فان ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه — بعد أن اشتبه فى أمره — فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٤٨)

١٥١ — ان التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى احدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو اجراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه «فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى » والقول بأن التفتيش المشار اليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص

الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦١٦)

١٥٢ — مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عند ما نادى عليه الضابط — على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن — ان جاز معه للضابط استيقافه ، فانه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧س ١٠ص ١١٢)

١٥٣ — لا تستلزم حالة التلبس اذنا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش ، اذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المادتين ٤٦/١ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع — وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون — وواقع الحال أنه انما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ — وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم — ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولم يبق الا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ — وهو ما هدف اليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره — واذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية الرشوة ، ومتى كان القبض عليه صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦/١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بناء على هذا الأساس القانونى قضاء صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٦س ١٠ص ٨٦٦)

١٥٤ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب — فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول — وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر — الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه — وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣س ١٠ص ٩٣٠)

١٥٥ — نص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضى الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، وقد ورد هذا النص فى الفصل الرابع الذى عنوانه « فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص » ، ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزا وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول الى المنزل لم يكن مخالفا للقانون وكان التفتيش لازما بناء على دلائل صريحة وكافية لاتهام شخص بجريمة احراز المخدر ، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من اجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائى عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فى منزله على أنه يخفى معه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨)

١٥٦ — اذا كان القبض الذى وقع على أحد جنود الجيش قد تم بناء على أمر الضابط المختص على النحو الوارد بالمادتين الرابعة والعاشرة من قانون الأحكام العسكرية فان التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله الى المكان الذى يعد للتحفظ عليه هو أمر يسيغه القانون ، لأن هذا التفتيش وان لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من اجراءات الاستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار اليه فى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا أن سند اباحته كائن فى أنه اجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه ، أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه ، أو يوجدون معه فى محبسه اذا أودع فيه .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤س ١١ص ٦٩٩)

١٥٧ — اذا كان الثابت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء ذلك ، وأن الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة — وعندها دخل غرفة الشخص المذكور ، فان هذا الذى أثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم ما قاله من أن الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، كما لا يؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عند ما شاهده أفراد القوة •

(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٣)

الفرع الرابع — التفتيش حال التلبس « احالة »

راجع تلبس :

الفرع الخامس : الاستيقاف والتخلى

١٥٨ — متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بارادته ، فان اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا •

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٦ ق • جلسة ٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٧٨)

١٥٩ — متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه — فان ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها •

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٧ ق • جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢١٤)

١٦٠ — متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء فانه يكون قد تخلى بارادته عما كان يحوزه من المخدر ولايكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ، ومن ثم فان الحكم اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وباداناته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شىء •

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤١٤)

١٦١ — متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه الى قسم البوليس ، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل •

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٧ ق • جلسة ٢٠/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤)

١٦٢ — متى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم أو على منزله وانما عثر على المخدر ملقى فى الطريق دون مساس بجسم المتهم أو حريته ، فان الدفع ببطلان التفتيش — على أى أساس أقيم — غير مجد فى هذه الحالة •

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٢٧ ق • جلسة ٢٧/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٧)

١٦٣ — متى كانت الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ؛ ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس اذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ، فان القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر •

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩٠)

١٦٤ — متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فانه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها انما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الاكراه الذى يعطل الارادة ويبطل الاختيار •

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٢٦)

١٦٥ — اذا كان الواضح من مدونات الحكم أن ما أتاه المخبر — وقد كان من بين من استعان بهم رئيس مكتب

المخدرات على تنفيذ الأمر الصادر له بتفتيش المتهم — انما تم تحت اشراف ورقابة الرئيس المذكور ، وكان القصد من أمر المتهم بعدم التحرك وتهديده بالمسدس من تلقاء نفسه هو معاونة رئيس المكتب على تنفيذ أمر النيابة الصادر له باجراء التفتيش ، فان ما يثيره المتهم من أنه لم يلق بالكيس الذى يحوى المخدر طواعية واختيارا لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٢٩٢)

١٦٦ — التفتيش — كما هو معرف به فى القانون — هو ذلك الاجراء الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه ، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول الى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة ، كما يصح فى القانون استيقاف الشخص الذى يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب بأفعال أو بأقوال تستلزم التدخل للكشف عن حقيقته ، وقد أوجبت المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى — فاذا كان الثابت من الحكم أن « الصول » كان يباشر أصلا عملا من أعمال وظيفته — وهو التثبت من وجود عهدة المتهم من سلاح وذخيرة بالصوان المعد لحفظها — وفى تلك الأثناء وقع بصره على « المخيش » ، ولما تحرى خبره بدا له من تصرفات المتهم ما يوحى بأن فى الأمر جريمة فتحفظ عليه وأبلغ النيابة العامة بما وقع ، فلا مخالفة فيما أتاه لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٨٨)

١٦٧ — اذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة ان هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض — فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فاذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فان المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار فيما ذهب اليه — من اعتبار الواقعة قبضا — وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٣٤)

١٦٨ — اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه الى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، واذ وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وأفيونا ، فان الحكم لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، وتكون الاجراءات التى تمت صحيحة ويكون الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الاجراءات هو استناد سليم ولا غبار عليه ، ذلك بأن استيقاف المتهم واقتياده الى مأمور الضبط القضائى انما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم ازاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه .

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٤/٢ س ١١ ص ٣٩٩)

الفرع السادس : الرضاء بالتفتيش

١٦٩ — الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا له فى غيبة صاحبه ، فلها أن تأذن فى دخوله ، ويكون التفتيش الذى يجريه رجل البوليس باذن منها فى غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥١٥)

١٧٠ — تعتبر الزوجة وكيلة زوجها والحائزة فعلا لمسكنه فى غيبته فلها أن تأذن بتفتيش المسكن فى غياب زوجها .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥١٧)

١٧١ — يجوز للوالد الذى يقيم مع ولده بصفة مستمرة فى منزل واحد أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر فى حيازة الوالد وولده معا .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٥٤)

١٧٢ — متى ثبت أن رجال مكتب مكافحة أدعياء الطب قد دخلوا الى منزل المتهم بالحيلة ، ولكنه هو الذى تقدم طائعا مختارا ، وأوقع الكشف الطبى على أحدهم ، فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الاجراءات ارتكانا على دخولهم المنزل فى غير الأحوال التى نص عليها القانون.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٠)

١٧٣ — التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى اصطلاح اللغة وان كانا يتغايران تغايرا لا يقتضى صحة التشبيه بينهما الا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات ، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق ، ذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومتى اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب ، وهذا هو أصل فى الاستدلال فى المواد الجنائية — فاذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التى تم بها ورضى به ، وكان على علم بأن من أجراه ليس له صفة مأمور الضبط القضائى ، فان القول ببطلان هذا الاجراء وما ترتب عليه لا يكون سديدا — بل هو اجراء صحيح على المعنى الذى سبق بيانه — واذا كان قد عثر فى أثناء هذا البحث الذى رضى به المتهم على الورقة المالية المسروقة فانه يصح الأخذ فى حقه بهذا الدليل من أدلة الاثبات .

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٨/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠)

رقم القاعدة

تقادم

موجز القواعد :

الفصل الأول : بدء التقادم

— جريمة عدم تقديم إقرار الأرباح جريمة مستمرة . تبدأ مدة سقوطها من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار ١

ب — انقطاع مدة التقادم :

الفصل الثانى : انقطاع مدة التقادم

— قرار غرفة الاتهام باحالة متهم إلى محكمة الجنايات اجراء قاطع لمدة سقوط الدعوى الجنائية ٢

— إجراءات التحقيق والمحاكمة . قطعها لمدة التقادم ولو لم يكن المتهم طرفا فى تلك الإجراءات وسواء علم بها أو لم يعلم . م ١٧ أ . ج ٣

— إجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع التقادم إذا تمت فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه ... ٤

رقم القاعدة

– إجراءات المحاكمة القاطعة للمدة . ماهيتها : كل ما يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة . من هذا القبيل قرارات تأجيل الدعوى بعد تنبيه المتهم بالحضور بجلسة سابقة ٥

– الإجراءات القاطعة للمدة بشرط مواجهة المتهم بها . لزومه بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها . م١٧ أ.ج ٦

الفصل الثالث – الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

– الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم متعلق بالنظام العام . شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض : أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع ٧

القواعد القانونية :

الفصل الاول

بدء التقادم

١ – عدم تقديم اقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها ارادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما . ولا تبدأ مدة سقوطها الا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٥/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٤٨)

الفصل الثانى

انقطاع مده التقادم

٢ – المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة متى اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى مدة التقادم ابتداء من يوم الانقطاع . ومن ثم فان قرار غرفة الاتهام باحالة المتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهمة المسندة اليه يعتبر اجراء قاطعا للمدة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٠٣)

٣ – يترتب على جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة الى المتهم ولو لم يكن طرفا فى تلك الاجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٨/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦٨)

٤ – اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة اذ هى لا تدخل فى اجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى المشرع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف اجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى – أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٨/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦٨)

٥ – ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، وهو كغيره من الاجراءات التى تباشرها المحكمة وكانت فى مباشرتها اياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن تمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٤/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩٨)

٦ – مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بقضاء الحكم يقطع مدة انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان فى غيبة المتهم – لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراءات

الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩٨)

الفصل الثالث

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

٧ — ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، الا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٩ ص ٤٧٥)

رقم القاعدة

تقليد

موجز القواعد :

الفصل الأول : تقليد الرسم الصناعى

— جريمة تقليد الرسم الصناعى . يكفى لتحققها وجود تشابه فى الرسم والنموذج بحيث يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها . بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية . القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ... ... ١

الفصل الثانى : تقليد الأختام الحكومية

— إعتراف المتهم بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد غير لازم لاجراء المضاهاة ٢

— سلطة المحكمة فى تقدير توافر ركن التقليد . عدم تقيدها برأى الخبير الفنى ٣

— تقليد أختام أو علامات المصالح أو الجهات الحكومية . يتوافر كلما كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات . ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا إذ يكفى وجود التشابه بين العلامتين المقلدة والصحيحة بما قد يسمح بالتعامل بها ٤

— ماهية تقليد الاختام المعاقب عليه . كفاية أن يكون هناك تشابه بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولو كان التقليد ظاهرا مادام من شأنه خدع الناس . م ٢٠٦ ع ٥

— القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٠٦ ع . هو قصد خاص مفترض . على المتهم نفيه . اختلافه عن القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٧ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، القصد فيها عام ٦

— جريمة استعمال ختم مقلد مع العلم بتقليده . البيان الكافى لحكم الادانة فيها . مثال فى ختم مقلد على اللحوم ... ٧

الفصل الثالث : تقليد العلامة التجارية

— جريمتا تقليد العلامة التجارية والغش . اختلافهما فى الركن المادى . هو فى الأولى اتيان فعل من أفعال التقليد أو الاستعمال لعلامة تجارية أو وضعها على منتجات بسوء نيه أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها العلامة المقلدة أو المزورة . الركن المادى فى جريمة الغش هو فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك ٨

القواعد القانونية

الفصل الاول

تقليد الرسم الصناعى

١ — يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٦)

الفصل الثانى

تقليد الأختام الحكومية

٢ — لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا ، فليس يشترط لاجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة فى حقه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٥)

٣ — متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن أن ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفهما ، وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٢٢)

٤ — تتحقق جناية تقليد ختم أو علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ما دام من شأنه أن يخدع الناس .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٣٥١)

٥ — لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بل يكفى أن يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهرا ما دام من شأنه خدع الناس .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٤٠٢)

٦ — يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشىء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد ، أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون اذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٥)

٧ — اذا تعرض الحكم الى جريمة استعمال المتهم ختما مقلدا مع علمه بتقليده — التى دانه بها — فى قوله « أما تهمة استعمال الختم المقلد التى وجهتها النيابة الى المتهم فهى ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف ومبادرته الى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضبوطة » فانه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة استعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤٢٠)

الفصل الثالث

تقليد العلامة التجارية

٨ — تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة

التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة — وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة — بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٤٥)

رقم القاعدة

تلبس

موجز القواعد :

الفصل الأول : ماهية التلبس بالجريمة .

الفصل الثانى : صور تتوافر فيها حالة التلبس .

رقم القاعدة

الفصل الثالث — صور وقائع لاتتوافر فيها حالة التلبس

رقم القاعدة

الفصل الرابع – تقدير قيام حالة التلبس

الفصل الخامس – أثر حالة التلبس

القواعد القانونية :

الفصل الأول

ماهية التلبس بالجريمة :

١ ــ يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق بعد ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩)

٢ ــ يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن ارادة وطواعية واختيار فاذا كان وليد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له ، واذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق الا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الاجراء فانه لايصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٤)

٣ ــ يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وعلى ذلك فان امساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر ، فاذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٩)

٤ ــ التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها .

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠/ ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٠٠)

٥ ــ يكفى للقول بقيام حالة التلبس ، أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ص ١٧٣)

(والطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٢٧)

٦ ــ متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها ، فان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤١)

٧ ــ يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى يحرزها المتهم .

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤)

٨ ــ ان التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٨)

٩ ــ التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لاشخص مرتكبها فاذا كان الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها الطاعن وتخترق الشارع فوق أسلاك الترام وتغذى أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد منها نور كهربائى ينبعث من مصابيح كهربائية ولم يكن أصحابها متعاقدين مع ادارة الكهرباء على استيراد النور ، وقد قرروا جميعا أنهم انما يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لادارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش منزل المتهم بغير اذن من النيابة .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ١٠٠٦)

١٠ ــ ليس من الضرورى أن يشاهد رجل الضبطية الطاعن أثناء ارتكابه الجريمة فعلا ، ويكفى أن يكون قد حضر الى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد أثرا من آثارها .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٧٢)

١١ — أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ « الرؤية » فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، والنص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يورد الرؤية وانما عنى ببيان الحال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب ارتكاب أيهما ببرهة يسيرة ، ومفاد ذلك وطبقا لما جرى عليه القضاء — حتى فى ظل النص القديم — أن الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه تستوى فى ذلك حاسة البصر ، أو السمع ، أو الشم ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا فيكون ما انتهى اليه الحكم — من أن الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيام حالة التلبس هو استدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية — منطويا على تأويل خاطىء للقانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٥٩ س١٠ ص ٧٩٣)

١٢ — التلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروط بأن يجيء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك اذا كان قد كشف عنه اجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س١١ ص٧٩)

١٣ — التلبس وصف يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ، ولا يلزم لكشف هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه — تستوى فى ذلك حاسة البصر أو السمع ، أو الشم متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤/٤/١٩٦٠ س ١١ ص٣٠٨)

١٤ — لا ينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد انتقل الى محل وقوعها بعد مقارفتها ما دام أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة على أثر ضبط الشخصين الذين أحضرهما المخبر اليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه — ما دام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما — وهو مالا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

١٥ — ما أثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس انما عنى به ضبط المتهم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ، ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت قانونا بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ولم يبق الا اقامة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوة .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦)

١٦ — لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائى قد انتقل الى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن — ما دام أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة ، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٨٢)

الفصل الثانى

صور تتوافر فيها حالة التلبس

١٧ — مشاهدة نور كهربائى ينبعث من مصابيح فى محل لم يكن صاحبه متعاقدا مع شركة الكهرباء على استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٦٧)

١٨ — متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر أمرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج . فان هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٦٩)

١٩ — متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فان هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٦٩)

٢٠ — تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام المتهم قدم المخدر اليهما بمحض ارادته واختياره .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٧/١/١٩٥٧ س ٨ ص ١)

٢١ — متى كان المتهم هو الذى ألقى بالعلبة التى بها المخدر طواعية واختيارا عندما شاهد رجال القوة قادمين نحوه — فان ذلك يدل على تخليه عنها ويترتب عليه عدم أحقيته فى الطعن على من يلتقطها ويطلع على ما فيها .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢١٤)

٢٢ — متى كان الثابت أن المتهم هو الذى ألقى بما معه عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى اجراء فانه يكون قد تخلى بارادته عما كان يحوزه من المخدر ولا يكون تخليه هذا نتيجة عمل غير مشروع من جانب رجال البوليس ، ومن ثم فان الحكم اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وباداناته بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه يكون سليما لم يخالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤١٤)

٢٣ — متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فان من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٣٧)

٢٤ — متى كان الضابط بعد أن شاهد حالة تلبس المتهم الأول بجريمة احراز المخدر أمر مرافقيه من رجال القوة بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم محضره ، فان هذا الاجراء منه يكون مشروعا يخوله له القانون ، فان تخلى آخر على اثر ذلك عما يحرزه من مخدر بالقائه على الأرض للتخلص منه طواعية واختيارا تقوم به حالة التلبس بالجريمة .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٥١)

٢٥ — يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فاذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١/١/١٩٥٧ س ٩ ص ٨٤)

٢٦ — متى كانت الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس اذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ، فان القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩٠)

٢٧ — متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فانه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها انما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الاكراه الذى يعطل الارادة ويبطل الاختيار .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٢٦)

٢٨ — لمهندس ادارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ، ولمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه ويشاهد هذه الحالة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن من السلطة القضائية المختصة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٥/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٥٧)

٢٩ — اذا كان الثابت من الحكم • أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدآ يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما •

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٦)

٣٠ — اذا أثبت الحكم أنه عندما تم استيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيام التلبس ، ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب اليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض به للطريقة التى تم بها الاستيقاف لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ ص ١١٢٢)

٣١ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من « الصفيح » فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فانه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، واذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس •

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٣٧)

٣٢ — لمأمور الضبط القضائى — الذى يرافق مندوب ادارة الكهرباء والغاز — عند مشاهدته ما يدل على السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن من سلطة التحقيق، اذ أن كل ما يظهر له من جرائم — فى أثناء ذلك الفحص — يجعل الجريمة فى حالة تلبس ، ولا يؤثر فى هذا الوجه من النظر أن تكون السرقة قد بدأت فعلا فى تاريخ سابق على هذا الاجراء ، لأن جريمة السرقة — وان كانت جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد ارتكابها — الا أنها فى صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال ، يقتضى المضى فيها تدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه ، فلا يصح الطعن على الحكم من جهة استدلاله على المتهم بالدليل المستمد من الاجراءات التى تمت على أساس التلبس •

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢ س ١٠ ص ٩٤٣)

٣٣ — اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم — هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر — وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه — فاذا ما شم الضابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل محتبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة •

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢٤)

٣٤ — ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة الى أخيها — المتهم الآخر — الذى كان يرافق المتهمة — كل هذه مظاهر خارجية تنبئ عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت ، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة — ولو بغير اذن من سلطة التحقيق •

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٣٥ — اذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت

نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة ان هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض — فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فاذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فان المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار — فيما ذهب اليه — من اعتبار الواقعة قبضا — وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار أثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٣٤)

٣٦ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة — فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى — من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هذه الرائحة وانهاء ذلك الى الضابط الذى تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته اياهما على تلك الحال ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٤/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٨)

الفصل الثالث

صور وقائع لا تتوافر فيها حالة التلبس

٣٧ — متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله ان المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عند ما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التى قالت له عند ما تقدم المخبر منه « أنت وديتنى فى داهية » ثم قالت للمخبر انها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم — فان هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس اذ أنه لم يشم أوير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٨)

٣٨ — لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه — على فرض صحته — دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥)

٣٩ — ان صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فاذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر انه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى القانون اذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة القاء المتهم المنديل لا يؤدى الى اعتبار الجريمة المسندة اليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٣/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢١٣)

٤٠ — متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى اليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب

الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المـادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه اذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجـوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المـادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل •

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٣٩)

٤١ ــ اذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى اليها الحكم « أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنهـا مخدرا فأجرى القبض عليه وفتشه » فان هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمـادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا •

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠٩)

٤٢ ــ ما دام الثابت من الحكم أن القبض على المتهم حصل قبل شم فيه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا ، فلا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على اثر رؤيته يبتلع المـادة وأن شم المخدر على هـذه الصورة يعتبر تلبسا بجريمة الاحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك اجراء صحيحا على أساس هذا التلبس •

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠٩)

٤٣ ــ اذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى « أن رجلى البوليس الملكى شهدا وهما يمران باحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنة ويسرة وما أن وقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ولمـا نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن اسـمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب » فان هذه المظاهر ــ بفرض صحتها ــ ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها •

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٠)

الفصل الرابع

تقدير قيام حالة التلبس

٤٤ ــ تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هـذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليهـا •

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/٤/١ س ٨ ص ٣٢٦)
(والطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٩)

٤٥ ــ تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التى تؤدى اليه هو ــ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ــ تقدير من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع فلا يصح النعى على المحكمة ــ وهى بسبيل ممارسة حقهـا فى التقدير ــ بأنها تجاوزت سلطتها ، اذ فى ذلك ما يجر فى النهاية الى توقيع العقاب على برىء ، وهو أمر يؤذى العـدالة وتتأذى منه الجماعة ، مما يتحتم معه اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته دون قيد ــ فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا •

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢٨)

٤٦ ــ تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها موكول الى محكمة الموضوع ، ولا معقب عليها فى خصوصه متى كانت المحكمة قد استدلت على قيام هذه الحالة بأدلة سائغة •

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٢)

الفصل الخامس

أثر حالة التلبس

٤٧ ــ لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالمـا أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة

القبض على المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ٤)

٤٨ — كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٩)

٤٩ — توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فاذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده الى مركز البوليس فان ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤)

٥٠ — اذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الطاعن ضالع فى الجريمة التى شاهدها البوليس فى حالة تلبس عندما ضبط لدى المتهم الأول المواد المخدرة المضبوطة وتحقق لديه اتصاله بتلك الجريمة فان اجراء التفتيش يكون صحيحا وكذلك ما لازمه من قبض .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

٥١ — تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٢)

٥٢ — تخول المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس — وفى الجنايات من باب أولى — أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٠)

٥٣ — لا تستلزم حالة التلبس اذنا من سلطة التحقيق لاجراء التفتيش ، اذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المادتين ١/٤٦ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع — وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون — وواقع الحال أنه انما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ — وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم — ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقدت بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولم يبق الا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ — وهو ما هدف اليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره — واذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية الرشوة ، ومتى كان القبض عليه صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمادتين ٣٤ ، ١/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بناء على هذا الأساس القانونى قضاء صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٦ س ١٠ ص ٨٦٦)

٥٤ — التفتيش الذى يقع فى حالة من حالات التلبس بمنزل يسكنه المتهم ولم يسبق للنيابة أن أجرت تفتيشه مستمد من الحق الذى خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى فى المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وتضييق نطاق تطبيق المادة المذكورة — ونصها عام — يؤدى الى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقضى الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس مأمور الضبط القضائى عن القيام بواجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٢)

رقم القاعدة

تموين

موجز القواعد :

الفصل الأول – جرائم المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

– حيازة المتهم وهو صاحب مخبز افرنكي دقيقا صافيا ومطابقا فى صفاته للمواصفات ولكنه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١. مخالفة ذلك للقرار الوزارى ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ١

– صدور قرار بمد أجل التوريد . عدم قيام المتهم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه . إعادة تقديمه للمحاكمة. صحيح ١

– القرار الصادر من وزير التموين ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعـدل بالقرار ١٢٥ لسنة ١٩٥٤ صـدوره ممن علكه ٣

– سريان حكم م ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى حق مرتكب مخالفة أحكام القرار ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ . ... ٤

– متى يعتبر بيع الدقيق بيعا بالجملة : قرار ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ ... ... ٥

– التزام أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم بقبول أجولة الدقيق الفارغة . قرار ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ . ... ٦

– لايعفى المتهم من وجوب الاخطار عن البيانات المطلوبة بموجب قرار ٥٤ لسنة ١٩٥٦ إلا عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافدا ولم يتم خلالها أى تعاقد على الاستيراد بشرط أن يشير إلى ذلك صاحب الشأن فى آخر بيان يرسله ٧

الفصل الثانى – المسئولية والعقاب فى جرائم التموين

– مسئولية صاحب المحل . الغياب الذى يصلح بذاته عذرا يسيغ توقيع العقوبة المخففة ٨

– جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عـدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن ٩

– مخالفة المتهم لأحكام القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بعدم إرسال البيانات الخاصة بالكاوتشوك . صدور القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بمد أجل إرسال البيانات . إستفادة المتهم من ذلك. م ٥ ع ١٠

صدور القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بمد أجل الاخطار عن البيانات المطلوبة . وجوب استفادة المتهم منه ١١

– تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات التموينية . لاتقيد النيابة العـامة فى رفع الدعوى الجنائية ١٢

– قانون ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ . متى تبدأ مسئولية المتهم الذى أعفى من توريد القمح طبقا لأحكامه ؟ ١٣

القواعد القانونية :

الفصل الاول

جرائم المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤

١ — متى ثبت أن المتهم صاحب مخبز أفرنكى ، وقد ضبط فى محله دقيق ثبت من التحليل أنه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ ، فان حيازته لهذا الدقيق بغير ترخيص خاص ، ولو كان صافيا ومطابقا فى صفاته للمواصفات ، يعد فى نظر القانون جريمة معاقبا عليها بمقتضى المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٦/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٢٧)

٢ — متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة قبل صدور القرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ — وقضى ببراءته لصدور تشريعات أطالت أمد التوريد — فانه لا مانع من اعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور اذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٩)

٣ — أراد الشارع من نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد انضاجه بكل ما يناسب الغرض من هذا التحديد ، ولا ريب أن تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ، كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لأن كلتا النسبتين تؤثر حتما فى هذا الوزن ، وبالتالى فان القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ سنة ١٩٥٤ قد صدر ممن يملكه .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٠٦)

٤ — صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف انما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ و ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢٨/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٦٢)

٥ — متى كان الاتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد انصب على شراء جوال دقيق مغلق مما عبوته قائما ثمانون أقة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ما حدده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها ، فلا محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦١١)

٦ — لا الزام على المشترى برد جوال الدقيق بعد تفريغه من عبوته ولا الزام على البائع بقبوله وانما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٧/ س ٨ ص ٦١١)

٧ — ان الفقرة الأخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد أعفت من ارسال البيان المنصوص عليه فى هذا القرار عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافداولم يتم خلالها أى تعاقد على استيراد بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار الى ذلك فى آخر بيان أرسله ، ومن ثم فاذا كان المتهم لم يشر الى نفاذ الصنف فى آخر بيان أرسله فالجريمة تعتبر قائمة فى حقه .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٨/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٨)
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٨ ق . بنفس الجلسة)

الفصل الثانى

المسئولية والعقاب فى جرائم التموين

٨ — تغيب صاحب المحل عند وقوع المخالفة لا يصلح بذاته عذرا يسيغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الا اذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٢٨/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٦٢)

٩ — ان جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن اذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ٣/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥٢)

١٠ — ان القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لاباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ اذ أطال أجل ارسال البيانات المطلوبة الى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ومن ثم فان المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا أصلح طبقا للمادة

الخامسة من قانون العقوبات ما دام قرار مد أجل ارسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٥٤)

١١ — متى كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ٢٩/٥/١٩٥٧ قد مد أجل الاخطار عن البيانات المطلوبة حتى ٢٩/٦/١٩٥٧ فانه يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى تلك الفترة واذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فانه يجب أن يستفيد من ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٨/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٨)

١٢ — ان تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات — بفرض صدورها — لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بهـا ولا تؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٨)

١٣ — ان القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى مادته الأولى على أنه « يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسـنة ١٩٥٣ اذا قام حتى يوم ٣١/٧/١٩٥٦ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقم بتسليمه » — فاذا كان المحصول الذى لم يقم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذى تشمله هذه القرارات فان مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صـفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يولية سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية اذا لم يقم فى هـذا التاريخ بالتوريد أو بدفع البدل النقدى وتصح محاكمته عليها . فاذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه حتى يوم ٣١/٧/١٩٥٦ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذى تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فان الحكم اذ قضى ببراءته استنادا الى أن القانون قد أسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢٨)

رقم القاعدة

تنظيم

راجع بناء :

تنفيذ

موجز القواعد :

الفصل الأول — التقدم لتنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ

— سقوط الاستئناف لعدم التقدم لتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ . عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف . تسليم المتهم نفسه إلى قوة الحرس قبل الجلسة . كفايته . م ٤١٢ . ج ١

— التقدم لتنفيذ حكم مشمول بالنفاذ . وقت حصوله . هو وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة . عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة . والعبرة فى ذلك بصيرورة التنفيذ أمرا واقعا بمثول المتهم أمام المحكمة الاستئنافية قبل نظر استئنافه ٢

الفصل الثانى — تنفيذ الأحكام الجنائية

— وجوب مبادرة النيابة إلى تنفيذ الأحكام . صدور أمر كتابى بذلك . غير لازم . م ٤٦٢ . ج ٣

— الأصل فى الأحكام الجنائيـة وجوب تنفيذها . الاستثناء ما تضمنته م ٤٦٩ و م ٤٥٢ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية ٤

رقم القاعدة

القواعد القانونية :

الفصل الاول

التقدم لتنفيذ الاحكام المشمولة بالنفاذ

١ — يبين من ظاهر نص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يشترط أن يكون المستأنف قد بدأ فعلا في تنفيذ الحكم وحرر أمر التنفيذ تمهيدا لايداعه السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون قد تقدم للتنفيذ أى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ومن ثم فاذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة الى قوة الحرس ، فانه يعتبر أنه قدم نفسه الى هيئة مختصة وقام بالالتزام الواجب عليه طبقا للمادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية •

(الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/١٢/١٦ س ٨ ص ٩٩٣)

٢ — المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه : « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، فان المتهم اذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ويكون الحكم اذ قضى بسقوط استئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمه قبل نظر استئنافه — مخطئا فى القانون ويتعين لذلك نقضه•

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٢٩)

الفصل الثانى

تنفيذ الأحكام الجنائية

٣ — أوجب الشارع فى المادة ٤٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية على النيابة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ ، ولم يرسم لذلك شكلا خاصا كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه •

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢٧ ق • جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٨٤)

٤ — الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ، ولم يستثن الشارع — فى قانون الاجراءات الجنائية — من هذا الأصل الا ما نصت عليه المادة ٤٦٩ ، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الاشكال فى التنفيذ •

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٤٠)

٥ — لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء •

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق • جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

الفصل الثالث

تنفيذ الغرامة النسبية

٦ — اعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٥٣)

رقم القاعدة

تهديد

موجز القواعد

الفصل الأول — أركان جريمة التهديد

الفرع الأول — الركن المادى :

المقصود بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف فى نص م ٣٢٧ / ١ ع . هى الأمور التى أشير إليها فى جريمة القذف . التهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء كانت صحيحة أو مختلقة ١

الفرع الثانى — القصد الجنائى

— يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التهديد بادراك الجانى أن أقواله أو كتابته من شأنها ازعاج المجنى عليه عما قد يكرهه على أداء ماهو مطلوب منه . لاأهمية لقصد الجانى إلى تنفيذ التهديد فعلا ولا إلى معرفة أثر التهديد فى نفس المجنى عليه. ٢

— لايلزم التحدث عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد استقلالا فى الحكم . يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة ٣

الفصل الثانى — ابتزاز المال بطريق التهديد

جريمة الشروع فى اغتصاب المال بطريق التهديد . م ٣٢٦/٢ ع . بيانات أحكام الإدانة فيها. البيان الكافى . مثال ٤

— ماهيته . التهديد . التخويف الذى يدفع المجنى عليه إلى تسليم المال مهما كانت وسيلته . القصد الجنائى . متى يتوافر به علم الجانى باغتصابه ما لاحق له فيه ٥

القواعد القانونية :

الفصل الاول

أركان جريمة التهديد

الفرع الأول — الركن المادى :

١ — المقصود بالتهديد بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات ، هو افشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، وهى الأمور التى أشير اليها فى جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . والتهديد فى هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلقة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٨)

الفرع الثانى ـ القصد الجنائى

٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة التهديد يتحقق متى كان الجانى مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه وقد تكرهه فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة الى معرفة الأثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٧٩)

٣ ـ لا يلزم التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٧٩)

الفصـل الثالث

ابتزاز المال بطريق التهديد

٤ ـ اذا أثبت الحكم فى حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما أن لا حق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على اثر استلامهما اياه وأنهما قد توسلا الى ذلك بتهديد المجنى عليها بالاساءة اليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه ، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما أثبته الحكم من حضورهما معا الى محل المجنى عليها فى أول الأمر ثم الى محل « الأميريكين » الذى اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما الى أخذ هذا المال ، فان الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهمين بها .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨٣)

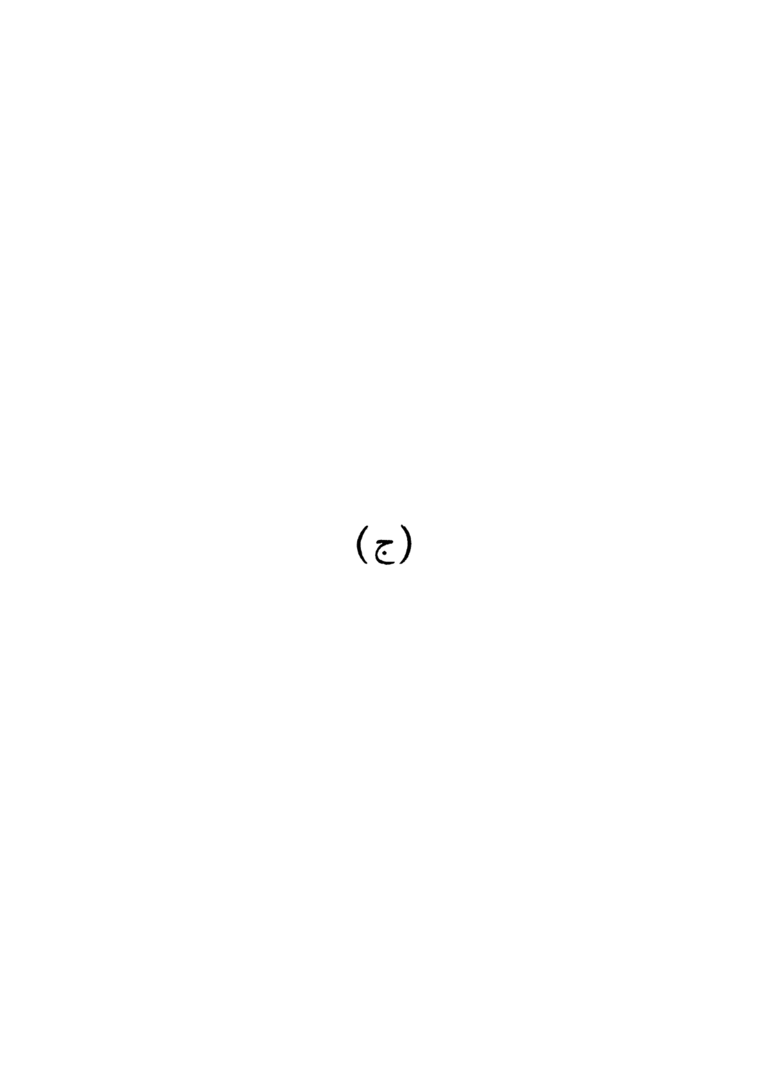
٥ ـ يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته ـ عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه ـ فاذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيا وتردده على مكتبه مهددا بنشر صورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضمنا تحذيرها لتعاونها مع الانجليز بالقنال بامدادهم بمشروب البيرة الذى تنتجه ومنذرا بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذى أصر عليه ـ رغم تكذيب الشركة ـ ما لم تدفع له مبلغ المائتى جنيه ، وأنه لم يمتنع عن النشر الا بعد تحرير الشيك الذى ظنه مستوفيا شرائطه القانونية ، وكان لا يؤثر فى قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فان ذلك كان بفعل محرر الشيك فى غفلة من المتهم ـ وهو سبب خارج عن ارادته ـ فيكون صحيحا ما ذهب اليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعا فى الاستيلاء على شيك بمبلغ مائتى جنيه منطبقا على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٧٤)

تهريب

راجع : جمارك :

(القواعد من ١ ـ ٦ ومن ٨ ـ ١١) .



(ج)

رقم القاعدة

جرائم النشر

موجز القواعد :

الفصل الأول ــ حق نشر الاجراءات القضائية :

الفصل الثانى ــ حرية الصحافة :

الفصل الثالث ــ القصد الجنائى فى جريمة القذف بطريق النشر

الفصل الرابع ــ القذف فى حق الموظف العام :

القواعد القانونية

الفصل الأول

حق نشر الاجراءات القضائية

١ ــ دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على اجراءات المحاكمة، ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الادارية ، لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ــ فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

الفصل الثانى

حرية الصحافة

٢ — حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٨)

الفصل الثالث

القصد الجنائى فى قضية القذف

٣ — لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ؛ أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف — شائنة بذاتها ومقذعة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٨)

٤ — يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من انشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة انما نقلت عن صحيفة أخرى — اذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٢٩)

الفصل الرابع

القذف فى حق الموظف العام

٥ — متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية الا فى حدود ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى أو من فى حكمه — فاذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض اجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٨)

٦ — استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف والخدمة المصلحة العامة — لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف ، بل تجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٥٥)

رقم القاعدة

جريمة

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول ــ أركان الجريمة

الفرع الأول ــ الركن المادى

— جريمة جلب المخدر . استحضار المخدر من الخارج ودخوله المياه الإقليمية بارادة المتهمين وترتيبهم . اتفاق أحد رجال البوليس مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء . لا أثر له قيام الجريمة ١

— ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالركن المادى لجريمة . سريانه فى حق كل من ساهم فى الجريمة .. ٢

— الاشتراك فى جريمة بالاتفاق والمساعدة لايتحقق إلا إذا تما قبل وقوع تلك الجريمة ٣

— اتحاد الركن المادى فى صورتى جريمة التعدى على الموظفين واختلاف الركن الأدبى فى كل منهما ٤

— فعل إخفاء الأشياء المسروقة . يكفى فى توافره قيام الدليل على حيازة الشىء المسروق على سبيل التملك والاختصاص . مثال . شراء المسروق من سارقه وضبطه وهو فى طريقه إلى متجر مخفيه ولو لم يصل إليه ٥

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب (القاعدة رقم ٥)

الفرع الثانى ــ القصد الجنائى والباعث

— كفاية الحيازة المادية للسلاح والذخيرة لقيام جريمة إحراز السلاح النارى وذخائره بغير ترخيص بصرف النظر عن الباعث ٦

— الباعث على الجريمة والدافع على ارتكابها ليسا من عناصرها القانونية ٧

— سبب الجريمة ليس ركنا فيها . عدم توفيق الحكم إلى ذكر السبب الصحيح للواقعة لايضيره مادام قد اشتمل على البيان الكافى لها ودلل على الادانة تدليلا سليما . لايضيره ٨

الفصل الثانى ــ تعدد الجرائم

— الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام م ٣٢ ع ألا يكون قد حكم فى واحدة منها ٩

— عود للاشتباه . تعدد الجرائم . وجوب توقيع الجزاء على حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ١٠

راجع : ارتباط . (القواعد من ١١ــ٢٨ ومن ٣٧ــ٥٠)

الفصل الثالث ــ جرائم الجلسات

— عدم جواز أستئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الإبتدائية أو محاكم الجنايات . م . ٤٠٢ . أ . ج ١١

— اعتبار شهادة الزور من جرائم الجلسة . سلطة المحكمة فى توجيه تهمة شهادة الزور فى الجلسة ١٢

الفصل الرابع — الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية

الفرع الأول — الجريمة المستمرة

الفرع الثانى — الجريمة الوقتية

القواعد القانونية :

الفصل الأول

اركان الجريمة

الفرع الأول ــ الركن المادى

١ ــ متى وقعت جريمة جلب المخدر بارادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فان ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب الى خارج الميناء ــ لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٢٨)

٢ ــ ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ؛ فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٢٩ س ٨ ص ٩٢١)

٣ ــ لا يتحقق الاشتراك فى الجريمة الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٩)

٤ ــ تتحد صورتا جريمة الاعتداء على الموظفين فى الركن المادى وتفترقان فى الركن الأدبى .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٥ ــ يكفى أن يقوم الدليل ــ فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ــ على أن الجانى قد وضع يده على الأشيا المسروقة على سبيل التملك والاختصاص ــ فاذا دلل الحكم فى منطق سديد على أن المتهم قد اشترى القطن المضبوط من الفاعلين الأصليين فى جريمة السرقة وأن هذا القطن قد ضبط وهو فى طريقه الى متجر المتهم محملا على عربة نقل يلاحظها ابن المتهم وبتكليف منه ، فتكون هذه الأقطان المسروقة قد دخلت فى حيازة المتهم ووضع يده ــ ولو لم تصل الى متجره فعلا ــ ويكون الركن المادى للجريمة قد ثبت فى حقه ، ولا محل للقول بعدم توافره .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٥)

الفرع الثانى ــ القصد الجنائى والباعث

٦ ــ يكفى لتحقق ــ جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص وجريمة احراز ذخيرة مما يستعمل فى السلاح النارى ــ مجرد الحيازة المادية لهما ، أيا كان الباعث على حيازتهما ، ولو كان لأمر عارض أو طارىء .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٨)
(والطعنان رقما ١٢٨٥ و ١٢٨٧ لسنة ٢٨ ق . بنفس الجلسة)

٧ ــ لا يعيب الحكم ما استطرد فيه من أمور تتصل فى جملتها بالباعث على الجريمة والدافع للمتهم على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٨ ــ سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب اثباتها فى الحكم ، فلا يضيره ألا يكون قد وفق الى ذكر السبب الصحيح ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

الفصل الثانى

تعدد الجرائم

٩ ــ الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

١٠ ــ جرى قضاء هذه المحكمة فى أحكامها الأخيرة على تقرير أن حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات، يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن جريمة الاشتباه

فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ، وأن لا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٢)

الفصل الثالث

جرائم الجلسات

١١ — مؤدى نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنيةالابتدائية أو محاكم الجنايات ، فاذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة اهانة وقعت عليها فان الحكم يكونصحيحا لم يخالف القانون فى شيء .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٩٦)

١٢ — للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فانه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ ص ٨٧٢)

١٣ — ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانونا القول بأنه لايصح توجيه تهمة شهادة الزور — وهى من جرائم الجلسة — قبل قفل باب المرافعة لأن المحكمة تصبح من الوقت الذىاعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

١٤ — توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

١٥ — اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة — عملا بالمادتين ١٢٩/٢ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات — وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

الفصل الرابع

الجريمة المستمره والجريمة الوقتية

الفرع الأول — الجريمة المستمرة

١٦ — جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص هى من الجرائم المستمرة التى يستند الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل ، وفى هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحاكمة الا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى أما ما يتجدد بعد ذلك فان تدخل ارادة الجانى فىاستمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق الذى لا تكون له أى حجية فى صدد هذه الجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٦)

١٧ — عدم تقديم اقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها ارادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما . ولا تبدأ مدة سقوطها الا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

١٨ — جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط الا عند انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٣٠)

١٩ — متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فانه يتعين على رب العمل اتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، اذ أنه فى هذه الصورة لا يسرى على ماسبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الاجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٤)

٢٠ — من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور الى أن حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فان الحكم اذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٢)

٢١ — جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية — وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فان القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س ١١ ص ٨٥٧)

الفرع الثانى — الجريمة الوقتية

٢٢ — جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الأجل المحدد هى بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يستتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر ، أومن تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ انتهاء الستة الشهور المذكورة .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٨)

٢٣ — جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، اذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وان اقترف فى أزمنة متوالة — الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد ، وأن تكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فان كل فترة من الفترات الزمنية المشار اليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فيها — حتى ولو لم يكشف أمرها الا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٠)

٢٤ — اذا كانت جريمة اقامة البناء بغير ترخيص — التى حكم من أجلها بعقوبة الغرامة فى القضية الأولى — قد ارتكبها المتهم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت أن المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ — وهو فعل جديد وليد ارادة اجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد — فانه لايجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبقه — وان تحقق التماثل بينهما — فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالادانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٠)

٢٥ — الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر — على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة — بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه

مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٥٨)
(والطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٦٠)

٢٦ — جريمة العود للاشتباه هي جريمة وقتية ، والعبرة في تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التي تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدي بما جرى عليه قضاء محكمة النقض في خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التي يرتكبها المشتبه فيه — لأن هــذا القضاء الذي استندت اليه النيابة العامة انما يتعلق بتطبيق العقوبة ، في حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه الى طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢١/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٠٧)
(والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٨)
(والطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٥/٤/١٩٦٠)

رقم القاعدة

جمارك

موجز القواعد :

الفصل الأول — جرائم التهريب الجمركي

رقم القاعدة

— الدعوى الجنائية عن جرائم التهريب الجمركى . توقف تحريكها أو إتخاذ إجراءات فيها على طلب كتابى من الجهة المختصه . المـادة ٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . مخالفة ذلك. أثره: بطلان إجراءات بدء تسيير الدعوى الجنائية أمام جهة التحقيق أو الحكم وبطلان الحكم المترتب عليها . ذلك بطلان من النظام العام... ... ٥

— أفعال التهريب هى مما يرتب المساءله المدنية فى حدود القانون . سريان قواعد التقادم فى القانون المدنى ٦

الفصل الثانى — اختصاص اللجان الجمركية

— اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية ولكنها لجان ادارية ذات اختصاص خاص . اختصاص المحاكم المدنية والتجارية بنظر المعارضة فى قرارات تلك اللجان ٧

— إختصاص المحاكم الجنائية — بمجرد سريان ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — بالفصل فى مسائل التهريب الجمركى التى تمت فى ظل لائحة ١٣/١٩٠٩ ... ... ٨

الفصل الثالث — الجزاءات الجمركية

— الجزاء المقرر فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ ٦/١٨٩١ التى تختص لجنة الجمارك بتوقيعه عن أعمال التهريب هو بمثابه تعويض مدنى للخزانه العامة ٩

— أحكام ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتهريب الجمركى ليست أصلح للمتهم من أحكام اللائحة الجمركية ١٠

— ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مسائل التهريب لايعتبر من قبيل العقوبات الجنائية . أثر ذلك : جواز ادعاء مصلحة الجمارك بحقوق مدنية لاقتضاء مبلغ يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ١١

الفصل الرابع — التفتيش فى الدائرة الجمركية

— تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد فى حدود الدائرة الجمركية صفة مأمورى الضبطية القضائية ق ١١٤ لسنة ١٩٥٣ ... ... ١٢

— صحة تفتيش الأمتعة من موظفى الجمارك وعمالها داخل حدود الدائرة الجمركية بصرف النظر عن رضا المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به ١٣

— قناة السويس داخلة فى نطاق الدائرة الجمركية . حق موظفى الجمارك فى تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون بها . م ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣-٣-١٩٠٩ ... ١٤

راجع أيضا : نقد

القواعد القانونية :

الفصل الأول

جرائم التهريب الجمركى

١ ــ نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية ــ المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ ــ الى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ، فيكون صحيحا اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩)

٢ ــ اذا أثبت الحكم ــ بأسباب سائغة ــ أن المتهم كان يخفى الدخان بعيدا عن أعين رجال الجمارك ، وأن دفاعه الموضوعى غير صحيح ، وكان لايلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب ، ما دامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه ، فان الفعل المسند الى المتهم يكون مندرجا تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٣)

٣ ــ تعاقب المادة الثانية من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك ، وترديد نص هذه المادة للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك يفهم منه أن العقاب يمتد حتما الى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول الى التهريب وان لم يصل الى البدء فى التنفيذ .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٩)

٤ ــ جريمة السرقة التى تقع داخل الدائرة الجمركية مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركى ، فلكل أركانها القانونية التى تميزها عن الأخرى ، ولا أثر لما انتهت اليه المحكمة من براءة المتهم فى واقعة السرقة على جريمة التهريب الجمركى التى توافرت شرائطها قبله .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٩)

٥ ــ مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ــ بأحكام التهريب الجمركى ــ هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم ــ فاذا اتخذت فيها اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ــ وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ــ فاذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسبابا تصلح لتبرير ما انتهى اليه ، وأقام الحكم قضاءه بالادانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الاذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر أدلة تالية على صدور هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٧٨٧)

٦ ــ الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية ــ والقوانين الملحقة بها ــ بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة اخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص ــ كل هذه الأفعال تنطبق عليها أحكام تقادم الالتزام المقرر بالقانون المدنى ويستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار اليها الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير اضرار بالخزانة العامة ــ فلا تخرج أفعال التهريب عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٠)
(والطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٣٥)
(والطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/١١ س ٩ ص ٧٢٥)
(والطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩ س ١٠ ص ٦٢٩)

الفصل الثانى

اختصاص اللجان الجمركية

٧ ــ اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وانما هى لجان ادارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

٨ — نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية — المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ — الى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٥ ، فيكون صحيحاً اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩)
(والطعون من ٢٢٧٨ الى ٢٢٨٣ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ لسنة ٢٨ ق بنفس الجلسة)

الفصل الثالث

الجزاءات الجمركية

٩ — الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة من الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش باعتبارها تهريبا جمركيا .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

١٠ — القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد فى عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ ، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم ، وتكون اللائحة الجمركية — التى خلت من النص على عقوبة الحبس — هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى تمت فى ظلها .

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩)

١١ — ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لايعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات — بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن — كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فان ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار اليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صبغة مدنية — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيساً على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٣٠)

الفصل الرابع

التفتيش فى الدائرة الجمركية

١٢ — ان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فاذا عثر أومباشى وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة فان الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ س ٩ ص ٤٤٦)

١٣ — أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبطية القضائية ، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٤١)

١٤ — تعتبر قناة السويس بمقتضى المادة ٣١ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ داخلة فى نطاق الدائرة الجمركية ، وهى صريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها — فاذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه اعتمادا على هذه اللائحة على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقبا عليها بمقتضى القانون العام ، فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة على اعتبار أنه ثمرة اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٣٦)

جمعيات

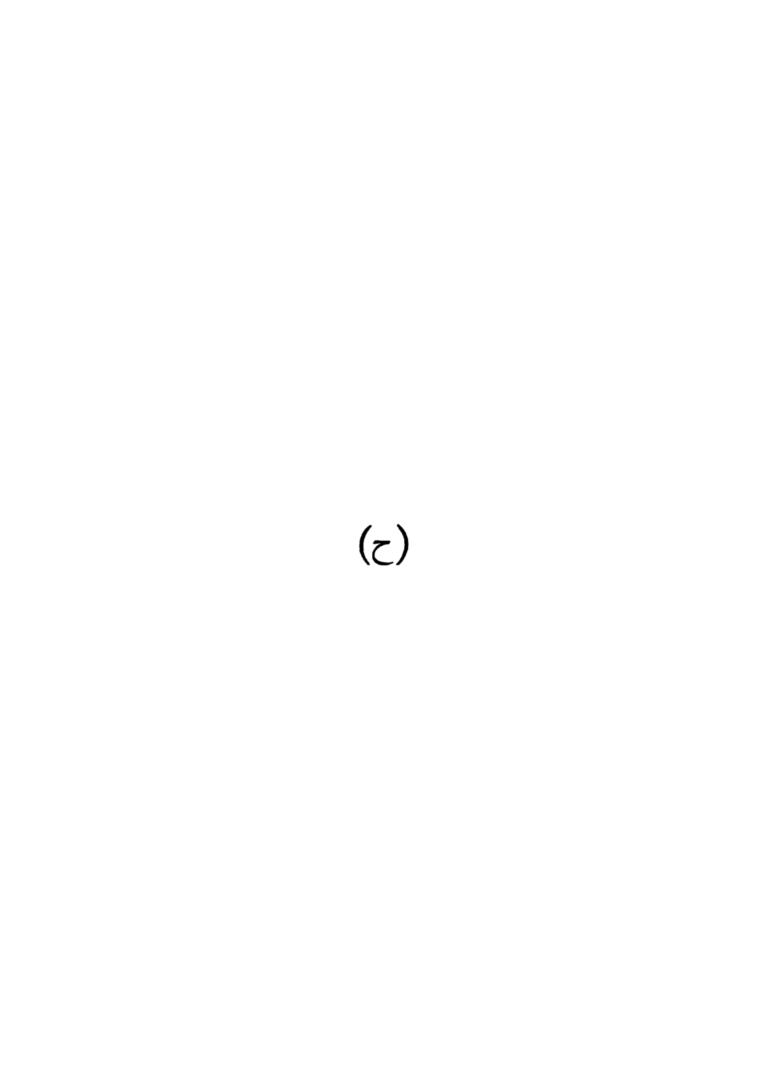
موجز القاعدة :

— سريان قانون عقد العمل الفردى على الجمعية الخيريه الاسلامية . علة ذلك : هى ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل ، وتجمع عددا كبيرا من العمال . عدم خضوعها للضرائب ، لا يعنى إعفاءها من أعباء قانون عقد العمل الفردى .

القاعدة القانونية :

ــ مؤدى المــادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ بشأن عقد العمل الفردى وما وردبالمذكرة الايضاحية أنه فوق سريان هذا القانون على أصحاب المهن التجارية فهو يسرى على أصــحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب،وعلى ذلكفانه وان كانت ايرادات الجمعية الخيرية الاســلامية غير خاضــعة لأية ضريبة وفقا للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ الا أنه لا يمكن القول باعفاء مثل هذه الجمعية من اعباء قانون عقد العمل الفردى اذ أنها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عددا كبيرا من العمال لا يتصور أن المشرع قد قصد الى حرمانهم من مزايا هذا القانون .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٩٩)



(ح)

رقم القاعدة

حجز إدارى

موجز القواعد :

الفصل الأول – سريان احكام قانون المرافعات على الحجز الادارى

الفصل الثانى – مدى سريان قانون الحجز الادارى على الماضى

راجع أيضا : اختلاس . (القاعدة رقم ٥)

القواعد القانونية :

الفصل الأول

سريان أحكام قانون المرافعات على الحجز الادارى

١ – مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشىء بمجرد أمر القاضى بحجزه محتبساً على ذمة السلطة القضائية خاضعاً لتصرفها طبقاً لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطاً نص عليها فأوجب دائماً لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أميناً مسئولا عن كل مايقتضيه تنفيذ الحجز، أما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الأشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا أو حكميا بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لاينعقد ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهرى يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أى المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س٧ ص ٥٣٢)

٢ – إن مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى

يوقع بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)
(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص١٣١٧)

٣ ــ أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٠)
(والطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٨)

الفصل الثانى

مدى سريان قانون الحجز الادارى على الماضى

٤ ــ ان المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الادارى كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص اجرائى لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه الا بأثر مباشر على اجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص١٣١٧) .

٥ ــ لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذى أورد حكم المادة ١/٥١٩ من قانون المرافعات قانونا أصلح للمتهم اذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وانما هو نص جزائى أورد حكما خاصا باعتبار الحجز كأن لم يكن اذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن تتم اجراءات البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه أن يسرى على الحجوز الماضية والوقائع السابقة على صدوره .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)

٦ ــ جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ــ فاذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س١٠ ص٤٢٧)

حجية الشئ المقضى

راجع : اثبات (القواعد من ٣٠٠ — ٣١٧)
وحكم القواعد من ٤٠١ — ٤٠٧)
وقوة الأمر المقضى

ومحال عامة
(القاعدة رقم ١)

رقم القاعدة

حرب

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف اليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا الى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢ – اذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر واسرائيل قائمة فعلا واستند فى ذلك الى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية واسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون الا بين متحاربين واصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كانشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول باسرائيل كدولة فان الحكم يكون قد استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل الى الواقع الذى رآه وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التى ذكرها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٣ – الهدنة لاتجىء الا فى أثناء حرب قائمة فعلا وهى اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولاتتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى الا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بابرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا واذن فلايمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة « بريطانيا » التى سلمت الأسرار الى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٤ – الاستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام انما هو الذى تلجأ اليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشىء الذى استولت عليه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ق . جلسة ٩/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦٩)

٥ – يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينهما ، وتشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى اقليمها .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٩١)

حرز

راجع : اجراءات

(القاعدة رقم ٢٥٦)

رقم القاعدة

حريق

الفصل الأول ــ الحريق العمد

موجز القواعد :

ــ مجال تطبيق المادة ٢٥٢ عقوبات ؟ توفر جريمة الحريق العمد ولو كان الجانى مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه ١

ــ الشروع فى جريمة الحريق العمد . توفره متى كان الجانى قد سكب البترول على نافذة المكان المراد احراقه وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها . تلك أفعال مرتبطة بالجريمة ارتباط السبب بالمسبب ... ٢

الفصل الثانى ــ الحريق باهمال

ــ مثال لتوفر جريمة الحريق باهمال . دخول المتهمين ومعهما فانوس إلى المخزن بالقرب من البنزين ، واتصال رذاذ البنزين أثناء تفريغه مما نتج عنه اشتعال النار فى المخزن . ذلك يوفر ركن الخطأ ٣

القواعد القانونية :

الفصل الأول

١ ــ لايمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل ان النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٣٥٥)

٢ ــ اذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها ، فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٠)

الفصل الثانى

الحريق بإهمال

٣ ــ اذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال وعدم الاحتياط فى حق المتهمين ــ من دخولهما المخزن ومعهما « الفانوس » ووجوده على مقربة من « البنزين » فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار فى المخزن ، فان هذا يكفى لادانتهما بجريمة الحريق باهمال ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣)

رقم القاعدة

حصانة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — ان المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادرة بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص — من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة على « الحصانة القضائية » وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل انه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٦)

٢ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على اجراءات المحاكمة ، ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الادارية ، لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم — فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

رقم القاعدة

حكم

موجز القواعد :

الفصل الأول — وصف الحكم

الفرع الأول — الحكم الحضورى

حضور المتهم بجلسة المحاكمة وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه . كفايته لوصف الحكم بأنه حضورى ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصوراً على النطق بالحكم ١

متى يكون الحكم حضوريا ؟ بحضور المتهم الجلسة التى أبدى فيها دفاعه وصدور القرار بتأجيل النطق بالحكم فى الدعوى لأول مرة فى مواجهته حتى ولو لم يحضر جلسة النطق به . وجوب تتبع المتهم سير دعواه من جلسة إلى أخرى ٢

الفرع الثانى : الحكم الحضورى الاعتبارى .

مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ إجراءات جنائية : حضور المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولا بشرط أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة . تخلف هذا الشرط بسقوط جلسة من الجلسات يقتضى إعلان المتهم إعلانا جديداً ٣

متى تجوز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ؟ ٤

عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ٥

المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ إجراءات : هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة . الحضور الاعتبارى فى حكم المواد ٢/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ إجراءات ٦

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفصل الثالث ـ بيانات الحكم

الفرع الأول ـ بيانات الديباجة

" صدوره باسم الأمة "

عدم صدور الحكم الابتدائى باسم الأمة . تأييده استئنافياً . عدم أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الإبتدائى. إنشاؤه أسبابا جديدة كاملة لقضائه وصدوره متوجاً باسم الأمة . لا بطلان... ... ... ٣٩

خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة . بطلانه . لمحكمة النقض القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها... ... ... ٤٠

صدور الحكم وتنفيذه دون أن يكون هذا الإصدار والتنفيذ باسم الأمة. تتويجه بأسبابه بعد ذلك باسم الأمة عند إيداعه قلم الكتاب . لا عيب ٤١

" تاريخ إصداره "

عدم حمل الحكم تاريخ إصداره. أثره . بطلانه(*) ٤٢

التقويم المعول عليه فى إثبات تاريخ إصدار الحكم وحساب المدد المبينة بقانون الإجراءات الجنائية هو التقويم الميلادى ٤٣

" المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته "

خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته . إعتباره كأنه لا وجود له ٤٤

محضر الجلسة يكمل الحكم فى استيفاء النقص الحاصل فى ديباجته لعدم إثبات اسماء جميع أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم عند عدم الادعاء بأن أحد هؤلاء لم يسمع المرافعة فى الدعوى ٤٥

خلو الحكم الابتدائى من بياناته الجوهرية لا يبطل الحكم الاستئنافى إذا استوفى الحكم الأخير هذه البيانات وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة... ... ... ٤٦

لا يعيب الحكم الإبتدائى خلو ديباجته من اسم القاضى الذى أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام أن محضر الجلسة قد استوفى ذلك ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى أصدر الحكم غير من سمع المرافعة . وما دام أن الحكم الأستئنافى استوفى سائر البيانات التى يتطلبها القانون ٤٧

محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى ــ عند عدم الادعاء بأن القاضى الذى سمع المرافعة هو غير من أصدر الحكم . صحة استناد الحكم الأستئنافى إلى أسباب الحكم الإبتدائى فى هذه الحالة ٤٨

" تلاوة تقرير التخليص "

تقرير التلخيص الذى نصت عليه المادة ٤١١ أ . ج . تأجيل القضية بعد تلاوته . تغير الهيئة . وجوب تلاوته من جديد ٤٩

(*) راجع أيضا : الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ ق . « هيئة عامة » ــ جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٦٥

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

" مالا يتصل بأركان الجريمة "

البيان المتعلق بعدد وتواريخ المرات التى ترددت المتهمة فيها على الموظف الذى عرضت عليه الرشوة . لا يلزم بيانه فى الحكم . علة ذلك : عدم اتصاله بأركان جريمة الرشوة ٨٠

" تاريخ الواقعة ووقت وقوعها "

عدم توصل المحكمة إلى معرفة وقت وقوع الحادث أو إغفاله . لاعيب . مادام لا تأثير له على ثبوت الواقعة . ولا على الأدلة على ثبوتها ٨١

عدم تحديد الحكم تاريخ الواقعة . لا عيب . ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون . ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ٨٢

جواز اعتبار تاريخ امتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخا لارتكاب الجريمة ٨٣

إغفال الحكم بيان تاريخ الحادث فى واقعة الدعوى مع ورود بيان عن ذلك فى وصف التهمة . لاعيب . مادامت المتهمة لم تدع فى طعنها أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ٨٤

قصور بيان حكم الادانة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص عند عدم استظهاره حقيقة تاريخ إقامة البناء وما قام به المتهم من اجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء ٨٥

" محل الواقعة "

عدم اعتبار بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه إلا إذا ترتب على حدوث الواقعة فى محل معين أثر قانونى . يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الاشارة البريئة اليه . مادام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ٨٦

تحديد المكان الذى وقعت فيه الرشوة . غير لازم . ما دامت جهة إرتكاب الجريمة معينة فى الحكم ٨٧

" بيانات الأحكام بالنسبة للتفتيش "

إغفال الحكم تعيين أسماء باقى أفراد رجال القوة الذين استعان بهم الضابط المأذون فى تنفيذ الإذن بالتفتيش . متى لا يعيب التسبيب ؟ عند بيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهاداتهم وعدم اعتماده فى الإدانة على شهادة الباقين ٨٨

" بيان كمية المخدر "

بيان كمية المخدر . متى لايكون جوهريا ؟ عند عدم إثارة قصد التعاطى وعدم ثبوت هذا القصد للمحكمة ... ٨٩

" بيانات أحكام البراءة "

تضمين حكم البراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة . غير لازم . كفاية استعراضه أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة بحيث لايوجد فيها ما يؤدى إلى ادانة المتهم . المادة ٣١٠ اجراءات ٩٠

الفرع الثالث — بيانات المنطوق

أمر صادر من غرفة الاتهام بالغاء أمر صادر من قاضى التحقيق بالا وجه لإقامة الدعوى . الطعن على هذا الأمر بعدم النص فيه على صدوره باجماع آراء القضاة . لا محل له . المادة ٤١٧—٢ من قانون الاجراءات الجنائية ٩١

الفصل الرابع ـ تسبيب الأحكام

الفرع الأول ـ التسبيب المعيب

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفرع الثانى ــ التسبيب غير المعيب

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفرع الثالث ـ مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل

الخطأ المادى :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

---

(١)،(٢)،(٣) يراجع التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ اجراءات بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٥/١٩

الفصل السادس : تصحيح الحكم .

الفصل السابع : حجية الحكم .

رقم القاعدة

الفصل الثامن : مسائل متنوعة .

راجع أيضا :—

الفصل الأول

وصف الحكم

الفرع الأول ــ الحكم الحضورى

١ ــ انه وان كان المقصود بالحضور فى نظر القانون هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه الا أنه يكفى لوصف الحكم بأنه حضورى أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصوراً على النطق بالحكم .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٦)

٢ ــ اذا كان الثابت أن محاكمة المتهم أمام محكمة أول درجة قد تمت بحضوره بجلسة معينة ، وفيها أبدى دفاعه ، ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا ــ حتى ــ ولو لم يحضر المتهم جلسة النطق به، ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لأن واجب المتهم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٨ س ١٠ ص ١٠٦٨)

الفرع الثانى ــ الحكم الحضورى الاعتبارى

٣ ــ مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، انما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة ، أما اذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فانه يكون لزاما اعلان المتهم اعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بدل الجلسة التى لم تنعقد فيها المحكمة .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)
(والطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣)
(والطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٢)

٤ ــ متى كان المتهم لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم « الحضورى الاعتبارى » المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فان الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة يكون سليما فى القانون عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٢٩)

٥ ــ لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات ومن محكمة الجنايات ، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٩ وما بعدها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى محاكم الجنح والمخالفات) .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٥٨)

٦ ــ المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٣٨ من قانون الاجراءات هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه . فاذا كان المتهم قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور فى جلسة المرافعة أو كان قد حضر عند النداء عليه فى الجلسة ثم انسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة فى غيبته فان الحكم يكون قد صدر غيابيا ــ الا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضوريا بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ اجراءات ، كما أجاز للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا فى حالتين أشارت اليهما المادتان ٢/٢٣٨ ، ٢٤٠ اجراءات بشرط أن تبين المحكمة فى هاتين الحالتين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٩)

٧ ــ الأصل فى الأحكام أن تبنى على الواقع ، فاذا كان الحكم الابتدائى قد وصف خطأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق للمتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد الى حكم القانون وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٩)
(والطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٦/٢٥ (لم ينشر)

٨ — أوجبت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة الى من يحضر احدى الجلسات ثم يتخلف عن حضور باقى الجلسات كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الحالة لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز واذن اذا كان المتهم حضر احدى الجلسات ثم تخلف عن حضور باقيها وكان الحكم الصادر حضوريا اعتباريا بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل هو من الأحكام التى يجوز له استئنافها فان الحكم الاستئناف اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤٥)
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨١)

٩ — أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ، ومن ثم فاذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية اذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ س ٩ ص ٥٥٦)

١٠ — متى كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وتأجلت الدعوى فى مواجهته ولكنه لم يحضر فى الجلسة التى أجلت اليها الدعوى بل تقدم بلسان محاميه الى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها ، فان المحكمة اذ اعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا وقضت فى معارضة المتهم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها تكون قد أصابت .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٦)

١١ — ان حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم يمتنع معه تطبيق حكم المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يدع أن غيابه عنها كان لمانع قهرى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم النطق بالحكم المستأنف فانه يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٧ س ٩ ص ٨٥٢)

١٢ — نصت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة — فاذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حضرت فى بعض جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وتخلفت عن الحضور فى بعضها الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفها ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى والمعتبر حضوريا قد أعلن الى المطعون ضدها اعلانا قانونيا فلم تستأنفه مع أنه كان جائزا استئنافه قانونا ، فان قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التى رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديدا ، وبالتالى يكون الحكم الاستئنافى اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للنظر فى معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه منه للخصومة — على خلاف ظاهره — لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها — تعين قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٦٦)

الفرع الثالث — الحكم الغيابى

١٣ — لا يمكن اعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون اعلان المتهم — حضوريا بالنسبة الى المتهم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣)

١٤ — المعارضة جائزة فى الحكم الاستئنافى المعتبر حضوريا اذا كان فى حقيقته حكما غيابيا واعتبرته المحكمة خطأ حضوريا ، اذ العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما توصف به على خلافه .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

١٥ — متى كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بادانة المتهم فى جناية قد وصف بأنه حضورى وهو فى حقيقة الأمر حكم غيابى على الرغم مما وصفته المحكمة، فان الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٥٨)

١٦ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه — فاذا كان الثابت من الحكم الاستئناف — موضوع المعارضة — أن الطاعن لم يحضر الجلسة الأولى، ولم يعلن بالجلسة التى تأجلت اليها الدعوى وسمعت فيها المرافعة، وقد جاء الحكم خلوا من أسباب اعتباره حضوريا بالنسبة للطاعن — عملا بنص المادتين ٢/٢٣٨، ٢٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية — فان الطعن فيه بطريق المعارضة يكون جائزا، ولا يغير من هذا النظر ما خاض فيه حكم المعارضة بشأن علم الطاعن بتاريخ الجلسة الأولى — لأن المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن انما هى الوقائع التى جاءت فى الحكم المعارض فيه — فلا تملك محكمة المعارضة — وهى بسبيل نظر المعارضة — وبعد أن استنفدت سلطتها بالفصل فى موضوع الاستئناف، أن تنشىء وضعا جديدا لم ير الحكم المعارض فيه — فى حدود سلطته التقديرية — أن يأخذ به، فترتب عليه للطاعن حق المعارضة، ويكون الحكم فى قضائه بعدم قبول المعارضة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٣٠ س ١٠ ص ١٩٥٨)

الفصل الثانى

وضع الحكم والتوقيع عليه وإصداره

١٧ — متى تبين أن القاضى الذى اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فان الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣٣٩ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣٦)

١٨ — تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها من مواد التنظيم مبينة فى قانون الاجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع الى قانون المرافعات الا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

١٩ — استقر قضاء هذه المحكمة على حساب ميعاد الثلاثين يوما الذى جعله الشارع حدا أقصى لحصول التوقيع على الأحكام من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩)

٢٠ — لم يحدد قانون الاجراءات أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها . وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوما من سماع المرافعة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

٢١ — لما كان قانون الاجراءات اذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع الا اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع، أما ميعاد الثمانية الأيام المشار اليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته، وكل ما رتبه على ذلك من أثر هو أن يكون للمحكوم عليه اذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداعه قلم الكتاب كما هو مقتضى نص المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)
(والطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٢٢ — المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضى الا فى حالة فريدة، وهى حالة وجود مانع للقاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره فانه فى هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضى الذى يندبه أن يوقع على الحكم الا اذا كان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٨)

٢٣ — لا يوجب القانون اعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها اعلانا صحيحا .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٢٤ — الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره انما هى التى تثبت أن الطالب قد توجه الى قلم الكتاب للاطلاع عليه فلم يجده به رغم مضى هذا الميعاد على صدوره،فلاعبرة فى هذا المقام بما يرد فى اعلان الايداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥١٧)
(والطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٣٢)
(والطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤)
(والطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٩ق. جلسة ١٩٥٩/١٢/٧س ١٠ ص ٩٨١)
(والطعنان رقما ١٢١٤ و١٢١٦ لسنة ٢٩ق. جلسة ١٩٥٩/١١/٣٠ لم ينشر)

٢٥ — ان نص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت تحرير الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه ، ثم بينت ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم ، ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ، ولم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٢٣)

٢٦ — لم ينص قانون الاجراءات الجنائية على البطلان الا فى حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، فان قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم الى ما بعد دور الانعقاد لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٢٦)

٢٧ — التوقيع على الأحكام بعد تحريرها انما يكتفى فيه بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠١)

٢٨ — متى كان القاضى ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة ولم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات — فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٥)
(والطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٧/١١/١٢ س ٨ ص ٨٩٠)

٢٩ — العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٣)

٣٠ — متى كانت المحكمة قد أشارت فى أسباب حكمها الى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وردت عليه وانتهت الى أنه دفع فى غير محله ، ثم أصدرت حكمها بادانة المتهم ، فان هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ص ١٧٠)

٣١ — ان صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود الى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه الا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ ا ٠ ج ٠ ومن ثم فاذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فانها تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤)

٣٢ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ، مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥)

٣٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم لايكون باطلا اذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره ، وانما يحكم ببطلانه اذا مضت مدة ثلاثين يوما دون أن يختم ، ولا فرق بين الأحكام وبين الأوامر التى تصدرها غرفة الاتهام فى تطبيق هذا المبدأ .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

٣٤ — دل الشارع بنص المادة « ٣١٢ » من قانون الاجراءات الجنائية أن التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل ، فيكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن حضروا المداولة — وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع الا بقصد تنظيم العمل وتوحيده — اذ الرئيس كزملائه فى ذلك ، فان عرض له مانع قهرى — بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب — التى كانت محل

مداولتهم جميعا — فوقع الحكم بدلا منه زميله — وهو العضو الذى يليه فى الأقدمية فلا يصح أن ينعى عليه بالبطلان .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ « « ١١١)

٣٥ — الشهادة السلبية الصادرة فى اليوم الثلاثين — حتى فى نهاية ساعات العمل — لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد . ولا عبرة بما يرد فى اعلان الايداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨١)

٣٦ — لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

٣٧ — يستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية ، ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة — وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم — يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه ، وأن المذكرة الايضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه ، وهو ما يوحى بأن اشتراط اجماع القضاة مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة — أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجماع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكين القانون واجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة الى تجاوز حدوده .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ٢٠١)

٣٨ — الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن والتى تفيد عدم ايداع الحكم فى خلال تلك المدة — فاذا كانت الشهادة التى يستند اليها الطاعن هى اشارة من وكيل نيابة على كتاب لجهة معينة بأن القضية لم ترد بعد ، فان هذه الاشارة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون ولا تغنى عنها .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣١)

الفصل الثالث

بيانات الحكم

الفرع الأول — بيانات الديباجة

صدوره باسم الأمة

٣٩ — اذا كان الحكم الاستئناف اذ أيد الحكم الابتدائى — الذى لم يصدر باسم الأمة — لم يأخذ بأسبابه وانما أنشأ لقضائه أسبابا جديدة كاملة وصدر متوجا باسم الأمة مصحح بذلك البطلان فى الاجراءات الذى شاب حكم محكمة أول درجة على مقتضى ما تقضى به المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية — فان النعى على الحكم الاستئناف بالبطلان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٣)

٤٠ — خلو الحكم مما يفيد صدوره « باسم الأمة » يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا ، وهذا البطلان من النظام العام ، ولمحكمة النقض طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٤٢)

٤١ — متى كان الحكم قد حرر معنونا باسم الأمة فان هذا العنوان يعتبر كائنا منذ صدور الحكم والا كان تطلب وجوده فى لحظة اصداره استيجابا لايداع الحكم بأسبابه قبل النطق به وهو ما استقر قضاء هذه المحكمة على عدم

سريانه فى المواد الجنائية ومن ثم فان النعى على الحكم بأنه قد صدر ونفذ دون أن يكون هذا الاصدار والتنفيذ باسم الأمة رغم تتويجه بأسبابه بعد ذلك باسم الأمة عند ايداعه قلم كتاب المحكمة يكون على غير أساس من الواقع أو من القانون .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥٧)

"تاريخ إصداره"

٤٢ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٢٤)

٤٣ — التاريخ الميلادى الذى جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم هو ما يجرى عليه العمل فى المحاكم وقد اعتبره الشارع أصلا فى حساب المدد المبينة بقانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٩ س ١٠ ص ٨٦٢)

"المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته"

٤٤ — متى كان الحكم الاستئناف قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى أضافها وكان يبين من الاطلاع على ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التى أصدرتهما ، فان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ ص ٨٧٠)

٤٥ — محضر الجلسة يكمل الحكم — فاذا تضمن أسماء جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته ، فانه يثبت بذلك استيفاء الشكل ويزيل كل شك فى هذا الصدد ، ويسد الطريق على امكان الادعاء بالبطلان ، لخلو الحكم من اسمى عضوين من الهيئة التى أصدرته ، طالما أن الطاعن لا يدعى أن أحدا من أعضاء الدائرة التى اشتركت فى الحكم لم يسمع المرافعة .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٩ س ٩ ص ١٠٦٤)

٤٦ — الأحكام النهائية هى وحدها التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض ، فخلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام — بفرض صحته — لا يعيب الحكم الاستئناف ما دام قد تدارك اغفال هذه البيانات واستوفاها وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

٤٧ — لا يعيب الحكم الابتدائى خلو ديباجته من اسم القاضى الذى أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام أن محضر الجلسة الابتدائى قد استوفى ذلك ، ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى أصدر الحكم غير من سمع المرافعة ، وفضلا عن ذلك فان الحكم الاستئناف — وان أحال فى بيان الواقعة الى الحكم الابتدائى — الا أنه قد سرد بعد ذلك أقوال الشهود بتفصيل واف يجعله مجتزئا بنفسه فى ذكر هذا البيان ، كما أنه استوفى سائر البيانات التى تتطلبها المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٥٣)

٤٨ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى — فاذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات ، ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى سمع المرافعة هو غير من أصدر الحكم ، فان استناد الحكم الاستئناف الى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما لا غبار عليه ، كما أن الحكم الاستئناف قد استوفى تلك البيانات التى لم تخل منها محاضر جلساته .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣١)

"تلاوة تقرير التلخيص"

٤٩ — اذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٧)

٥٠ — متى بان من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التى نظرت

الدعوى ، وأن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية ، فلا يقبل من المتهم اثبات عكس ذلك الا باتبـاع اجراءات الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠١)

٥١ — ان وقوع خلاف بين محضر الجلسة والحكم فيمن تلا تقرير التلخيص من أعضاء المحكمة لا يعيب الحـكم ما دام الثابت أن التقرير قد تلى فعلا .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠١)

٥٢ — تقرير التلخيص المشار اليـه فى المـادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية الذى يتلوه القاضى على زملائه بالجلسة ، ان هو الا مجرد بيان يتيح للقضاة الالمـام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وبمـا تم فيهـا من التحقيقات والاجراءات ولم يرتب القانون على ما قد يشوب التقرير من عيب أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٤٧)

٥٣ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات حصـول تلاوة تقرير التلخيص .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥١)

" إسم المتهم وسنه وصناعته ومحل إقامته "

٥٤ — الغرض من ذكر البيانات الخاصـة بسن المتهم وصناعته وسكنه بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى العموميـة وجرت محاكمته فاذا ما تحقق هذا الغرض بذكر اسم المتهم ولقبه وكان المتهم لا ينازع فى أنه هو الشـخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من المجرمين الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم ، فان اغفال هـذا البيـان لا يصح أن يكون سببا فى بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٥ ق. جلسة ٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٨٤)
(والطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٦/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣١٢)
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٤٢)
(والطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٧/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٤)

" إشارة حكم محكمة الجنايات الحضورى إلى الحكم السابق الصادر فى غيبة المتهم "

٥٥ — لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته عدم اشارته الى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات لأن الحكم يبطل حتما بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق. جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨٨)

الفرع الثانى : بيانات التسبيب .

" مـادة العقاب "

٥٦ — لم يقصد الشارع من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة ٤٢٠ من ذلك القانون وانما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات المشار اليها فى تلك المـادة . فاذا كان ما ينعاه المتهم على الحـكم المستأنف هو بطلانه لعدم اشارته لنص القانون الذى حكم بموجبه فان الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز استئنافه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٦١)

٥٧ — متى كان كلا الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لا يعصم الحـكم الابتدائى من هذا العيب أنه أشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيـابة تطبيقها على التهمة ما دام لم يفصح عن أخذه بها بل اقتصر على الاشارة على تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب وانما يتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم ، فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٦١)
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٠٥)

٥٨ — ان انزال المحكمة حـكم المـادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٢٦/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٩٠)
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٧ ق. جلسة ١٤/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٦)

٥٩ — لا يوجب القانون على المحكمة أن تشير فى حكمها الا الى مادة القانون الذى حكمت بموجبه بعقاب المتهم .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق. جلسة ٢٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٩٩)

٦٠ — متى كانت المحكمة الاستئنافية قد بينت مواد الاتهام بصدر حكمها وأخذت بما جاء بحكم محكمة أول درجة من أسباب وقد تضمن هذا الحكم الأخير اشارة صريحة الى المواد التى طبقت فان النعى على الحكم بأنه لم يشر الى المواد التى طبقها يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢)

٦١ — اشارة الحكم الى المادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكا ، ولو لم تشر الى فقرتيها الخاصتين بطريق الاتفاق والتحريض .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٤٠)

٦٢ — ان خطأ الحكم فى رقم المادة المنطبقة على واقعة الدعوى لا يعيبه ما دام قد انتهى الى نتيجة يقرها القانون .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٦ س ٩ ص ٨)

٦٣ — اذا كان الحكم خاليا صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ولكنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة فلا يصح نقضه اذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٦)

٦٤ — اذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصل الاشتراك فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك فان السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

٦٥ — ان عدم اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم على المتهمين بمقتضاه يجعله باطلا ، ولا يغنى عن هذه الاشارة ما تضمنه الحكم من ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى ما دام لم يقل ان هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وأوقعت العقاب بمقتضاها .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٣ س ٩ ص ٧٩٠)

٦٦ — لا يعيب الحكم الخطأ الذى يقع فى ذكر مادة من مواد قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٦ س ١٠ ص ٣٠٨)

٦٧ — لا يوجب القانون على المحكمة أن تشير فى حكمها الا الى مادة القانون الذى حكمت بموجبه بعقاب المتهم ، فلا يعيب الحكم عدم اشارته الى المادة ١١١ من قانون العقوبات التى أدخلت فى حكم الموظفين العموميين طوائف أخرى .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٤)

٦٨ — نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه — وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات — فاذا خلا الحكم الاستئناف — الذى قضى بالغاء حكم البراءة — من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فانه يكون مشوبا بالبطلان ، ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار الى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات ما دام لم يفصح عن مواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١٢ س ١١ ص ٣٥١)

(والطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ (لم ينشر)

"بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة"

٦٩ — العبرة فى بيان واقعة الدعوى ونوع الخطأ الذى وقع من المتهم فى جريمة القتل الخطأ هى بما يجىء فى الحكم لا بما جاء فى وصف التهمة والنعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة انما يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما اشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور واستيفاء ما بها من نقص عملا بنص المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٧٢)

٧٠ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن علم المتهمة بأن ما تحرزه مخدر بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع ما يدل على ذلك .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٢)

٧١ — اذا قال الحكم فى معرض بيانه واقعة اخفاء المتهم الثالث أشياء مسروقة ، « ان المتهم الثالث وان أنكر واقعة ابتياعه لبعض المسروقات ، فقد أقر أنه أخذها من المتهمين الآخرين على سبيل الرهن ، وهذا الاقرار يدحضه قوله انه يحترف الوساطة (قومسيونجى) فى بيع الحلى وهو عمل لا يمت لعملية الرهن بأية صلة ، فضلا عن أنه لا يدير محلا معدا لذلك ، وعلمه بالسرقة مستفاد من بخس الثمن المدفوع، خاصة وأنه يقر بأن « المروحة الكهربائية » تساوى من الثمن

خمسة وثلاثين جنيها ، كما جاء على لسانه فى التحقيقات ، ومن اعترافه بسابقة رهن هى على الأصح شراء بعض الأحذية القديمة من المتهمين المذكورين » فان هذا الذى أورده الحكم يدل على علم توافر جريمة اخفاء الأشياء المسروقة بعنصريها ، وهما اخفاء شىء متحصل عن طريق السرقة ، وعلم المتهم بمصدر هذا الشىء .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٦٢)

٧٢ — اذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة الى المتهم الأول بقوله « ان المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده اذ كان المسكن خلوا مما عداهم وقد قصدوا اليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره المتهم السادس فى التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا الى مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هنالك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وأن المتهم قد ساهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبته الأمر الذى أكد صحته وجدية ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها » اذا تحدث الحكم بذلك فانه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى احراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتين دان المتهم بهما .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٣)

٧٣ — اذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم وزميله دخلا الى فناء المصنع بعد منتصف الليل بطريق التسور واختبآ فى مكان مجاور لمخزن المصنع الذى به محركات وأسلاك نحاسية وأن بابه يفتح ويغلق دون مفتاح ، واستخلص الحكم من ذلك ومن الظروف الأخرى لواقعة الدعوى قيام نية السرقة لديهما ، فان الحكم اذ اعتبر ما وقع من المتهم وزميله شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح غير مشوب بالخطأ فى القانون أو القصور .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨)

٧٤ — لا يكفى فى قيام الوقائع المسندة الى المتهم فى دعوى البلاغ الكاذب مجرد الاحالة على عريضة سبق تقديمها فى هذا الشأن ، اذ يجب أن يبدو واضحا من الحكم ذاته ما هى الواقعة التى حصل التبليغ عنها والتى اعتبرتها المحكمة واقعة مكذوبة بسوء القصد من جانب المتهم .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق - ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٦)

"البيان المعول عليه فى الحكم"

٧٥ — ان البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ ص ٥)

"بيانات حكم الإدانة"

٧٦ — أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم صادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ولم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة هذا البيان . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت الى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد أشير فيه الى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فان ذلك يحقق حكم القانون فى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٣١)
(والطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٥)
(والطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س ١١ ص ٣١٦)

٧٧ — دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أنه يشترط لصحة الحكم بالادانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين أولهما أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون وثانيهما عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فيه .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

"البيان المتعلق بصدور شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص"

٧٨ — يلزم قانونا — طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية — صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لامكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من

قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم الى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س١٠ ص٩٩٢)

"رأى المفتى فى أحكام الأعدام"

٧٩ ــ لا يوجب القانون عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين المحكمة هذا الرأى فى حكمها ، وكل ما أوجبته المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية هو أن تأخذ رأيه قبل اصدار الحكم بالاعدام .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س١١ ص٢٤٢)

"مالا يتصل بأركان الجريمة"

٨٠ ــ عدد المرات التى ترددت المتهمة فيها على الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بيانها فى الحكم لعدم اتصالها بأركان جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/١١ س١١ ص٣٣)

"تاريخ الواقعة ووقت وقوعها"

٨١ ــ عدم توصل المحكمة الى معرفة وقت وقوع الحادث أو اغفاله لا يستوجب نقض الحكم ما دام أنه لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س٨ ص٤٣٦)
(والطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س١٠ ص٤٧٩)

٨٢ ــ لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة مادام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س٨ ص٦٩٧)
(والطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س١٠ ص١٥)
(والطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س١١ ص٧٠٦)

٨٣ ــ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع « الوكيل » ــ وهو الطاعن ــ عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخا لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س٩ ص١١٤٨)

٨٤ ــ الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ــ فاذا أغفل الحكم فى واقعة الدعوى بيان تاريخ ارتكاب الحادث ــ مع ورود بيان عن ذلك فى وصف التهمة ــ فذلك لا يقدح فى سلامته ما دامت المتهمة لم تدع فى طعنها أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/١١ س١١ ص٣٣)

٨٥ ــ اذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وما قام به المتهم من اجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء ، فان ذلك يصمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س١١ ص٥١٦)

"محل الواقعة"

٨٦ ــ لا يعتبر بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه الا اذا رتب الشارع على حدوث الواقعه فى محل معين أثرا قانونيا كأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفا مشددا وفى غير هذا النطاق فانه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الاشارة الجزئية اليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص٦٩٧)
(والطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص٦٧٦)

٨٧ ــ لا يلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/١١ س١١ ص٣٣)

"بيانات الأحكام بالنسبة للتفتيش"

٨٨ ــ لا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يعين أسماء باقى أفراد رجال القوة الذين استعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش طالما أنه قد عنى ببيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم وما دام أنه لم يعتمد فى الادانة على شهادة الباقين .

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ س١٠ ص٧٧٨)

"بيان كمية المخدر"

٨٩ ــ لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س١١ ص٣٤٣)

« بيانات أحكام البراءة »

٩٠ — لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى الى ادانة المتهم .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س٧ ص١٠٠٤)

الفرع الثالث — بيانات المنطوق

٩١ — ان اجماع آراء القضاة على الحكم — المنصوص على ضرورة توفره فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، انما هو قاصر على حالة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام المحكمة الاستئنافية ، والتى يكون موضوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها فيخرج عن نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيق التى تستأنف أمام غرفة الاتهام ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام بالغاء الأمر الذى صدر من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم النص فى هذا الأمر على صدوره باجماع آراء القضاة .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٢٠)

٩٢ — اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة ، فانه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به اذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٩٣ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن حكم المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء القضاة ، يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٤٦)

٩٤ — لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبديت فى أثناء المرافعة اكتفاء بما يفيد ذلك فى الأسباب .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س٧ ص١١٣٤)
(والطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ص ١٧٠)
(والطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/١ س١١ ص٧٥١)
(والطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/٩ لم ينشر)

٩٥ — متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العود للاشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك أن قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة أن تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٨٠)

٩٦ — الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة ، ولا تثريب على الحكم اذا خصص فى منطوقه ما كان قد أجمله فى أسبابه ، فاذا كان ما قاله الحكم فى أسبابه اجمالا عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فان هذا التفسير لا يجافى المنطق ولا يناقض فى شىء ما سبقه .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س٩ ص١١٠٥)

الفصل الرابع

تسبيب الأحكام

الفرع الأول — التسبيب المعيب

٩٧ — اذا كان الحكم قد أسس ادانة المتهمة على الدليل المستمد من تفتيش غرفتها دون أن يعرض للدافع ببطلان التفتيش ويرد عليه فان هذا يجعله قاصر البيان مستوجب النقض .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣١)

٩٨ — اذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث

لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٤٠)

٩٩ — اذا كان الحكم اذ دان المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى قال ان المتهم أوقعه بالمجنى عليه ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٩)

١٠٠ — اذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولا منه بأنه ضعيف الابصار الى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر ، فان هذا يعتبر دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين . واذن فاذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله انه « لا سند له فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولا قال المتهمون فى جميع أدوار التحقيق شيئا بهذا الخصوص » . فان ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح ردا على ما دفع به المتهمون اذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الاشارة اليه فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى الى نفى دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة اما تحقيق هذا الدفاع باختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة ابصاره ان كان لذلك وجه أو أن تطرحه استنادا الى أدلة سائغة مقنعة تبرز رفضه ، أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالادانة فان حكمها يكون قاصرا قصورا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٢٩)

١٠١ — المنزل بحكم الأصل محل خاص ، والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل اذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون الى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم . فاذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما اذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصورة المتقدمة فانه يكون حكما قاصرا .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨١)

١٠٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة اذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال انه ما قصد السرقة وانما الانتفاع بالشىء بعض الوقت ورده ثانية الى صاحبه، كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٩٢)

١٠٣ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر . واذن فاذا كان الحكم وهو بسبيل اقامة الدليل على تهمة الاشتراك فى التزوير المسندة الى الطاعن قد قال « وحيث ان المتهمين الثالث (الطاعن) والرابع قد وقعا على عقد البيع المزور بصفتهما شاهدين وعالمين بحقيقة تزويره اذ أصرا على أن التى وقعت بصفتها بائعة هى المجنى عليها فى حين أنها لم تبع ولم تضع الختم المزور الموقع به على عقدى البيع والتنازل ولم توقع أمامهما كما ذكرت » فان ما قاله الحكم من ذلك لا يؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة التى وقعت على العقد بصفتها بائعة .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٩٨)

١٠٤ — اذا قضى الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك فانه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

١٠٥ — الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لاعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤)

١٠٦ — اذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فان ذلك يكون من الحكم قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤)

١٠٧ — اذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى أخذت بها واستندت اليها فى ثبوتها فى حقه فان هذا يجعل حكمها من هذه الناحية مشوبا بالقصور ، ولا يرد على ذلك بأن المحكمة وقد دانته فى جريمة استعمال الورقة المزورة فان العقوبة تكون مبررة، ما دامت قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم وفى توافر أركانها على ثبوت جريمة التزوير وهى لا تصلح بذاتها أساسا صالحا لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستدلال .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧١)

١٠٨ — أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه انما أحرز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها . واذن فاذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى اليه من أن الاحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز ، فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٧٧)

١٠٩ — متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده . فان هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٨٥)

١١٠ — متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق المتهم . فان هذا الذى أورده الحكم قاصر عن التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٧٢٤)

١١١ — متى كان المتهم بجريمة عدم تقديمه اقرارا عن أرباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ قد دفع بأن محله كان مغلقا سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ ولا يقبل عقلا أن يحاكم عن نشاط لم يزاوله أثناء غلق المحل . فان هذا الدفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يحط عنه عبء المسئولية ويرفع عنه ثقل الجريمة فاذا قضى الحكم بادانته دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

١١٢ — متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الاحراز وقالت انه بقصد الاتجار استنادا الى أقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الأفيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى أشارت اليها ، وكيف استدلت منها على قصد المتهم خصوصا مع ما سبق أن أثبتته من أن تلك القطعة تزن ٩ر١ جراما ، فان هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر قصورا معيبا فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٩٧)

١١٣ — اذا لم يذكر الحكم الابتدائى شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف انتهى الى أن هذه الاصابات هى التى أدت الى وفاة المجنى عليه وكان الحكم الاستئناف قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه — قد خلا من هذا البيان — فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٩)

١١٤ — اذا استند الحكم فى ادانة المتهم ضمن ما استند الى ما نسب الى شاهد أنه رواه بالجلسة مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم الى الشاهد المذكور وأثبت على لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث . فان الحكم يكون قد أخطأ فى الاسناد بما يعيبه .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٤٢)

١١٥ — اذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المجنى عليه توجه على رأس فريق من أنصاره الى مكان الجدار الذى كان المتهم يجرى اقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه

واعتدى المجنى عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبى أنه فى مقتل وخطير ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعى فتثبت قيامها أو تنفيها ما دامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها ، فاذا لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور •

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٦/١٠/١٩٥٦ س٧ ص١٠٤٠)
(والطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٧/٣/١٩٥٨ س٩ ص٣٠٥)

١١٦ ـ استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى •

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٦/١٠/١٩٥٦ س٧ ص١٠٤٢

١١٧ ـ تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ـ الا أنه متى كانت وقائع الدعوى ـ كما أثبتها الحكم ـ تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون •

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س٧ ص١١١٣)
(والطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ س٨ ص٥٦)
(والطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١١/٦/١٩٥٧ س٨ ص٦٦١)

١١٨ ـ متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك الى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فان حكمها يكون قاصرا •

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٦ق ـ جلسة ٢٦/١١/١٩٥٦ س٧ ص١١٨٠)

١١٩ ـ تمسك المتهم بجريمة التبديد أمام محكمة ثانى درجة بضم دفاتر المجنى عليه التجارية على أساس أنه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة وبتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما ، هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها • فاذا أغفل الحكم الاشارة الى هذا الطلب أو الرد عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٢٦/١١/١٩٥٦ س٧ ص١١٨٢)

١٢٠ ـ متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من اجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشىء لهذا الدليل المستقل عن الاجراءات التى قضى ببطلانها فانه يكون قاصرا ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فان ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه •

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٥٦ س٨ ص١٣٤٧)

١٢١ ـ متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم عند ضبطه كان مصابا ثم قضى بادانته دون أن يرد على ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وهو من الدفوع الجوهرية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه •

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٧/١/١٩٥٧ س ٨ ص ١٩)

١٢٢ ـ لا يكفى لادانة المتهم بجريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران أو عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع المخالفة لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى الى ثبوت تلك الحقيقة القانونية •

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢١/١/١٩٥٧ س٨ ص٤٩)

١٢٣ ـ متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر أن المتهم تصرف فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه •

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ س٨ ص٧٢)

١٢٤ ـ متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه فانه يكون قاصر البيان •

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ س٨ ص٧٤)

١٢٥ ـ متى كان الحكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات وكيف كان فى مكنته فى الظروف التى وقع فيها الحادث ايقاف السيارة رغم ما تمسك به المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع

قضاء وقدرا لأن المجنى عليه نزل فجأة من الرصيف محاولا اختراق الشارع ، كما أغفل الاشـارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١٠٧)

١٢٦ — متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحـدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع الى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما اذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فان هذا الامتناع وحده لا يؤدى الى ثبوت العـلم ، ويكون الحـكم قاصرا ومشـوبا بفساد الاستدلال .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣١)

١٢٧ — متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقـارفته الجريمة السبع عشرة سنة — ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليـه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هـذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم اليها من أوراق — أو مما رأته هى نفسها ، فان قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/١٢ س ٨ ص ١٥٠)

١٢٨ — انه وان كان صحيحا أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود — سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل — الا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادىء ذى بدء بالنسبة الى الشخص المقصود اصابته أولا وبالذات . فان سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيبا .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص ٢٧٨)

١٢٩ — متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم — بين ما استند اليه — الى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الاثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسـند اليه ، فانه يكون قاصر البيـان .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٠٠)

١٣٠ — متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتى ينازع المتهم فى اعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الاتساع ، وكان هـذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما انتهى اليه من أن تلك المحررات هى عقود مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الأسانيد التى تبرر ما انتهى اليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٢ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٧)

١٣١ — متى كان الحكم قد استند فى بيان نية القتل الى استعمال المتهمين آلات نارية من شأنها احداث القتـل بذاتها وتصويبها نحو المجنى عليهما واطلاقها عليهما فأصابهما فى مواضع قاتلة هى رأس أولهما وبطن الثانى ، وكان الثابت من الحكم أن العيار الذى أطلقه المتهم الأول أصـاب المجنى عليه الأول فى راحة يده اليسرى وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، فان الحكم يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١١)

١٣٢ — متى كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة الخطف قد استند الى الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية وهى أفعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنهـا ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة كما أنها لا تصلح بذاتها دليلا على الاشتراك فيها ، كما خلا الحكم من بيـان الرابطة التى تصل المتهم بناء على الجريمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧٧)
(والطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٩)

١٣٣ — متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتـل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى وفاته فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار عـلاقة السببية بين الخطـأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٨)
(والطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٤)

١٣٤ — يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فان خلو الحـكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفـر التقليد على كتاب ادارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى

فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونيــة الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٣)

١٣٥ — متى كان الحـكم حين أورد الأدلة على المتهم قد اعتمد فيها على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة دون أن يذكر شيئا مما جاء فى هذه الأقوال حتى يتضح وجه الاستدلال بها ، فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٥)

١٣٦ — ان ما تختص به المجالس الحسبية قبل الغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المـال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائليــة اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المـادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز الحكم فيها قوة الشىء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فاذا هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقــه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى ، فان حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٣٣)

١٣٧ — متى كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بادانة المتهم الذى كان محكوما ببراءته من محكمة أول درجة دون أن تسمع شهادة الصراف مستندة الى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى دون أن تطلع على أقوال الصراف فى تلك القضية التى استمدت منها الدليل الوحيد الذى عولت عليه ، ولم تبين كذلك ماهية الصلة بين القضيتين ولا كيف تنـاول الصراف فى شهادته فى القضية الأخرى موضوع القضية الحالية ، وكان لا يظهر من الأوراق أن المحكمة نظرت القضيتين معا كما لا يظهر منها وجه الارتباط بينهما ، فان الحكم يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٦)

١٣٨ — متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم ضمن ما استند اليه الى شهادة الضابط ورجلى البوليس اللذين رافقاه ، وبين الحكم مؤدى شهادة الضابط المذكور دون أن يذكر فحوى شهادة الشاهدين الآخرين اكتفاء بقوله ان شهادتهما تؤيد روايته ، فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين المذكورين فلا يعرف منه كيف أنه يؤيد شهادة الضابط .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/١٢ س ٨ ص ٨٩٢)

١٣٩ — متى كان الحكم قد اسـتند فى القول بثبوت الواقعة حسب تحصيله لهـا الى أقوال الشـاهدين والى التقرير الطبى الشرعى معا على ما فيهما من تعارض دون أن يورد ما يرفع هـذا التعارض ، فانه يكون قاصر البيـان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٨٩٨)
(والطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٣)

١٤٠ — اذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين استنادا الى أسـباب تنصرف كلها الى التهمة الأولى دون الأخرى فانه يكون مشوبا بالقصور فى تسبيبه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٧٣)

١٤١ — متى كان الحـكم قد اسـتند فى ادانة المتهم بالاشتراك فى جريمة القتل العمد الى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له الى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فانه يكون معيبا ، ذلك أن ماقاله لا يؤدى وحده الى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٨٣)

١٤٢ — متى كان الحكم قد أثبت قيام العاهة على الرغم ممـا ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع أن حالته لم تستقر بعد اجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه اجراءها ، فان الحكم اذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هـذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٩)

١٤٣ — متى كان محامى المتهم قد طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الذى تخلف عن الحضور لمرضه فلم تعتـد المحكمة بهذا الطلب فأصر الدفاع فى مرافعته على وجوب

مناقشته ولكن المحكمة ضربت صفحا عن طلبه وقضت بادانة المتهم استنادا الى أدلة من بينها شهادة الشاهد المذكور فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٤٨)

١٤٤ — متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن امكان رؤية المتهم عند القائه المخدر ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الطلب ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ٩١)

١٤٥ — متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فان الدليل الذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا ، والاستناد اليه يجعل حكمها معيبا بما يبطله .

(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٠٨)

١٤٦ — متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك — وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة — فانه يكون قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد — ان صح — لا يعدو أن يكون اخلالا باتفاق لا بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكونا لجريمة .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٥)

١٤٧ — متى كان الحكم قد أنكر على المتهم فى بعض أسبابه حق الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل فى قوله ان السارقين كانوا فى طريقهم الى الهرب من المنزل ، اذا به فى موضع آخر من هذه الأسباب يقول ان المتهم كان فى حل من الذود عن ماله اذ كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يغادر مكانها ، ومقتضى هذا القول الأخير وموضعه فى القانون أنه كان يحق للمتهم أن يذهب فى استعمال حق الدفاع الشرعى الى أبعد حدوده عملا بنص المادة ٣/٢٥٠ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد جاء مضطرب الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س ٩ ص ٢٠٢)

١٤٨ — ان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩١)

١٤٩ — متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى ادانة المتهم هو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مع أن الأحكام الصادرة بالادانة يجب ألا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فان الحكم يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٤)

١٥٠ — يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم فاذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٦)

١٥١ — لا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها الا اذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، ومن ثم فاذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة السرقة الى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فى الادانة ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٣١ س ٩ ص ٣٤٢)

١٥٢ — متى كان ما أثبته الحكم ونسبه الى الشاهد ليس له أصل فى الأوراق ، فان المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالادانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/١ س ٩ ص ٣٤٩)

١٥٣ — متى كان الحكم قد استند فى الادانة على اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الاعتراف كان وليد اكراه وأنه

لم يعترف تلقائيا — وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه — فان الحكم يكون مشوبا بالقصور •

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤١٦)

١٥٤ — متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الاشارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وان كان — لمصلحة قدرها — لم ير ابداء الدفع بعبارته المألوفة ، وكانت أسباب الحكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى أو ينفيها ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه •

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٢٣)

١٥٥ — متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة — سواء نظر اليها على أنها قذف أو سب وقعا فى علانية — تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى فيما لو صح — انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فاذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها •

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٥)

١٥٦ — متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فانه يكون قاصرا ، ذلك أنه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الاصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم •

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٢٧/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٨٥)

١٥٧ — اذا أثبت الحكم فى موضع منه حال بيانه للواقعة أنه « وقع احتكاك بين بعض الأهالى وجنود البوليس وأن المتهم وهو أحد أفراد القوة المرابطة أطلق عمدا على المجنى عليه أثناء مروره فى الطريق عيارا ناريا قاصدا قتله معتقدا أنه أحد المتشاجرين مع جنود البوليس » ثم نقل عن نائب العمدة وهو ممن أخذ بشهادتهم أنه رأى المتهم « وهو فى حالة ارتباك وقد اختل هندامه وأخبر رئيسه بأن بعض الأهالى تجمهروا وأنه أطلق عيارا ناريا من بندقيته فأصاب أحد الأهالى كما أكد الحكم فى موضع آخر أنه لم يكن بمحل الحادث وقت حصوله من جنود البوليس غير المتهم » ثم عاد فى حديثه عن نية القتل فقال ان « هذه النية قبل المتهم واضحة من السلاح المستعمل فى الحادث ومن محاولته اطلاق النار قبل ذلك على الخفير وتصميمه على صرف الأهالى المجتمعين فى الشارع بالسلاح الذى كان يحمله ومنعهم من المرور مما يعتبر دليلا كافيا على أن القصد الجنائى لدى المتهم كان منصرفا للقتل » • اذا أثبت الحكم ما تقدم فان ذلك يبين منه أن واقعة الدعوى لم تستقر فى ذهن المحكمة ولم تك واضحة الى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى فهم حقيقة الموقف ومدى مسئولية المتهم ولا يطمأن معه الى أن المحكمة قد أنزلت حكم القانون على الواقعة على وجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم •

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٠١)

١٥٨ — اذا كان الحكم لم يتعرض الى ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع — ان صح — فان الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر استثناء لها ، فاذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فان ادانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه •

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨١٣)

١٥٩ — اذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئناف لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع أخيرا وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع أهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد أو انتفائها فان الحكم اذ لم يعن بايراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٨ ق • جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٦)

١٦٠ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة اجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ — فاذا كان ما ذكره الحكم لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما ووصفهما اختلافا بينا لا يكفى فى تبريره افتراض عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ولأن الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ ص ٨٥٥)

١٦١ — اذا أخطأ الحكم فى نقطة من نقط الاستدلال باستناده الى دليل ينقضه ما هو ثابت رسميا بالأوراق فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد — فاذا أثبت الحكم أن البندقية وجدت مطمورة فى زراعة شريك أحد المتهمين بقتل المجنى عليه فى حين أن الثابت من ملف الدعوى أن البندقية عثر عليها فى زراعة مجاورة لزراعة شقيق أحد المتهمين وقد نفى صاحب الزراعة التى عثر على البندقية فيها قيام أية علاقة بينه وبين المتهمين فان الحكم وهو بسبيل اثبات مدى اتصال المتهمين بالبندقية يكون قد أخطأ فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٨٦)

١٦٢ — متى كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الطبى بفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى أثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لا يؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة فان الحكم يكون فاسد الاستدلال — فاذا كان المستفاد من الحكم أن البندقية وجدت مصدأة وأن جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الأجزاء بالمادة الصدئة ، وأنه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف — « أى رائحة لبارود محترق » — فان ما قاله الحكم من أن البندقية وجدت صالحة للاستعمال لا يصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من أن البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها .

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٨٦)

١٦٣ — ان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود اصابات بالمتهم أن تتولى هى تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند اليه فى التحقيقات والذى استندت اليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم — فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها ان هذا الادعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١٧)

١٦٤ — اذا كان مما استند اليه الحكم فى التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار ما أبداه من أن المتهم اشترى فى يوم أول يولية سنة ١٩٥٦ — بينما كانت المجنى عليها لا تزال حية — الصندوق الذى احتوى جثتها دون أن يبين كيف أمكنه تحديد يوم الشراء على وجه اليقين ، كما استند الى دعوى حصول الزواج تحت تأثير التهديد بالقتل ، مما لا يتصل بواقعة الدعوى ولا يلزم عنه اتجاه النية الى قتل الزوجة بعد اتمام الزواج ، ثم الى القول بحصول نزاع بين الزوجين لم يستطع القطع بسببه أو تحديد مداه . اذا كان ما تقدم ، فان الحكم يكون فى تدليله على توافر ظرف الاصرار قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٣٣)

١٦٥ — اذا كان ما أورده الحكم للاستدلال به على قيام ركن العادة — فى الجريمة التى نصت عليها المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى فقرتها الثانية — هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة الى الواقعة الأخرى ، بحيث تستطيع محكمة النقض اقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون ، فلا يكفى هذا القول بيانا للركن المذكور ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور فى بيان الواقعة .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٠)

١٦٦ — اذا كان الحكم — فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار — حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار قال « ان اجابة الطلب غير مقبولة قانونا لأنها بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه »

فان هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن لأنه فضلا عما ينطوى عليه من الاخلال بحق الدفاع ، فان فيه تعطيلا لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لاظهار الحقيقة فيها ، وهو أمر لا يقره القانون بحال .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٥) ،
(والطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٨ ق ٤٤ جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ "لم ينشر")

١٦٧ — ليس لحق الدفاع الشرعى وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة ، فاذا كان التصوير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه ينبىء فى ظاهره بأنه كان فى مقدور المتهم — وقد عاد الى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح — أن يحتمى برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذى توهمه ، فكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت القوة التى استخدمها المتهم فى دفع العدوان هى الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية ، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب استخدامها باستعمال وسائل أخرى كالالتجاء الى رجال السلطة للاحتماء بهم ، أما ولم يعرض الحكم لهذا البيان ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٣)

١٦٨ — اذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه — فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر ما دامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون — وكان الحكم لا يعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق فان الحكم اذ قضى فى جريمة — عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر اليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم — بالغاء الهدم استنادا الى ما سمعته المحكمة الاستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أنه لا يخشى خطرا من بقاء الدور الأرضى للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدورين العلويين وهو عكس ما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية على لسان هذا الشاهد — اذ قضى الحكم بذلك يكون مشوبا بخطأ الاسناد مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٦٣)

١٦٩ — لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية — فاذا كان الحكم قد استند — بين ما استند اليه — فى ادانة المتهمين الى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢٢٣)

١٧٠ — واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب اصابته هى واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل للتجزئة — سواء أخذ بها الحكم أو نفاها — فاذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أنه اقتنع بأن المجنى عليه استطاع أن يتكلم عقب الاصابة وأنه أفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة واتخذ من هذه الواقعة دليل اثبات على الطاعنين ، عاد وقرر فى موضع آخر ما يفيد أن المجنى عليه عجز عن النطق عقب الاصابة ، واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفى للمتهمين الثانى والثالث المقضى ببراءتهما ، فانه يكون قد تناقض وشابه الفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٦٣)

١٧١ — ان العبارة التى صدرت من المجنى عليه لوكيل النيابة من أن المتهمين أطلقا عليه النار من الخلف لا تفيد رؤيته لهما وهما يقترفان الجريمة ، اذ أن اطلاق النار من الخلف فى حد ذاته لا يؤدى الى رؤية ، لاسيما أن المجنى عليه لم يستوضح فى ذلك حتى يكون ما استخلصته المحكمة من عبارته التى أدلى بها لوكيل النيابة عقب اصابته مبنيا على اليقين لا على مجرد الاستنتاج .

(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٦٧)

١٧٢ — اذا كان الحكم قد رد على ما يثيره المتهمان من أن المجنى عليه لم يكن يستطيع رؤية مطلق النار عليه لأن اصاباته جميعها كانت من الخلف وذلك فى قوله « ... انه لو كان مسار الأعيرة جميعها بجسم المصاب بالنسبة للوضع الطبيعى له من الخلف الى الأمام ، لما قال الطبيب الشرعى ان مسارها من الخلف الى الأمام « وفى مجموعها » ولاكتفى بقوله أن مسارها كان من الخلف الى الأمام » وكان تقرير الطبيب الشرعى — كما أورده الحكم — لم يشر الى أن بعض اصابات المجنى عليه كانت من الأمام

حتى يستطيع رؤية مطلق النار عليه ، بل ان المستفاد من هذا التقرير أن اصابتى مؤخر أسفل أيسر الصدر حدثتا من عيارين أطلقا على المجنى عليه من الخلف واستقر مقذوف أحدهما بالجسم بينما خرج الثانى من مقدم أيسر أعلى جدار البطن ، وكانت عبارة هذا التقرير عن مسار الأعيرة لا تفيد المعنى الذى ذهب اليه الحكم ، فان ما استفاده الحكم من التقرير الطبى الشرعى من أن بعض اصابات المجنى عليه كانت من الأمام يكون تدليلا غير سائغ على ادانة المتهمين .

(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٢/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٦٧)

١٧٣ — اذا كان ما استخلصه الحكم من القول بثبوت الواقعة — حسب تحصيله لها من أقوال الشاهدين — لا يفيد الا وجود الطاعنين فى مكان الحادث واعتدائهما بالضرب على الشاهدين المذكورين ، وكان مجرد الوجود فى مكان الحادث — حسب منطق الحكم — لا يكفى للادانة ، اذ أنه قضى بتبرئة المصابين من فريق المتهمين مع أن هذه الاصابات تحمل دليل وجودهم بمكان الحادث ، فان هذا الاستخلاص فيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس والتهاتر فى الأسباب مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٩/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٨٦)

١٧٤ — اذا كان يبين مما أثبته الحكم — عند تحصيله للواقعة — ما يفيد أن المتهم أطلق على المجنى عليه عيارا واحدا أرداه قتيلا ، وهذا على خلاف ما أثبته التقرير الطبى من أن المجنى عليه أصيب من أكثر من عيار واحد ساهمت جميعا فى احداث الوفاة فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ، بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ٩/ /١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٩٧)

١٧٥ — يجب لصحة الحكم بالادانة أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها ، ولا يجوز أن يستند الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم الى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لا شأن للمتهم بها ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣١٢)

١٧٦ — اذا كانت المحكمة قد أطرحت الشهادة المرضية لمجرد قولها انه من المعروف أن مثل المرض المشار اليه بها لا يستمر من تاريخ تحريرها حتى تاريخ نظر المعارضة ، وهى اذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لما انتهت اليه ، فهى لم ترجع فيه الى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى ، فيكون الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢١)

١٧٧ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات — فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت — ومنها اعتراف المتهمة لمهندس التنظيم بارتكاب جريمة بناء بدون رخصة وعلى وجه مخالف للقانون — ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها ، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٧/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢٤)

١٧٨ — ان الطلب الذى تقدم به الدفاع عن المتهم بشأن ضم المحررات المضبوطة موضوع جريمة — عدم أداء رسم الدمغة المقرر عليها — يعد طلبا هاما لتعلقه بجسم الجريمة ذاتها واستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية ، فكان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولا يقبل من المحكمة تعليل رفض اجابته تعليلا يعد تسليما مقدما بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء فى أمر لم يعرض لنظرها مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فى شأن ما أثاره المتهم فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٣/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٤)

١٧٩ — اذا كان الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة عندما أشر بتقديم القضية للجلسة أثبت بصدر هذه الاشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود ، وأنه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، وأنه حكم عليه فى قضية أخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة أشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة ، وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها فى حقه ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها — مع ما يحتمل أن يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى — ولم تشر بشىء الى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ، ولم تبين سبب اطراحها له ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه •

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق • جلسة ١٩/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٥٥)

١٨٠ — اذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه بعضا ، مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها مضطربا بحيث لا يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ولا ما قصدت اليه من ادانة أى المتهمين ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم ، بل تجاوزه الى عدم فهم الواقعة على حقيقتها ، فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه •

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق • جلسة ٢٣/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٦٦)

١٨١ — لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم — اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة — الا أنها اذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الأوراق •

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٩ ق • جلسة ٢٣/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨٦)

١٨٢ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة — فاذا كانت المحكمة بعد أن سلمت بعدم التعويل على اعتراف الطاعن الأول — كدليل قبل المتهمين — لما أحاطه من ظروف ، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود ، دون أن تبين علة اطمئنانها اليه ، مع سبق تحدثها عن الظروف التى تحيط به التى دفعتها الى عدم التعويل عليه كثيرا ، دون أن تبين كنه هذه الظروف ومؤداها ومدى تأثيرها فى الاعتراف كدليل ، وكيف هبطت به الى مجرد قرينة تؤيد شهادة الشهود ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالتخاذل والقصور بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٢٩ ق • جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٠٨)

١٨٣ — الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها — فاذا كانت المحكمة — وهى فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها الى الشهادة المرضية — قد اقتصرت على القول بأن مثل المرض الذى ورد بها ما كان يحول بين المتهم والمثول أمامها دون أن تستظهر درجة جسامة مرضه ، وهل هو من الشدة بحيث تمنعه من المثول أمام المحكمة ، فقول المحكمة على النحو المشار اليه آنفا يجعل حكمها قاصر البيان لعدم ابداء الأسباب التى عولت عليها مقدمة لما انتهت اليه من أن المتهم رغم مرضه الثابت بالشهادة كان يستطيع حضور المحاكمة •

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٩ ق • جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨١٧)

١٨٤ — يجب أن تبنى الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها — فاذا كانت مؤدى أقوال الخفير أنه قبض على المتهم حين رآه يسكب الماء أمام المحل اعتقادا منه بأن هذا الشخص الذى دأب على القاء التراب والملح أمام المحل ، والذى طلب منه أصحابه ضبطه ، وأن ما فعله المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل السحر ، وأن الخفير اذ قبض على المتهم انما فعل ذلك نزولا على رغبة أصحاب المحل مع علمه بماهية الفعل الذى صدر من المتهم — لا اعتقادا منه بأن المتهم ارتكب جريمة ما — كما قالت المحكمة ، فان رفض المحكمة دفاع المتهم المبتنى على أن عرضه الرشوة على الخفير النظامى كان بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها واستخلاصها منها ما لا يؤدى اليه لا يكون مستندا الى أساس سليم •

(الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٨ ق • جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٨١)

١٨٥ — لا تتحقق جريمة شهادة الزور اذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى — فاذا أثبت الحكم أن الطاعن قد عدل أمام المحكمة المدنية الاستئنافية عن أقواله الأولى التى أدلى بها أمام المحكمة

المدنية الجزئية ، دون أن يبين الحكم ما غاير الحقيقة فى هذه الأقوال وأثرها على مركز الخصوم فى الدعوى التى سمعت فيها الشهادة ، ودون أن يستظهر تعمد الطاعن تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، فانه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم معه — ولو لم يقدموا طعنا — لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة — عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٢/٧/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٨٣)

١٨٦ — لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه ، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق اذا هى اطرحته ، وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعا فى الجريمة التى دين بها .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٨/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٨٨)

١٨٧ — اذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه « تينا » فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف اعتبرها عرضا للبيع — مع ما أثبته من أن « التين » كان موضوعا بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيدا عن محل تجارة المتهم ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢١/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٧)

١٨٨ — الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، الا اذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب اعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف اليه المدعى بالحق المدنى — وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللأموال الأميرية — لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا ، ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه بالبيع وقيامه برهن القطن باسمه دون اسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواذ على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٣٥)

١٨٩ — حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية — فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى الا أنها لم تشر اليها فى حكمها ، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٧)

١٩٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى أسبابه ما يفيد تحقيق النتيجة التى يستقيم بها انزال حكم المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، فانه يكون قاصرا عن بيان شرط تطبيق حكم المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٩)

١٩١ — اذا كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من المتهم ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى ابتنى عليها بقوله « ان هذا الدفع مردود بما ثبت من أقوال رئيس مكتب المخدرات من أن المتهم هو ذات الشخص المقصود بالتحريات والتى ثبت من الكارت الخاص بمكتب المخدرات أنه هو ذات المطلوب صدور الاذن بتفتيشه » فان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على دفاع المتهم — اذ أن مقتضى وجود ملف و « كارت » بالاسم الحقيقى للمتهم فى مكتب المخدرات ، ومقتضى أن رجال المباحث يقصدون تفتيش صاحب هذا الاسم بالذات وهو الذى انصبت تحرياتهم عليه — مقتضى ذلك كله ألا يستصدروا اذن النيابة بالتفتيش باسم آخر غير الاسم الذى يعرفونه من التحريات ومن السجل الخاص — مما لا يتصور معه وقوع خطأ مادى فى الاسم — فيكون الاذن قد صدر فى حق شخص آخر غير المتهم ، ويكون تعليل الحكم لما دفع به المتهم تعليلا غير سائغ منطويا على فساد فى الاستدلال مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٠٥)

١٩٢ — لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر ، أو أمر ادارى صادر ممن يملكه ، أو مستمدا من القوانين واللوائح — فاذا كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم منوط به الاشراف على السجن، والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بايداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضرضابط المباحث ويفصل فى أمره ، وكان الحكم لم يستظهر ما اذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٤/٣/٨ س ١١ ص ٢٢٤)

١٩٣ — الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع — فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣١)

١٩٤ — من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه — وهو فى خصوص الدعوى — خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية — يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم — فاذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد الغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذا له — وهو دفاع جوهرى — فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٧٠)

١٩٥ — من المقرر قانونا أن للمتهم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، واذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٧)

١٩٦ — استناد الحكم الى اعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته بمقر الدائرة دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب استدلال الحكم بالفساد ، اذ مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٣)

١٩٧ — استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم ، أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل ابلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ ولا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه .

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٣)

١٩٨ — اذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها انما حصل بداخل المعمل — ولم يكن معروضا للبيع — ومع وضوح هذا الدفاع اقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضا للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فان الحكم يكون معيبا بقصور البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٣)
(والطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ "لم ينشر")

١٩٩ — مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء — بالصورة التى أوردها الحكم — لا يصلح لاستبعادها ، ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها ادارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٣٢)

٢٠٠ ــ اذا كان المتهم قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى وأشار الى حكم المادتين ٣ ، ٢/١٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، فان الحكم اذ اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورتين وأثرهما فيما قضى به يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣٥)

٢٠١ ــ على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها فى اثبات مرضه وعما اذا كانت تصلح بذاتها مبررا للتخلف ــ أما وهى لم تفعل وأحال الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها على الأسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الاستئناف ــ وهى أسباب قاصرة لاقتصارها على البرقية التى أصدرها المتهم يعتذر عن التخلف لمرضه ــ ولم يكن قد قدم الشهادة ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/٣ س ١١ ص ٦٥٥)

٢٠٢ ــ اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى الى أن الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه فانه يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الاصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه ــ ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالاصابات التى أشار اليها من واقع الدليل الفنى ــ وهو الكشف الطبى ــ مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى آخذه بها .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١٥)
(والطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٧ "لم ينشر")

٢٠٣ ــ اذا كان الثابت أن التقرير الطبى الذى أثبت أن اصابة المجنى عليه ــ وهى الاصابة القاتلة ــ يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الاطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذه المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى الى امكان حصول الاصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فان ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفاع المتهم المبتنى على أن الاصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند اصابته ، والقطع فى هذه المسألة الفنية البحت متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س ١١ ص ٨٥٤)

٢٠٤ ــ المرض عذر قهرى وحق الدفاع مكفول بالقانون ــ فاذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جلسة المعارضة ، واعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر ، فان على المحكمة ان لم تروجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية وأن تبدى رأيها فيها ــ أما وهى لم تفعل ، ولم تمكن المحكوم عليه من الحضور لسماع دفاعه ــ لعل له وجها يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ٨٧١)

الفرع الثانى ــ التسبيب غير المعيب

٢٠٥ ــ اذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها الى الشخص الذى اتخذ محله مكانا لالتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتهما الى السيارة التى ركباها معا ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين ، فان هذا الاستخلاص يكون سائغا ومقبولا وتتحقق به الجريمة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ٩)

٢٠٦ ــ لا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشرعى ، فى عبارة مستقلة بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨٥)

٢٠٧ ــ عدم تحدث الحكم بالادانة (فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة) صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بالسرقة لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٨)

٢٠٨ — لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند اليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فان ذلك مما يخوله له نص المـادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبـار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمـأمورى الضبط القضـائى .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س٧ص١١٦)

٢٠٩ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسـناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س٧ص١٢٠)
(والطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ص٨٦٦)

٢١٠ — سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصـد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، واذ كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعـوى وظروفها ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هـذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون — فاذا استدل الحكم على سبق الاصرار بقوله : « .. انه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحة الى المـال وجشعه واستداناته من أمه وغيرها ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل — حتى على حسـاب أمانته وشرف وظيفته — وما وصل اليـه حاله فى الشهر الأخير من الضيق المـالى — مع كثرة مطـالب الحياة ومع اعتقاده أن أمه فى بسطة من العيش وسعة من المـال ومع ذلك فانها تضن عليه ببعض هذا المـال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك — فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وأنه لاسبيل ولا أمل له الا فى الاجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه الا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخـذ ما لديها ، فدبر الأمر وفكر فيه وتروى منذ أن أغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه ولا لأخيها — الذى لقيه مصادفة — شيئا عن ذهابه لها لأنه أعد للأمر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه اليها وفى الوصول اليها وفى كيفية قتلها ، بل دبر أمر كيفية اخفاء آثار جريمته ، بما يقطع كله فى أنه انما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه بما يتوافر معه سبق الاصرار » — فان ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفهـا ورتبت عليـه قيام ظرف سبق الاصرار يكون استخلاصا سليما متفقا مع حكم القانون .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س٧ص١٢٣)
(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س٧ص١١١٨)
(الطعن رقم١٠٩٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س١٠ص٨٩٦)

٢١١ — لا يهم فى صحيح القانون أن تكون أدلة الثبوت التى استند اليها الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا منها ، مماثلة للأدلة التى بينها الحكم الغيابى أو أن تكون المحكمة قد نقلت من هذا الحكم بعض عباراته وأسبابه واتخذت منها أسبابا جعلتها قواما لحكمها ما دامت قد رأت أن تلك الأسباب المنقولة تعبر تعبيرا صادقا عمـا وقر فى وجدانها واستقر فى يقينها من معان وحقائق .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س٧ ص١٦٤)

٢١٢ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه ردا صريحا هو الطلب الجازم الذى يصر عليه الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ص٢٠١)

٢١٣ — المحـكمة غير ملزمة — وهى تقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية — أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنهـا أطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة .

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س٧ص٢٣٩)
(والطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س٨ص٢٨١)

٢١٤ — تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون ، وهى أمر داخلى متعلق بالارادة يرجع تقرير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع — فاذا استظهر الحكم نية القتل فى قوله « .. ان الثابت من ظروف الدعوى وما تقدم تفصيلا ومن التقارير الطبية وما أوردته الصـور أن المتهم فاجأ أمه بالضرب العنيف « بيد الهون » على رأسها ثم انهال على رأسها مرات أخرى بلا رحمة وبعنف حتى سقطت بين يديه مضرجة بدمائها ولم يتركها بعد سقوطها ، بل انهال عليها ضربا على رقبتها وهى ملقاة على ظهرها ، وفتتت الضربات عظام الغضروف الدرقى، بدفعه حقـده وحفيظته — تلك التى قطعت أوصال المودة فى القربى — بما تتوافر معه نية القتل العمد العدوانى وازهاق الروح ، وبما نشأت عنـه الصدمة العصبية ، والارتجاج

المخ وانسداد المسالك الهوائية التى انتهت بما أراده وصمم عليه من قتلها والتخلص منها » فان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغ واضح فى اثبات توافرها لدى المتهم .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ص٢٦٧)
(والطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س٧ص٣٠٧)
(والطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٨)
(والطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س٨ص١٥٢)
(والطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س٨ ص ٤٨٣)
(والطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س٨ص٨٣٨)
(والطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ص٨٠٧)
(والطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٨ س٩ص٩٦٥)
(والطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س١٠ص٨٩٦)

٢١٥ ــ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم اليها وأن تأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن الى صحة روايته ، وهى اذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه الى اقتناعها هى وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف ما دام استخلاصها للحقيقة القانونية التى اطمأنت اليها هو استخلاص سائغ له أصله فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س٧ ص٣٠٧)

٢١٦ ــ اذا كان الحكم اذ عرض لعلم المتهم بتزوير السند قال « وحيث انه بالنسبة لجريمة الاستعمال فان علم المتهم بتزوير الرخصة واضح من أن المتهم لم يقصد به اجراء غير استخراج الرخصة فضلا عن علمه بعدم لياقته طبيا للحصول على الرخصة ، كما أن المستفاد من ظروف الدعوى هو أنه المحرض على التزوير كما سبق » ــ فان فى هذا الذى أورده الحكم ما يكفى لاستظهار ركن القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة استعمال المحرر المزور .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س٧ ص ٣٢٠)

٢١٧ ــ ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة واعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٦)
(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٩)
(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س٧ص ٧٩٠)
(والطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص٥٤٦)

٢١٨ ــ لا يلزم التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س٧ ص٣٧٩)

٢١٩ ــ يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٩٠)

٢٢٠ ــ ليس ثمة ما يمنع المحكمة الاستئنافية ان هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من أن تتخذها أسبابا لحكمها ، وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسبابا لحكمها .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٦)

٢٢١ ــ لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها . واذن فلا تثريب على الحكم ان أطلق القول بأن بعض اللاعبين قرروا بأن المتهم يتقاضى جعلا نظير لعب القمار فى مسكنه دون أن يشير الى أسمائهم ما دام قد أورد مضمون أقوالهم فى مدوناته وما دام المتهم لا ينازع فى نسبة هذه الأقوال اليهم .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٦)
(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ص ١٢٠٦)
(والطعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ص ٧٣٦)

٢٢٢ ــ لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن ارادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وان لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة . كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٣٠)

٢٢٣ ــ تقوم الأحكام الجنائية على أساس من حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها وللمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به

أمامها ما دامت قد اطمأنت اليها دون أن تطالب ببيان السبب متى كانت هذه الأقوال تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٤١)
(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٩)

٢٢٤ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شهود الاثبات وتطرح أقوال شهود النفى دون أن تلزم ببيان السبب ما دام الرد على أقوال الأخيرين مستفادا من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٤١)

٢٢٥ — ان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، اذ مرجع ذلك الى عقيدة المحكمة واطمئنانها الى صحة الدليل الذى تأخذ به .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٤١)
(والطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٤)

٢٢٦ — اذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال ان المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فان هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٢)
(والطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٣٣)

٢٢٧ — المحكمة غير ملزمة بالرد على أقوال شهود النفى متى كان ذلك مستفادا من أخذها بأدلة الثبوت .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٢٣)

٢٢٨ — يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها ، حتى ولو كان من الطلبات الأصلية ، أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وفى غير ذلك يجوز لها أن تلتفت الى الطلب وألا ترد عليه .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٢)

٢٢٩ — يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين اصابته للمجنى عليه باصابات قاتلة ، بما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله « وحيث ان خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى الى الحادث فأصيب المجنى عليه » .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠)

٢٣٠ — اذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة وما دام التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه أن الاصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد عن عشرين يوما .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٦)

٢٣١ — لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، وانما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧٢٢)
(والطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣٠٩)

٢٣٢ — متى أثبتت المحكمة أن المتهم استعمل سلاحا « مسدس » من شأنه احداث القتل وازهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح الى رأس المجنى عليه بقصد قتله فأصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فانها تكون قد استخلصت توفر نية القتل مما يؤدى اليه ، ولا ينفى توفر هذه لنية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٦)
(والطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٦)

٢٣٣ — لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة

المنصوص عنها فى المادة ٩٨ ا عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم اياها ما دامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٧٩)

٢٣٤ — ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٨٤)
(والطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٠)

٢٣٥ — لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٦٧)

٢٣٦ — متى أورد الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى عاقب المتهم من أجلها فان عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها المحكمة تفيد بذاتها أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد وأنه انما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٦)

٢٣٧ — متى كان الحكم قد أسس توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ فى حق المتهم على أنه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها ، فهذا يكفى وحده أساسا تقوم عليه الادانة ولا يعيب الحكم أن يكون استند بعد ذلك الى صورة أخرى من صور الخطأ لا ترقى الى مرتبة الأخطاء والمعاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣١)

٢٣٨ — متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٥)

٢٣٩ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٨)

٢٤٠ — متى أورد الحكم أن المتهم قام بتحويل عملة أجنبية الى الخارج وكان ينبغى عليه استيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، وأن ارتفاع الأسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه فان ما قاله الحكم بذلك يكون سديدا .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ص ٨٨٤)

٢٣١ — لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد عرض لدفاع المتهم ونسب خطأ الى أحد شهود نفيه أنه لم يذكر لشاهدين آخرين من الشهود أن الضارب للمجنى عليه شخص آخر غير المتهم على خلاف الثابت فى الأوراق ما دام لم يتخذ هذه الأقوال دليلا من بين الأدلة التى استند اليها ولا هى تتضمن واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وكان لها أثرها فى تكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٠٤)

٢٤٢ — متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه لم يكن الا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادى المجنى عليه وعدم اطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فانه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٢)

٢٤٣ — القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه

عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير اذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى •

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥٢)

٢٤٤ — متى أثبت الحكم على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه أنه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر — وهو ما ورد بوصف الواقعة التى أقيمت عليها الدعوى — كان هذا الخطأ وحده كافيا لاقامة الحكم ولا يكون هناك محل لما يثيره المتهم من أن الحكم أضاف من عنده أوجه خطأ أخرى لم ترد فى وصف التهمة

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٩٠)

٢٤٥ — متى كان المدعى بالحق المدنى قد طلب سماع شهادة الشاهد بعد حجز القضية للحكم وكان ما تضمنه رد المحكمة على ذلك أن الشاهد كان الضامن للمدعى بالحق المدنى لدى الشركة التى يقاضى رؤساءها وأن طلب سماع شهادته جاء متأخرا ، فان ذلك لاينطوى على حكم سابق على شهادته ولا يفرض قيدا زمنيا مبهما وانما يرمى الى استظهار أن أمر هذا الشاهد لم يكن ليخفى على المدعى بالحق المدنى الى ما بعد حجز القضية للحكم وعلاقتهما أعرق فى القدم من قيام التقاضى •

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٩٥)

٢٤٦ — لا يستلزم القانون ابراز النص الكامل لأقوال الشهود بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها •

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٥٧)

٢٤٧ — متى قال الحكم ان المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول الى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فان ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه •

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٧٩)

٢٤٨ — مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا ما دام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى •

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٨)

٢٤٩ — لا حرج على الحكم اذا أحال فى بيان المسروقات الى الأوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها •

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٥/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٢١)

٢٥٠ — من المقرر أنه اذا كانت صحيفة الحالة الجنائية التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند اليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها يكون حكمها بريئا من قالة القصور والفساد فى التدليل — أما ما تثيره النيابة من أن ورود هذا الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته — والا كانت النيابة قد أخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ٥/٥/١٩٥٥ بتعديل القرار الوزارى فى ٢/١٠/١٩١١ ، فانه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد ادراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ما دام وروده بها قد يرد الى الاهمال •

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٢/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٤٧)
(والطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٦/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٢٥)
(والطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٣٠ ق. جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٥)

٢٥١ — لا يشترط التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه •

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٢/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٤٩)
(والطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق. جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٤٥)

٢٥٢ — المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما دام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون •

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٦٤)

٢٥٣ — يجب لصحة الحكم بالادانة أن يبين مضمون كل دليل من الأدلة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم •

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٦ ق. جلسة ٢٠/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٧٤)

٢٥٤ — متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم فى بيان نية القتل .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٢)

٢٥٥ — لا يقدح فى صحة الحكم كون المحكمة أحالت فى مسودته — بفرض حصوله — الى أسباب حكم آخر ما دام أنه يحمل مقومات وجوده قانونا .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢ س ٧ ص ١٢٢٣)

٢٥٦ — متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم الى ما جاء بالرسالة التى استندت الى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون ايراد مضمونها ، فانها تكون قد استندت الى ما له أصل ثابت فى الأوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٤)

٢٥٧ — لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت الى تقرير المهندس الفنى المقدم فى الدعوى ، ورفضت طلب اعادة مناقشته من جديد ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥٦)

٢٥٨ — الدفع بأن اذن التفتيش صدر بعد اجراء التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة للادلة التى أوردها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٨٨)
(والطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٧٥)

٢٥٩ — عدم اشارة الحكم الى تاريخ الكشف الطبى فى جريمة الضرب لا يعيبه .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٩٩)

٢٦٠ — متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاخمخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها ، فانها لم تخطىء ، ذلك أن المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت امكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٦٠)

٢٦١ — للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب اخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع اليهم لم يحلفوا اليمين .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٠)

٢٦٢ — متى كان مؤدى ما أثبت الحكم أن اتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط ادانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهى أمور ثانوية لا أثر لها فى منطق الحكم أو مقوماته — متى كان ذلك فان دعوى الخطأ فى الاسناد التى يشير اليها المتهم تكون غير مجدية .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١٠٩)

٢٦٣ — متى كان طلب المتهم اعادة المعاينة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا منها اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٠)

٢٦٤ — متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها ، وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها ، واطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ، ولم ترفع بشأنها دعوى ، مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها انما يرجع الى أنه لم يفطن اليها .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٥٧)

٢٦٥ — قرار النيابة بحفظ الدعوى بالنسبة لغير المتهم لا يعنى المحكمة فى شىء ولا تلزم الاشارة اليه فى الحكم ، وليس من شأنه أن يؤثر ضرورة فى أقوال شهود الواقعة التى تجرى المحاكمة عنها .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٥٧)

٢٦٦ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة فى مسكنه ، ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف ، فان اغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٩ س ٨ ص ٧٢٥)

٢٦٧ — لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، ومجرد الخطأ فى ذكر مصدر الدليل فى صدر الحكم لا تأثير له على سلامته خصوصا اذا كان المتهم لا يدعى أن هذه الأقوال لم تصدر من الشهود فى موطن آخر من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

٢٦٨ — تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/١ س ٨ ص ٣٢٦)

٢٦٩ — متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحادث للأخذ بالثأر وترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه وكانوا مسلحين بالبنادق ، فانه لا يعيب الحكم أن يجمع فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا على الرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/١ س ٨ ص ٣٣١)

٢٧٠ — أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ، الا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدلل القاضى على صحة عقيدته فى أسباب حكمه بأدلة تؤدى الى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ فى الاستدلال أو تناقض أو تخاذل .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٢)

٢٧١ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع احرازها قانونا واذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا فلاتكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٥٤٤)
(والطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤)

٢٧٢ — تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٦)

٢٧٣ — محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن اليه بدون معقب عليها بما فيها الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون عليه بعد أن تبين سبب اقتناعها بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى المطلوب منها الفصل فيها .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٥٦)

٢٧٤ — متى أثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين قارفوا القتل استنادا الى الأ[illegible] المعقولة التى أوردها فلا يقدح فى سلامته كون بعضهم [illegible] خصما شخصيا للمجنى عليه وأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٣٠)

٢٧٥ — متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، فانه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٥)

٢٧٦ — انه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش مفترضا بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم واثبات توفره لدى المتهم ما دام من بينهم .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)
(والطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٧)

٢٧٧ — لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون وهو فى مقام التدليل على ثبوت نية القتل قد جمع بين المتهمين لوحدة الواقعة التى نسبت اليهما معا .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٥٩٥)

٢٧٨ — لا تثريب على المحكمة اذا هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية ، اذ أن القرائن تعد من طرق الاثبات فى المواد الجنائية .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٥٩٥)

٢٧٩ — لاتلتزم محكمة الاحالة بالرد على أسباب الحكم السابق الذى أصبح لا وجود له بعد نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٢)

٢٨٠ — متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فان اغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لا يجدى المتهم متى اطمأنت المحكمة الى أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٠)

٢٨١ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به فى احدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى ، دون أن تبين العلة ، اذ المرجع فى ذلك الى ما تقتنع به ويطمئن اليه وجدانها ، كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٣٢)
(والطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٧ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٢٨)

٢٨٢ — للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد أو أكثر أدلى بها فى التحقيق الابتدائى ولو لم يعلن بالحضور لأداء الشهادة أمام المحكمة ما دامت أقواله فى ذلك التحقيق كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، على معنى أنها مدونة بملف القضية الذى كان تحت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٧ق . جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩٠١)

٢٨٣ — ان محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتعقب المتهم فى دفاعه الموضوعى فترد على كل شبهة يثيرها أو جزئية يتمسك بها وترد عليها استقلالا اذ الرد مستفاد من قضائها بالادانة للأسباب التى تضمنها حكمها وهى ليست ملزمة كذلك بأن تبين سبب اطرحها لأقوال شهود لم تر الأخذ بشهادتهم اذ مرد الأمر الى اطمئنانها أو عدم اطمئنانها الى الأخذ بما شهدوا به .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٣١)

٢٨٤ — ان المحكمة غير ملزمة بأن تشير فى حكمها الى شهادة شهود النفى والرد عليها ردا صريحا لأن قضاءها بالادانة اعتمادا على عناصر الاثبات التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت تلك الشهادة ولم تروجها للأخذ بها .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س ٨ ص ٩٦٤)

٢٨٥ — جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق الى بعض الشهود واقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة اعتبارا فى ادانة المتهم وما دام حكمها مقاما على أدلة مؤدية الى ما رتبه عليها .

(الطعن رقم ١١٢٥٠ لسنة ٢٧ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٧٥)

٢٨٦ — ان الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا ، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالادانة للأدلة الواردة به .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/١٣ س ٩ ص ٢٥)

٢٨٧ — متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله الى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/١٣ س ٩ ص ٣٣)

٢٨٨ — ان طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالتحدث عنها فى الحكم ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلا .

(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٤٣)

٢٨٩ — لا يعيب الحكم أن يطمئن الى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

٢٩٠ — ان استناد الحكم الى أقوال لبعض الشهود منقولة عن شهود آخرين أمر لا يحرمه القانون اذ مرد ذلك الى ما تطمئن اليه محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أدلة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٨)

٢٩١ — متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى الى أن خطأ المتهم — بفرض حدوثه — لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فان الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون ان هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة الى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار اليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٩)

٢٩٢ — رسم قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ منه طريق اعلان الشهود الذين تطلب النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، فاذا لم يتبع المتهم هذا الطريق ، فلا على المحكمة اذا هى أعرضت عن طلبه سماع شاهد ولم تستجب اليه ، ولا عليها كذلك اذا هى لم ترد على دفاعه المستند على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٣٤)

٢٩٣ — متى كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه فى يوم البيع مع علمه بالحجز . فان فى ذلك ما يكفى لاثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك الى التحدث استقلالا عن هذه النية .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ س ٩ ص ١٩٢)

٢٩٤ — لا ينال من سلامة الحكم أنه نسب أقوال الشاهد الى تحقيق النيابة فى حين أنه أدلى بها فى جلسة المحاكمة اذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س ٩ ص ٢٠٦)

٢٩٥ — متى كان الحكم قد انتهى الى أن المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواه عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الاكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم وبين السرقة التى شرع فى ارتكابها .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢١٧)

٢٩٦ — توافر القصد الجنائى على الضرب لا يستلزم من الحكم بيانا خاصا وانما يكفى أن يستفاد من عبارته .

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٢٠)

٢٩٧ — متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن أن ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفهما ، وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٢٢)

٢٩٨ — متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم الى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فان ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لا يد « للحارس » فيه .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٧)

٢٩٩ — ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتى الدفاع الشرعى والضرورة أو عدم قيامهما من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٧)

٣٠٠ — متى كان لا يؤثر فى موقف المتهم أن يزداد عدد الجناة واحدا . بفرض أن مضاهاة البصمات التى طالب بها كشفت عن وجود آخر فى مكان الحادث فى جريمة رأى الحكم أنها وقعت من أكثر من شخص وقد أخذه فيها ، وهو فى ختام حديثه عن الأدلة بصفة أساسية ، بأقواله هو وبما نسبه المتهم الأول اليه وبما ضبط لديه من متحصلات

الجريمة ، فان التفات المحكمة عن اجابة طلب المضاهاة — في واقعة هذه الدعوى — وعن الرد عليه ليس مما يؤثر في سلامة الحكم وهو لا يعيبه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٢٧٥)

٣٠١ — يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٨)

٣٠٢ — اذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر واسرائيل قائمة فعلا واستند في ذلك الى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية واسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التي لا تكون الا بين متحاربين واصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كانشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول باسرائيل كدولة فان الحكم يكون قد استند في القول بقيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل الى الواقع الذي رآه وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التي ذكرها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٣٠٣ — الهدنة لا تجيء الا في أثناء حرب قائمة فعلا وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين أما الحرب فلا تنتهي الا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بابرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا واذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التي توقف بها القتال أو أن دولة « بريطانيا » التي سلمت الأسرار الى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٣٠٤ — اذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثاني يتسلمان منه في زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة « بريطانيا » وأن هذا العمل في ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخرين من الاضرار بمركز مصر الحربي وأن المستندات التي تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثاني ناطقة في اثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأموري الدولة الأجنبية التي يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات في شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوي بطبيعته على الاضرار بمركز مصر الحربي فان هذا التقرير يكفي في توافر القصد الجنائي لدى كل من المتهمين الرابع والسابع في جريمة الاشتراك في جناية التخابر المنصوص عليها في المادة ٧٨ مكررا (ا) التي دانتهما بها المحكمة .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٧ ص ٥٠٥)

٣٠٥ — اذا قرر الحكم أنه متى ثبت في حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفة بأن انتزاعها من مكانها فان ذلك يثبت عليه اخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهري فرضته له يكون مرتشيا فان الحكم يكون صحيحا في القانون خاليا من عيب القصور في التدليل على الجريمة التي دان المتهم بها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٣٠٦ — اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم هو الذي صدم المجني عليها بالسيارة التي يقودها فتسبب في قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجني عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجني عليها والذي لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته في جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥)

٣٠٧ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اشترك مع مجهول في تزوير شهادة ميلاده وأورد على ذلك أدلة كافية ، وكان اشتراكه في التزوير يفيد حتما علمه بأن الورقة التي استعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٣)

٣٠٨ — لقاضي الموضوع في المواد الجنائية الحرية في تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة أمامه، كما أن له أن يعتمد على أي دليل منها يستخلص منه ما هو مؤد اليه فاذا كانت

أقوال الشهود الذين استند اليهم الحكم الاستئناف مطروحة على بساط البحث وقد أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها فى الجلسة ولم يطلب المدعى بالحقوق المدنية الى المحكمة الاستئنافية استدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم ، فانه لا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها استندت فى حكمها الى أقوال وردت فى تحقيق البوليس — بناء على شكوى قدمها المتهم بتبديد عقد — بعد احالة الدعوى الى المحكمة والحكم فيها ابتدائيا ما دامت قد حققت شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود الاثبات فى الدعوى .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ٦/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٥٤)

٣٠٩ — متى كان الحكم فيما أورده من أسباب صحيحة مستمدة من ذات الكشوف الطبية قد رفع التناقض الظاهرى فيما جاء بالتقريرين الطبيين عن اصابة المجنى عليه فان الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٤/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٢)

٣١٠ — اذا كانت النيابة لا تدعى فى طعنها ما يخالف ما أثبته الحكم من خلو أوراق الدعوى من استمارة تفيد حيازة المتهم للأرض التى يتحقق بها تكليفه بتوريد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ ولم تطلب من محكمة الدرجة الأولى التأجيل لتقديمها ولم تتقدم لمحكمة ثانى درجة بما يفيد وجود هذه الاستمارة وانما اكتفت بطلب «الحكم بالطلبات» فان قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها بحالتها يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢٦)

٣١١ — لا بأس على الحكم ان هو أورد مؤدى شهادة شهود الاثبات جملة ثم نسبها اليهم جميعا تفاديا من التكرار الذى لا موجب له .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٧/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٢٨)

٣١٢ — اذا كان الحكم اذ عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان اقرار المتهمين الثانى والثالث عليه ونفى وقوع اكراه أو تعذيب من رجال البوليس عليهما قد استند فى ذلك الى التقرير الطبى الشرعى والى مطابقة فحوى اقرارهما لما استظهرته المحكمة من وقائع الدعوى وملابساتها ، والى ترديد المتهمين المذكورين لهذه الأقوال فى مراحل التحقيق وأمام النيابة ، فان ما انتهى اليه الحكم من عدم وقوع تعذيب على المتهمين يكون مبنيا على استخلاص الحكم نقلا عن التقرير الطبى من وجود اصابة بكل المتهمين لأمر عارض وبين ما انتهى اليه ما دام أنه لم يقم دليل على التعذيب .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٦٥)

٣١٣ — لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة ، وأن تثبت مع ذلك ادانة المتهم عنها على أى صورة من الصور التى افترضها .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ٢٦/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

٣١٤ — لا يشترط لصحة الحكم أن يلتزم فى وضع أسبابه ترتيبا معينا ، فايراد أدلة البراءة — بالنسبة لمن قضى ببراءتهم — متداخلة فى أدلة الادانة لا يبلغ مبلغ العيب المبطل له .

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٧٢)

٣١٥ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه — فاذا كان الحكم قد اطمأن الى أقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن ، فذلك يفيد أنه قد أطرح التقرير الاستشارى ، ولا يلزم أن يرد عليه استقلالا .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٧٦)

٣١٦ — اطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه — لأسباب سائغة أوردتها — أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، اذ الأمر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، وليست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها أو أن تندب خبيرا آخر لفحصه ما دام أنها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٠٢)

٣١٧ — من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه — شأنه فى ذلك شأن باقى العقود — اذ أن ذلك

من سلطته ، ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها — فاذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر ، وأنه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنية، وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية — لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه — صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٢٩)

٣١٨ — مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها — فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات — مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم — فاذا استند الحكم فى براءة المتهم الى قوله : « ... ان الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلا عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها ... ومن ناحية أخرى فان المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات ان زوجها قد لفق الواقعة للايقاع بالمتهم ، أى أنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى اليها ... » فان ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤)

٣١٩ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر — ما دامت أقوالهم متفقة فيما استند اليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها الحكم — ذلك لأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها ، وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٩)
(والطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٠ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩٢٢)

٣٢٠ — لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ الا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة — ولو كانت غير مباشرة — متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٣٢١ — لا يجدى المتهم اثارة ما قاله الحكم فى جزئيات الدعوى ، ما دام هو معترف اعترافا صريحا باعتدائه على المجنى عليها ، ولم تسايره المحكمة فيما صوره من أنه كان مدافعا عن نفسه ، ولأنه واضح من الحكم أن حديثه فى هذه الجزئيات لم يخرج فيه عن الدلالات التى أرجعها الى الماديات الثابتة من المعاينة ومن الظروف التى لابست الحادث وتلته ، ولم يكن معالجة الحكم لها الا انبعاثا منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٣٢٢ — لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير اذا هى رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأى طبيب نفسانى لا يستند الى أساس جدى لأسباب سائغة أوردتها — فاذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : « ... ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف ، فلم يثبت أو يقم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره ، بل كان تفكيره الارادى والشعورى قائما — من كيفية ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من أن يوجه اليه اتهام أو اشتباه — من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق ، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة والقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذى رافقه واقتراض النقود فى اليوم التالى ، كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وادراكه لما يفعل وارتكب ... » —

فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦)

٣٢٣ — لا يقدح فى سلامة الحكم اعتماده على الخطابات المحررة بلغة أجنبية التى تبادلها المتهم ووالدته والتى لم يطلع عليها الدفاع ، لأن ما استخلصه منها مقصور على التدليل على حسن العلاقة بين المتهم ووالدته وقت تحرير تلك الخطابات وهى واقعة لا أثر لها فى الحكم بادانة المتهم .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦)

٣٢٤ — لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يتبادر من عباراتها الى الفهم ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به أو تؤيده — فاذا كان مفاد ما أثبته الحكم أن المتهم وان وقع على الفاتورة بطلب بضائع محدد ثمنها الا أنه لم يوقع على الجزء الخاص باستلام البضائع ، وأن المحكمة بعد بحث أسلوب التعامل بين الطرفين ، وأخذا بالثابت بهذه الفاتورة قد خلصت بحق — الى أن البضائع لم يتسلمها المتهم ، فان ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن المحكمة لجأت لاثبات عكس ما هو مدون بالفاتورة بغير الدليل الكتابى غير صحيح ، ويكون ما انتهى اليه الحكم من أن المتهم لم يستلم البضائع التى زعم المدعى بالحقوق المدنية أنه سلمها اليه — للأسباب التى أوردها — هو استخلاص سليم .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٩ق . جلسة ٢٣/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣٨)

٣٢٥ — لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة — فاذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى استند اليها المتهم فى تبرير عذره فى التخلف عن الاستئناف فى الميعاد — ولم تعول عليها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطتها التقديرية فالجدل فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ق . جلسة ٢٣/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٤٨)
(والطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٥/١/١٩٦٠ س ١١ ص ١٠٣)

٣٢٦ — لا يوجد ما يمنع الحكم من أن يحيل فى رده على دفاع أحد المتهمين الى ما رد به على دفاع غيره من المتهمين ، ما دام الدفاع واحدا فيما أحال اليه .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ق . جلسة ٨/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٠٤)

٣٢٧ — اذا كان مفاد شهادة الضابط والكاتب التى أوردها الحكم أن الورقة ضبطت مع المتهم الثانى — فقول الحكم بعد ذلك فى احدى عباراته ان الورقة « ضبطت معهما معا » لا ينطوى على شىء من التناقض — اذ أن تسليم الورقة للمتهم الثانى الذى كان يصحب المتهمة — لتنفيذ غرضها الاجرامى — انما هو تسليم لها فى الواقع — اذ لم يكن المتهم الثانى الا أداة لها .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١١/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣)

٣٢٨ — الاشتراك بطريق الاتفاق كما هو معرف به فى القانون هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، واذ كان القاضى الجنائى له مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من واقع الدعوى فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره — فاذا تحدث الحكم عن اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة بقوله : « ... ان عدم توافر ظرف سبق الاصرار لا ينفى أن المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والد الأولين وعم الثالث — اتفقوا على ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصى من مساكن العزبة الى حيث يوجد المجنى عليه ... يدل على ذلك تسلسل الحوادث ... وما قرره الشاهدان من أنهما رأيا المتهمين وهم مقبلون معا من جهة مساكن العزبة حاملين العصى وانهالوا فى وقت واحد على رأس المجنى عليه ضربا بالعصى وبغير أن يجد سبب مباشر يدعو الى هذا الضرب ، الأمر الذى يفيد حتما أن المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة الى حيث كان يوجد المجنى عليه ... الا بعد أن اتفقوا على ضربه انتقاما لضرب والد المتهمين الأولين وعم ثالثهم وحملوا عصيهم واتجهوا الى مكانه وانهالوا على رأسه ضربا ... » فان ما أورده الحكم فى التدليل على اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة سائغ فى العقل ، ويتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١١٢)

٣٢٩ — قضاء الحكم ببراءة المتهمين من تهمة احراز السلاح النارى المسندة اليهم استنادا الى عدم ضبط السلاح لدى أحد منهم ، كما أنه لم يثبت احرازهم له — نتيجة عدم فهم المحكمة لمدلول معنى الاحراز فى القانون — وان كان غير متفق مع ما انتهى اليه من ادانة المتهمين فى جريمة سرقة السلاح بالاكراه الا أن ذلك لا يعيبه بالنسبة لما قضى به فى هذه الجريمة الأخيرة التى أثبت وقوعها من المتهمين وبين أركانها وأقام الأدلة السائغة على ثبوتها فى حقهم وهو ما يكفى لحمل الحكم

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٨١)

٣٣٠ — لا يجدى المتهم تمسكه بما ذهب اليه الحكم فى حساب الحد الذى تنتهى به مدة الستة الأشهر ، ذلك بأن الواقع من الأمر أن الفترة الداخلة بين تاريخ اتفاق الطرفين على وقف البيع وبين اليوم الذى تحدد لايقاع البيع فيه — هذه الفترة لا تجاوز الميعاد الذى نصت عليه المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية محسوبة على مقتضى المادة ٢٠ منه ، فيكون ما وقع فيه الحكم من خطأ حساب المدة غير مؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها ولا فيما رتبه الحكم من آثار قانونية .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢١٢)

٣٣١ — لا يعيب الحكم أنه عول فى ادانة المتهم على اقراره فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى المحجوز دون أن تسمعه المحكمة ، ذلك لأنه من حقها أن تتزود لحكمها من أدلة الدعوى بما تطمئن اليه ما دام أن الدليل له أصله الثابت فى الأوراق وكان مطروحا على بساط البحث بالجلسة .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢١٢)

٣٣٢ — لا تثريب على المحكمة ان هى عولت بصفة أصلية فى ادانة المتهم على اعترافه الصادر منه أمام النيابة وفى الجلسة واتخذت منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش على أساس أنه لم يقله متأثرا باجراء القبض المدعى ببطلانه — ولا محل لتشكى المتهم فيما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن واقعة القاء المخدر وأن اللفافة التى عثر عليها هى بذاتها التى ألقاها — اذ أن الاستدلال بأقوالهم انما انصب على الوقائع التى شاهدوها بأنفسهم فذكرها الحكم تأييدا لهذا الاعتراف لما بينهما من نوع اتصال جعلها تأخذ بهذا الاعتراف كدليل أساسى لصدوره من المتهم فى جميع مراحل التحقيق وهو ما يستفاد من عبارة الحكم .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٢٨)

٣٣٣ — لا حاجة بالمحكمة أن تبين أركان التزوير ما دام الحكم قد دانه عن تقديم أوراق غير صحيحة لادارة الجوازات والجنسية وأثبت الحكم أن بعض هذه الأوراق موقع عليها توقيعات مزورة وأن ما حوته غير صحيح .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣٣)

٣٣٤ — لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة عن ركن الضرر ما دام الحكم قد دان المتهم بجريمة تقديم أوراق غير صحيحة تمكن بها من الحصول على اقامة دائمة فى البلاد — اذ الضرر متلازم مع فعلة المتهم وباقى المتهمين الذين أدينوا معه .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣٣)

٣٣٥ — لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

٣٣٦ — لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى التفتت عن الرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦١٠)

٣٣٧ — الدفع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ، ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالادانة .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

٣٣٨ — ما يثيره المتهم من أنه لم يضبط بالزراعة وانما تم ذلك داخل منزله هو دفاع موضوعى لا يستلزم من محكمة الموضوع الرد عليه استقلالا ، وانما فيما أوردته فى شأن ظروف ضبط المتهم ومن بيان الأدلة التى أسست عليها ادانته واطراحها لأقوال شاهد النفى — فيما أوردته من ذلك ما يكفى للرد ضمنا على دفاع المتهم .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٩٣)

٣٣٩ — الخطأ القانونى لا يعيب الحكم ما دام أن قاضى الموضوع قد عوّل فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم اطمئنانه الى صلته بالجواهر المخدرة بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده — يستوى فى ذلك صحة التفتيش أو بطلانه من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٢٢)

٣٤٠ — من سلطة قاضى الموضـوع أن يلتفت عما بين أقوال الشهود من خلاف لا يؤثر فى جوهر الشهادة — مادام الحكم قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٣٠ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٣٠)

٣٤١ — الفصل فى امتناع مسئولية المتهم تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه — فاذا كان الحكم قد محص دفاع المتهم فى هذا الخصوص وانتهى للأسباب السائغة التى أوردها الى أنه كان أهـلا لحمل المسئوليـة الجنائية لتوافر الادراك والاختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقه ، فان ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥٦)

٣٤٢ — لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليهـا الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى — اذ الأدلة فى المواد الجنائية متسـاندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حـدة دون باقى الأدلة — بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمـة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٦)
(والطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠ "لم ينشر")

٣٤٣ — متى بينت محكمة الموضوع واقعـة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سـائغة اقتنع بها وجدانهـا فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٦)

٣٤٤ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليهـا استقلالا — بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٦١)

٣٤٥ — لا تلتزم المحـكمة بأن ترد على ما جاء بشهادة شهود نفى المتهم ، ولا على ما أبداه بشأن تلفيق التهمـة ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٧٥)

٣٤٦ — اذا كان الثابت من محضر الجلسـة أن المدافع عن المتهم حين تقدم الى المحكمة بطلب معاينة وتجربة رؤيه لمكان الحادث لم يقصد الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، ولم ينازع فى قوة ابصار شهود الرؤية ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لايستلزم ردا صريحا من المحكمة — بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة اسـتنادا الى أقوال الشهود الذين اطمأنت اليهم المحكمة .

العبارة الواردة على لسان المدافع عن الطاعن بمحضر الجلسة هى « ان الفيصل فى الدعوى هو من رأى ، وهل رأى ، أو أن أحدا لم ير ، أو لم تكن الرؤية ممكنة — فقد أجمع من سئلوا فى التحقيق على أن الحادث وقع فى العشاء والعشاء على الساعة السابعة والنصف مساء ... » .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٧)
(والطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١/١٩٦١)
(والطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١)
(والطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ جلسة ١٤/٣/١٩٦١)

٣٤٧ — لمحكمة الموضـوع أن تورد فى حكمها — من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة — ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت الى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فان اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها .

(الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٠ جلسة ١٩/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٢٢)
(والطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢/١٩٦١ "لم ينشر")
(والطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٦١ "لم ينشر")

الفرع الثالث : ما لا يعيب الحكم فى نطاق الدليل .

الخطأ المـادى

٣٤٨ — ما يقع فى الحكم من خطأ مادى لا يعتـد به ولا يعيبه أو يقدح فى سلامته .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٢٧)

٣٤٩ — خطأ المحـكمة فى سرد وقائع الدعوى لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام هذا الخطأ لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٤٧)

٣٥٠ — متى اطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدث الاصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير فى أن

تخطىء فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر ما دام المتهم يحمــل وزرهما معــا ويكون الخطأ فى ذلك مما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ولا يعيبه •

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س٧ص١٠١٧)

٣٥١ — خطأ الحكم فى بيان عدد الأعيرة التى أصابت القتيل لا يعيبه ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر واقعة الاشتراك فى القتل المنسوبة الى المتهم •

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س٧ص١٣٠٢)

٣٥٢ — لا عبرة بالخطأ المــادى الواضــح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة •

(الطعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٨)

٣٥٣ — خطأ الحكم فى اسم المبلغ عن الحادثة بفرض صحته ، لا يقدح فى سلامته ما دام الأمر فى التبليغ لايجاوز حد الاخبار بجريمة وقعت لتباشر الجهة المختصة تحقيقها •

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١ س٨ ص ٤٦٢)

٣٥٤ — ان خطأ الحكم فى اسم القرية التى انتقل اليهــا المجنى عليه وفريقه لا يعيبه ، ما دام هو خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى نتيجته •

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س٨ص٩٣١)

٣٥٥ — اذا كان الثابت من سياق الحكم ومن تسلسل الوقائع الثابتة به وتواريخها أن ما ورد بوصف التهمــة فى ديباجة الحكم من أن تاريخ الواقعة هو ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ليس الا خطأ ماديا فى بيان رقم السنة وصحته « ١٩٥٤ » لا « ١٩٥٥ » ، فانه لا يؤثر فى صحة الحــكم ولا يقدح فى سلامته طالمــا أن المتهم لا يدعى فى طعنه أن التواريخ التى أثبتتها المحكمة فى أسباب حكمها مغــايرة للواقع •

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)
(والطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٥)

٣٥٦ — خطأ الحكم — على فرض حصوله — فى بيــان سبب وجــود شهود الواقعة فى مكان الحــادث لا يؤثر فى نتيجته ، وهو لايعيبه ما دام الأمر لا يتعلق بنفى وجودهم فى هذا المكان •

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س٩ص١١٢٢)

٣٥٧ — اذا كان الحكم لم يرتب نتائج معينة على مكان ضبط السكين — وهل كان فى منزل زوج الطاعنة أو فى محل عمله — ولم يورد هذه الواقعة فى عداد أدلة الادانة عنــد حصره لها ، فيكون الخطأ فى هــذا البيان مما لا يؤثر فى سلامة الحكم •

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٢٣)

٣٥٨ — الخطأ فى وصف الأجولة المسروقة ليس من شأنه أن يقدح فى سلامة الحكم ، لأنه من قبيل الخطأ المــادى الذى لا تتأثر به حقيقة الواقعة التى اطمأنت اليها المحكمة •

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

٣٥٩ — تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعــة ، ما دامت المحكمة قــد اطمأنت — بالأدلة التى ساقتها — الى أن الشاهدين قد رأيا المتهم وتحققا منه وهو يطلق النــار على القتيل وعليهما •

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٧٩)

٣٦٠ — اغفال وصف الحكم أنه صدر غيابيا بالنسـبة الى أحد المتهمين فى المنطوق الوارد بمحضر الجلسة لا يعدو أن يكون من قبيل السهو فى التحرير الذى لا يعيب الحكم أو يؤثر فى سلامته •

(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٠)

٣٦١ — خطأ الحكم فى تحديد مكان احدى اصــابات المجنى عليه وهل هى فى الساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم مادام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها اذ المعول عليه فى جناية السرقة باكراه المنطبقة على المــادة ٣١٤/٢ من قانون العقوبات هــو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الاكراه أثر جروح — وهو ما أثبتــه الحكم فى حق المتهمين •

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١)

٣٦٢ — اذا كان الحكم بعــد أن جزم بادانة الطاعن فى الجرائم المنسوبة اليه — اعتمادا على ما أورده من أدلة ســائغة عاد — وهو فى صــدد ســياق اثبات الاتفاق بين الطاعنين جميعا — وأخطأ بذكر اسم المتهم الخامس — وأشار الى وجوده فى محل الحادث باعتباره فاعلا فى الجريمة — مع أنه قضى ببراءته — ولم يكن لهذه الواقعة غير الصحيحة أى أثر فى منطق الحكم ، ولم يدع الطاعن أن ضررا لحق به من جراء ذلك ، فان ذلك لا يضير الحكم ولا يعيبه •

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ٢٤٢)

٣٦٣ — خطأ الحكم فى اثبات حصول الواقعة لا يؤثر على سلامته ما دام الأمر لا يتجاوز الخطأ المادى .
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٩٣)

ما تزيد فيه الحكم :

٣٦٤ — ما تزيدت فيه المحكمة — بعد استيفائها دليل الحكم — واستطردت فيه من قبيل الفرض الجدلى ولاتعلق له بجوهر الأسباب ولا تأثير له بالحكم ولا يصح أن يتخذ سبيلا للطعن فى سلامة الحكم .
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٨٩)

٣٦٥ — لايعيب الحكم — بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة — أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن لها شأن فيه .
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٤٤)

٣٦٦ — متى أثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى الى ضبط الواقعة فعلا .
(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٨٩)

٣٦٧ — متى كان الحكم اذ استبعد الاعتراف الذى أدلى به المتهم أمام ضابط المباحث من عداد أدلة الدعوى ، قد أفصح عن كفاية باقى الأدلة للقضاء بادانته وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا فى العقل والمنطق وكافيا لحمله ، فان ما استطرد اليه الحكم تزيدا من القول بامكان الأخذ بالدليل الذى يكشف عنه الاعتراف غير الاختيارى — وهو تقرير قانونى خاطىء لا يتفق وفقه قانون الاجراءات الجنائية — لا يعيب الحكم ولا يؤثر على سلامته .
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٦٦)

٣٦٨ — لا يؤثر فى سلامة الحكم الصادر بادانة الطاعنين عن جريمة الرشوة تحدثه عن الغرض الذى يهدف اليه الطاعنان لحصولهما على الملف وامتداد أيديهما على بعض محتوياته ولو لم يكن الملف معروضا على المحكمة ، لأنه حديث يتعلق بالسبب ولا يتوقف عليه الفصل فى الدعوى .
(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٥)

٣٦٩ — لا يعيب الحكم ما استطرد فيه من أمور تتصل فى جملتها بالباعث على الجريمة والدافع للمتهم على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية .
(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦)

٣٧٠ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب اثباتها فى الحكم ، فلا يضيره ألا يكون قد وفق الى ذكر السبب الصحيح ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .
(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣)

٣٧١ — اذا كانت المحكمة قد عولت فى اثبات ركن الاهمال الى وجود « الفانوس » داخل المخزن — وكان هذا هو السبب فى الحريق — فلا يعيبه ما تزيد فيه وذكره بشأن مخالفة التعليمات ، اذ أن هذا النعى محله أن يكون الحكم قد أثبت أن « الفانوس » كان خارج المخزن ، وما أورده الحكم من ذلك لم يكن منصبا على دليل الادانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة .
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٣)

٣٧٢ — ما أورده الحكم من أن النيابة طلبت معاقبة الطاعن بمواد الاتهام هو تزيد لا أثر له على سلامة الحكم ما دام الاستئناف كان مقصورا على الدعوى المدنية وحدها .
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥١)

"الخطأ فى الاسناد الذى لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة"

٣٧٣ — الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة — فاذا كانت المحكمة لم تعول على أقوال شهود النفى — بل أخذت بأدلة الثبوت التى اطمأنت اليها وكونت عقيدتها منها ، فان خطأ الحكم بنسبته الى شهود النفى وقائع لا سند لها من الأوراق لم يكن له تأثير فى سلامة الحكم ، ولا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ، فلا يضير الحكم خطؤه فى هذا الخصوص .
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٦٤)
(والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٧٥)
(والطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٢)
(والطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٨)

٣٧٤ — خطأ المحكمة فى الاسناد لا عبرة به ما دام هذا الخطأ بفرض وجوده غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ٩٩٠)

" الخطأ فى تسمية أقوال المتهم اعترافا " .

٣٧٥ — لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ س ١٠ ص ٧٨٦)

" الخطأ فى سرد بواعث الاعتراف " .

٣٧٦ — خطأ الحكم فى سرد بواعث اعتراف المتهم والظروف التى حملته عليه لا يؤثر فى منطق الحكم والنتيجة التى انتهى اليها — وهى سلامة الاعتراف ذاته بصرف النظر عما تقدمه من ظروف وملابسات .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص ٧٩٦)

التعويل على واقعة خاطئة مع بقاء الحكم صحيحا بما بقى من أدلة أخرى .

٣٧٧ — لا يعيب الحكم تعويله على واقعة خاطئة متى كان مشتملا على أدلة أخرى كافية بذاتها لاقامة الحكم فى شأن اطمئنانه للشهادة المرضية التى قدمها المتهم .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٤٨)

" تعييب تحقيق النيابة " .

٣٧٨ — تعييب التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٩١)

" عدم بيان مدى العاهة " .

٣٧٩ — ان بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته .

(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٩)

الفصل الخامس

بطلان الحكم أو انعدامه .

٣٨٠ — اذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية — مأذون — فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى ، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٤)

٣٨١ — اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك أن تقتصر على الغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، وذلك وفقا لما تقضى به المادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، اذ أن البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يتعداه الى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى ، وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٣٨)

٣٨٢ — لا يغنى عن اعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ، وتعهده باخطار المعارض ، واذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٧)
(والطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ لم ينشر)

٣٨٣ — متى كانت المحكمة قد أسست قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى مكتفية بما هو مدون بمحضر الجلسة من أن الدفاع اكتفى بأقوال هؤلاء الشهود الغائبين فى التحقيقات وأمرت بتلاوتها — فان حكمها يكون باطلا .

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٦)

٣٨٤ — متى كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها بادانة المتهم على ما أثبته مفتش العمل فى محضره — وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى — من غير أن تبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى أى من درجتى التقاضى فان سماع المحكمة الاستئنافية لأقوال شهود نفى المتهم لا تتحقق به شفوية المرافعة ويكون الحكم باطلا .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥١)

٣٨٥ — متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فانه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فاذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣)

٣٨٦ — متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٩)

٣٨٧ — متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى — الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها — ولم ينشىء أسبابا لقضائه فانه يكون باطلا لاستناده الى أسباب حكم لا وجود له .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٧)

٣٨٨ — متى كانت المحكمة قد أسست حكمها بادانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون أن تسمع أى شاهد فى الدعوى أو تجرى تحقيقا فيها فى أى من درجتى التقاضى وذلك فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ ، فان الحكم يكون باطلا لعدم بيانه السبب فى عدم اجراء التحقيق .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٦)

٣٨٩ — الأصل أنه اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح — فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، الا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

٣٩٠ — يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه استئنافا بالرفض اذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٦٢)

٣٩١ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الاحالة الأصيل — فاذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة الى المتهمين أمام محكمة الاحالة قد أسندت اليهم تهما جديدة

لم ترد فى أمر الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليهم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٢)

٣٩٢ — لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٩٣ — نظم قانون الاجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى — ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية — فى عبارة صريحة — على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى اجراءاتها وهذا الاجراء الباطل — أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى — ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها — وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق . جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٩٤ — نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى قوة الأحكام النهائية على ما يأتى « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة — واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ، ورسم أحوال واجراءات كل منها فان الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٩٥ — دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز — اذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك محل لايراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الاستئناف — ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل — الا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق اعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى — فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاء عن الحكم اذ نصت على : « عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة — أحوال عدم الصلاحية — ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا — واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » وذلك باعتبار أن محكمة النقض — وهى المحكمة العليا — لا سبيل الى تصحيح حكمها — فى الحالة المشار اليها فى المادة المذكورة الا بالرجوع اليها فيها — أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الاستثناء والحصر — فان فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية ما يكفل اصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء — فاذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن الا نفسه .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٩٦ — اذا جاز القول فى بعض الصور بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٩٧ — الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية — فاذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، ويتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤١٦)

٣٩٨ — مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن . ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، فان الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطا بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٨٧)
(والطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠ لم ينشر)

٣٩٩ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — بأحكام التهريب الجمركى — هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم — فاذا اتخذت فيها اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق — وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها — فاذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية . ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسبابا تصلح لتبرير ما انتهى اليه ، وأقام الحكم قضاءه بالادانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الاذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر أدلة تالية على صدور هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٧٨)

الفصل السادس

تصحيح الحكم

٤٠٠ — ان قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشغال الشاقة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى باصدار الحكم فيها، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ الا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض .

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٠)

الفصل السابع

حجية الحكم

٤٠١ — متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت باداته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٩٥)

٤٠٢ — متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد اذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨١)

٤٠٣ — اذا فقدت نسخة الحكم الأصلية وكانت الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت ، ولم يتيسر الحصول على صورة الحكم ، فانه يتعين عملا بالمادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨١)

٤٠٤ — اذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلا لمجرد الاشارة فى الأسباب الى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فان هذا التقرير يكون صحيحا فى الواقع سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

٤٠٥ — من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فانها لا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى ، وذلك فى غير الحالات المبينة بالمواد ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون المرافعات ، وفى غير حالة الحكم الغيابى .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٣٧)

٤٠٦ — سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان عملا بالمادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قاصرة على حكم محكمة أول درجة ، ولا يجوز أن تمتد الى الحكم الذى تصدره هى لما ينطوى عليه هذا من افتئات على حجية الأحكام .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٣٧)

٤٠٧ — قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية — تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ — كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية — ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص — لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين — أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعوى بالطريق القانونى — الا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ؛ ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، اذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة — ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧)

الفصل الثامن

مسائل منوعة

٤٠٨ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات اجراءات المحاكمة وما يتم منها أمام المحكمة — فاذا أثبت الحكم أن المحكمة لفتت نظر الدفاع الى ما استيقنته من تصوير الحادث ، فان هذا يكفى لاثبات حصوله ؛ ولا يقدح فى ذلك خلو محضر الجلسة من الاشارة اليه .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٤)
(والطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩١)
(والطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١٨)
(والطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٠)
(والطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٣٩٤)

٤٠٩ — لا يكمل الحكم محضر الجلسة الا فى خصوص اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق .

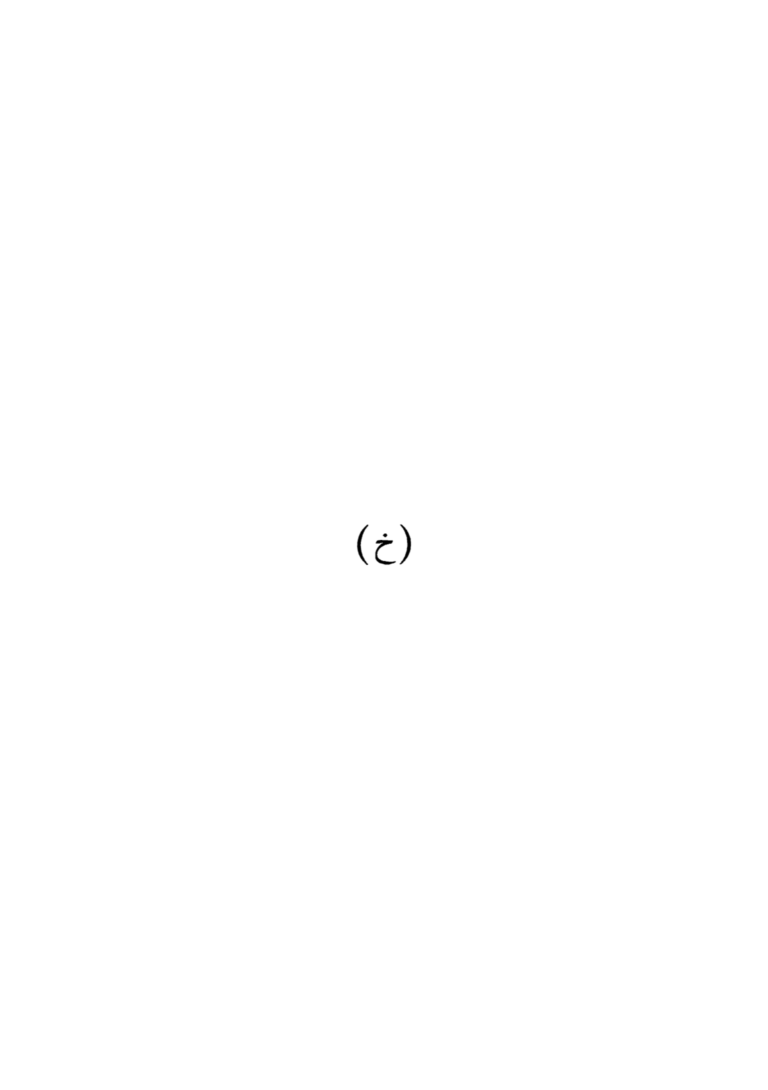
(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٧)

٤١٠ — المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصـل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المـادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن فيها بطريق النقض على حـدة انما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية •

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٢)

٤١١ — ان قصور محضر الجلسة عن ذكر سن الشهود أو محال اقامتهم لا يعيب الحكم لأن هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم بعينهم الذين عرفهم بأسمائهم ومحال اقامتهم وأعمارهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى •

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٦٢)



(خ)

رقم القاعدة

خبرة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — للمحكمة فى حدود ما لها من حق استظهار عناصر الجريمة ألا تتقيد بما قد يعرض له الطبيب فى تقـريره من توفر نية القتل اذ أن مأموريته قاصرة على حد ابداء رأيه الفنى فى وصف الاصابات وسبب القتل •

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٣٣)

٢ — للطبيب المعين فى التحقيــق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فاذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب اخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع اليهم لم يحلفوا اليمين •

(الطعن رقم ١٤١٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٠)

٣ — متى كان الاكراه الذى وقع على المتهم انمـا كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصـول على متحصلات معدته ، فانه لاتأثير لذلك على سلامة الاجراءات

(الطعن رقم ١٣٢٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١٠٤)

٤ — قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة ، لايؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمأنت الى عمله ، والى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت اشرافه ، وما دام تقدير الدليل موكولا اليها .

(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٧٠)

٥ — ان قيام الطبيب باخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن الطبيب انما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت اشراف أحد .

(الطعن رقم ١٢٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٠)

٦ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء مما تختص به محكمة الموضوع ولها كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن اليه منها .

(الطعن رقم ٥٦١ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

٧ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه — فاذا كان الحكم قد اطمأن الى أقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن ، فذلك يفيد أنه قد اطرح التقرير الاستشارى ، ولا يلزم أن يرد عليه استقلالا .

(الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٦)

٨ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ، دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر ما دام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لا يشوبه خطأ .

(الطعن رقم ١١٥٢ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ص ١٧)

٩ — لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية — فاذا كان الحكم قد استند — بين ما استند اليه — فى ادانة المتهمين الى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٨٦ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢٢٣)

١٠ — لا يعيب الحكم أن يستند فى قضائه الى أقوال الطبيب الشرعى التى أدلى بها بالجلسة — باعتباره خبيرا فى الدعوى — بغير حلف يمين ، مادام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم .

(الطعن رقم ٤٨٣ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٧٩)
(والطعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

رقم القاعدة

خبز

موجز القاعدة :

— إنتاج خبز دون الوزن المقرر . توفر الجريمة كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن .

خبز

القاعدة القانونية :

ان جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن اذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام .

(الطعن رقم ١٢٣١ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٢)

رقم القاعدة

خطأ

الفصل الثانى : تقدير الخطأ

موجز القواعد :

الفصل الأول : صور الخطأ

صورة واقعة يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ : قدوم المتهم بسيارته مسرعا على يسار الطريق فى مواجهة المجنى عليهما . إنحرافهما بدراجتيهما يسارا لمفاداة أن يدهمهما المتهم بسيارته . عدم تمكن المتهم من إيقاف السيارة لسرعتها وانحرافه هو الآخر يمينا حيث صدم المجنى عليهما ١

السرعة المعتبرة خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمسئولية الجنائية فى جرائم القتل والإصابة الخطأ . إختلاف تقديرها بحسب ظروف الحادث . الفصل فى ذلك موضوعى ٢

إقدام المتهم على قيادة سيارة بسرعة زائدة مع علمه بأن فرملة القدم يطرأ عليها الخلل بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له فى الوقت المناسب . مسئوليته عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ٣

صورة لواقعة يتوفر فيها ركن الخطأ . قيادة المتهم لسيارة فى شارع مزدحم وبسرعة كبيرة ودون أن ينبه المارة، فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ٤

صور الخطأ فى جريمة حريق بإهمال : دخول المتهم المخزن ومعه فانوس ، ووجوده على مقربة من البنزين ، فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار فى المخزن ٥

الإهمال فى صيانة المنزل رغم التنبيه على المتهم بقيام خطر سقوطه ، وإقدامه على تأجيره قبيل حادث السقوط . خطأ مؤثم ٦

صور الخطأ الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات . لا يشترط توفرها جميعا . يكفى لتحقق الجريمة توفر صورة واحدة منها ٧

(راجع أيضا مسئولية مدنية (القاعدة رقم ١٤)

الفصل الثامن : بيان الأحكام لركن الخطأ

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى . إستظهاره بأدلة سائغة . لا يقبل الجدل فيه أمام محكمة النقض ٨

رقم القاعدة

الفصل الثالث : تعدد الخطأ .

جواز وقوع حادث اقتتل الخطأين بناء على خطأين من شخصين مختلفين . خطأ أيهما لاينفي مسئولية الآخر . يستوى فى ذلك أن يكون أحد الخطأين سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث .. .. ٩ ، ١٠

الفصل الرابع : الخطأ المهنى .

مسئولية الصيدلى عما يقع منه من خطأ فى تحضير عقار مخدر ، ولو كان يجهل كنه المخدر قبل تحضيره . واجبه فى الرجوع إلى الكتب الفنية أو الاتصال بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها . هذا الخطأ يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا ١١

مسئولية الطبيب عن استعمال مخدر دون التأكد من نوعه قبل إجراء جراحة تستغرق وقتا طويلا ودون الاستعانة بأخصائى فى التخدير . ذلك خطأ وتقصير يوجب المسئولية الجنائية . القول بأن موظفا فنيا هو الذى أعد المخدر مما يجعله فى حل من استعماله دون أى بحث . دفاع موضوعى لا يستأهل ردا ١٢

الفصل الخامس : الخطأ فى المسئولية المدنية .

وقوع الضرر ممن تشملهم الرقابة يقيم ضد متولى الرقابة قرينة قانونية غير قاطعة فى تقصيره . مثال ١٣

مسئولية المتبوع عن التابع . علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة . متى تتوافر ؟ عند ثبوت أنه لولا الوظيفة لما استطاع التابع أن يرتكب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه ١٤

الفصل السادس : الخطأ بصدد المسئولية الجنائية .

مسئولية المتهم جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه . مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن لا يقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته... ... ... ١٥

الفصل السابع : انتفاء الخطأ .

الفرع الأول : خطأ المضرور .

الأصل فيه أنه لا يرفع مسئولية الجانى ، وإنما يخففها : ما لم يثبت أن خطأ المضرور استغرق خطأ المسئول ، وكان العامل الأول فى إحداث الضرر ١٦–١٧

إنتهاء الحكم إلى القطع بأن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده . قضاؤه بالبراءة دون أن يتحدث بعد ذلك عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم أو يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات . لا عيب ١٨

ثبوت أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده . ذلك يكفى للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . مناط مسئولية هذا الأخير هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى . المادة ١٧٨ مدنى ١٩

رقم القاعدة

الفرع الثانى : الحادث القهرى .

الفصل الثامن : بيان الاحكام لركن الخطأ .

القواعد القانونية :

الفصل الأول

صور الخطأ

١ — متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله — وكل منهما يركب دراجته — كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا الى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من ايقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر الى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فان الواقعة على هذه الصورة التى استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٥٠٤)

٢ — السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ١٣٤٠ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٠)
(والطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٧٦)
(والطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٩٨٨)

٣ — متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة ، وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها ، وبأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له فى الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها ، فانه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ، ولا تجدى فى هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا .

(الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٧٦)

٤ — اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥)

٥ — اذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال وعدم الاحتياط فى حق المتهمين — من دخولهما المخزن ومعهما « الفانوس » ووجوده على مقربة من « البنزين » فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار فى المخزن ، فان هذا يكفى لادانتهما بجريمة حريق باهمال — ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر .

(الطعن رقم ١٧١٢ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣)

٦ — اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والاصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساسا على اهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب اقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل ، وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم ، واقدامه على تأجيره قبيل الحادث ، فان صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ١٥٣٧ سنة ٢٩ ق . جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٩٦)

٧ — لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند اليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل — مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة — ما دام الحكم قد استند — الى جانب الأدلة التى أوردها الى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ، ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٨ سنة ٣٠ ق . جلسة ٢٨/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٣٨)

الفصل الثانى

تقدير الخطأ

٨ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى — فمتى استظهرت المحكمة بأدلة سائغة أن المتهم أخطأ بأن سار بسيارته رغم عدم المامه بالقيادة فوقع منه الحادث الذى نشأ عنه اصابة المجنى عليه بالاصابات التى أوردها التقرير الطبى الشرعى — فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٧٢ سنة ٢٦ ق . جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٢٧)

الفصل الثالث

تعدد الخطأ

٩ — يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر .

(الطعن رقم ١١٨٦ سنة ٢٦ ق . جلسة ٢٩/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٠)

١٠ — ان الشارع اذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة « التسبب فى القتل بغير قصد » قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث — فاذا كان المتهم الأول — على ما أثبته الحكم — هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها ، فانه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول .

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

الفصل الرابع

الخطأ المهنى

١١ — اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم — فى جريمة القتل الخطأ — قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله: من أنه حضر محلول «البونتوكايين» كمخدر موضعى بنسبة ١٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠ ومن أنه طلب اليه تحضير « نوفوكايين » بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر « البونتوكايين » بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله ان رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما أنه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الكتب الفنية الموثوق بها « كالفارماكوبيا » ومن اقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن « النوفوكايين » — فان ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

١٢ — اذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانى (طبيب) بقوله « انه طلب الى الممرضة والتومرجى أن يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١٪ دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما اذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ،

ومن أن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق الى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو الى مباشرة العملية ، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول « البونتوكايين » بنسبة ١ ٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت فان ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى الى مارتبه عليها — أما ما يقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه مادام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات ، فانه فى حل من استعماله دون أى بحث — هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لاتلزم المحكمة بالرد عليه ، بل ان الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها ادانته ، وهو ما أولته المحكمة — بحق — على أنه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل اخصائى التخدير ، فانه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر •

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

الفصل الخامس

الخطأ فى المسئولية المدنية

١٣ — وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة ، والى هذا يشير الشارع فى مذكرته الايضاحية عن المادة « ٢٤١ » المقابلة للمادة « ١٧٣ » من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسئولية الا اذا أثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة ، أو لناظر المدرسة التى يتبعها النسف بأن الحادثة — التى هى محل المساءلة — كانت نتيجة ظرف فجائى للخلاص من المسئولية ما دام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص ، وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت •

(الطعن رقم ١٦٨ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦)

١٤ — مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة • ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع — فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية — قد قصد خدمة متبوعة ، أو جر نفع لنفسه — يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة •

(الطعن رقم ١٠٩٣ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥)

الفصل السادس

الخطأ بصدد المسئولية الجنائية عن النتائج المحتملة

١٥ — يكون المتهم مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته •

(الطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

الفصل السابع

انتفاء الخطأ

الفرع الأول — خطأ المضرور

١٦ — الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ان كان ثمت خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل الا اذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول •

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

١٧ — يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى

وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٤)
(والطعن رقم ١٥٣٧ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦)

١٨ — متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى الى أن خطأ المتهم — بفرض حدوثه — لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فان الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون ان هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة الى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار اليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٩)

١٩ — متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم الى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فان ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لايد « للحارس » فيه .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٧)

الفرع الثانى — الحادث القهرى

٢٠ — يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه — فاذا اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ التى تكفى كل صورة منها لعدها خطأ قائما بذاته أتاه المتهم وترتب عليه مسئولية فاعلة — ولو لم يقع منه خطأ آخر — فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(الطعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

الفصل الثامن

بيان الأحكام لركن الخطأ

٢١ — اذا كان الحكم قد أخذ فى مساءلة المتهم — بجريمة القتل والاصابة الخطأ — بأقوال مرسلة لاتستند الى فحص فنى ، وهو حين أوردها لم يدعمها ببيانات يمكن مراقبة سلامتها ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، فاذا خلص الحكم الى أن ركن الخطأ ثابت فى حق المتهم من قيامه ببناء الشرفة بناء غير فنى من ضآلة الحديد وعدم تركيبه تركيبا فنيا وضآلة الأسمنت مما أدى الى عدم تحملها ثقل السقالة فسقطت وأصابت المجنى عليه ، وكانت أقوال مهندس التنظيم التى رجع اليها الحكم فى تحديد مسئولية المتهم وان تضمنت بيانا لما يجب أن يكون عليه تسليح البناء تسليحا فنيا ، فهى لم تشر الى مقدار العجز فى مواد تسليح الشرفة المنهارة ولا الى مبلغ ثقل الحمل الذى انهارت تحته وقد رجع الشاهد فى القول برداءة التسليح الى افتراض ضعفه لمجرد انهياره تحت هذا الحمل فان الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١١٠١ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٨٤)

رقم القواعد

خطف

موجز القواعد :

	رقم القواعد
— إستناد الحكم فى إدانة المتهم بجريمة الخطف إلى الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون بيان الرابطة التى تصله بفاعلى الجريمة . قصور	١
— واقعة الخطف التى تتحقق بها الجريمة . يكفى لتحققها : انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله. مثال	٢ ، ٣
— جريمة المادة ٢٨٨ عقوبات تسوية القانون فيها بين الفاعل المادى والمحرض على ارتكاب الجريمة . إعتبار كل منهما فاعلاً أصليا	٤

القواعد القانونية :

١ — متى كان الحكم بادانة المتهم فى جريمة الخطف قد استند الى الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية وهى أفعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة كما أنها لا تصلح بذاتها دليلا على الاشتراك فيها ، كما خلا الحكم من بيان الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧٧)

٢ — يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق به هذه الجريمة انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .

(الطعن رقم ٤٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦)

٣ — اذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه توجه الى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهما اياه بأنه سيصحبه الى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصدا قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته ، فان ذلك مما يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها .

(الطعن رقم ١١٣٩ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٧٣)

٤ — سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى « المحرض على ارتكاب الجريمة » اعتبر كلا منهما فاعلا أصليا ، فلا تكون المحكمة — فى هذه الحالة — بحاجة الى بيان طريقة الاشتراك .

(الطعن رقم ١٧٨٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٦)

رقم القاعدة

خيانة

موجز القواعد :

راجع أيضا : أمن الدولة .

القواعد القانونية :

١ ــ ان نية الاضرار بالمصالح القومية ليست شرطا فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكررا من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٢ ــ يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد الى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشىء ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول الى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى استندت اليها فى استخلاص النتيجة التى انتهت اليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدى اليها .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٣ ــ يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٤ ــ ان مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة اذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه الى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة اذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٥ ــ ان المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله الى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٦ ــ ان المادة ٨٠ قصدت الى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون اذ جاء بها « أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى اليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك . كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فان عبارة « بأى وجه من الوجوه » يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر الا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص » .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٧ ــ ان سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لايعنى فى شىء أن الأسرار التى أفشوها لاتتعلق بالدفاع عن البلاد .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٣ــ٥ــ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٨ ــ ان ترامى أسرار الدفاع الى طائفة من الناس لايرفع عنها صفة السرية ولايهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٩ ــ اذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى انما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة « بريطانيا » وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الاضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى اثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الاضرار بمركز مصر الحربى فان هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (ا) التى دانتهما بها المحكمة .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

رقم القاعدة

خيانة الأمانة

موجز القواعد :

الفصل الأول — اركان الجريمة

الفرع الأول — حصول اختلاس او تبديد

متى يتم الاختلاس فى جريمة التبديد ؟ إذا غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ١

عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها . المادة ٥٢٠ مدنى . أثر ذلك : توافر جريمة خيانة الأمانة عند إختلاس أحد الشركاء ما تسلمه من مال لأداء عمل فى مصلحة الشركة ٢

الفرع الثانى — المال موضوع التبديد

جريمة خيانة الأمانة . محلها : كل مال منقول له قيمة مادية أو معنوية بالنسبة لصاحبه تحققها بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر المال الذى أوتمن عليه مملوكاً له . مثال ٣

رقم القاعدة

الفرع الثالث – التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة

الفرع الرابع – الضرر

الفرع الخامس – القصد الجنائى

رقم القاعدة

الفصل الثانى : تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة

الفصل الثالث : تحريك الدعوى الجنائية

الفصل الرابع : المحكمة المختصة بنظر الدعوى

الفصل الخامس : اثبات الجريمة

الفصل السادس : تسبيب الأحكام

القواعد القانونية :

الفصل الأول

أركان الجريمة

الفرع الأول — حصول اختلاس او تبديد

١ — ان الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٤)

٢ — يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ،وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى ، وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم اليه مال بصفته هذه لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق .جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧١١)
(والطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق .جلسة ٧/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٦٤)

الفرع الثانى — المال موضوع التبديد

٣ — جريمة خيانة الأمانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك — فاذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا يعتبر شروعا غير معاقب عليه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ٢٩/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

الفرع الثالث — التسليم بمقتضى عقد من عقود الامانة

٤ — لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد . فاذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن العقد القائم بين المتهمة (الطاعنة) والمجنى عليها عقد وديعة باستخلاص سائغ . فان قضاءها بادانة الطاعنة عن جريمة التبديد يكون صحيحا فى القانون. ولا يجدى الطاعنة قولها ان العقد فى حقيقته عقد شركة لا يلحق بعقود الأمانة التى أوردتها المادة ٣٤١ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٥٤)

٥ — متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى

لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقةلم يخطىء القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص١٣٢٠)

٦ — متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعى بالحق المدنى باعتباره وكيلا عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها اليه فباعها ودفع جزءا من الثمن ولم يدفع الباقى واختلسه لنفسه اضرارا به ، فانها تكون جريمة خيانه أمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد اشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف اذ هو اتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١٥)

٧ — اذا كانت الوقعة — التى أورد الحكم أدلة ثبوتها فى حق المتهم — هى أنه تسلم نقودا من المجنى عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقى المبلغ فى ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه اليه ، فان هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، أما ما ذهب اليه المتهم من نفى صفة الوكالة عنه وقوله « ان أقصى ما يتصور فى تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص » فجدل بعيد عن حقيقة طبيعة العقد الذى تم بين الطرفين وعن تكييفه القانونى الصحيح الذى انتهى اليه الحكم .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٩٥)

٨ — اذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لاستعماله فى أمر لمصلحته — اذ كلفه باحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه ، فان هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٣)

الفرع الرابع — الضرر

٩ — يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

الفرع الخامس — القصد الجنائى

١٠ — المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما دام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س ٧ ص ١١٦٤)

١١ — قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٩ س٧ ص١١٦٤)

١٢ — متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بمالكه فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٤)

١٣ — لا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر ، بل لابد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٠)

١٤ — متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو البراءة ، اذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٧٤)

١٥ — ان مجرد تسليم الأمين الشىء المؤتمن عليه الى غيره لا يكفى لاعتباره مبددا ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٣)

١٦ — الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، الا اذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين ، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة

الوكيل بل يجب اعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف اليه المدعى بالحق المدنى — وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللأموال الأميرية — لا يعد فى صحيح القانون تبديدا معاقبا عليه جنائيا ، ويكون استخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه بالبيع وقيامه برهن القطن باسمه دون اسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصرا عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواذ على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٣٥)

الفصل الثانى

تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة

١٧ — يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فلا تثريب على الحكم فى اعتبار تاريخ امتناع « الوكيل » — وهو الطاعن — عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك ، تاريخا لارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

الفصل الثالث

تحريكها

١٨ — تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه — واذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير اسراف فى التوسع — فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فانه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩١)

الفصل الرابع

المحكمة المختصة بنظر الدعوى

١٩ — اذا كان الثابت ان المتهم قد احتجز نقودا مسلمة اليه على سبيل الأمانة — وهو بالاسكندرية بنية تملكها فان جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التى يقيم بها والتى وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده ، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٤)

الفصل الخامس

إثبات الجريمة

٢٠ — اذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الاثبات ، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة ، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٤)

٢١ — لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، اذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٧٢)

الفصل السادس

تسبيب الأحكام

٢٢ — تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما اعتراض من الطاعن بالجلسة .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ١٩٥)

٢٣ — ان ما تختص به المجالس الحسبية قبل الغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال

الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشىء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فاذا هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى ، فان حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٢٣)

٢٤ ـ اذا تناول الحكم ما عرض له المتهم فى دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى يقبض أجر اصلاحها ورد عليه فى قوله : « انه لا يقبل منه هذا الدفاع الا اذا كانت السيارة قد أصلحت فعلا ولم يبدد أى جزء منها » فانه بذلك يكون قد رد على دفاع المتهم بما يدحضه للأسباب السائغة التى أوردها .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/١٨ س ١٠ ص ٥٤٢)

٢٥ ـ حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية ـ فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية الىمخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المبلغ الا أنها لم تشر اليها فى حكمها ، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٧)

الفصل السابع

بدء سقوط الدعوى الجنائية فيها

٢٦ ـ ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك .

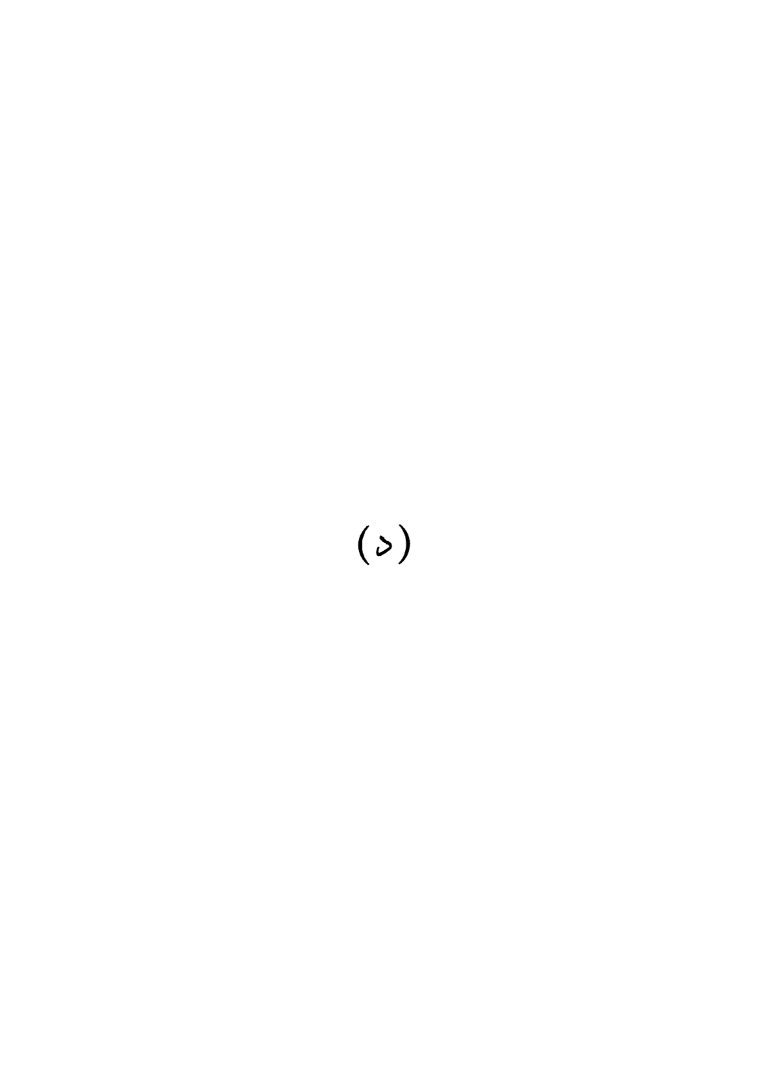
(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

الفصل الثامن

مسائل منوعة

٢٧ ـ متى كان الحكم قد انتهى الى صحة الاتفاق على اعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فانه يكون قد أخطأ فى القانون وفقا لحكم المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٩)


(د)

رقم القاعدة

دخان

موجز القواعد

- إختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان ١
- إخفاء الدخان عن أعين رجال الجمارك يوفر جريمة التهريب. عدم استلزام قيام العلم بنوع الدخان المهرب مادامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه ٢
- راجع أيضا : غش

القواعد القانونية :

١ ــ المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فى مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان .

(الطعن رقم ٧٣٤ سنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٢)

٢ ــ اذا أثبت الحكم ــ بأسباب سائغة ــ أن المتهم كان يخفى الدخان بعيدا عن أعين رجال الجمارك ، وأن دفاعه الموضوعى غير صحيح ، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب ، ما دامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه ، فان الفعل المسند الى المتهم يكون مندرجا تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٢)

رقم القاعدة

دعارة

موجز القواعد :

- التحريض على الدعارة . مثال لاستخلاص ما يؤدى إليه . اصطحاب الأنثى إلى المكان المعد لإلتقاء الجنسين ، ثم تقديمها إلى شخص ومرافقتهما إلى السيارة التى ركباها بقصد ارتكاب الفحشاء مع تنبيههما إلى العودة فى موعد معين . ذلك مما تتحقق به جريمة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة لسنة ١٩٥١ ... ... ١
- جريمتا إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة . هما من جرائم العادة . أمثلة ٢
- جريمة إدارة منزل للدعارة . عدم توفر أركانها القانونية . ذلك يستتبع عدم قيام جريمة المعاونة فى إدارته. علة ذلك : الجريمة الأخيرة نوع من الإشتراك فى الفعل الأصلى . لاقيام لها بدونه ٣

القواعد القانونية :

١ ـ اذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها الى الشخص الذى اتخذ محله مكانا لالتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتهما الى السيارة التى ركباها معا ليرتكب معهـا فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين ، فان هذا الاستخلاص يكون سائغا ومقبولا وتتحقق به الجريمة المبينة فى الفقـرة الأولى من المـادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

(الطعن رقم ٩٨٢ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ٩)

٢ ـ جريمة ادارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم المـادة التى لا تقوم الا بتحقق ثبوتها .

(الطعن رقم ٩٨٩ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

٣ ـ اذا كانت جريمة ادارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان فان جريمة المعاونة فى ادارته للدعارة تـكون غير قائمة قانونا لأنها نوع من الاشتراك فى الفعل الأصلى لا قيام لهـا بدونه .

(الطعن رقم ٩٨٩ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

٤ ـ اذا كان منزل المتهمة ـ على ما أثبته الحكم ـ هو مكان خاص تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة الا أنهـا أعدته فى الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتـكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه ، فهو بهذا الوصف ممـا يدخل فى التعريف الذى أورده الشارع لمحل الدعارة فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

(الطعن رقم ١٩٩٧ سنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٩)

٥ ـ المحال المفروشة المشار اليها فى المـادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هى التى تعد لاستقبال من يرد اليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها . وهو

معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩٧ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٩)

٦ - النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٤٣ سنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٢)

٧ - متى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التى تدير هذا المنزل وأنه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة وهى ممن يستخدمن فى ادارة هذا المنزل للدعارة فان ذلك تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

(الطعن رقم ١٩٩٨ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

٨ - متى كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة أن المتهمة تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديدات ورجالا قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة فى المنزل كما أقر الرجال بأنهم يترددون عليه فى أوقات متباينة لارتكاب الفحشاء نظير أجر تستوفيه منهم المتهمة فان ما أثبته الحكم تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الاعتياد على ادارة منزلها للدعارة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

(الطعن رقم ١٩٩٨ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

٩ - ان المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ اذ عاقبت على فعل المعاونة فى ادارة منزل للدعارة انما عنت المعاونة فى اعداد المحل واستغلاله كمشروع ، واذن فوجود امرأة فى منزل معد للدعارة لا يعتبر بذاته معاونة فى ادارته أو استغلاله ولا تتحقق به تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٩٨ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

١٠ - الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة .

(الطعن رقم ١٥٨ سنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥١٩)

١١ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - بشأن مكافحة الدعارة - على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، غير أن المادة التاسعة تكفلت فى فقرتها الثانية بالنص على عقاب « كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة » - وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام .

(الطعن رقم ١٢٣٥ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٠)

١٢ - لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتى ادارة بيت للدعارة وممارستها - وهما من جرائم العادة التى لا تقوم الا بثبوت ركن الاعتياد - وبين ما انتهى اليه الحكم من ثبوت جريمة استغلال الطاعنة بغاء المتهمة الثانية ، وهى جريمة لم يستلزم الشارع فيها توافر هذا الركن .

(الطعن رقم ٧٧٣ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٤٤).

١٣ - الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة اذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

(الطعن رقم ١٤٧٣ سنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤)

رقم القاعدة

دعوى جنائية

الفصل الأول : تحريك الدعوى .

الفصل الثانى : نطاق الدعوى .

الفصل الثالث : وقف الدعوى .

الفصل الرابع : الحكم نهائيا فى الدعوى وأثره .

الفصل الخامس : انقضاء الدعوى .

الفصل السادس : علاقة الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية .

الفصل السابع : مسائل منوعة .

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول : تحريك الدعوى .

الفرع الأول — قيود حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية

(أ) توقف رفع الدعوى على طلب أو إذن :

— إشتراط تقديم الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية . هى قيد وارد على حق النيابة فى استعمال الدعوى الجنائية لا على حق المدعى المدنى فى رفع الدعوى مباشرة . الادعاء المباشر هو بمثابة الشكوى ١

— الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ إجراءات لا تشترط أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو جمع استدلالات ٢

— حق طلب رفع الدعوى المخول لمصلحة الضرائب طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . خلو هذا النص من تعيين موظف بعينه ٣

— أحوال الطلب أو الإذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له . ورودها على سبيل الحصر إستثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية ٤

— البيان المتعلق بصدور الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى جرائم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات هو من بيانات الحكم الجوهرية لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ٥

— حالات تعلق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص : قصرها على شخص المتهم بالنسبة للجرائم التى خصها القانون بالذكر دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها شكوى الرأى العكسى الذى جرى عليه قضاء النقض فى بعض الأحكام . تعلقه بحالات التعدد الصورى دون المادى . مثال ٦

— توقف تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم التهريب الجمركى أو إتخاذ إجراءات فيها على طلب كتابى إعمالا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . أثر مخالفة هذا الحظر : بطلان إجراءات بدء تسيير الدعوى أمام جهة التحقيق أو الحكم وبطلان الحكم المترتب عليها . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ٧

(ب) تحريك الدعوى فى جرائم الموظفين :

— عدم سريان القيد الوارد فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ على الدعاوى الجنائية التى رفعت قبل صدوره ... ٨

— كفاية الإذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد الموظف ومن فى حكمه عند إرتكابه جريمة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة دون إستلزام مباشرتها من أحد هؤلاء ٩

رقم القاعدة

– شرط تصدى المحكمة الاستئنافية للموضوع : أن تكون الدعوى داخلة تحت ولايتها ورفعت إليها بوجه صحيح . مثال فى تطبيق المادة ٦٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ... ... ١٠

الفرع الثانى – سلطة النيابة فى الاحالة المباشرة الى محكمة والجنايات

– سلطة النيابة فى رفع الجناية إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة بالنسبة للجنايات المنصوص عنها فى المادة ٢١٤–٣ إجراءات والجرائم الأخرى المرتبطة بها ١١

– سلطة النيابة فى رفع الجناية إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة بالنسبة للجنايات المنصوص عنها فى المادة ٢١٤–٣ إجراءات والجرائم الأخرى المرتبطة بها طبقا لنص المـادة ٣٢ عقوبات أيا كانت العقوبة المقررة للجناية بالقياس للجرائم الأخرى ١٢

الفرع الثالث – تحريك الدعوى فى جرائم الجلسات

– جرائم الجلسة . وجوب حصول تحريكها حال انعقاد الجلسة وقبل قفل باب المرافعة كل قضية المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ١٣

– شهادة الزور. عدول الشاهد عن شهادته قبل قفل باب المرافعة يجعل أقواله الأولى كأن لم تكن . المادتان ١٢٩–٢ مرافعات و ٢٤٤ إجراءات ١٤

– حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة . المادة ٢٣٢ إجراءات ... ١٥

الفرع الرابع – تحريك الدعوى بمعرفة محكمتى النقض والجنايات

لمحكمة الجنايات وللدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية إقامة الدعوى الجنائية على غير من اقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة إليهم أو عن جناية أوجنحه مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ١٦

إستعمال محكمة الجنايات أو النقض حق التصدى. أثره: تحريك الدعوى فحسب. حرية النيابة أو المستشار المندوب للتحقيق فى التصرف فى الدعوى . وجوب أن تكون الإحالة لمحكمة أخرى... ... ... ١٧

تصدى محكمة الجنايات للواقعة والحكم فيها دون إحالتها للنيابة للتحقيق . خطأ فى القانون . القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة و لم يحصل منه إعتراض على توجيهها بالجلسة . لا يؤثر ذلك ١٨

الفرع الخامس – الأمر بالاوجه المـانع من رفع الدعوى

ندب وكيل النيابة ضابط بوليس لتحقيق بلاغ . إمتناع المجنى عليه عن إبداء أقواله أمام ضابط البوليس . إعادة الأخير الشكوى إلى النيابة دون تحقيق . حفظها إداريا بمعرفة وكيل النيابة . جواز الرجوع فى أمر الحفظ هذا ١٩

صرف النيابة النظر عن تهمة التزوير لا يمنع من جواز محاكمة المتهم عنها عن طريق الجنحة المباشرة طالما أن الدعوى كانت مطروحة أمام المحكمة عن طريق قانونى قبل صدور قرار الحفظ الذى أصدرته النيابة عند إنتهائها من تحقيقاتها ٢٠

رقم القاعدة

الفصل الرابع : الحكم نهائيا فى الدعوى وأثره .

الفصل الخامس ـ انقضاء الدعوى

الفرع الأول ـ التنازل

الفرع الثانى : مضى المدة .

القواعد القانونية :

الفصل الأول

تحريك الدعوى

الفرع الأول ـ قيود حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية

(أ) توقف رفع الدعوى على طلب أو إذن :

١ ـ اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق اقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، اذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ـ ولو بدون شكوى سابقة ـ فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٨)

٢ ـ لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٨)

٣ ـ نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح فى اسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن ، وجاء النص خلوا ـ فى خصوص الحق فى طلب رفع الدعوى العمومية ـ من تعيين موظف بعينه .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

٤ ـ من المقرر أن أحوال الطلب أو الاذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ، قد وردت على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية ولا يجوز اعمالا لهذا الأصل التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، كما لا يصح تعدية حكم حالة من أحوال الطلب المنصوص عليها الى أخرى لم يرد فى خصوصها نص .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

٥ ـ يلزم قانونا ـ طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ صدور شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص لامكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم الى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

٦ ـ قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى ـ ولما كانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج ـ التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى اتهم بها ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها ، ولا محل لقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضاء محكمة النقض فى بعض أحكامها فى شأن التعدد الصورى للجرائم ـ كما هو الحال بالنسبة الى جريمة دخول البيت بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيه .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

٧ ـ مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ـ بأحكام التهريب الجمركى ـ هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم ـ فاذا اتخذت فيها اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ـ وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ـ فاذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسبابا تصلح لتبرير ما انتهى اليه ، وأقام الحكم قضاءه بالادانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الاذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر أدلة تالية على صدور هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد .

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٧٧٨)

(ب) تحريك الدعوى فى جرائم الموظفين :

٨ ـ متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فانه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب اعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به الا بعد رفع الدعوى عليه ، ذلك أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٩٦)

٩ ـ لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ـ على ما نصت عليه المادة ٦٣ فى فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ـ أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه ، وبصدور الاذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق باجراءات رفع الدعوى ومباشرتها ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر اجراءات التكليف بالحضور بنفسه .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٧٨)
(والطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣)

١٠ ـ الأصل أنه اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت اليها على وجه صحيح ـ فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، الا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

الفرع الثانى – سلطة النيابة فى الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات

١١ – استحدث الشارع فيما أورده فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة حكما آخر – فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى شملها التحقيق بأمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأسا .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

١٢ – القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها – فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولما كان التعبير بكلمة « الارتباط » وايراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ – والمقام مقام تطبيق القانون الجنائى – لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى قصده الشارع وأرشد عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات – ولم تشر مذكرة القانون الايضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، مما مفاده أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى – جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة – هذا هو المعنى الذى قصدت اليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص وعبارته وهو هو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون ، ويكون ما خاض فيه المتهم وما سماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة – واعتبار الجريمة الخادمة تابعة اذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الأصلية أو مساوية لها – واعتبارها متبوعة اذا كانت عقوبتها أشد – ما خاض فيه المتهم من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه – فاذا كان الحكم قد أثبت أن احراز السلاح كان بقصد ارتكاب جريمتى القتل وأن الارتباط بالمعنى المفهوم قانونا قائم بين الجرائم وبعضها ، فان النيابة اذا رفعت الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات مباشرة بطريق التكليف بالحضور تكون قد تصرفت فى حدود حقها ولم تتجاوز الحد المقرر لها فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

الفرع الثالث – تحريك الدعوى فى جرائم الجلسات

١٣ – ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور – وهى من جرائم الجلسة قبل قفل باب المرافعة ذلك لأن المحكمة تصبح من الوقت الذى أعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

١٤ – اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة – عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات – وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

١٥ – مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن حق توجيه التهمة الى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٢)

الفرع الرابع – تحريك الدعوى بمعرفة محكمتى النقض والجنايات

١٦ – الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات

الجنائية ، الا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات وللدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه — وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

١٧ — لا يترتب على استعمال « حق التصدى للدعوى الجنائية » غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا رأت النيابة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢س ١٠ ص ٢٥٧)

١٨ — اذا كانت الواقعة التى دين بها المتهمان هى غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت للواقعة المذكورة وحكمت فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق — ان كان له محل — ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الواقعة قد أخطأت بمخالفتها صريح نص القانون ، فلا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة ، لأن ما أجرته المحكمة — على ما سلف ذكره — وقع مخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢س ١٠ ص ٢٥٧)

الفرع الخامس — الأمر بالا وجه المانع من رفع الدعوى

١٩ — المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود الى الدعوى الجنائية الا اذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة انما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . واذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة وان كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن الا أن المجنى عليه امتنع عن ابداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا ، فان هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق اطلاقا لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٥س ٧ ص ٣٤٠)

٢٠ — اذا رد الحكم الاستئناف على دفع الطاعن الأول بعدم جواز محاكمته بشأن جريمة التزوير بقوله « ان دعوى الاشتراك فى التزوير منظورة عن طريق الجنحة المباشرة والتى أعلنت قبل أن توجه النيابة اتهامها بالاشتراك فى التزوير وقبل قرار الحفظ الذى أصدرته النيابة عند اتهامها من تحقيقاتها فلا يقدح فى قضاء محكمة أول درجة بادانة المتهم أن النيابة قد قررت صرف النظر عن تهمة التزوير لأنها كانت مطروحة أمام المحكمة عن طريق قانونى ثم كونت عقيدتها من حيث ثبوت الاتهام وصحته وقضت بما قضت بتأثيم المتهم عنها » فان هذا الرد سائغ مقبول .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٢١ — الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له بمجرد صدوره حجيته — حتى ولو لم يعلن به الخصوم — ويمنع من العود الى رفع الدعوى الجنائية ، وما دام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة — على ما قال به الحكم المطعون فيه — بحق ، ولا يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية فى تحقيقات النيابة ، فان المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية صريحتان فى أن أحكامهما تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٩)

٢٢ — أمر الحفظ المانع من العود الى اقامة الدعوى الجنائية انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار اشارة وكيل النيابة « باحالة الشكوى الى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى » ندبا للتحقيق ، واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى اداريا بمثابة أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية يمنع من اقامة الدعوى

ما دام لم يلغ قانونا ، وانتهى من ذلك الى القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩/١٠/١٩٥٩س ١٠ص٧٩٧)

الفصل الثانى

نطاق الدعوى

الفرع الأول – امام المحكمة الجزئية

٢٣ – تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى – كما وردت فى أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقا للمادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية – فاذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة – لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها أمامها بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها اليها – فانها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يقتضى بطلان الحكم الابتدائى المستأنف ، وبهذا تعود الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٣/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠)

الفرع الثانى – امام المحكمة الاستئنافية

٢٤ – تتصل محكمة ثانى درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، فاذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعة المتهم الأخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها – فان هذا منها قضاء فيما لا تتصل به المحكمة طبقا للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته ، يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له ، فقضاؤها على تلك الصورة باطل .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٣/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠)

٢٥ – يقتصر أثر استئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضوع الدعوى الجنائية – حتى ولو كان هو الذى حركها – لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيابة .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٤)

٢٦ – الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، اذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٣٠/٣/١٩٥٩س ١٠ ص ٣٧٧)

الفرع الثالث – امام محكمة الجنايات

٢٧ – متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى أقامتها النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية الرشوة على أساس ارتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها وهى جناية احراز المخدر ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق ان كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة ،فانها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يؤثر فى ذلك عدم اعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة اليه اذ ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية . ومن ثم يتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٤/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٤٣)

الفرع الرابع – بعد نقض الحكم واعادة الاجراءات

٢٨ – نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الاحالة الأصيل – فاذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة الى المتهمين أمام محكمة الاحالة قد أسندت اليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليهم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه . ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول

المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٢)

الفصل الثالث

وقف الدعوى

٢٩ — قصد الشارع بما أوجبه فى المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية من ايقاف الدعوى الجنائية أن تكون مسألة الأحوال الشخصية مما يتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة الا بوجوده والا لا تتوافر علة الايقاف ، وهذه العلة فى خصوص هذا النص هى أن تكون المسألة مما يتوقف عليها جديا الفصل فى الدعوى الجنائية ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة اذا فصلت فى الدعوى الجنائية المرفوعة بتزوير ورقة ولو كانت الورقة تمت بصلة الى نزاع مطروح أمام المحكمة المدنية ولما يفصل فيه .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨ س ٨ ص ٦٩٣)

٣٠ — الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى لا يجوز أن تقف فى سبيل حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية فى حدود القانون ، أو أن تعطل الأفراد عن ممارسة الحق المخول لهم قانونا فى التبليغ عن الجرائم أو الالتجاء الى الطريق الجنائى المباشر عند الاقتضاء ، وهو من جهة أخرى يعد تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقا للاجراءات التى رسمها القانون ، وفى نطاق هذه الاجراءات — دون التوسع فيها أو القياس عليها ، وقد جعل القانون هذا الايقاف جوازيا لا وجوبيا — اذ قد ترى المحكمة أن التزوير واضح ، أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل فى الدعوى ، أو أن الدفع بالتزوير غير جدى .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

٣١ — ما ينعاه المتهمون على الحكم من سيره فى دعوى تزوير عقد بيع على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ هذا العقد أمام القضاء المدنى مردود بأنه فضلا عن أن المتهمين أو المدافع عنهم لم يثيروا هذا الدفع — فلا يقبل منهم طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فانه من المقرر أن القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية فى هذه الحال لخروجها عن نطاق المسائل الفرعية التى عناها الشارع بالايقاف فى المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولعدم اتصالها بأركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أو بشروط تحقق وجودها .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

الفصل الرابع

الحكم نهائيا فى الدعوى وأثره

٣٢ — ١ - رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين، ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٠/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٣٧)

٣٣ — متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد اذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدانها كاملة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨١)

٣٤ — مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم — فاذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها اعادة نظرها — حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، والى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت الواقعة التى أسندت الى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها الى محكمة الجنايات — على ما استظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت فى أوراق المحاكمة العسكرية ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٤/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٧)

الحكم بعدم الاختصاص وأثره على الجنحة المرتبطة :

٣٥ — اذا كان الحكم السابق صـدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصوراً على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة الى المطعون ضدهم الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صـدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فانه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسـندة الى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيهـا محكمة الجنـايات وبين الجنح المسندة الى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصـادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها مخطئا فى القـانون — مما يتعين معه نقضـه واحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٣٨)

الفصل الخامس

إنقضاء الدعوى

الفرع الأول : التنـازل .

٣٦ — يختلف معنى التنازل فى المـادة ١٠ من قـانون الاجراءات الجنائية عنه فى المـادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المـادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه — لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم — ولا تمتد الى سواه من المتهمين .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١)

٣٧ — متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١)

٣٨ — متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة — سواء نظر اليها على أنها قذف أو سب وقعا علانية — تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المـادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى فيما لو صح — انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المـادة ١٠ من القانون المذكور ، فاذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٥)

٣٩ — تضـع المـادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه — واذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مـع السرقة فيما تقوم عليه من الحصـول على المـال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير أسراف فى التوسع — فاذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهـم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعـوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتهـا ضـده بالطريق المبـاشر ، فانه يتعين عملا بالمـادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٠/١١/١٩٥٨ س ٩ ص٨٩١)

الفرع الثانى : مضى المـدة .

٤٠ — طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه ما دام هناك محل لتطبيق المـادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقـع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشـد .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٠)

٤١ — العبرة فى جريمة الاعتيـاد على الاقراض بالربا الفاحش هى بعقود الاقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية ، فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم اتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولابين كل اتفاق وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية ، فانه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى الجنائية عنها .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٠)

٤٢ ــ جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط الا عند انتهاء حالة الاستمرار •

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٣٠)

٤٣ ــ من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور الى أن حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فان الحكم اذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٢)

٤٤ ــ ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، الا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع •

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٥)

٤٥ ــ يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان لسنة فأكثر ، فاذا كانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى عليه بالادانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فان جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة •

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

٤٦ ــ اذا كان الحكم ــ فى جريمة اقامة بناء غير قانونى وبدون ترخيص ــ قد خلص الى أن البناء شيد حديثا مستندا فى ذلك الى ما شهد به مهندس التنظيم من أن الطاعن بدأ فى البناء بتاريخ معين ، وهو ما يدحض ما ورد بالشهادة الادارية والتقرير الاستشارى المقدمين منه ، فان ما ذهب اليه الحكم يكون سائغا فى الرد على ما دفع به المتهم من قدم البناء وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة •

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٧٦)

٤٧ ــ ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ ايداع الشىء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك •

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٤٨ ــ جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الأجل المحدد هى بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يستتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر ، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ انتهاء الستة الشهور المذكورة •

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٨)

٤٩ ــ جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية ــ وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فان القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق •

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س ١١ ص ٨٥٧)

الإجراءات القاطعة لمدة السقوط :

٥٠ ــ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة متى اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى مدة التقادم

ابتداء من يوم الانقطاع ، ومن ثم فان قرار غرفة الاتهام باحالة المتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهمة المسندة اليه يعتبر اجراء قاطعا للمدة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٠٣)

٥١ ــ يترتب على جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة الى المتهم ولو لم يكن طرفا فى تلك الاجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص١٢٦٨)

٥٢ ــ اجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة اذ هى لاتدخل فى اجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولكن رأى المشرع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف اجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى ــ أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص١٢٦٨)

٥٣ ــ ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، وهو كغيره من الاجراءات التى تباشرها المحكمة وكانت فى مباشرتها اياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن تمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٨)

٥٤ ــ مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع مدة انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان فى غيبة المتهم ــ لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراءات الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح .

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص٤٩٨)

الفصل السادس

علاقة الدعوى الجنائية بالمدنية

٥٥ ــ الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لايكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا ــ انما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص١٣٧)

٥٦ ــ من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية ــ عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى ــ الا اذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا ، كما أنه من المتفق عليه كذلك أنه اذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

٥٧ ــ تتم اجراءات الادعاء المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٤–٥–٩٥٧ س ٨ ص ٤٩٦)

٥٨ ــ ان الواجب يقتضى بأن يترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة الى المحكمة المدنية كدليل على الاثبات .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٣)

٥٩ ــ قصر الادعاء المدنى على متهم دون آخر ليس من شأنه أن يمس الاتهام فى الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة .

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س١٠ ص٤٣٤)

الفصل السابع

مسائل منوعة

٦٠ ــ اذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم قبل العمل بقانون الاجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦٠٢)

٦١ — لا يستوجب القانون اجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح ، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٢)

٦٢ — ان تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات — بفرض صدورها — لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بها ولا تؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

٦٣ — اذا كان عمل القاضى لغوا وباطلا بطلانا أصليا لأن الدعوى سعت الى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أتاه أو أجراه ، وهو من بعد اذا اتصل بالدعوى اتصالا صحيحا مطابقا للقانون فله أن يفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة عندئذ هى اجراءات مبتدأة .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

رقم القاعدة

دعوى مباشرة

موجز القواعد :

- تحريك الدعوى المباشرة . الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ إجراءات ، هى قيد وارد على حق النيابة وليس على المدعى المدنى . الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ١
- حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية . شرط ذلك : ألا تكون النيابة قد أجرت تحقيقا ثم أصدرت فيه قرارا بألاوجه ٢
- رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية . من شأن ذلك تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حق مباشرتها للنيابة وحدها ٣
- دفع المتهم فى الدعوى المباشرة المرفوعة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣ إجراءات بانقضائها بالتنازل . واجب المحكمة فى الرد على هذا الدفع . إغفال ذلك . قصور ٤
- الدعوى المباشرة ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . استئناف أوامر قاضى التحقيق أو النيابة بالاوجه لاقامة الدعوى عن أحدى هذه الجرائم . الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام بعلم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم . كل ذلك غير جائز . المادة ٢١٠ إجراءات المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ... ... ٥
- الأمر الصادر من النيابة بالاوجه بعد تحقيق . حجيته ؟ إنتظام أحكام المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ أ . ج المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء ٦
- الحيلوله دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر سواء أتم تحريكها فى ظل المادة ٢٣٢ من ق . ا . ح قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ أم بعد ذلك ٧
- الأمر الصادر من النيابة بالحفظ والذى لم يسبقه تحقيق قضائى . حجيته ؟ للمجنى عليه المضرور من الجريمة حق الإلتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر ٨

القواعد القانونية :

١ — اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق اقامة الدعوى مباشرة

قبل المتهم ، اذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة — ولو بدون شكوى سابقة — فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(الطعن رقم ١١٩٦ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٨)

٢ — الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من اقامة الدعوى العمومية الا اذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، فاذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ١١٩٥ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٩١)

٣ — تتم اجراءات الادعاء المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها .

(الطعن رقم ٣١٠ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

٤ — متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة — سواء نظر اليها على أنها قذف أو سب وقعا فى علانية — تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى فيما لو صح — انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، اذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها .

(الطعن رقم ٨٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٥)

٥ — حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، بل ان هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — وهى « أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم » — الى الطعن بطريق النقض أيضا ما دام الشارع قد قصد الى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار اليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد الى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة .

(الطعن رقم ١١٨٦ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٠)

٦ — الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر له بمجرد صدوره حجيته — حتى ولو لم يعلن به الخصوم — ويمنع من العود الى رفع الدعوى الجنائية ، وما دام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة — على ما قال به الحكم المطعون فيه — بحق ولا يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية فى تحقيقات النيابة ، فان المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية صريحتان فى أن أحكامهما تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء .

(الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٩)

٧ — لم يأت القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢١ من مارس بتعديل المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية بجديد ، بل أكد رأيا استقر عليه الفقه والقضاء من قبل صدوره وبعده .

(الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٩)

٨ — الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية — فاذا كان الثابت أن الضابط الذى افتتح المحضر الأول لم يباشر تحقيقا فيه ، وأن المحضر الآخر الذى حرره « ملازم أول » لم يباشره بناء على انتداب من النيابة العامة ، بل سار فيه بناء على بلاغ شفوى من زوجة المجنى عليه — وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابى

الذى قدمه المجنى عليه للنيابة والتى ندبت أحد الضباط لتحقيقه — ثم أعيدت الأوراق جميعها الى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى اداريا فان هذا الأمر لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة ، ويكون من حقه الالتجاء الى رفع الدعوى بالطريق المباشر .

(الطعن رقم ٧٧٧ سنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٥١)

رقم القاعدة

دعوى مدنية

موجز القواعد :

الفصل الأول — مدى اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى

مناط اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعاوى الحقوق المدنية والفصل فيها : أن تكون تابعة للدعوى العمومية ، وأن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى ١

رقم القاعدة

الفرع الثانى ــ مسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته

رقم القاعدة

الفصل السادس ـ انقضاء الدعوى المدنية

الفصل السابع ـ مصاريف الدعوى المدنية

الفصل الثامن ـ مسائل منوعة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

مدى اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى

١ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان حق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، واذن فاذا قضت المحكمة المذكورة فيها بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية وهو أساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٤٩)

٢ — الأصل فى الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية وانما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها الى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية — جناية كانت أو جنحة أو مخالفة — فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى الاختصاص .

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧١)

٣ — حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٠٥)

٤ — عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

٥ — من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية — عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى — الا اذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا ، كما أنه من المتفق عليه كذلك أنه اذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

٦ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق

المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان ناشئا عن فعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٤٤)

٧ - لا تقضى المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية الا اذا كانت تابعة للدعوى الجنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى العمومية ، ومادامت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعى بالحقوق المدنية ، فهو اذن لم يكن الشخص الذى أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة ، واذ كانت الدعوى العمومية قد قضى فيها بعدم القبول فقد صح ما قضت به المحكمة من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩٧)

٨ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، فمتى كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن اخلال المتهم بالتعاقد الذى يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة بها الدعوى ، فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فانها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية ولا شأن للمحاكم الجنائية به ، مما يقتضى نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٥/٢٠ س ١٠ ص ٥٦٤)

٩ - الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة - ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها - لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية - ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة - اصدار أمر بعدم دفع قيمته - التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها - مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به - فانه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

الفصل الثانى

إجراءات الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية

١٠ - وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما اذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١)

١١ - يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عند ما يوجه ليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى باعلان المتهم بطلباته ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه اذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٠)

١٢ - تتم اجراءات الادعاء المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

١٣ - متى كانت الدعوى المدنية وجهت الى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانونا وهو فى هذه الدعوى والده ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فان المحكمة اذ قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت فى القانون رغم ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٥٠٩)

١٤ — تخضع الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي للقواعد الواردة في مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد في تلك المجموعة نصوص خاصة ، ومن ثم فلا محل لاستناد المدعي بالحق المدني الى ما هو مقرر في المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بشأن الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٧٦)
(والطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٤)

١٥ — أوجب الشارع بالنص الصريح في المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغا ، فاذا كان ما زال قاصرا فانها توجه الى من يمثله قانونا ، ومن ثم فاذا كان المتهم عند ما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصرا ، فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه في خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٦٢)

١٦ — متى كان المتهم لا يدعي أنه أعلن المدعي بالحق المدني لشخصه بالحضور في الجلسة التي نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه ، فان الدفع ببطلان الحكم في الدعوى المدنية لصدوره دون اعلان المدعي بالحق المدني ودون حضوره يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٨)

١٧ — نظم القانون اجراءات الادعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجنائي بحيث لا يكتسب المضرور أو من انتقل اليه حقه هذا المركز القانوني بما يترتب عليه من حقوق وآثار الا اذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو مرسوم قانونا .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

١٨ — الضرر الذي يتحمله المجني عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا — له الخيار في أن يباشره أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر في الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصي وان كان الأصل أنه مقصور على المضرور الا أنه يجوز أن ينتقل الى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .

(الطعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

١٩ — القانون انما أجاز رفع الدعوى المدنية في الجلسة في حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط — أي مجرد الادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية — في فقرتها الثانية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٢)

سقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي

٢٠ — الالتجاء الى الطريق المدني الذي يسقط به حق اختيار الطريق الجنائي انما يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنية وهي لا تعتبر مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ومن ثم فان بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائي .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

٢١ — الدفع بسقوط حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)
(والطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٢٢ — اذا كان المدعون بالحق المدني لم يطلبوا في الدعوى المدنية المرفوعة منهم أمام المحكمة المدنية الا بطلان عقد الايجار الصادر من الطاعن الأول للطاعن الثاني بسبب صوريته فقضى لهم بذلك ، وكان المدعون لم يطلبوا في دعواهم المباشرة أمام محكمة الجنح الا تعويض الضرر الناشيء عن تبديد أموالهم ، فان الدفع المقدم من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لأن المدعين لجأوا الى القضاء المدني يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٢٣ — اذا دل الحكم على أن موضوع الدعوى المطروحة أمام المحاكم المدنية هو ملكية منزل ، فان هذا النزاع لايمنع من طلب تعويض عن اختلاس المستندات ، ولو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية ، لاختلاف موضوع الدعويين .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

"وجوب الفصل في الدعويين الجنائية والمدنية معا"

٢٤ — الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفي موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بحيث اذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في موضوع

الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينهما حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ص ٦٤٦)
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٣/٦/٤ س ٨ص ٦٠٦)

٢٥ – متى كان الحكم قد قضى فى الدعوى الجنائية وأرجأ الفصل فى الدعوى المدنية فلم يصدر فيها حكم ، فان الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها قابل للنقض طبقا للمادة ٤٢٠ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ص ٦٠٦)

٢٦ – استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة ان الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى – ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ص ٢٢٥)

٢٧ – حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ص ٢٢٥)

٢٨ – عدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية فهو من النظام العام ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى المدنية قد أقيمت أصلا على أساس جريمة التبديد التى رفعت بها الدعوى فليس فى وسع المحكمة – وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة – الا أن تقضى برفضها وما كان فى مقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية لأن شرط الاحالة – كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية – أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية أى تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/١٣ س ٨ ص٤٨٦)

٢٩ – ما يقوله الطاعنان فى شأن الدعوى المدنية من أن الحكم قد ابتنى على اجراءات باطلة – ذلك بأنهما أنكرا صفة المدعين بالحقوق المدنية،وقرر هؤلاء أنهم على استعداد لتقديم اعلام الوراثة اذا رأت المحكمة تأجيل الدعوى ، مما كان يجب معه تأجيلها حتى يقدموا الاعلام – والا فكان على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها – ما يقوله الطاعنان فى هذا الخصوص مردود بأن المحكمة لم تفصل فى الدعوى المدنية ، وكل ما فعلته أنها استعملت حقها المخول لها فى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية – فأحالتها بحالتها على المحكمة المدنية المختصة لما رأته من أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق يعطل الفصل فى الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٠ ق–جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ص ٩١٨)

"إعتبار المدعى تاركا لدعواه"

٣٠ – متى قالت المحكمة « ان الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أعلن للحضور للجلسة الا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا دعواه » ، فان هذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ص ١٠٤٩)

"الحكم بالبراءة وأثره على الدعوى المدنية"

٣١ – يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته بالبراءة فى الدعوى الجنائية المتبوعة ما دامت لم ترأن الفصل فى التعويضات – موضوع الدعوى المدنية – كان يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية .

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ص ٥٩٦)

٣٢ – الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ص ٨٨٦)

٣٣ — متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليهم ، وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التى قضى فيها بالبراءة فانه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ص ٢٣١)

٣٤ — أباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنيـة الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعـة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومن ثم فان قضاء المحكمة بالزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الأضرار المـادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنـائى من هذه الناحية منعدم فى الأصل — فالتضمين المطالب به يكون اذن عن ضرر غير مباشر ويكون الادعاء به خـارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨)

٣٥ — الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ، اذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية — فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا الا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه — فاذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تتسبب اليه وفاة المجنى عليه ، فانه كان متعينـا على المحكمة أن تفصـل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته ، أما وقد قضت بعـدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فان حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/٣ س ١٠ ص ٨٤٩)

"سلطة المحكمة فى تغيير أساس الدعوى المدنية"

٣٦ — اذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على اعتبار أن المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسـه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه ادعى مدنيا بصفته وليـا طبيعيا على ولده المجنى عليـه ، فان المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية ، ولـما كان الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه اذ أن الحـكم قضى بالزامهم جميعا بالتعويض متضامنين ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة اليهم جميعا عملا بالفقرة الأخيرة من المـادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٦)

" إستئناف الدعوى المدنية"

٣٧ — تقدر قيمة الدعوى ، اذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم ، بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد فاذا طلب المجنى عليهما فى جريمة ضرب ، مبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا العمل الضار فانه يجوز استئناف الحـكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٧)

٣٨ — لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المقامة عليـه بالتبعية للدعوى الجنائيـة متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٥)

٣٩ — المـادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية اذا كانت التعويضات المطلوبة لا تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيـا .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١)

٤٠ — جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيـة التى تقضى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز الغـاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء القضـاة ، يسرى

أيضـا على استئناف المدعى بالحقوق المدنيـة للحـكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سـواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢٤/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٤٦)

٤١ — الحـكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا — انما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضـاء الجنائى بهما .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١١/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٣٧)

٤٢ — بينت المـادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية الحـالات التى يجوز فيهـا للمتهم والنيابة العـامة رفع الاستئناف ثم نصت على أنه فيما عدا هذه الأحـوال لا يجوز الاسـتئناف من المتهم أو النيـابة الا بسبب خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وقد فسرت محكمة النقض الخطأ فى القانون الوارد فى المـادة ٤٠٢ اجراءات بمعناه الواسع بحيث يشمل أيضا وقوع بطـلان فى الاجراءات أو الحكم ويبين من نص المـادة سالفة الذكر والمـادتين ٤٠٣ ، ٤٢٠ أن قانون الاجراءات الجنائية عرض لحـالة البطلان الذى يلحق الاجراءات أو يلحق الحكم ، وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الأحكام التى تصدر مشوبه بالبطلان دون المدعى بالحق المدنى ، ومن ثم فاذا كان الاستئناف قد رفع من المدعى بالحق المدنى عن تعويض يقل عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى ، فان استئنافه يكون غير جائز قانونا ولا يغير من ذلك ما طرأ أثنـاء نظر الاستئناف ولم يكن فى حسبان المدعى بالحق المدنى وقت رفعه الاستئناف من عدم ايداع الحكم الابتدائى أو التوقيع عليه فى الميعاد القانونى ممـا يلحق به البطلان اذ يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم أن يكون لمبديه حق استئناف الحكم ابتداء .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٧٦)
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٤)

٤٣ — يشترط لصحة استئناف المتهم الحكم الصـادر عليه فى الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين أن يكون استئنافه للحـكم الجنـائى جائزا ، ومن ثم فان قضـاء المحكمة الاستئنافية بعـدم جواز استئناف المتهم المرفوع عن الحكم الصادر بتغريمه خمسمائة قرش وبالزامه بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٥٧)

٤٤ — ان دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت .

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٥٧)

٤٥ — يقتصر أثر استئناف المدعى بالحقوق المدنيـة على الدعوى المدنية ولا يتعداه الى موضـوع الدعوى الجنائية — حتى ولو كان هو الذى حركها — لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بهذه الدعوى لا يكون الا عن طريق استئناف النيـابة .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٤)

٤٦ — لايكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصـاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحـكم على مساس بالدعوى المدنية — فاذا كان استـئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد بنى على أن التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره فى طعنه بشأن عدم جواز استئناف الحـكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣٤)

٤٧ — لا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابة العـامة ، اذ أن نقض الحكم فى هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية ، وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنيـة — فاذا كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى قد قبل الحـكم السـابق صـدوره من المحكمة الاستئنافية برفض دعواه ولم يطعن عليه بطريق النقض فصارت له بذلك حجية الشىء المقضى به بالنسبة للدعوى المدنية ولا يكون له حق التدخل أمام هذه المحكمة مرة أخرى عند اعادة الدعوى اليـها بموجب الحكم الذى أصدرته محكمة النقض بناء على طعن النيـابة العـامة وحدها ، فانه ما كان يجـوز للمحكمة الاستئنافية عند اعادة نظر الدعوى قبول تدخل المدعى بالحق المدنى والحكم له بطلباته ، ويكون الحكم المطعون فيه

قد أخطأ فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى المدنية ، فيتعين الغاؤه بالنسبة لها والقضاء برفضها .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠١)

٤٨ — استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية الا أنه يعيد طرح الواقعة — بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا — على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه الى المتهم أفعالا جديدة غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة أو المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

الفصل الثالث

المسئولية عن الأعمال الشخصية

الفرع الأول — عناصرها

٤٩ — اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم — فى جريمة القتل الخطأ — قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله : من أنه حضر «محلول البونتوكايين» كمخدر موضعى بنسبة ١ ٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ٨٠٠/١ ومن أنه طلب اليه تحضير « نوفوكايين » بنسبة ١ ٪ فكان يجب عليه أن يحضر البونتوكايين بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١٠٠٠/١ أو ٨٠٠/١ ولا يعفيه من المسئوليه قوله ان رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١ ٪ طالما أنه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه، ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الكتب الفنية الموثوق بها «كالفارماكوبيا» ومن اقراره صراحة بأنه ماكان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن « النوفوكايين » فان ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٥٠ — متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥)

الفرع الثانى — التضامن فيها

٥١ — أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الارادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق ، ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الآخرين على ايقاعه . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٤)

٥٢ — التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨٦)
(والطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٦)

٥٣ — التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨)

٥٤ — التضامن فى القانون معناه أن يكون كلا من المطالبين به ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطلوب

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

الفصل الرابع

المسئولية عن عمل الغير

الفرع الأول — مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

٥٥ — مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع

قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها اذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءة استعمال الشئون التى عهد اليه المتبوع بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠)

٥٦ — يكفى لمساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه — يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ أو لم يكن ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٠٦)

٥٧ — ان القانون المدنى اذ نص فى المادة (١٧٤) على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لامكان وقوعه بل يتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى اذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع اليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة (١٧٤) . فاذا كان الثابت أن المتهم تسلم بندقيته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة وخمس دقائق مساء وأشير فى دفتر الأحوال أن الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد تسلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدى عملا من أعمال وظيفته فاذا كانت المشاجرة التى وقعت بين أخته وأخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فاتجه اليها المتهم بوصفه خفيرا تحت ستار أداء الواجب عليه كما اتجه اليها غيره وانتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميرى معه وارتكب ما ارتكب بها فان هذا يبرر قانونا الزام « وزارة الداخلية » بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعها المتهم أيا كان الباعث الذى حفزه على ذلك اذ هو غاية فى الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيرا نظاميا هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من اغتيال المجنى عليهم ولم يكن المتهم وقت فعلته التى فعلها متجردا عن وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلا بمخدومه .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٥٨)

٥٨ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ — بشأن تنظيم المدارس الحرة — المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ — والمنطبق على واقعة الدعوى — على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وهو ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك فى شأن تنظيم المدارس الحرة ، وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة١٩٥٨— فى شأن تنظيم المدارس الخاصة — فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها باحدى هذه المدارس .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦)

٥٩ — مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ،

كما يستوى أن يكون التابع — فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية — قد قصد خدمة متبوعة ، أوجر نفعا لنفسه — يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥)

٦٠ — بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عند ما قلده العمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته — فاذا أثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى المسئول عن الحقوق المدنية ، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الأسمنت بعد اثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة ، وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما أسند اليه — وهو سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع أساسه استغلال التابع لوظيفته — فان قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥)

٦١ — من المقرر أنه يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية اليه — فاذا كان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية الطاعن على أن التابع وهو عامل « فراش » بالصيدلية التى يملكها الطاعن ويعمل معه فيها المجنى عليه بصفة صيدلى قد استعمل وظيفته وعمله بالصيدلية فى الدخول على المجنى عليه بمسكنه بعد منتصف الليل ، وانه لولا هذه العلاقة لما أنس اليه المجنى عليه وأفسح له صدره وفتح له باب مسكنه وأدخله هادئا مطمئنا حين لجأ اليه فى ذلك الوقت بحجة اسعافه من مغص مفاجىء ، وأن وظيفته كانت السبب المباشر فى مساعدته على اتيان فعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذى دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، فان هذا الذى انتهى اليه الحكم يجافى التطبيق الصحيح للقانون — اذ يبين مما قاله الحكم ان المتهم لم يكن وقت ارتكابه الجريمة يؤدى عملا من أعمال وظيفته — وانما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها — فالجريمة على الصورة التى أثبتها الحكم انما وقعت بعيدا عن محيط الوظيفة فلا تلحقها مسئولية المتبوع ، لأنه وان كان المتهم قد خالط المجنى عليه وتعرف دخائله وأحواله واستغل هذه المخالطة ، كما استغل ما آنسه فيه من الرفق به والعطف عليه ، وكان ذلك بمناسبة اشتغالهما معا فى صيدلية واحدة ، غير أنه لا شأن لهذه العوامل والمشاعر بأعمال الوظيفة التى لا تربطها بجناية القتل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل قد وقع — انما ظروف التعارف والصلة الشخصية — وهى ظروف طارئة — هى التى زينت للمتهم أمر تدبير الجريمة على نحو ما حدث ، ومتى تقرر ذلك فان الطاعن على ما أثبته الحكم لا يكون مسئولا عن التعويض المطالب به عن جريمة تابعه المتهم ، ويكون الحكم اذ قضى بالزامه بالتعويض قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة اليه .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٨٩٧)

الفرع الثانى — مسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته

٦٢ — مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان فى كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد ما لم تقم به حاجة تدعو الى استمرار الرقابة عليه ، أو الى أن ينفصل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الاخلال بواجب الرقابة وعلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو على الأمرين معا ، على أن هذه المسئولية المفترضة يمكن اثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب — لكى يتخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى — أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٨)

٦٣ — وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة ، والى هذا يشير الشارع فى مذكرته الايضاحية عن المادة ٢٤١ المقابلة للمادة ١٧٣ من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى الا اذا أثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة ، أو لناظر المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة — التى هى محل المساءلة — كانت نتيجة ظرف فجائى للخلاص من المسئولية ما دام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن

الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت •

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦)

٦٤ — اذا اقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت اشرافه دون أن يبين العناصر التى استقى منها ذلك كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس — فان الحكم يكون معيبا بالقصور •

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ١٧٧)

الفصل الخامس

التعويض

(أ) التعويض عن الضرر المـادى

٦٥ — يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المـادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هـذا الضرر محققـا ، فاذا أصـاب الضرر شـخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه • واذن فالعبرة فى تحقق الضرر المـادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هـو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس •

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

٦٦ — لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه الا اذا كان قد أصابه هـو نفسه ضرر فى حـق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنـه ورثته كأن يكون قـد أنفق مالا فى العلاج ، أما اذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليـه فان هذا الضرر الأدبى لا يمكن أن ينتقل الى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المـادة ٢٢٢ من القانون المدنى •

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

(ب) التعويض عن الضرر الأدبى

إنتقال التعويض إلى غير المجنى عليه

٦٧ — ان التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء •

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٥١)

٦٨ — المجنى عليه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع والضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا — له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك • وهذا الحق الشخصى وان كان الأصل أنه مقصور على المضرور الا أنه يجوز أن ينتقل الى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام •

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

(ج) التعويض عن الضرر المحتمل

٦٩ — مجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض •

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

(د) تقدير التعويض

٧٠ — لمحكمة الموضـوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحـدد نصيب كل منهـم حسب ما أصابه من ضرر •

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

٧١ — تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون حاجـة لبيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية •

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

(والطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٧)

٧٢ — الضرر المـادى والأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما وكلا الضررين خاضع لسلطة محكمة الموضوع •

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

(هـ) تسبيب أحكام التعويض

٧٣ — يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل الخطأ وبين اصابته للمجنى عليه باصابات قاتلة ، بما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله « وحيث ان خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى الى الحادث فأصيب المجنى عليه » .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠)

٧٤ — اذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ...... دون أن يبين ادعاء المدعى المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها — وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم — أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الاشارة الى ادعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعته عنه ، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم الا فى اثبات ما يتم أمام المحكمة من اجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٩ س ١١ ص ٤٠٧)

٧٥ — اذا بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقته سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك ، اذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١ س ١١ ص ٧٥١)

الفصل السادس

إنقضاء الدعوى المدنية

٧٦ — اذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فانه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣٤)

٧٧ — من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب الا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه — شأنه فى ذلك شأن باقى العقود — اذ أن ذلك من سلطته ، ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها — فاذا استخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من اجرائه كان تهدئة الخواطر ، وأنه لا يحمل فى طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنية ، وكان هذا الاستخلاص سائغا فى العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية — لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه — صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٢٩)

الفصل السابع

مصاريف الدعوى المدنية

٧٨ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المحكوم له قد أقر باستلام مبلغ التعويض والمصاريف المناسبة تنفيذا للحكم الاستئنافى الأول وكان هذا المبلغ يوازى قيمة التعويض الذى انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء به له — فان هذا الحكم اذ قضى برفض دعوى التعويض والزامه بمصروفاتها لهذا السبب لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ لا يهم أن يكون دفع التعويض للمضرور قد حصل تنفيذا للحكم السابق صدوره فى ذات الدعوى ما دام أن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المحكوم له استلم المصروفات المناسبة لما حكم له به .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

٧٩ — الالتزام بدفع مصروفات الدعوى هو من الالتزامات التى يعتبر القانون مصدرا لها وفقا لنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات ولا يقصد بالحكم بالمصروفات على خصم الزامه بتعويض عن خطأ ارتكبه فى حق الخصم الآخر وانما أوجب القانون الحكم بها على من خسر الدعوى

فلا تعتبر من الملحقات المنوه عنها فى المادة ٣٠ من القانون المشار اليه ولا تدخل فى تقدير قيمة موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١)

٨٠ — متى كان الطعن مقاما من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عندالتقرير بالطعن بطريق النقض ، فاذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة ، واعادة عرض الطعن الى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالالزام وصيرورتها نهائية .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٨١ — ان ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه ، فان لم يوف به قامت المحكمة بتقديره واعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٨٢ — استقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك على عكس الحال بشأن الرسوم اذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لا حجية له ويمكن اعادة الدعوى الى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٨٣ — الأصل أن نصوص قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع الى نصوص قانون آخر الا لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن « يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية » وكان قانون الاجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع اعمال أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن الا أن تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة ٣١٩ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٣٩)

٨٤ — عدم سداد رسوم الدعوى المدنية — بفرض صحته — لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

(الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٢ س ١٠ ص ٢٣)

٨٥ — تنص المادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ، وتنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، كما تنص المادة ٣٥٧ من هذا القانون على أنه يدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة ، ومن ثم فان قضاء الحكم بالزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماه من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وانما اعمالا لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦١)

الفصل الثامن

مسائل منوعة

٨٦ — متى كان الحكم قد انتهى الى صحة الاتفاق على اعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعها فانه يكون قد أخطأ فى القانون وفقا لحكم المادة ٢١٧/٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥١)

٨٧ — للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٨٨ — القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما الى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٩٦)

٨٩ — متى قضى برفض الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنيــة فان طلب وقف تنفيذ الحكم الصــادر فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٧)

٩٠ — ان الواجب يقتضى بأن يترقب القــاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة الى المحكمة المدنية كدليل على الاثبات .

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٣)

٩١ — قصر الادعاء المدنى على متهم دون آخر ليس من شأنه أن يمس الاتهام فى الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العــامة .

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٣٤)

٩٢ — الخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية التى توافرت عناصرها .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٦)

رقم القاعدة

دفاع

موجز القواعد :

الفصل الأول : حضور المحامى

الفصل الثانى – ما لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع

رقم القاعدة

الفصل الثالث — ما يعتبر اخلالا بحق الدفاع

رقم القاعدة

الفصل الرابع ـ استجواب المتهم

رقم القاعدة

الفصل السابع ـ طلب ندب الخبير أو مناقشته

الفصل الثامن ـ طلب سماع الشهود

الفصل الثالث عشر – حرية الدفاع وضروراته

الفصل الرابع عشر – تدوين دفاع المتهم

القواعد القانونية :

الفصل الأول

حضور المحامى

١ — من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى اليه ضميره واجتهاده .

(الطعن رقم ١١٣١ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٤)

٢ — اذا كانت الواقعة التى أسندت الى المتهمين جميعا هى قتل المجنى عليه وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق واحد منهم لا يؤدى الى تبرئة الآخرين من التهمة — فان ذلك يجعل مصلحة كل منهم غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به .

(الطعن رقم ١١٣٠ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨١)

٣ — اذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية — مأذون — فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى ، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٦ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٤)

٤ — المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع . الا أنه متى ثبت أن المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنه أنه وكل محاميا آخر ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره فان المحامى الذى ندبته المحكمة يكون حرا فى أداء مهمته .

(الطعن رقم ٧٣٦ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٦)

٥ — اذا استندت المحكمة فيما استندت اليه فى ادانة الطاعن الى أقوال المتهم الأول فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدعوى ومن ثم فان تولى محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه ونظرا للارتباط وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الأول معا .

(الطعن رقم ٨٩٢ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٣٨)

٦ — لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية جناية أخرى هى السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على ارتكابه ولو كان هذا السبب متعلقا بالنظام العام ، لتعلقه بعنصر واقعى لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٧٢ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٦١)

٧ — لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد .

(الطعن رقم ٨٧٢ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٦١)

٨ — انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محاميين أحدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب — وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الآخر اليه ، فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه .

(الطعن رقم ١٣٩٣ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٣٥)

٩ — ان المشرع بما أفصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، وقد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد للنقابة صفته كمحام، وانه وان كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة الا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التأديبية ومن ثم فان دفع المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات

(الطعن رقم ٤٤ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٠)

١٠ — لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام المتهم لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية

(الطعن رقم ٥١٢ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥١)

١١ — متى كان الواضح من الأدلة التى استند اليها الحكم فى حق أحد المتهمين الأول والثانى لا يؤدى الى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت اليه ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، ولا يعيب اجراءات المحاكمة تولى الدفاع عنهما محام واحد .

(الطعن رقم ١٥٦٢ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١)

١٢ — متى كان الثابت أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية من غير أن يذكر شيئا عن تغيير صفة مدير الشركة ، فلا يجوز لها أن تثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٠٦)

١٣ — اذا كانت الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين بتهمة أنهم شرعوا فى قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابتين المبينتين بالتقرير الطبى ، وقد حضر للدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد أقام دفاعه على أن المجنى عليه أصيب من عيار واحد ، وتبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة أن الطاعن هو الذى أطلق العيار الذى أصاب المجنى عليه ، وأن الأعيرة التى أطلقها الباقون انما أطلقوها للارهاب وجاء التقرير الطبى الشرعى مؤيدا لهذا النظر ، فأثبت أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، واستبعد الحكم ظرف سبق الاصرار والترصد ، ودان الطاعن بتهمة الشروع فى القتل ، وقضى ببراءة الباقين ، فانه يبين مما تقدم أن مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، فقد تقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم معا ، مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به ، فاذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٩٩ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٥٩)

١٤ — اذا كان الحكم قد انتهى الى أن الطاعنين ارتكبا فعل القتل معا ، واعتبرهما فاعلين أصليين لهذه الجريمة ، وكان القضاء بادانة أحدهما — كما يستفاد من أسباب الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر ، وهو مناط التعارض المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب الحكم أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ، وليس فيما تم تسليم من المحكمة بقيام اتفاق سابق ، كما أن أيهما لا يضار بقيام سبق الاصرار أو انتفائه ، ما دام الحكم قد اعتبرهما فاعلين أصليين وأخذ كل منهما بفعله .

(الطعن رقم ١٧٦٨ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٦)

١٥ — لا محل لافتراض قيام التعارض المخل بحق الدفاع اذا كان الطاعنان لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار .

(الطعن رقم ١٧٦٨ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٦)

١٦ — اذا كان مؤدى أقوال الطاعن الثانى — التى استند الحكم اليها فى ادانة الطاعنين — أن تجعل مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الأول ، مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحامى الطاعن الثانى بالمرافعة عن الطاعن الأول فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة للطاعنين الأول والثانى — ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الثلاثة .

(الطعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٩)

١٧ — لا يوجب القانون على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور ، بل أن له أن يعرضه بأى طريق يكفل ابلاغه الى المحكمة .

(الطعن رقم ١٩٠١ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٧)

١٨ — ما ينعاه المتهم على الحكم من سماعه أقوال الطبيب الشرعى والمترجم الذى تولى ترجمة أقوال الشاهدة دون تحليفهما اليمين القانونية مردود بأن هذا الاجراء قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه عليه مما يسقط الحق فى الدفع ببطلانه .

(الطعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

١٩ — أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم

من أولها حتى نهايتها ــ فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه.

(الطعن رقم ١٠٦٨ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٨)

الفصل الثانى

مالا يعتبر إخلالا بحق الدفاع

٢٠ ــ انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، الا أن للمحكمة اذا كانت قد وضحت لديها الواقعة ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين العلة .

(الطعن رقم ٩٤٤ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ٦)

٢١ ــ انه وان كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكنا الا أنه ليس ما يمنع المحكمة من أن تستند فى حكمها الى ما ورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة ما دام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ويرد عليها ، واذن فاذا كان المتهم لم يطلب من المحكمة تلاوة هذه التقارير والمحاضر ولا الانتقال لاجراء المعاينة فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٣٥ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٨)

٢٢ ــ اذا كانت المحكمة لم تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم كما لم تعدل التهمة باضافة ظروف مشددة ، وانما عاقبته فى حدود حقها عن ذات الجريمة التى رفعت بها الدعوى بعد أن استبعدت ظرف سبق الاصرار ، فهى فى حل من عدم اتباع الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية لعدم قيام المقتضى لتطبيقها .

(الطعن رقم ١١٣٨ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٧١)

٢٣ ــ اذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة ، وكانت مطروحة على بساط البحث ، فان ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه بل يصح اجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى .

(الطعن رقم ٩٩٩ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ٩٥)

٢٤ ــ اذا كانت الواقعة المادية التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة الى المتهم ، مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها ، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع الى هذا التغيير .

(الطعن رقم ١١٣٩ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٥٧)

٢٥ ــ لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات ، بدون سبق تعديل للتهمة ــ الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة . واذن فاذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق اصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت نظر الدفاع الى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى .

(الطعن رقم ١١٨٠ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٠)

٢٦ ــ الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

(الطعن رقم ١٢٦٠ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠١)
(والطعن رقم ٥٠٤ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٥٧)
(والطعن رقم ١٢٠٧ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣)

٢٧ ــ تعديل محكمة أول درجة لتاريخ الواقعة دون أن تلفت اليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام محكمة الاستئناف على هذا الأساس. لأن وظيفة المحكمة الاستئنافية انما هى اعادة النظر فى الدعوى واصلاح ما يكون قد وقع فى المحاكمة الابتدائية من أخطاء .

(الطعن رقم ١١٩ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

٢٨ ــ متى تبين أن ممثل الادعاء ترافع فى جلسة المحاكمة على أساس أن المتهم هو وحده الذى أحدث اصابات المجنى عليه بسكين كما ترافع محامى المتهم على هذا الأساس ذاته فان مؤدى ذلك أن الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه

الدفاع وهو أن يدفع المتهم عن نفسه تهمة طعن المجنى عليه بالسكين التى رأت المحكمة أن تدينه بها طبقا لما تكشفت عنه واقعة الدعوى أمامها ، هذا الغرض يكون قد تحقق .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)

٢٩ – متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى الى الموت حسبما انتهى اليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى أنتجت الوفاة وساءلته المحكمة عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئا ، فان المحكمة اذا فعلت ذلك فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢)

٣٠ – يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالاجابة صراحة على طلب يقدم اليها ، حتى ولو كان من الطلبات الأصلية ، أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وفى غير ذلك يجوز لها ألا تلتفت الى الطلب وألا ترد عليه .

(الطعن رقم ١٤٠٧ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٢)
(والطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

٣١ – استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، وذلك كله من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٢ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٣٢ – سكوت المتهم عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من ابداء دفاعه .

(الطعن رقم ٥٩ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٦)

٣٣ – متى كانت واقعة الاشتراك فى التزوير التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة الى المتهم قد طرحت بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا جناح على المحكمة اذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع لهذا التغيير .

(الطعن رقم ٢٣١ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨٤)

٣٤ – متى كان المتهم لم يتمسك بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا وتخلف المجنى عليه عن حضورها وترافع المتهم فى الدعوى دون اشارة منه الى طلب سماع المجنى عليه أو الاطلاع على الأوراق التى تثبت دفاعه مما يفيد تنازله الضمنى عن هذا الدفاع فانه لايحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع اذ أنها لم تقم باجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

(الطعن رقم ٤٤٦ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٢٧)

٣٥ – المحكمة غير ملزمة باجابة طلب المتهم أو الرد عليه الا اذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة ان شاءت أن تجيبها ، وان رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها .

(الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٩)

٣٦ – متى كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز كان بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف اليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم فانها لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاعه .

(الطعن رقم ٧٦٤ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩)

٣٧ – مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا ما دام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٦٨ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٨)

٣٨ – متى كان تعديل المحكمة وصف التهمة قد اقتصر على نفى ظرف سبق الاصرار وكان من مقتضاه النزول الى العقوبة الأخف فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن المتهم مسئول عن العاهة وفقا لأى الوصفين .

(الطعن رقم ٧٨٩ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٨٨)

٣٩ – متى تبين أنه حضر مع المتهم أمام محكمة الجنايات محاميان أحدهما موكل والآخر منتدب وأبدى المحاميان دفاعهما دون أن يشير أحدهما فى مرافعته الى عدم اعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام ولا أمام محكمة الجنايات ودون أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه – فان دعوى المتهم

بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون لها أساس عملا بالمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

٤٠ – فى وسع محكمة ثانى درجة أن ترد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم الى تاريخ بدئها وتحكم فى الدعوى بما يطابق القانون ، وليس فى هذا اساءة الى مركز المتهم القانونى ولا يمس حقوق المتهم المكتسبة بمنطوق حكم محكمة أول درجة كما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٨)

٤١ – اسناد المحكمة فعل اطلاق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه الى مجهول من بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلا من معلوم ، لا يعتبر اضافة لواقعة جديدة أو تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/١٩ س ٨ ص ٢٦٨)

٤٢ – متى كان المتهم حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر باداته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد الى نصب ، فانه يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به مادام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨٦)

٤٣ – متى كان المتهم لم يقصد من وراء طلبه الا اثارة شبهة فى الدليل وليس من شأنها – بفرض قيامها – أن تذهب بصلاحيته القانونية للاثبات – فان مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف – لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة ، ورفض المحكمة اياه ولو ضمنا لا يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٤٦)

٤٤ – متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم الى ما رأته من انطبق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية الى هذا الوصف الجديد دون اساءة الى مركز المتهم .

(الطعن رقم ٨٧١ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٦٢)

٤٥ – متى كانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة دون تنبيه سابق من القتل العمد الى الضرب المفضى الى الموت لعدم قيام الدليل على توفر نية القتل وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فانه لا يحق للمتهم اثارة دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٢٠ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٤٤)

٤٦ – متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وانه أعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته ، فان المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها ، لأن هذا الاعتبار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه اليه .

(الطعن رقم ١٥٦٢ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١)

٤٧ – اذا كان الملف المطبوع قد أغفل ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت بملابس المتهم فانه لا يجوز النعى على المحكمة بأنها أخلت بحقه فى الدفاع ، ذلك أنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع بملف القضية .

(الطعن رقم ١٥٩٦ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١١)

٤٨ – متى كان لا يؤثر فى موقف المتهم أن يزداد عدد الجناة واحدا . بفرض أن مضاهاة البصمات التى طالب بها كشفت عن وجود آخر فى مكان الحادث فى جريمة رأى الحكم أنها وقعت من أكثر من شخص وقد أخذه فيها ، وهو فى ختام حديثه عن الأدلة بصفة أساسية ، بأقواله هو وبما نسبه المتهم الأول اليه وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة ، فان التفات المحكمة عن اجابة طلب المضاهاة – فى واقعة هذه الدعوى – وعن الرد عليه ليس مما يؤثر فى سلامة الحكم وهو لا يعيبه .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٢٧٥)

٤٩ – متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة المتهم الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان « السنج » كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور

وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فانه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة اليه ويكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها •

(الطعن رقم ٢٠٣٩ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧)

٥٠ - ان قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فاذا ما ترافع الدفاع فى الدعوى دون الاشارة الى هذا القرار أو التمسك بتنفيذه ، فانه لا يحق له بعد ذلك النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع •

(الطعن رقم ٦٣ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤١٩)

٥١ - ان قرار المحكمة باعلان الطبيب الكشاف والطبيب الشرعى هو من قبيل الأحكام التحضيرية التى لا تتولد عنها حقوق للخصوم ، ومن حق المحكمة أن تعدل عنها عند عدم حاجة الدعوى الى هذا الاجراء طالما أوردت الأسباب السائغة التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة اليه •

(الطعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢)

٥٢ - ان طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، والا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة الى هذا الطلب ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها •

(الطعن رقم ١١١٤ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٧٤)

٥٣ - اذا كان الطاعن قد طلب ضم قضية تدعيما لرأيه القانونى ، فانه لا حاجة بالمحكمة الى الرد عليه بأكثر من تطبيق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا •

(الطعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٠٠)

٥٤ - يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، اذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه •

(الطعن رقم ١٨٨٩ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥)

٥٥ - اذا انتهى الحكم الى وصف الطريقة التى تم بها الخطف بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت معروضة على بساط البحث وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ، فان ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهمون ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه - فاذا كانت النيابة العامة اتهمت المتهمين بخطف المجنى عليه الذى يبلغ سنة ست عشرة سنة كاملة بالاكراه وحبسه فى منزل مهجور بدون أمر أحد من الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بذلك وكان ذلك مصحوبا بالتهديد بالقتل والتعذيبات البدنية ، فاستبعد الحكم واقعة حبس المجنى عليه وتعذيبه وتهديده الواردة بقرار الاحالة بقوله انه لا محل لاسنادها الى المتهمين فى خصوص الدعوى الحالية بوصف أنها جرائم مستقلة مكتفيا باعتبارها من عناصر الجريمة التى دان المتهمين بها - اذ كان ما تقدم فان النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع بقولة أن المحكمة لم تنبه المتهمين أو المدافعين عنهم الى ما أجرته من تعديل فى وصف التهمة وفى مواد الاتهام بأن دانتهم بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بدلا من المواد ٢٨٠ و ١/٢٨٢ و ٢٨٨ التى طلبت النيابة عقابهم بها يكون غير سديد •

(الطعن رقم ١٩٧٩ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٢)

٥٦ ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع اذا كانت عبارة المدافع عنه فضلا عن كونها غير صريحة فى طلب ضم محاضر معينة ولم يبين ماهيتها ومدى صلتها بالواقعة التى يحاكم عنها المتهم ، فانه ترافع فى الدعوى دون أن يعقب عليها بشىء •

(الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٤)

٥٧ - لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة - الا أنها اذا ماتعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا الى ما له أصل فى الأوراق •

(الطعن رقم ٦٨٨ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٦)

٥٨ - لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى التفتت عن الرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب •

(الطعن رقم ٤٩٥ سنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦١٠)

٥٩ — نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية ، وجعل العبرة بتسليم الأموال الى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته — فاذا كان الحكم حين أدان المتهم «معاون المحطة» — فى جريمة الاختلاس — قد أثبت أن الأخشاب التى اختلسها كانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته ، فلا يكون الحكم قد أخل بحق المتهم فى الدفاع — اذ هو لم يتحر صفة هذه الأخشاب — هل هى مملوكة للحكومة أم للأفراد.

(الطعن رقم ٨٨٣ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١)

٦٠ — يدخل فى حرية المحكمة فى تقدير الوقائع حقها فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة الموجهة فى أمر الاحالة بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون أن تعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفت نظر الدفاع — فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما أحدثا بالمصاب اصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبعد أن نظرت الدعوى صدر الحكم بادانة الطاعن على أساس أن العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن — وهى ذات الواقعة التى وجهت اليه بقرار الاتهام ، فيكون الفعل المادى الذى دين به الطاعن قد ظل واحدا لم يتغير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف اليه جديدا — فلا تعديل فى الوصف ولا اضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٩٠ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٣٢)

٦١ — اذا كان المتهمون الثلاثة قد قدموا الى المحاكمة بتهمة أنهم والمتهم الرابع قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الاصرار بأن أطلقوا عليه عيارين ناريين واعتدوا عليه بالضرب بالعصا قاصدين قتله — ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أن المتهم الرابع أطلق أحد العيارين ولم توصل التحقيقات الى معرفة من من المتهمين الآخرين هو الذى ساهم فى الاعتداء بالبندقية الأخرى أو بالعصا فاعتبرتهم جميعا شركاء المتهم الرابع بالاتفاق والمساعدة على أساس ما تضمنه الوصف الأصلى وما شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة من أن اطلاق العيارين والضرب بالعصا كان بناء على اتفاق سابق بين المتهمين ، فان هذا الذى أجرته المحكمة لا يعدو أن يكون تعديلا لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها ، اذ هى لم تزد شيئا على الواقعة المعروضة عليها ، بل انها استبعدت جزءا منها لعدم ثبوته — فلا تثريب عليها اذا هى لم تلفت نظر الدفاع الى ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٣ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

٦٢ — اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفى بل اقتصر على قوله : « انه لم تسمع شهادة نفى المتهم ولا تكفى شهادة شهود الاثبات » — وكانت المحكمة قد تناولت ما شهد به هذا الشاهد فى التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهد الاثبات وللاسباب ، التى ذكرتها فى حكمها ولم تر بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، فيكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من اخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣١ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٧٤)

٦٣ — لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف أو تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله اليه — فاذا كان الثابت أن المحكمة قد استوضحت المتهم باحراز سلاح نارى بما استبان لها أثناء نظر الدعوى بعد اطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة فى جناية شروع فى قتل — فاعترف بها فى حضور محاميه ، فان ذلك يكون كافيا فى تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه الى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى ، وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة .

(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ ص ٦٩٣)

٦٤ — ما يثيره المتهم من أنه لم يضبط بالزراعة وانما تم ذلك داخل منزله هو دفاع موضوعى لا يستلزم من محكمة الموضوع الرد عليه استقلالا ، وانما فيما أوردته فى شأن ظروف ضبط المتهم ومن بيان الأدلة التى أسست عليها ادانته واطراحها لأقوال شاهد النفى — فيما أوردته من ذلك ما يكفى للرد ضمنا على دفاع المتهم .

(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ ص ٦٩٣)

٦٥ — لا يستأهل دفاع المتهم ردا من المحكمة عند ظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٢٣٦ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٠)
(والطعون رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ ، ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ ، ١٧٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ ، ١٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤)

٦٦ — اذا كان طلب تعيين وسيط بين المتهم الأصم الأبكم وبين المحكمة قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والمتهم دون أن يمتـد الى تحقيق دفاع معين يتصل بموضـوع الدعوى ، ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فيها ، فانه لا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها .

(الطعن رقم ١٣٧٩ سنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٨)

٦٧ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليهـا استقلالا — بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى استند اليها الحكم فى الادانة .

(الطعن رقم ١٣٨٣ سنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦١)

الفصل الثالث

مايعتبر إخلالا بحق الدفاع

٦٨ — المستفاد من نص المـادة الرابعة من المرسـوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المرأة تعاقب بجريمة التشرد اذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد ، فاذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبـر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها واذن فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهمة فى حالة تشرد وداتنهـا بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة دون بحث لمـا قالت به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فانها تكون قـد أخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطـأ قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمة .

(الطعن رقم ٩٩٢ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١١)

٦٩ — اذا كانت التهمة التى أحيل المتهم بها الى محكمة الجنايات هى جناية الاختلاس المنطبقة على المـادة ١١٢ من قانون العقوبات فاستبعدت المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية واسندت اليه جريمة أخرى هى جنحة السرقة وأدخلت بذلك عنصرا جديدا فى التهمة ، فانه يكون من حق المتهم أن يحاط به علما ليبدى رأيه فيه قبل أن يدان بمقتضاه ، فاذا كانت المحكمة قد أغفلت تنبيهه الى الوصف الجديد للمرافعة على أساسه طبقا لمـا تقضى به المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٩٣ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١٤)

٧٠ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل الى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملا بنص المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية — اجراءه فى حكمهـا بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسهـا لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه الى ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٨ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩)
(والطعن رقم ١٢٦٤ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢١١)

٧١ — اذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٦ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٤٠)

٧٢ — اذا تمسك الدفاع عن المتهمـين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولا منه بأنه ضعيف الابصار الى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر ، فان هذا يعتبر دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين. واذن فاذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله انه « لا سند له فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولا قال المتهمون فى جميع أدوار التحقيق شيئا بهـذا الخصوص » . فان ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح ردا على ما دفع به المتهمون اذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الاشارة اليه فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى الى نفى دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة اما تحقيق هذا الدفاع باختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة ابصاره ان كان لذلك وجه أو أن تطرحه استنادا الى أدلة سائغة مقنعة يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالادانة فان حكمها يكون قاصرا قصورا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١١٨١ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٢٩)

٧٣ — اذا كان المتهم بالاعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة اليه بأنه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها

فى وضع يده بأن جده كان مستأجرها من الحكومة ولما توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستندا لاثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر اليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤١ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٣)

٧٤ – اذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير الى اشتراك فيه ونسبت الى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة فى أمر الاحالة دون أن تنبهه الى هذا التعديل كى يؤسس عليه دفاعه ، فانها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٧٤ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢١٨)

٧٥ – متى كان المتهم بجريمة عدم تقديمه اقرارا عن أرباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ قد دفع بأن محله كان مغلقا سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ ولا يقبل عقلا أن يحاكم عن نشاط لم يزاوله أثناء غلق المحل . فان هذا الدفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يحط عنه عبء المسئولية ويرفع عنه ثقل الجريمة فاذا قضى الحكم بادانته دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٩٧ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

٧٦ – اذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة الى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى – جناية السرقة بحمل سلاح الى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح – دون أن تنبهه الى هذا التغيير – فان المحكمة تكون قد أضافت بهذا التعديل عنصرا جديدا لم ترفع به الدعوى هو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٠٢ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٠٧)

٧٧ – متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك الى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فان حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٢٦ س ٧ ص ١١٨٠)

٧٨ – متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم عند ضبطه كان مصابا ثم قضى بادانته دون أن يرد على ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وهو من الدفوع الجوهرية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٤٥ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٩)

٧٩ – تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ – دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه – ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦١٧ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٢)

٨٠ – متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة – ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم اليها من أوراق – أو مما رأته هى نفسها ، فان قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٣٦٧ سنة ٢٦ جلسة ١٩٥٧/٢/١٢ س ٨ ص ١٥٠)

٨١ – متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص ٦٩٥)

٨٢ – متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئناف قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الاصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح

لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٢ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٨٤٨)

٨٣ – متى كانت المحكمة بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت الى دفاع المتهم أعادتها الى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الأول من مبدئه أو ترافع فى الدعوى على أساسه فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ولا يغنى عن ذلك ما أثبت بمحضر الجلسة من حضور محام عن المحامى الأصيل ما دامت المحكمة لم تتبين ما اذا كان الأخير قد أخطر بقرارها الصادر بعد اتمام المرافعة وحجز القضية للمداولة ، ولم توضح كيف كانت نيابة المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل وهل كان ذلك بناء على تكليف منه أو من المتهم أو كان من قبيل التطوع وهل اطلع المحامى الحاضر أو لم يطلع على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامى الأصيل .

(الطعن رقم ١٨٢٧ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/١١ س ٩ ص ١٧٣)

٨٤ – دلت المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى – دون غيرها – ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فاذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم – على أقوال الشاهد الغائب – من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص – وهى ليست أوراق التحقيق أو صورة رسمية منه فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية .

(الطعن رقم ٤٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٤)

٨٥ – متى كان الحكم قد استند فى الادانة على اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الاعتراف كان وليد اكراه وأنه لم يعترف تلقائيا – وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه – فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤١٦)

٨٦ – متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الاشارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وان كان – لمصلحة قدرها – لم ير ابداء الدفع بعبارته المألوفة ، وكانت أسباب الحكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى أو ينفيها ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٦٤ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٢٣)

٨٧ – متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة – سواء نظر اليها على أنها قذف أو سب وقعا فى علانية – تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ ينبنى فيما لو صح – انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فاذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها .

(الطعن رقم ٨٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٥)

٨٨ – متى كانت المحكمة قد اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه الى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة الى المتهم ، ثم ادانته على أساسها أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٧ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧١)

٨٩ – اذا كان الحكم لم يتعرض الى ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع – ان صح – فان الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر

استثناء لها فاذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فان ادانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه .

(الطعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٨ ق - جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨١٣)

٩٠ — اذا لم يعرض الحكمان الابتدائى والاستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده للصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع أخيرا وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع أهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد أو انتفائها فان الحكم اذ لم يعن بايراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٧ سنة ٢٨ ق - جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٦)

٩١ — اذا كان المتهمان قد قدما للمحكمة من المستندات ما يؤيد فى ظاهره صحة دفاعهما من أن التأخير فى تقديم شهادة الجمرك القيمية فى ميعادها يرجع الى منازعة بينهما وبين مصلحة الجمارك فى تقدير الرسوم مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحص هذا الدفاع وتحققه للوقوف على مدى صحته ثم تحكم فى الدعوى بما تراه على ضوء ما يسفر عنه هذا التحقيق ، واذ هى لم تفعل فانها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٨٣ سنة ٢٨ ق - جلسة ٦/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ١١)

٩٢ — لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية — فاذا كان الحكم قد استند — بين ما استند اليه — فى ادانة المتهمين الى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته ، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٨٦ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٣)

٩٣ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل الى جنحة اصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى واقعة الاصابة الخطأ التى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، الا أنه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بهذا الوجه من الطعن ما دام الحكم قد عاقبه على جريمتى الاصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها ، ولم يستند الحكم الى الواقعة الجديدة فى ثبوت التهمة التى دان المتهم بها .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ سنة ٢٨ ق - جلسة ٢٣/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٤٠)

٩٤ — اذا بان من الأوراق أن الدفاع طلب بجلسة المحاكمة: « أن يقضى أصليا بالبراءة ومن باب الاحتياط الكلى تمكين المتهم من اعلان شهود نفى على ما استجد من وقائع بعد الحادث واستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لما ظهر من المناقشة الطبية » فان ابداء الطلب فى هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة — فاذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن دون أن تجيبه الى ما طلب ، لم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١٠ سنة ٢٨ ق - جلسة ٢/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٥٤)

٩٥ — التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية الى جريمة غش — وان كان لا يتضمن فى ظاهره الاستناد الى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الأوراق — الا أنه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادى ، وبنيانها القانونى ، مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين الى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلا لتحضير دفاعهما اذا طلبا ذلك — أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٧ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٤٥)

٩٦ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ومتهمين آخرين لمحاكمتهم بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات — ونظرت الدعوى ودارت المرافعة فيها على هذا

الأساس — ثم رأت المحكمة براءة المتهمين الآخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وادانة الطاعن على أساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به عدة اصابات أعجزته احداها عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، فانه كان يتعين على المحكمة أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه فى صدده — واذ هى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت — ولكن هذا الخطأ لايقتضى نقض الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة — وهى الحبس مدة سنة واحدة — تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ ع التى رفعت بها الدعوى ، وذلك عملا بالمادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وتكون مصلحة الطاعن فى ذلك منتفية .

(الطعن رقم ١٣٧٢ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٦١)

٩٧ — حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية — فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى الا أنها لم تشر اليها فى حكمها ، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله .

(الطعن رقم ١٣٧٩ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٩٧)

٩٨ — دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها — فاذا استند الحكم الى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا ، فان ذلك لا يكفى ردا على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨١ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٧ س ١١ ص ٢٠٨)

٩٩ — من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه — وهو فى خصوص الدعوى — خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية — يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم — فاذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد الغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز تنفاذا له — وهو دفاع جوهرى — فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٧ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٧٠)

١٠٠ — اذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها انما حصل بداخل المعمل — ولم يكن معروضا للبيع — ومع وضوح هذا الدفاع اقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضا للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فان الحكم يكون معيبا بقصور البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١٩ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٣)

١٠١ — المرض عذر قهرى وحق الدفاع مكفول بالقانون — فاذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جلسة المعارضة ، واعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر ، فان على المحكمة ان لم تر وجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية وأن تبدى رأيها فيها — أما وهى لم تفعل ، ولم تمكن المحكوم عليه من الحضور لسماع دفاعه — لعل له وجها يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٣ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ٨٧١)

الفصل الرابع

استجواب المتهم

١٠٢ — اذا كان استجواب المتهم قد تم بموافقة الدفاع عنه ودون اعتراض منه فان حقه فى الدفع ببطلان الاجراءات المبنى على هذا العيب يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٤٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٩)
(والطعن رقم ٣٢٧ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

١٠٣ — متى ثبت أن استجواب المتهم أمام محكمة أول درجة تم بموافقة الدفاع ودون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها استجوبته .

(الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

١٠٤ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم عندما يجيب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فان ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب ، ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الاجراءات .

(الطعن رقم ١٧٥٥ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١١١)

١٠٥ — اذا كان المتهم لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت استجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور معه وقت هذا الاستجواب ، فان ما انتهت اليه المحكمة من رفض الدفع ببطلان التحقيق يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٠١ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨)

١٠٦ — من المقرر قانونا أن للمتهم اذا شاء أن يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، واذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الاجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .

(الطعن رقم ١٧٤٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٧)

الفصل الخامس

طلب التأجيل

١٠٧ — المحكمة غير ملزمة باجابة طلب التأجيل للاستعداد ما دام المتهم قد أعلن اعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك .

(الطعن رقم ٥٩ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٤)

(والطعن رقم ٥١٢ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥١)

١٠٨ — متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقدر صحة ذلك العذر ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٤٥)

١٠٩ — من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له — فاذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه ، فان التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة — مكتفية بحضور المحامى المنتدب — دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته ، أو أن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى ، يعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم .

(الطعن رقم ١٢١٩ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ٩٩٨)

الفصل السادس

طلبات التحقيق

طلب إجراء التحقيق :

١١٠ — الأصل فى الاجراءات الصحة ، فمتى باشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذى أجرى التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بارفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات ، أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/١١ س ١٠ ص ٥١٧)

١١١ — لا فرق بين طلبات المحامى المنتدب والمحامى الموكل ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع ومادام المحامى المنتدب ظل يقوم بواجبه ولم يتنح عنه — فيكون الحكم الذى بنى على رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٢٩٨ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٦ س ١١ ص ١١٠)

١١٢ — اذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، وهو دفاع هام — لو صح لتغير به مصير الدعوى — مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل مكتفية بقولها ان الجريمة المسندة الى المتهم قد اكتملت أركانها فى جانبه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١٠٣٤ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٦٧)

١١٣ — اذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فانه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢١٩ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧١٥)

تنازل المتهم عن تحقيق طلبه :

١١٤ — تنازل المتهمة فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبها حقها فى العدول عن هذا التنازل والتمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، فتنازل المتهمة فى مستهل المرافعة عن طلب التأجيل لسماع شهود النفى لا يحول دون أن تتوجه الى المحكمة من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذى يمثلها والذى أصر على التمسك به وأكده فى ختام مرافعته وهو لا شك أدرى بمصلحة موكلته .

(الطعن رقم ٧٤٤ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/١ س ١٠ ص ٩٦٨)

طلب الإطلاع على التحقيق :

١١٥ — دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من اجراءات استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم . هذا الدفع لا محل له اذ أن القانون لا يرتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الاجراءات التى أجريت فى غيبته .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

الفصل السابع

طلب ندب الخبير أو مناقشته

١١٦ — لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت الى تقرير المهندس الفنى المقدم فى الدعوى ، ورفضت طلب اعادة مناقشته من جديد ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

(الطعن رقم ١١١٣ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥٦)

١١٧ — متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته — وهى على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ووجحت فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت الى أقوالهم من الشهود على دفاع المتهم ، فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٢٥ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٧٣)

١١٨ — متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى — لا يستند الى أساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فانها لا تكون فى حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٢٧٥)

١١٩ — متى كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب « اعتبار الواقعة جنحة ضرب لأن الاصابة بسيطة وازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى » وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لابداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم الى ما طلب ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٨٠ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٣)

١٢٠ — اذا كان الحكم — فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار — حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار قال «ان اجابة الطلب غير مقبولة قانونا لأنها بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه» فان هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ، لأنه فضلا عما ينطوى عليه من الاخلال بحق الدفاع ، فان فيه تعطيلا لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لاظهار الحقيقة فيها ، وهو أمر لا يقره القانون بحال .

(الطعن رقم ١٦٩٩ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٥)

١٢١ — لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير اذا هى رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأى طبيب نفسانى لا يستند الى أساس جدى لأسباب سائغة أوردتها

ـ فاذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : « ... ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحـادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف ، فلم يثبت أو يقم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره ، بل كان تفكيره الارادى والشعورى قائمـا ـ من كيفيـة ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من أن يوجه اليه اتهام أو اشتباه ـ من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق ، ثم بعد كشف الجثة من تصوير الواقعة والقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذى رافقه واقتراض النقود فى اليوم التالى ، كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وادراكه لما يفعل وارتكب ... » ـ فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة الى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقليـة أو النفسية فى أمر تبينته من عنـاصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

(الطعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

١٢٢ ـ ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضـه على الطبيب الشرعى هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى ـ فاذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى هذا الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤٩ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/٣ س ١١ ص ٦٥٢)

١٢٣ ✱ ـ ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأصم الأبكم أمر موضوعى يرجع اليها وحدها ـ فلا تعقيب عليها فى ذلك ، ولا تثريب ان هى رفضت تعيين خبـير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليهـا ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لمـا أراده من انكار التهمة المسندة اليه ، وفضلا عن ذلك فان حضور محـام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها ـ فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها ، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .

(الطعن رقم ١٣٧٩ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص ٨٤٨)

✱ راجع فى سلطة المحكمة فى ادراك معـانى الأبكم : الطعن ٣/٨ ق ـ (جلسـة ١٩٣٢/١١/١٤) ـ البند ٣٣٤ ، ٣٣٥ ـ الفهرس الخامس والعشرين ج ١ ص ٦٢

الفصل الثـامن

طلب سماع الشهود

١٢٤ ـ للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول فى حكمها على أقوال شاهد فى التحقيق الابتـدائى ولو لم تسمعه فى الجلسة ما دام المتهم لم يطلب سماعه أو تلاوة أقواله ، وما دامت المحـكمة قد حققت شـفوية المرافعة بسماعها من حضر من شهود الواقعة فى مواجهة المتهم .

(الطعن رقم ١٦٥ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٠٧)

١٢٥ ـ تحكم المحكمة الاستئنافية ـ بحسب الأصل ـ على مقتضى الأوراق فى الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها الا ما ترى هى لزوما لتحقيقه أو ما تستكمل به النقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فاذا كان الثـابت من محـاضر الجلسات أن محـكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعـة وسمعت من حضر من شهود الاثبات ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله ، فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجنى عليه ما دامت هى لم تر ما يدعو الى ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

١٢٦ ـ اذا قصر المتهم فى اعلان شـهوده كما تقضى بذلك المـادة ١٨٦ من قانون الاجـراءات ، مع ما كان فى الوقت من فسحة فلا جناح على المحكمة اذا لم تجبه الى طلب التأجيل لاعلانهم .

(الطعن رقم ٣٤٢ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٨)

١٢٧ ـ الأصـل أن المحـكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم تر هى لزوما لاجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شـهود ولذا فان المحكمة اذ لم تجب المتهم الى تأجيل الدعوى لسماع الشاهدين اللذين طلب الدفاع سماعهما لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق المتهم فى الدفاع ما دامت محكمة الدرجة الأولى قد حققت شفوية المرافعة ولم يطلب اليها الدفاع سماع شهود آخرين فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧٠٦ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٢)

١٢٨ — متى كان المدعى بالحق المدنى قد طلب سماع شهادة الشاهد بعد حجز القضية للحكم وكان ما تضمنه رد المحكمة على ذلك أن الشـاهد كان الضامن للمدعى بالحق المدنى لدى الشركة التى يقاضى رؤساءها وأن طلب سماع شهادته جاء متأخرا ، فان ذلك لا ينطوى على حكم سابق على شهادته ولا يفرض قيدا زمنيا مبهما وانما يرمى الى استظهار أن أمر هذا الشاهد لم يكن ليخفى على المدعى بالحق المتنبى الى ما بعد حجز القضـية للحكم وعلاقتهما أعرق فى القدم من قيام التقاضى .

(الطعن رقم ٧٠٥ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ٩٩٥)

١٢٩ — الأصـل فى المحـاكمات الجنائيـة أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى بالجلسة ، فاذا كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى وكان الحكم المذكور قد عول فى ادانة المتهم على أقوال شاهد الاثبات فى التحقيق وفى جلسة المحـاكمة الغيابية دون أن يسأل فى مواجهة المتهم فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الاجراءات باجابة المتهم الى ماطلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره .

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ٩٩٩)

١٣٠ — متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء المجنى عليها ، وسماع شهادتها وأفسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهمين لاعلانها والارشـاد عنها ولكنهما عجزا عن الاهتـداء اليها فصار سماعها غير ممكن فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادتها ولا تكون قد أخطأت فى الاجراءات ، ولا أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤١٠ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٥٠)

١٣١ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشـفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسـة فى مواجهـة المتهم وتسمع فيـه الشهود ما دام سـماعهم ممكنـا ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق عملا بنص المـادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا أسست المحكمة قضاءها بادانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون أن تسمع شـهادته فى أى من الدرجتين ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق المتهم فى الدفاع .

(الطعن رقم ٥١٤ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥٤)

١٣٢ — متى كان محامى المتهم قد طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الذى تخلف عن الحضور لمرضه فلم تعتد المحكمة بهذا الطلب فأصر الدفاع فى مرافعته على وجوب مناقشته ولكن المحـكمة ضربت صفحا عن طلبه وقضت بادانة المتهم استنادا الى أدلة من بينها شـهادة الشـاهد المذكور فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١٧٠٩ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٤٨)

١٣٣ — رسـم قانون الاجراءات الجنائيـة فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ منه طريق اعلان الشهود الذين تطلب النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنيـة والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، فاذا لم يتبع المتهم هذا الطريق ، فلا على المحكمة اذا هى أعرضت عن طلبه سماع شاهد ولم تستجب اليه ، ولا عليها كذلك اذا هى لم ترد على دفاعه المستند على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١٧٧٢ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٣٤)
(والطعن رقم ٧٨٩ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)
(والطعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

١٣٤ — متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة باعلان شهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبديا فى مرافعته أهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فان المحكمة اذ لم تجبه لطلبه تكون قد أخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصـلا باجابة المتهمة الى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقـدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام أن المحكمة قد صرحت لها باعلانهما وقامت فعلا بذلك .

(الطعن رقم ١٥٤٢ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩١)

١٣٥ — متى كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا وأن الدفاع طلب أمام محكمة ثانى درجة سماع شهود الواقعة فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعهم فلما كانت الجلسة التى صدر فيها الحكم اكتفت بسؤال المجنى عليها بغير حلف يمين عما يدعيه المتهم من صـلتها بمطلقته دون أن تسألها فى موضـوع الدعوى وأصدرت حكمها فى مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة الى أقوال هذه الشاهدة وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من اجراءات فيها ، فان حقه فى الطعن يكون باقيا طبقا لنص المـادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٥٠٠)

١٣٦ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال آخرين فى التحقيقات وان لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة فى الجلسة على بساط البحث وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم بمعرفتها •

(الطعن رقم ٧٩٦ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨)

١٣٧ — اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن المتهم وكذلك النيابة لم يتمسكا بسماع شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم وكانت المحكمة قد ناقشت المتهمين فى تفاصيل الاعتداء الواقع عليهما على النحو الواضح بمحضر الجلسة وكان كل منهما يعتبر شاهدا فيما وقع عليه من اعتداء فان مناقشة المحكمة لهما تتحقق بها شفوية المرافعة •

(الطعن رقم ١٠٣٥ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٠)

١٣٨ — اذا كان المتهم لم يتمسك بطلبه فى الجلسة الأخيرة ، بل ترافع فى الدعوى دون اشارة منه الى طلب سماع الشاهد ، فان ذلك يفيد نزوله ضمنا عن هذا الطلب ، ولا يغير من هذا النظر ما أشار اليه المدافع عن المتهم فى محضر جلسة سابقة من طلب اعمال حكم القانون فى الشاهد المتخلف عن الحضور ، ذلك أن القانون قد ترك الأمر فى هذه الحالة لمطلق تقدير المحكمة ، ان شاءت حكمت على الشاهد المتخلف بالغرامة المقررة قانونا أو أجلت الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، أو أمرت بالقبض عليه واحضاره اذا رأت أن شهادته ضرورية ، ومن ثم فالقول بأن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع وشابه بطلان فى الاجراءات لا يكون له محل •

(الطعن رقم ١٢٧٥ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٨)

١٣٩ — صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٥/٢٩ بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، على ما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون •

(الطعن رقم ١٦١٥ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ ص ١)

١٤٠ — اذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد طلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شهود الاثبات ، فان هذا يعتبر بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءة •

(الطعن رقم ١٢٩٨ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ١١٠)

١٤١ — * اذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تقضى على مقتضى الأوراق — وهى لا تسمع من شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم ، فانه لا يحق للمتهم أن ينعى ببطلان اجراءات المحاكمة •

(الطعن رقم ١٤٧٣ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤)

بالنسبة للتنازل الضمنى عن سماع شهود الاثبات : راجع* الحكم فى الطعن ١٧٤٣/ ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/١٠ والطعن ١٥٦٢ ، ١٥٦٣/ ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/٩

الفصل التاسع

طلب ضم أوراق

١٤٢ — تمسك المتهم بجريمة التبديد أمام محكمة ثانى درجة بضم دفاتر المجنى عليه التجارية على أساس أنه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة وبتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما ، هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها • فاذا أغفل الحكم الاشارة الى هذا الطلب أو الرد عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٠٥٤ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س ٧ ص ١١٨٢)

١٤٣ — اذا كان دفاع الطاعن يقوم على أنه سلم المجنى عليه الأتعاب التى استلمها من الموكلين ، وطلب من المحكمة الاستئنافية ضم أجندة المكتب عن سنة معينة ، وقال « انه ثابت فيها كل شىء » ، وكان هذا الطلب من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها ، وكانت المحكمة لم ترد على هذا الطلب بما يبرر طرحه ، بل اكتفت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٦٦٩ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٢)

١٤٤ — تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه —

فاذا كان الحاضر مع المتهم دفع بجلسة المحاكمة بامتناع العقاب لأن المتهم كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الفعل بسبب عاهة فى العقل تراوده أحيانا ، وطلب ضم ملفه بمستشفى الأمراض العقلية ، ولكن المحكمة لم تضم الملف وردت على طلبه بقولها « ... ان الثابت من افادة مدير عام « مصلحة الصحة العقلية » ردا على خطاب النيابة أن المتهم ترك مستشفى الأمراض العقلية منذ تاريخ معين اذ أفرج عنه لتحسن حالته وعدم انطباقها على أحكام المادة الرابعة بعد الخروج علما بأنه لم يتردد على المستشفى بعد هذه المرة » — فان ما أوردته المحكمة لا يصلح ردا على طلب الدفاع ولا يفيد أن المتهم كان متمتعا بقواه العقلية وقت ارتكاب الفعل ، وبالتالى يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦٠ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٠)

١٤٥ — متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية الا فى حدود ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى أو من فى حكمه. فاذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذف ، وفى هذا مايكفى لرفض اجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية.

(الطعن رقم ١٣٦٣ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

الفصل العاشر

طلب فتح باب المرافعة

١٤٦ — المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة لاجراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم .

(الطعن رقم ١١٠٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٣)
(والطعن رقم ٥١٢ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٨٠١)
(والطعن رقم ٤٨٨ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٧٣٨)

الفصل الحادى عشر

تقديم المذكرات

١٤٧ — متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، فانه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة .

(الطعن رقم ٣٩٦ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٥)

١٤٨ — اذا كان المتهمان لا يدعيان فى طعنهما أنهما طلبا الى المحكمة التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لتقديمها ولم يطلبا أن تكون لهما الكلمة الأخيرة ، ولا يدعيان أن أحدا منعهما من ذلك فلا يحق لهما النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد — اذ أن سكوتهما عن ذلك دليل على أنهما لم يجدا فيما أبداه المدعى بالحقوق المدنية ما يستوجب ردا من جانبهما مما لا يبطل المحاكمة .

(الطعن رقم ١٢٦٣ س ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٦٤)

الفصل الثانى عشر

طلب المعاينة

١٤٩ — من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا ولا تلتزم المحكمة باجابته — فاذا كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى أقوال محقق الواقعة وخلصت منها — لأسباب سائغة — الى مكان مشاهدة شاهد الرؤية للمتهمين وقت مقارفتهما الاعتداء على المجنى عليه ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا محل للنعى عليها لعدم توليها اعادة المعاينة بمعرفتها .

(الطعن رقم ١٥١٤ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٠)
(والطعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١١ س ٨ ص ٦٤٦)
(والطعن رقم ١٤٦٦ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٧)
(والطعن رقم ١٥٨٩ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦١/١/١٦)

١٥٠ — متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تحقق المحكمة من حالة الضوء بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن امكان رؤية المتهم عند القائه المخدر ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الطلب ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٣٠ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ٩١)

١٥١ — ان طلب المعاينة اذ كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى اظهارا لوجه الحق فيها ، فان عدم اجابته أوالرد عليه ردامقبولا يبطل الحكم الصادر بالادانة ، فاذاكانت المحكمة — فى جريمة احرازمخدر —قد رفضت طلب الدفاع

عن المتهم الانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين ، فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى استندت اليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فان الحكم الصادر بادانة المتهم يكون باطلا متعينـا نقضـه .

(الطعن رقم ١٣٤٠ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ ص ١١١٠)

١٥٢ — اذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم الى المحكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصد الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبـوت التى اطمأنت اليها المحكمـة ، ولم ينازع فى قوة ابصـار شهود الرؤية ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة – بل يكفى أن يكون الرد عليـه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى أقوال الشهود الذين اطمأنت اليهم المحكمة .

* العبارة الواردة على لسان المدافع عن الطاعن بمحضر الجلسة هى « ان الفيصل فى الدعوى هو من رأى ؛ وهل رأى ، أو ان احدا لم ير ، أو لم تكن الرؤية ممكنة – فقـد اجمع من فى التحقيق على أن الحادث وقع فى العشاء والشاء على السـاعة السابعة والنصف مسا ... » .

(الطعن رقم ١٤٢٨ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص ٨٨٧)

الطعن ٣٠/١٥٨٩ ق – (جلسة ١٩٦١/١/١٦) ، الطعن ٣٠/١٩٥٣ ق – (جلسة ١٩٦١/٢/٦) والطعن ١٧٤٢ / ٣٠ ق – (جلسة ١٩٦١/٣/١٤) – بالنسبة لطلب المعاينة .

١٥٣ — المعاينـــة ليست الا اجراء من اجـــراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطلها غياب المتهم وقت اجرائها ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها – كما هو الشأن فى سائر الأوراق

(الطعن رقم ١٤٦٦ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٤٧)

والطعن ٣٣٦ لسنة ٢٢ ق – (جلسة ١٩٥٢/٦/٩) مج الأحكام – السنة الثالثة – قاعدة رقم ٣٩٣ ص ١٩٥٢ ، والطعن ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق – (جلسة ١٩٥٨/١/٢٠) – مج الأحكام – السنة التاسعة قاعدة رقم ١٧ ص ٦٨ ، والطعن ٦١٥ لسنة ٢٩ ق – (جلسة ١٩٥٩/١٢/٧) – مج الأحكام – السنة العاشرة – قاعدة رقم ٢٠٠ ص ٩٧٧

الفصل الثالث عشر

حرية الدفاع وضروراته

١٥٤ — حكم المـادة ٣٠٩ عقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه .

(الطعن رقم ٧٤٩ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٨٦)

١٥٥ — يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع .

(الطعن رقم ٩١١ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦)

١٥٦ — الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١١ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦)

الفصل الرابع عشر

تدوين دفاع المتهم

١٥٧ — خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب الاجراءات اذ أن على المدافع أن يطلب تدوين ما يريد اثباته من أوجه دفاعه .

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢)

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب

القواعد أرقام (من ١٥ إلى ٦٢)

رقم القاعدة

دقيق

موجز القواعد :

إلزام أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم بقبول أجولة الدقيق الفارغة المنصرفة من مطاحنهم . لا إلزام على المشترى بردها . ولا إلزام على البائع بقبولها ١

متى يعتبر بيع الدقيق بالجملة ؟ كلما بلغ وزنه ٧٩ أقة فأكثر كوحدة قائمة بذاتها ٢

القواعد القانونية :

١ ـ لا الزام على المشترى برد جوال دقيق بعد تفريغه من عبوته ولا الزام على البائع بقبوله وانما نظم الشارع رد أجولة الدقيق بالمادة التاسعة من القرار رقم ٥١٥ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٥٥ فأوجب على أصحاب المطاحن ومديريها وحدهم قبول الجوالات الفارغة المنصرفة من مطاحنهم على أن تكون سليمة من التلف .

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١١)

٢ ـ متى كان الاتفاق الذى تم بين المتهم والمشترى قد انصب على شراء جوال دقيق مغلق مما عبوته قائما ثمانون أقة وكان تعريف الشارع لبيع الجملة فى واقعة الدعوى ينزل على ماحدده بالنص ويصدق مسماه على كل ما بلغ وزنه ٧٩ أقة من الدقيق فأكثر كوحدة قائمة بذاتها ، فلا محل للتمسك بخصم وزن الجوال فارغا .

(الطعن رقم ٣٨٨ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١١)

رقم القاعدة

دمغة

موجز القواعد :

عدم اطلاع المحكمة على المحررات المضبوطة ، وإنتهاؤها إلى أنها عقود مما يستحق عليه رسم دمغة اتساع دون بيان أسانيد ذلك . قصور ١

القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة . طبيعته : قصد عام : هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية . إختلاف ذلك عن القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٠٦ عقوبات فهو قصد خاص. علة ذلك : المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر هى من قوانين البوليس المقصود بها توقى تداول الدمغات فى ذاته ، دون أن يلابس هذا التداول نية الغش أو أى باعث آخر غير مشروع ... ... ٢،٣

القواعد القانونية :

١ – متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتى ينازع المتهم فى اعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الاتساع ، وكان هذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما انتهى اليه من أن تلك المحررات هى عقود مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الأسانيد التى تبرر ما انتهى اليه، فانه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون .

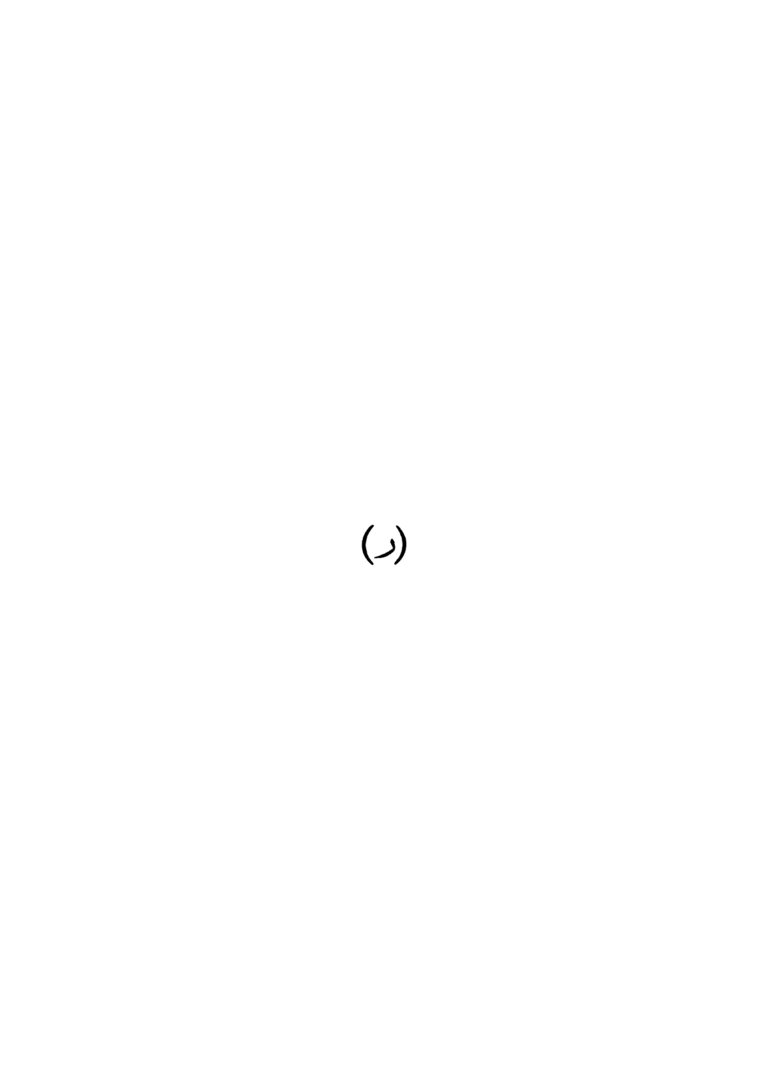
(الطعن رقم ١٤٣١ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٧)

٢ – يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية استعمال الشىء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده اثبات عكس هذا القصد أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون اذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، مما لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٥)

٣ – المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ هى من قوانين البوليس المقصود بها توقى تداول الدمغات فى ذاته ، دون أن يلابس هذا التداول نية الغش أو أى باعث آخر غير مشروع ، يدل على ذلك المقارنة بين الألفاظ والعبارات المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، كما يدل على ذلك أن المشرع أضاف المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ومثيلتها المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات لمواجهة حالة خاصة ، عبر عنها فى بعض المذكرات التفسيرية لهذه القوانين لم تكن تدخل فى نطاق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، وهى تداول تلك الدمغات والطوابع ، حتى ولو لم يكن صنع نماذجها مقصودا به استعمالها استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو الأفراد .

(الطعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٥)



(ر)

رقم القاعدة

رابطة السببية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع الجرم متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فاذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها .

(الطعن رقم ٧٥٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

٢ — يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين اصابته للمجنى عليه باصابات قاتلة ، بما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله « وحيث ان خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى الى الحادث فأصيب المجنى عليه » .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠)

٣ — يكون المتهم مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد

ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته .

(الطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

٤ ـــ القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى « وهو التقرير الطبى » فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٨)

٥ ـــ اذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير ، فان ما أثبته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة .

(الطعن رقم ١٢٦٤ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧١)
(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢١-/١١/-١٩٦٠)

٦ ـــ ❋ اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى الى أن الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الاصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه ـــ ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالاصابات التى أشار اليها من واقع الدليل الفنى ـــ وهو الكشف الطبى ـــ مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى آخذه بها .

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١٥)
(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٧)

٧ ـــ متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الاصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٢ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٨٤٨)

٨ ـــ متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى وفاته فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٤)

٩ ـــ متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى الى أن خطأ المتهم ـــ بفرض حدوثه ـــ لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فان الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ فى القانون ان هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة الى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار اليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٩ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٩)

١٠ ـــ العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا أتاه عمدا ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ـــ فاذا كان تقرير الصفة التشريحية ـــ كما نقل عنه الحكم ـــ قد أثبت فى نتيجته أن استعمال المخدر بالنسبة التى حضر بها بالقدر الذى استعمل فى تخدير المجنى عليها جاء مخالفا للتعاليم الطبية وقد أدى الى حصول وفاة المريضة بعد فترة دقائق من حقنها بالمحلول نتيجة الأثر السام « للبونتوكايين » بالتركيز وبالكمية التى حقنت بها ـــ فان ما ورد بنتيجة هذا التقرير صريح كل الصراحة فى أن الوفاة نتيجة التسمم وقد حدثت بعد دقائق من حقن المجنى عليها بهذا المحلول وهو ما اعتمد عليه الحكم بصفة أصلية فى اثبات توافر علاقة السببية ـــ أما ما ورد بالحكم من « أنه لا محل لمناقشة وجود الحساسية لدى المجنى عليها من عدمه طالما أن الوفاة كانت متوقعة » فانه فضلا عن وروده فى معرض الرد على دفاع المتهم وما جاء بأقوال الأطباء الذين رجح بعضهم وجود تلك الحساسية واعتقد

البعض الآخر وجودها ، ولم يمنع فريق ثالث حدوث الوفاة حتى مع وجودها ، ليس فيما قاله الحكم من ذلك بشأن الحساسية ما ينقض أو يتعارض مع ما أفصحت عنه المحكمة بصورة قطعية فى بيان واقعة الدعوى وعند سرد أدلتها ، وأخذت فيه بما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نشأت مباشرة عن التسمم بمادة «البونتوكايين»

(الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

١١ — العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا أتاه عمدا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة — لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه — فاذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجنى عليه اتصال السبب بالمسبب ، فانه لا يقبل من المتهم المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦١ سنة ٣٠ ق / جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٩٠٤)
(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

رقم القاعدة

ربا فاحش

موجز القواعد :

	رقم القاعدة
— جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . العبرة فيها بعقود الأقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية . متى لاتنقضى الدعوى الجنائية فيها ؟ إذا لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من ثلاث سنوات	١
— واقعة الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها . جواز إثباتها بكافة الطرق القانونية	٢

القواعد القانونية :

١ — العبرة فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش هى بعقود الاقراض ذاتها وليست باقتضاء الفوائد الربوية ، فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم اتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق وآخر أكثر من المدة المقررة قانونا لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية ، فانه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الاعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى الجنائية عنها .

(الطعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٠)

٢ — واقعة الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد عليها يجوز اثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض على ألف قرش .

(الطعن رقم ١١٩٩ سنة ٢٥ ق/جلسة ١٥-٣-١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٠)

رقم القاعده

رد اعتبار

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — ان مواد العود وشرط رد الاعتبار انما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦٦)

٢ — اذا كان الحكم لم يتعرض الى ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع — ان صح — فان الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر استثناء لها ، فاذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فان ادانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه .

(الطعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠-١٠-١٩٥٨ س ٩ ص ٨١٣)

٣ — اذا سبق الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لسرقة ، فان رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقا للمادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية الا بمضى ١٢ سنة على انقضائها ، واذ كان سبق الحكم للاشتباه على المتهم — بجريمة احراز سلاح نارى بدون ترخيص قائما وموجبا لتطبيق الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عليه وفقا للمادة ٣/٢٦ من القانون المذكور بعد أن نزل بها الحكم الى عقوبة السجن عملا بالمادة « ١٧ » من قانون العقوبات — فان الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٩ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢٠٩)

رقم القاعدة

رسوم قضائية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — متى كان الطعن مقاما من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض ، فاذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلســة ، واعادة عرض الطعن الى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالالزام وصيرورتها نهائيــة .

(الطعن رقم ٨٣٨ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٢ — ان ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته مشغولة بأدائه ، فان لم يوف به قامت المحكمة بتقديره واعلانه بقائمةالرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

(الطعن رقم ٨٣٨ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٣ — لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرســم وقت التقرير بالطعن انما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

(الطعن رقم ٨٣٨ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٥٨)

٤ — عدم سداد رسوم الدعوى المدنية — بفرض صحته — لا تعلق له باجراءات المحــاكمة من حيث صحتهـــا أو بطلانها .

(الطعن رقم ١٦٥٥ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٢٣)

٥ — لا يقبل من المتهمين الاحتجاج بعدم دفع المدعى بالحق المدنى الرسوم المستحقة على الاستئناف ، اذ هذا من شأن قلم الكتاب وحده ، وهما ليسا نائبين عنه .

(الطعن رقم ١٣٦٣ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س١٠ص٣٤٨)

٦ — ما يثيره الطاعن بصدد عــدم اعلانه — على فرض صحته — انما يكون محله المعارضة فى الحكم الصادر من محكمة النقض فى غيبته وفقا لنص المــادة ٤٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يقبل مثل هــذا الدفع فى صدد المعارضة فى قائمة الرسوم ، ومن ثم يظل الحكم الغيابى قائما وبالتالى تظل قائمة الرسوم صحيحة لاستنادها اليه وصدورها وفقا له .

(الطعن رقم ٦٦٤ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س١١ ص ٢٢٨)
(والطعن ٢٩/١٦٦٩ ق — الصادر بجلسة ١٩٦٠/٢/١)

٧ — تنص المــادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ، وتنص المــادة ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، كما تنص المــادة ٣٥٧ من هذا القانون على أنه يدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة ، ومن ثم فان قضاء الحكم بالزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنيــة ومقابل أتعاب المحاماة من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وانما اعمالا لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٣٨٣ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س١١ص٨٦١)
(والطعن ١٤٨٤ /٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦)
(والطعن ٣٠/١٧٦٧ق جلسة ١٩٦١/١/٢٣)
(والطعن ٣٠/١٥٢٣ ق — جلسة ١٩٦١/٣/٧) .

رقم القاعدة

رشوة

موجز القواعد القانونية :

الفصل الأول – جريمة المادة ١٠٣ عقوبات

– قيام جريمة الرشوة فى حق الموظف العمومى بمجرد طلبها . المادة ١٠٣ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ... ... ١

– إختصاص الموظف المرتشى بجميع العمل المتعلق بالرشوة . لايلزم . يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ٢

– طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ العطيه . سيان فى حكم المادة ١٠٣ عقوبات ٣

– قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذا لإتفاق سابق بين المتهم والمجنى عليه . لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة . المادة ٣٧ إجراءات ٤

الفصل الثانى – جريمة المادة ١٠٣ مكرر عقوبات

– شيخ الحارة ، هو من المكلفين بخدمة عامة. توفر جريمة الرشوة فى حق أحدهم إذا أخذ عطية مقابل عدم إحضار أحد الأشخاص المطلوبين إلى مكتب الآداب ٥

– جرائم الرشوة والشروع فيها . يجب لتوفرها : أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته ، أو عملا يزعم أنه من اختصاصه . أمثلة ٦–٨

– إنعقاد جريمة الرشوة قانونا بالإتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى . ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل يوفر قيام حالة التلبس بالجريمة ٩

الفصل الثالث – جريمة المادة ١٠٤ عقوبات

– عبث المتهم بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بانتزاعها من مكانها . إخلال بواجبات هذه الوظيفة . حصوله مقابل ذلك على مرتب شهرى من المخابرات البريطانية . إعتباره مرتشيا . إدانة الحكم له على هذا الأساس . إتفاقه مع صحيح القانون ١٠

رقم القاعدة

- إختصاص مأمور الضبط القضائي التابع للقسم الذي وقعت في دائرته جريمة الرشوة – بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه – بتعقب المتهم في أي مكان وتفتيشه في المرحلة التالية الخاصة بدفع باقي الرشوة. ١١

- جريمة الراشي. توافر الإخلال بواجبات الوظيفة بعرض جعل على عسكري لحمله على إبداء أقوال جديدة لتنجو المتهمة من المسئولية. قيام جريمة الرشوة في حق من عرض الجعل. المادة ١٠٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ... ... ١٢

- الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة. لا يقصد به أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به في القانون، وإنما قصد به ضبط المتهم على إثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ. علة ذلك: لأن جريمة الرشوة تنعقد بالإتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يبقى إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ. ١٣

صورة واقعة يتوافر بها إرتكاب الجاني جريمة الرشوة بارادة حرة طليقة رغم الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي في سبيل كشف الجريمة وضبط المتهمين فيها. ١٤

- مسئولية الموظف جنائيا عن إخلاله بواجبات وظيفته مقابل جعل معين حتى ولو لم توجد لديه نية الإتجار بها. يكفي مجرد نية إستغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها. المادة ١٠٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣. مثال. ١٥

الفصل الرابع – جريمة المادة ١٠٩ عقوبات التي ألغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

- مناط تطبيق المادة ١٠٩ عقوبات: سريانها على كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومي أو المستخدم متى كانت غايته من ذلك حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به. يستوي في ذلك ان يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه مستقبلا. ما يميزها عن جريمة المادتين ١٣٦، ١٣٧ عقوبات. ١٦

- جريمة المادة ١٠٩ عقوبات. إختلافها في عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كانت تأخذ حكمها من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط دون الغرامة. علة ذلك: الغرامة في مواد الرشوة هي مقابل الإتجار في الوظيفة أو إفساد ذمة الموظف. ١٧–١٩

- تميز الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ عن الجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٣٦، ١٣٧ من قانون العقوبات. وجوب توافر قصد خاص يتمثل في إنتواء الجاني الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي له عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ٢٠–٢١

الفصل الخامس – جريمة المادة ١٠٩ مكرر عقوبات

وجوب أن يكون الغرض من جرائم الرشوة أو الشروع فيها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته أو عملا يزعم أنه يدخل في اختصاصه. ٢٢

- دخول الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها ضمن حدود وظيفته مباشرة. غير لازم. كفاية أن يكون له علاقة بها. ٢٣

رقم القاعدة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

جريمة المادة ١٠٣ عقوبات

١ — ان جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقوم فى حق الموظف العمومى بمجرد طلبها وفى قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم وثبوت ذلك فى حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته •

(الطعن رقم ١٢٠٨ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٣٥)

٢ — لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشى هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة •

(الطعن رقم ١٦٠٧ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١٧)

٣ — ساوت المـادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذ العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه •

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ ص ١٧)

٤ — متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى ، بل وجدت هـذه الحالة تنفيذا لاتفـاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها ، فان لهم وقـد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجال السلطة العامة عملا بنص المـادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية •

(الطعن رقم ١٦٠٨ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤١)

الفصل الثانى

جريمة المادة ١٠٣ مكررا عقوبات

٥ — يقوم مشايخ الحارات فى المـدن — كما يبين من مطالعة الأورنيك «رقم ٢٣» شـياخات — بخدمات عامة لصالح المجتمع ، أى أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام — فاذا أخـذ أحدهم عطية مقابل عـدم احضار أحد الأشخاص المطلوبين الى مـكتب الآداب فان عمله هذا يعد رشوة •

(الطعن رقم ٩٣٦ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٧٣)

٦ — استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكررا مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين ، والذين ألحقهم الشارع بهم فى هذا الباب — وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم •

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

٧ — الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية — وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليـه بهـذا الاختصاص — فاذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه •

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

٨ — ما استخلصه الحكم من تراخى المتهم — بوصـفه رئيسا لقلم عمال اليومية والخدمة السايرة بمصلحة الطيران المدنى — الذى يعمل بها المبلغ فى اتخاذ الاجراءات فى الطلب الذى قدمه المبلغ المذكور لامتحانه وترقيته لا تعارض فيه مع ما انتهى اليه بعد ذلك من أن المتهم طلب لنفسه مبلغـا من النقود ثم قبل من المبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل الرشوة لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته هو تسهيل الاجراءات لامتحانه وترقيته لوظيفة رئيس عمال الحدائق ومساعدته فى الترقية اليها دون من يتقدمه فى نتيجة الامتحان ، ذلك أن الواضح من مدونات الحكم أن الاجراءات التى أشار اليها المتصلة بتقديم الطلب قد تمت قبل طلب الرشوة وقبول المتهم مبلغها — وهى اجراءات لا شـأن لها بما زعمه المتهم للمبلغ •

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

٩ — ما أثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس انما عنى به ضبط المتهم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ، ذلك بأن جريمة الرشوة قد انعقـدت قانونا بذلك الاتفاق بين الراشى والمرتشى ولم يبق الا اقامـة الدليل على قيام هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوة •

(الطعن رقم ١٢١٢ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

الفصل الثـالث

جريمة المـادة ١٠٤ عقوبات

١٠ — اذا قرر الحـكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها فان ذلك يثبت عليه اخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشيا فان الحكم يكون صحيحا فى القانون خاليا من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

١١ — متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه الى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ، فان رجل الضبط القضائى الذى يتبع هـذا القسم يكون مختصا باجراء كل ما خوله اياه القانون من أعمال التحقيق — كالتفتيش — لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى .

(الطعن رقم ٥٥٠ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٢١)

١٢ — ان الشارع فى المـادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩لسنة ١٩٥٣التى عددت صورالرشوة قد نص على «الاخلال بواجبات الوظيفة» كغرض منأغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسـوة امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه ، وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة جديدا فى التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخـلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، واذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة فى الحكم على العسكرى وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة فى سبيل حمله على ابداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه فى شأن كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط والميل به الى أن يستهدف فى ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو اذا وقع منه يـكون اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون أمينا فى تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما يوشر فيها من اجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ٩٣٣ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٦٦)

١٣ — لا تستلزم حالة التلبس اذنا من سـلطة التحقيق لاجراء التفتيش ، اذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق ايقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المـادتين ١/٤٦ ، ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصـد به المعنى الذى ذهب اليه الدفاع — وهو أن يكون الضبط مقيـدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون — وواقع الحال أنه انما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على اثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ — وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحـكم — ذلك بأن جريمة الرشوة قـد انعقدت بذلك الاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولم يبق الا اقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ — وهو ما هدف اليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره — واذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية الرشوة ، ومتى كان القبض عليه صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمـادتين ٣٤ ، ١/٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بناء على هذا الأساس القانونى قضاء صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٦ س ١٠ ص ٨٦٦)

١٤ — يجب على مأمورى الضبط القضائى — بمقتضى المـادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائيـة — أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، فيـدخل فى اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقـومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها — ولو اتخذوا فى سـبيل ذلك التخفى وانتحال الصـفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، ما دام أن ارادة الجانى تبقى حرة غير معدومة — فاذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضـابط من بادىء الأمر بما كان ينبغى

عليه من التقدم اليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر ــ الذى أوصله وأرشده اليه ــ لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه ، وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان انزلاقه الى مقارفة الجريمة وليد ارادة تامة،فيكون صحيحا ماخلص اليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/١س١٠ ص٩٧٠)

١٥ ــ عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ومنها الاخلال بواجبات الوظيفة واعتبرته نظير الامتناع عن عمل من أعمالها، فالموظف الذى يخل بواجبات وظيفته مسئول جنائيا حتى ولو لم توجد لديه نية الاتجار بها ، لأنه يكفى مجرد نية استغلال الوظيفة للحصول على فائدة غير مشروعة من ورائها ــ فاذا كان الثابت أن المتهم توجه الى مكتب الشخص الذى كلف باجراء التحريات عن المنزل الذى يديره للدعارة السرية ثم كشف له عن شخصيته وأفهمه بأن لديه شكاوى ضده محالة اليه من النيابة ويمكنه حفظها وطالبه بمبلغ عشرة جنيهات ، فان هذا يوفر الاخلال بواجبات وظيفة المتهم ويقع تحت حكم المادة ١٠٤ السالف الاشارة اليها ، سواء كان طلبه المبلغ له ، أو فى سبيل استرداده لقريبه نظير ما دفعه أجرا لأفعال غير مشروعة .

(الطعن رقم ١٥٦٩ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٨ س ١١ ص ٢٢٠)

الفصل الرابع

جريمة المادة ١٠٩ عقوبات

" التى الغيت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ "

١٦ ــ ان الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومى أو المستخدم متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ١٤١ سنة ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣)

١٧ ــ ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وان كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة الا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية .

(الطعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣)

١٨ ــ ايراد الشارع لجريمة المادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى باب الرشوة هو من قبيل التوسعة فى معناها ــ لنوع شبه لاحظه الشارع بين الجريمتين من جهة النتيجة التى يفضى اليها التهديد أو الاعتداء ، لا من جهة الدلالة على حقيقة الرشوة فى اصطلاح القانون ، وهى لا تكون الا بوعد أو عطية .

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س١٠ ص٧٢٢)

١٩ ــ لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة ، على ما سبق به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ص ٧٢٢)

٢٠ ــ الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ جريمة خاصة يميزها عن جريمة التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية ــ التى تنتسب الى هذا الباعث الخاص ــ هى قوام القصد الجنائى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة ، وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم الاعتداء واستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحا وفقا لنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٢١ — اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة اثنين من أفراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه — وهو من رجال الضبط — وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، فان ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

الفصل الخامس

جريمة المادة ١٠٩ مكررا عقوبات

٢٢ — يجب فى جرائم الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته ، أو عملا يزعم الموظف أنه يدخل فى اختصاصه .

(الطعن رقم ٢٧٦ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١٦)

٢٣ — ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها .

(الطعن رقم ٩٢٨ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ص ٧٥١)

٢٤ — يكفى لكى يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر اليه أمر شفوى من رئيسه بالقيام به ، كما يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشى ، واذ كان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكتاب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعا عادلا ، وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل وبين ما أورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات فان ادانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للاخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٧٩)

٢٥ — اذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومى « جندى المرور » ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التى كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهى الجريمة التى دانه الحكم بها فانه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التى عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز .

(الطعن رقم ١٠٤٣ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٠٤)

٢٦ — تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ بمجرد عرض رشوة لم تقبل متى كان العرض حاصلا لموظف عمومى .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٢٧ — لا يشترط لوقوع جريمة تقوم من جانب الموظف على عدم قبول الرشوة أن تكون نيته قد انصرفت الى الاخلال بواجبات وظيفته ، ومن ثم فان ما حدث من تبليغ سابق على الضبط لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٠س ١٠ ص ٥٥)

٢٨ — التسليم بأن عرض مبلغ الرشوة قد تم من جانب الطاعنين وأن الرفض قد وقع من جانب المبلغ يمتنع به القول بامكان حصول عدول اختيارى بعد ذلك ، وليس ينقض ما تم ان حصل الضبط أثناء المهلة التى طلبها الطاعنان للتشاور بعد خلافهما مع المبلغ على مقدار الرشوة ورفض قبول المبلغ المعروض .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٢٩ — لا يؤثر فى سلامة الحكم الصادر بادانة الطاعنين عن جريمة الرشوة تحدثه عن الغرض الذى يهدف اليه الطاعنان لحصولهما على الملف وامتداد أيديهما على بعض محتوياته ولو لم يكن الملف معروضا على المحكمة ، لأنه حديث يتعلق بالسبب و لايتوقف عليه الفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٣٠ — يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية — فاذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن عمل الساعى « المبلغ » يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب — وهم من رؤسائه — فان التحدى بانعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٣١ — نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى ادارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا ، وانما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة

الحكومة ، وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة ، وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس ، وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكررا ، ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم .

(الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٤)

٣٢ ــ مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أوبسبب تأديته هوأمر يدخل فى واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية اذا خالفوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فان عرض الرشوة على الموظف العمومى للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونا هو أمر يتعلق بذمة الموظف ، فاذا وقع منه هذا الامتناع يكون اخلالا خطيرا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته ، وهذا الاخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٣٣ ــ يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم ــ أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن تنبهه الى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا هى أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم استنادا الى أن رجلى البوليس الحربى ليس من اختصاصهما اقتياد المتهم الى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما أسندته الى المتهم من أنه عرض الرشوة عليهما « لصرف النظر عن النزاع القائم » وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علما بها والتى كان يتعين عليهما القيام به باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة ــ عملا بنص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ــ لا مجرد عدم اقتياده الى القسم ــ فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٣٤ ــ من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أنه لا جريمة فى الأمر اذا كان العمل المراد القيام به أوالامتناع عنه لايدخل فى اختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٣٥ ــ يجب أن تبنى الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ــ فاذا كانت مؤدى أقوال الخفير أنه قبض على المتهم حين رآه يسكب الماء أمام المحل اعتقادا منه بأنه الشخص الذى دأب على القاء التراب والملح أمام المحل ، والذى طلب منه أصحابه ضبطه ، وأن ما فعله المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل السحر ، وأن الخفير اذ قبض على المتهم انما فعل ذلك نزولا على رغبة أصحاب المحل مع علمه بماهية الفعل الذى صدر من المتهم ــ لا اعتقادا منه بأن المتهم ارتكب جريمة ما ــ كما قالت المحكمة ، فان رفض المحكمة دفاع المتهم المبنى على أن عرضه الرشوة على الخفير النظامى كان بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى اليه محصلها واستخلاصها منها ما لا يؤدى اليه لا يكون مستندا الى أساس سليم .

(الطعن رقم ١٧٦٧ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٨١)

٣٦ ــ ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة الى أخيها ــ المتهم الآخر ــ الذى كان يرافق المتهمة ــ كل هذه مظاهر خارجية تنبئ عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت ، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة ــ ولو بغير اذن من سلطة التحقيق .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٣٧ ــ عدد المرات التى ترددت المتهمة فيها على الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بيانها فى الحكم لعدم اتصالها بأركان جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٣٨ ــ لايلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

٣٩ — يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت الى الموظف — بقصد افساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربى الذى يعمل فيه من قدمت له العطية .

(الطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س ١١ ص ٣١٦)

٤٠ — متى كان الموظف مختصا بالعمل فلا فرق بين أن يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه ، كما يؤاخذ القانون على الرشوة بغض النظر عما اذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق — فاذا كان الثابت أن مفتش الأسعار وقت أن ضبط الأغلفة الناقصة الوزن فى مصنع المتهم انما كان يقوم بعمل من أعمال وظيفته ولم يكن فى الاجراء الذى قام به أية مخالفة للقانون — وقد أسفرت الواقعة عن تقديم المتهم بالفعل للمحاكمة عن جريمة أنه طرح للبيع « شايا » معبأ فى أغلفة ناقصة الوزن ، فان قضاء المحكمة ببراءة المتهم عن هذه الواقعة استنادا الى أن عدم التعبئة يجعل الجريمة منعدمة لا يترتب عليه أن المتهم كان فى حالة اكراه معنوى أو حالة ضرورة عند عرض الرشوة — وانما كان عرضها للتأثير فى مفتش الأسعار وحمله على الاخلال بواجبه بالامتناع عن ضبط الأغلفة الناقصة فى الوزن للتوجه بها الى مراقبة الأسعار لوزنها هناك ، ومن ثم كان سليما ما ذكره الحكم من أن براءة المتهم من واقعة عرضه للبيع « شايا » بأغلفة ناقصة الوزن لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة على الموظف .

(الطعن رقم ١٢٦٥ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧٤)

رقم القاعدة

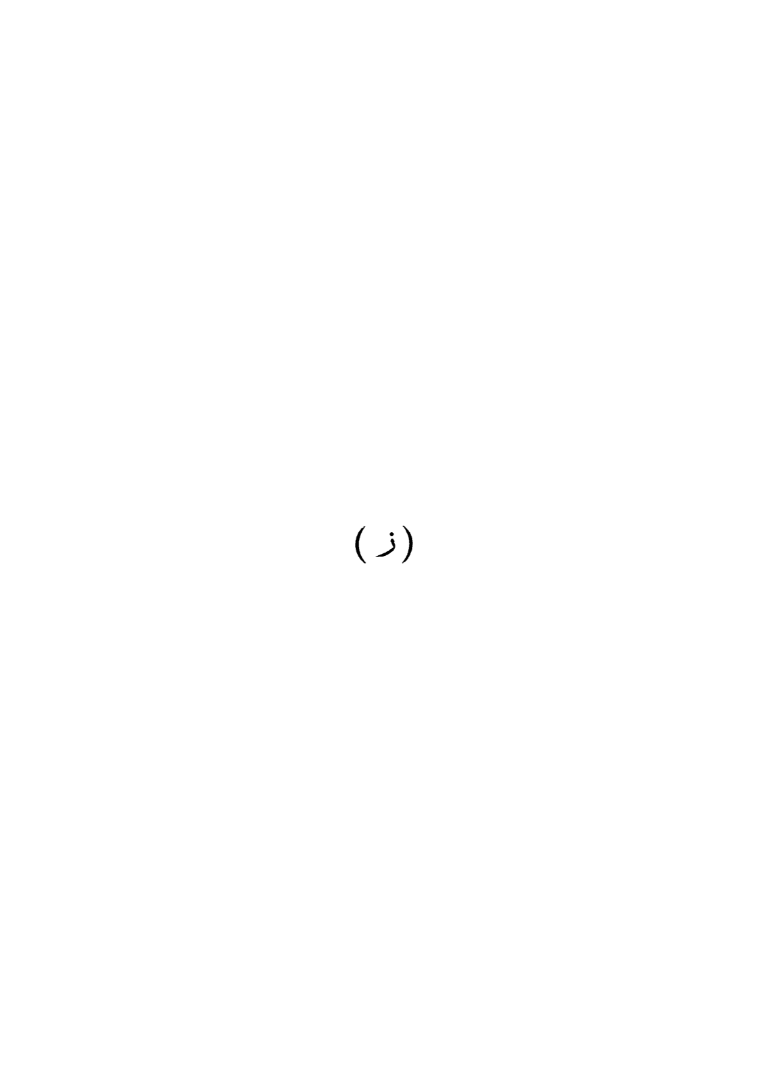
رى وصرف

موجز القاعدة :

القاعدة القانونية :

غلظ القانون العقاب فى حالة احداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الاخلال بتوزيع مياه الرى ، يدل على ذلك أنه خفف العقاب فى حالة احداث القطع فى جسر مصرف فنص عليه فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٤ بعد النص على احداث الحفر ولم ينص عليه فى المادة ٧٢ — كما شمل النص فى المادة ٧٣ احداث الحفر بميل جسر الترعة أو النيل أو بقاعها مما يدل على أن غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٥٠٥)



(ز)

رقم القاعدة

زنا

موجز القواعد :

القضاء للزوج بالتعويض عن قتل زوجته التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم يدينها . لامخالفة فيه للآداب والنظام العام ١

الإشارة فى الحكم إلى ماجاء برسالة استند إلى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون ايراد مضمونها . لا قصور ! ... ٢

جرائم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات . وجوب صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية . هذا من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم ٣

القواعد القانونية :

١ — للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

٢ — متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم الى ماجاء بالرسالة التى استندت الى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون ايراد مضمونها ، فانها تكون قد استندت الى ما له أصل ثابت فى الأوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٤)

٣ — يلزم قانونا — طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية — صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لامكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم الى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق— جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص٩٩٢)


(س)

رقم القاعدة

سب وقذف

موجز القواعد :

الفصل الأول : أركان الجريمة

الفرع الأول — القصد الجنائى

جريمة القذف . عدم تطلب القانون فيها قصدا خاصا . يكفى توافر القصد العـام ، تحققه : بنشر القاذف لأمور وهو يعلم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو إحتقاره . حسن النية لايؤثر فى توافر هـــذا القصد . إفتراض العلم إذا كانت العبارات شائنة ومقذعة ١

تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف الموجه إلى غير موظف . لايقبل من المتهم أى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف . لا محل لبحث حسن النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى أو من فى حكمه . طلب ضم أوراق لإثبات صحة واقعة القذف الموجه إلى غير موظف . رفضه صحيح ٢

الفرع الثـــانى — العلانية

تحقق العلانية فى جريمة السب بالجهر بألفاظه فى فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ٣

العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات . متى تتوافر ؟ إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة ٤

سلم المنزل لايكون مكانا عاما إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه أو كان يقطنه سكان عديدون... ٥

وقوع فعل من المتهم مكونا لجريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه . إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف وكفاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب، التى عوقب المتهم عليها . لا عيب ٦

إرسال برقية تتضمن عبارات القذف . تداولها بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . عدم كفاية ذلك لتوافر ركن العلانية إلا إذا قصد الجانى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ٧

راجع : أيضا جرائم النشر .

القوعد القانونية ،

الفصل الأول

أركان الجريمة

الفرع الأول ــ القصد الجنائى

١ ــ لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف ــ شائنة بذاتها ومقذعة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ــ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٢ ــ متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية الا فى حدود ما يكون الطعن موجها الى موظف عمومى أو من فى حكمه ــ فاذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض اجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

الفرع الثانى : العلانية

٣ ــ المنزل بحكم الأصل محل خاص ، والعلانية قد تحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل اذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون الى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم فاذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما اذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصورة المتقدمة فانه يكون حكما قاصرا .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨١)

٤ ــ العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٧)

٥ ــ سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك الا اذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٧)

٦ ــ متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لايعيب حكمها مادامت أسبابه وافيه لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٥)

٧ ــ لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٠)

٨ ــ البحث فى توافر قصد الاذاعة فى جريمة القذف أمر موكول الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٠)

الفصل الثانى

السب والقذف الذى يستلزمه الدفاع

٩ ــ حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٨٦)

١٠ ــ الفصل فيما اذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع •

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦)

١١ ــ يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع •

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٧/ ١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٩٦)

الفصل الثالث

السب والقذف فى حق الموظفين

١٢ ــ يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما اذا كان القاذف سيء النية ، ولا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف ، وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به •

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

١٣ ــ متى كانت العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، والتى اعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بارسالها ، فان دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة الى سماع شهادة المجنى عليه •

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

١٤ ــ العرائض التى تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة ، ووقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة •

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

١٥ ــ متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الاثبات •

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢)

١٦ ــ استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ــ لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف، بل تجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به •

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٠٥)

الفصل الرابع

السب والقذف عن طريق النشر فى الصحف

١٧ ــ يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من انشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة انما نقلت عن صحيفة أخرى ــ اذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩)

الفصل الخامس

السب غير العلنى

١٨ ــ متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبيء بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يدا بيد دون ايصالها للجمهور ودون أن يكون لديه قصد الاذاعة ودون أن تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطرق فان الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٩٤)

رقم القاعدة

سبق اصرار

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ــ لا جدوى مما يثيره المتهم حول توافر ظرف سبق الاصرار ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣)

٢ ــ اذا كان الحكم قد دلل على توافر سبق الاصرار فقال «وحيث انه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس

فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه على غفلة منه بدون أن يحصل أى استفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه يكون سبق الاصرار متوفرا» — فان ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣)

٣ — سبق الاصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه .

(الطعن رقم١٤٠٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨٤)

٤ — متى قال الحكم ان سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالته للضرورة — فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص١١١٨)

٥ — لا يحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الايذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه ، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والايذاء ، لأن سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وايذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤٠٦)

٦ — اذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه انما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو — أى المتهم — وان تعمد القتل الا أن هذه النية لم تقم بنفسه الا عندما أقدم على ارتكاب فعله مما لا يتوفر به سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٨)

٧ — لا يشترط لتوفر ظرف سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ومن ثم فان تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س ٨ ص ٩٦٤)

٨ — متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فانه يكون قاصرا ، ذلك أنه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الاصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٥)

٩ — اذا كان مما استند اليه الحكم فى التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار ما أبداه من أن المتهم اشترى فى يوم أول يوليه سنة ١٩٥٦ — بينما كانت المجنى عليها لا تزال حية — الصندوق الذى احتوى جثتها دون أن يبين كيف أمكنه تحديد يوم الشراء على وجه اليقين ، كما استند الى دعوى حصول الزواج تحت تأثير التهديد بالقتل ، مما لا يتصل بواقعة الدعوى ولا يلزم عنه اتجاه النية الى قتل الزوجة بعد اتمام الزواج ، ثم الى القول بحصول نزاع بين الزوجين لم يستطع القطع بسببه أو تحديد مداه . اذا كان ما تقدم ، فان الحكم يكون فى تدليله على توافر ظرف الاصرار قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١٠٣٣)

١٠ — سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، واذ كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون — فاذا استدل الحكم على سبق الاصرار بقوله : « ... انه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحة الى المال وجشعه واستدانته من أمه وغيرها ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل — حتى على حساب أمانته وشرف وظيفته — وما وصل اليه حاله فى الشهر الأخير من الضيق المالى — مع كثرة مطالب

الحياة ومع اعتقاده أن أمه فى بسطة من العيش وسعة من المـال ومع ذلك فانها تضن عليه ببعض هذا المـال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقف ورصيد بالبنك — فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وأنه لا سبيل ولا أمل له الا فى الاجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه الا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخـذ ما لديها ، فدبر الأمر وفكر فيه وتروى منذ أن أغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضـه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه ولا لأخيها — الذى لقيه مصادفة — شيئا عن ذهابه لها لأنه أعد للأمر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه اليها وفى الوصول اليها وفى كيفية قتلها ، بل دبر أمر كيفية اخفاء آثار جريمته ، بما يقطع كله فى أنه انما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه بما يتوافر معه سبق الاصرار » — فان ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليـه قيام ظرف سبق الاصرار يكون استخلاصا سليما متفقا مع حكم القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٧/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦)

١١ — لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين — وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشـاعر ولا انفعال نفس — وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليـه — فاذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بنـاء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليهـا فى ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ق – جلسة ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١١٢)

رقم القاعدة

سرقة

موجز القواعد :

الفصل الأول ــ أركان الجريمة

الفرع الأول ــ الاختلاس

الفرع الثانى ــ ملكية الغير للمال المسروق « الشىء المتروك »

الفرع الثالث ــ القصد الجنائى

الفصل الثانى ــ الجريمة التامة والشروع

رقم القاعدة

الفصل الثالث — الفاعل الأصلى والشريك

إدانة متهم بصفته فاعلا أو شريكا فى السرقة لمجرد وجوده مع غيره وقت ارتكابها وعلم بيان اتفاقهم على السرقة . قصور . مثال ١٠

إسهام المتهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة فتح باب الشقة والدخول مع باقى المتهمين ومعهم أدوات فتح الخزائن . اعتباره فاعلا أصليا وليس شريكا ١١

الفصل الرابع — الظروف المشددة

الفرع الأول — الوسيلة

(أ) الإكراه

ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهم فيها ١٢

الاعتداء الذى يعقب فعل الاختلاس مباشرة للنجاة بالشىء المختلس . كفايته لتوافر جريمة السرقة بإكراه . مساءلة كل من ساهم فيها باعتباره فاعلا ١٣

طعن المتهم المجنى عليه بمطواة لتعطيل مقاومته و ليتمكن من الفرار بالقطن المسروق توفر ظرف الإكراه ١٤

الخطأ فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه لا يعيب الحكم فى جناية السرقة بإكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ عقوبات . المعول عليه هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الإكراه أثر جروح ١٥

ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية . اعتبار كل من ساهم فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة بإكراه فاعلا أصليا ١٦

(ب) حمل السلاح :

ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة . تحققه مادام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته أيا كان سبب حمله ولو كان عرضا بحكم الوظيفة ١٧

إلغاء النص المعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء . صحة الحكم باعتبار السلاح الأبيض الذى حمل لمناسبة ارتكاب جريمة السرقة والاستعانة به على إيقاعها ظرفا مشدداً فى المادة ٣١٦ ع ... ... ١٨ ، ١٩

تحقق الظرف المشدد لجريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للاستعمال ٢٠

حمل السلاح بطبيعته يحقق الظرف المشدد لجريمة السرقة . حمل الأدوات المعتبرة عرضا من الأسلحة لا تحقق هذا الظرف إلا إذا دلل الحكم على ان حملها كان لمناسبة السرقة ٢١

حمل السلاح من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به ٢٢

رقم القاعدة

(ج) التسور :

الفرع الثانى – صفة الجانى

" سرقة أمين النقل "

الفصل الخامس – الظروف المخففة

" السرقة طبقاً للمادة ٣١٩ عقوبات "

الفصل السادس – الاعفاء من العقاب

" تنازل الزوج "

الفصل السابع – تسبيب الحكم

راجع أيضا : بلاغ كاذب . (القاعدة رقم ٣) .

الفصل الثامن – سرقة الأوراق الحكومية

الفصل التاسع – السرقة واخفاء الأشياء المسروقة

الفصل العاشر – السرقة والتهريب الجمركى

القواعد القانونية :

الفصل الأول

أركان الجريمة

الفرع الأول — الاختلاس

١ — يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٨)

٢ — عدم استبقاء السارق ما اختلسه فى حوزته لا ينفى ركن الاختلاس .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

الفرع الثانى — ملكية الغير للمال المسروق « الشىء المتروك »

٣ — لايؤثر فى قيام جريمة السرقة ، عدم الاهتداء الى معرفة شخص المالك .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨)

٤ — الشىء المتروك — على ما أشارت اليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى — هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فاذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشىء لأنه أصبح غير مملوك لأحد .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)

الفرع الثالث — القصد الجنائى

٥ — استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة اذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال انه ما قصد السرقة وانما الانتفاع بالشىء بعض الوقت ورده ثانية الى صاحبه، كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فاذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٨ ص ١٩٣)

٦ — لا يشترط التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص ١١٤٩)

٧ — لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد من فعلته اضافة ما اختلسه لملكه .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٥)

الفصل الثانى

الجريمة التامة والشروع

٨ — متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٠)

٩ — متى كان المتهم قد توصل الى اختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها ، فان ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

الفصل الثالث

الفاعل الأصلى والشريك

١٠ — لا يكفى لادانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها الا اذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، ومن ثم فاذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة السرقة الى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن

حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فى الادانة ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٣١ س ٩ ص ٣٤٢)

١١ – اذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التى تستعمل فى فتح الخزائن فلا وجه لما يدعيه المتهم من أن دوره لايتعدى الاشتراك فى الجريمة

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص٤٠٢)

الفصل الرابع

الظروف المشددة

الفرع الأول – الوسيلة

(أ) الإكراه

١٢ – ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/١٩ س ٨ ص ٩٢١)

١٣ – لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين « السرقة والاعتداء » فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ١٧٧)

١٤ – متى كان الحكم قد انتهى الى أن المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواة عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الاكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى استخدمه المتهم وبين السرقة التى شرع فى ارتكابها .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢١٧)

١٥ – خطأ الحكم فى تحديد مكان احدى اصابات المجنى عليه وهل هى فى الساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم ما دام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها اذ المعول عليه فى جناية السرقة باكراه المنطبقة على المادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وأن يترك الاكراه أثر جروح – وهو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص١٨١)

١٦ – ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١)

(ب) حمل السلاح

١٧ – يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته « بندقية » وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٣)

١٨ – ان ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا – سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة اذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل واحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الالغاء فى صحة التأويل المذكور ، لأنه وقف على احراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الاحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو احرازها ، أما اذا كان حمل شىء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على ايقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل

فانه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١)

١٩ — ان المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر . فاذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين فى يده فان ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١)

٢٠ — العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح — ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه — وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/٨ س ١١ ص ١٥٣)

٢١ — العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل واحراز السلاح وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لايتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

٢٢ — حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

(ج) التسور

٢٣ — التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨)

الفرع الثانى — صفة الجانى

" سرقة أمين النقل "

٢٤ — متى كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل استلم من المجنى عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها الى آخر فلم يسلم منها الا ٤٥ شيكارة ، فان الحكم اذ انتهى الى اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٥٢)

الفصل الخامس

" الظروف المخففة "

" السرقة طبقا للمادة ٣١٩ عقوبات "

٢٥ — يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات — كما هو صريح النص — أن يكون الفعل فى الأصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، أما اذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص ٥١)

الفصل السادس

الاعفاء من العقاب

" تنازل الزوج "

٢٦ — متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد الى الشريك ويشمله فانه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠١)

الفصل السابع

تسبيب الحكم

٢٧ — لا حرج على الحكم اذا أحال فى بيان المسروقات الى الأوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٢١)

الفصل الثامن

سرقة الأوراق الحكومية

٢٨ — متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث الى غرفة كاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم — وهو كاتب عمومى — فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معينا والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صديريه وقميصه ، ثم أحس بعد ذلك بافتضاح أمره اذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها ، فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب ، فان هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥١٢)

٢٩ — لا يلزم لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٣١)

الفصل التاسع

السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة

٣٠ — لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة اليه تكون جريمة اخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها — لا سرقة — ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور — تدخل أيضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

٣١ — اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٧)

الفصل العاشر

السرقة والتهريب الجمركى

٣٢ — جريمة السرقة مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركى ، فلكل أركانها القانونية التى تميزها عن الأخرى ، ولا أثر لما انتهت اليه المحكمة من براءة المتهم فى واقعة السرقة على جريمة التهريب الجمركى التى توافرت شرائطها قبله .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٢٩)

سرقة السندات المودعة

راجع : سرقة .

(القاعدتين ٢٨ ، ٢٩)

سلاح

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول — ركن الحيازة

يكفى لتوفر جريمة إحراز السلاح النارى وذخائره بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية ولو كانت لأمر عارض... ١ ، ٢

الفصل الثانى — الترخيص بحمل السلاح

دفع المتهم بأن السلاح المسند اليه احرازه مرخص له به وتقديمه شهادة بذلك . إدانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه. صدور الحكم معيبا ٣

جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص . توافرها بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ٤

التصريح الصادر من مأمور المركز باحراز السلاح . إعتباره ترخيصا موقتا . إنتهاء مدته بمضى سنة ٥

واجب المرخص له باحراز سلاح عند سحب جهة الإدارة الترخيص موقتا أو إلغائه ؟ تسليم هذا السلاح فورا إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته . عدم تسليم المتهم ذخيرة السلاح إلى مقر البوليس . صحة الحكم بادانته ٦

تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة إحراز ذخائر بدون ترخيص . لا يؤثر على قيامها طالما لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة فى حوزته ٧

خطأ القول بأن مخالفة قيود الترخيص باحراز سلاح يتخلف بها الترخيص ٨

مخالفة قيود الترخيص باحراز سلاح منطبقة على المواد ٤، ٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٢، ٤ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ المعدل بقراريه الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ ، ١٩٥٦/٧/١٦ ... ... ٩

الفصل الثالث — القانون الواجب التطبيق

إرتكاب المتهم جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . معاقبته طبقا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ باعتباره الأصلح . لا خطأ ١٠

الفصل الرابع — العقوبة والظروف المشددة

تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات فى جريمة إحراز السلاح المعاقب عليها بالسجن ونزولها بعقوبة الحبس إلى أسبوع . خطأ ١١

الفصل الخامس ــ ارتباط الجريمة باخرى

الفصل الســادس ــ مســائل منوعة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

ركن الحيازة

١ — يكفى لتوفر جريمة احراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أيا كان الباعث على الحيازة ، ولو كان لأمر عرضى .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٣٣)

٢ — يكفى لتحقق — جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص وجريمة احراز ذخيرة مما يستعمل فى السلاح النارى — مجرد الحيازة المادية لهما ، أيا كان الباعث على حيازتهما ، ولو كان لأمر عارض أو طارىء .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨س ٩ ص١٠٩٨)
(والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨ « لم ينشر »)
(والطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨ « لم ينشر »)

الفصل الثانى

الترخيص بحمل السلاح

٣ — اذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة٢٥ق — جلسة ١٢/١/١٩٥٦ س ٧ ص٤٠)

٤ — تتم جريمة احراز السلاح بدون ترخيص بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٦ س٧ ص١٠٤٧)
(والطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٥٨ س٩ ص ١٠٣٩)

٥ — التصريح الصادر من مأمور المركز باحراز سلاح لحين اتمام اجراءات الترخيص هو فى الواقع تصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعى بعد مضى سنة من تاريخ صدوره وذلك وفقا لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر .

(الطعن رقم ١١٥٣ سنة ٢٨ق — جلسة٢٤/١٢/١٩٥٦س ٧ص١٢٩٦)

٦ — من حق جهة الادارة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أن ترفض الترخيص أو تقصر مدته أو تقصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقيده بأى شرط تراه ، كما لها سحب الترخيص مؤقتا أو الغاءه ، وعلى المرخص له فى حالتى السحب والالغاء أن يسلم السلاح فورا الى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته ، وله حق التصرف فى السلاح المسلم لجهة الادارة بالبيع أو بغيره من التصرفات الى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته ، فاذا لم يتيسر له التصرف فى السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه الى البوليس ، اعتبر تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض ، فاذا كان المتهم لم يسلم ذخيرة مما تستعمل فى أسلحة نارية لم يرخص له باحرازها — الى مقر البوليس طبقا لأحكام هذه المادة فان ادانته لاحرازه تلك الذخائر يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٤٨ سنة ٢٨ ق — جلسة٨/١٢/١٩٥٨س ٩ ص١٠٣٩)

٧ — تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة — احراز ذخائر بدون ترخيص — لا يؤثر على قيامها لأنه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

(الطعن رقم١٢٤٨ سنة ٢٨ق — جلسة٨/١٢/١٩٥٨س ٩ ص ١٠٣٩)

٨ — القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص باحراز السلاح لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠ ١١س ص ٣٥٣)

٩ — مخالفة قيود الترخيص باحراز سلاح هى فى واقع الأمر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وللمادتين الثانية والرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ — والمعدل بقراريه الصادرين فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ و ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٦ — بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠ س ١١ ص٣٥٣)

الفصل الثالث

القانون الواجب التطبيق

١٠ — متى كانت جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص قد ارتكبت فى ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ فان الحكم اذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح ، يكون سليما وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٧٧)

الفصل الرابع

العقوبة والظروف المشددة

١١ — متى كانت عقوبة جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس الى أسبوع واحد — فانها تكون قد جاوزت الحد المقرر قانونا بهذه المادة والتى لاتجيز أن تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور مما يتعين نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٦٩)

١٢ — ان جريمة اختلاس المحجوزات — وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤لسنة١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س٩ ص ٤٨٣)

١٣ — ان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد أورد المسدسات بجميع أنواعها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص بالأسلحة المششخنة وهى التى يعاقب على احرازها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٧٩٨)

١٤ — اذا كان الحكم لم يتعرض الى ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع — ان صح — فان الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر استثناء لها ، فاذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فان ادانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه .

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص٨١٣)

١٥ — عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحته ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية ، والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فانه يتعين ادماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ١٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص٣٢٨)
(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص٣٨٦)

١٦ — الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف بذات المشتبهة فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود — كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى — وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها — فاذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة «و» من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦

لسنة ١٩٥٤ الأمر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

١٧ - قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه ، فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك فى احراز السلاح غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/١ س١١ ص١١٧)

١٨ - مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لاتنقطع الا بصدور حكم لاحق - لا بمجرد الاتهام ، ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١١ ص٣٢١)

الفصل الخامس

إرتباط الجريمة بأخرى

١٩ - ان ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى أن العيار انطلق فى الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل .

(الطعن رقم ٨٣٣ سنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س٨ ص٨٢١)

٢٠ - ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

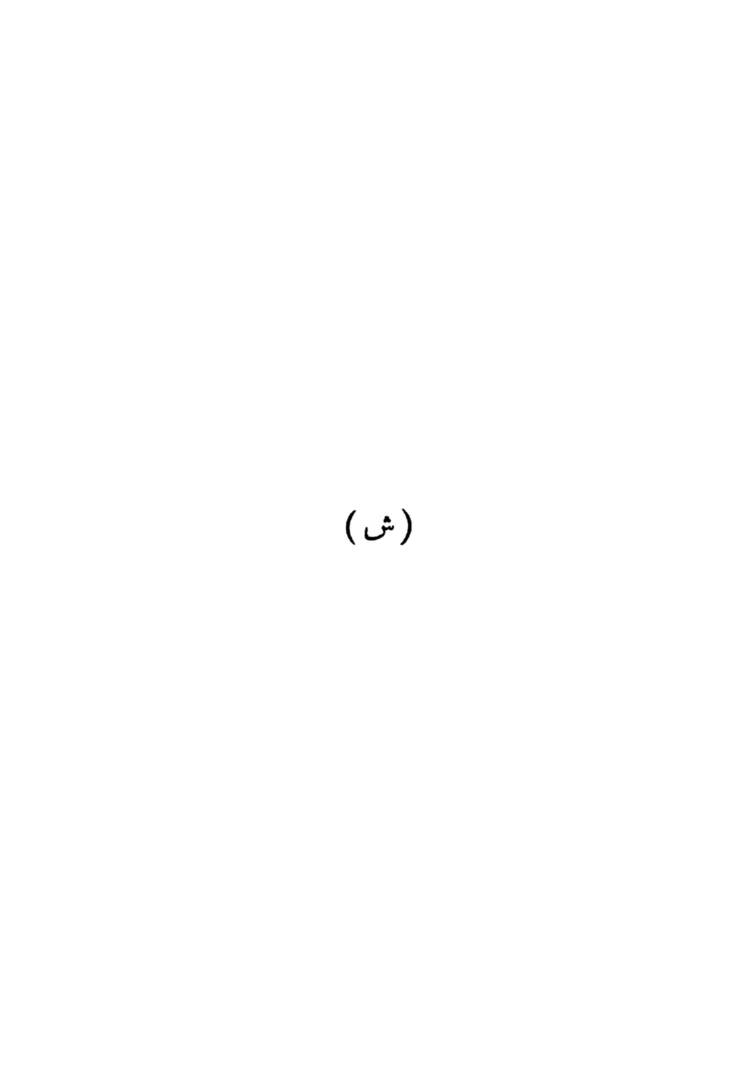
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٠)

الفصل السادس

مسائل منوعة

٢١ - ان ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا - سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة اذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل واحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الالغاء فى صحة التأويل المذكور ، لأنه وقف على احراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الاحراز فى غير هذا النوع من الاسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو احرازها ، أما اذا كان حمل شىء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على ايقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فانه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ ص٨٢١)



(ش)

رقم القاعدة

شركات

موجز القواعد القانونية :

القواعد القانونية :

١ — يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ أن الشارع سوى فى المسئولية الجنائية (الناتجة من عدم مراعاة النسب المقررة فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة) بين عضو مجلس الادارة المسئول عن ادارة الشركة ، وبين المسئول عن ادارة الفرع أو الوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج ، وليس فى هذا النص ما يفيد التفرقة بين الشركات المنشأة فى الخارج والمنشأة فى مصر ولا ما يفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الادارة المنتدب من الشركة بل ان الشارع جعلهما مثلين فى هذه المسئولية فى كل حال يثبت فيها مخالفة أحكام المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٠)

٢ — من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية ، وبذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يتصرف فى شىء منها مما لاسبيل معه الى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطا بنتائجها .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٨١١)

٣ — تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات وليس لأى من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها الا الحق فى الاستيلاء على الربح .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١١)

٤ — ان شركات المساهمة التى تجتاز دور التصفية لا تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وهى النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، اذ أن العقاب لا يكون مستحقا الا اذا خولفت النسب المشار اليها آنفا حال مزاولة الشركة نشاطها العادى .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦٧)

٥ — يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير

مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى ، وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم اليه مال بصفته هذه لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتبكا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)
(والطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٦٤)

رقم القاعدة

شروع

موجز القواعد القانونية :

راجع أيضا : تهريب جمركى .
(القاعدة رقم ٣)

القواعد القانونية :

١ — متى قال الحكم ان المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط « الأستك » تحاول منعه ما استطاعت من الوصول الى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فان ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٧٩)

٢ — متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يداً عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٠)

٣ — متى كان المتهم قد توصل الى اختلاس بعض الأقطان من «عنبر الفرفرة» بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها ، فان ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

٤ — لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ما دامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)

٥ — أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ، ومن ثم فان جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص٧٤٣)

٦ — متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تتخلص فى أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الأمر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية ، فان جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك أن جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الموظف أو المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)

٧ — من المسلم به فى منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات — التى طبقتها المحكمة — على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس ، والحكمة فى ذلك ظاهرة ، وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات . أما فى حالة الشروع ، فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص ١٠٢٠)

٨ — لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار الشروع قائما وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى بتنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص١٠٦٨)

٩ — اذا أثبت الحكم فى حق المتهمين أن كلا منهما تسلم من يد المجنى عليها مبلغ خمسة جنيهات عالما أن لاحق له فيها وقد ضبط رجال البوليس المبلغ على اثر استلامهما اياه وأنهما قد توسلا الى ذلك بتهديد المجنى عليها بالاساءة اليها والنيل من سمعتها وسمعة شقيقتها وسمعة المحل الذى تزاول عملها فيه ، وكانت هذه الوسيلة كافية للتأثير عليها على النحو الذى استخلصته المحكمة ، وكان مفاد ما أثبته

الحكم من حضورهما معا الى محل المجنى عليها فى أول الأمر ثم الى محل « الأميريكين » الذى اتفقا مع المجنى عليها على اللقاء فيه لقبض المال هو انصراف نيتهما الى أخذ هذا المال ، فان الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الحصول على المال بالتهديد التى دان المتهمين بها .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٣)

١٠ – اذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها ، فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٩/٣/٣٠ ١٩ س ١٠ ص ٣٦٠)

١١ – يكفى لتوفر التهديد المنصوص عليه فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه مهما كانت وسيلته ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يكون الجانى وهو يقارف فعلته – عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه – فاذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم اتصاله بسكرتير عام الشركة تليفونيا وتردده على مكتبه مهددا بنشر صورة خطاب كتائب التحرير المرسل للشركة متضمنا تحذيرها لتعاونها مع الانجليز بالقنال بامدادهم بمشروب البيرة الذى تنتجه ومنذرا بما سيلحق الشركة من أضرار من جراء النشر الذى أصر عليه – رغم تكذيب الشركة – ما لم تدفع له مبلغ المائتى جنيه ، وأنه لم يمتنع عن النشر الا بعد تحرير الشيك الذى ظنه مستوفيا شرائطه القانونية ، وكان لا يؤثر فى قيام الجريمة كون الشيك غير مستوف للشرائط القانونية فان ذلك كان بفعل محرر الشيك فى غفلة من المتهم – وهو سبب خارج عن ارادته – فيكون صحيحا ما ذهب اليه الحكم من اعتبار ما وقع من المتهم شروعا فى الاستيلاء على شيك بمبلغ مائتى جنيه منطبقا على الفقرة الثانية من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات والمادتين ٤٥ و ٤٧ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٧٤)

١٢ – جريمة خيانة الأمانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك – فاذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا يعتبر ذلك شروعا غير معاقب عليه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

١٣ – تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، اذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٣)

١٤ – أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة – ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر – يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات – أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن – وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين ما دام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة الى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦)

رقم القاعدة

شهادة زور

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند اعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضا .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٣)

٢ — للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فانه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س٨ ص٨٧٢)

٣ — توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س١٠ ص٥٨٣)

٤ — لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها ، بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س١٠ ص ٥٨٣)

٥ — اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة — عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات — وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

٦ — الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التى لا ترجع الا الى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه الى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها — فاذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهدان — على ما هو ثابت بالحكم — ليست الا انباء بما اتصل بعلمهما ، أو نقل لهما فإن شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢)

٧ — يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية — فاذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما انما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فان المحكمة اذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص٦١٢)

٨ — لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة ، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى — فادانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص٩٨٣)

٩ — لا تتحقق جريمة شهادة الزور اذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى — فاذا أثبت الحكم أن الطاعن قد عدل أمام المحكمة المدنية الاستئنافية عن أقواله الأولى التى أدلى بها أمام المحكمة المدنية الجزئية ، دون أن يبين الحكم ما غاير الحقيقة فى هذه الأقوال وأثرها على مركز الخصوم فى الدعوى التى سمعت فيها الشهادة ، ودون أن يستظهر تعمد الطاعن تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، فانه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويستوجب نقضه بالنسبة الى الطاعن والى باقى المحكوم عليهم معه — ولو لم يقدموا طعنا — لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة — عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص٩٨٣)

رقم القاعدة

شيك بدون رصيد

موجز القواعد :

الفصل الأول — الفعل المادى للجريمة

قيام المسئولية الجنائية عند إعطاء شيك بدون رصيد أو إصدار أمر بعدم الصرف أو سحب مبلغ من الرصيد يجعل الباقى غير كاف ١

إستظهار المحكمة أن تخلى المتهم عن الشيك كان نهائياً لوكيل المستفيد وليس على وجه الوديعة . تحقق الركن المادى للجريمة ٢

الفصل الثانى — القصد الجنائى

تحقق سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب وقت إصداره بعدم وجود مقابل وفاء للسحب ٣

مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة الشيك بدون رصيد لاعبرة بالأسباب الدافعة إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث ٤

الفصل الثالث — وجوب ان يكون للشيك تاريخ واحد

الفصل الرابع — ما لا يؤثر فى توافر الجريمة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الفعل المادى للجريمة

١ — متى كانت المحكمة قد ضمنت أسباب حكمها أنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ، فان ذلك يعتبر صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧)

٢ — متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وانما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فان الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢)

الفصل الثانى

القصد الجنائى

٣ — يتحقق سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بأنه وقت اصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٣ س ٧ ص ١١٥٧)
(والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٩٢)

٤ — ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨١١)

٥ — يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب

اشهار افلاسه ، اذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥)

٦ – تتحقق جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد صدور الأمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، ذلك بأن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

٧ – القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتوافر لدى الجانى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٦٧)

٨ – القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، وليست المحكمة ملزمة بالتحدث على استقلال عن هذا العلم لأنه من القصود الجنائية العامة – ما دام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى قيام هذا العلم لديه – بل انه يسلم فى طعنه بقيامه اذ يقول ان المستفيد كان يعلم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠)

٩ – يستفاد علم المتهم وقت اصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦١٠)

١٠ – سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء ، وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له لا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها ، ومن ثم لا يجدى المتهم ما يثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به وأدت الى سحب الرصيد أو صدور قرار بتأجيل الديون .

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩٠٩)

الفصل الثالث

وجوب أن يكون للشيك تاريخ واحد

١١ – متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فانه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، واصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك – فان ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٨٣)

١٢ – استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا ، فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ومن ثم فاذا كان الحكم الصادر باشهار افلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر الى هذا الشيك على أنه أعطى بعد اشهار الافلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٣)

١٣ – اذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل الا تاريخا واحدا ، فانه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء – لا أداة ائتمان ، ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحرير الشيك .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠)

الفصل الرابع

ما لا يؤثر فى توافر الجريمة

(١) عدم تقديم الشيك فى الميعاد الوارد بالمادة ١٩١ تجارى :

١٤ – أن عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧)

١٥ – المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ من القانون التجارى خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب اذا ضاع مقابل الوفاء

بفعل المسحوب عليه وهى تخول الساحب أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ تجارى أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٣ /٤/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٢٧)

(ب) عدم تقديم الشيك فى تاريخ إصداره :

١٦ — لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ اصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما — فاذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد أثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت اصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فان عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٧ /١٠/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٨٦)

(ج) عدم بيان مكان السحب :

١٧ — مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩ /٦/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٩٢)

(د) عدم تحرير الشيك على نموذج مطبوع :

١٨ — لا يشترط لزاما أن يكون الشيك محررا على نموذج مطبوع ، ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاصة بالساحب ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩ /٦/ ١٩٥٧ ٨ ص ٦٩٢)

(هـ) سداد قيمة الشيك بعد وقوع الجريمة :

١٩ — ان قول المتهم انه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بما جعله لا يودع رصيدا فى البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٩ /٤/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤٣)

٢٠ — ان السداد لا تأثير له على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أنه قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/١٧ ٩ س ص ٧٨٦)

(و) الباعث على إصدار الشيك :

٢١ — الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، ومادام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون ، فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيكات — التى أصدر أمره بعدم صرفها — أن تكون تأمينا لدينه ، أو أنه قد أوفى الدين الذى حررت الشيكات تأمينا له فى يوم تحريرها ، اذ أن المتهم لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٣ /٦/ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٦٩)

(ز) علم المستفيد بعدم وجود رصيد :

٢٢ — لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٠/ ١٠/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٧٠)

(ح) قيام حالة الضرورة :

٢٣ — قول المتهم أنه انما أصدر الشيكات مضطرا بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى اشهار الافلاس ، فعمد الى اصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به — هذا القول مردود بأن الاكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى ، لأن الشركة الدائنة استعملت حقا خولها اياه القانون ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، وبأن المعروف قانونا أن حالة الضرورة لا تتوافر الا اذا وجد خطر يهدد النفس ، وأنها لا تتوافر اذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٣ /٦/ ١٩٥٩ ١٠ س ص ٦٦٩)

الفصل الخامس

نظر الدعوى والحكم فيها

الاختصاص :

٢٤ ـــ تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ـــ اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشـــارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ـــ أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ـــ ما دام الشيك لم يسلم بعد الى المستفيد ـــ فاذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ، ولم يكن للمتهم محـــل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، ولم يقبض عليـــه فى دائرتها ، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ما ذهب اليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره الى الدفع والى الموضوع ـــ حين تناولته المحكمة،ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمـــة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١١)

الادعاء مدنيا :

٢٥ ـــ الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ـــ ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها ـــ لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ـــ ولـــما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة ـــ اصدار أمر بعدم دفع قيمته ـــ التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعهـــا غير مترتب عليها ـــ ممـــا تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به ـــ فانه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

الأخذ بصورة الشيك :

٢٦ ـــ عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها فى المـــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونيةـــ وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ،فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى مطابقتها للأصل .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٢)

تحقيق دفاع المتهم :

٢٧ ـــ دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشـــيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها ـــ فاذا استند الحكم الى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمـــل تاريخا واحدا ، فان ذلك لا يكفى ردا على دفاع المتهم،وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٧ س ١١ ص ٢٠٨)

٢٨ ـــ اذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت اصـــدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، وأن البنك المسحوب عليه امتنع خطأ عن الصرف وبدون وجه حق وهو دفاع هامـــ لو صح لتغير به مصير الدعوى ـــ مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بمـــا يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل مكتفية بقولها ان الجريمة المستندة الى المتهم قد اكتملت أركانها فى جانبه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٦٧)

إعمال المـــادة ٣٢ عقوبات :

٢٩ ـــ متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن

معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم انما كان وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فانه يتعين اعمال نص المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢)

الدعوى المباشرة :

٣٠ ــ متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ استحقاقه امتنع القول برفعها قبل الأوان وانتفت الحاجة الى بحث موضوع الخلاف بين المتهم والشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التى حرر الشيك ضمانا لتنفيذها .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

رقم القاعدة

شيوعيه

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ــ متى كان ما قاله الحكم وأسنده الى وقائع استخلصها استخلاصا سائغا من الأوراق تنبىء فى وضوح عن وجود منظمة شيوعية فيها أعضاء ولهم مندوبون وأن الصلة قد توثقت بين المتهمين فى سبيل قيامهم بعمل مشترك يقومون به وهم جميعا على علم بحقيقة أمره ، كما ينبىء أيضا عن أن لتلك المنظمة برنامجا تتبعه فى مزاولة نشاطها ، فان ذلك يكون جريمة الانضمام المنسوبة للمتهمين . وفرق بين هذا الانضمام وتواشج العلاقة بين المتهمين فى داخل المنظمة وبين مجرد الاتصال الذى صدر بشأنه القانون رقم ٦٣٥ سنة ١٩٥٤ وهو اتصال لا يبلغ لدرجة الانضمام أو الاشتراك بل يكفى فيه قيام علاقة غير مشروعة من أى نوع كانت .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩)

٢ ــ لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقــه تطبيق المــادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المـادة ٩٨ ا عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم اياها ما دامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٧٩)

٣ ــ اذا كان الحكم الصــادر بادانة المتهمين بجريمتى الانضمام الى منظمة شيوعية ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كمــا ترمى الى القضاء على طبقة

اجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الأغراض استعمال القـوة والوسائل الأخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادىء ـ اذ قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث « ان تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لا زالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن » ، فان ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ويكفى الاستناد اليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٣١)


(ص)

صابون

موجز القاعدة :

زيادة نسبة الأحماض الدهنية لا تقوم مقام العجز فى وزن قطع الصابون . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ — بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ... ...

القاعدة القانونية :

لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ — بتنظيم صناعة وتجارة الصابون — على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ ص ٦٦)

رقم القاعدة

صحافة

موجز القواعد :

الفصل الأول — حرية الصحفى ومدى مسئوليته عن جرائم النشر

حرية الصحفى جزء من حرية الفرد العادى فلا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص ١

حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً . عدم امتدادها إلى ما يجرى بالجلسات غير العلنية أو التى يقرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ولا إلى التحقيق الابتدائى أو التحقيقات الأولية أو الإدارية . الناشر لوقائع التحقيقات ينشرها على مسئوليته . جواز محاسبته جنائيا عما يتضمن النشر من قذف وسب وإهانة ٢

نقل الكتابة المتضمنة جريمة سب أو قذف ونشرها . إعتباره كالنشر الجديد سواء بسواء . على الناقل التحقق من أن الكتابة لا تنطوى على مخالفة القانون ٣

الفصل الثانى — انتخابات نقابة الصحفيين

وجوب انعقاد الجمعية العمومية فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة إعمالا لنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ . قرار مجلس النقابة بدعوة أعضائها إلى اجتماع الجمعية العمومية فى أول مارس سنة ١٩٥٧ بدلا من الموعد السابق بسبب العدوان الثلاثى . صحيح ٤

القواعد القانونية :

الفصل الأول

حرية الصحفى ومدى مسئوليته عن جرائم النشر

١ — حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٤—٣—١٩٥٩ ١٠س ص٣٤٨)

٢ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد الى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا الى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على اجراءات المحاكمة ، ولا تمتد الى التحقيق الابتدائى ولا الى التحقيقات الأولية أو الادارية ، لأن هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ ١٠س ص٣٤٨)

٣ — يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من انشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة انما نقلت عن صحيفة أخرى — اذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة

سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩)

الفصل الثانى

انتخابات نقابة الصحفيين

٤ – ان ما امتنع بحكم الضرورة على مجلس النقابة مزاولته من الشئون التى يختص بها لا يسلبه مباشرة ما خوله القانون من اختصاص عند زوال موجبات تلك الضرورة ، ومن ثم فان الاجراءات التى اتخذها مجلس النقابة من اعلان عن ميعاد الاجتماع العادى وفتح باب الترشيحات فى أول مارس سنة ١٩٥٧ – لا فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ كما تقضى بذلك المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ التى حددت موعد اجتماع الجمعية العمومية العادى فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة – هى اجراءات صحيحة ولا غبار عليها ما دام لم يتسن له تحقيق ذلك ابان الظروف الاستثنائية التى حلت بالبلاد لمناسبة العدوان الثلاثى عليها والذى بدأ فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يتوقف الا خلال شهر ديسمبر من تلك السنة والتى اقتضت اعلان حالة الطوارىء واعادة العمل بأحكام القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٥ – ان ما نص عليه الشارع من تأجيل انعقاد الجمعية العمومية بسبب عدم توافر العدد القانونى للحاضرين ليس بيانا حصريا لأسباب التأجيل وانما هو معالجة للصورة العادية التى لا يصح فيها عقد الاجتماع عند الدعوة اليه لأول مرة وتخلف العدد اللازم قانونا لصحة الانعقاد .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٦ – متى كان المجلس بعد أن بحث ظروف من شطب اسمه من الأعضاء لعدم سداده الاشتراك فى ميعاده على ضوء التظلمات والشكاوى المقدمة منهم قد عدل عن قراره السابق واعتبره كأن لم يكن ملتمسا لهم العذر فى تخلفهم القهرى عن السداد ، فانه يكون قد تصرف فى حدود حقه الذى خوله له القانون اذ أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ حين نصت على أن لمجلس النقابة شطب اسم من لم يسدد الاشتراك فى ميعاده ، قد خولت حقا للمجلس على سبيل الجواز يستعمله وفق مشيئته .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٧ – تأجيل الانتخاب لا أثر له على كيان مجلس النقابة ، فهو ما يزال قائما مستمر الوجود قانونا الى أن يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد ليحل محله وبذلك يكون لما يصدره المجلس الأسبق من قرارات فى فترة التأجيل قوتها ما دام لم يحصل الطعن عليها فى الحدود وبالأوضاع التى نصت عليها المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٨ – تنازل بعض المرشحين فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية هو حق لمن تنازل ولا يمس باقى المرشحين فى شىء من حقوقهم كمرشحين ، ولا يؤثر فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين بعد هذا التنازل ، على أن ما ورد بالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية من تحديد أجل التنازل قبل مضى خمسة أيام لعرض أسماء المرشحين ، هو مجرد اجراء تنظيمى لا يستتبع مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٩ – انصراف بعض الحاضرين بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخابات الخاصة بمركز النقيب – بفرض صحته – ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٠ – متى كانت أوراق الانتخابات كلها مختومة بخاتم النقابة فلا عبرة بما لوحظ من أن الختم على أحدها غير ظاهر المعالم ما دامت لجنة الفرز قد اعتبرت هذه الورقة صحيحة لعدم وجود أى أثر عليها يقتضى الغاءها .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١١ – تأخير بدء اجتماع الجمعية العمومية عن موعده نصف ساعة ، واستطالة أمده الى ما بعد السادسة مساء ، واحالة المقترحات المقدمة من الأعضاء الى لجنة تشكل لبحثها ، ليس من شأن كل ذلك أن يؤثر فى سلامة الانتخابات .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٢ – توزيع العمل فى لجنة الفرز هو من شئونها ومن ثم فان قيام عضو واحد من اللجنة بعملية فرز الأصوات لا أثر له متى كانت هذه العملية قد تمت علنا وفى حضور أعضاء اللجنة وتحت اشراف مجلس النقابة طبقا للقانون .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢ ق – ٧جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

١٣ — من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فان ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

رقم القاعدة

صيدلة

موجز القواعد :

	رقم القاعدة
— إباحة عمل الطبيب والصيدلى مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة . تفريط أحدهما يوجب مسئوليته الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه	١
— توفر الخطأ الطبى الذى يكفى لحمل مسئولية الصيدلى الجنائية والمدنية بتحضيره مخدراً موضعيا بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبيا ، وإقراره بجهله كنه المخدر قبل تحضيره مما كان يقتضى رجوعه إلى الكتب الفنية للتأكد من نسبة تحضيره أو اتصاله بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعهابدلا من رجوعه فى ذلك إلى زميل له قد يخطئ وقد يصيب ، ومن كونه المختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ممايستلزم مسئوليته عن كل خطأ يصدر منه ، ومن عدم تنبيه الأطباء ممن قد يستعملون المحلول المحضر بأنه استعاض به عن مخدر آخر . لايعفيه من المسئولية. قوله إن رئيسه طلب منه تحضير المخدر بالنسبة السابقة طالما ثبت له من مناقشة هذا الرئيس أنه لايدرى شيئاً عن كنه المخدر وسميته	٢
— إصدار المشرع القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ليفسر به القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن الصيدلة يفصح عن قصده الحقيقى منه . سريانه على الوقائع التى تمت قبل صدوره مادامت لاتتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر	٣
— إباحة القانون فعل الطبيب ومساسه بجسم المريض بسبب حصوله على إجازة علمية . أساس عدم المسئولية. إستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون . الحصول على شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن لايغنى عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب	٤

القواعد القانونية :

١ — اباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فاذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س١٠ ص ٩١)

٢ — اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم — فى جريمة القتل الخطأ — قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله : من أنه حضر محلول «البونتوكايين» كمخدر موضعى بنسبة ١٪

وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠ ومن أنه طلب اليه تحضير « نوفوكايين »بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر «البونتوكايين» بمـا يوازى فى قوته هـذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله ان رئيسه طلب منه تحضيره بنسـبة ١٪ طالمـا أنه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الـكتب الفنية الموثوق بها «كالفارماكوبيا» ، ومن اقراره صراحة بأنه ماكان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هـذا المحلول بأنه استعاض به عن «النوفوكايين» — فان ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

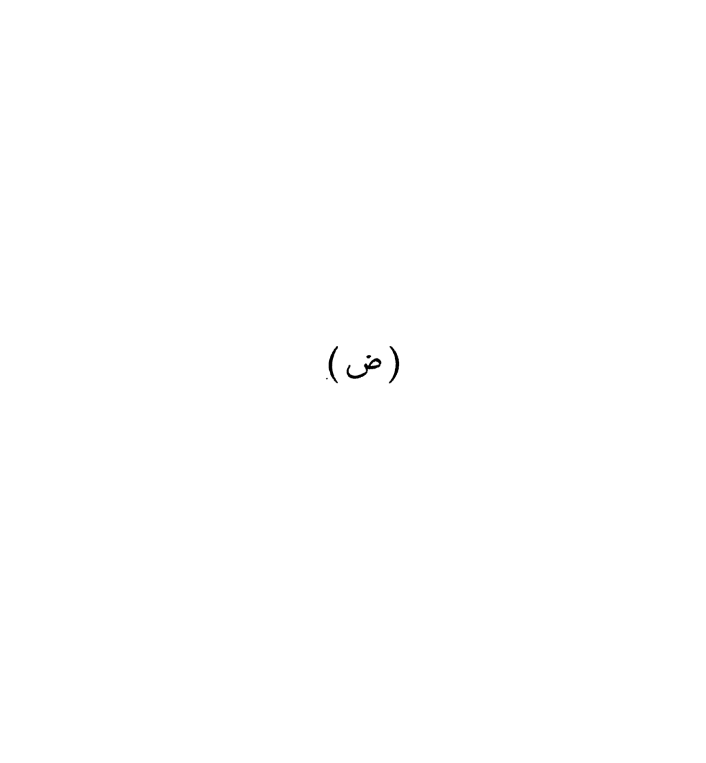
(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٣ — صدر القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الآتى : «ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ... ... ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة » ويتضح من عبارة المذكرة الايضاحية تعليلا لهذا التعديل أن المشرع عمد الى اصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقى منه ، فهو بذلك قانون تفسيرى لا يتضمن حكما مستحدثا ، بل اقتصر على ايضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصـد المشرع منه ومن ثم كان ساريا على الوقائع التى تمت قبل صدوره ما دامت لا تتجاوز تاريخ نفـاذ القانون المفسر ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة لتجزئته مواد صيدلية بمخزنه البسيط استنادا الى المـادتين ١ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والجدول الخامس المرفق به صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٢٧)

٤ — الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح — وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون — أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما اليها باعتباره معتديا — أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو مايلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٩٠٤)



(ض)

رقم القاعدة

ضبط

موجز القواعد :

— وجود المتهمة فى منزل شخص مأذون بتفتيشه . القاؤها بصرة كانت تحملها . صحة ضبط الصرة بما فيها من مخدر طبقا للمادة ٤٩ من ق — أ — ج	١
— صدور أمر بضبط المتهم واحضاره ممن يملكه وحصوله صحيحا طبقا للقانون . حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق	٢
— صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر . حقه فى إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو إحتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه . عثوره أثناء التفتيش على ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش فى كوة . ضبطه ما كشف عنه هذا التفتيش . صحيح	٣
— مجرد وجود المتهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله . عدم اعتباره فى حالة تلبس بجريمة الاشتباه . عدم جواز القبض عليه وتفتيشه	٤
— إباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز . خروج هذا المنزل عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ أ . ج . لمن دخله ضبط الجرائم التى يشاهدها فيه	٥ ، ٦
— توافر حالة التلبس يبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم . مثال	٧
— صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح . عثوره عرضا أثناء التفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم . ضبطه المخدر . صحيح . المادة ٥٠/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية	٨
— جواز فض الأحراز المغلقة الموجودة بمنزل المتهم إذا كان ظاهرها لاينطوى على وجود أوراق مما تشير إليه المادة ٥٢ من ق أ . ج . بل كانت تحوى جسما صلبا	٩
— لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه . له تتبع المتهم الذى اعترف عليه متهم آخر وضبطه وتفتيشه . لايشترط فى حكم المادة ٣٤ من ق أ . ج . التى تجيز تتبع المتهم لضبطه وتفتيشه أن يكون المتهم ماثلا أمام رجل الضبط بل يكفى الحضور الحكمى	١٠
— حق مأمور الضبط القضائى طبقا للمادة ٥٥ من ق أ . ج. فى ضبط الاشياء التى يحتمل أن تكون قد إستعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عن إرتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وما يفيد فى كشف الحقيقة بشرط وجود هذه الأشياء فى محل يجوز لمأمور الضبط القضائى دخوله . مثال	١١

القواعد القانونية :

١ ـ متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت ابطها ، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فان هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة انما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . ومن ثم فان ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٥/١١/١٩٥٦ س٧ ص ١١٢٦)

٢ ـ متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦س٧ ص ١٢١٧)

٣ ـ متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فان هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٦ق – جلسة ٣١/١٢/١٩٥٦ س٧ص ١٣٤٩)

٤ ـ وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته ، لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى الى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٩/١/١٩٥٧ س٨ ص ٩٥)

٥ ـ متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان تبعا لذلك ، أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٨/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٠)

٦ ـ متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله الا باذن من جهة القضاء واذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٠/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢٤)

٧ ـ توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فاذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده الى مركز البوليس فان ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٩/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٣٤)

٨ ـ اذا عثر عرضا الضابط المأذون له بالتفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨٨)

٩ ـ متى قرر الحكم أن نص المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية انما يحرم فض الأوراق المختومة أو المغلفة والاطلاع عليها وكان ظاهرا أن التغليف لا ينطوى على أوراق مما تشير اليه هذه المادة وانما كان يحوى جسما صلبا فانه يجوز فض الغلاف لفحص محتوياته فيكون ما قررته المحكمة تفسيرا للمادة ٥٢ المذكورة هو تفسير صحيح للقانون وفيه الرد الكافى على دفاع المتهم ببطلان اجراءات الضبط .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦)

١٠ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب — فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول — وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر — الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه — وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠)

١١ — التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المنازل، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة ، أو نتجت عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، فانه مما يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين — طبقا للمادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية — بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله — فاذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذونا بضبطه واحضاره ، فانه اذا شاهد هذه القطعة التى وصل اليه نبأ استعمالها فى ارتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بارشاده بغية كشف الحقيقة ، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ١١)

ضرائب

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن عبارة « مالم يدفع من الضريبة » الواردة فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد الى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم . واذن تكون حقيقة معناها — هذا الجزء من الضريبة الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون ، ويكون الحكم اذ قضى بالزام المتهم بأن يدفع ٢٥٪ مما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد لم يخطىء فى شىء .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨٢)

٢ — متى كان المتهم بجريمة عدم تقديمه اقرارا عن أرباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ قد دفع بأن محله كان مغلقا سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ ولا يقبل عقلا أن يحاكم عن نشاط لم يزاوله أثناء غلق المحل . فان هذا الدفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يحط عنه عبء المسئولية ويرفع عنه ثقل الجريمة فاذا قضى الحكم بادانته دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

٣ — عدم تقديم اقرار الأرباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها ارادة المتهم أو تتدخل فى تجددها وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما . ولا تبدأ مدة سقوطها الا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار .

[(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

٤ — نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح فى اسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن ، وجاء النص خلوا — فى خصوص الحق فى طلب رفع الدعوى العمومية — من تعيين موظف بعينه .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

٥ — عنى الشارع بتعريف ماهية مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية ، ومن ثم فان النص على المقصود « بمصلحة الضرائب » يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

٦ — من المقرر أن أحوال الطلب أو الاذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له قد وردت على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية ولا يجوز اعمالا لهذا الأصل التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، كما لا يصح تعديه حكم حالة من أحوال الطلب المنصوص عليها الى أخرى لم يرد فى خصوصها نص .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

٧ — متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتى ينازع المتهم فى اعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الاتساع ، وكان هذا الاطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما انتهى اليه من أن تلك المحررات هى عقود مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الأسانيد التى تبرر ما انتهى اليه، فانه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٧٧)

٨ — متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها ، فانه لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٣٦)

رقم القاعدة

ضرب

موجز القواعد :

الفصل الاول — الركن المــادى

الفرع الاول — ضرب بسيط

إغفال الحكم بيان مدة علاج المجنى عليه . إشارته إلى تقرير الطبيب الذى يبين من مضمونه أن الإصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوماً : لا قصور ١

توفر جريمة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ ع بكل فعل يعد ضربا ولو كان بقبضة اليد . حدوث جرح ينشأ عنه مرض أو عجز غير لازم ٢

إرتكاب المتهم جريمتى إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب دون ترخيص بفعل واحد . وجوب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة إحداث الجرح باعتبارها الأشد ٣

الفرع الثانى — ضرب نشأت عنه عاهة

تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة هو تعديل فى التهمة نفسها لا فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة . وجوب لفت الدفاع إلى ذلك ٤

خلو الحكم من بيان الصلة بين العاهة والاعتداء الذى وقع من المتهم . قصور ٥

عدم بيان مدى العاهة لا يؤثر فى سلامة الحكم ٦

رقم القاعدة

استبعاد المحكمة إصابة العاهة لعدم حصولها من المتهمين . لا يصح إسناد إحداث إصابات أخرى إليهما أخذا بالقدر المتيقن . علة ذلك : القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه ٧

إطمئنان المحكمة إلى أن المتهم هو محدث إصابتى الرأس . الخطأ فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر لا يعيب الحكم ٨

عدم تحديد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة . يكفى ثبوت فقدان منفعة العضو الذى تخلفت به بصفة مستديمة ولو فقدا جزئياً ٩

حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه . مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة دون حاجة لتقصى محدث إصابتها ١٠

إتيان الجانى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح . حدوث الجرح من هذا الفعل بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر . عدم توفر القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة . مثال ١١

إثبات الطبيب الشرعى أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له جراحة . إدانة المحكمة المتهم بجناية العاهة المستديمة دون التحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه أو رفضه إجرائها خطأ فى تطبيق القانون ١٢

طلب المتهم إعتبار الواقعة جنحة لبساطة الإصابة تأسيسا على أن إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة واحتكامه فى ذلك إلى تقدير كبير الأطباء الشرعيين . إدانة المتهم دون إجابته إلى طلبه . خطأ ١٣

فقد إبصار عين المجنى عليه كلية على أثر الإصابة . توافر جناية العاهة المستديمة قانوناً ولو كانت العين ضعيفة الإبصار قبل الإصابة . تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة غير مؤثر ١٤

سلطة قاضى الموضوع فى الجزم بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول إليه بشأن حالة إبصار العين قبل الإصابة إستناداً لوقائع الدعوى وأدلتها ١٥

سلطة المحكمة فى تحديد مدى النتائج المتخلفة عن الجريمة بما لا يمس العقوبة المقررة لها . إدانة الطاعن على أساس أن العاهتين المدعى تخلفهما من إصابتين قد نجمتا من ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن . لفت نظر الدفاع . غير واجب ١٦

الفرع الثالث — ضرب أفضى إلى موت

تعديل المحكمة وصف التهمة فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت بما يتضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى أنتجت الوفاة ومسألته عن باقى ماوقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به . لا مخالفة للقانون أو إخلال بحق الدفاع ١٧

ثبوت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه بأربع إصابات رضية أحدث المتهم إحداها . حصول وفاة المجنى عليه نتيجة إصابات الرأس جميعها . مساءلة المتهم عن جريمة الضرب المفضى إلى موت . صحيح ١٨

حصول الوفاة نتيجة هبوط القلب الفجائى عقب إعطاء حقنة بنسلين بسبب حساسية خاصة بجسم المجنى عليه لا توجد مظاهر خارجية تنم عنها . عدم تحميل المتهم مسئولية الوفاة ١٩

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الركن المادى

الفرع الأول — ضرب بسيط

١ — اذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية ما دامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة وما دام التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه أن الاصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد عن عشرين يوما •

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص ٦٩٦)

٢ — لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد •

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤٠٤)

٣ — متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد — هو اجراء عملية الحقن — وان تعددت أوصافه القانونية — فان ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح •

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

الفرع الثانى — ضرب نشأت عنه عاهة

٤ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل الى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية — اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه الى ذلك •

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩)
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٧)

٥ — اذا كان الحكم اذ دان المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى قال ان المتهم أوقعه بالمجنى عليه ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه •

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٩)

٦ — ان بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته •

(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٩)

٧ — متى استبعدت المحكمة اصابتى العاهة لعدم حصولهما من المتهمين ، فلا يصح لها أن تسند اليهما احداث اصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله ، وتكون المحاكمة قد دارت عليه •

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧١)

٨ — متى اطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدث الاصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير فى أن تخطىء فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر ما دام المتهم يحمل وزرهما معا ويكون الخطأ فى ذلك مما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ولا يعيبه •

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س٧ ص١٠١٧)

٩ — لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/١٠ س ٧ ص١٠٢٧)

١٠ — متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فان مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهما الذى أحدث اصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٤٥)

١١ — متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فاذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٨)

١٢ — متى كان الحكم قد أثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع أن حالته لم تستقر بعد اجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه اجراءها ، فان الحكم اذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص١٠٠٩)

١٣ — متى كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب «اعتبار الواقعة جنحة ضرب لأن الاصابة بسيطة وازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج «الليفى» وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لابداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم الى ما طلب ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فانه يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤٣٣)

١٤ — اذا كان مفاد ما أثبته الحكم أن عين المجنى عليه كانت ضعيفة الابصار قبل الاصابة — مع ما بها من عتامات — وأنها فقدت هذا الابصار كلية على أثر الاصابة ، فان هذا يكفى لتوافر ركن العاهة المستديمة قانونا ، ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٢)

١٥ — لمحكمة الموضوع — بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة — أن تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من أقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة التى نشأت عنها عاهة مستديمة على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١١)

١٦ — يدخل فى حرية المحكمة فى تقدير الوقائع حقها فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة الموجهة فى أمر الاحالة بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون أن يعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفت نظر الدفاع — فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما أحدثا بالمصاب اصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبعد أن نظرت الدعوى صدر الحكم بادانة الطاعن على أساس أن العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن — وهى

ذات الواقعة التى وجهت اليه بقرار الاتهام ، فيكون الفعل المادى الذى دين به الطاعن قد ظل واحدا لم يتغير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف اليه جديدا — فلا تعديل فى الوصف ولا اضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ ص ١٠٣٢)

الفرع الثالث — ضرب افضى الى موت

١٧ — متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى الى الموت حسبما انتهى اليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة وساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئا ، فان المحكمة اذ فعلت ذلك فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢)

١٨ — متى أثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب فى رأسه باصابات أربع رضية ، وأن المتهم هو المحدث لاحدى هذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك الى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعها المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته ، فان الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق — جلة ١٩٥٦/١٠/٩ س ٧ ص ١٠٢٠)

١٩ — متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسلين — بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها — كامنة فيه — وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها — ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت ان هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

٢٠ — متى كانت المحكمة قد انتهت الى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى الى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فان هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم (غير المصرح له بمزاولة مهنة الطب) جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

٢١ — ان قول المتهم فى جريمة ضرب أفضى الى موت من أنه قصد ابعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض انما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٤)

٢٢ — اذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير ، فان ما أثبته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٧١)
(والطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/٢١)

الفصل الثانى

الركن المعنوى "العمد"

الفرع الأول — القصد الجنائى

٢٣ — متى كان الثابت أن المتهم تعمد اصابة شخص فضربه بالعصا فأصابت العصا عين آخر وأفقدتها الابصار ، فان ركن العمد يكون متوفرا فى هذه الصورة ذلك أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص ٢٨٤)

٢٤ — متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فاذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٨)

٢٥ ــ متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجا غير مصرح له باجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فان جريمة احداث الجرح عمدا تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص ٧٨٦)

٢٦ ــ ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد انما يتحقق باقدام الجانى على احداث الجرح عن ارادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على اتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص٧٨٦)

٢٧ ــ توافر القصد الجنائى على الضرب لا يستلزم من الحكم بيانا خاصا وانما يكفى أن يستفاد من عبارته .

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٢٠)

٢٨ ــ الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ــ وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ــ أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما اليها باعتباره معتديا ــ أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س١١ص٩٠٤)

الفرع الثانى ــ القصد الاحتمالى

٢٩ ــ المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٥)
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

الفصل الثالث

القدر المتيقن

٣٠ ــ اذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه اصابتين وأن الوفاة نشأت عن احداهما دون الأخرى ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فآخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فان الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٦)

ضرب أفضى إلى الموت (إحالة)

راجع : ضرب (القواعد من ١٧ ــ ٢٢)

ضرب نشأت عنه عاهة (إحالة)

راجع : ضرب (القواعد من ٤ ــ ١٦)

رقم القاعدة

ضرر

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — مجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٠)

٢ — القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما الى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٩٦)

٣ — الضرر المادى والأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما وكلا الضررين خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٤ — وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة على تقصير متولى الرقابة ، والى هذا يشير الشارع فى مذكرته الايضاحية عن المادة « ٢٤١ » المقابلة للمادة « ١٧٣ » من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسئولية الا اذا أثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة ، أو لناظر المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة — التى هى محل المساءلة — كانت نتيجة ظرف فجائى للخلاص من المسئولية مادام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص ، وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص٥٠٦)

٥ — مجرد الاخلال بالثقة الملازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر ، اذ تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية من شأنه أن يزعزع الثقة الواجبة لهذه الأوراق .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص٨٠٦)

٦ — الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة الى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية استثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة

بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها الى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة — ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها — لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية — ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة — اصدار أمر بعدم دفع قيمته — التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها — مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به — فانه لاتعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س١٠ص٨٢٠)

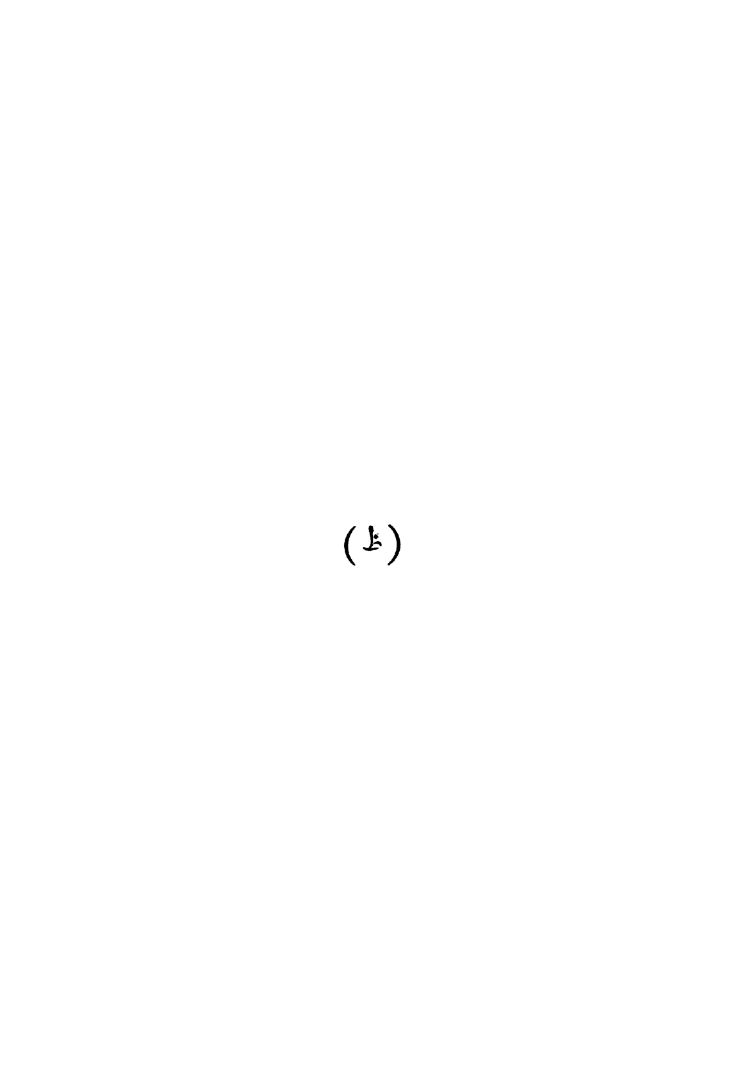
٧ — المجنى عليه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع . والضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا ، له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وان كان الأصل أنه مقصور على المضرور الا أنه يجوز أن ينتقل الى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٢)

طب " إحالة "

راجع : صيدلة

: مهن طبية



(ظ)

رقم القاعدة

ظروف مخففة

موجز القواعد :

اقتصار سريان نص المادة ٣١٩ عقوبات على جنح السرقات دون الجنايات .

القاعدة القانونية :

يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات — كما هو صريح النص — أن يكون الفعل فى الأصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، أما اذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س١٠ ص ٥١)

رقم القاعدة

ظروف مشددة

موجز القاعدة :

القواعد القانونية :

١ ــ الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥١٩)

٢ ــ يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته « بندقية » وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٣)

٣ ــ متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فانه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٦٣)

٤ — لايشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا • وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة •

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٩)
(والطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦)

٥ — ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه •

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/١٩ س ٨ ص ٩٢١)

٦ — ان جريمة اختلاس المحجوزات — وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لايتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق مانصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح •

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٨٣)

٧ — اذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فان تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون •

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٢)

٨ — ان المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر • فاذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله ارتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين فى يده فان ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١)

٩ — ان ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا — سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة اذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل واحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الالغاء فى صحة التأويل المذكور ، لأنه وقف على احراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الاحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو احرازها ، أما اذا كان حمل شىء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على ايقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فانه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢١)

١٠ — التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته •

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٦٨)

١١ — تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لايجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦)

١٢ — مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه •

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦)

١٣ — الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود — كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى — وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها — فاذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

١٤ — يكفى لتطبيق الشرط الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/١٣ س ١٠ ص ٤٢٢)

١٥ — يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ، ولا يشترط أن يكون تاليا له .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨)

١٦ — الاصابات العديدة التى استعملت فى احداثها آلة صلبة راضة — كالعصا الغليظة ، أو عقب «كعب» البندقية يتحقق بها التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٨٨)

١٧ — العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة اذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته انما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح — ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه — وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٨ س ١١ ص ١٥٣)

١٨ — ظرف الاكراه فى السرقة من الظروف العينية التى تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين فى فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا أصليا فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٨١)

١٩ — حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

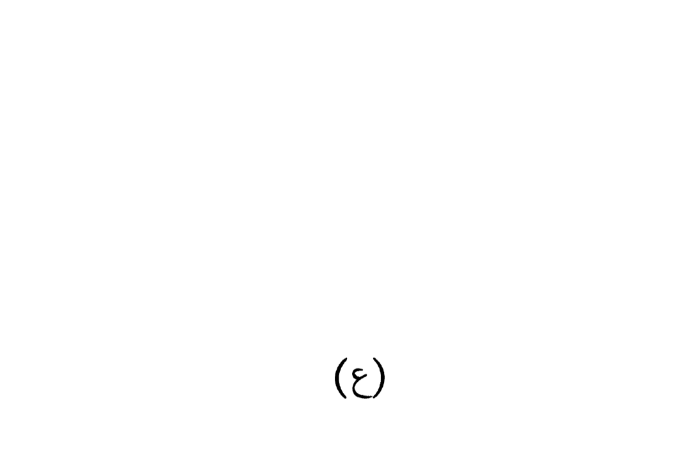
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

٢٠ — العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل واحراز السلاح وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بأنه كان لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢ س ١١ ص ٤٠٢)

٢١ — الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ — يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة اذا ماكانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤)



(ع)

عاهـــة

راجع : ضرب (القواعد من ٤ إلى ١٦)

رقم القاعدة

عفو

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — قصد الشارع — رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار اليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ — أن يكون من يشملهم العفو سواء فى الافادة من مزايا المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٢٤)

٢ — ان نص المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ ومذكرته الايضاحية صريحان فى أن المقصود بالعفو الشامل هم أصحاب الأرصدة والدخول الأجنبية وغيرهم المشار اليهم فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ، ولا يمتد العفو الا الى هؤلاء وحدهم وبشرط قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون العفو ، ومن ثم فاذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لتصديره بضاعة الى الخارج لم يستوف كامل قيمتها فى الموعد القانونى ، فان قانون العفو لا يشمله .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٩)

٣ — ان أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وان شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها ، فانه على أى حال لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ «نقابات» — جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١)

رقم القاعدة

عقوبة

موجز القواعد :

الفصل الأول — تقسيم العقوبات

الفرع الأول — العقوبات الأصلية

إعتداء متهمين على مجنى عليه وثبوت حصول إصابتين برأسه . عدم معرفة محدث الأصابة التى أدت إلى الوفاة . إدانة المتهمين بجنحة الضرب العمد طبقاً للمادة ٢٤١ عقوبات أخذاً بالقدر المتيقن فى حقهما . فى محله ... ١

المتهم لايضار بطعنة . مثال فى جريمة سب قضت المحكمة فيها بالغرامة فقط ولم تستأنف النيابة. المادة ٣٠٨ عقوبات ٢

العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، مجال تطبيقها ؟ إنتهاء المحكمة إلى أن الإحراز كان بقصد التعاطى . عدم تأسيس ذلك على ما ثبت من عناصر الدعوى . الاكتفاء فى ذلك بنفى قصد الاتجار . خطأ فى تطبيق القانون وقصور ٣

عدم تعارض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ مع قضاء المحكمة باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ... ... ٤

رقم القاعدة

الفرع الثانى — العقوبات التبعية والتكميلية

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفصل الثانى — تطبيق العقوبة

الفرع الأول — تقديرها

رقم القاعدة

توقيع عقوبة الضرب المفضى إلى الموت على المتهم بالقتل العمد . لامصلحة له فى إثارة قصور الحكم فى بيان نية القتل ٦٠

إدانة الحكم المطعون فيه المتهم باعتباره فاعلا أصلياً . ثبوت أن الواقعة تجعل الفعل المسند إلى المتهم إشتراكا . لمحكمة النقض اعتباره شريكا ورفض الطعن . ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة الاشتراك ٦١

التزام المحاكم العادية عند تقدير العقوبة على المحكوم عليه من المجلس العسكرى عند محاكمته من جديد بمراعاة المدة التى نفذت عليه فعلا ٦٢

انعدام مصلحة المتهم فى الطعن بأنه غير مختص بتحرير بعض الأوراق المتهم بتزويرها. ما دام قد ثبت فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه ٦٣

الفرع الثانى – أسباب التخفيف أو الرأفة

(ا) الأعذار القانونية :

إدعاء المتهم أنه لم يبلغ ١٧ سنة يوم مقارفة الجريمة . الحكم عليه بالأشغال الشاقة دون تناول هذا الدفاع خطأ . ٦٤

شرط إعادة النظر فى الحكم الصادر على الحدث وفقا لنص المادة ٣٦٢/٢ من ق ا . ج أن يكون قد قضى بعقوبة تقويمية مقررة للأحداث خاصة ٦٥

لاارتباط بين تطبيق المادة ١٧ عقوبات الخاصة بالظروف المخففة والمادة ٢٥١ عقوبات الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود حق الدفاع الشرعى. نطاق تطبيق المادة الأخيرة ؟ الا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت . للمحكمة النزول بالعقوبة حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات .عليها إن وجدت أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول إلى ما دون هذا الحد أن تعد المتهم معذوراً وتوقع عليه عقوبة الحبس بحد أدنى ٢٤ ساعة ٦٦

عذر صغر السن . مناط تخفيف العقوبة طبقا للمادة ٧٢ عقوبات : أن تكون العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٦٧

(ب) الظروف المخففة :

تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات فى جريمة إحراز السلاح المعاقب عليها بالسجن . نزولها بالعقوبة إلى الحبس أسبوعاً . خطأ فى القانون ٦٨

لمحكمة النقض حق الأخذ بالمادة ١٧ عقوبات ما دام القانون يخول لها تطبيق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ٦٩

تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات دون الاشارة إليها . لاعيب . ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ٧٠

تطبيق المحكمة للمادة ١٧ عقوبات على الجريمة المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ عقوبات . " شروع فى قتل عمد بجواهر يتسبب عنها الموت " ومعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . لا خطأ ٧١

إحالة غرفة الاتهام جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة. مخالفة القانون ٧٢

الفصل الثالث ـ وقف التنفيذ

رقم القاعدة

الفصل الرابع — انقضاء العقوبة

الفرع الأول — العفو عن العقوبة

الفرع الثانى — رد الاعتبار

الفصل الخامس — عقوبة الجرائم التموينية

الفصل السادس — عقوبة الجرائم الجمركية

القواعد القانونية :

الفصل الأول

تقسيم العقوبات

الفرع الأول - العقوبات الاصلية

١ - اذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه اصابتين وأن الوفاة نشأت عن احداهما دون الأخرى ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فآخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فان الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٦)

٢ - متى ثبت فى حق المتهم أنه وجه الى المدعية بالحق المدنى علنا وفى الطريق العام عبارات سب تتضمن طعنا فى عرضها مما كان يوجب توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا المنصوص عنهما فى المادة ٣٠٨ عقوبات . الا أنه نظرا الى أن النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى ولأن الحكم الاستئنافى الأول الذى أوقع على المتهم عقوبة الغرامة قد نقض بناء على طلب المتهم وحده فلا يسع هذه المحكمة الا أن تلتزم بتوقيع عقوبة الغرامة وحدها فى حدود ما قضى به الحكم الاستئنافى الأول حتى لا يضار بطعنه وهى تقدرها بنفس القدر فتقضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩١)

٣ - أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه انما أحرز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها. واذن فاذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى اليه من أن الاحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز ، فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٧٧)

٤ - متى كان الحكم اذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك ان مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وانما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فان هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)

٥ - الاشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه ، اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهنا بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الاجرام فقد خول القاضى أن يصدر حكما واجب التنفيذ فورا اما بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما أو أن يوقع عليه عقوبة المراقبة .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

٦ - ان ما فرضه الشارع فى المادة الخامسة من الأمر رقم ١٩٣ الصادر فى ١٩٤١/١٠/٢٩ من عقوبة الغرامة على الادلاء ببيانات غير صحيحة ، هو نص خاص يقتصر حكمه على البيانات الخاصة بكشوف الاحصاء دون غيرها من الاستمارات التى تقدم لأغراض أخرى .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س٧ ص ٧٦٢)

٧ - متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوى ما اختلسه وأغفلت الحكم بالعزل فان قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل ،

ومن ثم يتعين تصحيح هذا الخطأ والقضاء بالعزل وبجعل الغرامة خمسمائة جنيه بدلا من الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦ س٧ ص١٢٠٣)

٨ — أورد المشرع فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم اذا أقام الدليل على أن احرازه للمخدر انما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو اذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح أن الاحراز انما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبن من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة — فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٥/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٤١)
(والطعن رقم ١٣٧٠ سنة ٢٦ق جلسة ٢٩/١/١٩٥٧)

٩ — متى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية أن المتهم سبق الحكم عليه بانذاره لتشرد ثم عاد الى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بانذاره فانه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ يكون عقابه بالمراقبة فقط ويكون الحكم قد أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٥/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤)

١٠ — متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العود للاشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك أن قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة أن تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٧/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٨٠)

١١ — غلظ القانون العقاب فى حالة احداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الاخلال بتوزيع مياه الرى ، يدل على ذلك أنه خفف العقاب فى حالة احداث القطع فى جسر مصرف فنص عليه فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ بعد النص على احداث الحفر ولم ينص عليه فى المادة ٧٢ — كما شمل النص فى المادة ٧٣ احداث الحفر بميل جسر الترعة أو النيل أو بقاعها مما يدل على أن غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٤/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٠٥)

١٢ — متى كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة بحكمها الغيابى — هى اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه — قد ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦، فان الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ اذ أوقع تلك العقوبة يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٣٦)

١٣ — لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى المواد المخدرة بل يكفى فى ذلك أن يقوم الدليل على حيازته أو احرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ الا اذا أثبت المتهم أو ثبت للمحكمة أن الحيازة أو الاحراز لم يكن أيهما الا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١١/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٧٨)

١٤ — ان قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن يكون المشتبه فيه عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ويتكرر استحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، ومن ثم فان القول بأن الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائدا لحالة الاشتباه ينصرف الى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الاشتباه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٥/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٩٨)

١٥ — ان قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشغال الشاقة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون

لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى باصدار الحكم فيها، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ الا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض .

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٠)

١٦ – اذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصل الاشتراك فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك فان السهو عن ذكر مواد الاشتراك لايعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦)

١٧ – ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوى بين الوساطة وغيرها من الحالات التى وردت بها وان ذلك يقتضى العقاب عنها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ من هذا المرسوم ولو مع عدم الاشارة الى جريمة الوساطة فى النص الأخير ومن أن مقارنة المواد ٣٣،٣٤،٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بالمواد التالية لها يفيد أن نص المادة ٤٠ من المرسوم سالف الذكر انما يتعلق بعقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له بالاتجار فى المخدرات وأن النص الأخير لاينصرف الا اليها – ما ذهب اليه الحكم من ذلك تأويل صحيح للقانون ولا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦)

١٨ – ان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد أورد المسدسات بجميع أنواعها فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ الخاص بالأسلحة المششخنة وهى التى يعاقب على احرازها بغير ترخيص بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٨)

١٩ – لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٠/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٩٤)

٢٠ – استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وانما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو احرازه لها على أية صورة ، أما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة أن القصد منه انما هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى – فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أعد مسكنه وأداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى وهى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطأ اذ أوقع عليه العقوبة الواردة فيها .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٥٣)

٢١ – ان النص على جريمة خيانة ائتمان الامضاء المسلمة على بياض الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٤٠٧ منه ، ولما كان التزوير فى المحررات عندهم معاقب عليه – باعتباره جناية – بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى الشارع فى خصوص جريمة التزوير التى تقع ممن عهد اليه بالورقة المضاة على بياض أن يهبط بها درجة فى تدريج الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى وذلك لعلة لاحظها هو أن صاحب التوقيع مفرط فى حق نفسه بالقائه زمام أمره فى يد من لايصلح لحمل الأمانة .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٣/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٤٣)

٢٢ – تستمد العقوبة الأصلية وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الأساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٧/٣/١٩٥٩ س١٠ص٣٢٨)

٢٣ – دل الشارع بنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ أنه قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة الحصول على المواد المعدنية الموجودة فى باطن الأرض بدون ترخيص أو الشروع فيها الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر ، ولا تجمعها بجريمة السرقة سوى العقوبة ، ولم يفرق الشارع فى ايجاب الحصول على الترخيص بين مالك الأرض وغيره .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق –جلسة ٢٣/٣/١٩٥٩ س١٠ ص٣٥٠)

٢٤ — مجال تطبيق حكم المادة «٦٥» من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ مقصور على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٠)

٢٥ — القول بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ازاء عموم نصه .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

٢٦ — القاضى مطالب أولا : بالرجوع الى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فاذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد فى الأعمال التحضيرية — ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون — وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى — قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة ، فانه كان من المتعين على المحكمة أن تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة — بعد أن ثبتت لديها من العناصر التى أوردتها — وألا تجرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لاتنطبقان على الواقعة ، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الايضاحية من قول يخالف النص الصريح فانه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فانه يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بان جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء فى المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهرا واحدا ، ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع فى نص المادة السادسة من القانون ، وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية وأشارت اليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة ، وهو خلط يجب ان يتنزه عنه الشارع .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٩)

٢٧ — المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — بشأن عقد العمل الفردى — أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل ، الأولى ، وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج ، وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم المذكورة — أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشروع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة ولضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من المرسوم بقانون ، فاخلال رب العمل بما أوجبته عليه هذه المادة لا يمس مصالح العمال أو عدد منهم بصفة مباشرة وبالذات، وانما يمس مصالحهم كمجموع وبطريق غير مباشر ، والقصد منه — كما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون — هو أن يكون العمال على بينة من أمرهم ، وأن لا تنفذ فى حقهم أحكام لائحة الجزاءات الا اذا لم تعترض عليها مصلحة العمل فى ميعاد معين ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالمؤسسة لما وقع من المتهم من مخالفة حكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٠٠)

الفرع الثانى — العقوبات التبعية والتكميلية

٢٨ — اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم أنه أقام بناء على أرض لا يجوز البناء فيها بغير تقسيم بالمخالفة لأحكام

المـادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فان هذا مما يستوجب القضاء بالهدم .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٦٩)

٢٩ ــ المراقبة التى فرضها الشارع فى المـادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ، ولا تحتاج فى توقيعها الى حكم القضاء الا انهما ما زالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . ذلك بان المراقبة المفروضة بالمـادة ٢٨ انما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمـدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين فى حين أن المراقبـة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة ٧٥ لا تفرض الا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأى جنـاية بغض النظر عن وصفها ، وذلك عقب صدور الحكم بهـا أو فى أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين مالم ينص أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٢٤)

٣٠ ــ المـادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لايجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانتـه وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لايجوز الحكم بها على الغير الحسن النية ، أما ما أشارت اليه المـادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار اجراء بوليسى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٢)

٣١ ــ النص على المصادرة فى المـادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شـأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لهـا فيه لايجوز أن تتناول غير المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٢)

٣٢ ــ ظاهر نص المـادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ أنه يجعل عقوبة المراقبة عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٩)

٣٣ ــ متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أجرى بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذى يفيد قيامه بالأعمال والالتزامات التى أوجبها القانون ــ فانه اذ قضى بازالة الأعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٥)

٣٤ ــ الغرامة التى نصت عليها المـادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ هى من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المـادة ٤٤ من قـانون العقوبات وان كان الشـارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٥٣)

٣٥ ــ اعمال نص المـادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معـا بالغـرامة النسبية متضـامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقـدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٥٣)

٣٦ ــ متى كان خطأ المحكمة الاستئنافية فيما قضت به من الغاء عقوبة الازالة يلتقى فى مؤداه مع ما نص عليـه القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ من حيث عدم جواز الحـكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبنى عليه استحالة الحكم بالازالة ، فان محكمة النقض تجتزىء ، ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحكم وتقضى برفض الطعن .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٩)

٣٧ ــ تقضى المـادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر فى ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فان ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقا لنص المـادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٣)

٣٨ ــ متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم «اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم» قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١ ، فان خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الازالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان المحـكمة ــ اذ تجتزىء بيان وجه العيب فى الحـكم المطعون فيه ــ لا يسعها ازاء صدور القانون المذكور الا أن

تقضى عمـلا بنص المـادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضـا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالازالة .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٣٩ — ان الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وان كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة الا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المـادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لاتزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعـد ولا عطية .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٣)

٤٠ — من المسلم به فى منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات — التى طبقتها المحكمة — على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الاختلاس ، والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما اختلسه الجانى أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقـا لنص المـادة ١١٨ من قـانون العقوبات . أما فى حالة الشروع ، فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س٩ ص ٧٤٣)
(والطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٢ س٩ ص ١٠٢٠)

٤١ — لايشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ما دامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)

٤٢ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين — بجناية الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة — بالرأفة — وقضى عليهما بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن توقت مدة العزل المقضى بها عليهما اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س٩ ص١٠٢٠)

٤٣ — لا محل لمـا يثيره الطاعن من سريان القـانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ على واقعة الدعوى وعدم جواز الحكم بالتصحيح طبقا له ، ذلك لأنه لم ينص فيه على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى دين الطاعن وفقا له .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص١٢١)

٤٤ — يتطلب القـانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت اليه بسبب وظيفته — فاذا كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم الأول والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن الا موظفا كتابيا بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسـة من الشركة أو مستمدا صفة التحصيل هذه من القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رؤسائه أو أية جهة حكومية مختصة بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته ، فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما استطال به الزمن وهو موغل فى غيه ، وتكون المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢التى أعملها فى حقه ، واذن فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسـة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشار اليه ، ولا يغير من هذا النظر أن من بين التهم التى دين بها المتهم الأول جريمة اختـلاس ورقة متعلقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك أن هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت المادة ١١٢ من القانون المذكور ، ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها محمولة على المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ من قانون العقوبات — وهى التى طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد فيكون الحكم سديدا من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التى يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به منها وذلك بالنسبة الى كلا الطـاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص٢١٣)

٤٥ — تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن عدد أنواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور • ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد فى المادة (١٠) العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن ، أما الغرامة فقد نص عليها فى المادة (٤٦) تخييرية مع السجن أو الحبس كعقوبة أصلية للشروع فى جناية عقوبتها اذا تمت هى السجن ، وفى هذه الحالة وحدها تكون الغرامة فى الجنايات عقوبة أصلية ، أما اذا قضى بها بالاضافة الى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها ، ويصدق هذا النظر أيضا على العقوبات المقيدة للحرية (كالحبس) التى تعد فى الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح ، غير أنها قد تكون تكميلية اذا نص عليها بالاضافة الى جزاء آخر مباشر كما هو الحال فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من قانون العقوبات الفرنسى التى نصت على عقوبة الحبس الذى لا يجاوز خمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدنى •

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص٣٢٨)

٤٦ — الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد •

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة٢٨ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص٣٢٨)

٤٧ — عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦)من القانون رقم٣٩٤لسنة ١٩٥٤ — فى شأن الأسلحة والذخائر — والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فانه يتعين ادماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها •

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص٣٢٨)

(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٨٦)

٤٨ — يشترط لصحة الحكم بالازالة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهمة أحد أمرين : الأول أن تكون هى التى أنشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامها بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر — فاذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك الى المتهمة ، بل بنى حكمه بالازالة على مجرد أنها أقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فانه يكون قد أخطأ اذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة •

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٣٤)

(والطعن رقم ٢٢٩١ لسنة٢٨ق جلسة١٢/٥/١٩٥٩)

٤٩ — لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لانتفاء الحكمة من توقيعها بانتفاء معنى الاتجار بالوظيفة ، على ما سبق به قضاء محكمة النقض •

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

٥٠ — لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلبا للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة اليه ، أو أن يكون حصوله على هذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام ما دام الثابت أنه فى يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصا له بالاتجار ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ ألغى عقوبة المصادرة لما ضبط — للأسباب التى أوردها — قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ باضافة عقوبة المصادرة الى عقوبة الغرامة المقضى بها •

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص٨١٤)

٥١ — أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير

عقوبة الجريمة التامة — ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر — يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات — أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن — وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين ما دام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة الى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س١١ ص٧٣٦)

الفصل الثانى

تطبيق العقوبة

الفرع الأول — تقديرها

٥٢ — لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرف سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة اليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٢٣)
(والطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص١٨٥)
(والطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص٣٠٧)

٥٣ — لا جدوى للمتهم من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى المسند اليه هو مجرد «ضرب أفضى الى الموت» لا « قتل عمد » اذا كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون للجريمة الأولى ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه اذ أن تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة الى وصفها القانونى ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك اعتبارها المتهم مسئولا عن جناية القتل العمد فهى اذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٨)

٥٤ — لا جدوى من النعى على الحكم أنه اذ دان المتهمين فى جريمتى القتل العمد والشروع فى القتل مع سبق الاصرار ، لم يبين علاقة السببية بين فعل القتل المنسوب اليهما وبين النتيجة التى قضى بمساءلتهما عنها ، متى استبان أن الواقعة الجنائية التى أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطأ القانونى الذى وقعت فيه المحكمة بوصفها جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار بأنها قتل عمد مع سبق الاصرار . ولا يغض من هذا النظر كون الحكم قد أخذ المتهمين بالرأفة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ذلك أن المحكمة انما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧٧)

٥٥ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة ، واعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففه هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٠ س ٧ ص ٣٥٦)
(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٩)
(والطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦)

٥٦ — لا جدوى للمتهم من القول بأن الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات غير منطبقة فى حقه ما دامت مدة الحبس المقضى عليه بها مقررة فى القانون لجريمة السرقة البسيطة المنطبقة على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦٤)

٥٧ — لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة اليه تكون جريمة اخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها — لا سرقة — ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور — تدخل أيضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٧)

٥٨ — المحكمة غير ملزمة عند توقيعها أقصى العقوبة أن تبين سببا لذلك ما دامت تمارس حقا خوله لها القانون .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٠)

٥٩ — تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة التى قارفها المتهم لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥٠)

٦٠ — متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم فى بيان نية القتل .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٧/١١/٥٦ س ٧ ص ١٢١٢)

٦١ — متى كانت الواقعة بالنسبة للمتهم كما أثبتها الحكم الذى دانه باعتباره فاعلا أصليا تجعل الفعل المسند اليه اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة بحمل سلاح ولا تجعل منه فاعلا أصليا وكانت العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة الاشتراك فى القتل المقترن بجناية أخرى فانه يتعين القضاء باعتبار ما وقع من المتهم اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل مع رفض الطعن طبقا لنص المادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٤ -١-١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨)

٦٢ — ان مانصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من أنه « يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها » (تنفيذا للحكم العسكرى) . لايمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها — على أن تراعى حين تقدر العقوبة — مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٦٠)

٦٣ — لاجدوى مما يثيره المتهم بشأن التزوير فى بعض الأوراق المتهم بتزويرها على اعتبار أنه غير مختص بتحريرها ما دام قد ثبتت فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٦٢)

الفرع الثانى — اسباب التخفيف او الرأفة

ا — الأعذار القانونية :

٦٤ — متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة — ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم اليها من أوراق — أو مما رأته هى نفسها ، فان قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٥٠)

٦٥ — متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز اعادة النظر فى حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد أسست قضاءها على القول بان الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز اعادة النظر « أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالاحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للأحداث والتى لا يقضى بها على سواهم » فانها تكون قد أولت عبارة « العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث » الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات تأويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٤/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٢٦)

٦٦ — لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة ان توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات الا اذا وجدت أن ذلك لايسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٦٢)

٦٧ — لايقضى بتخفيف العقوبة — على ما نصت عليه — المادة ٧٢ من قانون العقوبات — الا اذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٤)

ب — الظروف المخففة :

٦٨ — متى كانت عقوبة جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ وكانت المحكمة

الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس الى أسبوع واحد ـ فانها تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر قانونا بهذه المادة والتى لاتجيز أن تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٦٩)

٦٩ ـ يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة ، فان ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢٠٣)

٧٠ ـ ان انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم دون الاشارة اليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٠)
(والطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٦)

٧١ ـ متى كان الحكم قد دان المتهم فى جناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فان الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا محل للنعى بأن اعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة الى السجن أو الى الحبس .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٦٥)

٧٢ ـ لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية الا اذا رأت أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ، فاذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن اذا اقترنت الواقعة بظروف مخففة فان الأمر اذ قضى باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٥)

٧٣ ـ اذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فان تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣)

٧٤ ـ ان المادة ٢/١٧٩ التى تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة فهذه الاحالة غير جائزة الا اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها الى عقوبة الحبس ، واذن فان قرار غرفة الاتهام اذ قضى باحالة المتهم الى محكمة الجنح لمعاقبته على الجرائم المسندة اليه فى حدود عقوبة الجنحة مع أن احدى هذه الجرائم هى أنه اختلس مالا مسلما اليه بسبب وظيفته وبصفته من مأمورى التحصيل وهى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/٦٩ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة أوردت فى تقرير الاتهام المادة ١١٢ من قانون العقوبات ضمن المواد التى طلبت تطبيقها دون أن تشير الى الفقرة الثانية منها ، متى كان الواضح من تقرير الاتهام أن وصف تهمة الاختلاس مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية المشار اليها .

(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٩٩٠)

٧٥ ـ اذا كان الحكم فيما أشار اليه فى صدد المادة (١٧) من قانون العقوبات لم يقصد الا توقيع العقوبة فى الحدود المنصوص عليها فيها ، ولا يفهم منه أنه أراد تخفيض العقوبة بانزالها الى الحد الأدنى ـ اذ كان فى وسع المحكمة ـ لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت

به — أن تنزل الى الحبس لمدة ستة شهور — وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الوقائع التى ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠١)

٧٦ — تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع انما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبل المتهم — فاذا اعتبرت المحكمة المتهمين الثانى والثالث شريكين فى جريمتى القتل مع سبق الاصرار وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة — فهذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهى الاعدام ثم نزلت بها الى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول اليها جوازيا ، وكان فى وسع المحكمة — لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه أن تنزل الى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت لم تفعل ذلك فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٠ س ١١ ص٢٤٢)

الفرع الثالث — الظروف المشددة

٧٧ — لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا . وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٠٩)

٧٨ — الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود — كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى — وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها — فاذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س١٠ ص٣٢٨)

٧٩ — انذار المتهم هو من الظروف المشددة التى يتغير بها وصف الجريمة المسندة اليه وهى احرازه سلاحا ناريا مششخنا بدون ترخيص ويوجب أن تعمل المحكمة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ — وهى التى تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه العقوبة تصل فى حدها الأدنى الى عقوبة السجن عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون قضاء محكمة الموضوع بالحبس تطبيقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر — فى فقرتها الثانية والمادة ١٧ من قانون العقوبات منطويا على خطأ فى تطبيق القانون — متى صح قيام الظرف المشدد الذى أشار اليه الحكم — وهذا الخطأ كان يقتضى مع نقض الحكم تصحيحه — لولا أن المحكمة لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه محامى المتهم اليه لتتهيأ له فرصة ابداء دفاعه فيه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س ١١ ص٨٨٠)

الفرع الرابع — تعدد العقوبات

" الارتباط غير القابل للتجزئة "

٨٠ — طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه ما دام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س٧ ص ٢٥٠)

٨١ — حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك

أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التى تغاياها من هذه النصوص .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص٤٨١)
(والطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

٨٢ — الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

٨٣ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لايقبل التجزئة .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س٧ ص ١٢٩٩)

٨٤ — لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى ما دامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين اليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٥٠)

٨٥ — متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، فانه لا مصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الأساس ما دام أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة اختلاس الأموال الأميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٤٧)

٨٦ — متى كانت العقوبة المقضى بها على المتهم وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن تهمتى الضرب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص٧٨٦)

٨٧ — متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم انما كان وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فانه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(والطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص٥٨٢)

٨٨ — لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير ، اذ أن الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشتراك فى التزوير والحد الأقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمدة ثلاث سنوات ، والمحكمة لم تحكم عليه الا بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن اذن من طعنه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص١١٤٨)

٨٩ — لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن لأن المتهم دين بالجريمة الثانية « حيازة السلاح النارى وذخيرته بدون ترخيص » والعقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الجريمة الأولى « الشروع فى قتل المجنى عليه » موضوع الطعن (والتى قضى ببراءة المتهم منها) — لا محل لذلك لأنه فى حالة ثبوت قيام المسئولية فى حق المتهم عن الجريمة الأولى يقتضى الحال أن تتولى محكمة الموضوع بحث ما اذا كان وجود البندقية والذخيرة فى حيازة المتهم بغير ترخيص ، قبل نشوء الجريمة الأولى وقبل تفكيره فى استخدامهما فى ارتكاب هذه الجريمة ، يتوافر به الارتباط الحتمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائى فى الجريمتين ولأنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطا لا يتجزأ أو لا يتوافر .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س١٠ ص ٨٣)

٩٠ — لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا — بفرض عدم تقديم شكوى المجنى عليه فى شأنها —

ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد •

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

٩١ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثلاث المنسوبة اليه وهى جريمة احراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وجريمة احراز الذخيرة ، وجريمة الشروع فى القتل العمد ، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة احراز السلاح المسندة الى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، – وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها الا فى حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات – ولم تر المحكمة تطبيقها – وهو اذ أوقعها فى حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الأشد باعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من امكان النزول بعقوبتها الى نصف الحد الأقصى أو النزول منها الى العقوبة التالية وهى السجن – عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٩)

٩٢ – الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة •

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/٩/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

٩٣ – ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة ، أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة •

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٣٨)
(والطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٩٩)

الفصل الثالث

وقف التنفيذ

٩٤ – ان المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها – تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون – ومن ثم فان الحكم اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ فى القانون •

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٢)

٩٥ – لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التى يستند اليها فى الغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ ، كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ – ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الالغاء •

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٩)
(والطعون أرقام ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، لسنة ٢٧ ق الصادرة بجلسة ١٩٥٧/٥/٢١) •

٩٦ – لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات اجراءات خاصة لالغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الالغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب اجراء أى تحقيق •

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٩)

٩٧ – متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، فان الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة انما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره •

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٤٣)

٩٨ – الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ، ومن حقه أن

يأمر أولا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضى الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٤٠)

٩٩ ــ ان المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات الا اذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٧)

١٠٠ ــ الحكم بايقاف التنفيذ أمر موضوعى بحت يدخل تحت سلطان قاضى الموضوع وتقديره ، يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصيا على حدة .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٨١)

١٠١ ــ الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة ولا تثريب على الحكم اذا خصص فى منطوقه ما كان قد أجمله فى أسبابه ، فاذا كان ما قاله الحكم فى أسبابه اجمالا عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فان هذا التفسير لا يجافى المنطق ولا يناقض فى شىء ما سبقه .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠٥)

الفصل الرابع

إنقضاء العقوبة

الفرع الأول ــ العفو عن العقوبة

١٠٢ ــ ان أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وان شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها ، فانه على أى حال لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١)

الفرع الثانى ــ رد الاعتبار

١٠٣ ــ ان مواد العود وشروط رد الاعتبار انما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦٦)

١٠٤ ــ اذا سبق الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لسرقة ، فان رد اعتباره عن جريمة الاشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقا للمادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية الا بمضى ١٢ سنة على انقضائها ، واذ كان سبق الحكم للاشتباه على المتهم ــ بجريمة احراز سلاح نارى بدون ترخيص قائما وموجبا لتطبيق الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عليه وفقا للمادة ٣/٢٦ من القانون المذكور بعد أن نزل بها الحكم الى عقوبة السجن عملا بالمادة « ١٧ » من قانون العقوبات ــ فان الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢٠٩)

١٠٥ ــ مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه لا تنقطع الا بصدور حكم لاحق ــ لا بمجرد الاتهام ، ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى الى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١١ ص ٣٢١)

الفصل الخامس

عقوبة الجرائم التموينية

١٠٦ ــ الغياب لا يصلح بذاته عذرا يسيغ توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الا اذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢)

١٠٧ ــ صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف انما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم

بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٨/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٦٢)

١٠٨ — اذا كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فان الحكم اذ قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٠/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٧)

الفصل السادس

عقوبة الجرائم الجمركية

١٠٩ — الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة من الضرر الذى أصابها من ادخال أو اصطناع أو تداول أو احراز الدخان المغشوش باعتبارها تهريبا جمركيا .

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٧٢)

١١٠ — ما كانت تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات — بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة ، والنص الوارد بالمادة ٣٣ بشأن حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن — كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، أما ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى وكذلك ما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فان ذلك لا يغير من طبيعة الأفعال المشار اليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صبغة مدنية — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تدخل مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية ليس لغير النيابة العامة طلب توقيعها ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٣٠)

رقم القاعدة

علامات تجارية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٦)

٢ — وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٦)

٣ — متى كان البيان التجارى موضوع الاتهام يتضمن ما لا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن ، فانه يعتبر مخالفا للقانون ولو كانت نسبة الدسم فى الجبن المعروض تزيد على ما هو مدون على البضاعة .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٨٣)

٤ — يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . ومن ثم فان خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب ادارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره .

(الطعن رقم ٤١٣ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٣)

٥ — تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة — وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة — بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥)

٦ — التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية الى جريمة غش — وان كان لايتضمن فى ظاهره الاستناد الى أساس آخر غير ذلك الذى شمله الأوراق — الا أنه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت

فى ورقة التكليف بالحضـــور ، ويمس كيانها المـادى ، وبنيانها القانونى ، مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين الى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتهـا ومنحهمـا أجلا لتحضير دفاعهما اذا طلبا ذلك — أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠ ص١٠٤٥)

٧ — لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ — بتنظيم صناعة وتجارة الصابون — على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س١١ص ٦٦)

رقم القاعدة

عمل

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — مؤدى المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى وما ورد بالمـذكرة الايضاحية أنه فوق سريان هذا القانون على أصحاب المهن التجارية فهو يسرى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب ، وعلى ذلك فانه وان كانت ايرادات الجمعية الخيرية الاسلامية غير خاضعة لأية ضريبة وفقا للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ الا أنه لا يمكن القول باعفاء مثل هذه الجمعية من أعباء قانون عقد العمل الفردى اذ أنها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عددا كبيرا من العمال لا يتصور أن المشرع قد قصد الى حرمانهم من مزايا هذا القانون .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٩٩)

٢ — قرار التحكيم الصادر وفقا لأحكام المـادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيـــق والتحكيم ، هو بمثابة حكم انتهائى له قوة الأحــكام الانتهائية ، ومن ثم فانه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد اعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد به .

(الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢١)

٣ ــ متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فانه يتعين على رب العمل اتباع ما نصت عليه المادة الثانيــة من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، اذ أنه فى هذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الاجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٥/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١١٤)

٤ ــ المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ــ بشأن عقد العمل الفردى ــ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل ، الأولى ، وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه اليهم من أجر واعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج ، وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الاجازات والمكافآت المستحقة لهم الى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالذات وهذه الحقوق هى التى حرص المشرع على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم المذكورة ــ أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة ولضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره . ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٣١ من المرسوم بقانون ، فاخلال رب العمل بما أوجبته عليه هذه المادة لا يمس مصالح العمال ، أو عدد منهم بصفة مباشرة وبالذات، وانما يمس مصالحهم كمجموع وبطريق غير مباشر ، والقصد منــه ــ كما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون ــ هو أن يكون العمال على بينة من أمرهم ، وأن لا تنفذ فى حقهم أحكام لائحة الجزاءات الا اذا لم تعترض عليها مصلحة العمل فى ميعاد معين ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالمؤسسة لما وقع من المتهم من مخالفة حكم المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٢٩١ سنة ٢٩ ق – جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٥٠)

رقم القاعدة

عود

موجز القواعد :

رقم القاعدة

القواعد القانونية :

١ ــ متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فان قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(الطعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٢/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٤٧)

٢ ــ تتحقق جريمة العود الى حالة الاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه، وهذا العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه الى المتهم بناء عليه بارتكابه احدى الجرائم ، ويتعين على المحكمة المرفوعة اليها تهمة العود الى حالة الاشتباه أن تبحث ما اذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى .

(الطعن رقم ١٥٧٦ سنة ٢٧ ق – جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٠١٣)

٣ — ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم فان اقامة الدعوى على المتهم بوصف أنه مشتبه فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف أنه عائد لحالة الاشتباه .

(الطعن رقم ١٥٧٦ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٣)

٤ — متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله الى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك فان ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٣ س ٩ ص ٣٣)

٥ — ان مواد العود وشروط رد الاعتبار انما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦٦١)

٦ — يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان لسنة فأكثر ، فاذا كانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى عليه بالادانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فان جريمة العود للاشتباه لاتكون متوافرة .

(الطعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

٧ — العبرة فى اثبات العود الى حالة الاشتباه طبقاللمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لابأيام الحكم فيها .

(الطعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

٨ — يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات — أولا — أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون — ثانيا — أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى احدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام — ثالثا — أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها .

(الطعن رقم ١٦٥١ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨)

٩ — ان المماثلة بين الجريمة الأولى التى صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٥١ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨)

١٠ — اذا كان الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة عندما أشر بتقديم القضية للجلسة أثبت بصدر هذه الاشارة مايفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤ لشروع فى سرقة بعود ، وأنه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، وأنه حكم عليه فى قضية أخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة أشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة ، وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوفرها فى حقه ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها — مع ما يحتمل أن يسفر عنه هذا البحث من عدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى — ولم تشر بشيء الى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ، ولم تبين سبب اطراحها له ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٥٥)

١١ — جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة — لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم .

(الطعن رقم ١٥٣٨ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١١ ص ٣٢٥)

١٢ — مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الأسماء — بالصورة التى أوردها الحكم — لا يصلح لاستبعادها ، ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق

من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها ادارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٣١ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س١١ ص ٥٣٢)

١٣ — يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائدا على أساسها وبين الحكم عليه فيها .

(الطعن رقم ١٢٤٤ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص٧٤٥)

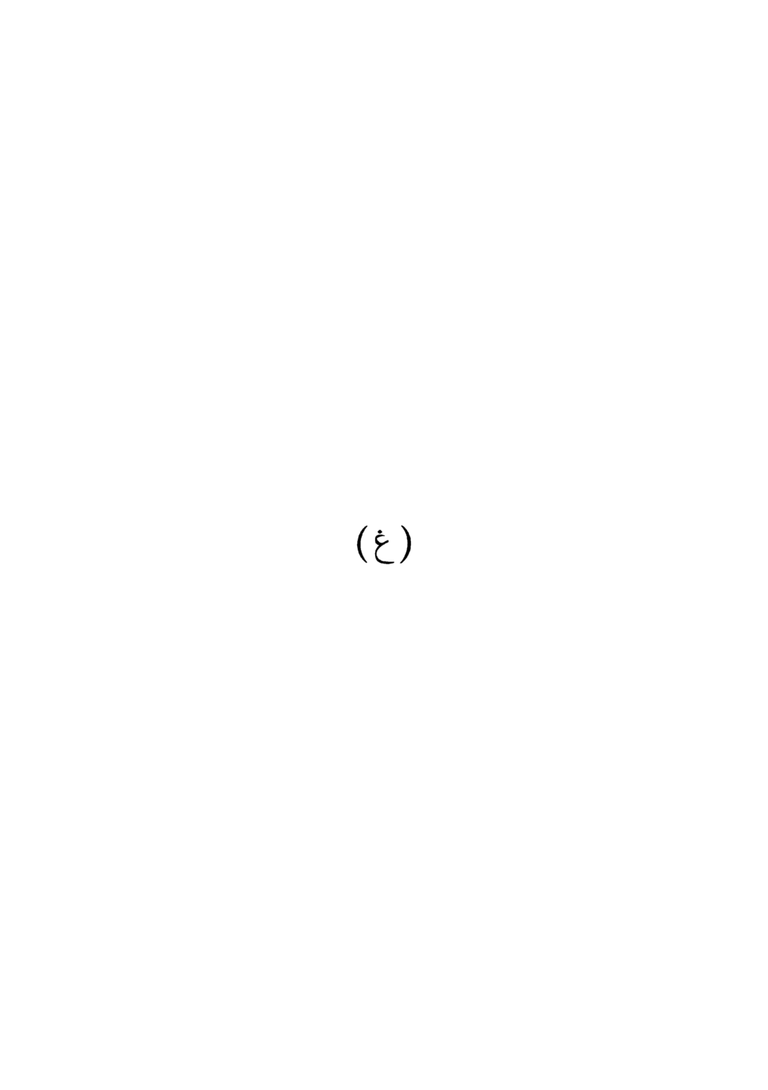
١٤ — جريمة العودة للاشتباه هى جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه — لأن هذا القضاء الذى استندت اليه النيابة العامة انما يتعلق بتطبيق العقوبة ، فى حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه الى طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٣٥ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢١ س ١١ص ٨٠٧)
(والطعن رقم ١٠٣٨ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س١١ ص ٣٢٥)
(والطعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س٩ ص١١٣٠)

١٥ — ما تثيره النيابة من أن ورود الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته — والا كانت النيابة قد أخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزارى فى ١٩١١/١٠/٢ ، فانه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد ادراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ما دام وروده قد يرد الى الاهمال .

(الطعن رقم ١٣٧٧ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ ص٨٤٥)
(والطعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٥)
(والطعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ ص١١٤٧)
(والطعن رم ٣٩٣ سنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٢/٦/٥ س ٣ ص ١٠٤٥)

راجع أيضا : إشتباه
(القاعدة ١٦)



(غ)

رقم القاعدة

غرفة الاتهام

الفصل الأول : اختصاصات غرفة الاتهام

الفصل الثانى : تصرف غرفة الاتهام فى الدعوى

موجز القواعد :

الفصل الأول ــ اختصاصات الغرفة

الفرع الأول ــ نظر الطعون فى قرارات النيابة

الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى لايكون إلا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . إستئناف قرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية أو التى تتعلق باتخاذ إجراءات إدارية . غير جائز ١

تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن بالاستئناف فى قرار الحفظ الصادر من النيابة . تصاوتها بعدم قبول الاستئناف المقدم منه لرفعه من غير من غير ذى صفة إستناداً إلى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر موضوع الطعن . صحيح فى القانون ٢

رقم القاعدة

حق الطعن بالاستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية . حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام التى تصدر برفض الاستئناف المرفوع إليها مقصور على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والنائب العام . المواد ١٦٢ ، ٢١٠ ، ٢١٢ من ق . أ . ج ٣

الفرع الثانى — نظر الطعون فى قرارات قاضى التحقيق

أمر صادر من غرفة الاتهام بالغاء أمر صدر من قاضى التحقيق . بألا وجه لإقامة الدعوى. الطعن على هذا الأمر بعدم النص فيه على صدوره باجماع آراء القضاه . لامحل له . المادة ٢/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ٤

إستئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام . جوازه بالنسبة لأوامر قاضى التحقيق دون النيابة . المـــادة ١٦٣ من ق . أ . ج ٥

مالا يجوز إستئنافه من قرارات قاضى التحقيق : أمره باحالة الدعوى خطأ إلى غرفة الإتهام . علة ذلك : لأن الغرفة هى الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف أوامر قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٦٧ من ق . أ . ج ... ٦

الفرع الثالث — اختصاصها بصدد الجنايات التى تحال من النيابة لمحكمة الجنايات مباشرة

إختصاص الغرفة بالتصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة إختصاص أصيل . التعديل المدخل على المادة ٢١٤ من ق . أ . ج بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لم يسلب حقها فى هذا الشأن وإنما أضفى ولاية جديدة على كل من النيابة العامة وقاضى التحقيق بالنسبة للجرائم التى عينها التعديل . إحالة جناية مما ذكر إلى غرفة الأتهام . عدم مجاوزتها إختصاصها إذا ما هى فصلت فيها ٧

الفصل الثانى — تصرفهـا فى الدعوى

الفرع الأول — سلطتها فى تكييف الدعوى

سلطة غرفة الاتهام فى تكييف الجريمة المطروحة أمامها وإحالتها بالوصف الذى تراه . المادة ١٧٩ من ق . أ . ج ٨

الفرع الثانى — تمحيصها للأدلة وتقديرها

سلطة غرفة الإتهـام فى تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى . المـادة ١٧٩ من ق . أ . ج ٩

الفرع الثالث — حبسها المتهم

سلطة غرفة الإتهام فى الأمر بحبس المتهم بعد صدور حكم غيابى عليه ١٠

رقم القاعدة

الفرع الرابع – حقها فى اجراء تحقيق تكميلى والتصدى للدعوى

حق غرفة الاتهام فى إجراء تحقيق تكيلى وحقها فى التصدى للدعوى .حقان مستقلان غير مرتبطين وموكولان لتقديرهـــا ١١

الفرع الخامس – احالتها القضية لمحكمة الجنايات عند الحكم من محكمة الجنح بعدم الإختصاص

على غرفة الاتهام إحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات مادام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها . لايغير من ذلك : إحالة الغرفة الدعوى إلى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة . المادة ١٨٠ من ق . أ . ج ١٢

قضاء محكمة الجنح العسكرية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية . التزام غرفة الاتهام باحالتها إلى محكمة الجنايات. المادة ١٨٠ من ق . أ . ج ١٣

خطأ القول بقصر حكم المادة ١٨٠ من ق .أ.ج. على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الاتهام حول التكييف القانونى للواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة . إنطباقه أيضا فى حالة الحكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لانتفاء مبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . علة ذلك : اتحاد علة حكم عدم الاختصاص فى الحالين . ليس لغرفة الاتهام أن تحكم فى الدعوى عند إعادة طرحها عليها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ١٤

الفرع السادس – سلطة الغرفة فى احالة الجناية الى محكمة الجنح

لغرفة الاتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة إذا كانت عقوبة الجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس ١٥

شرط إحالة الجناية من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة : أن تكون العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس . عدم جواز إحالة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢–٢ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ إلى المحكمة الجزئية رغم إغفال النيابة الإشارة إلى الفقرة الثانية من تلك المادة متى كان الواضح من تقرير الاتهام أن وصف التهمة مما ينطبق عليه الفقرة الثانية المشار إليهـــا ١٦

الفرع السابع – اصـــدارها الامر بالا وجه لبطلان التفتيش

إصدار الغرفة أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم – الذى لم يحضر أمامها – لعدم كفاية الأدلة . إستنادها فى ذلك إلى بطلان التفتيش الذى وقع عليه لصدوره بغير إذن من الجهة المختصة . النعى عليها بأنها تجاوزت حدود سلطتها . غير صحيح ١٧

القواعد القانونية :

الفصل الأول

اختصاصات الغرفة

الفرع الأول ــ نظر الطعون فى قرارات النيابة

١ ــ الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية لا يكون الا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق والقاضى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، ومن ثم فان الاستئناف يكون غير جائز بالنسبة لقرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنيــة أو التى تتعلق باتخاذ اجراءات ادارية .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٠٩)

٢ ــ تعرض قرار غرفة الاتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده ، وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر اجراءات الشكوى واستأنف قرارالنيابة بحفظها قولا منه بأنه لم يكن وكيلا وانما باشر ما باشره عن نفسه ، وقضاؤها بعدم قبول الاستئناف المقدم من الطاعن ــ لرفعه من غير ذى صفة ــ استنادا الى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الاتهام اعمالاً لنص المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما أن التوكيل الصادر اليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكليه، هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١٩ س ١١ ص ٨٠)

٣ ــ يبين من استعراض نصوص المــادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمــادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالاستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام التى تصــدر برفض الاستئناف المرفوع اليها عملا بالمــادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام ــ فاذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقــم بالادعاء بحقوقها المدنية بوصفها أرملة المجنى عليه طبقا للأوضاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفة ، فيكون ما انتهى اليه أمر غرفة الاتهام من عدم قبول استئناف الطاعنة صحيحا فى القــانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

الفرع الثانى ــ نظر الطعون فى قرارات قاضى التحقيق

٤ ــ جواز استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص أمام غرفة الاتهام مقصور بنصــ المــادة ١٦٣ من القانون الاجراءات الجنائية على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة.

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٨)

(والطعن رقم ٢٠١٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠)-

٥ ــ ان اجماع آراء القضاة على الحكم ــ المنصوص على ضرورة توفره فى الفقرة الثانيــة من المــادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، انمــا هــو قاصر على حالة استئناف الأحكام الصــادرة من محــكمة أولدرجة أمام المحكمة الاستئنافية ، والتى يكون موضوعها طلب الغاء الحكم الصادر بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بهــا فيخرج عن نطاق هذا النص أوامر قاضى التحقيــق التى تستأنف أمام غرفة الاتهام ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للطعن ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام بالغــاء الأمر الذى صدر من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى لعدم النص فى هذا الأمر على صدوره باجماع آراء القضاة .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٢٦)

٦ ــ صدور قرار قاضى التحقيق باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام باعتبارها من الجنح التى تقع بواسطة الصحف على غير أفراد الناس ــ وان جاء على خلاف ما تقضى به المــادة ١٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب احالة الواقعة فى هذه الحالة الى محكمة الجنايات مباشرة ــ الا أنه يعد مع ذلك قرارا نهائيا لا يقبل بطبيعته الاستئناف ســـواء من النيابة العامة ، أو غيرها من الخصوم . ولا محل للتحدى بالمــادة ١٦١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تبيــح للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ، ذلك أن هذا الحق لا يسرى على القرار المذكور ، لأنه بحكم احالة الدعوى على غرفة الاتهـــام تصبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقرير باستئناف القرار المذكور أمامها غير ذى موضوع لأنهـا

الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف أوامر قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية وهو ما لم يتعلق به مراد الشارع الذى يجب أن يتنزه عن هذا اللغو .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

الفرع الثالث – اختصاصها بصدد الجنايات التى تحال من النيابة لمحكمة الجنايات مباشرة

٧ – ان غرفة الاتهام هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال اليها من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة ، كما أن التعديل المدخل على المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لم يسلب غرفة الاتهام حقها فى هذا الشأن ولم يرد به أى نص يحرم عليها التصدى لهذا النوع من الجرائم التى عينها التعديل أو يخص النيابة العامة وقاضى التحقيق برفع الدعوى الجنائية فيها مباشرة على استقلال ، وغاية ما فى الأمر أن هذا التعديل أضفى ولاية جديدة على كل من النيابة العامة وقاضى التحقيق بالنسبة الى هذه الجرائم فاذا لم يستعمل أيهما هذه الرخصة وأحيلت جناية مما ذكر الى غرفة الاتهام فانها لا تكون مجاوزة اختصاصها اذا ما هى فصلت فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/١٣ س ١٠ ص ٤٤)
(والطعون من ١٢٧٧ إلى ١٢٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٣)

الفصل الثانى

تصرف غرفة الاتهام فى الدعوى

الفرع الأول – سلطتها فى تكييف الدعوى

٨ – لم يقيد الشارع غرفة الاتهام بالوصف المقيدة به الدعوى بل أجاز لها كما هو مفهوم المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تكييف الجريمة المطروحة لنظرها واحالتها بالوصف الذى تراه ولها فى سبيل ذلك – حتى بغير طلب من سلطة الاتهام – أن تجرى أى تعديل فى هذا الوصف .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧١)
(والطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٣)

الفرع الثانى – تمحيصها للأدلة وتقديرها

٩ – أضفت المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية على غرفة الاتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الاثبات والنفى من غير أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره .

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ١٠٢)

الفرع الثالث – حبسها للمتهم

١٠ – متى كانت غرفة الاتهام قد أمرت بحبس المتهم بعد صدور حكم غيابى عليه ، فانها لا تكون قد تجاوزت سلطتها بمقتضى القانون .

(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٥)

الفرع الرابع – حقها فى اجراء تحقيق تكميلى والتصدى للدعوى

١١ – حق غرفة الاتهام فى اجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما ولا يلزم أحدهما عن الآخر وكلاهما من اطلاقات غرفة الاتهام موكول لتقديرها وخاضع لسلطانها تباشره متى رأت لذلك وجها وتدعه اذا لم تر من مباشرته جدوى كما هو المستفاد من نصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٣٥)

الفرع الخامس – احالتها القضية الى محكمة الجنايات عند الحكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص

١٢ – مؤدى نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يتعين على سلطة الاحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة الى محكمة الجنايات ما دام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن تحيل غرفة الاتهام الدعوى الى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٥)
(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س ٧ ص ١٣٤٤)

١٣ – ان محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمة جزئية اختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها ومن ثم فاذا قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم فانه يتعين على غرفة الاتهام أن تحيل الواقعة الى محكمة الجنايات تطبيقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٦)

١٤ — لا محل للقول بقصر حكم المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الاتهام حول التكييف القانونى للواقعة — ذلك أن علة الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحدة فى الحالين — حالة الخلاف فى تكييف الواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة ، وحالة عدم وجود مبرر من ظروف الدعوى لتخفيض العقوبة الى حدود الجنح ، مما يتعين معه على غرفة الاتهام عند اعادة طرح الدعوى عليها بعد الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح — فى الصورة الأخيرة — أن تحيلها — اذا رأت محلا للسير فيها — الى محكمة الجنايات ، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها •

(الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٢٣)

الفرع السادس — سلطة الغرفة فى احالة الجناية الى محكمة الجنح :

١٥ — المادة ٢/١٧٩ التى تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة اذ هذه الاحالة غير جائزة الا اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها الى عقوبة الحبس بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ٦/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٩٥)
(والطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٥)

١٦ — ان المادة ٢/١٧٩ التى تحيل على المادة ٢/١٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية لم تطلق لغرفة الاتهام احالة الجناية الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة فهذه الاحالة غير جائزة الا اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها الى عقوبة الحبس ، واذن فان قرار غرفة الاتهام اذ قضى باحالة المتهم الى محكمة الجنح لمعاقبته على الجرائم المسندة اليه فى حدود عقوبة الجنحة مع أن احدى هذه الجرائم هى أنه اختلس مالا مسلما اليه بسبب وظيفته وبصفته من مأمورى التحصيل وهى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة أوردت فى تقرير الاتهام المادة ١١٢ من قانون العقوبات ضمن المواد التى طلبت تطبيقها دون أن تشير الى الفقرة الثانية منها ، متى كان الواضح من تقرير الاتهام أن وصف تهمة الاختلاس مما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية المشار اليها •

(الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٩٠)

الفرع السابع — اصدارها الأمر بالا وجه لبطلان التفتيش :

١٧ — متى كانت غرفة الاتهام قد أصدرت أمرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة واستندت فى ذلك الى أن تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا لصدوره بغير اذن من الجهة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها •

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٩)

الفرع الثامن — طبيعة الأوامر التى تصدرها :

١٨ — لا تعدو غرفة الاتهام أن تكون سلطة من سلطات التحقيق ، اذ عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر وليست أحكاما ، كما أورد نصوصها فى الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ولا تسرى عليها أحكام المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالأحكام •

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨٩)

١٩ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم لايكون باطلا اذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره ، وانما يحكم ببطلانه اذا مضت مدة ثلاثين يوما دون أن يختم ، ولا فرق بين الأحكام وبين الأوامر التى تصدرها غرفة الاتهام فى تطبيق هذا المبدأ •

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

الفصل الثالث

الطعن بالنقض فى أوامرها

٢٠ — الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الاجراءات ودون القصور أو التخاذل فى الأسباب • ومن ثم فان طعن المدعى المدنى فى قرار غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة بأن لاوجه

لاقامة الدعوى بمقولة ان هناك دلائل تساند الاتهام لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨٣)
(والطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س ٨ ص ٧٩٥)

٢١ – القانون لا يجيز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله مما يخرج عن نطاقه الطعن بفساد الاستدلال .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٧)

٢٢ – الأوامر التى تصدرها غرفة الاتهام والمتعلقة بمسائل الاختصاص ليست من بين ما خول الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق النقض . وعلى ذلك فاذا قضت غرفة الاتهام فى الاستئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصادر من النيابة العامة باحالة الدعوى الى محكمة سينا العسكرية للاختصاص بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا فان الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س٧ ص ٥٤٨)
(والطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ " لم ينشر ")

٢٣ – الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الاجراءات .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٣٥)
(والطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٨٧)

٢٤ – اذا ما انتهت غرفة الاتهام فى حدود سلطتها التقديرية الى أن الدلائل فى الدعوى لا تكتفى لادانة المتهمين فيها ، وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى فانه لا يجوز مجادلتها فى هذا الأمر .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٨٧)

٢٥ – لا يجوز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهـــام بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا للنائب العمومى بنفسه أو للمحامى العـــام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه ، فاذا وكل أحدهما أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب . فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س٧ص ١١٠٣)

٢٦ – لايجوز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام الا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٠٩)

٢٧ – أراد الشارع بمـــا نص عليه فى المـــادة ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمـــادة ٣٦ من قانون نظـــام القضاء أن يصدر الطعن – فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة – عن النائب العام أو المحامى العام ، فاذا وكل أحدهما أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب – فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد اعوانه بوضعهـــا فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها . ومن ثم فاذا كان الثابت أن الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب وقدم أسبابه هو رئيس نيابة بتوكيل من المحامى العام الا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب بواسطة من وكله ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٧٦)

٢٨ – قصرت المـــادة ١٩٥ من قانون الاجراءات حـــق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ومن ثم فان القول ببطـــلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام لابتنائه على اجراء باطل وقصور تسبيبه لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وانما هو من صميم الخطأ فى الاجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة فى المـــادة ١٩٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٤١)

٢٩ – حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المـــادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هـــذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، بل ان هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ – وهى «أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم

كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم» — الى الطعن بطريق النقض أيضا ما دام الشارع قد قصد الى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار اليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد الى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٠)

٣٠ — ما انتهى اليه الأمر الصادر من غرفة الاتهام من تأييد قرار النيابة العامة بحفظ أوراق الشكوى المقدمة من الزوجة ضد الزوج لارتكابه تزويرا فى عقد زواجها المحرر بمعرفة القس بتقريره أنه مسيحى بينما هو مسلم لخلو المحرر من تغيير الحقيقة فى البيانات المتصلة بخلو الزوج من الموانع الشرعية التى خلا المحرر من الاشارة اليها يعد سديدا ، كما أن المستفاد من مدونات الأمر المطعون فيه أن القصد الجنائى لم يكن متوافرا لدى الزوج وقت ابرام عقد الزواج اذ اعتنق الأمر المذكور الأسانيد التى تقدمت بها النيابة العامة تبريرا لتصرفها ، ومنها أن الزوج حينما قرر أنه مسيحى وقت الزواج فقد كان ذلك لارتداده الى الدين المسيحى فعلا لسابقة اعترافه وتقدمه بطلب الارتداد السابق على عقد الزواج بيومين ، ولا يعيب الأمر بعد أن استوفى دليله بما أورده من اعتبارات قانونية صحيحة أن يتزيد فيخطىء فى ذكر بعض تقريرات قانونية لم يكن لها شأن فيه كقوله انه « لا ضرورة للشكليات لاعتناق دين معين اذ أن الدين صلة بين المرء وربه ... ... كما أن عقد الزواج لم يشرع لاثبات ملة طرفيه » — طالما أن ما أورده الأمر من اعتبارات سليمة يكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١١٤)

٣١ — ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من القول ببطلان أمر غرفة الاتهام — المطعون فيه — لتغاليها فى تقدير أدلة الدعوى ولقصور فى أسباب هذا الأمر ، لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها طبقا للمادتين ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام ، ما دامت قد محصت الأدلة ووازنت بينها وانتهت فى حدود سلطتها الى تأييد تصرف النيابة على أساس أن الدلائل على واقعة التزوير لا تكفى للادانة .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

٣٢ — اذا كان القانون لا يجيز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، فان استئناف الأمر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهذا الاعتبار وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينشىء للطاعن حقا فى أن يسلك طريقا استثنائيا للطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام فى شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

"عدم جواز الطعن بالنقض فى أمرها بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات"

٣٣ — لا محل للتمسك ببطلان اجراءات الأمر الصادر باحالة المتهم الى محكمة الجنايات لعدم اعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام اذ لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٩١ اجراءات ولأن القانون لم يخول للمتهم حق الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة باحالته الى محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

٣٤ — الدفع ببطلان قرار الاحالة الى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٣٩)

٣٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام مقصور على الأوامر التى تصدر منها باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ، أما الأمر الصادر منها باحالة القضية الى محكمة الجنايات المختصة بالنظر فى أصل الدعوى فان الطعن فيه غير جائز .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

٣٦ — أمر غرفة الاتهام باحالة الدعوى التى من اختصاص محكمة الجنايات الى المحكمة المذكورة هو أمر نهائى ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان ، لأن منطق بطلان هذا الأمر يؤدى الى احالة الدعوى الى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ،

وهو ما لم يسمح به القانون ، على أن هذه الحجية لا تمنع من اثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الاحالة ومناقشتها عند الاقتضاء .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

الفصل الرابع

تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام وجهات أخرى

٣٧ — ان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين، وغرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى الأخرى احدى دوائر هـذه المحكمة ، ومن ثم فان طلب الفصل فى تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٢٣٦)
(والطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ س ٩ ص ٩٩٣)

٣٨ — اذا كان الحكم الصـادر من محكمة ثانى درجة بتأييد عـدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى « المقصود عدم جواز نظر الدعوى لاستنفاد المحكمة الأخيرة ولايتها لسبق الفصل فيها» قد أصبح نهائيا — كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام باحالة المتهمة الى محكمة الجنح المختصة لمحاكمتها عن تهمة العاهة على أساس عقوبة الجنحة — بعدم قبول طعن النيابة فى هذا القرار بطريق النقض — فان التنازع السلبى فى الاختصاص يكون قد قام فى الدعوى بين قضاء الجنح وقضاء غرفة الاتهام ، وهذا التنازع لن يزول بتقديم القضية لغرفة الاتهام مرة أخرى لأنه يجب عليها بمقتضى القانون أن تقضى فيها هى أيضا بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منها، والتنازع على هذه الصورة لا يمكن أن يوصف بأنه حاصل بين جهتين من جهـات التحقيق والحكم التابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة لأن الطعن فى الحـكم الصادر فى أى من الجهتين لا يكون أمام المحكمة الابتدائية وليست هى جهة عليا بالنسبة لهما فينتهى الأمر بأن يطلب الى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الاختصاص طبقا لنص المـادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، واذ كان الالتجاء الى طلب تعيين المحكمة المختصة لم يحدد له القانون ميعادا بل يشترط فيه أن يكون الحكم لم يعد قابلا للطعن بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية فان محكمة النقض يكون لها ما دامت الظروف — على ما جاء فى الحكم المطعون فيه الصـادر من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر طلب تعيين الجهة التى تفصل فى الدعوى — تدل على أنه سيقابل حتما من غرفة الاتهام بحكم آخر بعدم جواز نظر الدعوى ، أن تعتبر الطعن بالنقض المقدم اليها طلبا بتعيين المحكمة التى يجب أن يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها وتقبله على أساس ما وقع من خطأ ظاهر وذلك وضعا للأمور فى نصابها، ومتى تقرر ذلك وكانت غرفة الاتهام قـد أخطأت باحالة القضية الى محكمة الجنح ؛ فانه يـكون من المتعين قبول الطعن واحالة القضية الى محكمة الجنايات المختصة بالفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٠٢)

٣٩ — المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع — واذ كان كل من الحكم الاستئنافى الصادر بالبراءة والأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية — استنادا الى هذا الحكم — هو قضاء فاصل فى الموضوع ، فان دعوى التنازع السلبى فى الاختصـاص تكون منعدمة وعلى غير أساس مما يتعين معه رفض الطلب المقدم من النيابة العامة لتحديد الجهة المختصة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦٠٨)

٤٠ — اذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بالغاء حكم محكمة أول درجة وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيا ، كما أصبح نهائيا من قبل قرار غرفة الاتهام باحالة المتهم الى المحكمة الجزئية لمعاقبته عن تهمة العـاهة بعقوبة الجنحة ، فمحكمة الجنح قد فصلت فى الدعوى بحكم نهائى ولا تستطيع أن تعود الى نظرها ، كما لا تستطيع غرفة الاتهام أن تنظر الدعوى ما دام قد سبق أن أصدرت فيها أمرا بالاحالة أصبح نهائيا كذلك — وبذلك يقوم التنازع السلبى بين محكمة الجنح وبين غرفة الاتهام ، وهذا التنازع لا يشترط لاعتباره قائما أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق — بل يصح أن يقع ذلك بين جهتين احـداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم ، ولما كانت غرفة الاتهام هى دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومحكمة الجنح المستأنفة هى الأخرى احدى دوائر تلك المحكمة ، فان الفصل فى التنازع ينعقد لمحكمة

النقض باعتبارها صاحبة الولاية طبقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين قبول الطلب وتعيين المحكمة المختصة واحالة القضية الى محكمة الجنايات للفصل فيها ــ ولو أن المتهم هو الذى استأنف وحده الحكم الصادر بادانته من المحكمة الجزئية عن الواقعة المحالة اليها خطأ من غرفة الاتهام ــ ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص ، وليس طعنا من المحكوم عليه وحده يمنع القانون اساءة مركزه بهذا الطعن ــ ولا سبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة الا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب الاحالة الى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨١٩)

رقم القاعدة

غش

موجز القواعد :

الفصل الأول ــ جريمة الغش « اركانها »

الفرع الأول ــ الفعل المــادى

الفرع الثانى ــ القصد الجنائى

« قرينة القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ »

رقم القاعدة

الفصل الثالث ـ اجراءات أخذ العينة واثبات المخالفة

الفصل الرابع ـ عرض المواد المغشوشة للبيع

الفصل الخامس ـ غش الألبان

الفصل الخامس ـ غش الألبان

القواعد القانونية :

الفصل الأول

جريمة الغش . أركانها

الفرع الأول ــ الفعل المادى

١ ــ يكفى لتحقق الغش خلط الشىء أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها أو بقصد اظهارها فى صورة أحسن مما هى عليه ــ فاذا كان الحكم قد أثبت أن الغش حدث بخلط مشروب الطافيا ــ وهو أقل درجة ــ الى مشروب مغاير وهو « البراندى » وكان المتهم يسلم باختلاف الصنفين وان قال باتفاق بعض العناصر ، فان الحكم اذ انتهى الى قيام الغش يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص٣٠٢)

الفرع الثانى ــ القصد الجنائى

"قرينة القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥"

٢ ــ جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشىء المتفق على بيعه وتعمده ادخال هذا الغش على المشترى . واذن فلا يكفى لادانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه الملتزم بالتوريد بل لابد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى ارتكب الغش أو أنه عالم به علما واقعياً

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص٢٥٨)
(والطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٤٩)

٣ ــ لا يكفى لادانة المتهم بجريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران أو عدم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع المخالفة لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى الى ثبوت تلك الحقيقة القانونية .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٤٩)

٤ ــ أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائما فلا يجلب الألبان الا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فاذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو انتزع من عناصرها شىء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب استنادا الى عدم توافر ركن العلم لديه .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٣٠٥)

٥ ــ يشمل تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعديل الذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ الجرائم المنصوص عليها بالبند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ – جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)

٦ ــ انه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش مفترضا بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم واثبات توفره لدى المتهم ما دام من بينهم .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)
(والطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٠ س ٩ ص ٧٤٧)

٧ — يسرى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ، وتدخل الألبان فى عموم هذا النص .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٨ — اذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه الى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية ، فان ذلك يتوافر به الركن المادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما ، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٩ — اذا كان الحكم اذ قضى بتبرئة المتهم قد التفت عن دلالة القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش — تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء اثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان — على ما أفصح عنه فى مذكرته الايضاحية للقانون المذكور — ولم يوائم بين هذه القرينة القانونية وبين حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مما كان يقتضى من المحكمة ازال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة اذا ثبت لها حسن نية المتهم ، فضلا عن أن الحكم لم يبين سنده فى القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية واتبعت فيها القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن — وهو ما كان المتهم مطالبا باثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان ، فان الحكم يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٥)
(والطعون من ١٨٠٧ إلى ١٨٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ ("لم تنشر")

١٠ — أورد الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونية حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين — تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء اثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصلحة العامة، ومحافظة منه على مستوى الألبان — على ما أفصح عنه فى المذكرة الايضاحية — وهو ما ينعطف أثره لعموم النص على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار اليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩١٣)

١١ — قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لاثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره للعقاب عليها ، ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ، ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة — فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم طرحه للبيع «ملبنا» فاسدا لتحجره وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى ، واطمأنت المحكمة الى أن المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل ايجابى معين من شأنه احداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك المادة ، واستدلت لذلك بالأدلة السائغة التى أوردها الحكم ، فان ذلك كان يقتضى من المحكمة ازال حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة — أما وهى لم تفعل — فان حكمها يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه وتصحيحه واعتبار الواقعة مخالفة طبقا للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش .

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩١٣)

الفصل الثانى

إعتبار الحكمة الواقعة مخالفة

١٢ — العبرة فى قبول الطعن ، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)

١٣ — متى كان الحكم اذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك ان مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وانما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فان هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٤١٣)

١٤ — اذا أثبت الحكم أن « البراندى » الذى وجد فى حيازة المتهم مغشوش باضافة الطافيا اليه وأن علمه بغشه غير متوافر ، فيكون الحكم قد أصاب اذ أوقع على المتهم عقوبة المخالفة المنصوص عنها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٢)

الفصل الثالث

إجراءات أخذ العينة وإثبات المخالفة

١٥ — ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وان نصت على وجوب أخذ خمس عينات الا أن القانون انما قصد بهذا الاجراء التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨١)

١٦ — ان ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات أخذ العينة اذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ولذلك فان للمحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليها دون التفات لهذا النص .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة — ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨١)

١٧ — ان قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من ابريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٧٧)

١٨ — ان غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ اجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ، ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى اجراء من تلك الاجراءات الواردة به .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٧٧)

الفصل الرابع

عرض المواد المغشوشة للبيع

١٩ — اذا كان الحكم فى — جريمة عرض لبن مغشوش للبيع — قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل ، فانه يصح ادانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٥٨)

٢٠ — ان العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن ادارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٨/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٥٨)

٢١ — اذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه « تينا » فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف اعتبرها عرضا للبيع — مع ما أثبته من أن « التين » كان موضوعا بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيدا عن محل تجارة المتهم ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢١/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٧)

٢٢ — اذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها انما حصل بداخل المعمل — ولم يكن معروضا للبيع — ومع وضوح هذا

الدفاع اقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضا للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مركز المتهم من الاتهام ، فان الحكم يكون معيبا بقصور البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٣)
(والطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ ("لم ينشر")

الفصل الخامس

غش الألبان

٢٣ — أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى المادة ٢/٢ منه لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ أوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥ر٥ ٪ وعلى ذلك فان القول بأن تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية — هذا القول لا سند له اذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لأنه يشمل فى عمومه كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)
(والطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٢٤ — ان غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير بفعل ايجابى اما باضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره ، فاذا أثبت الحكم أن المتهم أضاف الى اللبن مادة غريبة اليه وهى الماء فان الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٧)

٢٥ — صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ — بشأن الألبان ومنتجاتها — تنفيذا لحكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٥)

الفصل السادس

غش الصابون

٢٦ — لم ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ — بتنظيم صناعة وتجارة الصابون — على أن زيادة نسبة الأحماض الدهنية تقوم مقام العجز فى الوزن .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٦٦)

الفصل السابع

غش المياه الغازية

٢٧ — يتحقق العنصر المادى فى جريمة — انتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع — باحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما اذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة ، أو غير ضارة .

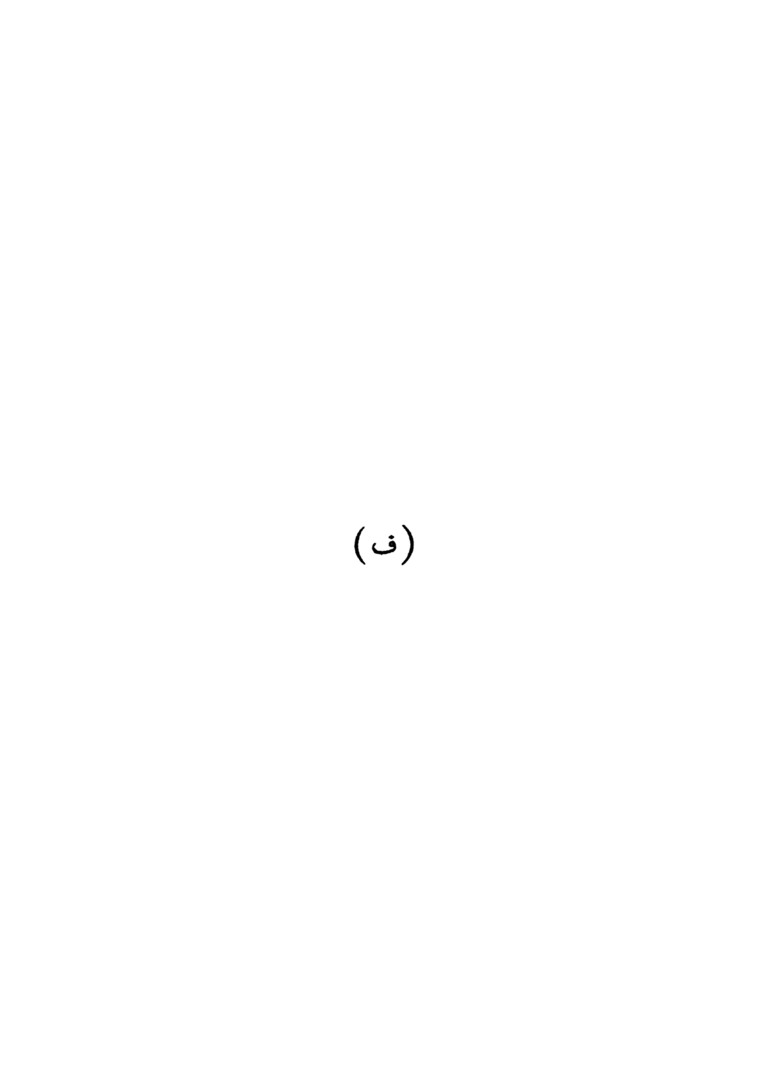
(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠١٧)
(والطعنان رقما ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ ("لم ينشر") .

الفصل الثامن

الغش وتقليد العلامة التجارية

٢٨ — تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى اتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة — وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة — بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٤٥)



(ف)

رقم القاعدة

فعل فاضح

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . (الثالث) القصد الجنائى ، وهو تعمد الجانى اتيان الفعل .

(الطعن رقم ١١٥١ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص٩١٣)

٢ — ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها — على ما استظهره الحكم المطعون فيه — تنطوى فى ذاتها على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لاتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء .

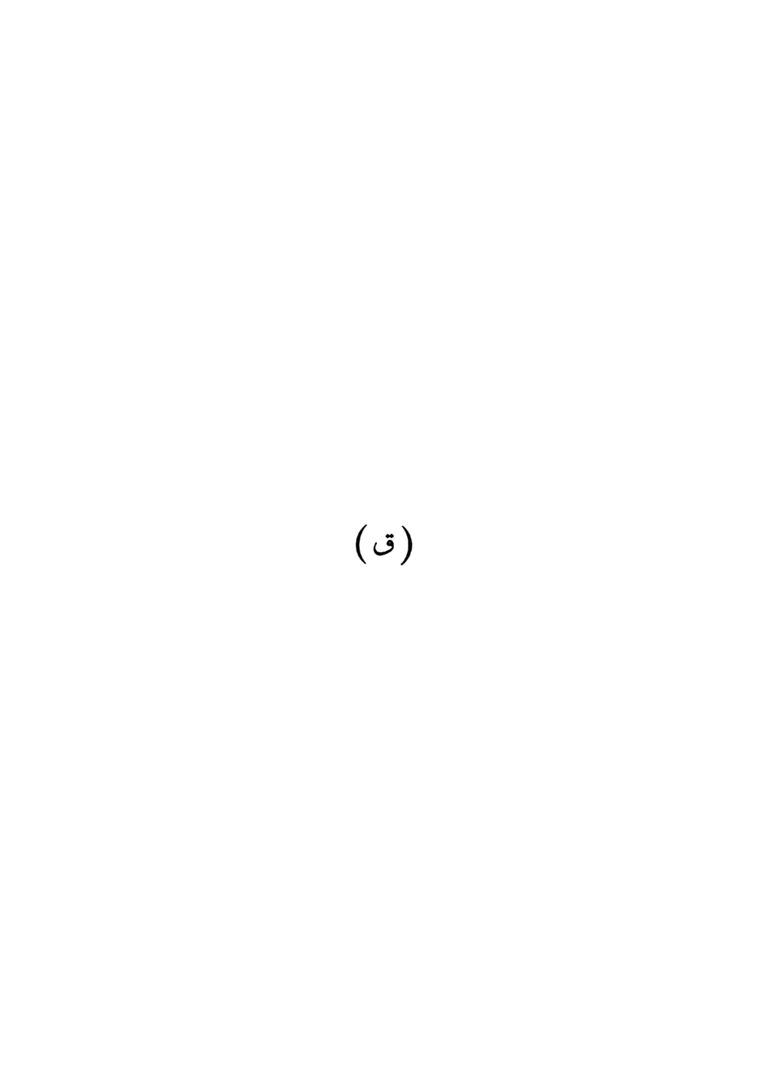
(الطعن رقم ١١٥١ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص٩١٣)

٣ — مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها — فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات — مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم — فاذا استند الحكم فى براءة المتهم الى قوله : « ... ان الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلا عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها ... ومن ناحية أخرى فان المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للايقاع بالمتهم ، أى أنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى اليها ... » فان ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤)

٤ — يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها — حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤)



(ق)

رقم القاعدة

قاضى التحقيق

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — متى كانت النيابة لم تستعمل حقها فى التقرير بحفظ الدعوى وفقالقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق الى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الاجراءات الجنائيةالجديدة؛ فان له بهذه الاحالة أن يباشر جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد .

(الطعن رقم ٧٩٣ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س ٧ ص ١١٦٧)

٢ — لا حرج على القاضى من أن يتصرف فى التحقيق طبقا لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيابة .

(الطعن رقم ٧٩٣ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س ٧ ص١١٦٧)

٣ — صدور قرار قاضى التحقيق باحالة الواقعة الى غرفة الاتهام باعتبارها من الجنح التى تقع بواسطة الصحف على غير أفراد الناس — وان جاء خلاف ما تقضى به المادة ١٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب احالة الواقعة فى هذه الحالة الى محكمة الجنايات مباشرة — الا أنه يعد مع ذلك قرارا نهائيا لا يقبل بطبيعته الاستئناف سواء من النيابة العامة ، أو غيرها من الخصوم . ولا محل للتحدى بالمادة ١٦١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تبيح للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ، ذلك أن هذا الحق لا يسرى على القرار المذكور ، لأنه بحكم احالة الدعوى الى غرفة الاتهام تصبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقرير باستئناف القرار المذكور أمامها غير ذى موضوع لأنها الجهة التى تتولى الفصل فى استئناف أوامر قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية وهو ما لم يتعلق به مراد الشارع الذى يجب أن يتنزه عن هذا اللغو .

(الطعن رقم ١٢٩٤ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص١٠٠٥)

٤ ــ قرار قاضى التحقيق باحالة الدعوى الى غرفة الاتهام مفروض فيه أنه صدر بعد تمحيص الواقعة والتصدى لأدلتها، وأنها فى نظر القاضى لا تقتضى اصدار أمر بألا وجه لاقامة الدعوى طبقـا للحق المقرر له بالمـادة ١٥٤ من قـانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٩٤ سنة ٢٩ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص١٠٠٥)

٥ ــ الأصل أن قاضى التحقيق ولايته عينيه Inrem فليس له أن يباشر التحقيق الا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك الى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة ــ فاذا كان الحكم قد انتهى ــ للأسـباب السائغة التى أوردها ــ الى قيام هـذا الارتباط ، فلا يجوز المجادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٢٩٤ سنة ٢٩ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص١٠٠٥)

رقم القاعدة

قانون

موجز القواعد :

الفصل الأول ــ نفـاذ القانون .

الفصل الثانى ــ دستورية القانون .

رقم القاعده

الفصل الخامس ــ سريان القانون من حيث الزمان

رقم القاعدة

الفصل السادس ــ القانون الأصلح .

القواعد القانونية :

الفصل الأول

نفاذ القانون

١ — ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن اعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل اصدارها ، ولا يصح تعطيل أى نص ما دام أن اعماله لا يتوقف على شرط .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

الفصل الثانى

دستورية القانون

٢ — صدر المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ مستوفيا الأوضاع المفروضة بالمادة ٤١ من الدستور ، ذلك أنه صدر بين دورى انعقاد البرلمان من السلطة التنفيذية وتمت اجراءات نشره فى الجريدة الرسمية كما أنه قدم للبرلمان فى دورته العادية التى تلت صدوره ، وبذلك أصبح قانونا نافذا منتجا آثاره التشريعية .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩)

٣ — القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ والذى أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى ، صدر مستندا الى الاعلان

الدستورى الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٠ وبذلك يكون قد صدر صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩٧)

٤ — من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فان ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٥ — أجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ وأوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن « الجاموس » عن ٥ر٥٪ ، وعلى ذلك فان القول بأن القرار قد صدر باطلا هو قول لا سند له فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥)

٦ — من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى — الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله — بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

الفصل الثالث

القانون الواجب التطبيق

٧ — تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان واجب القضاة وحقوق المتقاضين وغيرها من موادالتنظيم مبينةفى قانون الاجراءات الجنائية مما لا محل معه للرجوع الى قانون المرافعات الا لسد نقص أو للاعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

٨ — لا محل للرجوع الى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣١٥)

٩ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن المحكمةالجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند لحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

١٠ — وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى القانون المذكور ، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما اذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من أعمال نص قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦١)

(والطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٤)

١١ — أوجب الشارع دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز ، ولا يسوغ فى تقرير المسئولية الجنائية الأخذ بنصوص قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز أو بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها فى المادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد أوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٠)

١٢ — القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية اذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه

على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

١٣ — الأصل أن نصوص قانون الاجراءات الجنائيـة هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع الى نصوص قانون آخر الا لسد نقص أو للاستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيـة ، ولمـا كان نص المـادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن « يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصـاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضـائية » وكان قـانون الاجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصليه عندما يسلك هذا الطريق الاستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الاتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد امتنع اعمال أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن الا أن تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المـادة ٣١٩ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٣٩)

الفصل الرابع

تفسير القانون

١٤ — لا يصح القياس فى قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٢٢)

١٥ — عنى الشـارع بتعريف ماهية مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية ، ومن ثم فان النص على المقصـود « بمصلحة الضرائب » يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صـدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١٠٩٠)

١٦ — نصت المـادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ — بشأن مكافحة الدعارة — على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحـكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صـور التسـهيل دون اشـتراط ركن الاعتياد ، غير أن المـادة التاسعة تكفلت فى فقرتها الثانية بالنص على عقاب « كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحة فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة» ـ وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٠)

١٧ — صدر القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ماتضمنه التعديل نص مقـدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الآتى : « ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ...... ومحظـور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة » ويتضح من عبارة المذكرة الايضاحية تعليلا لهذا التعديل أن المشرع عمد الى اصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقى منه ، فهـو بذلك قانون تفسيرى لا يتضمن حكما مستحدثا ، بل اقتصر على ايضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصـد المشرع منه ومن ثم كان ساريا على الوقائع التى تمت قبل صـدوره ما دامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة لتجزئته مـواد صيدلية بمخزنه البسيط استنادا الى المـادتين ١ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ والجدول الخامس المرفق به صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٢٧)

١٨ — القاضى مطالب أولا بالرجوع الى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فاذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد فى الأعمال التحضيرية — ومن بينها المـذكرات التفسيرية المرافقة للقانون — وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولمـا كانت المـادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى — قدجعلت الجزاء على مخالفة حكم المـادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين

العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة ، فانه كان من المتعين على المحكمة أن تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة ــ بعد أن ثبتت لديها من العناصر التى أوردتها ــ وألا تجرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة ، ولاعبرة بما جاء بالمذكرة الايضاحية من قول يخالف النص الصريح فانه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فانه يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء فى المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهرا واحدا ، ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهوما تداركه الشارع فى نص المادة السادسة من القانون ، وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية وأشارت اليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة ، وهو خلط يجب أن يتنزه عنه الشارع .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٩)

١٩ ــ لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٥)

٢٠ ــ القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها ــ فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولايجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أياكان الباعث على ذلك ، ولما كان التعبير بكلمة «الارتباط» وايراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ والمقام مقام تطبيق القانون الجنائى ــ لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى قصده الشارع وأرشد عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ــ ولم تشر مذكرة القانون الايضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، مما مفاده أنه اذاكون الفعل الواحد جرائم متعددة ،أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى ــ جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة ــ هذا هو المعنى الذى قصدت اليه المادة ٢١٤ وهو المستفاد من سياق النص وعبارته وهو هو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون ، ويكون ما خاض فيه المتهم وماسماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة ــ واعتبار الجريمة الخادمة تابعة اذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الأصلية أو مساوية لها ــ واعتبارها متبوعة اذاكانت عقوبتها أشد .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)
(والطعون ١٥٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١٢ ، ١٣٣٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٩، ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧) .

الفصل الخامس

سريان القانون من حيث الزمان

٢١ ــ اذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم قبل العمل بقانون الاجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦٠٢)

٢٢ ــ متى كانت النيابة لم تستعمل حقها فى التقرير بحفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق الى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الاجراءات الجنائية الجديد ، فان له بهذه الاحالة أن يباشر جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ س ٧ ص ١١٦٧)

٢٣ ــ ان المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الادارى كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص اجرائى لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه الا بأثر مباشر على اجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٧)
(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٥)

٢٤ ــ متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فانه يتعين

على رب العمل اتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة باعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، اذ أنه فى هذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الاجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه باعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٤)

٢٥ — متى كان المتهم قد استغل سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور ، فانه يكون بذلك قد خالف ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٦)

٢٦ — متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فانه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب اعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به الا بعد رفع الدعوى عليه ، ذلك أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٩٦)

٢٧ — متى كانت القضية التى ندب معاون النيابة لتحقيقها منظورة أمام محكمة الجنايات عندما جعل الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ للتحقيق الذى يجريه معاونو النيابة عند ندبهم لاجرائه صفة التحقيق القضائى ، فلا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، فان الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤١٨)

٢٨ — لاحظ المشرع أنه طبقا للأثر المباشر للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تصبح التقسيمات السابقة على صدوره بمنأى عن أحكامه فنص فى المادة ١/٢٤ منه على جواز تطبيق بعض أحكامه على التقسيمات السابقة على أن يكون ذلك بمرسوم ، ولم يصدر المرسوم المشار اليه فى هذه المادة بتطبيق بعض أحكامه على التقسيمات التى لم تبع قطع أراضيها أو تبن كلها قبل العمل به ، ومفاد ذلك أن جميع التقسيمات السابقة على القانون سالف الذكر يجوز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨٤)

٢٩ — القول بأن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا تسرى الا على الاجراءات السابقة أو المعاصرة لتحويل النقد دون ما يلى ذلك من اجراءات ، يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة واحكام الرقابة على النقد الأجنبى — على ما يبين من المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون المذكور — اذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

٣٠ — جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه — فاذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٢٧)

٣١ — نقل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الفصل فى مسائل التهريب من اللجنة الجمركية — المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ — الى القضاء صاحب الولاية العامة ، وبذلك أصبحت جرائم التهريب من الجرائم العامة التى تختص بالفصل فيها المحاكم الجنائية ، ولم يعد للجان الجمركية اختصاص قضائى فى مسألة التهريب بمجرد سريان القانون

المذكور من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية فى ٢٥/١٢/١٩٥٥ ، فيكون صحيحا اتصال محكمة الموضوع بالواقعة التى تمت بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٥

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ٢٨/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٩٩)
(والطعون من ٢٢٧٨ الى ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ لسنة ٢٨ القضائية جلسة ٢٨/٤/١٩٥٩) .

٣٢ — الأصل أن الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون ، وقد أباح القانون هذا الاعتراض ورسم له التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده ، ويترتب على هذا الاجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، أما تقرير الأسباب التى ينبى عليها الطعن فما هو الا شرط لقبول الطعن ولتمكين محكمة النقض من النظر فى موضوعه ، فالأسباب ليست الا تبعا لهذا التقرير لاحقة به فهما يكونان وحدة اجرائية تحكمها القواعد التى كانت سارية على اجراءات الطعن عند بدء التقرير به ما دام هذا التقرير هو مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعا اليها — فاذا كان الطعن قد رفع الى محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — لحصول التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — فى ظل المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وطبقا للأوضاع التى كانت سارية حينذاك ، فانه يظل — طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار الصادر باصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — محكوما بالشكل الذى تم فى ظلها دون اعمال الأثر الفورى للمادة ٣٤ من القانون المذكور التى تتطلب التوقيع على الأسباب الواجب تقديمها فى الميعاد القانونى من محام مقبول أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٠)

٣٣ — الأصل أن قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات — فاذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد — ولو كانت الدعوى قد رفعت اليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات — وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال — كما فعل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ — بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات — فهى وحدها التى تطبق . ولما كان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ اذ جعل الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن اهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى فى المحافظات والمديريات للجان ادارية مشكلة لهذا الغرض لم يرد به حكم خاص فى شأن الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه ، فانه يتعين على المحاكم أن تقضى بعدم اختصاصها .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٣٦)

الفصل السادس
القانون الأصلح

٣٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحته .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٤٣)

٣٥ — متى كانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استنادا الى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلة التى حددها القانون سالف الذكر بالتأييد ، فانها لا تكون

* المبدأ ذاته فى الطعن ١٣٧٣ /٣٠ ق — (جلسة ٢٨/١١/١٩٦٠) ، راجع أيضا الاحكام الصادرة فى الطعون ٢٢/٣٥٣ ق — (جلسة ١٣/٥/١٩٥٢) — قاعدة ٣٥٢ — مجموعة الأحكام السنة الثالثة — صفحة ٩٤١ ، ١٠٨٧/ ٢٢ ق — (جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٢) — قاعدة ١٠٣ — مجموعة الاحكام السنة الرابعة صفحة ٢٦٧

قد أخطأت • اذ أن مؤدى ذلك القانون أن الفعل أصبح معفيا من العقاب فيما مضى وحتى انقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية الا بعد انقضائها فى حالة عدم التوريد أو عدم دفع البـدل النقدى ، ولما كانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجديدة فلا يكون هناك من سبيل أمام المحكمة الاستئنافية الا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف •

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٤)

٣٦ — الأمر الذى يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد فى القانون استثناء من القانون تحقيقا لصوالح مختلفة لا يعتبر قانونا أصلح فى حكم المـادة الخامسة من قانون العقوبات — ذلك أن قصد الشـارع من عبـارة « القانون الأصلح للمتهم » المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة المذكورة — القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها — أو تلك التى تقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها •

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/١٤ س ٨ ص ٨٤٥)

٣٧ — ان الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر من السيد النائب العـام فى ١٣ مارس سـنة ١٩٥٧ قاصر على ارجاء تقـديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز الى المحاكمة وطلب تأجيـل ما يكون منظورا من هذه القضـايا أمام المحاكم الى أجل غير مسمى ، ولا يرقى الى مرتبة القانون أو يلغيه •

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٢)

٣٨ — ان القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعـدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لاباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المـادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ اذ أطال أجل ارسال البيانات المطلوبة الى ٢٩ يونيه سـنة ١٩٥٧ ومن ثم فان المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا أصلح طبقا للمـادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قرار مد أجل ارسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى •

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٤)

قررت المحكمة هذا المبدأ أيضا فى الطعنين ٣٦٢ ، ٣٦٣ سنة ٢٧ ق الصادرين بذات الجلسة •

٣٩ — متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى ألغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا ، فان القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم •

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٥)

٤٠ — متى كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ١٩٥٧/٥/٢٩ قد مد أجل الاخطار عن البيانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فانه يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى تلك الفترة واذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فانه يجب أن يسـتفيد من ذلك •

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

٤١ — متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم « اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم » قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١، فان خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الازالة يصـبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان المحـكمة — اذ تجتزىء بيان وجـه العيب فى الحكم المطعون فيه — لا يسعها ازاء صدور القانون المذكور الا أن تقضى عملا بنص المـادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالازالة •

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٤٢ — متى كانت جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص قد ارتكبت فى ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ فان الحكم اذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح ، يكون سـليما وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله •

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٩ س ٩ ص ١٠٧٧)

٤٣ — القانون رقم ٦٢٣ لسـنة ١٩٥٥ أشد فى عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ ، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم ، وتكون اللائحة الجمركية — التى خلت من النص على عقوبة الحبس — هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى تمت فى ظلها •

(الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٤٩٩)

٤٤ ـــ صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ـــ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ـــ بشأن تنظيم المبانى والذى حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء فى الاقليم المصرى المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، والذى يقضى بعدم جواز الحكم بازالة أو تصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦ ، مما يتعين معه اعمال هذا الحكم فى حق المتهم نظرا الى وقوع الجريمة التى نسب اليه ارتكابها فى خلال الفترة المحددة به وذلك باعتباره القانون الأصلح للمتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/١ س ١٠ ص ٩٦٤)

٤٥ ـــ اذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح الى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ، فان لمحكمة النقض عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى يونيه سنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ـــ وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم .*

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص٧١٥)

٤٦ ـــ المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ـــ فاذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدى الطاعن من احرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية .*

(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص٩٥٩)

الفصل السابع

الجهل بالقانون

٤٧ ـــ من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ فى فهم أسس القانون الادارى يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٣١)

٤٨ ـــ لا يسوغ الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل ، اذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٠)

٤٩ ـــ متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح ـــ وهو عمل مشروع فى ذاته ـــ قررا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبته لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة ـــ بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد اطمأنت الى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع ، وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات ، وانما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدةالقانونية

* المبداء ذاته فى الطعون ١٢٧٤/٣٠ ق ـــ (جلسة ٦٠/١١/٧) ٣٠ ق ـــ (جلسة ١٩٦٠/١١/٨) ، ١٣٢٨/٣٠ ق ـــ (جلسة ٦/١١/٢١) ، ١٢٩٠/٣٠ ق ـــ (جلسة ٦٠/١١/٢٢) ١٣٥٥/٣٠ ق ـــ (جلسة ٦٠/١١/٢٨) ٦٦٥/٣٠ ق ـــ (جلسة ٦٠/١١/٢٩) ، ١٣٩٧/٣٠ ق ـــ (جلسة ٦٠/١٢/٥) ، ١٤١ ، ١٤٤٦/٣٠ ق ـــ (جلسة ٦٠٩/١٢/١٩ ، ١٤٨٢/٣٠ ق ـــ (جلسة ٦٠/١٢/٢٦) ، ١٥٤٩/ ، ١٥٥١/٣٠ ق ـــ (جلسة ٦١/١/٩) ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٢/٣٠ ٣٠ ق ـــ (جلسة ٦١/١/١٦) .

* ـــ المبدأ ذاته فى الطعون ١٢٠٦/٣٠ ق ـــ (جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧) ، ١٢٩٥/٣٠ ق ـــ (جلسة ٦٠/١١/١٥ ، ١٣٩٨/٣٠ ق ـــ (جلسة ١٩٦٠/١٢/٥) ، ١٤٨٦/٣٠ ق ـــ (جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦) ، ١٥٨٧/٣٠ ق ـــ (جلسة ١٩٦١/١/١٦) .

وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا — فى المسائل الجنائية — اعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد اعتبر الظروف والملابسات التى أحاطت بهذا العذر دليلا قاطعا على صحة ما اعتقده المتهمان من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا — للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد — مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير ، فان الحكم اذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص٨٤٤)

٥٠ — من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه — وهو فى خصوص الدعوى — خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية — يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم — فاذا كان الحكم قد التفت عن الرد على ماتمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد الغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذا له — وهو دفاع جوهرى — فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٥/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٠)

الفصل الثامن

إلغاء القانون

٥١ — متى كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة بحكمها الغيابى — هى اعتبار المتهم مجرما اعتاد الاجرام وارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه — قد الغيت بالقانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ ، فان الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ اذ أوقع تلك العقوبة يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بتطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص٨٣٦)

٥٢ — ان ما فعله المشرع باصداره القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الذى لم يأت بجديد لم ينص عليه فى القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ سوى تخفيف العقوبتين الأصلية والتبعية — هو الالغاء الضمنى للقانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ الذى كان ينظم زراعة الأرز فى البلاد وان لم ينص على ذلك صراحة فى ديباجته ما دام التشريع الجديد قد أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيما كاملا .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٨/٢/١٩٥٨ س ٩ ص١٨٨)

٥٣ — القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وان نص فى المادة الأولى من قرار اصداره على أن « ... ... يلغى من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه » لم يشر فى ديباجته الى الغاء المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يرد بنصوصه ما يغاير أحكامهما ، مما مؤداه أنه قد اكتفى بتنظيم ما أشار اليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع أحكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ سالفتى الذكر — فبقيت المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام القانون الجديد — وهذا هو المعنى الذى ذهبت اليه المذكرة الايضاحية للقانون الأخير وما أوردته المذكرة الايضاحية لقانون السلطة القضائية فى هذا الشأن انما هو ايضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س ١١ ص٨٤٦)

ملحوظة : اصدرت المحكمة هذين المبدأين فى الطعون ارقام ١٨٤٩ ، ١٨٥ ، ١٨٥١ سنة ٢٧ ق بذات الجلسة .

رقم القاعدة

قانون دولى

موجز القواعد :

رقم القاعدة

راجع ايضا : أمن دولة وحرب

القواعد القانونية :

١ ــ انه وان كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين الا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر واسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٢ ــ القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية اذ يرمى من وراء العقاب الى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بارادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٣ ــ الاستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام انما هو الذى تلجأ اليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشىء الذى استولت عليه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٩)

٤ ــ يترتب على قيام حالة الحرب انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وانقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى اقليمها .

(الطعن رقم ٣٥٩ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٩١)

رقم القاعدة

قبض

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول ــ ماهية القبض

ــ القبض . ماهيته : الإمساك من الجسم وتقييد الحركة والحرمان من التجول لأية فترة زمنية ١

الفصل الثانى ــ امر الضبط والاحضار

الأمر بالضبط والاحضار . طبيعته : هو فى حقيقته أمر بالقبض ، ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب . حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ٢

الفصل الثالث ــ الاحوال التى يجوز فيها القبض

الفرع الاول ــ الاعتراف بالجريمة

اعتراف المتهم لرجلى البوليس السرى باحرازه مخدراً . استصحابهما له إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية . صحيح ٣

الفرع الثانى ــ التلبس

حق رجل السلطة العامة فى القبض على المتهم متى كانت الجريمة فى حالة تلبس . مثال ٤

رقم القاعدة

— حق رجل السلطة العامة فى إحضار المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس . إعتبار هذا تعرضا ماديا وليس قبضا بالمعنى القانونى ٥

— حالة التلبس بالجريمة تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية . مثال ٦

— ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها ... ...

— مشاهدة مأمور الضبط القضائى جريمة إحراز المخدر متلبسا بها . من حقه القبض على كل من يرى أن له اتصالا بها ٧ ٨

— مشاهدة الضابط المخدر عند قدمى المتهم . كفايته لقيام حالة التلبس . وجود قرائن وامارات كافية لدى ضابط تفيد صلته بهذا المخدر . من حقه القبض عليه وتفتيشه ٩

— قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة . تمهيد الإتفاق سابق بين المتهم والمجنى عليه . عدم اعتبارها وليدة الإجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط المباحث الحربى . لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة . المادة ٣٧ من ق . أ . ج ١٠

— إلقاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له . إعتباره تخليا عن طواعية . القبض عليه وتفتيشه . صحيح فى القانون ١١

— سلطة مأمورى الضبط فى القبض على المتهمين وتفتيشهم عند توافر حالة التلبس . أمثلة ١٢

— لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس وفى الجنايات أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى . مثال ١٣

— إدراك حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر عن طريق حاستى الشم والرؤية أثر استيقاف المتهم بعد ان وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات . القبض عليه . صحيح فى القانون . مثال ١٤

— سلطة مأمور الضبط عند توافر حالة التلبس بجريمة فى القبض على كل من يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة . مثال ١٥

— سلطة رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس بالجريمة فى القبض على المتهم بغير إذن من سلطة التحقيق بأى مكان وفى أى وقت مادامت حالة التلبس قائمة . مثال ١٦

— إسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الاتجار بالمخدر يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الاستيقاف . تخلى المتهمة عن المنديل وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس باحرازه المبرر للقبض عليها ١٧

الفرع الثالث — وجود قرائن قوية

— حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر متى كان هناك دلائل كافية على اتهامه . المادة ٣٤ أ . ج ١٨

رقم القاعدة

الفرع الرابع — التفتيش

الفصل الرابع — تنفيذ أمر القبض

رقم القاعدة

الفصل الخامس – ما لا يعتبر قبضا

الفرع الأول – الاستيقاف

أ – ما يعتبر استيقافا :

– قيام الضابط باستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه وتخلى المتهم بارادته عن المخدر . إعتبار الحكم أن هذا الاستيقاف لا يرقى إلى مرتبة القبض وأنه تم بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش واعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش . لا خطأ ٣١

– استيقاف رجل البوليس المتهم ليتحرى أمره ثم اقتياده له إلى قسم البوليس بعد أن ثارت شبهته فيه . قيام الضابط بتفتيشه بعد اعترافه بأن مامعه ليس مملوكا له . هو تفتيش صحيح ٣٢

– اقتياد رجال الهجانة السيارة وبها المتهم إلى نقطة البوليس بعد هرب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا يعتبر استيقافا اقتضاه سير السيارة من غير نور ، لا يرقى إلى مرتبة القبض ٣٣

– استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل لانحرافهم عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤيتهم أفراد الدورية وظهورهم أمامهم بمظهر الريبة . لا يعد قبضا ٣٤

ما لا يعد قبضا : إستيقاف المخبر شخصا لتوافر مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة وللموقف المريب الذى وضع نفسه فيه طواعية واختيارا . إحضاره حاملا آثار الجريمة إلى مأمور الضبط القضائى يوفر حالة التلبس عند مبادرة المأمور إلى الإنتقال إلى محل الواقعة إثر رؤيته هذه الآثار ٣٥

ب – مالا يعد كذلك :

– استيقاف المخبر المتهم والامساك بذراعيه واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس . هو قبض بمعناه القانونى ٣٦

– الاستيقاف . شروطه : أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب ، وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته . مثال ٣٧

– تحقق القبض باستيقاف المخبرين المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس ٣٨

– استيقاف رجل السلطة العامة المتهم لمجرد مسيره بطريق سبق أن ضبطت فيه حقيبة تحوى ذخيرة ممنوعة وإمساكه به واقتياده إلى مكان فضاء . إعتباره قبضا صريحا ليس له ما يبرره ٣٩

الفرع الثانى – حصول مفتش الأغذية على العينة

– حصول مفتش الأغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من اللبن لتحليله . لا يعتبر قبضا ٤٠

رقم القاعدة

الفصل السادس — القبض الباطل

— مرؤوسو مأمورو الضبط القضائي ليسوا منهم . بطلان ما يجريه هؤلاء المرءوسون من قبض وتفتيش . مثال ... ٤١

— التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق . استقلاله عن القبض الباطل السابق عليه ٤٢

— رجل البوليس من غير رجال الضبط القضائي . ليس له القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس في غير حالة التلبس بالجريمة . مثال ٤٣

— مجرد وجود المتهم وقت متأخر من الليل في الطريق العام وتناقضه في أقواله . عدم إعتباره في حالة تلبس بجريمة الإشتباه . عدم جواز القبض عليه وتفتيشه ٤٤

— تعويل المحكمة في إدانة المتهم على اعترافه إثر القبض الباطل الذي وقع عليه . عدم تحدثها عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن إجراءات القبض . قصور ٤٥

— مجرد سير راكب في ممر عربة قطار واحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس بالجريمة ولا يبرر من ثم القبض عليه ... ...

القبض باطل . أثره . وجوب امتداده إلى الأعمال التالية المترتبة عليه . مثال في توافر الصلة السببية بين القبض الباطل وبين الاعتراف والتفتيش وضبط الشيء موضوع الجريمة ٤٦

— لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ٤٧

— واقعة مشاهدة رجل الضبطية القضائية للمتهم يضع مادة في فمه لم يتبينها وظنها مخدرا لا توفر حالة التلبس ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار في المخدرات . بطلان القبض الواقع عليه ... ٤٨

— مجرد تلفت راكب قطار يمنة ويسرة وارتباكه لرؤية رجال البوليس الملكي وعدم استقراره على رأي واحد عند سؤاله عن اسمه لا يكفي لخلق حالة تلبس بالجريمة التي تجيز لغير رجال الضبطية القضائية القبض فيها ... ٤٩

— تكليف ضابط البوليس الحربي بعض رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة . إتيانه أمرا خارجا عن اختصاصه . ليس لمرؤوسيه اختصاص في تنفيذ هذا الأمر .. ٥٠

— القبض على المتهم إنما يكون بالقدر اللازم لإجراء التفتيش .

— متى لا يعيب الحكم القاضي ببطلان التفتيش إغفاله بحث ما تناوله الاذن من القبض على المتهم المأذون بتفتيشه ومنزله ؟ إذا كان ما أثبته الحكم لا يبرر دخول منزل المتهم والقبض عليه ٥١

— بطلان القبض . لا يستفيد منه إلا من وقع عليه . لا شأن لغيره في طلب البطلان ٥٢

راجع أيضا : تفتيش

(القواعد ١٥٩،١٥٦،١٥١،٦١)

القواعد القانونية :

الفصل الأول

ماهية القبض

١ — القبض على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة .

(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٨٢)

الفصل الثاني

أمر الضبط والاحضار

٢ — متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

الفصل الثالث

الاحوال التى يجوز فيها القبض

الفرع الاول — الاعتراف بالجريمة

٣ — متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجلى البوليس الملكى باحرازه المخدر واخفائه فى مكان خاص من جسمه ، فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة الى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية ، فانه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق .

(الطعن رقم ١٢٢ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٠)

الفرع الثانى — التلبس

٤ — لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة احضار المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٣٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢ س ٧ ص ٤)

٥ — كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١١ س ٧ ص ٦٥٩)

٦ — متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب به وعند ما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بضبطها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج . فان هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز الضبط لغير رجال الضبطية القضائية .

(الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٩)

٧ — التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فيها .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٠)

٨ — متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عند ما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فان من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها .

(الطعن رقم ٤٧٦ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٣٧)

٩ — يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فاذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات

كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا الى حكم المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٩٨ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٤)

١٠ — متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الاجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها ، فان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه الى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٠٨ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤١)

١١ — متى كانت الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس اذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عند ما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ، فان القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر .

(الطعن رقم ٤٣ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٠)

١٢ — اذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدآ يتخلصان من المواد المخدرة التى كانا يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما .

(الطعن رقم ١٢١٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٢٦)
(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

١٣ — تخول المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس – وفى الجنايات من باب أولى – أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع .

(الطعن رقم ٢٠٠٥ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٣٠)

١٤ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من « الصفيح » فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها ، فانه يكون قد وضع نفسه بارادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، واذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٤٧١ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٣٧)

١٥ — اذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم اختصاصهم – هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر – وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فان لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه – فاذا ما شم الضابط رائحة المخدر اثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢٤)

١٦ — ابلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط

الى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين و رؤية الضابط للموظف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلك مباشرة الى أخيها — المتهم الآخر — الذى كان يرافق المتهمة — كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت ، وهذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة التلبس قائمة — ولو بغير اذن من سلطة التحقيق .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣)

١٧ — اذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة اشتهرت بالاتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة ان هو الا صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض — فاذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فان هذا التخلى لا يعد نتيجة لاجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة احراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لالقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل اسقاطا لملكيتها فيها ، فاذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فان المتهمة تكون فى حالة تلبس باحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار — فيما ذهب اليه — من اعتبار الواقعة قبضا — وقبضا باطلا لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه — قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار اثباتها فيه ويتعين الغاؤه واعادة القضية الى غرفة الاتهام لاحالتها الى محكمة الجنايات المختصة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/٢/٩٦٠ س ١١ ص ١٣٤)

الفرع الثالث — وجود قرائن قوية

١٨ — مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ١٠١٨ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩/١١/٩٥٦ س ٧ ص ١١٦١)

١٩ — متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فان مؤدى ما تقدم يدل بذاته — بغض النظر عما اذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا — على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٤٥١ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١١١)

٢٠ — لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه — على فرض صحته — دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(الطعن رقم ٥٠٦ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥)

٢١ — متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فان ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه — بعد أن اشتبه فى أمره — فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

(الطعن رقم ١٨١ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٤٨)

٢٢ — اذا استظهر الحكم أن الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا وما أن رأى سيارة البوليس تهدىء من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو ، وأنه خلع حذاءه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقا للقانون .

(الطعن رقم ١٣٤٧ سنة ٢٨ ق – جلسة ٢٩/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٢٢)

٢٣ — تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ سنة ٢٨ ق – جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ١١٢)

٢٤ — مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عند ما نادى عليه الضابط — على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن — ان جاز معه للضابط استيقافه ، فانه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم اذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ سنة ٢٨ ق – جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ١١٢)

٢٥ — لا تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل أجازت له ذلك أيضا عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٨٢ سنة ٢٩ ق – جلسة ٢٣/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣٠)

٢٦ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب — فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول — وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر — الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه — وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة .

(الطعن رقم ١١٨٢ سنة ٢٩ ق – جلسة ٢٣/١١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣٠)

٢٧ — دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلا تنفيذا لتكليف وكيل النيابة له بدخول المنزل لاحضار زوجة المتهم لاجراء المعاينة بحضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه — فاذا ما شاهد الضابط المتهم يخرج مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه الى حظيرة به وفى يده منديل ملفوف ألقى به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة ، فان هذه المظاهر هى دلائل كافية عن وقوع جريمه احراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض على المتهم والاستعانة بزميله فى ضبط هذا المنديل ، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تما صحيحين ويصح للمحكمة الاستناد الى الدليل المستمد من هذا الضبط .

(الطعن رقم ١٣٠١ سنة ٢٩ ق – جلسة ٩/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

٢٨ — اذا كان الثابت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء ذلك ، وأن الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة — وعندها دخل غرفة الشخص المذكور ، فان هذا الذى أثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها الحكم ما قاله من أن الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، كما لا يؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم فى الاسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عندما شاهده أفراد القوة .

(الطعن رقم ١٤١٧ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٢/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٣)

الفرع الرابع — التفتيش

٢٩ — صدور الاذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجراء التفتيش ولو لم يتضمن الاذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجراءين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة

لعدم استيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٤٢٧ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٩٠)
(والطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

الفصل الرابع

تنفيذ أمر القبض

٣٠ – دخول المنازل – وان كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتى الغرق والحريق – الا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه .

(الطعن رقم ١٧٩١ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ص ٣٩١)

الفصل الخامس

ما لا يعتبر قبضا

الفرع الأول – الاستيقاف

(أ) ما يعتبر استيقافا :

٣١ – متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بارادته ، فان اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٧٤٢ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢ س ٧ ص ٩٧٨)

٣٢ – متى كان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه الى قسم البوليس ، واعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧١٢ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٥٤)

٣٣ – ان ما قام به رجال الهجانة من اقتياد السيارة التى كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير الى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الاستيقاف اقتضته بادىء الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى الى مرتبة القبض .

(الطعن رقم ١٠٤٢ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٧)

٣٤ – مجرد استيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم ، لا يعد قبضا .

(الطعن رقم ١١٢٧ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٨٩٤)

٣٥ – لا ينفى قيام حالة التلبس بالجريمة كون رجل الضبط القضائى قد انتقل الى محل وقوعها بعد مقارفتها ما دام أنه بادر الى الانتقال عقب علمه مباشرة على أثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر اليه يحملان آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه – ما دام أن ضبط هذين الشخصين فى الظروف التى أوردها الحكم قد تم سليما لما نمت عليه المظاهر الخارجية المنبئة عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانة والوضع المريب الذى وضع الشخصان المذكوران نفسيهما فيه مما يستلزم تدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة أمرهما وهو ما لا يعدو أن يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣)

(ب) ما لا يعد كذلك :

٣٦ – متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعيه واقتاداه على هذا الحال الى مركز البوليس ، فان ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ٥٠٦ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥)

٣٧ – للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو

سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره ، فان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل .

(الطعن رقم ١١٦٤ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ٩٩٨)

٣٨ – ان ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس ، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى والذى لم تجزه المادة «٣٤» من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها، واذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية ، وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وانما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى الى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ١٦٧٨ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٠)

٣٩ – الاستيقاف اجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره – أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك بأحدهم واقتياده وهو ممسك به الى مكان مضاء – فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ، ويكون ما ذهب اليه الحكم من بطلانه وبطلان ما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل.

(الطعن رقم ٢٤١٣ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٥)

الفرع الثانى – حصول مفتش الاغذية على العينة من المتهم

٤٠ – حصول مفتش الأغذية فى حدود الاجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه ، مما يدخل فى خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا .

(الطعن رقم ١٦٧ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥)

الفصل السادس

القبض الباطل

٤١ – بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش واذن فاحضار متهم الى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

(الطعن رقم ٣ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٩)

٤٢ – التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٢٢ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٨)

٤٣ – متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله ان المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عند ما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه « أنت وديتنى فى داهية » ثم قالت للمخبر انها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم – فان هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم واقتياده الى مركز البوليس اذ أنه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض .

(الطعن رقم ١٠٢٢ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٣٨)

٤٤ – وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته ، لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى

الى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٤ سنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٠)

٤٥ — متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب اليه اثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الاجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلاله عنها فان الحكم يكون معيبا .

(الطعن رقم ٥٠٦ سنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/١ س ٨ ص ٧٦٥)

٤٦ — متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا اليه النزول من القطار فلما رفض جذبه الى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى اليه أنه مخدر فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه اذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم اذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٣٩)

٤٧ — لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق .

(الطعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٣٩)

٤٨ — اذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى اليها الحكم « أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا ، فأجرى القبض عليه وفتشه » فان هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالاتجار فى المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ١٣٠٧ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠٩)

٤٩ — اذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم هى « أن رجلى البوليس الملكى شهدا وهما يمران باحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمنة ويسرة وما أن وقع بصره عليهما حتى ازداد ارتباكه ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت على رأى واحد وحاول الهرب » فان هذه المظاهر — بفرض صحتها — ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(الطعن رقم ١٦٧٨ سنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ١٠)

٥٠ — يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ — بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى — أنه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة الى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، وبالتالى فان ضابط البوليس الحربى اذ أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرؤوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٥١ — القبض على المتهم لا يكون الا فى حدود القدر اللازم لاجراء التفتيش — فاذا كان ما أثبته الحكم لا يبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه ، فلا يعيب الحكم اغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه هو ومنزله .

(الطعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩)

٥٢ — لا يستفيد من بطلان القبض الا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ، ولا شأن لغيره فى طلب بطلان هذا الاجراء .

(الطعن رقم ١٢٠٧ سنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣)

رقم القاعدة

قبض بدون وجه حق

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـ الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهـذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة ، فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لاعادة المجنى عليه وقبضه الفدية بالفعل أو التراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤)

٢ ـ متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبـل فرار المجنى عليـه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وارشادهم .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧٢٢)

٣ ـ متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى اعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الاشتراك لديه . وكانت هذه الأفعال

لاحقة للجريمة ويصح في العقل أن تكون منفصلة عنها ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٣٩)

٤ — متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجلي البوليس الملكي باحرازه المخدر واخفائه في مكان خاص من جسمه ، فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة الى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية ، فانه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق .

(الطعن رقم٢٢لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٧٩٥/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٠)

٥ — لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٣-٦-١٩٥٩ س ١٠ ص٨٨٦)

٦ — الاصابات العديدة التي استعملت في احداثها آلة صلبة راضة — كالعصا الغليظة ، أو عقب « كعب » البندقية يتحقق بها التعذيب البدني بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ص ٦٨٨)

٧ — يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ، ولا يشترط أن يكون تاليا له .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س١٠ ص٦٨٨)

٨ — ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله في نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا أصليا في الجريمة التي دينوا بها — فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه بينما كان المجني عليه عائدا في الطريق الى بلدته يتقدمه أخوه (الشاهد الثاني) اذ خرج عليهم المتهمون من زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وأمسك المتهمان الثاني والثالث بأخ المجني عليه ، ولما حاول مقاومتهما اعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على رأسه وذراعه فأصابه ، بينما أمسك المتهم الأول وآخرون مجهولون بالمجني عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه واقتادوه قسرا عنه الى مكان مجهول ، وكان المتهمان الثاني والثالث آنذاك ممسكين بالشاهد الثاني حتى اختفى الجناة ومعهم المجني عليه ، فان الحكم اذ دان المتهمين كفاعلين أصليين في جريمة القبض بظرفها المشدد ، يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣س١٠ ص ٦٨٨)

رقم القاعدة

قتل خطأ

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله — وكل منهما يركب دراجته — كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا الى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من ايقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر الى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فان الواقعة على هذه الصورة الذى استخلصها الحكم يتحقق بهـا ركن الخطأ فى جـريمة القتـل الخطأ كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٥٠٤)

٢ — يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين اصابته للمجنى عليه باصابات قاتلة ، بمـا يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله « وحيث ان خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى الى الحادث فأصيب المجنى عليه » .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠)

٣ ــ السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٠)
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٧/١/١٩٥٧ س ٨ ص ١٥)

٤ ــ متى كان الحكم قد أسس توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل الخطأ فى حق المتهم على أنه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها ، فهذا يكفى وحده أساسا تقوم عليه الادانة ولا يعيب الحكم أن يكون قد استند بعد ذلك الى صورة أخرى من صور الخطأ لا ترقى الى مرتبة الأخطار المعاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٣١)

٥ ــ متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه لم يكن الا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادى المجنى عليه وعدم اطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فانه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٣٢)

٦ ــ متى أثبت الحكم على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه أنه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر ــ وهو ما ورد بوصف الواقعة التى أقيمت عليها الدعوى ــ كان هذا الخطأ وحده كافيا لاقامة الحكم ولا يكون هناك محل لما يثيره المتهم من أن الحكم أضاف من عنده أوجه خطأ أخرى لم ترد فى وصف التهمة .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٩٠)

٧ ــ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٥/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٢٤)

٨ ــ تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ ــ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه ــ ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٢/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٧)

٩ ــ يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٩/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٨)

١٠ ــ القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى « وهو التقرير الطبى » فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٧/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٨)

١١ ــ متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى قد خلا من بيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الاصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢١/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٤٨)

١٢ ــ اذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد و لا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٠/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٥٥)

١٣ ــ متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى وفاته فانه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٠٤)

١٤ — ان الشارع اذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة « التسبب فى القتل بغير قصد » قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث — فاذا كان المتهم الأول — على ما أثبته الحكم — هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها ، فانه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٧٢/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

١٥ — اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والاصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساسا على اهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب اقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم واقدامه على تأجيره قبيل الحادث ، فان صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٩٦)

١٦ — لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند اليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل — مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة — ما دام الحكم قد استند — الى جانب الأدلة التى أوردها الى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ، ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٨ سنة ٣٠ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٣٨)

راجع أيضا : مسئولية جنائية (القاعدتان رقما ٤٦ ، ٤٧)

رقم القاعدة

قتل عمد

موجز القواعد :

الفصل الأول ــ الركن المـادى

الفرع الأول ــ فعل القتل

الفرع الثانى ــ الفاعل الأصلى والشريك

الفرع الثالث : الاتفاق على الجريمة .

الفصل الثانى ــ الركن المعنوى

الفرع الأول ــ نية القتل

الفرع الثانى — الخطأ فى شخصية المجنى عليه

الفرع الثالث — القصد الاحتمالى

الفصل الثالث — الظروف المشددة

الفرع الأول — القتل المقترن

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الركن المادى

الفرع الأول — فعل القتل

١ — اذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ، كما استخلص أن المتهمين استعملوا فى الجريمة بقصد القتل — الفأس والحجارة — وهى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم — تحدث الموت — بل وتحقق بها القتل فعلا — فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٢١)

الفرع الثانى — الفاعل الأصلى والشريك

٢ — متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهرهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا اليها وهى القتل ، فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق اصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٦٤)

٣ — متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم بالاشتراك فى جريمة القتل العمد الى اتفاقه مع الفاعل على اقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته له الى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فانه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده الى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٨٣)

٤ — اذا أثبت الحكم اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الاصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فانه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصا بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجنى عليه الا الضربة التى أصابت العصا .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٤-١١-١٩٥٨ س ٩ ص ٨٧٩)

الفرع الثالث — الاتفاق على الجريمة

٥ — تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة •

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٧٧)

٦ — متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فانه يكون قاصرا ، ذلك أنه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الاصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم •

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٥)

الفصل الثانى

الركن المعنوى

الفرع الأول — نية القتل

٧ — اذا كان الحكم قد عرض لبيان توفر نية القتل فى قوله « وحيث ان الحاضر مع المتهم الأول طلب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لأن المطواة التى استعملها فى طعن •••• ليست قاتلة بطبيعتها ولا تنبىء عن نية القتل — وحيث ان هذا الدفاع مردود بما قرره الطبيب الشرعى من نفاد الجرح الى التجويف الصدرى وأن الاصابة التى أحدثها تعتبر جسيمة وفى مقتل ، وترى المحكمة أن نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من اختياره مكان الطعنة التى صوبها الى المجنى عليه ، ومن ظروف الحادث التى تدل على أن المتهم قد أراد بطعنه المجنى عليه ازهاق روحه • » فان هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه •

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٧)
(والطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٢)
(والطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٦٥)

٨ — نية القتل العمد أمر موضوعى يستخلصه قاضى الموضوع دون معقب عليه متى كانت الوقائع والظروف التى أثبتها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها عليها •

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧)
(والطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٩ — متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها فى قوله « وحيث انه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه استل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ٥ر١٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة الى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة اتهام أخ القتيل فى مقتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين » • فان هذا الذى قاله الحكم سائغ فى استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون •

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٨)

١٠ — متى أثبتت المحكمة أن المتهم استعمل سلاحا « مسدس » من شأنه احداث القتل وازهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح الى رأس المجنى عليه بقصد قتله فأصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فانها تكون قد استخلصت توفر نية القتل مما يؤدى اليه ، ولا ينفى توفر هذه النية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج •

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٤٦)

١١ — استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى •

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ س ٧ ص ١٠٤٢)
(والطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤١١)

١٢ — متى كانت جريمتا القتل العمد والضرب المسندتان الى المتهم تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما والتى يتطلبها القانون فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة الى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة الى المجنى عليه الآخر •

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٢)

١٣ — انه وان كان صحيحا أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود — سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل — الا أنه

يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادىء ذى بدء بالنسبة الى الشخص المقصود اصابته أولا وبالذات . فان سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيبا .

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص٢٧٨)

١٤ — متى كان الثابت أن المتهمين قد دبروا الحادث للاخذ بالثأر وترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه وكانوا مسلحين بالبنادق ، فانه لا يعيب الحكم أن يجمع فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعا على الرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل فريق منهم .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/١ س ٨ ص ٣٣١)

١٥ — متى كان الحكم قد استند فى بيان نية القتل الى استعمال المتهمين آلات نارية من شأنها احداث القتل بذاتها وتصويبها نحو المجنى عليهما واطلاقها عليهما فأصابتهما فى مواضع قاتلة هى رأس أولهما وبطن الثانى ، وكان الثابت من الحكم أن العيار الذى أطلقه المتهم الأول أصاب المجنى عليه الأول فى راحة يده اليسرى وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، فان الحكم يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص٤١١)

١٦ — استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبى ضربات متوالية فى مواقع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة فى الضرب الى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجنى عليه منها ، هو استخلاص سائغ سليم يكفى فى اثبات توافر نية القتل .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٨٣)

١٧ — متى كان الحكم قد أثبت فى حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل أداة قاتلة وجهها الى مقتل من المجنى عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت الى القلب فأحدثت الوفاة ، فان ما ذكره الحكم من ذلك تتوفر به نية القتل ويستقيم به التدليل على قيامها ويستوى بعد ذلك أن يخطىء الحكم فى بيان الباعث أو يصيب .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٨)

١٨ — متى كان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأدلتها وما استند اليه لاثبات أن المتهم حين أطلق العيار على المجنى عليه وأصابه فى ابهام يده كان قاصدا القتل ، وكان ما قاله من استعمال المتهم سلاحا ناريا قاتلا ورغبته فى استعادة زوجته بالقوة لا يلزم منه حتما أن المتهم عند اطلاق العيار كان قاصدا قتل المجنى عليه لا مجرد اصابته ، فان ما ذكره الحكم تدليلا على توافر قصد القتل والشروع فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٢٦)

١٩ — لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم الى قتله أو أنه تردد فى تحديد هذا الشخص ، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره الى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص ، فان كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وان كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٣٩)

٢٠ — ان مجرد استعمال سلاح نارى والحاق اصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد ازهاق روحه ، ولا يكفى الاستدلال بهذه الصورة فى اثبات قيام هذا القصد .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢١-١-١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩))
(والطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ص ٩٣٠

٢١ — جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وازهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٠)

الفرع الثانى - الخطأ فى شخصية المجنى عليه

٢٢ — اذا تحدث الحكم عن نية القتل واستظهرها فى قوله « ان نية القتل ثابتة لدى المتهم من اقدامه على اطلاق عيار على المجنى عليه الأول من سلاح نارى (فرد) محشو بالمقذوف صوب اليه نحو قلبه وهو سلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك المتهم انما أطلق العيار على هذا المجنى عليه بقصد قتله وازهاق روحه ، ولا يغير من الرأى شيئا أن العيار أخطأه وأصاب المقذوف شخصا آخر فان المتهم فى هذه الحالة يتحمل كذلك مسئولية جريمة الشروع فى قتل هذا المجنى عليه الثانى أيضا طالما أنه حين أطلق العيار على المجنى عليه الأول انما كان يقصد قتله

وازهاق روحه ، فقصد القتل وازهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما الاثنين كليهما ، فان ماقاله الحكم من ذلك يكون سائغا فى استخلاص نية القتل العمد لدى المتهم وصحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ ص٨٠٧) .

الفرع الثالث – القصد الاحتمالى

٢٣ – ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ، فانه يكون مسؤلا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أن المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسؤلية .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س٧ ص٣٨٢)

الفصل الثالث

الظروف المشددة

الفرع الأول – القتل المقترن

٢٤ – سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منها جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقع منضما الى الجنحة وسببا لارتكابها – فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينة أنه بعد أن اغتال المجنى عليها قد شرع فى سرقة مالهـا ، فانها اذ طبقت الفقرة الثالثة من المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على مافعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطىء فى تطبيقه .

(الطعن رقم٢٠١٦ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س١٠ ص٢٣٤)

٢٥ – يكفى لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/١٣ س١٠ ص٤٢٢)

٢٦ – جعل الشارع – فى المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة – من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الاعدام عند اقتران القتل بجناية والاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة – ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، والا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب فاذا كان القانون لم يعتبرها جناية الا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لاينظر اليها الا مجردة عن هذا الظرف . ومتى تقرر ذلك وكان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالاكراه اذا نظر اليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليها – فانه يكون جريمة القتل ، ويكون فى الوقت نفسه ركن الاكراه فى السرقة فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة – لا الثانية التى أعمل نصهـا الحكم ، على أن ما انتهى اليه الحكم فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترنا بجناية السرقة بالاكراه – وان كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر – الا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الاعدام التى قضى الحكم بها مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الاصرار الذى أثبته الحكم فى حق المتهمة – فاذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم فان قضاءها يكون سليما .

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س١١ ص٣٥٦)

٢٧ – قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيـام الارتباط السببى المشار اليه فى المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتهـا الثالثة هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض – فاذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع فى القتل وبين جناية السرقة باكراه ، فان ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س١١ ص٤٢٤)

الفرع الثانى – سبق الاصرار والترصد

٢٨ – لمحكمة الجنايات بمقتضى المـادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات ، بدون سبق تعديل للتهمة – الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة . واذن فاذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانتهت المحكمـة الى اعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق اصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع الى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س٧ ص١٧٠)

٢٩ — لا جــدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرف سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة اليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٤ س ٧ ص ١٨٥)
(والطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧)

٣٠ — متى قال الحكم ان سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيــامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليــه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالتــه للضرورة — فانه يكون قــد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٨)

٣١ — اذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه انما كان اعتداء وقع منه لوقته بعد غضبه عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو — أى المتهم — وان تعمد القتل الا أن هذه النية لم تقم بنفسه الا عند ما أقدم على ارتكاب فعله مما لا يتوفر به سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٣٨)

٣٢ — لا يشترط لتوفر ظرف سبق الاصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا الى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ومن ثم فان تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى الســوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الاصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ س ٨ ص ٩٦٤)

٣٣ — سبق الاصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، واذ كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقــلا مع هــذا الاستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هــذا الظرف كما عرفه القانون — فاذا استدل الحكم على ســبق الاصرار بقوله : « ... انه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحــة الى المــال وجشعه واستدانته من أمه وغــيرها ومغــامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل — حتى على حساب أمانته وشرف وظيفته — وما وصل اليه حاله فى الشهر الأخير من الضيق المــالى — مع كثرة مطالب الحياة مع اعتقاده أن أمه فى بسطة من العيش وسعة من المــال ومع ذلك فانهــا تضن عليه ببعض هذا المــال مما لها من معاش واستحقاق فى الوقت ورصيد بالبنك — فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وأنه لا سبيل ولا أمل له الا فى الاجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه الا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخذ ما لديها ، فدبر الأمر وفكر فيه وتروى منذ أن أغلقت بابها دونه فى الصــباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجــه ولا لأخيها — الذى لقيه مصادفة — شيئا عن ذهابه لها لأنه أعد للأمر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه اليها وفى الوصول اليها وفى كيفية قتلها ، بل دبر أمر كيفية اخفاء آثار جريمته ، بما يقطع كله فى أنه انما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمــه بما يتوافر معه ســبق الاصرار » — فان ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظروف سبق الاصرار يكون استخلاصا سليما متفقا مع حــكم القــانون .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

الفصل الرابع

الظروف المخففة

٣٤ — متى كان الحــكم قد دان المتهم بجناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليهــا فى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فان الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا محل للنعى بأن اعمال المــادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة الى السجن أو الى الحبس .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٦٥)

الفصل الخامس

ارتباط القتل بجريمة أخرى

٣٥ — ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المــادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع

وحدها ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الأخطار التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٠)

الفصل السادس

تسبيب الحكم

٣٦ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل الى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية — اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه الى ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩)
(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٧)

٣٧ — اذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولا منه بأنه ضعيف الابصار الى حد اعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر ، فان هذا يعتبر دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين . واذن فاذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله انه « لاسند له فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولاقال المتهمون فى جميع أدوار التحقيق شيئا بهذا الخصوص» فان ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح ردا على ما دفع به المتهمون اذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الاشارة اليه فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى الى نفى دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة اما تحقيق هذا الدفاع باختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة ابصاره ان كان لذلك وجه أو أن تطرحه استنادا الى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالادانةفان حكمها يكون قاصرا قصورا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س٧ص١٢٩)

٣٨ — خطأ الحكم فى بيان عدد الأعيرة التى أصابت القتيل لا يعيبه ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر واقعة الاشتراك فى القتل المنسوبة الى المتهم .

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٣٠٢)

٣٩ — تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ — دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه — ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٧)

٤٠ — متى أثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين قارفوا القتل استنادا الى الأدلة المعقولة التى أوردها فلا يقدح فى سلامته كون بعضهم ليس خصما شخصيا للمجنى عليه وأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٣٠)

٤١ — ان ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى أن العيار النارى انطلق فى الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢١)

٤٢ — ان طريقة القتل ليست من البيانات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالتحدث عنها فى الحكم ما دام قد ثبت وقوع القتل فعلا .

(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ص ٤٣)

٤٣ — متى كانت المحكمة قد اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه الى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة

التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة الى المتهم ، ثم ادانته على أساسها أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧١)

٤٤ — اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف انتهى الى أن الاصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الاصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه — ذلك أنه أغفل عند بيــانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالاصابات التى أشــار اليها من واقع الدليل الفنى — وهو الكشف الطبى — مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى آخذه بهــا .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ص٨١٥)

رقم القاعدة

قدر متيقن

موجز القواعد :

	رقم القاعدة
حدوث إصابتين برأس المجنى عليه وعدم معرفة محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة . معاقبة المتهمين بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ عقوبات أخذاً بالقدر المتيقن فى حقهما . لا مخالفة للقانون.	١
إستبعاد المحكمة إصابتى العاهة لعدم حصولهما من المتهمين . إسنادها إليهما إحداث إصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذهما بالقدر المتيقن . لايصح . علة ذلك ؟ القدر المتيقن المعاقب عليه فى هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه	٢
نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل . أخذهم بالقدر المتيقن دون التعرض لوجود اتفاق بينهم على ارتكاب الجريمة من عدمه . قصور . ضرورة انتفاء الاتفاق بينهم لأخذهم بالقدر المتيقن ...	٣

القواعد القانونية :

١ — اذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليــه اصابتين وأن الوفاة نشــأت عن احــداهما دون الأخرى ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أســاس أن كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وأنه لم يعرف أيهما أحدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فآخذهما بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فان الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١١٨٩ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٦)

٢ — متى استبعدت المحكمة اصــابتى العاهة لعــدم حصولهما من المتهمين ، فلا يصح لها أن تســند اليهما احداث اصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذهما بالقــدر المتيقن فى حقهما ، ذلك لأن القــدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثــل هذه الحالة هو الذى يكون اعــلان التهمة قد شمله ، وتكون المحاكمة قد دارت عليه .

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧١)

٣ ـ متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فانه يكون قاصرا ، ذلك أنه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين انتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الاصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٧/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٨٠)

قذف " إحالة "

راجع " سب وقذف "

رقم القاعدة

قرارات وزارية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لاعتبارات اقتصادية بحتة .

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٤٣)

٢ — أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى المادة ٢/٢ منه لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار من وزير الصحة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ أوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن الجاموس عن ٥ر٥٪ وعلى ذلك فان القول بأن تفويض المشرع للوزير فى تحديد المواصفات مقصور على المواد المصنوعة دون المنتجات الطبيعية — هذا القول لا سند له اذ هو تخصيص للنص بلا مخصص لأنه يشمل فى عمومه كل تكوين لأية مادة مصنوعة كانت أو طبيعية .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٦ س ١٠ ص ٣١٥)

٣ — متى بان من الاطلاع على القرار الصادر من وزير العدل أنه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف أسيوط ، فان هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٤٢)

٤ — أراد الشارع من نص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن يخول وزير التموين سلطة تحديد وزن الرغيف بعد انضاجه بكل ما يناسب الغرض من هذا التحديد ، ولا ريب أن تحديد الوزن يدخل فيه بطريق اللزوم نسبة الرطوبة ، كما يدخل فيه نسبة الجفاف ، لأن كلتا النسبتين تؤثر حتما فى هذا الوزن ، وبالتالى فان القرار الصادر من وزير التموين رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ١٢٥ سنة ١٩٥٤ قد صدر ممن يملكه .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٥٦)

٥ — صدور القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف انما كان تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر مخالفة ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٢)

٦ — ان ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان اجراءات أخذ العينة التى لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ولذلك فان للمحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى اليها دون التفات لهذا النص .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨١)

٧ — ان قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧)

٨ — ان جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن اذ أن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٥٢)

٩ — ان القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتى بوجه لاباحة الفعل المنصوص على تجريمه فى المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ اذ أطال أجل ارسال البيانات المطلوبة الى ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ومن ثم فان المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا أصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قرار مد أجل ارسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٥٤)
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

١٠ — ان الفقرة الأخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد أعفت من ارسال البيان المنصوص عليه فى هذا القرار عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافدا ولم يتم خلالها أى تعاقد على استيراد بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار الى ذلك فى آخر بيان أرسله ، ومن ثم فاذا كان المتهم لم يشر الى نفاذ الصنف فى آخر بيان أرسله فالجريمة تعتبر قائمة فى حقه .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

ملحوظة — صدرت هذه المبادىء بذات الجلسة فى الطعن رقم ١٢٥ سنة ٢٨ ق .

١١ — ان المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية المفرج عنها للتصدير الخارجى بغير طريق الاعتماد المفتوح ، لأنه فى هذا التاريخ — كما هو الحال بالنسبة لتاريخ استعمال المستورد للاعتماد — ينقص رصيد الدولة من العملات الأجنبية فيتعين على المستورد ضمانا لعدم التحايل على تهريب النقد الأجنبى ومن ثم فاذا كان المتهم قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك واستعمله فى استيراد البضائع فان الميعاد يحتسب فى حقه من تاريخ هذا الاستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الاعتماد للبنك ان لم يكن قد سدده من قبل .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣٤٥)

١٢ — ان ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف الا الى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤١٩)

١٣ — ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن اعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل اصدارها ، ولا يصح تعطيل أى نص ما دام أن اعماله لا يتوقف على شرط .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

١٤ — اذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فان الاستناد الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار اليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

١٥ — الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم باحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

١٦ — أجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ، وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ وأوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن « الجاموس » عن٥ر٥٪ وعلى ذلك فان القول بأن القرار قد صدر باطلا هو قول لا سند له فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٥)

١٧ — نص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح فى المادة الرابعة منه على أنه « يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجارة الجملة ونصف الجملة والتجزئة بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف » . كما نص فى المادة التاسعة منه على عقاب من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو ربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح ، كما منح وزير التموين مباشرة الاختصاص المقرر لوزير التجارة والصناعة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك بعد صدور مرسوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين ثم أصدر القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢ وأضاف عجول التربية الحية (البقرى الصغير) الى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، فيكون ما يثيره الطاعن من أن امتناعه عن بيع « عجول التربية الحية » بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه لا يعاقب عليها القانون أو أن احدى الجريمتين لم تستكمل أركانها القانونية لا محل له .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٦٧)

١٨ — نصت المادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه « تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة »، فالمتهم باعتباره عاملا فى أحد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية عامة ، وبالتالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين المشار اليهم فى المادة « ١١١ » من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص ٢٨٢)

١٩ — من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى — الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله — بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للاذن العام المستند من النص الدستورى سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

٢٠ — ليس معنى الاذن العام المستمد من نص المادة ٣٧ دستور سنة ١٩٢٣ الملغى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

٢١ — ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستوردين تقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردوها الى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد ، يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — التى حظرت تحويل النقد من مصر أو اليها الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك — ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون ، وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية — وهى التى تضمنها القرار الوزارى سالف البيان — بحيث اذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

٢٢ — صدور قرار من وزير العدل انما يكون واجبا اذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمة الابتدائية .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

رقم القاعدة

قصد احتمالى

موجز القواعد :

مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه . ما لم يثبت أنه كان متعمد تجسيم المسئولية ١

مناط مسئولية المتهم عن النتائج المحتملة لعمله : إتجاه إرادته نحو الفعل ونتائجه الطبيعية ٢

القواعد القانونية :

١ — ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ، فانه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أن المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)
(والطعن رقم ٦٧٨ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٥)
(والطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

٢ — الأصل أن المتهم لا يسأل الا عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، الا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفاعل لا بد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية .

(الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٧١٧)

٣ — ان المادة ٤٣ من قانون العقوبات وان وردت فى باب الاشتراك الا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها انما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط الاحتمال انما يكون بالنظر الى الجريمة التى اتجهت اليها ارادة الفاعل أولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

(الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٧١٧)

٤ — متى كانت المحكمة قد انتهت الى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى الى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فان هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط .

(الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٧١٧)

٥ — من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

(الطعن رقم ٥٢٦ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٦٠)

٦ — لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم الى قتله أو أنه تردد فى تحديد هذا الشخص ، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره الى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ فى الشخص ، فان كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وان كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله .

(الطعن رقم ١٢١٥ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٣٩)

قصد جنائى (إحالة)

راجع :

رقم القاعدة

قضاه

موجز القواعد :

الفصل الأول — ولاية القاضي

ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بادارة التفتيش القضائي للجلوس بمحكمة الجنايات . جائز ١

حق وزير العدل في ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات . المادة ٣٧٢ · إجراءات ٢

تقديم رئيس محكمة استئناف القاهرة دعوى في مادة كسب غير مشروع إلى دائرة من ثلاثة مستشارين. صحيح. ولو تبين أن هذه الدائرة إحدى محاكم الجنايات ٣

حق وزير العدل في ندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط بناء على طلب رئيس استئناف أسيوط ٤

جواز اشتراك قاضي المحكمة العسكرية العليا الذي قرر باحالة القضية إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها - عملا بالقانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ — في الفصل فيها عند نظرها بالمحكمة العادية ٥

منع القاضي من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها . محله : أن يكون ذلك القاضي له ولاية النظر فيها إبتداء ٦

ندب رئيس محكمة الاستئناف أحد مستشاري المحكمة بدلا من مستشار أصلي وجد لديه مانع. إجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٢/٧١ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ لا يلزم الإشارة إلى هذا الندب في الحكم ٧

الفصل الثاني — صلاحية القاضي

كون القاضي قريبا لقاضي التحقيق الذي ندب لاستجواب المتهمين نفاذاً لقرار غرفة الاتهام . لا تقوم عدم الصلاحية ٨

مالا يعتبر إبداء رأى . مثال ٩

قول المحكمة في محضر الجلسة أن التجربة التي قامت بها أيدت إمكان ضبط المخدر على النحو الوارد بالتحقيق . عدم اعتباره إبداء لرأى مانع لها من القضاء في موضوع الدعوى ١٠

حق التصدي للدعوى الجنائية . أثره : تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها. حرية

الفصل الثالث ـ رد القاضي

القواعد القانونية :

الفصل الأول

ولاية القاضي

١ ـ ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بادارة التفتيش القضائي للجلوس بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها ، ذلك أن ندب رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها للعمل بادارة التفتيش القضائي لا يرفع عن أيهما صفة القاضي أو يخلع عنه ولاية القضاء (١) .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٣٩٤)
(والطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ " لم ينشر ")

٢ — المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ تجيز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، كما تجيز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٣٩٤)
(والطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ (لم تنشر)

٣ — متى تبين أن لجنة فحص الاقرارات والشكاوى قررت قيد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقم ١٩١ لسنة١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وباقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام محكمة استئناف القاهرة فأمر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية الى احدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين ، فانها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك أن هذه الدوائر هى أصلا احدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى أقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة استئناف القاهرة .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠)

٤ — متى بان من الاطلاع على القرار الصادر من وزير العدل أنه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف أسيوط ، فان هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٤٢)

٥ — ان السلطة التى خولها القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ للمحكمة العسكرية لاتعدو أن تكون مجرد تكليف بالاحالة الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها ، وهى فى هذه الحالة محكمة الجنايات دون ابداء الرأى فى موضوعها اذ ليس لها أن تقرر غير الاحالة ومجرد التقرير بذلك طبقا للقانون المذكور ودون أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأيا فيها لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية عند نظرها بالمحكمة العادية .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ ص ٩٧٩)

٦ — منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها محله أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها ابتداء — فاذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطرق النقض .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

٧ — ندب رئيس محكمة الاستئناف أحد مستشارى المحكمة لنظر الطلب الذى تقدم به المتهم ببطلان الحكم بدلا من المستشار الأصلى — الذى وجد لديه مانع — اجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن السلطة القضائية — والواردة فى الفصل الثانى منه المعنون « فى نقل القضاة وندبهم » — سواء فى محاكم الاستئناف ، أو فى المحاكم الابتدائية — ولا يلزم الاشارة الى هذا الندب فى الحكم .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

الفصل الثانى

صلاحية القاضى

٨ — مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ سنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة — أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع — وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه — ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام باجرائه من استجواب المتهمين .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩١٠)

٩ — متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة ناقشت رئيس قسم الطب الشرعى فيما ورد بالتقرير الطبى وبعد ذلك وجه الدفاع سؤالا أجاب عنه الشاهد بأنه سبق أن أوضح مايراد الاستفسار عنه فى اجابة سابقة ، ثم ثنى الدفاع سؤالا آخر وجهه للطبيب الشاهد فردت المحكمة بمضمون ما قرره الطبيب الشرعى فى صدر مناقشته ثم أبدى الطبيب موافقته على ما قالته المحكمة ، فان ما ذكرته المحكمة ليس فيه معنى ابداء المحكمة لرأيها لأنها انما رغبت بما لاحظته أن تنبه الدفاع الى مضمون ما سبق للشاهد أن أوضحه فيما سلف من مناقشته أمامها .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س٩ ص ٥٠٢)

١٠ — ان قول المحكمة فى محضر الجلسة أن التجربة التى قامت بها أيدت امكان ضبط المخدر على الصورة الواردة

فى التحقيقات لا يدل بذاته على أن المحكمة قد أبدت رأيا يمنعها من القضاء فى موضوع الدعوى ، اذ أنه ليس فيه ما يفيد أن المحكمة كونت رأيا مستقرا فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته فى خصوص ثبوت واقعة ضبط المخدر معه .

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٢٢)

١١ – لا يترتب على استعمال « حق التصدى للدعوى الجنائية » غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فاذا رأت النيابة أو المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

١٢ – قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيدها بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءا لشبهة تأثره بصالحه الشخصى أو بصلة خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها صونا لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

الفصل الثالث

رد القاضى

١٣ – متى كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بتأجيل الدعوى بعد أن طلب المتهم رد رئيس الدائرة ، فان هذا الاجراء من المحكمة لا عيب فيه ما دام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة قد أحيطت علما بحصول هذا التقرير .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٥)

١٤ – طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٥)

١٥ – جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٢)
(والطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ " لم ينشر ")

١٦ – المقصود من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ اجراءات فيما نصت عليه من اتباع الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات هو الاجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما اجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٢)

١٧ – لم يقصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ اجراءات أن يخالف القاعدة الأصلية الى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فيه ، وانما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب ما دام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه .

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٢)

١٨ – اذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية ، فان القانون رسم للمتهم طريقا معينا يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع، فان لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ ص ٨٧٢)
(والطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٧)

١٩ – يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون

طلب الرد قضى فيه استئنافيا بالرفض اذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٦٢)

٢٠ – قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين لا تستنفد به محكمة أول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى الأصلية ، مما يتعين معه اعادتها اليها .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٦٢)

٢١ – دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز – اذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك محل لايراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الاستئناف – ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل – الا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق اعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى – فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم اذ نصت على : « عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة – أحوال عدم الصلاحية – ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا – واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » وذلك باعتبار أن محكمة النقض – وهى المحكمة العليا – لا سبيل الى تصحيح حكمها – فى الحالة المشار اليها فى المادة المذكورة الا بالرجوع اليها فيها – أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الاستثناء والحصر – فان فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية مايكفل اصلاح ماوقع فى الأحكام من أخطاء – فاذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن الا نفسه .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

رقم القاعدة

قطن

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ – الظاهر من العنوان المصدر به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بشأن مراقبة بذرة القطن ان الشارع قصد اتخاذ الاحتياطات لمراقبة بذرة التقاوى لدواع من المصلحة العامة حفظا للمحصول الرئيسى للبلاد ، والمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ الزراعية والقرار الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ لم يتناول أيهما بالتعديل ما تناولته

المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ مما يدل على أن التعديل وان تناول بعض أحكام القانون المذكور لم يتناول المساس بالاجراءات التى أوجب القانون فى المادة الثانية منه اتخاذها قبل اجراء الحلج ، وليس فى القانون ما يحتم أن يتم فحص القطن بمعرفة موظفى وزارة الزراعة قبل اجراء الحلج .

(الطعن رقم ١١٠٠ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٣)

٢ — ان ما نصت عليه المادة ١٠ من القرار الوزارى رقم ٧١٢ سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الاتجار فى بذرة التقاوى من اعتبار بعض صور التزوير جنحة وقد ذكرت على سبيل الحصر لا يمنع من مؤاخذة الجانى على ما يكون قد وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانون العام ، ولم يقصد بهذا القرار تقرير عقوبة الجنحة الا استثناء فى أحوال خاصة ولا يصح التوسع فى تطبيقه أو امتداد حكمه الى نوع آخر من أنواع التزوير غير منصوص عليه فيه ، ومن ثم فان ما يقع من تزوير باستمارة الاكثار رقم ٦ الخاصة بطلب تقاوى القطن تسرى عليه أحكام قانون العقوبات فيما تجاوز نطاق الاقرارات التى أشير اليها فى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٥٩ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٧٠٤)

٣ — القاضى مطالب أولا بالرجوع الى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فاذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد فى الأعمال التحضيرية — ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون — وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩ — فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى — قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة ، فانه كان من المتعين على المحكمة أن تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة — بعد أن ثبتت لديها من العناصر التى أوردتها — وألا تجرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة ، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الايضاحية من قول يخالف النص الصريح فانه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فانه يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء فى المذكرة من قصره على مدة لاتجاوز شهرا واحدا ، ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع فى نص المادة السادسة من القانون ، وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية وأشارت اليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة ، وهو خلط يجب أن يتنزه عنه الشارع .

(الطعن رقم ٦٥٩ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٦٣٩)

رقم القاعدة

قمار

موجز القواعد :

لعبة الطمبولا : إعتبارها من ألعاب القمار بعد صدور قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٢/١٠ . قبل ذلك كانت تندرج تحت حكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب دون القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية ... ...

رقم القاعدة

ألعاب القمار واردة بالمادة ١٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ على سبيل التمثيل . وجوب أن يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . تحقق الربح فى المقامرة على طعام أو شراب أو على أى شىء يقوم بمال ٢

صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قبل الحكم نهائيا فى جريمة السماح للغير بلعب القمار فى مقهى . وجوب تطبيقه بدلا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ باعتباره أصلح للمتهم فيما يتعلق بمدة عقوبة الغلق ٣

القواعد القانونية :

١ — لا تدخل لعبة الطمبولا فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية وليست أيضا من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠/٢/١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا وأنها لم تكن تعدو وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب .

(الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٧٤)

٢ — ان المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الألعاب التى سمتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وكما يتحقق الربح فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب أو على أى شىء آخر يقوم بمال .

(الطعن رقم ١٦٠١ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٨٣)

٣ — متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى ألغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا ، فان القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٨٥)

رقم القاعدة

قمح

موجز القواعد :

قضاء محكمة أول درجة ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد قمح إستناداً إلى صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى . الحكم استئنافياً بالتأييد بعد إنتهاء الأجل . لا خطأ . علة ذلك : صيرورة الفعل معفياً من العقاب فيما مضى وحتى انتهاء الأجل المنصوص عليه فى القانون ، ولا تبدأ المسئولية الجنائية إلا بعد إنقضائها. ١

قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى يكون بناء على الأوراق المطروحة أمامها. مثال : فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من القمح ٢

رقم القاعدة

إعفاء القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ الحائز من العقاب إذا قام حتى يوم ٣١ / ٧ / ١٩٥٦ بأداء البدل النقدى عن مقادير القمح التى لم يقم بتسليمها عن السنوات من ١٩٤٩ حتى ١٩٥٣ ، تخلف الحائز حتى ذلك التاريخ عن التوريد أو دفع البدل النقدى يوفر مسئوليته الجنائية ٣

توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز . إستحالة فى أداء هذا الواجب حقاً مقرراً بمقتضى القانون مالم يثبت سوء نيته . مثال . فى إخلال المتهم بالتزامه الذى فرضه عليه القانون ٢٣ لسنة ١٩٤٦ بشأن التقاوى المنتقاة ٤

القواعد القانونية :

١ — متى كانت محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم فى جريمة عدم توريد نصيب الحكومة من محصول القمح استنادا الى صدور القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٦ الذى مد أجل التوريد أو دفع البدل النقدى لغاية ٣١ من مارس سنة ١٩٥٦ وقضت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المهلة التى حددها القانون سالف الذكر بالتأييد ، فانها لا تكون قد أخطأت . اذ أن مؤدى ذلك القانون أن الفعل أصبح معفيا من العقاب فيما مضى وحتى انقضاء الأجل المنصوص عليه فيه ولا تبدأ المسئولية الجنائية الا بعد انقضائها فى حالة عدم التوريد أو عدم دفع البدل النقدى ، ولما كانت الدعوى العمومية كما رفعت لا تشمل هذه الواقعة الجديدة فلا يكون هناك من سبيل أمام المحكمة الاستئنافية الا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف (*) .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥١٤)

٢ — اذا كانت النيابة لا تدعى فى طعنها ما يخالف ما أثبته الحكم من خلو أوراق الدعوى من استمارة تفيد حيازة المتهم للأرض التى يتحقق بها تكليفه بتوريد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ ولم تطلب من محكمة الدرجة الأولى التأجيل لتقديمها ولم تتقدم لمحكمة ثانى درجة بما يفيد وجود هذه الاستمارة وانما اكتفت بطلب « الحكم بالطلبات » فان قضاء محكمة الموضوع فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها بحالتها يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢٦)

٣ — ان القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى مادته الأولى على أنه « يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ١٩٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ اذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل أردب من القمح لم يقم بتسليمه » — فاذا كان المحصول الذى لم يقم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذى تشمله هذه القرارات فان مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يولية سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية اذا لم يقم فى هذا التاريخ بالتوريد أو بدفع البدل النقدى وتصح محاكمته عليها . فاذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذى تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فان الحكم اذ قضى ببراءته استنادا الى أن القانون قد أسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢٨)

٤ — توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أى وجه ، وهو فى أدائه لهذا الواجب

(*) : قررت المحكمة هذا المبدأ أيضا فى الطعنين ٣٦٢ ، ٣٦٣ سنة ٢٧ ق الصادرين بذات الجلسة .

انمـا يستعمل حقا مقررا له بمقتضى القانون ، فان انطوى هـذا الاستعمال على ارتكاب فعل يجرمه القانون ارتفعت عنه صـفة التجريم عملا بالمـادة ٦٠ من قانون العقوبات ، هـذا الا اذا ثبت سوء نيته . . كما اذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصـطناعا ــ فانه فى هـذه الحالة لا يتمتع بالاباحة المقررة فى القانون ــ فاذا كان مفاد ماأورده الحكم أن القمح المحجوز عليه والذى ورده ناظر زراعة المتهم الى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوى المنتقاة التى حصل عليها المتهم وأن ثمة عذرا قهريا حال دون وفائه بالتزامه ، هو توقيع حجز ادارى على محصول هذه التقاوى المنتقاة ، فان هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٠٤)

راجع أيضا : اختلاس .
(القاعدة رقم ٦٠، ٧٣)

رقم القاعدة

قوة الأمر المقضى

موجز القواعد :

---

* راجع القاعدتين ١٦ ، ١٧ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية .

القواعد القانونية :

١ ــ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحوز قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها كما تقضى بذلك المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٤)

٢ ــ القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير اذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى .

(الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٢)

٣ ــ متى كان الطعن فى الحكم الاستئناف الذى قضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا فانه لا يجوز للمتهم أن يوجه طعنه الى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى باداناته والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات التى لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

(الطعن رقم ١٠٧٢ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٣)

٤ ــ قرار التحكيم الصادر وفقا لأحكام المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم ، هو بمثابة حكم انتهائى له قوة الأحكام الانتهائية ، ومن ثم فانه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد اعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد به .

(الطعن رقم ١٣٤٦ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢١)

٥ ــ اذا صدر حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى فانه لا يحوز قوة الشىء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية وذلك اعمالا لنص المادتين ٢ ، ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية .

(الطعن رقم ١٣٥١ سنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٦٠)

٦ ــ حق المحكمة الجنائية فى الاحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى .

(الطعن رقم ٦١ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٥)

٧ ــ سلطة محكمة الاشكال محدودة بحدود طبيعة الاشكال نفسه الذى لا يرد الا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس لقاضى الاشكال أن يتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو بالبطلان أو يبحث فى مدى انطباقه على القانون لما فى ذلك من مساس بقوة الأحكام . ومن ثم فاذا قضت المحكمة فى دعوى الاشكال ببطلان الحكم المستشكل فى تنفيذه فانها تكون قد تجاوزت السلطة المخولة لها بنص القانون .

(الطعن رقم ٣١٢ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٥٠٢)

٨ ــ اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة .

(الطعن رقم ٤٤٨ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٧)

٩ ــ متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص ٦٩٥)

١٠ ــ ان ما تختص به المجالس الحسبية قبل الغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، واعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الانسان والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشىء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فانه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فاذا هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد اعتماده من المجلس الحسبى ، فان حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٤٩٣ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٣٣)

١١ ــ متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فان مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد اذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة .

(الطعن رقم ٥٢٢ سنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٨١)

١٢ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا ــ فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ــ اذا ماتبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(الطعن رقم ١١٧ سنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٨)

١٣ ــ نظم قانون الاجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى ــ ودل الشارع بما نص عليه

فى المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية — فى عبارة صريحة — على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى اجراءاتها — وهذا الاجراء الباطل — أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى — ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها — وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٤ — نصت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى قوة الأحكام النهائية على ما يأتى « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة — واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » ، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض ، ورسم أحوال واجراءات كل منها فان الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٥ — أجازت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى أى حالة من الحالات المشار اليها فيه — فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضرورة أنها أصدرت حكمها بعد بحث تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى ولم تر فى ذلك عيبا — ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشىء المقضى ويعتبر عنوانا للحقيقة بما جاء فيه .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

١٦ — قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية — تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ — كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية — ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص — لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين — أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعوى بالطريق القانونى — الا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، اذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة — ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .*

(الطعن رقم ١١٥٣ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧)

١٧ — مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم — فاذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فانه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها اعادة نظرها — حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، والى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت الواقعة التى أسندت الى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها الى محكمة الجنايات على ما استظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها

* (المبدأ ذاته فى الطعون ١٢٥٣ ، ١٢٥٧ ، ١٢٨٩ ، ٢٩/١٢٩٣ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤) .

الثابت فى أوراق المحاكمة العسكرية ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون .

(الطعن رقم ١١٥٣ سنة ٢٩ ق – جلسة ١٤/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٧)

١٨ — واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى ، اذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٣٠ ق – جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

رقم القاعدة

قوة قاهرة

موجز القواعد :

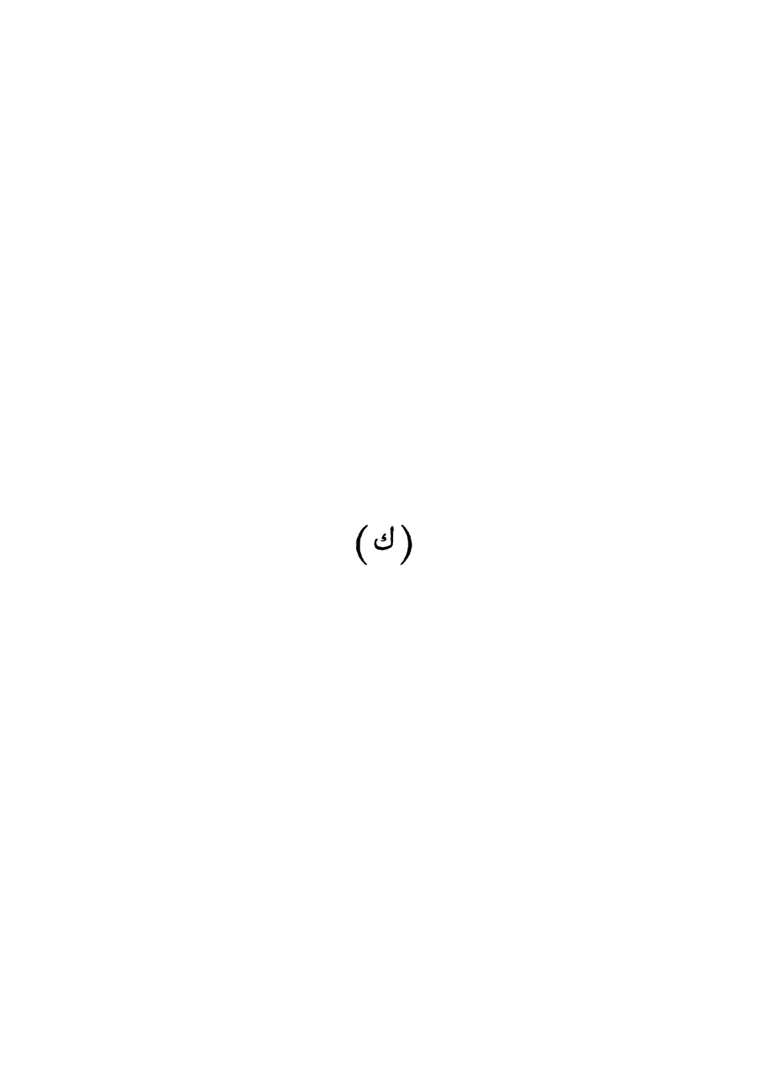
القواعد القانونية :

١ — ان الظروف التى مرت بها بور سعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الى حين زوالها الذى لم يتم الا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

(الطعن رقم ١٥٩٩ سنة ٢٧ ق – جلسة ٢١/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٨)

٢ — يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه — فاذا اطمأنت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ التى تكفى كل صورة منها لعدها خطأ قائما بذاته أتاه المتهم وترتب عليه مسئولية فاعله — ولو لم يقع منه خطأ آخر — فان فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(الطعن رقم ٤٨٩ سنة ٢٩ ق – جلسة ٢٠/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١)



(ك)

رقم القاعدة

كحول

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — ان نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك عن الكحول يدل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقا فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب الا بنسبة الرسوم .

(الطعن رقم ١٠٥٠ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ ص ١٥٥)

٢ — تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول — المنطبق على واقعة الدعوى — على أنه : « يكون لموظفى ادارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة أى محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ، ولا يجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الأحوال » — فاذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الانتاج ، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير الى أنه مدير هذا المكتب ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله .

(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢٥)

٣ — اذا كان المتهم قد نازع أمام محكمة ثانى درجة فى الأساس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى وأشار الى حكم المادتين ٣ ، ١٧/ ٢ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ،فان الحكم اذ اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورتين وأثرهما فيما قضى به يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٦٤ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٢٥)

رقم القاعدة

كسب

موجز القاعدة :

القواعد القانونية :

لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلبا للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة اليه ، أو أن يكون حصوله على هذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام ما دام الثابت أنه فى يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصا له بالاتجار ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ ألغى عقوبة المصادرة لما ضبط — للأسباب التى أوردها — قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ باضافة عقوبة المصادرة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٠٨٩ سنة ٢٩ ق – جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨١٤)

رقم القاعدة

كسب غير مشروع

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

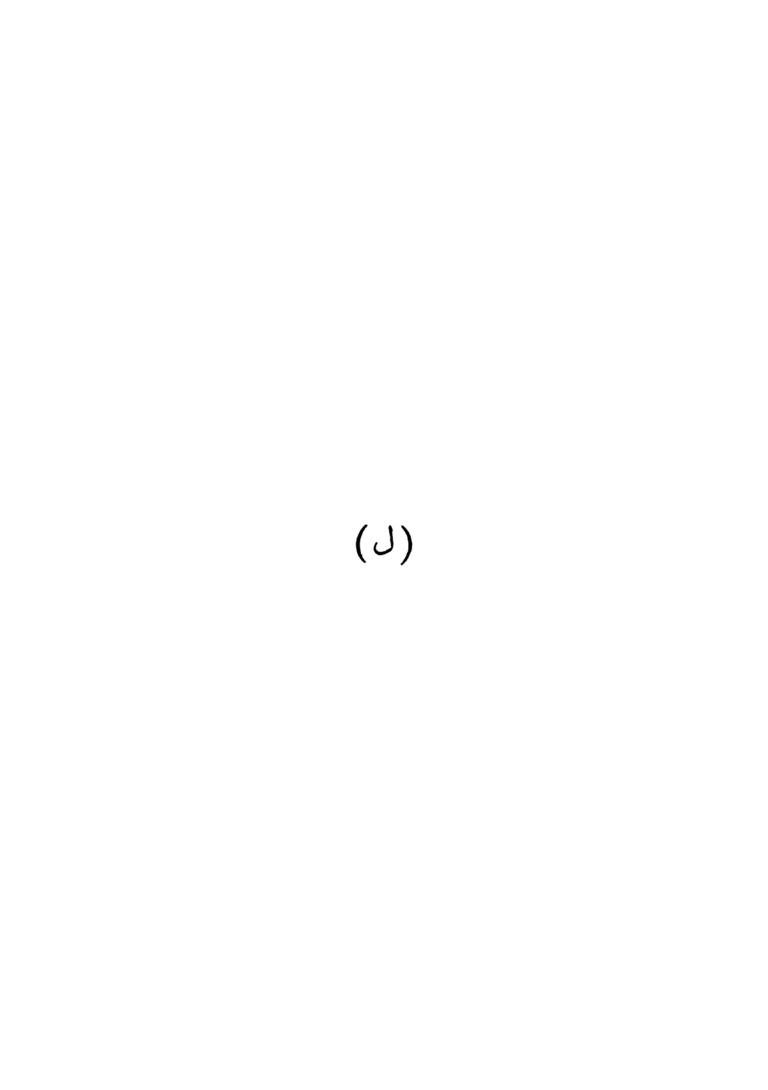
١ — متى تبين أن لجنة فحص الاقرارات والشكاوى قررت قيد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وباقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام محكمة استئناف القاهرة فأمر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية الى احدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين ، فانها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى

ولا يغير من ذلك أن هذه الدائرة هى أصلا احدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى أقرته الجمعيــة العمومية لمستشارى محكمة استئناف القاهرة .

(الطعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠)

٢ – متى كان المتهـم فى دعـوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فان محكمة استئناف القـــاهرة تكون وحــدها هى المختصة بنظر الدعوى ، وما دامت قد انعقدت فعلا فى مقـر المحكمـة وهو مدينة القاهرة فانه لا يؤثر على سلامة هذا الاجراء أن تكون قد عقدت جلساتها فى بناء محكمة القاهرة الابتدائية بدلا من دار القضاء العالى .

(الطعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٠)



(ل)

رقم القاعدة

لوائح

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـ من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فان ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

(الطعن رقم ١ سنة ٢٧ ق – جلسة ١/٧/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٠٩)

٢ ـ تنازل بعض المرشحين فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية هو حق لمن تنازل ولا يمس باقى المرشحين فى شىء من حقوقهم كمرشحين ، ولا يؤثر فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين بعد هذا التنازل ، على أن ما ورد بالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية من تحديد أجل التنازل قبل مضى خمسة أيام لعرض أسماء المرشحين ، هو مجرد اجراء تنظيمى لا يستتبع مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١ سنة ٢٧ ق – جلسة ١/٧/١٩٥٧ س ٨ ص ٣٠٩)

٣ ـ لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيد الاستناد الى ما ورد بلائحة النقل المشترك ـ وهى لائحة ادارية تنظيمية ـ من انذار المختلس ومنحه مهلة ـ لا يفيده الاستناد الى ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه .

(الطعن رقم ١٠٤ سنة ٢٨ ق – جلسة ٥/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٠٠)

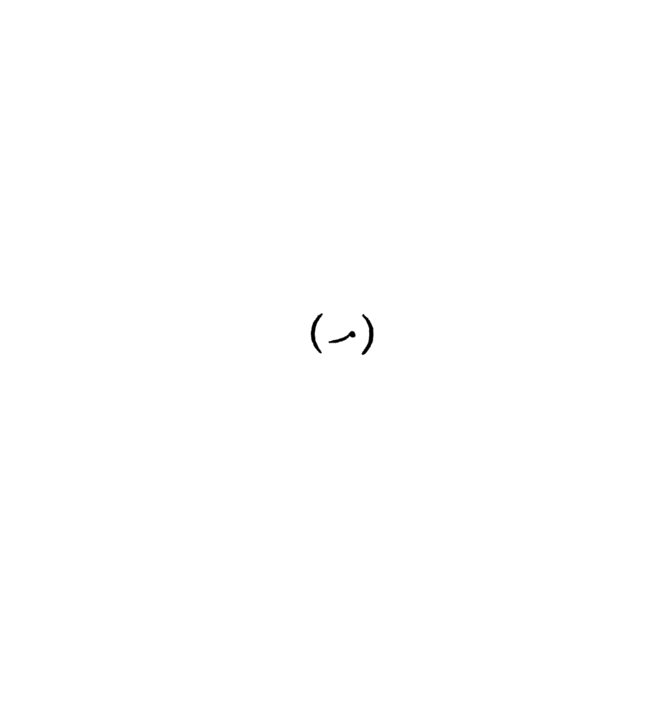
٤ ـ من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ،

وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى — الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله — بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٢٢)

٥ — لم توجب لائحة المأذونين — التى صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٠ منه — بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق ، ولا فى الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين — اثبات شىء يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة .

(الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)



(م)

رقم القاعدة

مأمورو الضبط القضائى

موجز القواعد :

الفصل الأول — تحديد مأمورى الضبط القضائى

تحديد مأمورى الضبط القضائى

رقم القاعدة

ب — فى جمع الاستدلالات :

— استخفاء ضابط البوليس فى محل الجنى عليه بناء على طلبه لسماع اعتراف المتهم بالجريمة. لامنافاة فيه للأخلاق. من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم ١٥

— عدم اثبات مأمور الضبط القضائى لكل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات . لا بطلان ١٦

— لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها وضبط المتهمين فيها ، له فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفة بشرط بقاء إرادة الجانى حرة غير معدومة . مثال ١٧

— لا يشترط القانون تحرير محضر بتحريات رجل الضبطية القضائية . كفاية تقريره بمباشرتها فى التحقيق ... ١٨

الفرع الثانى : فى القبض .

أ — فى حالة الدلائل الكافية :

— لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر سواء كانت الجريمة متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ إجراءات ١٩

— تقدير وجود الدلائل الكافية التى تجيز القبض على المتهم وتفتيشه فى غير حالة التلبس لمأمور الضبط القضائى خضوعه فى ذلك لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ٢٠

— لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المراد بحضور المتهم الحضور الحكمى لا الفعلى ٢١

ب — فى حالة التلبس

— لرجل السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى متى كانت الجريمة فى حالة تلبس ... ... ٢٢، ٢٣

— لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى حالة التلبس بالجريمة ٢٤

ج — الاستيقاف

— استيقاف المتهم والامساك به واقتياده إلى مركز البوليس هو القبض بمعناه القانونى وهو لا يجوز إلا لرجال الضبط القضائى . ليس للمخبر ذلك إذ هو ليس من رجال الضبطية القضائية ... ... ٢٥، ٢٦

الفرع الثالث — فى التفتيش

(أ) فى حالة التلبس :

— كل مايظهر من جرائم لمهندس إدارة الغاز والكهرباء أثناء فحص عداد النور يكون فى حالة تلبس. لمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه التفتيش دون إذن من السلطة القضائية المختصة ٢٧

رقم القاعدة

— إجازة النيابة لمأمور الضبط القضائى الذى يندب للتفتيش أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لإجرائه. لامحل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ما دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة ...	٤١

(د) فى إجراء التفتيش :

— التفتيش الذى يباشره مأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه من سلطة التحقيق . خضوعه للقواعد الواردة بالمواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ إجراءات جنائية	٤٢، ٤٣
— استعانة مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش بمرؤوسيه مشروط بتمام إجراءات التفتيش والضبط تحت رقابته وإشرافه . إغفال ذلك يبطل التفتيش	٤٤
— تطبيق المادة ٥١ إجراءات جنائية . مجاله عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها . التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق . خضوعه لأحكام المادة ٩٢ إجراءات جنائية.	٤٥

الفرع الرابع — فى التحقيق

— إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتعرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بغير انتداب صريح من النيابة . لايغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات	٤٦
— تولى النيابة التحقيق بنفسها . عدم جواز قيام رجال الضبط القضائى بعمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها ...	٤٧
— على مأمورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم الاستمرار فى القيام بالواجبات التى فرضها عليهم القانون من جمع التحريات اللازمة للتحقيق رغم تولى النيابة التحقيق بنفسها.	٤٨
— شرط صحة ندب مأمور الضبط القضائى أن يكون الندب صريحا ثابتا بالكتابة منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم . وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها إلا إذا كان الندب صادرا إلى معاون النيابة وأن يصدر عن صاحب الحق فى إصداره إلى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا	٤٩
— ندب النيابة مأمور الضبط القضائى لسؤال المتهمين أمر يحظره القانون	٥٠

الفرع الخامس — فى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

— عدم اتباع ما نصت عليه المادتان ١١ و١٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من اتخاذ إجراءات معينة لأخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط .لا بطلان	٥١
— خضوع مأمور الضبط القضائى فى تحريز المضبوطات للمادة ٥٦ إجراءات جنائية . يستوى فى ذلك كونه أصيلا أو منتدبا من النيابة	٥٢
— لمأمور الضبط القضائى ضبط الأشياء المستعملة فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ماوقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة . شرط ذلك: وجود هـذه الأشياء فى محل يجوز لهم دخوله.	٥٣

القواعد القانونية :

الفصل الأول

تحديد مأمورى الضبط القضائى

١ — القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ والذى أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى ، صدر مستندا الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٠ وبذلك يكون قد صدر صحيحا فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩٧)

٢ — بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرءوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش واذن فاحضار متهم الى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٩)

٣ — ان قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط واثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على اعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٤٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧)

٤ — ان القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فاذا عثر أومباشى وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة فان الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ س ٩ ص ٤٤٦)

٥ — أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ واحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم صفة مأمورى الضبطية القضائية ، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٤١)

٦ — مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة الى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة — وما استحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى يكون للاجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة — فاذا كان الثابت أن المتهم وهو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب اليه احراز مواد مخدرة ، فان أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد اطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحا ، وبالتالى تكون اجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذا لاذن النيابة صحيحا كذلك .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٤١)

الفصل الثانى

اختصاص مأمورى الضبط القضائى

٧ — لا ريب فى أن مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع يدخل فى ولاية رجال مكتب الآداب المنوط بهم مراقبة ما يتعلق بالآداب العامة ومنها احتساء الخمور فى المحلات .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٩٧)

٨ — متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه الى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ، فان رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا باجراء كل ما خوله اياه القانون من أعمال التحقيق — كالتفتيش — لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٢١)

٩ — تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول — المنطبق على واقعة الدعوى — على أنه : « يكون لموظفى ادارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة أى محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى خفية من من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ولا يجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش الا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الانتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الأحوال » — فاذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الانتاج ، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير الى أنه مدير هذا المكتب ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢٥)

١٠ — يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ — بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى — أنه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة الى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، وبالتالى فان ضابط البوليس الحربى اذ أمر اثنين من رجاله بتسليم المتهم الى البوليس دون أن يكون مكلفا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمرا خارجا عن اختصاصه ولا يكون لمرءوسيه اختصاص فى تنفيذ هذا الأمر .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

١١ — ضباط البوليس فى المراكز والبنادر والأقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات — فاذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا للوائح بسيره فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه ، فان استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص ٧٦٧)

١٢ — الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية . فاذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فانه لا يفقد سلطة وظيفته وانما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وندبه من النيابة العامة لا يكسبه صفة مأمور الضبط القضائى ولا يسيغ له أن يقوم بعمل كلف به بمقتضى وظيفته أو ندب اليه ممن يملك حق الندب وأن يجريه خارج دائرة اختصاصه ، هذا هو الأصل فى القانون — الا أنه اذا صادف مأمور الضبط القضائى المأذون له قانونا بتفتيش المتهم فى دائرة اختصاصه — ذلك المتهم فى أثناء توجهه لتنفيذ اذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة الاختصاص المكانى له وبدا له من المتهم المذكور من المظاهر والأفعال ما ينم على احرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلص منه — فان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء — وهو محاولة المتهم التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور أمر النيابة المختصة بتفتيشه — هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط الى ضبط المتهم فى غير دائرة اختصاصه المكانى للقيام بواجبه المكلف به ، ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير ذلك فيكون هذا الاجراء منه صحيحا موافقا للقانون — اذ لا يسوغ فى هذه الحال أن يقف الضابط مغلول اليدين ازاء المتهم المنوط به تفتيشه اذا صادفه فى غير دائرة اختصاصه، وفى ظروف تؤكد احرازه للجواهر المخدرة .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٤١)

١٣ — الأصل أن ضابط البوليس انما يباشر أعمال وظيفته فى دائرة اختصاصه — فاذا كان المتهم قد دفع ببطلان اجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكن مختصا بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلا على ذلك — فانه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الاختصاص بتحقيق

تجريه بناء على ذلك القول المجرد ،ولا عبرة بالشهادة الادارية التى قدمها المتهم أمام محكمة النقض ، ما دام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدى رأيها فيها .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٤٢)
(والطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١١ س ١٠ ص ٥١٧)

الفصل الثالث

سلطة مأمورى الضبط القضائى

الفرع الأول — فى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات

أ — فى التبليغ عن الحوادث :

١٤ — لم يقصد المشرع حين أوجب على مأمورى الضبط القضائى المبادرة الى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث الا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات ولم يرتب على مجرد الاهمال فى ذلك أى بطلان اذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها الى المتهم ، وان تأخر التبليغ عنها .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٥٩)

ب — فى جمع الاستدلالات

١٥ — متى كان الثابت أن الضابط وزميله انما انتقلا الى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا اقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها فى القرضين الربويين فانه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل الى معاقبة مرتكبهما .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ص ٨٧٩)

١٦ — لا يترتب البطلان اذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من استدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد الا على سبيل التنظيم أو الارشاد .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٦٦)

١٧ — يجب على مأمورى الضبط القضائى — بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية — أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، فيدخل فى اختصاصهم اتخاذ مايلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ، ولا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها — ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ، مادام أن ارادة الجانى تبقى حرة غير معدومة — فاذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادىء الأمر بما كان ينبغى عليه من التقدم اليه مباشرة ددن تداخل المتهم الآخر — الذى أوصله وأرشده اليه — لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات ، الأمر الذى فسرته المحكمة بحق بأنه ايماء من الطاعن باستعداده للتغاضى عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال ، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلا وضبط بعضه فى جيبه وأن ذلك كله حدث فى وقت كانت ارادة الطاعن فيه حرة طليقة ، وكان انزلاقه الى مقارفة الجريمة وليد ارادة تامة ، فيكون صحيحا ما خلص اليه الحكم من أن تحريضا على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/١ س ١٠ ص ٩٧٠)

١٨ — لا يشترط القانون تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية ، وما دام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة التحريات وأدلى بما أسفرت عنه — فان ما ينعاه المتهم من أن الحكم أسس على اجراءات باطلة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١٤ س ١١ ص ٧)

الفرع الثانى — فى القبض

أ — فى حالة الدلائل الكافية :

١٩ — تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٢)
(والطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٦٠/١١/١٩ س ١١ ص ١١٦١)

٢٠ — لا تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل أجازت له ذلك أيضا عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه باحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠)

٢١ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب — فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول — وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر — الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه — وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠)

ب — فى حالة التلبس :

٢٢ — لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ٤)

٢٣ — كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٩)

٢٤ — متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فان ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه — بعد أن اشتبه فى أمره — فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ١٤٨)

ج — الاستيقاف :

٢٥ — متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعيه واقتاداه على هذا الحال الى مركز البوليس ، فان ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٥)

٢٦ — ان ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والامساك به واقتياده على هذا الحال الى مركز البوليس ، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى والذى لم تجزه المادة «٣٤» من قانون الاجراءات الجنائية الا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها ، واذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية ، وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وانما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى الى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١ ص ٦٠)

الفرع الثالث : فى التفتيش .

أ — فى حالة التلبس :

٢٧ — لمهندس ادارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ، ولمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه ويشاهد هذه الحالة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة الى اذن من السلطة القضائية المختصة .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٧)

٢٨ — التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها . فاذا كان الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها الطاعن وتخترق الشارع فوق أسلاك الترام وتغذى أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد منها نور كهربائى ينبعث من مصابيح كهربائية

ولم يكن أصحابها متعاقدين مع ادارة الكهرباء على استيراد النور ، وقد قرروا جميعا أنهم انما يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة لتيار الكهربائى المملوك لادارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش منزل المتهم بغير اذن من النيابة .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ١٠٠٦)

٢٩ — اذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدآ يتخلصان من المواد المخدرة التى كان يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين لرجال القوة عند التقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبيء بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ص١٠٢٦)

٣٠ — التفتيش الذى يقع فى حالة من حالات التلبس بمنزل يسكنه المتهم ولم يسبق للنيابة أن أجرت تفتيشه مستمد من الحق الذى خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى فى المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وتضييق نطاق تطبيق المادة المذكورة — ونصها عام — يؤدى الى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقضى الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس مأمور الضبط القضائى عن القيام بواجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ص٧٨٢)

ب — فى حالة القبض :

٣١ — نص المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية انما يخص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٩)

٣٢ — متى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه الى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والاحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

٣٣ — متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم باحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب اليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فان ما تقدم يدل بذاته — بغض النظر عما اذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا — على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص١١١)

٣٤ — لمأمور الضبط القضائى الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافيه على اتهامه بجريمة احراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الاجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة اسناد الجريمة الى المتهم ، اذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص٨٤)

٣٥ — ان التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى احدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية هو اجراء صحيح من اجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه « فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى » والقول بأن التفتيش المشار اليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته الى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦١٦)

٣٦ — نص المـادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضى الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، وقد ورد هذا النص فى الفصل الرابع الذى عنوانه «فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص» ، ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزا وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول الى المنزل لم يكن مخالفا للقانون وكان التفتيش لازما بناء على دلائل صريحة وكافية لاتهام شخص بجريمة احراز المخدر ، يؤيد ذلك ما جاء بالمـادة ٤٩ من اجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائى عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فى منزله على أنه يخفى معه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٩ س ١١ ص ١٥٨)

ج — فى حالة الاذن به :

٣٧ — متى كان وكيل النيابة قد أصدر اذنه لمعـاون المباحث ولمن يعـاونه من رجال الضبط بتفتيش منـازل وأشخاص ستة من المتهمين فان انتقال الضابط الذى صدر باسمه الاذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى انجاز التفتيش يجعـل ما أجـراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الاذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة اجرائه .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٧١)

٣٨ — لمـأمور الضبط القضائى أن يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المـأذون له بتفتيشه اذا وجدت قرائن قوية على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٢٢)

٣٩ — متى كان اذن التفتيش قد صدر مطلقا ، وندب وكيل الحـكمدار ضابط أحـد مراكز البوليس لتنفيذه فى مركز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت اشرافه ، فان التفتيش يكون صحيحا فى القانون اذ أنه ما دام أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه فلا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى — ومتى كان الذى قام بتنفيذه أحـد مأمورى الضـبط القضائى التابعين للمديرية الذى له هذه الصفة بوجه عام بالنسبة الى جميع الجرائم بدائرة المديرية فضـلا عن أنه ندب للقيام بهذا التفتيش من وكيل الحكمدار الذى يملك ذلك وتحت اشرافه .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٣٠)
(والطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢٠٧)

٤٠ — لمـأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المـأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل أداء واجبه ، فاذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار فى قبضتهم فان التفتيش الذى يقع على المتهم بعد ذلك يكون باطلا .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨١)

٤١ — لا محل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ما دام ، أمر النيـابة بالندب ثابتـا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة انما يجريه باسم النيابة العـامة الآمرة لا باسم من ندبه له — فاذا كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيـابة للتفتيش قد أجازت له النيـابة أن يندب غيره من رجال الضبطية القضـائية لاجرائه ، فان قضـاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم اثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٦٧)

ع — فى اجراء التفتيش :

٤٢ — التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضـائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق يخضع فقط للقواعد الواردة بالمـادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على اجـراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنـه ان أمكن ذلك والمـادة ١٩٩ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة النيـابة والتى تحيل على الاجـراءات التى يتبعها قاضى التحقيق ثم المـادة ٢٠٠ التى تنص على أن لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ، وفيما عـدا ما تقـدم فلمأمورى الضبط القضائى ، كما جرى عليـه قضاء محـكمة النقض ، اذا ما صدر اليهم اذن من النيـابة بالتفتيش أن يتخذوا لتنفيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٨)

٤٣ ــ التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة الأولى منها تنص على اجراء تفتيش منزل المتهم « وغير المتهم » بحضوره أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، فحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش •

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ص٥٦٨)

٤٤ ــ مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش وان كان له أن يستعين فى تنفيذ الاذن بمرءوسيه ــ ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ــ الا أن ذلك مشروط بأن تتم اجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته واشرافه ــ فاذا كان ما أثبته الحكم واضح الدلالة فى أن التفتيش والضبط الذى قام به المخبر لم يكن تحت اشراف الضابط المأذون له بالتفتيش ، فيكون ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط « الحشيش » صحيحا فى القانون •

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٧٩)

٤٥ ــ استقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ــ أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فانه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ــ والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك •

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ – جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س١١ص٧٩٦)
(والطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ص١٢٢٨)
(والطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص٧٤٣)

الفرع الرابع ــ فى التحقيق

٤٦ ــ مجرد اشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الاستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات •

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٦٩)

٤٧ ــ متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق الا بأمر منها والا كان عمله باطلا • ومن ثم فاذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فان التفتيش يكون باطلا •

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٤٥)

٤٨ ــ من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ اليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع ، وقيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لايقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام الى جانبها بهذه الواجبات فى الوقت ذاته الذى تباشر فيه عملها ، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل اليه بحثهم ترسل الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى الحكم الى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة •

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ص ٥)
(والطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ص٥٢١)

٤٩ ــ يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ــ الا اذا كان الندب صادرا الى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وأن يصدر عن صاحب الحق فى اصداره الى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ، أما مجرد احالة الأوراق من النيابة الى البوليس فلا يعد انتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لاجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضر جمع استدلالات ــ لا محضر تحقيق ، فاذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة الى صدور أمر من النائب العام بالغاء أمر الحفظ •

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ص ٧٩٧)
(والطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س١١ص٥٠٨)

٥٠ — ندب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين ، وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونا من اجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك بأن استجواب المتهم — على هذا النحو — هو أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص١٠٤١)

الفرع الخامس — فى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

٥١ — ان غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من اتخاذ اجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الاجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ، ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع أى اجراء من تلك الاجراءات الواردة به .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٧٧)

٥٢ — لا أساس فى القانون للتفرقة التى قال بها الحكم — فى معرض سرده واجبات مأمور الضبط القضائى فى خصوص تحريز المضبوطات وعدم خضوعه لأحكام المادة ٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية اذا كان منتدبا من النيابة العامة للتفتيش وخضوعه لأحكامها اذا قام بالضبط كأصيل .

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٩ — جلسة ١٩٥٩/١٠/١٢ س١٠ ص٧٧٨)

٥٣ — التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المنازل ، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة ، أو نتجت عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، فانه مما يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين — طبقا للمادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية — بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله — فاذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذونا بضبطه واحضاره ، فانه اذا شاهد هذه القطعة التى وصل اليه نبأ استعمالها فى ارتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بارشاده بغية كشف الحقيقة ، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٤ س ١١ ص ١١)

رقم القاعدة

مجالس عسكرية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — اذا صدر حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى فانه لا يحوز قوة الشىء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية وذلك اعمالا لنص المادتين ٢ ، ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٦٠)

٢ — ان ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من أنه « يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها » (تنفيذا للحكم العسكرى) . لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها — على أن تراعى حين تقدر العقوبة — مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٩ س ٨ ص ١٦٠)

٣ — قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية — تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ — كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص — لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين — أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعوى بالطريق القانونى الا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، اذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة — ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٦٧)

رقم القاعدة

مجرمون أحداث

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـ متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة ـ ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم اليها من أوراق ـ أو مما رأته هى نفسها ، فان قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٢ س ٨ ص ١٥٠)

٢ ـ ان التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فان حصلت هى بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها وان تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم .

(الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ١٠٥)

٣ ـ متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز اعادة النظر فى حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد أسست قضاءها على القول بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز اعادة النظر « أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالأحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للأحداث والتى لايقضى بها على سواهم». فانها تكون قد أولت عبارة « العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث » الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات تأويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ع ١ ص ٢٢٦)

٤ ـ لا يقضى بتخفيف العقوبة ـ على ما نصت عليه المادة ٧٢ من قانون العقوبات ـ الا اذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٦٤)

رقم القاعدة

محاكم شرعية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ـ تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ مقصور على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٢٧)

٢ — المقصود من الاجراءات التى أشار اليهـا الشارع فى المـادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٢٧)

٣ — اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى اعلام شرعى ، فانه لا محل للقول بأن المـادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام ، ذلك أن حكم هذه المـادة ان هو الا استدراك عادل لمـا عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم أو اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المـادة بالاعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦١)

رقم القاعدة

محاكم عسكرية

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — مقتضى نص المـادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية أن احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها ، انما تكون الى محكمة الموضوع المختصة بعد الغاء الأحكام العرفية ، وهى محكمة الجنايات لا غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨٩)

٢ — ان محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونهـا محكمة جزئية اختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها ومن ثم فاذا قضت المحكمة

العسكرية بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية وصدق الحاكم العسكرى على هـذا الحكم فانه يتعين على غرفة الاتهـام أن تحيل الدعوى الى محكمـة الجنايات تطبيقـا لأحكام المـادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٦)

٣ ـ الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم باحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحـاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصـادر فى ١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصـدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره مادام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضـابط البوليس وأقرته على ذلك محكمـة الموضوع وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سـنة ١٩٢٣ بنظـام الأحكام العرفية والمـادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية الذى صـدر لاحقا لواقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

٤ ـ ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الامر العسكرى رقم ٩٩ بالاجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم الى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن « يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصـاص تلك المحـاكم طبقا للمادتين ٨ و١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولايتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و٥٧ و٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و٩٦ و٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية » اذ نص على ذلك ولم ينص على الاعفاء من القيـود الواردة فى المـواد ٣٤ و ٤٦ و ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم انما أراد أن يعفى النيابة من قيد اجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجرائه ، دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المـادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تسبغ على التحقيق صفته كاجراء من اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٤٣)

٥ ـ قـررت المـادة «١٨٣» من قانون الاجـراءات الجنائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هى أنه اذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية ـ كجريمة عسكرية ـ ارتباطا حتميا تتوافر به شروط المـادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية ، وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهـات القضـاء ، ولا يخـالف هـذا الأصل الا فى الأحوال التى يتناولها القانون بنص خاص .

(الطعن رقم ٦١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

محاكمة "إحاله"

راجع : اجراءات (القواعد من ١ ـ ٢٤٢)

رقم القاعدة

محـال صناعية وتجارية

موجز القواعد :

	رقم القاعدة
ـ القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، منعه المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة له أو للقرارات المنفذة له . يستوى فى ذلك صدورها من أى من درجتى التقاضى	١
ـ أصل التجريم ولازمه أن يكون المحل الذى حرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص مما يخصص لغرض صناعى أو تجارى أو أن يكون بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن العام	٢

القواعد القانونية :

١ ــ يبين من الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ــ بشأن المحال الصناعية والتجارية ، وعلى المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا القانون أن الشارع قد تعلق مراده باغلاق سبيل المعارضة بالنسبة الى الأحكام التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو القرارات المنفذة له منعا من اطالة اجراءات المحاكمة ، وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على أحكام محكمة أول درجة ، وذلك أخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمة التشريع ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٨ س ١٠ ص ٦٢٥)

٢ ــ الظاهر من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ أن الأصل هو أن يكون المحل الذى حرم الشارع انشاءه أو اقامته الا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى ، أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن العام ، وهذا الأصل التشريعى يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية اعتباره وعدم اطراحه ، وهو لتعلقه بلازم التجريم سابق فى الترتيب على التمييز الذى اشتبه على محكمة الموضوع بين نوعى المواشى من أنها من المواشى الحلوب أو غير الحلوب وهو ما لم تتنبه المحكمة الى أنه قد اجتمع لهما حكم واحد فى القانون (بند ٥٦ من القسم الأول وبند ١٠٢ من القسم الثانى) ، وبذلك يسقط التفريق الذى انتهى اليه الحكم وما قاله من أن محضر ضبط الواقعة لم يبين نوع الماشية وما اذا كانت حلوبا أو غير حلوب أو من المواشى التى تربى، وقد كان واجبا على المحكمة أن تتناوله بتحقيق تجريه لتكشف لها ما نازعها الشك فيه من قيام موجب التجريم أو عدم قيامه وأن الحظيرة موضوع الاتهام مما يسرى عليه حكم القانون أو لا يسرى ، ولا تستطيع محكمة النقض مع قصور الحكم من هذه الناحية مراقبة صحة انطباق القانون على حقيقة الواقعة مما يتعين له نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٨٨)

رقم القاعدة

محال عمومية

موجز القواعد :

رقم القاعدة

المادة وأوردتها على سبيل التمثيل والألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . جواز تحقق الربح فى المقامرة على طعام أو شراب ٤

— صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قبل الحكم نهائيا على المتهم لجريمة ارتكبها فى ظل القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، وجوب تطبيق أحكام القانون الجديد فيما هو أصلح للمتهم . مثال ٥

— مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه، عما يقع فيه من مخالفات . قوام هذه المسئولية افتراض علمهم بما يقع فيه من مخالفات ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل من أيهم الاعتذار بعدم علمه ٦

القواعد القانونية :

١ — جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص هى من الجرائم المستمرة التى يستند الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل ، وفى هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحاكمة الا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى أما ما يتجدد بعد ذلك فان تدخل ارادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق الذى لا تكون له أى حجية فى صدد هذه الجريمة الجديدة (١) .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٦)

٢ — ليس فى صياغة المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا فى مقارنة فقرتيها ما يفيد أن أحكام القانون المذكور (فيما عدا المادة الثانية منه) لا تسرى الا على ما أنشىء من المحال العمومية بعد صدوره (٢) .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٦)

٣ — المحال المفروشة المشار اليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هى التى تعد لاستقبال من يرد اليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للاقامة مؤقتا بها . وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤٠٩)

٤ — ان المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الألعاب التى سمتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وكما يتحقق الربح فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب أو على أى شىء آخر يقوم بمال .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٣)

٥ — متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى ألغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا ، فان القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٥)

٦ — ان المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ نصت على مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٥)

---

(١) و (٢) قررت المحكمة هاتين القاعدتين أيضا فى حكمها الصادر فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١١٠٢ سنة ٢٥ القضائية .

رقم القاعدة

محاماة

موجز القواعد :

الفصل الأول — تنظيم ممارسة مهنة المحاماة

— حرية مزاولة المهنة . كفالتها بمقتضى القانون . لا يحول دون تدخل الشارع لتنظيم ممارستها... ... ... ١

رأجع : نقض (القاعدة رقم ٢٢١)

الفصل الثانى — القيد بجدول المحامين

الفرع الأول — شروط القيد

— صدور عفو عن العقوبات المحكوم بها على طالب القيد فى الجدول ، لا يكسبه حقا خالصا فى القيد بل يبقى أمره على تقدير السلطة التى تفصل فى طلبه ٢

— اشتغال طالب القيد بالجيش البريطانى ثم فى إحدى وظائف الحكومة واعتزاله الخدمة من تلقاء نفسه . عدم تعارضه مع حسن السيره والاحترام الواجب لمهنة المحاماة ٣

— الاشتغال بمهنة المحاماة . عدم اشتراط فوات مدة معينة على الحصول على درجة الليسانس أو ضرورة الاشتغال بأعمال فنية معينة ٤

رقم القاعدة

- توقيع بعض الجزاءات على طالب القيد لأسباب لاتتفق وحسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة . فقدانه صلاحية الاشتغال بالمحاماه ٥

- مجازاة طالب القيد بالانذار خلال فترة عمله إماما لأحد المساجد لانقطاعه عن العمل بعد إجازته الاعتيادية وادعائه المرض . عدم مساسه باللمة أو الشرف ولايجعل الطاعن غير أهل للاحترام الواجب لمهنة المحاماة . ٦

الفرع الثانى — أثر القيد

- حق الاشتغال بالمحاماة لايبدأ وجوده إلا من تاريخ القيد وحده . لا يغنى عنه التحاق الطالب فى مدة سابقة بمكتب أحد المحامين ومباشرته أعمال المحاماة ٧

- مناط القيد بالجدول هو الاشتغال بالمحاماة وممارستها فعلا . تلازم الأمرين بحيث لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر ... ... ٨، ٩، ١٠

- حق المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم فى المرافعة أمام محكمة الجنايات ١١

الفرع الثالث — احتساب مدة الخدمة السابقة فى مدة المحاماه

- إشتغال طالب القيد بوظيفة كتابية لايشتغل شاغلها فعلا وبصفة أصلية بالقانون . عدم احتساب المدة التى قضاها فيها فى مدة المحاماة ١٢

الفرع الرابع — الاستبعاد من الجدول

- استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم سداده الاشتراك . عدم زوال صفته كمحام . توليه الدفاع عن المتهم . لابطلان ١٣

الفرع الخامس — نقل القيد من جدول المحاكم المختلطة الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية

- خلو جدول المحامين أمام المحاكم المختلطة من اسم المحامى . إمتناع نقل اسمه إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية ١٤

الفرع السادس — نقل القيد الى جدول غير المشتغلين

- المحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ولمجلس النقابة أن يطلب نقل إسم المحامى إلى جدول غير المشتغلين إذا التحق بعمل لايتفق مع مهنة المحاماه ١٥

- المقصود بالمحامين غير المشتغلين الذين يجوز لهم طلب نقل أسمائهم إلى جدول غير المشتغلين هم من يمارسون المهنة ثم يحول دون إستمرارهم فيها ظرف طارئ ١٦

الفصل الثالث — حقوق المحامين وواجباتهم

- حظر الجمع بين المحاماه والتوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو غيرها ١٧

- إعفاء المحامين عن المتقاضين من عقاب القذف ما دامت عبارات القذف الموجهة منهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع ١٨

- إنضمام المحامى إلى زميله فيه معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ١٩

راجع : اجراءات (القواعد من ٨ — ١١ و ٧٥ و ٧٨ و ٧٩ و ٩٣ و ١٠٧)
ودفاع (القواعد من ١ — ١٩) ومحكمة الجنايات (القواعد من ١٠ — ١٣)

القواعد القانونية :

الفصل الأول

تنظيم ممارسة مهنة المحاماة

١ — حرية مزاولة المهنة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وان كانت مكفولة بمقتضى القوانين ، الا أن كفالة هذه الحرية لا يعنى اطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساسا مباشرا — فليس هناك ما يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها بما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الأغراض السامية التى قدرها عند سن هذه القوانين والتى جعلها الشارع سياجا لتلك الحرية وضمانا للصالح العام يندفع بها ما يمس المهنة بالأذى ، وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام ، ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص .

(التظلم رقم ١٨ لسنة ٢٩ ق « نقابات » جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١)
(والطعون « ١ » ومن ٥ : ١٧ و من ١٩ : ٣٢ لسنة ٢٩ ق بنفس الجلسة) .

الفصل الثانى

القيد بجدول المحامين

الفرع الأول — شروط القيد

٢ — ان أمر العفو الصادر لطالب القيد فى جدول المحامين وان تناول العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بادانته فى الجرائم التى ارتكبها — الا أنه لا يكسبه حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة بل يبقى أمره محل تقدير السلطة التى تفصل فى طلبه .

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١)

٣ — اشتغال الطاعن بالجيش البريطانى فترة من الزمن ، ثم تعيينه بعد ذلك باحدى وظائف الحكومة بمجرد الغاء المعاهدة المصرية الانجليزية وبقاؤه بها الى أن اعتزلها من تلقاء نفسه لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ص ١)

٤ — لم يشترط القانون للاشتغال بمهنة المحاماة عدم فوات مدة معينة على الحصول على درجة الليسانس فى القانون ، أو ضرورة الاشتغال فى أعمال فنية معينة طالما أن الأعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة وتوافرت فيه باقى الشروط القانونية .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٤)

٥ — اذا كان يبين من ملف خدمة الطاعن أن بعض الجزاءات التى وقعت عليه كان لأسباب لا تتفق وحسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة — كتحيزه لجانب بدال ليدفع عنه تهمة نسبت اليه ، وادلائه بأقوال غير صحيحة فى محضر البوليس لصالح هذا البدال واخفائه محضرا محررا ضد تاجر ، واستعماله استمارات سفر صرفت اليه للحضور أمام محكمة عسكرية للشهادة ولحضور جلسة مجلس تأديب مع عدم حضوره أمامهما ، وتوقيعه فى دفتر الحضور والانصراف فى يوم لم يتواجد فيه ، فان ذلك يفقده صلاحية الاشتغال بالمحاماة التى تطلبتها المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى فقرتها الرابعة .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٣٠٥)

٦ — سبق مجازاة الطاعن بالانذار خلال فترة عمله اماما لأحد مساجد وزارة الأوقاف بسبب انقطاعه عن عمله عقب اجازته الاعتيادية دون توقيع الكشف الطبى عليه وتقديمه شهادة طبية مرضية — مما استدعى الشك فى صحة ادعائه — بما لا يتفق ومركزه الدينى — لا يعد ماسا بالذمة أو الشرف ، وليس من شأنه أن يجعل الطاعن غير أهل للاحترام الواجب لمهنة المحاماة ، ويترتب على ذلك أنه لا يعتبر مانعا من قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٦٤٩)

الفرع الثانى — أثر القيد

٧ — متى كان الطالب لم يقيد بجدول المحامين الا بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فان حقه فى الاشتغال بالمحاماة لا يبدأ وجوده الا من هذا التاريخ وحده ولا يغنى عن ذلك التحاق الطالب فى مدة سابقة بمكتب أحد المحامين ومباشرته أعمال المحاماة .

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ — جلسة ١٩٥٧/١١/١٩ س ٨ ص ٩١٩)

٨ — دل الشارع بعبارة عنوان الباب الأول من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم — وبالترتيب الذى اختاره للنصوص التى أوردها فيه على أن مناط القيد

بجدول المحامين هو الاشتغال بالمحاماة وممارستها فعـلا — فعملية القيد ليست مقصودة لذاتها بقـدر ما هى وسيلة الاشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا ، فالأمران — بحكم طبيعة الأمور — متلازمان ، بحيث لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر ، فالاشتغال بالمحاماة هو الغرض من القيد فى الجدول، والقيد فى الجدول هو سبيل الاشتغال بالمحاماة .

(التظلم رقم ١٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١)

٩ — ضبط الشـارع الاشتغال بمهنـة المحاماة بضابط مزدوج ، فأقام بالمـادة الثانية حدا فاصلا بين المحاماة ومن لا تتوافر فيه شروط القيد — حتى لا يغشاها غير أهلها — وأقام بالمـادة الأولى حدا فاصلا بينها ومن تقوم به حالة تتعـارض مع ممـارستها فعلا وان توافرت له شروط القيد — فمن لا يتوافر فيه شروط القيد محروم من حق الاشتغـال بالمحاماة وهو لا يستطيع الاشتغـال بها إذا كان مقيدا .

(التظلم رقم ١٨ لسنة ٢٩ ق « نقابات-جلسة١٩٥٩/٦/٩س١٠ص٤٠١)

١٠ — فكرة الاشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا — لمن يقيد لأول مرة فى جدول المحامين — هى دون غيرها التى كانت تتمثل فى ذهن الشارع عند وضع القانون فقد تكررت فى نصوص المواد ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٩٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، واضحة فى مراحله المختلفة ، وهذه النصوص على تعددها ووضوح عباراتها تدل على قصد واضعها من أن الاشتغال بالمحاماة هو الأصل فى الباب الأول ولا يصح الفصل بينه وبين القيد فى جدول المحامين العاملين .

(التظلم رقم ١٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١)

١١ — تنص المـادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات — فاذا كان الثابت أن المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنـايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، فان اجراءات المحاكمـة تكون قد وقعت باطلة .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٢٦)

الفرع الثالث — احتساب مدة الخدمة السابقة فى مدة المحاماه

١٢ — متى كانت وظيفة الطالب من الوظائف الكتابية التى لا يشتغل شاغلها فعلا وبصفة أصلية بالقانون وكان ما أسند اليـه من بحوث بقسم الدعاية والنشر وتطبيقه القانون الخاص بنظام موظفى الدولة وأعمال الحجوزات لا يعتبر عملا فنيا بالمعنى الذى عناه القانون ولم يصـدر من وزير العدل قرارا باعتبار أعمال الطالب من هذه الأعمال، فان القرار المطعون فيه اذ قضى برفض احتساب المـدة التى قضاها الطالب فى هذه الوظيفة فى مدة المحـاماة لا يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ١ لسنة ١٩٥٧ - جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٤٢)

الفرع الرابع — الاستبعاد من الجدول

١٣ — ان المشرع بمـا أفصح عنه فى المـادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، قد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسـداد الاشتراك فى الميعـاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وان كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة الا أن القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التأديبية ومن ثم فان دفع المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتـدائية ويكون المتهم قد اسـتوفى حقـه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٠)

الفرع الخامس — نقل القيد من جدول المحاكم المختلطة الى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية

١٤ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطـاعن سبق أن شطب اسمه من جدول المحـامين أمام المحاكم المختلطة بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ بقرار أصـدرته محكمة الاستئناف المختلطة منعقدة بهيئة مجلس تأديب للتهم التى نسبت اليه وظل الجـدول خلوا من اسمه تنفيـذا للقرار المذكور حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وهو التاريخ الذى نص عليه القانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٩ ، فانه يمتنع قانونا نقل اسم الطاعن الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنيـة وذلك تطبيقا للمادة الأولى من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ - جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ٥)

الفرع السادس — نقل القيد الى جدول غير المشتغلين

١٥ — قطعت المـادة الثامنة من قانون المحاماة كل شك ودرأت كل شبهة فى انصراف نصوصه الى الذين يقومون بأعبـاء المحامـاة اذ نصت على أن « للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين نقل اسمه

الى جدول المحامين غير المشتغلين ..... ولمجلس النقابة أن يطلب نقل اسم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية » .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ٩ ص ٤٠١)

١٦ — قانون المحاماة — على ما هو واضح من نصوصه — لا يعرف المحامى الذى لا يشتغل بالمحاماة ولا يقصد بالمحامين غير المشتغلين الا من كان يمارس المهنة فعلا وحال دون استمراره فيها ظرف طارىء — فجعل النقل الى جدول المحامين غير المشتغلين مقصورا على هؤلاء دون غيرهم ، ومتى كان الأمر كذلك ، وجب أن يكون هذا الاستثناء من الأصل مقصورا على ما استثنى على سبيل الحصر فلم يكن الأمر اذن أمر عنوان — كما يقول الطاعن — بل هو أمر الشارع فى النصوص ذاتها وهى من الوضوح والصراحة بحيث لا يجوز الانحراف عنها أو تفسيرها تفسيرا يخرجها عن مراد الشارع .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١)

الفصل الثالث

حقوق المحامين وواجباتهم

١٧ — المادة (١٩) من قانون المحاماة — وهى التى حرمت الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال وان وردت فى الباب الخامس منه « فى حقوق المحامين وواجباتهم » فانها فيما ذكرت بشأن عدم جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى احدى مصالح الحكومة أو غيرها — لم تأت بجديد ، بل هى من مطابقات القانون وموافقاته ، فهى كالمادة الأولى من القانون تسيران فى منحى واحد ، فما دام الاشتغال بالمحاماة — وهو العنصر الأصيل فيها — هو المسوغ للقيد ، فالتحاق المحامى الطارىء باحدى الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ، فالمعيار فى الحالين واحد وقد أكد الشارع مراده بعد ذلك بما تدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من وجوب انقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد اسمه بالجدول — وأن يكون الانقطاع لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١)

١٨ — يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة منهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦)

١٩ — انضمام المحامى الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محامين أحدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب — وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الآخر اليه ، فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٣٥)

رقم القاعدة

محكمة الجنايات

الفصل الأول — تشكيل المحكمة وانعقادها

رقم القاعدة

راجع إجراءات (القواعد من ١١٢ — ١٣٩)

موجز القواعد :

الفصل الأول — تشكيل المحكمة وانعقادها

الفرع الاول — تشكيل المحكمة

— ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها المنتدبين للعمل بادارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات . جائز ١

— لوزير العدل عند الضرورة . ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات لاحد أدوار انعقادها بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وله ندب أيهما لأكثر من دور واحد بموافقةمجلس القضاء الاعلى ... ... ٢ ، ٣

— لرئيس محكمة الاستئناف ندب أحد مستشارى المحكمة للجلسة بدلا من المستشار الاصلى لوجود مانع لديه... ٤

— علم تعرض قانون السلطة القضائية لحالة الضرورة التى قد تطرأ على أحد مستشارى محكمة الجنايات أسوة بما فعل بالنسبة إلى رئيس الدائرة . اكتفاؤه بما تكفلت به المادتان٣٦٧ و٣٧٢ إجراءات جنائيةمن تنظيم لهذه الحالة ٥

— إكتفاء قانون السلطة القضائية بتنظيم ما أشار إليه فى المادة السادسة منه مما لايتعارض مع أحكام المادتين٣٦٧ و ٣٧٢ إجراءات جنائية . بقاؤهما معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام القانون المذكور ٦

الفرع الثانى — انعقاد المحكمة

أ — أدوار الانعقاد :

— نص المادة ٣٧٠ إجراءات جنائية على تحديد تاريخ افتتاح كل دور انعقاد محاكم الجنايات قبله . بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشره بالجريدة الرسمية . قاعدة تنظيمية . مخالفتها لاترتب البطلان ٧

رقم القاعدة

(ب) مكان الانعقاد :

— اشتراط انعقاد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية . لا يلزم انعقادها فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية ٨

— انعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمة الابتدائية .يستوجب صدور قرار بذلك من وزير العدل ٩

الفصل الثانى — الاجراءات امام المحكمة

الفرع الأول — حضور المتهم والمدافع عنه

— كفاية حضور محام واحد مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات ١٠

— عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ١١

— إختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ١٢

— حضور مدافع عن كل متهم بجناية أمام محكمة الجنايات . لا يتحقق إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه ١٣

الفرع الثانى — اعادة المحاكمة

— العبرة فى شأن سقوط الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى أقيمت به الدعوى . ليس للمتهم عند إعادة محاكمته التمسك بالعقوبة المقضى بها فيها . عدم تقيد المحكمة بما جاء فى الحكم الغيابى ١٤

— بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم . أثره : سقوط ذلك الحكم وجعل الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع . إعتبار الطعن ساقطا ١٥

— سقوط الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه . إعادة الإجراءات هى محاكمة مبتدأة . ليس للمتهم الذى قبض عليه التمسك بالعقوبة المقضى بها غيابيا . لمحكمة الإعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها . لها تشديد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم الغيابى كما لها أن تخفف العقوبة. ١٦

الفرع الثالث — الاحالة الى محكمة الجنايات

— الحكم نهائياً من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . تقرير غرفة الاتهام بعد ذلك باحالتها إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . خطأ . المادة ١٨٠ أ . ج ١٧

— إحالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية نظرها بعد إلغاء الأحكام العرفية إلى محكمة الجنايات لا غرفة الاتهام . م ٢ من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ ... ... ١٨

رقم القاعدة

الفرع الرابع — فصل الجنحة عن الجناية

— فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشة عناصر الدعوى كافة . لا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى أحيلت إليها ١٩

القواعد القانونية

الفصل الأول

تشكيل المحكمة وانعقادها

الفرع الأول — تشكيل المحكمة

١ — ندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بادارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها ، ذلك أن ندب رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها للعمل بادارة التفتيش القضائى لا يرفع عن أيهما صفة القاضى أو يخلع عنه ولاية القضاء [١] .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٣٩٤)

٢ — المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ تجيز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن ينـدب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، كما تجيز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى [٢] .

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٣٩٤)

٣ — متى بان من الاطلاع على القرار الصادر من وزير العدل أنه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف أسيوط ، فان هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٤٢)

٤ — ندب رئيس محكمة الاستئناف أحد مستشارى المحكمة لنظر الطلب الذى تقدم به المتهم ببطلان الحكم بدلا من المستشار الأصلى — الذى وجد لديه مانع — اجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن السلطة القضائية — والواردة فى الفصل الثانى منه المعنون «فى نقل القضاة وندبهم» — سواء فى محاكم الاستئناف ، أو فى المحاكم الابتدائية — ولا يلزم الاشارة الى هذا الندب فى الحكم .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٥ — أعاد الشارع الوضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل محاكم الجنايات فنص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ على أن « تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف » وهى قاعدة سبق أن وردت فى موضعين — فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وفى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية — ثم استحدث حكما جديدا ضمنه نص الفقرة الثانية من المادة السادسة سالفة الذكر الذى يقضى بأن «يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها » وقد اقتصر المشرع على ذلك

---

(١) و (٢) قررت المحكمة هاتين القاعدتين أيضا فى حكمها الذى أصدرته بجلسة ١٩٥٦/٢/١٤ فى القضية رقم ٦٨٣ سنة ٢٥ القضائية .

ولم يعرض لحالة الضرورة التى قد تطرأ على أحد مستشارى محكمة الجنايات أسوة بما فعل بالنسبة الى رئيس الدائرة مكتفيا بما تكفلت به المادتان ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية — المعدلتين بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ — من تنظيم لهذه الحالة •

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٠ قجلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٨٦)

٦ — القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وان نص فى المادة الأولى من قرار اصداره على أن « ••• يلغى من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه » لم يشر فى ديباجته الى الغاء المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يرد بنصوصه ما يغاير أحكامهما ، مما مؤداه أنه قد اكتفى بتنظيم ما أشار اليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع أحكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ سالفتى الذكر — فبقيت المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام القانون الجديد — وهذا هو المعنى الذى ذهبت اليه المذكرة الايضاحية للقانون الأخير • وما أوردته المذكرة الايضاحية لقانون السلطة القضائية فى هذا الشأن انما هو ايضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات •

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٠ قجلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٨٦)

الفرع الثانى — انعقاد المحكمة

(١) أدوار الانعقاد .

٧ — ان ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف الا الى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان •

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ق س ٩ ص ٤١٩)

(ب) مكان الانعقاد .

٨ — المادة السابعة من قانون السلطة القضائية وان اشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية الا أنها لم تشترط أن تنعقد المحكمة فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحاكم الابتدائية — وما دامت محكمة الجنايات التى نظرت الطلب قد انعقدت فى مقرها وهو مدينة القاهرة ، فان انعقادها يكون صحيحا •

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٩ — صدور قرار من وزير العدل انما يكون واجبا اذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمة الابتدائية •

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ قجلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

الفصل الثانى

الاجراءات أمام المحكمة

الفرع الأول — حضور المتهم والمدافع عنه

١٠ — لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد •

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦١)

١١ — لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الاجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات ومن محكمة الجنايات ، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٩ ومابعدها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى محاكم الجنح والمخالفات) •

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ قجلسة ٢٨/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٥٨)

١٢ — تنص المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات — فاذا كان الثابت أن المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية : فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة •

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٦)

١٣ — أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من

أولها حتى نهايتها — فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه .

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٨)

الفرع الثانى — اعادة المحاكمة

١٤ — مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحكم الصادر فيها فى غيبة المتهم الذى لا يجوز له عند اعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ، بل ان المحكمة تفصل فى الدعوى فى مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور ، لأن اعادة الاجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل انها شرعت للمصلحة العامة ، ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والتى يسرى فى حقه نص المادة ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ق س ١٠ ص ٥٣١)

١٥ — مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كان لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، فان الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٨٧)
(والطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥)
(والطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩)

١٦ — * مفاد النص الصريح للمادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات السورى أنه يترتب على حضور المحكوم عليه أو القبض عليه سقوط الحكم الغيابى حتما وبقوة القانون ، وعلة ذلك أن اعادة الاجراءات لم تبن على تظلم مرفوع من المحكوم عليه — بل هى بحكم القانون محاكمة مبتدأة ، وترتيبا على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصورا على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — كل فيما يختص به — وفى هذا يختلف الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية عن الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنح والمخالفات — فقد أجاز القانون المعارضة فى الحكم الأخير ، ولم يجز أن يضار معارض بناء على معارضة رفعها — أما الحكم الأول فلا يتعلق به حق للمتهم ولا يجوز له التمسك بقبوله — وانما هو يسقط حتما بحضوره أو القبض عليه ، ومتى تقرر ذلك فانه لا يقبل من المتهم الذى قبض عليه بعد حكم غيابى صادر عليه فى جناية من محكمة الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها غيابيا — بل أن محكمة الاعادة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها — غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، فلها أن تشدد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم المذكور ، كما أن لها تخفف العقوبة — وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا — الأمر الذى ترى معه الهيئة العامة للمواد الجزائية العدول عما يكون قد صدر من أحكام مخالفة لهذا النظر ، والفصل فى الدعوى المحالة اليها على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٧ س ١١ ص ٦٤٣)

الفرع الثالث — الاحالة الى محكمة الجنايات

١٧ — متى كانت غرفة الاتهام قد قررت باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها هى أن الواقعة جناية ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان واجبا عليها احالتها الى محكمة الجنايات اعمالا لنص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١١٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س ٧ ص ١٣٤٤)

١٨ — مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية أن احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها ، انما تكون

---

* المادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات السورى تقابل المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى — وقضاء النقض استقر بشأنها على ما انتهى اليه الحكم الحالى — الحكم فى الطعن ٣٦٩ لسنة ١٤ قضائية — (جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨) مج القواعد القانونية السنة السادسة قاعدة ٣٠٨ صفحة ٤١٠ . والحكم فى الطعن ٥٩٦ لسنة ٢٩ قضائية — (جلسة ١٩٥٩/٥/١٢) — مج الأحكام — السنة العاشرة — قاعدة رقم ١١٧ — صفحة ٥٣١

** — المبدأ المقرر بالقرارين ٥٩ ، ٥٦١ الصادرين من محكمة التمييز بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٨ و ١٩٥٨/٦/٢٥ — مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل السورية السنة التاسعة صفحة ١٠٧ ، ٥١٩ ، والحكم السابق صدوره من محكمة النقض (دائرة دمشق) بتاريخ ٦ أيلول — سبتمبر سنة ١٩٥٩

الى محكمة الموضوع المختصة بعد الغاء الأحكام العرفية،وهى محكمة الجنايات لا غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨٩)

الفرع الرابع — فصل الجنحة عن الجناية

١٩ — ان فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشة عناصر الدعوى كافة التى شملها التحقيق الابتدائى ولا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى أحيلت اليها .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٠ س ٧ ص ٨٥)

محكمة الجنح "إحالة"

واجع : اختصاص .
(القواعد أرقام ٣٣ و ٣٨ و ٦٠) .

رقم القاعدة

محكمة الموضوع

موجز القواعد :

الفصل الأول — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل

رقم القاعدة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل

١ – الأمر فى تقـدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع وله فى حدود سلطته التقديرية أن يأخذ بما يطمئن اليه منها.

(الطعن ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢)

٢ – لقاضى الموضوع – متى تحقق أن الاعتراف سليم ممـا يشوبه واطمأنت اليه نفسه – أن يأخذ به فى ادانة المتهم المعترف سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر أمامه أو فى أثناء التحقيق مع المتهم وسواء أكان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم أنه عدل عنه فى مجلس القضاء أو فى احدى مراحل التحقيق ، وهذا من سلطة قاضى الموضوع غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٢٢٧ لسنة ٢٥ ق–جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩)

٣ – تقدير الدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

(الطعن ١٣٧٥ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧٤)

٤ – الأمر فى تقدير رأى الخبراء مما تختص به محكمة الموضوع ولها كامل الحرية فى الأخـذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن اليه منها .

(الطعن ٥٦١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

٥ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال آخرين فى التحقيقات وان لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة فى الجلسة على بساط البحث وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم بمعرفتها •

(الطعن ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨س ٢٩ ص ٦٩٨)

٦ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة •

(الطعن ١٣٣٧لسنة ٢٨ قجلسة ٣/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١١٤٨)

٧ — لمحكمة الموضوع — بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة — أن تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من أقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة التى نشأت عنها عاهة مستديمة على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها •

(الطعن ٢٩٦ لسنة ٢٩ قجلسة ٦/٤/١٩٥٩ س١٠ ص٤١١)

٨ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها •

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤/١/١٩٦٠ س ١١ ص ١١)

٩ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى •

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٦٠س ١١ ص ٢٤٢
(والطعن رقم١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٠س ١١ ص ٧٩٦)

١٠ — من سلطة قاضى الموضوع أن يلتفت عما بين أقوال الشهود من خلاف لا يؤثر فى جوهر الشهادة — مادام الحكم قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه •

(الطعن ١٢٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٠س ١١ص ٧٣٠)

الفصل الثانى

سلطة محكمة الموضوع فى المسائل الواقعية

الفرع الأول — فى استخلاص عناصر الجريمة

١١ — وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض •

(الطعن ٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٥٦ س ٧ ص٦٦٦)

١٢ — السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فىحدود سلطتها دون معقب•

(الطعن ٣٢١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٣٠/٤/١٩٥٦س ٧ ص ٦٧٠)

١٣ — تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما — ومنها جريمة خيانة الأمانة — هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ،وعلىقاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى ، وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هذا التاريخ منها ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة •

(الطعن ١٣٣٧ لسنة٢٨قجلسة٣٠/١٢/١٩٥٨س ٩ص١١٤٨)

١٤ — الشيء المتروك — على ما أشارت اليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى — هو الذى يستغنى صاحبه عنه باسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فاذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد •

(الطعن ٨٠لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٥٩س١٠ص ٤٩٥)

الفرع الثانى — فى تقدير قيام حالة التلبس

١٥ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى

يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هـذه المحكمة قد اقتنعت بجـدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٢)

١٦ — تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها موكول الى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصه ، ما دامت الأسباب التى استندت اليها لها أصولها فى الأوراق وتؤدى قانونا الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢ س ١٠ ص ٨٣٩)
(والطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س ١١ ص ٧٨٢)

الفرع الثـالث — التمسك بالمسائل الواقعية امام محكمة الموضوع

١٧ — لا يصح الاحتجاج لأول مرة أمام محكمة النقض بالمرض كعذر مانع من رفع الاستئناف فى الميعاد .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س٧ص ٤٥٧)

١٨ — متى كان ما ينعاه المتهم من وقوع خطأ فى اسم أحد شهود الاثبات أدى الى عدم اعلانه لا أثر له فى الأوراق ولم يثره المتهم أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ ق ١٤٥ س ٧ ص ٤٩٨)

١٩ — ليس للمتهم أن يثير طعنه فى الحـكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ص ٥٠٩)

٢٠ — متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضـوع ببطلان التفتيش ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٠٩)

٢١ — متى كان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما يثيره من طعن على تحقيقات النيابة ، فان مثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٦ ق—جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س٧ص ٥٢٣)

٢٢ — اذا لم يثر المتهم أمام المحكمة أنه لم تضـبط لديه أجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها ، فليس له أن يثـير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقـه بالموضوع .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س٧ص ٩٦٣)

٢٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — وان كان متعلقـا بالنظام العام وتجوز اثارتـه لأول مرة أمام محكمة النقض — الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم ، أو كانت عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد صحة هذا الدفع، وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقا موضوعيا ، فان اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(الطعن ٢١٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٧٠)

الفصل الثالث

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير العقوبة وتعددها

الفرع الأول — فى تقدير العقوبة

٢٤ — ان تقدير العقوبة فى الحـدود المقررة بالقانون للجريمة واعمـال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هو ممـا يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسـباب التى أوقعت من أجلهـا العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٩)
(والطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/١/٢٤ ١٩ س٩ص ٣٦)

٢٥ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون واعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مخففة أو مشددة هو ممـا يدخل فى سلطتها الموضـوعية وهى غير ملزمة ببيان الأسباب .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص ٥٤٦)

الفرع الثانى — فى تقـدير تعدد العقوبات

٢٦ — متى استخلصت المحكمة فى منطق سليم أن جريمة احراز المسدس بغير ترخيص وقتل المجنى عليه خطأ نشأتا عن فعلين مستقلين عن بعضهما مما يوجب تعـدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة من هاتين الجريمتين لعـدم

توافر شروط الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان تقدير توفر شروط هذه المادة أو عدم توافرها أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٨٤)

الفصل الرابع

سلطة محكمة الاحالة بعد نقض الحكم

٢٧ — ان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الاحالة الأصيل فلا تتقيد المحكمة بما ورد فى حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الواقع ، ومن ثم فان القول بالتزام محكمة الاحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون.

(الطعن ١٨٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ س ٩ ص ١٩٤)

رقم القاعدة

مراقبة

موجز القواعد :

	رقم القاعدة
— عدم تجاوز مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من قانون العقوبات على المدة التى شملها العفو منحة قررتها المادة ٣/١ من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ ، تمتع جميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ بهذه المنحة.	١
— المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨عقوبات وما نص عليها منها فى المادة ٧٥/ ٢عقوبات كل منهما عقوبة تبعية مصدرها .القانون لاتحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء . إختلافهما فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما	٢

راجع أيضا : اشتباه (القواعد من ١٤–١٧)

القواعد القانونية :

١ — قصد الشارع — رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار اليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ — أن يكون من يشملهم العفو سواء فى الافادة من مزايا المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ وهى عدم تجاوز مدة مراقبة البوليس المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من قانون العقوبات على المدة التى يشملها العفو .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص٣٢٤)

٢ — المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ، ولا تحتاج فى توقيعها الى حكم القضاء الا أنهما ما زالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ انما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين فى حين أن المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض الا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها ، وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على انقاصها أو التجاوز عنها جملة .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص٣٢٤)

رقم القاعدة

مسئولية جنائية

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الاول ـ المسئولية الجنائية والركن المادى

الفرع الاول ـ المسئولية حال الاتفاق والتجمهر

الفرع الثانى ـ المسئولية عن فعل الغير

الفرع الثالث ـ المسئولية عن الجريمة المتلاحقة الافعال

الفرع الرابع ـ صور المسئولية فى الجرائم المختلفة

رقم القاعدة

الفصل الثالث — رفع المسئولية الجنائية

الفرع الأول — عدم تكامل عناصر الواقعة الاجرامية

الفرع الثانى — موانع المسئولية

الفرع الثالث — أسباب الإباحة « احالة »

راجع : أسباب الإباحة

رقم القاعدة

الفصل الرابع ـ ما لا يرفع المسئولية

الفرع الأول ـ الباعث

الفرع الثانى ـ السداد

الفرع الثالث ـ ما لا ينهى الحجز فى جرائم الاختلاس

القواعد القانونية :

الفصل الأول

المسئولية الجنائية والركن المادى

الفرع الأول — المسئولية حال الاتفاق والتجمهر

١ — تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٧٩٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٧٧)

٢ — عدم وجود القصد الجنائى لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الاشتراك فى حقه .

(الطعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٩)

٣ — مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض

المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا الا الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢٠٩)

٤ — مجرد التوافق وان كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، الا أنه اذا أثبت الحكم فى حق كل من المتهمين أنه ساهم فى احداث الاصابات التى أدت الى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الاعتبار فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣٠٩)

٥ — اذا أثبت الحكم اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الاصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فانه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصا بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجنى عليه الا الضربة التى تركت آثارا بالعصا .

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٧٩)

٦ — لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين — وهو تدبر ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس — وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه — فاذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ – جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٢)

الفرع الثانى — المسئولية عن فعل الغير

٧ — ان المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ نصت على مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه ، وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٥)

٨ — اذا كان الحكم فى — جريمة عرض لبن مغشوش للبيع — قد استظهر أن الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل ، فانه يصح ادانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٥٨)

الفرع الثالث — المسئولية فى الجرائم المتلاحقة

٩ — الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر — على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة — بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٥٨)

الفرع الرابع — صور المسئولية فى الجرائم المختلفة

١٠ — يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ أن الشارع سوى فى المسئولية الجنائية (الناتجة من عدم مراعاة النسب المقررة فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة) بين عضو مجلس الادارة المسئول عن ادارة الشركة ، وبين المسئول عن ادارة الفرع أو الوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج ، وليس فى هذا النص ما يفيد التفرقة بين الشركات المنشأة فى الخارج والمنشأة فى مصر ولا ما يفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الادارة المنتدب من الشركة بل ان الشارع جعلهما مثلين فى هذه المسئولية فى كل حال يثبت فيها مخالفة أحكام المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٠)

١١ — متى كانت المحكمة قد ضمنت أسباب حكمها أنه لا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك . فان ذلك يعتبر صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧)

١٢ — متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة قبل صدور القرار رقم ٦٤ سنة ١٩٥٤ — وقضى ببراءته لصدور تشريعات أطالت أمد التوريد — فانه لا مانع من اعادة تقديمه للمحاكمة بعد صدور القرار المذكور اذا كان لم يقم بالتوريد حتى حلول الميعاد المحدد فيه .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٦٩)

١٣ — جعل الشارع المخالف للحظر الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بزراعة الأرز

فاعلا أصليا مستأهلا للعقاب الذى نص عليه فى المادة الثانية منه سواء ارتكب المخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢١٢)

١٤ — متى كان المتهم قد استغل سوقا للتعامل بالجملةقبل صدور القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور ، فانه يكون بذلك قد خالف ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٣٦)

١٥ — متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجع الى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو البراءة اذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٧٤)

١٦ — متى كان المتهم لم يقم فى الميعاد بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التى استوردها فانه يكون قد أخل بالواجب الذى فرضه عليه القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥١ وقرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، ولا وجه للادعاء بحسن النية لتأخره فى تقديمها ما دام قد استخرجها فعلا ، ذلك أن الاخلال بالواجب الذى فرضه القانون يقع اما بالقعود عن أدائه أو التراخى عن القيام به فى ابانه أو فى ميعاده .

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨٣)

١٧ — اذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط — على فرض صحته — على مسئوليته الجنائية فى الدعوى ما دام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥١)

١٨ — ان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ يعاقب على الامتناع عن البيع ولو كان جزئيا ولا محل للقول بأن المتهم عندما امتنع عن بيع كل الكمية المطلوبة كان يقصد من وراء ذلك تنظيم عمله والموازنة بين حاجيات الناس — فمثل هذا الاعتبار هو من شأن الشارع وحده .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٥)

١٩ — لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل ان النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س ٩ ص ٣٥٥)

٢٠ — يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

٢١ — متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وانما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فان الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢)

٢٢ — لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، واذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الأحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فان الحكم الذى انتهى الى ادانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٢)

٢٣ — مجال تطبيق المادة ١١٢ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، واذ كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فان المتهم — بوصفه جنديا فى الجيش — يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات — ويصبح مسئولا عما يكون

تحت يديه من أموال سلمت اليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما أم لا .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٢٥)

٢٤ ـ تتم جريمة احراز السلاح والذخيرة بدون رخصة بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩)

٢٥ ـ لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ، عدم الاهتداء الى معرفة شخص المالك للمسروقات .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ١٨)

٢٦ ـ يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عنها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يستخرج الجانى المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر أو يشرع فى ذلك قبل الحصول على الترخيص بغض النظر عما اذا كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الفعل أم لا .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢)

٢٧ ـ اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة ـ عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الاجراءات ـ وجب عليها أن توجه اليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، اذ هى وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلا لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم الا باقفال باب المرافعة ، فاذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

٢٨ ـ ان القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ نص فى مادته الأولى على أنه « يعفى من العقاب كل حائز يسلم مقادير القمح المستولى عليها لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ و ٩٤ لسنة ٥٠ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ و ٣٦ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ لسنة ١٩٥٣ اذا قام حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل اردب من القمح لم يقم بتسليمه » ـ فاذا كان المحصول الذى لم يقم المتهم بتوريده هو محصول سنة ١٩٥٢ الذى تشمله هذه القرارات فان مؤدى ذلك أن ترفع عن الفعل المنسوب للمتهم صفة الجريمة حتى يوم ٣١ من يولية سنة ١٩٥٦ وتبدأ مسئوليته الجنائية اذا لم يقم فى هذا التاريخ بالتوريد أو بدفع البدل النقدى وتصح محاكمته عليها . فاذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه حتى يوم ١٩٥٦/٧/٣١ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ وهو التاريخ الذى تبدأ فيه مسئوليته الجنائية فان الحكم اذ قضى ببراءته استنادا الى أن القانون قد أسقط عن الفعل وصف الجريمة يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٢٨)

٢٩ ـ يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من انشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة انما نقلت عن صحيفة أخرى ـ اذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩)

الفصل الثانى

المسئولية الجنائية والركن المعنوى

الفرع الأول ـ القصد الجنائى فى الجرائم غير العمدية

المبحث الأول : القصد العام والقصد الخاص

٣٠ ـ جريمة السماح ببيع البوظة فى محل عمومى دون الحصول على ترخيص هى من الجرائم المستمرة التى يستند الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة المتهم وتقوم المسئولية الجنائية عنها كلما تجدد هذا التدخل ، وفى هذا النوع من الجرائم لا تشمل المحاكمة الا الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى أما ما يتجدد بعد ذلك فان تدخل ارادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها دون اعتبار للحكم السابق الذى لا تكون له أى حجية فى صدد هذه الجريمة الجديدة .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٦)

٣١ ــ لا يكفى لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لاصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداده لردها عند استلام ما يستحقه من الأجر ، بل لابد من ثبوت سوء نيته بمـا ينتجه •

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٠)

٣٢ ــ يشترط للعقاب على جريمة اختـلاس الأشـياء المحجوز عليهـا أن يكون المتهم عالمـا علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، فاذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع الى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه •

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٦)

٣٣ ــ تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القـانون ، وهى أمر داخلى متعلق بالارادة يرجع تقرير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ــ فاذا استظهر الحكم نية القتل فى قوله « •• ان الثابت من ظروف الدعوى وما تقـدم تفصيلا ومن التقـارير الطبية وما أوردته الصـور أن المتهم فاجأ أمه بالضرب العنيف « بيد الهون » على رأسها ثم انهال على رأسها مرات أخرى بلا رحمة وبعنف حتى سقطت بين يديه مضرجة بدمائها ولم يتركها بعد سقوطها بل انهال عليها ضربا على رقبتها وهى ملقاة على ظهرها ، وسلّت الضربات عظام الغضروف الدرقى، يدفعه حقـده وحفيظته ــ تلك التى قطعت أوصال المودة فى القربى ــ بما تتوافر معه نية القتل العمد العدوانى وازهاق الروح ، وبما نشأت عنـه الصدمة العصبية ، والارتجاج المخى وانسـداد المسالك الهوائية التى انتهت بمـا أراده وصمم عليه من قتلها والتخلص منها » فان ما أورده الحكم تدليلا على قيـام هذه النية سائغ واضح فى اثبات توافرها لدى المتهم •

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٣٤ ــ لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرارا بالدائن الحاجز ــ فاذا أثبت الحـكم أن الصراف انتقـل الى مكان الحجز وبحث عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها ، فان هذا يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء •

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص ١٠٦)

المبحث الثانى : القصد الاحتمالى

٣٥ ــ مادام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليـه ، فانه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منهـا ، ولو كانت عن طريق غير مبـاشر كالتراخى فى العـلاج أو الاهمال فيـه مالم يثبت أن المجنى عليـه كان متعمدا تجسيم المسئولية •

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)

٣٦ ــ متى أثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب فى رأسه باصابات أربع رضية ، وأن المتهم هو المحدث لاحدى هذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك الى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المبيت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعهـا المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته ، فان الحكم يكون قد أصـاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم •

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٩ س ٧ ص ١٠٢٠)

٣٧ ــ الأصل أن المتهم لا يسـأل الا عن الفعـل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل ، الا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقـدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحـو الفعل ونتائجه الطبيعية •

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

٣٨ ــ متى كانت الوفاة حصلت نتيجـة هبوط القلب المفاجىء عقب اعطاء حقنة البنسلين ــ بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليهـا ــ كامنة فيه ــ وليس هنـاك أية مظاهر خارجية تنم عنهـا أو تدل عليها ــ ولم يتحوط لهـا الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت ان هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها •

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

٣٩ ــ متى كانت المحكمة قد انتهت الى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى الى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فان هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

٤٠ ــ من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٦٠)

المبحث الثالث : أثر الجهل بالقانون فى القصد الجنائى

٤١ ــ من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ فى فهم أسس القانون الادارى يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص١٣٣١)

٤٢ ــ من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه ــ ومن ذلك الخطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية ــ يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ص٢٧٠)

الفرع الثانى ــ الخطأ فى الجرائم غير العمدية

المبحث الأول : صور الخطأ

٤٣ ــ السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٧٦)

٤٤ ــ متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة ، وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها ، وبأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له فى الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها ، فانه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ، ولا تجدى فى هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص١٧٦)

٤٥ ــ السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقا لقرار وزارة الداخلية الصادر بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/١٦ س ٨ ص٩٨٨)

٤٦ ــ اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم ــ فى جريمة القتل الخطأ ــ قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله: من أنه حضر محلول « البونتوكايين » كمخدر موضعى بنسبة ١ ٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/ ٨٠٠ ومن أنه طلب اليه تحضير « نوفوكايين » بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر « البونتوكايين » بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/ ١٠٠٠ أو ١/ ٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله ان رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما أنه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الكتب الفنية الموثوق بها « كالفارماكوبيا » ومن اقراره صراحة بأنه ماكان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن « النوفوكايين » ــ فان ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٤٧ ــ اذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانى (طبيب) بقوله « انه طلب الى الممرضة والتمورجى أن يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١٪ دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع

فيها ليتحقق مما اذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن أن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق الى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو الى مباشرة العملية ، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول « البونتوكايين » بنسبة ١٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت » — فان ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليها — أما ما يقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه ما دام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات ، فانه فى حل من استعماله دون أى بحث — هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه ، بل ان الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها ادانته ، وهو ما أولته المحكمة — بحق — على أنه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل اخصائى التخدير ، فانه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

المبحث الثانى : الخطأ المشترك

٤٨ — الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وانما يخففها ان كان ثمت خطأ مشترك بمعناه الصحيح ، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل الا اذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١)

٤٩ — يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س٧ ص ١٠٢٤)

٥٠ — ان الشارع اذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة « التسبب فى القتل بغير قصد » قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث — فاذا كان المتهم الأول — على ما أثبته الحكم — هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها ، فانه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٥١ — لا مصلحة للمتهم فيما يثيره فى شأن مسئولية جهة الادارة لتراخيها فى اخلاء المنزل من سكانه بعد اذ تحقق لها خطر سقوط المنزل ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم — فاذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام ، فذلك انما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فان هذا لا ينفى مسئولية المتهم طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ق ٢٩٦)

٥٢ — عدم اذعان المجنى عليهم لطلب الاخلاء الموجه اليهم لا ينفى عن المتهم الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث ، اذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦)

الفصل الثالث

رفع المسئولية الجنائية

الفرع الأول — عدم تكامل عناصر الواقعة الاجرامية

٥٣ — ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا ، فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الاقرارات الفردية فانه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته — والبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص ٤٦٢)

٥٤ — الشيء المتروك — على ما أشارت اليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى — هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية انهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فاذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)

٥٥ — لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لاثباته .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

٥٦ — من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أنه لا جريمة فى الأمر اذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل فى اختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٥٧ — لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها اذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت اقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به ابراء ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فان المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كيف شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٣)

الفرع الثانى — موانع المسئولية

٥٨ — ان شركات المساهمة التى تجتاز دور التصفية لا تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وهى النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، اذ أن العقاب لا يكون مستحقا الا اذا خولفت النسب المشار اليها آنفا حال مزاولة الشركة نشاطها العادى .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦٧)

٥٩ — ان الجنون أو العاهة فى العقل اللذان أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الاعفاء من المسئولية ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤)

٦٠ — يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار اليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، أما الاصابة المرضية بالدرن والارهاق فى العمل فليست من الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨)

٦١ — تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه — فاذا كان الحاضر مع المتهم دفع بجلسة المحاكمة بامتناع العقاب لأن المتهم كان فاقد الشعور وقت ارتكاب الفعل بسبب عاهة فى العقل تراوده أحيانا ، وطلب ضم ملفه بمستشفى الأمراض العقلية ، ولكن المحكمة لم تضم الملف وردت على طلبه بقولها « .. ان الثابت من افادة مدير عام « مصلحة الصحة العقلية » ردا على خطاب النيابة أن المتهم ترك مستشفى الأمراض العقلية منذ تاريخ معين اذ أفرج عنه لتحسن حالته وعدم انطباقها على أحكام المادة الرابعة بعد الخروج علما بأنه لم يتردد على المستشفى بعد هذه المرة » — فان ما أوردته المحكمة لا يصلح ردا على طلب الدفاع ولا يفيد أن المتهم كان متمتعا بقواه العقلية وقت ارتكاب الفعل ، وبالتالى يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٠)

٦٢ — الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية — على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات — هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، الا أنه

لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فانه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهو هو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة •

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٤٢)

٦٣ ــ الفصل فى امتناع مسئولية المتهم تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه ــ فاذا كان الحكم قد محص دفاع المتهم فى هذا الخصوص وانتهى للأسباب السائغة التى أوردها الى أنه كان أهلا لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الادراك والاختيار لديه وقت مقارفة الفعل الذى ثبت فى حقه ، فان ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون غير سديد •

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٥٦)

الفرع الثالث ــ أسباب الإباحة « احالة »

راجع : أسباب الإباحة

الفصل الرابع

ما لا يرفع المسئولية

الفرع الأول ــ الباعث

٦٤ ــ ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد انما يتحقق باقدام الجانى على احداث الجرح عن ارادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على اتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه •

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص ٧٨٦)

٦٥ ــ ان مجرد اصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته الى اصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة •

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨١١)

٦٦ ــ ان قول المتهم فى جريمة ضرب أفضى الى موت من أنه قصد ابعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض انما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية •

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٤)

٦٧ ــ يكفى لتحقق ــ جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص وجريمة احراز ذخيرة مما يستعمل فى السلاح النارى ــ مجرد الحيازة المادية لهما ، أيا كان الباعث على حيازتهما ، ولو كان لأمر عارض أو طارىء •

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٨)

٦٨ * ــ مجرد الاستيلاء على السلاح فى غير الأحوال المرخص بها قانونا عن علم وادراك يتحقق به معنى الاحراز كما هو معرف به فى القانون مهما قصرت فترة الاحراز ومهما كان الباعث عليه •

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٥٦)

الفرع الثانى ــ السداد

٦٩ ــ ان قول المتهم انه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بما جعله لا يودع رصيدا فى البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو ــ بفرض صحة هذا الدفاع ــ لم يسترد الشيك من المجنى عليه •

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ س ٩ ص ٤٤٣)

٧٠ ــ لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيده الاستناد الى ما ورد بلائحة النقل المشترك ــ وهى لائحة ادارية تنظيمية ــ من انذار المختلس ومنحه مهلة ــ لا يفيده الاستناد الى ذلك

* المبدأ ذاته فى الطعن ١٤٧٥ لسنة ٣٠ القضائية ــ (جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦) و ١٧٨٢ / ٣٠ ق ــ (جلسة ١٩٦١/١/٣٠) ، وهو مبدأ الطعن ٢٦/٨٠١ ق ــ (جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥) قاعدة ٢٨٢ ــ مجموعة الأحكام ــ سنة سابعة ــ صفحة ١٠٣٣ ، الطعن ٢٨/١٢٨٦ ق ــ (جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦) قاعدة ٢٦٦ مجموعة الأحكام ــ سنة تاسعة ــ صفحة ١٠٩٨

لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبهـا متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٥ س ٩ ص ٤٥٠)

٧١ — تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨)

٧٢ — ان السداد لا تأثير له على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أنه قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)

٧٣ — من المقرر قانونا أن حق المدين فى بيع المحصول المحجوز اداريا نظير الأموال الأميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجزا قضائيا ، ذلك لأن هذا الحجز الأخير يقتضى من الحارس ألا يتصرف فى المحجوز احتراما لأمر القضاء — فيكون ما ذهب اليه الحكم من أن بيع المتهم للحاصلات المحجوزة وسداد ثمنها للصراف لا يعفيه من المسئولية الجنائية صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١ ص ٢١٢)

الفرع الثالث — ما لا ينهى الحجز فى جرائم الاختلاس

٧٤ — ان دفع المتهم بتبديد المحجوزات بأن له شركاء فى الدين المحجوز من أجله ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئوليته عن فعله ما دام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه .

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨١)

٧٥ — يجب دائما احترام الحجز — ولو كان مشوبا بما يبطله — ما دام لم يقض ببطلانه . فمخالفة الاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات — بفرض وقوعها — لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص٥٥٨)

٧٦ — اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الأشياء المحجوزة واحلال غيرها محلها ليس من شأنه أن يؤثر على الحجز الذى وقع بأمر السلطة القضائية — وأوامرها واجبة الاحترام — فيكون الحجز قائما قانونا لا ينهيه تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات على أن يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص٤٤٩)

٧٧ — تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته الى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ، ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته — ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشىء المحجوز عليه مملوك لآخر — اذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بالغاء الحجز .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص٧٤٨)

الفرع الرابع — صور اخرى لما لا يرفع المسئولية

٧٨ — متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت واكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وارشادهم .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧٢٢)

٧٩ — متى كان الحكم قد رد على ما دفعت به المتهمة من أنها تستفيد من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات بقوله «ان ما ورد فى المادة ١٤٥ المذكورة لا ينصب الا على اخفاء أدلة الجريمة مادامت وسيلة الاخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقبا عليها والقانون يعاقب على مجرد احراز الجواهر المخدرة احرازا ماديا مع العلم بأنها مخدر» فان هذا الرد يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٤)

٨٠ — متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها ، فانه لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٣٦)

٨١ — لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ اصداره بل تتحقق الجريمة

ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما ــ فاذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد أثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت اصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية فان عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)

٨٢ ــ اذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومى « جندى المرور » ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التى كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهى الجريمة التى دانه الحكم بها فانه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التى عرض مبلغ الرشوة للامتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز.

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ ص ٨٠٤)

٨٣ ــ اذا أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور ، وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه ، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التى دانه بها ، فان اعادة هذا المحضر بعد ذلك الى ملف الدعوى لا تأثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٩٠٢)

٨٤ ــ تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة ــ احراز ذخائر بدون ترخيص ــ لا يؤثر على قيامها لأنه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩)

٨٥ ــ لا يشترط لوقوع جريمة تقوم من جانب الموظف على عدم قبول الرشوة أن تكون نيته قد انصرفت الى الاخلال بواجبات وظيفته ، ومن ثم فان ما حدث من تبليغ سابق على الضبط لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٨٦ ــ مجرد التقدم بطلب الترخيص لمصلحة المناجم والمحاجر لا يفيد قانونا رضاءها باستخراج المواد المعدنية من هذه الأمكنة .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢)

٨٧ ــ تنازل المتهم عن البضائع التى استوردها لآخر لا يعفيه من التزامه بتقديم شهادة الجمرك القيمية بوصفه مستوردا .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٨٢)

رقم القاعدة

مسئولية مدنية

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول ـ المسئولية عن الأعمال الشخصية

ـ تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي يوجب مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ١

ـ الأعمال التي عبرت عنها اللائحة الجمركية بتهريب البضائع ووسائل النقل تعتبر من الأفعال التي ترتب المساءلة المدنية في الحدود التي رسمها القانون ٢

واجع أيضا : دعوى مدنية (القاعدة ٤٩)

الفصل الثاني ـ مسئولية المتبوع عن فعل تابعه

ـ تحقق مسئولية المتبوع عن فعل تابعه كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه ٣

ـ مناط مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الخطأ والوظيفة ٤

ـ مساءلة وزارة الداخلية عن تعويض الضرر الناشئ عن فعل أحد الخفراء التابعين لها متى ارتكب هذا الفعل أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو كانت وظيفته هي التي هيأت له ، كل الظروف التي مكنته من ارتكاب الفعل ولم يكن وقت فعله متجرداً عن وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلا بمخدومه ٥

ـ خضوع المدارس الحرة والمدارس الخاصة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها في الحدود الواردة بقوانين تنظيمها يحقق علاقة التبعية للوزارة ٦

توافر علاقة السببية بين الخطأ ووظيفة التابع كلما ثبت أن التابع ما كان يستطيع إرتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة سواء قصد خدمة متبوعة أو جرنفع لنفسه وسواء كان خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ٧

الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع . ضمانه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ٨

عدم مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه إذا لم يكن بين خطأ التابع وما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن الوظيفة ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه ٩

الفصل الثالث ـ مسئولية متولي الرقابة

ـ الوالد مسئول عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف والده إلى أن يبلغ سن الرشد ما لم تقم به حاجة تدعو إلى استمرار الرقابة عليه أو إلى أن ينفصل في معيشة مستقلة وهى مسئولية تفرض عليه إثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول ١٠

القواعد القانونية :

الفصل الأول

المسئولية عن الأعمال الشخصية

١ — متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦س ١٠ ص ٤١٥)

٢ — الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية — والقوانين الملحقة بها — بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة اخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص كل هذه الأفعال تنطبق عليها أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى ، ويستهدف المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار اليها الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير اضرار بالخزانة العامة — فلا تخرج أفعال التهريب عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨س١٠ ص٨٣٠)

* راجع الاحكام الصادرة من الدائرة المدنية فى الطعون : ٢٣/٦٦ ق — (جلسة ١٩٥٦/١٢/٦) — قاعدة ١٣٤ — مجموعة الأحكام المدنية — سنة ٧ — صفحة ٩٣٥ ، ٢٤/٦٩ ق — (جلسة ١٩٥٨/١٢/١١) — قاعدة ٩٤ — مجموعة الأحكام — سنة ٩ — صفحة ٧٢٥ ، ٢٥/٢٧٦ ق — (جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩) — قاعدة ٩٥ — مجموعة الأحكام — سنة ١٠ — صفحة ٦٢٩ .

الفصل الثانى

مسئولية المتبوع عن فعل تابعه

٣ — مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وســواء كان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها اذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته أو اساءة استعمال الشئون التى عهد اليه المتبوع بها متكفلا بمـا افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعــه وتقصيره فى مراقبته .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧س ٧ ص ٦١٠)

٤ — يكفى لمسـاءلة المتبــوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفــة

ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه — يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ أو لم يكن ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة •

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٠٦)

٥ — ان القانون المدنى اذ نص فى المادة (١٧٤) على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لامكان وقوعه بل يتحقق أيضا كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى اذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع اليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد اعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة (١٧٤) • فاذا كان الثابت أن المتهم تسلم بندقيته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة وخمس دقائق مساء وأشير فى دفتر الأحوال أن الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد تسلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدى عملا من أعمال وظيفته فاذا كانت المشاجرة التى وقعت بين أخته وأخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد استلامه البندقية فاتجه اليها المتهم بوصفه خفيرا تحت ستار أداء الواجب عليه كما اتجه اليها غيره وانتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميرى معه وارتكب ما ارتكب بها فان هذا يبرر قانونا الزام «وزارة الداخلية» بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعها المتهم أيا كان الباعث الذى حفزه على ذلك اذ هو غاية فى الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيرا نظاميا هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من اغتيال المجنى عليهم ولم يكن المتهم وقت فعلته التى فعلها متجردا عن وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلا بمخدومه •

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٠٨)

٦ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ — بشأن تنظيم المدارس الحرة — المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ — والمنطبق على واقعة الدعوى — على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وهو ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك — فى شأن تنظيم المدارس الحرة — وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ — فى شأن تنظيم المدارس الخاصة — فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها باحدى هذه المدارس •

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥٠٦)

٧ — مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة • ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع — فى ارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية — قد قصد خدمة متبوعه ، أو جر نفع لنفسه — يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكابه الخطأ لولا الوظيفة •

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٥)

٨ — بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما قلده العمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته — فاذا أثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى المسئول عن الحقوق المدنية ، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الأسمنت بعد اثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة ، وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما أسند اليه — وهو

سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع أساسه استغلال التابع لوظيفته ــ فان قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق – جلسه ١٢/١/١٩٦٠ س ١١ص ٤٥)

٩ ــ من المقرر أنه يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية اليه ــ فاذا كان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية الطاعن على أن التابع وهو عامل «فراش» بالصيدلية التى يملكها الطاعن ويعمل معه فيها المجنى عليه بصفة صيدلى قد استغل وظيفته وعمله بالصيدلية فى الدخول على المجنى عليه بمسكنه بعد منتصف الليل ، وانه لولا هذه العلاقة لما أنس اليه المجنى عليه وأفسح له صدره وفتح له باب مسكنه وأدخله هادئا مطمئنا حين لجأ اليه فى ذلك الوقت بحجة اسعافه من مغص مفاجىء ، وأن وظيفته كانت السبب المباشر فى مساعدته على اتيان فعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذى دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة بها ، فان هذا الذى انتهى اليه الحكم يجافى التطبيق الصحيح للقانون ــ اذ يبين مما قاله الحكم أن المتهم لم يكن وقت ارتكابه الجريمة يؤدى عملا من أعمال وظيفته ــ وانما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها ــ فالجريمة على الصورة التى أثبتها الحكم انما وقعت بعيدا عن محيط الوظيفة فلا تلحقها مسئولية المتبوع ، لأنه وان كان المتهم قد خالط المجنى عليه وتعرف دخائله وأحواله واستغل هذه المخالطة ، كما استغل ما آنسه فيه من الرفق به والعطف عليه ، وكان ذلك بمناسبة اشتغالهما معا فى صيدلية واحدة ، غير أنه لا شأن لهذه العوامل والمشاعر بأعمال الوظيفة التى لا تربطها بجناية القتل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل قد وقع ــ انما ظروف التعارف والصلة الشخصية ــ وهى ظروف طارئة ــ هى التى زينت للمتهم أمر تدبير الجريمة على نحو ما حدث ، ومتى تقرر ذلك فان الطاعن على ما أثبته الحكم لا يكون مسئولا عن التعويض المطالب به عن جريمة تابعة المتهم ، ويكون الحكم اذ قضى بالزامه بالتعويض قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة اليه .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠س ١١ ص ٨٩٧)
(والطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٤ س ٥ ص ٢٩١)

الفصل الثالث

مسئولية متولى الرقابة

١٠ ــ مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ، وكان فى كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى الى أن يبلغ الولد سن الرشد ما لم تقم به حاجة تدعو الى استمرار الرقابة عليه ، أو الى أن ينفصل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الاخلال بواجب الرقابة وعلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو على الأمرين معا ، على أن هذه المسئولية المفترضة يمكن اثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب لكى يتخلص من مسئوليته طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧١٨)

١١ ــ وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة ، والى هذا يشير الشارع فى مذكرته الايضاحية عن المادة «٢٤١» المقابلة للمادة «١٧٣» من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسئولية الا اذا أثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة، أو لناظر المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة ــ التى هى محل المساءلة ــ كانت نتيجة ظرف فجائى للخلاص من المسئولية ما دام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص ، وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٠٦)

١٢ ــ اذا اقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت اشرافه دون أن يبين العناصر التى استقى منها ذلك ، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس ــ فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٦٠س ١١ص ٧٧١)

الفصل الرابع

القضاء بالبراءة وأثره على المسئولية المدنية

١٣ ـ الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، واذن فاذا قضت المحكمة المذكورة فيها بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية وهو أساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها •

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦س ٧ ص ٤٩)

١٤ ـ القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما الى انتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر •

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧س ٧ ص ٦٩٠)

١٥ ـ متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليهم ، وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع الا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التى قضى فيها بالبراءة فانه يمتنع على المحكمة الجنائية ان تقضى بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى •

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١١س ٨ ص ٢٣١)

١٦ ـ أباح القانون بصفة استثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فاذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومن ثم فان قضاء المحكمة بالزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع ابنها فى الوقت الذى استقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الأصل ـ فالتضمين المطالب به يكون اذن عن ضرر غير مباشر ويكون الادعاء به خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية •

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦س ٨ ص ٢٨٨)

١٧ ـ متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم الى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فان ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لا يد «للحارس» فيه •

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٦٧)

الفصل الخامس

التضامن فى المسئولية المدنية

١٨ ـ أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الارادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق، ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى ارادة كل مع ارادة الآخرين على ايقاعه ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى ارتكاب الجريمة •

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٤)

١٩ ـ التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرر بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط •

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩س ٧ ص ١٠٨٦)

(والطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص ٦٧٦)

٢٠ ـ التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى •

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨)

٢١ ـ التضامن فى القانون معناه أن يكون كلا من المطالبين به ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطلوب •

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧س ١٠ ص ٩١)

الفصل السادس

مسائل منوعة

٢٢ ـ استحدث الشارع نص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وأباح به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائيـة فى جميع الأحوال وبصرف النـظر عما اذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن، وذلك استثناء من القاعدة العـامة التى مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٢٨٨)

٢٣ ـ متى كان الحـكم قد انتهى الى صحة الاتفـاق على اعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى اقترفها تابعا فانه يكون قـد أخطأ فى القانون وفقا لحكم المـادة ٢١٧/٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٥٠٩)

٢٤ ـ متى تبين أن الحكم الابتـدائى قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأى طرق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسـئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان اعلان المتهم ، ذلك أن التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه اليـه الاعلان وادعى بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٧)

٢٥ ـ المـادة ٢٥٤ من قـانون الاجراءات الجنائية ـ وان أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه اليه ادعاء مدنى فيها ـ الا أن هذا التدخل الانضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لايمسه الحكم فيها ، اذ دل الشارع بما نصت عليه المـادتان ٤٢٠ فى فقرتهـا الأولى ، ٤٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فى وضوح وصراحة ـ على أن الطعن بطريق النقض وهو طعن غير عادى لا يكون الا لمن مسـه الحكم المطعون فيه ـ وفيما يختص بحقوقه فقط ، ولا يعتبر الشخص طرفا فى الحكم الا اذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه ـ فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز الا فيما يختص بالدعوى المدنيـة بالتظلم مما انتهت اليه المحكمة فى قضائها ضده ـ فاذا كان الثابت من الحكم أنه صـدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين ـ ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما ـ فان طعنهـا على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائيـة يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣)

٢٦ ـ اذا بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، ولاتثريب عليه بعد ذلك اذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسـه مبلغ التعـويض المحكوم به .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١ س ١١ ص ٧٥١)

رقم القاعدة

معارضة

موجز القواعد :

الفصل الأول — الأحكام التى يجوز المعارضة فيها

— جواز المعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا متى كان فى حقيقته حكما غيابيا العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع ١

— صحة الحكم بعدم جواز المعارضة إذا لم يبين المتهم وجه العذر الذى منعه من الحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى ٢

— وصف الحكم خطأ بأنه غيابى مع أن حقيقة الواقع أنه حضورى اعتبارى . عدم جواز المعارضة فيه ٣

— الحكم الحضورى الاعتبارى لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة إذا كان من الجائز استئنافه ٤

— جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه ٥

— حضور المتهم ثم تخلفه بجلسة تالية — تقدمه بلسان محاميه بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم وعدم قبول العذر لأسباب سائغة . هذا الحكم هو حكم حضورى اعتبارى لا تقبل المعارضة فيه ٦

— الحكم الحضورى الاعتبارى لا يجوز للنيابة الطعن فيه بالنقض إلا بعد رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها الذى يبدأ من تاريخ إعلانه ٧

— عدم قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز . قضاء محكمة أول درجة خطأ بقبولها شكلا تستنفد به ولايتها وليس لمحكمة الاستئناف أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ٨

— لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا متى كان إستئنافه جائزا ٩

— لم يفرق القانون لقبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها . المادة ٢٤١ إجراءات جنائية ١٠

رقم القاعدة

الفرع الثالث – الطعن فى الحكم الصـــادر فى المعارضة

الفصل الرابع – ما لا يعد معارضة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الأحكام الجائز المعارضة فيها

١ — المعارضة جائزة فى الحكم الاستئنافى المعتبر حضوريا اذا كان فى حقيقته حكما غيابيا واعتبرته المحكمة خطأ حضوريا ، اذ العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع ، لا بما توصف به على خلافه .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

٢ — متى كان المتهم لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم « الحضورى الاعتبارى » المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه عن المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فان الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة يكون سليما فى القانون عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٢٩)

٣ — الأصل فى الأحكام أن تبنى على الواقع ، فاذا كان الحكم الابتدائى قد وصف خطأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق للمتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد الى حكم القانون وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام (١) .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٩)

٤ — متى كانت محكمة أول درجة قد قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم خمسمائة قرش ورد الشىء لأصله فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، فحكم بعدم جواز المعارضة استنادا الى الحكم الصادر ضد المحكوم عليه هو من الأحكام الجائز استئنافها الأمر الذى يجعل المعارضة فيه غير مقبولة عملا بالمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤٥)

٥ — ان المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا اعتباريا جائزة القبول اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه ، فاذا كان المعارض قد سبق الى تقديم عذره ودليله قبل الحكم الحضورى الاعتبارى فانه لا يبقى لاجازة معارضته سوى تصديق هذا العذر باعتماد دليله .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١١ س ٩ ص ١٧١)

٦ — متى كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وتأجلت الدعوى فى مواجهته ولكنه لم يحضر فى الجلسة التى أجلت اليها الدعوى بل تقدم بلسان محاميه الى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها ، فان المحكمة اذا اعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا وقضت فى معارضة المتهم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها تكون قد أصابت .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٦)

٧ — متى كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا وكان لا يبين من الأوراق أن المتهم قد أعلن بهذا الحكم ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون ما زال قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة أن تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٧)

٨ — لا تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الدعوى من الأحكام الجائز استئنافها قانونا وكان المحكوم عليه قد عارض فى هذا الحكم فانه يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول معارضته فاذا كانت قد أخطأت وحكمت بقبولها شكلا فان هذا الحكم لا يكسب المحكوم عليه حقا لأنه صدر بالمخالفة لما يقضى به القانون فان كان المحكوم عليه قد استأنف الحكم الحضورى الاعتبارى أيضا وكانت المحكمة قد فصلت فعلا فى معارضته واستنفدت ولايتها فان القول بتفويت درجة من درجات التقاضى عليه والنعى على الحكم الاستئنافى برفضه اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٧)

---

(١) ملحوظة : قررت المحكمة ذات المبادىء فى الطعن رقم الصادر بذات الجلسة .

٩ — أوجبت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة الى من يحضر احدى الجلسات ثم يتخلف عن حضور باقى الجلسات كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الحالة لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز واذن اذا كان المتهم حضر احدى الجلسات ثم تخلف عن حضور باقيها وكان الحكم الصادر حضوريا اعتباريا بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل هو من الأحكام التى يجوز له استئنافها فان الحكم الاستئنافى اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨١)

١٠ — ان عبارة نص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الذى يشترط فيما يشترط لقبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى أن يكون استئنافه غير جائز لم تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها .

(الطعن ١٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٢٤)

١١ — يبين من الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ — بشأن المحال الصناعية والتجارية ، وعلى المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا القانون أن الشارع قد تعلق مراده باغلاق سبيل المعارضة بالنسبة الى الأحكام التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو القرارات المنفذة له منعا من اطالة اجراءات المحاكمة ، وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على أحكام محكمة أول درجة ، وذلك أخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمه التشريعى ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٥)

١٢ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه — فاذا كان الثابت من الحكم الاستئنافى — موضوع المعارضة — أن الطاعن لم يحضر الجلسة الأولى ، ولم يعلن بالجلسة التى تأجلت اليها الدعوى وسمعت فيها المرافعة ، وقد جاء الحكم خلوا من أسباب اعتباره حضوريا بالنسبة للطاعن — عملا بنص المادتين ٢٣٨ / ٢ ، ٢٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية — فان الطعن فيه بطريق المعارضة يكون جائزا ، ولا يغير من هذا النظر ما خاض فيه حكم المعارضة — بشأن علم الطاعن بتاريخ الجلسة الأولى — لأن المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن انما هى الوقائع التى جاءت فى الحكم المعارض فيه — فلا تملك محكمة المعارضة — وهى بسبيل نظر المعارضة — وبعد أن استنفدت سلطتها بالفصل فى موضوع الاستئناف ، أن تنشىء وضعا جديدا لم ير الحكم المعارض فيه — فى حدود سلطته التقديرية — أن يأخذ به ، فترتب عليه للطاعن حق المعارضة ، ويكون الحكم فى قضائه بعدم قبول المعارضة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣٠ س ١٠ ص ٩٥٨)

١٣ — نصت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة — فاذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حضرت فى بعض جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وتخلفت عن الحضور فى بعضها الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفها ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى والمعتبر حضوريا قد أعلن الى المطعون ضدها اعلانا قانونيا فلم تستأنفه مع أنه كان جائزا استئنافه قانونا ، فان قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التى رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديدا ، وبالتالى يكون الحكم الاستئنافى اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للنظر فى معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه منه للخصومة — على خلاف ظاهره — لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها — تعين قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٦٦)

١٤ — على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها فى اثبات مرضه وعما اذا كانت تصلح بذاتها مبررا للتخلف — أما وهى

لم تفصل وأحال الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها على الأسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الاستئناف — وهى أسباب قاصرة لاقتصارها على البرقية التى أصدرها المتهم يعتذر عن التخلف لمرضه — ولم يكن قد قدم الشهادة ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣ س ١١ ص ٦٥٥)

الفصل الثانى

ميعاد المعارضة

١٥ — متى كان الحكم فى حقيقته حكما غيابيا لم يعلن للمتهم ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه ، فان الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

١٦ — توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات فى فقرتها الخامسة أن يشتمل أصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه — لأن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرد الى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه — فاذا كان الثابت أن اعلان الحكم الغيابى قد ورد به أن المحكوم عليه قد أعلن مخاطبا مع شخصه ، ولا يوجد على أصل الاعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الاعلان ، فانه يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وذلك لعدم استيفائه الشروط المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون ، وبطلان هذا الاعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابى ، ولا يصح أن تبدأ به ميعاد المعارضة .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ٨٧١)

الفصل الثالث

نظر المعارضة والحكم فيها

الفرع الأول — اعلان المتهم بجلسة المعارضة

١٧ — الاعلان لجهة الادارة لا يصح أن ينبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

١٨ — لا يغنى عن اعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ، وتعهده باخطار المعارض واذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضه (*) .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٧)

١٩ — اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن ينبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بل يجب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا أو فى محل اقامته ، ولا يغنى عن ذلك تأشيرة وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهده باخطار المعارض اذ أن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢٩)

٢٠ — اذا كان المتهم قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى مواجهة النيابة لعدم الاهتداء الى عنوانه وكان الحكم الاستئنافى لم يبحث تاريخ علم المتهم بالحكم الصادر فى المعارضة حتى يجعل منه مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف بل اتخذ من تاريخ صدور الحكم المستأنف مبدأ لهذا الميعاد فانه يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٧ ص ٩٥٩)

٢١ — متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر الحكم فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسميا بصدور ذلك الحكم ، فانه يتعين احتساب ميعاد الطعن من تاريخ تقدم المتهم للتنفيذ .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٢)

الفرع الثانى — الحكم فى المعارضة

٢٢ — اذا رأت المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة ، فانه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به اذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

(*) قررت المحكمة هذه القاعدة ايضا فى حكمها الذى اصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ٢٠٠٥ سنة ٢٥ القضائية .

٢٣ ــ يتعين على المحكمة ــ وقد اعتبرت أن من ارتكب الحادث ليس هو المحكوم عليه غيابيا الذى عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى واستأنفه ومثل أمام الهيئة الاستئنافية ، بل هو شخص مجهول تسمى باسمه ، أن تقضى تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة •

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٨١)

٢٤ ــ اذا كانت المحكمة قد أطرحت الشهادة المرضية لمجرد قولها انه من المعروف أن مثل المرض المشار اليه بها لا يستمر من تاريخ تحريرها حتى تاريخ نظر المعارضة ، وهى اذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لما انتهت اليه ، فهى لم ترجع فيه الى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى ، فيكون الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن معيبا بما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٢١)

٢٥ ــ ما يثيره الطاعن بصدد عدم اعلانه ــ على فرض صحته ــ انما يكون محله المعارضة فى الحكم الصادر من محكمة النقض فى غيبته وفقا لنص المادة ٤٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولايقبل مثل هذا الدفع فى صدد المعارضة فى قائمة الرسوم ، ومن ثم يظل الحكم الغيابى قائما وبالتالى تظل قائمة الرسوم صحيحة لاستنادها اليه وصدورها وفقا له •

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٢٨)
(والطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١)

٢٦ ــ المرض عذر قهرى وحق الدفاع مكفول بالقانون ــ فاذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جلسة المعارضة ، واعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهذا العذر ، فان على المحكمة ان لم تر وجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية وأن تبدى رأيها فيها ــ أما وهى لم تفعل ، ولم تمكن المحكوم عليه من الحضور لسماع دفاعه ــ لعل له وجها يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ٨٧١)

الفرع الثالث ــ الطعن فى الحكم الصادر من المعارضة

٢٧ ــ لايكون مقبولا من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى •

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١١ س ٧ ص ٦٨١)

٢٨ ــ ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية انما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم ما دام قد ثبت أنه عارض فعلا (*) •

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠١)
(والطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١)

٢٩ ــ ان الطعن بالاستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ، لا يصح قانونا أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه وهو لم يكن مطروحا عليها •

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤٥)

٣٠ ــ متى كان الحكم قد صدر غيابيا وكان اعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينيا ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها •

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦١)

راجع : (القاعدتين رقمى ٢٠ و ٢١)

الفصل الرابع

ما لا يعد معارضه

٣١ ــ مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحكم الصادر فى غيبة المتهم الذى لا يجوز له عند اعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ، بل ان المحكمة تفصل فى الدعوى

(*) صدر حكم بهذه المبادىء بذات الجلسة فى القضية رقم ٣٢٥ سنة ٢٦ قضائية •

فى مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور ، لأن اعادة الاجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل انها شرعت للمصلحة العامة ، ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والتى يسرى فى حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٣١)

٣٢ — مفاد النص الصريح للمادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات السورى أنه يترتب على حضور المحكوم عليه أو القبض عليه سقوط الحكم الغيابى حتما وبقوة القانون ، وعلة ذلك أن اعادة الاجراءات لم تبن على تظلم مرفوع من المحكوم عليه — بل هى بحكم القانون محاكمة مبتدأة ، وترتيبا على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصورا على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — كل فيما يختص به — وفى هذا يختلف الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية عن الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنح والمخالفات — فقد أجاز القانون المعارضة فى الحكم الأخير ، ولم يجز أن يضار معارض بناء على معارضة رفعها — أما الحكم الأول فلا يتعلق به حق للمتهم ولايجوز له التمسك بقبوله — وانما هو يسقط حتما بحضوره أو القبض عليه ، ومتى تقرر ذلك فانه لا يقبل من المتهم الذى قبض عليه بعد حكم غيابى صادر عليه فى جناية من محكمة الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها غيابيا — بل ان محكمة الاعادة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها — غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، فلها أن تشدد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم المذكور ، كما أن لها أن تخفف العقوبة — وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا — الأمر الذى ترى معه الهيئة العامة للمواد الجزائية العدول عما يكون قد صدر من أحكام مخالفة لهذا النظر ، والفصل فى الدعوى المحالة اليها على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٤٣)

رقم القاعدة

ملاحة

موجز القاعدة :

تحقق جريمة عدم تخفيف المتهم من سير مركبة ذات المحرك حال سيرها فى مكان حرج وعدم وقوفها تفادياً من أخطار الإصطدام وإصطدامه بصندل آخر وإحداثه تلفا به وفقا للقانون ١٧ لسنة ١٩٤١ بشأن الملاحة الداخلية ولو كان القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول باهمال ... ...

القاعدة القانونية :

اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه وهو قائد مركب ذات محرك لم يخفف من سيرها فى مكان حرج ولم يقف عند الاقتضاء تفاديا من أخطار الاصطدام ، فاصطدم بالصندل المملوك لآخر وأحدث به التلفيات المبينة بالمحضر ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة استنادا الى القول بأن « القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال » يكون قد أغفل الواقعة المؤثمة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له مكتفيا بالنظر الى الاتلاف الذى لم يكن فى حقيقة الأمر موضوع الاتهام ، بل كان مجرد أثر من آثاره أشير اليه فى الوصف ومن ثم فان الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٣١)

رقم القاعدة

ملكية صناعية

موجز القاعدة :

تحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعي بتوافر تشابه في الرسم والنموذج يكون من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو نموذجها ... ...

القاعدة القانونية :

يكفي لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، أن يوجد تشابه في الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٣٦)

رقم القاعدة

مناجم ومحاجر

موجز القواعد :

١ — تحقق الجريمة المنصوص عنها في المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ باستخراج الجاني المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر أو شروعه في ذلك قبل الحصول على الترخيص ولو كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الجريمة ... ...

٢ — القصد الجنائي في جريمة المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، هو مجرد علم الجاني بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراجه المواد المعدنية أو الشروع في ذلك — إحاطة الجاني مصلحة المناجم والمحاجر علماً بما يفعل . عدم كفايته لانتفاء هذا القصد ... ...

٣ — مجرد التقدم بطلب الترخيص لمصلحة المناجم والمحاجر لا يفيد رضاءها باستخراج المواد المعدنية . ولا يحول دون وقوع الجريمة ... ...

٤ — الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ . طبيعتها : جريمة من نوع خاص . قوامها العبث بالمحاجر . عدم تفريق الشارع في إيجاب الحصول على الترخيص بين مالك الأرض وغيره ... ...

٥ — مجال تطبيق حكم المادة ٦٥ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٥٤ مقصور على الحالات التي لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد ... ...

القواعد القانونية :

١ ــ يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عنها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن يستخرج الجانى المواد المعدنية من المناجم أو المحاجر أو يشرع فى ذلك قبل الحصول على الترخيص بغض النظر عما اذا كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الفعل أم لا .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢)

٢ ــ القصد الجنائى فى جريمة المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ هو مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراجه المواد المعدنية أو الشروع فى ذلك ، ولا يكفى لانتفاء هذا القصد أن يحيط الجانى مصلحة المناجم والمحاجر علما بما يفعل ، لأن القانون لا يعتد الا بالترخيص كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢)

٣ ــ مجرد التقدم بطلب الترخيص لمصلحة المناجم والمحاجر لا يفيد قانونا رضاءها باستخراج المواد المعدنية من هذه الأمكنة لا يحول دون وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٣-٢-١٩٥٩ س ١٠ ص ١٥٢)

٤ ــ دل الشارع بنص المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ أنه قصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة الحصول على المواد المعدنية الموجودة فى باطن الأرض بدون ترخيص أو الشروع فيها الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر ، ولا تجمعها بجريمة السرقة سوى العقوبة ، ولم يفرق الشارع فى ايجاب الحصول على الترخيص بين مالك الأرض وغيره .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٠)

٥ ــ مجال تطبيق حكم المادة «٦٥» من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ مقصور على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٠)

رقم القاعدة

منظمات دولية

موجز القاعدة :

تمتع كافة موظفى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالحصانة القضائية سواء كانوا مصريين أم أجانب وفقا للإتفاق الخاص الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ ... ...

القاعدة القانونية :

ان المادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص ــ من بين المزايا والحصانات التى يتمتع بها موظفو المنظمة ــ على « الحصانة القضائية » وجاء نصها عاما لا يفرق بين الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل انه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٦)

رقم القاعدة

مهن حرة

موجز القاعدة :

حرية مزاولة المهنة كفالتها بمقتضى القانون . ذلك لا يعنى اطلاقها ولا يحول دون تدخل الشارع لتنظيم ممارستها ..

القاعدة القانونية :

حرية مزاولة المهنة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وان كانت مكفولة بمقتضى القوانين ، الا أن كفالة هذه الحرية لا يعنى اطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساسا مباشرا ــ فليس هناك ما يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها بما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الأغراض السامية التى قدرها عند سن هذه القوانين والتى جعلها الشارع سياجا لتلك الحرية وضمانا للصالح العام يندفع بها ما يمس المهنة بالاذى ، وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام ، ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص .

(التظلم رقم ١٨ لسنة ٢٩ ق نقابات جلسة ٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠١)

مهن طبية

رقم القاعدة

موجز القواعد :

ارتكاب المتهم جريمتى إحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بفعل واحد . وجوب إعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها ١

معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على مواضع الحروق . إعتبار ماارتكبه جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب ٢

علاج المتهم للمجنى عليه علاجاً غير مصرح له باجرائه ترتب عليه المساس بسلامته. توافر عناصر جريمة إحداث الجرح ٣

إبداء ممرض مشورة طبية وعلاجه المريض على خلاف ماأوصى به الطبيب يكون جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة . المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ . ... ٤

توافر الخطأ الطبى الذى يكفى لحمل مسئولية الطبيب الجراح . تحضير مخدر موضعى بنسبة معينة دون أن يعين المخدر أو يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ودون الاستعانة بطبيب مختص بالتخدير فى عملية قد تستغرق ساعة فأكثر . هذا التقصير لايقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ٥

رقم القاعدة

— توافر الخطأ الطبي الذي يكفي لحمل مسئولية الصيدلي الجنائية والمدنية بتحضيره مخدرا موضعيا بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبيا وإقراره بجهله كنه المخدر قبل تحضيره مما كان يقتضي رجوعه إلى الكتب الفنية للتأكد من نسبة تحضيره أو اتصاله بذوي الشأن في المصلحة التي يتبعها بدلا من رجوعه في ذلك إلى زميل له قد يخطيء وقد يصيب ومن كونه المختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر مما يستلزم مسئوليته عن كل خطأ يصدر منه . ومن عدم تنبيه الأطباء ممن قد يستعملون المحلول المحضر ، بأنه استعاض به عن مخدر آخر لايعفيه من المسئولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضير المخدر بالنسبة السابقة طالما ثبت له من مناقشة هذا الرئيس أنه لايدري شيئا عن كنه المخدر وسميته ٦

إباحة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون مايجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة . مسئولية أحدهما عن التفريط بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله ٧

إباحة عمل الطبيب. علتها : حصوله على أجازة علمية. لايغني عنها شهادة الصيدله أو ثبوت دراية الصيدلي بمهنة الطب . مساءلة الصيدلي عن جريمة إحداث جرح عمدي عند حقن المجني عليه . عدم إعفائه إلا عند قيام حالة الضرورة ٨

القواعد القانونية :

١ — متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد — هو اجراء عملية الحقن — وان تعددت أوصافه القانونية — فان ذلك يقتضي اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي هنا عقوبة احداث الجرح •

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧١٧)

٢ — ان معالجة المتهم للمجني عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب •

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٥٧ س٨ ص٧٨٦)

٣ — متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجني عليه علاجا غير مصرح له باجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فان جريمة احداث الجرح عمدا تتوافر عناصرها كما هو معرف بها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص٧٨٦)

٤ — اذا كان الحكم — في جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة — قد أثبت على المتهم أنه خالف مشورة الطبيب المبينة في تذكرة الدواء وأنه امتنع عن اعطاء الحقن بمادة «الطرطير» الى المريض مكتفيا بحقنة بمادتي الكالسيوم والفيتامين فقط بقوله ان مافعله هو العلاج الصحيح لما يشكو منه المريض وأن الطبيب المعالج أخطأ في عمله كما أثبت الحكم نتيجة الاطلاع على تذكرة الدواء الصادرة من الطبيب المعالج فتبين منها أن الطبيب أوصى المريض المذكور بتناول جرعة من دواء ثلاث مرات يوميا وأن يحقن بمخلوط من مادة (الطرطير) و (الكالسيوم) و (فيتامين) ك في الوريد يوما بعد يوم بواسطة طبيب • ثم انتهى الحكم بعد ذلك الى القول بأن ماوقع من المتهم هو ابداء لمشورة طبية تخرج عن نطاق مهنته كممرض وكان ينبغي عليه أن ينفذ ما أمر به الطبيب المعالج ولكنه باشر علاج المريض بطريقة أخرى • اذا بين الحكم ما تقدم فان عمل المتهم يكون مخالفا للمادة الأولى من قانون

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وتكون المحكمة اذ دانته عن هذه المخالفة طبقا للوصف المرفوعة به الدعوى قد طبقت القانون على الواقعة تطبيقا سليما لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٧ س ٩ ص ٨٤٩)

٥ – اذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانى (طبيب) بقوله « انه طلب الى الممرضة والتمورجى أن يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١ ٪ دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما اذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن أن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق الى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها ، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو الى مباشرة العملية ، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول « البونتوكايين » بنسبة ١٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت» – فان ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليها – أما ما يقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وأنه ما دام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات ، فانه فى حل من استعماله دون أى بحث – هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، بل ان الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم وأسست عليها ادانته ، وهو ما أولته المحكمة – بحق – على أنه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل اخصائى التخدير ، فانه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٦ – اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم – فى جريمة القتل الخطأ – قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله : من أنه حضر محلول « البونتوكايين » كمخدر موضعى بنسبة ١ ٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠ ومن أنه طلب اليه تحضير « نوفوكايين » بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر «البونتوكايين» بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله ان رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما أنه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الكتب الفنية الموثوق بها « كالفارماكوبيا » ومن اقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن «النوفوكايين» – فان ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٧ – اباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فاذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٨ – الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح – وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية

الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما اليهما باعتباره معتديا - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٩٠٤)

رقم القاعدة

مواد مخدرة

الفصل الأول :

أركان جرائم المخدرات .

موجز القواعد :

الفصل الاول - اركان جرائم المخدرات

الفرع الاول - المخدر

لاجدوى للمتهم من المنازعة فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه مادام الحكم قد أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات ١

ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هى فى الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ٢

خلط الحكم بين وزن القطعة التى ألقاها المتهم على الأرض وبين القطعة التى عثر عليها فى جيبه . إثباته أن المتهم أحرز القطعتين كلتيهما . لا عيب ٣

عدم تعيين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة . وجوب العقاب مهما كان المقدار ضئيلا ٤

بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا . مادام إستخلاصه لثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم سائغا ٥

رقم القاعدة

الفرع الثالث ـــ الركن المعنوى

رقم القاعدة

راجع : تفتيش .

القواعد القانونية :

الفصل الأول

أركان جرائم المخدرات

الفرع الأول ــ المخدر

١ ــ لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هــذا الحشيش .

(الطعن رقم ١٣٧٦ س ٢٥ قجلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٠)

٢ ــ ضآلة كمية المخدرات أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٢)
(والطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٩)

٣ ــ اذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا تأثير لهـذا الخلط ــ على فرض صحته ــ على مسئوليته الجنائية فى الدعوى ما دام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥١)

٤ ــ لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المـادة المخدرة فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، واذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التـلوثات التى وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلهـا عما علقت به من الأحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فان الحكم الذى انتهى الى ادانة المتهمة لاحـراز المخدر يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٢)

٥ ــ بيان مقـدار كمية المخدر المضبـوط فى الحكم ليس جوهريا ما دام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصا سائغا وسليما .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٠)

٦ ــ ما أثبته تحليل العينات من أنها من الحشيش والأفيون يكفى لحمل الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة احرازه مواد مخدرة ، ما دام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢١)

٧ ــ الكشف عن كنه المـادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولايجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع ــ فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبـا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ قجلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣١)

٨ — لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠ س١١ ص٣٤٣)

٩ — عبارة « فى أى طور من أطوار نموها » التى تشير الى النباتات المذكورة فى الفقرة «و» من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تعنى ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالأرض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها — اذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ، ومن شأنه اذا أخذ بها أن تؤدى الى نتيجة غير منطقية وهى أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها — مع أن هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر ، ولا يتصور أن الشارع قد قصد الى هذه النتيجة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦١٠)

الفرع الثانى — الركن المادى

١٠ — الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت ، يستوى فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٢)

١١ — اذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال ان المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يورع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فان هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٤٦٢)

١٢ — اذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله « وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى اذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فانه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى » فان ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على احراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٣٢)

١٣ — لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول ما دام أنه قد استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٩٤)
(والطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

١٤ — متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فان هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨١٩)
(والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨١٤)

١٥ — متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الاحراز وقالت انه بقصد الاتجار استنادا الى أقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الأفيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى أشارت اليها ، وكيف استدلت منها على قصد المتهم خصوصا مع ما سبق أن أثبتته من أن تلك القطعة تزن ١٫٩ جراما ، فان هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر قصورا معيبا فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٨٨ جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨٩٧)

١٦ — متى كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف اليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم فانها لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاعه .

(القضية رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠٩)

١٧ – متى وقعت جريمة جلب المخدر بارادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فان ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الاجراءات لضبط المتهمين – باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب الى خارج الميناء – لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٦ س٧ص١٢٨٨)

١٨ – أورد المشرع فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم اذا أقام الدليل على أن احرازه المخدر انما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو اذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح أن الاحراز انما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبن من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة – فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥/١/١٩٥٧س ٨ ص ٤١)

١٩ – يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش أن تكون الزراعة بقصد الانتاج .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٠٣)

٢٠ – متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عند ما رآه يتعاطاه ، فان ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أوسهل له تعاطيه ، ويكون الحكم اذ اعتبر أن احرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧س ٨ ص ٥٩٣)

٢١ – متى كان الحكم قد أقام قضاءه فى ادانة المتهم بجريمة احراز مخدر على انه عثر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوى أن كلا من الورقتين تحتوى على آثار دون الوزن من مادة معزاه ثبت من التحليل أنها حشيش وأن هذه الآثار تدل على أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش ، فان ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر وأنه يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، ولا على المحكمة اذا لم تتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن .

(الطعن رقم١١٦٦ لسنة٢٧ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٧س٨ص٨٩٥)

٢٢ – متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وأنه أعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته ، فان المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها ، لأن هذا الاعتبار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه اليه .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٧ ق جلسة٣٠/١٢/١٩٥٧ س ٨ص ١٠٠١)

٢٣ – ان جريمة احراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون احرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة اخفاء أدلة الجريمة التى وقعت من متهم آخر أو أى غرض آخر لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٧س٨ ص١٠٠١)

٢٤ – متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فان دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يتداولونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الاحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

(الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة٣/٦/١٩٥٨س ٩ ص ٥٩٩)

٢٥ – استقر قضاء محكمة النقض على أنه لايشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر

المخدرة ، وانما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو احرازه لها على أية صورة ، أما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة أن القصد منه هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى — فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أعد مسكنه وأداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى وهى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطأ اذ أوقع عليه العقوبة الواردة فيها •

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٦س ٩ ص ٩٥٣)

٢٦ — اذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة الى المتهم الأول بقوله « ان المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده اذ كان المسكن خلوا مما عداهم وقد قصدوا اليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره المتهم السادس فى التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا الى مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وأنه قد ساهم المتهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبته الأمر الذى أكد صحته وجدية ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها » • اذا تحدث الحكم بذلك فانه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى احراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتين دان المتهم بهما •

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ص٩٥٢)

٢٧ — وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ، ما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها — فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى — أن الاحراز كان بقصد التعاطى ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى •

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩س ١٠ ص ١٨٩)

٢٨ — اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل ، وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة «٣٤» من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة « ٣٣ » ، فانه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة •

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/٥/١٩٥٩س ١٠ ص ٥٢٢)

٢٩ — اذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها — أن المتهم الأول — وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة — تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية — من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها ، فان هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة — وجناية احراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون •

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٠س ١١ ص ٤٩)

٣٠ — الاحراز فى صحيح القانون — هو مجرد الاستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه ، أو سعى لاتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى فى جناية الاحراز •

(الطعن رقم ١١٢٨لسنة ٢٩ قجلسة١٢/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩)

٣١ — اذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى «الحشيش» ، فيكون دور كل منهما مماثلا دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه انما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى •

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠س ١١ ص ٨٩)

٣٢ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل «الجوزة»

وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الاحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فان هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩)

الفرع الثالث — الركن المعنوى

٣٣ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٢)
(والطعن رقم ٤٦٦ س ٢٦ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٦٩)

٣٤ — احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٢)

٣٥ — ليس لازما أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من احراز المادة المخدرة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٩٢٦ جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٥)

٣٦ — اذا كان ما أورده الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، فان المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة اكتفاء بما هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٩/٧/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٤)
(والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨١٤)

٣٧ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع احرازها قانونا ، واذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٣٤)

الفصل الثانى

العقوبة

٣٨ — أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه انما أحرز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها . واذن فاذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى اليه من أن الاحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع ان هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز ، فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق س ٧٠ ص ٣٧٧ جلسة ٢٩/٣/١٩٥٦)

٣٩ — ان المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها — تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون — ومن ثم فان الحكم اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٢٢)

٤٠ — لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى المواد المخدرة بل يكفى فى ذلك أن يقوم الدليل على حيازته أو احرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ الا اذا أثبت المتهم أو ثبت للمحكمة أن الحيازة أو الاحراز لم يكن أيهما الا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٧٨)

٤١ — ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن نص المادة الثانيةمن المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوى بين الوساطة وغيرها من الحالات التى وردت بها وأن ذلك يقتضى العقاب عنها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ من هذا المرسوم ولو مع عدم الاشارة الى جريمة الوساطة فى النص الأخير ومن أن مقارنة المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بالمواد التالية لها يفيد أن نص المادة ٤٠ من المرسوم سالف الذكر انما يتعلق بعقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له بالاتجار فى المخدرات وأن النص الأخير لا ينصرف الا اليها — ما ذهب اليه الحكم من ذلك تأويل صحيح للقانون ولا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦)

٤٢ — اذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح الى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ، فان لمحكمة النقض عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى يونيه سنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف — وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم [1] .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥)

٤٣ — المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى — فاذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدى الطاعن من احرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية [2] .

(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥٩)

الفصل الثالث

اجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات

٤٤ — لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش اذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند اليه — كدليل مستقل خلاف الدليل الذى أسفر عنه التفتيش — الى اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحرازه للمادة المخدرة .

(الطعن رقم ٩٢٨ سنة ٢٥ ق جلسة ٢/١/١٩٥٦ س ٧ ص ق ١)

٤٥ — يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وعلى ذلك فان امساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر ، فاذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها .

(الطعن رقم ٦٦٨ س ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨١٩)

٤٦ — التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها .

(القضية رقم ٨٥٧ سنة ٢٦ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٠٠)

٤٧ — تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها مادام المتهم قدم المخدر اليهما بمحض ارادته واختياره .

(الطعن رقم ١٣٢٣ سنة ٢٦ ق جلسة ٧/١/١٩٥٧ س ٨ ص ١)

---

(١) المبدأ ذاته فى الطعون ١٢٧٤ — ٣٠ ق (جلسة ٧-١١-١٩٦٠) ، ١٢٨٦ — ٣٠ ق — (جلسة ٨-١١-١٩٦٠) ، ١٣٢٨ — ٣٠ ق — (جلسة ٢١-١١-٦٠) ١٢٩٠ — ٣٠ ق — (جلسة ٢٢-١١-٦٠) ، ١٣٥٠ — ٣٠ ق — (جلسة ٢٨-١١-٦٠) ، ٦٦٥ — ٣٠ ق — (جلسة ٢٩-١١-١٣٩٧ — ٣٠ ق — (جلسة ٥-١٢-٦٠) ، ١٤١٠ — ٣٠ ق — (جلسة ١٢ ١٢ ٦٠) ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٦ — ٣٠ ق — (جلسة ١٩-١٢-٦٠) ، ١٤٨٢ — ٣٠ ق — (جلسة ٢٦-١٢-٦٠) ، ١٥٤٩ ، ١٥٥١ — ٣٠ ق (جلسة ٩-١-٦١) ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٢ — ٣٠ ق — (جلسة ١٦-١-٦١) .

(٢) المبدأ ذاته فى الطعون ١٢٠٦ — ٣٠ ق — (جلسة ١٧-١٠-١٩٦٠) ، ١٢٩٥ — ٣٠ ق — (جلسة ١٥-١١-١٩٦٠) ، ١٣٩٨ — ٣٠ ق (جلسة ٥-١٢-١٩٦٠) ، ١٤٨٦ ٣٠ ق — (جلسة ٢٦-١٢-١٩٦٠) ١٥٨٧ — ٣٠ ق — (جلسة ١٦-١-١٩٦١)

٤٨ ـ يكفى للقول بقيام حالة التلبس ، أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

(الطعن رقم ٢٠ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٧٣)
(والطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٠/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٢٧)
(والطعن رقم ٥٦٨ سنة ٢٨ ق جلسة ٩/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٣٤)

٤٩ ـ متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فان من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها .

(الطعن رقم ٤٧٩ سنة ٢٧ ق جلسة ٧/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٢٧).

٥٠ ـ ان صور التلبس قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها ومن ثم فاذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر انه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى أنه لما رأى المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل واشتمه ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى القانون اذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك أن مجرد محاولة القاء المتهم المنديل لا يؤدى الى اعتبار الجريمة المسندة اليه متلبسا بها لأن ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .

(الطعن رقم ٢٠١٦ سنة ٢٧ ق جلسة ٣/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢١٣).

٥١ ـ اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وأنه كان يحرزها وهو الذى باشر تسليمها فانه لا يكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت فى مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها .

(الطعن رقم ٥٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦).

رقم القاعدة

موازين ومكاييل

موجز القاعدة :

إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة سنج غير مضبوطة . إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط إستناداً إلى ماورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم بضبط الميزان . إستئنافه يكون منصبا على حقيقة التهمة المسندة إليه . ...

القاعدة القانونية :

متى كان الحكم ابتدائى قد استند فى ادانة المتهم الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان وليس «السنج» كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فانه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة اليه ويكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها .

(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٦٧)

رقم القاعدة

مواليد ووفيات

موجز القواعد :

جواز الاستناد إلى شهادة الوفاة الصادرة من الحاخامخانة متى خلت السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من أى بيان مخالف ١

ــ دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب إليهما حقيقة
ــ تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه وإجراء القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به .
توافر جناية التزوير فى محرر رسمى فى حقه ٢

ــ جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة إستمراراً تجدديا ٣

القواعد القانونية :

١ ــ متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاخامخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها ، فانها لم تخطىء ، ذلك أن المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت امكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢/١/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٠)

٢ ــ نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣ ، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمى الوالدين المنتسب إليهما حقيقة ، ذلك بأن مجرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزىء فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لاتعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به فى مقام اثبات النسب ــ فاذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فانه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٠٦)

٣ ــ جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ، وذلك أخذا من جهة بمقومات الجريمة السلبية ــ وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فان القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٥٨)

رقم القاعدة

موظفون عموميون

موجز القواعد :

الفصل الأول — تحديد صفة الموظف العام

الفرع الأول — صفة الموظف العام

— تسوية القوانين بين موظفى الخاصة الملكية وبين الموظفين العموميين مما يجعل مزاولتهم لأعمال وظائفهم تتسم بالطابع العام ١

— عدم اشتراط المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لتوافر جريمة استيلاء موظف عمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال مملوك للدولة صفات خاصة فى الموظف العمومى ، كما اشترطت المادة ١١٢ عقوبات ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا عموميا أو من فى حكمه وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوك للدولة ٢

رقم القاعدة

	رقم القاعدة
ـ دخول موظفى ومستخدمى مصلحة السكة الحديد سواء قبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ أو بعد صدوره فى عداد من يسرى عليهم نص المادتين ١١١ المعدلة بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ١١٩ من قانون العقوبات ...	٣
ـ العامل بالمصانع الحربية أو بمصانع الطائرات . اعتباره من عمال الحكومة الذين يربطهم بها علاقة تنظيمية عامه . دخوله فى طائفة المستخدمين العموميين المشار إليهم فى المادة ١١١ عقوبات	٤
ـ المراد بالموظف العمومى فى حكم المادتين ١٠٩ مكررا ، ١١١ من قانون العقوبات : كل شخص له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا بشرط أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة . من هذه الأنظمة قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والأنظمة الخاصة برجال الجيش والبوليس	٥
ـ الموظف العمومى المشار إليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات : هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى يناط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشره إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها . اغفال الشارع النص على هذا الشخص المكلف بخدمة عامة فى باب التزوير	٦

الفرع الثانى ــ من لا يعد موظفا عاما

ـ تحرير الورقة الرسمية من موظف عمومى صنفة لابد أن تلازم مرتكبى التزوير بحكم القانون . موظفو بنك الجمهورية هم مستخدمون فى مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك ولحسابه	٧
ـ أمين شونة بنك التسليف . اختصاصه بتحرير ايصالات توريد القمح لشونة بنك التسليف ودفتر الشونة . عدم اعتباره من الموظفين العموميين لتبعيته لبنك التسليف وهو ليس هيئة حكومية	٨

الفرع الثالث ــ مأمورو التحصيل والأمناء على الودائع

ـ لا يشترط فى مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين	٩
ـ اعتبار كاتب قيودات مأمورية الضرائب بالنسبة إلى الأوراق التى يتسلمها بمقتضى عمله من الأمناء على الودائع فى حكم المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣	١٠
ـ الندب الكتابى الرسمى غير لازم لاعتبار الموظف من مأمورى التحصيل	١١
ـ مندوب التحصيل . شموله كل شخص يوكل اليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال . مثال لكاتب الجلسة	١٢
ـ المراد بالأمين على الودائع هو كل شخص من ذوى الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال لا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع . يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ، أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه ، أو أن تكون عهدته التى يحاسب عليها قد نظمت بأمر كتابى أو إدارى	١٣

رقم القاعدة

الفرع الرابع ـ المكلفون بخدمة عامة

— اعتبار المكلف بخدمة عمومية فى حكم الموظف العمومى . المادتان ١١١ و ١١٩ من قانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . مثال : باشجاويش كتيبة اختلس خبزا تسلمه لمباشرة توزيعه ١٤

— شيخ الحارة هو من المكلفين بخدمة عامة . استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام من الخدمات العامة التى يؤديها شيخ الحارة خدمة للأمن العام . أخذه عطية مقابل عدم احضار أحد الأشخاص لمكتب الآداب يعد رشوه ١٥

— الجندى فى الجيش . اعتباره من المكلفين بالخدمة العامة وخضوعه لحكم المادة ١١٢ عقوبات . مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال سلمت إليه بسبب وظيفته . يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما أم لا ١٦

— اعتبار أمين شونة بنك التسليف فى أداء ما يكلف به طبقا للقوانين التموينية فى حكم الموظفين طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ عقوبات . دخوله فى عداد الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات عند استلامه حصة الحكومة من محصول القمح ١٧

الفصل الثانى ـ اختصاصات وواجبات الموظف العام

الفرع الأول ـ جريمة اختلاس الأموال الأميرية

— مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . شموله كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما إليه بسبب وظيفته سواء أكان التسليم ماديا أو وجد المال بين يديه بمقتضى وظيفته ١٨

— إخفاء سباك فى معمل كلية الهندسة قطعة من الرصاص ومحاولته الخروج بها . اعتبار الواقعة جناية اختلاس بالمادة ١١٢ أو ١١٣ ع ١٩

— تحقق جريمة الاختلاس متى كان المال المختلس قد سلم إلى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره م ١١٢ ع ٢٠

— اختلاس الأموال الأميرية م ١١٣ عقوبات المعدلة بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . عدم اشتراط أن يكون الشىء المختلس فى حيازة الموظف ٢١

الفرع الثانى ـ جريمة تزوير الأوراق الرسمية

— اعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ونسبة انشائها إلى الموظف المختص . اعتباره تزويرا فى محرر رسمى ... ٢٢

— اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ٢٣

— تحرير منطوق الحكم بالرول قبل النطق به . لا يوجب القانون التوقيع عليه من القاضى . تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا ٢٤

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفرع الثاني – في مسئولية الموظف عند طاعة امر رئيسه

الفرع الثالث – في جرائم قذف الموظف والاعتداء عليه

قذف الموظف العام :

الاعتداء على الموظف العام :

الفرع الرابع – في جريمة التداخل في الوظيفة العامة بغير حق

راجع أيضا : سبب القذف .
القواعد ٣ – ١٥

القواعد القانونية :

الفصل الأول

تحديد صفة الموظف العام

الفرع الأول — صفة الموظف العـام

١ — سوت القوانين بين موظفى الخاصة الملكية وبين الموظفين العموميين وبذلك لا يكون ثمة فرق بينهم الا أن هؤلاء الأولين يتقاضون مرتباتهم من المبلغ الذى ترصده الدولة للمخصصات الملكية وهو ليس من أموال الملك الشخصية وانما يتقاضاه بوصفه ملكا يزاول سلطانه المرسوم له بالدستور وماينفق منه على موظفى الخاصة لا يعتبر أنه من شئون الملك الشخصية مما يجعل مزاولتهم لأعمال وظائفهم تتسم بالطابع العام لا بالطابع الخاص .

(الطعن رقم ٤٨٦ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٥/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٢٤)

٢ — متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد استولى بغير حق على ادوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيها ، فان الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهى استيلاء موظف عمومى « أو من فى حكمه » بغير حق على مال مملوك للدولة اذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشـترطت المـادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا أن يكون المال قد سلم الى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفا عموميا « أو من فى حكمه » وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القـديم للمـادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور اذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المـال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات واختـار لفظ المـال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المـال .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٧١)

٣ — ان نص الفقـرة الأولى من المـادة ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يدخل المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها فى عداد من يسرى عليهم نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، ولا جدال فى أن موظفى ومسـتخدمى مصلحة السـكة الحديد كانوا ولا يزالون — سواء قبل صدور القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى ١٨ من شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو بعد صدوره — ممن يشملهم نص المـادتين ١١١ ، ١١٩ سالفتى الذكر لأنه رغم صدور هذا القانون بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد « جمهورية مصر » وتغيير بعض الأوضاع فيها ، فان المشرع لايزال يعتبر هذه المصلحة فى عداد الفلك العام للهيئة التنفيذية كما هو مفهوم صراحة من مذكرة القانون الايضاحية .

(الطعن رقم ١١٦٧ سنة ٢٨ ق جلسة ٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٢٠)

٤ — نصت المـادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه « تسرى على موظفى المصـانع الحربية ومصـانع الطائرات أحـكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة » ، فالمتهم باعتباره عاملا فى أحد المصانع الحربية يعتبر من عمال الحكومة الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية عامة ، وبالتـالى يدخل فى طائفة المستخدمين العموميين المشار اليهم فى المادة « ١١١ » من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٧٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٨٢)

٥ — يراد بالموظف العمومى — بحسب قصد الشارع فى المـادة ١٠٩ — مكررا من قانون العقوبات — كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة ، فلا يدخل فى هذا المعنى سوى رجال السلطة القضائية وكبار رجال السلطة التنفيذية والادارية . ولكن الشارع لم يرد أن يقصر أحكام الرشوة على هذه الطائفة فنص فى المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المأمورين والمسـتخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشـتراك فى ادارة أعمال الحـكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صـغيرا ، وانما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحـكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة ، وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة ، وهناك أنظمة أخرى خاصـة برجال الجيش

والبوليس ، وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكررا ، ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على اختلاف طبقاتهم .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٩٤)

٦ ـ الموظف العمومى المشار اليه فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية ـ يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة الى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم ينص الشارع فى باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة ـ وهو الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ـ ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومى فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١١٨٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨)

الفرع الثانى ـ من لا يعد موظفا عاما

٧ ـ لا محل فى تعريف الورقة الرسمية للاستناد الى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى لأنها وردت فى الفصل الخاص باثبات الالتزام بالكتابة ، ولأن موظفى بنك الجمهورية هم مستخدمون فى مؤسسة خاصة يقومون بخدمات خاصة لعملاء البنك ولحسابه ، وفضلا عن ذلك فان هذا الاستناد فيه توسعه نطاق الجريمة الذى حدده الشارع فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات ومخالفة لصريح نصهما وما أوجبه الشارع فى الورقة الرسمية من أن يكون محررها موظفا عموميا وهى صفة لابد أن تلازم مرتكب التزوير بحكم القانون ـ وادخال غير الموظف العمومى فى حيز هذين النصين فيه مخالفة للقواعد الأولية فى المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١١٨٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٦٨)

٨ ـ لا جدال فى أن أمين الشونة المختص بتحرير ايصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة واثبات بيان هذه الايصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية ـ فاذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الايصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣٦)

الفرع الثالث ـ مأمورو التحصيل والأمناء على الودائع

٩ ـ لا يشترط فى مأمورى التحصيل والأمناء على الودائع المذكورين فى المادة ١١٢ عقوبات أن يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يسرى عليهم قانون الموظفين ، ومن ثم فان المتهم يعتبر من مأمورى التحصيل على أساس أنه مساعد مخزنجى بمصلحة السكة الحديد ومنوط به حساب النقود .

(الطعن رقم ١٥١١ سنة ٢٦ جلسة ١١/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٣٣)

١٠ ـ متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مأمورية الضرائب فتح المظاريف المسجلة الواردة الى المأمورية من الممولين ، والتى تحوى أذون البريد ، ورصد هذه الأذون فى دفتر خاص ، وارسالها الى الادارة المحلية ، فانه يكون أمينا على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يرصدها فى الدفاتر ويتولى ارسالها الى الجهة الرئيسية له ، وبذلك يعتبر فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ أمينا على الودائع .

(الطعن رقم ٣٢ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٩٤)

١١ ـ لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى رسمى بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بمهمة التحصيل .

(الطعن رقم ٢٧٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٤/٥٧ س ٨ ص ٤١٨)

١٢ ـ من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل اليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال ، فاذا اختلسها وكانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته فانه يكون مرتكبا الجريمة المشار اليها فى المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فاذا كان المتهم حين

ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتبا بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذى اختلسه قد وصل الى يده بسبب وظيفته ، فانه ليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم على أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٣١)

١٣ — يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوى الصفة العمومية اؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وانما يكفى أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ، أو كان مكلفا بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به ، أو أن تكون عهدته التى يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابى أو ادارى — فاذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تسلم السلى بموجب ايصال موقع عليه منه بصفته أمينا لمخزن المدرسة ووقع على هذا الايصال أعضاء لجنة التموين بها ، وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الايصال، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة فى عهدته ، فان الحكم اذ اعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن رقم ١٢١٤ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٥ س ١١ ص ٧٢٧)

الفرع الرابع — المكلفون بخدمة عامة

١٤ — متى كان المتهم قد تسلم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ليباشر توزيعه على الجنود ، فانه يكون هو المتسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند اليه مكلفا بخدمة عمومية عهد بها اليه ، ومن ثم فان الحكم اذ دانه بالمادتين ١١١، ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لاخطأ فيه .

(الطعن رقم ٨٣٤ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ س ٣ ص ٨٢٥)

١٥ — يقوم مشايخ الحارات فى المدن — كما يبين من مطالعة الأورنيك «رقم ٢٣» شياخات — بخدمات عامة لصالح المجتمع، أى أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات استحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام — فاذا أخذ أحدهم عطية مقابل عدم احضار أحد الأشخاص المطلوبين الى مكتب الآداب فان عمله هذا يعد رشوة .

(الطعن رقم ٩٣٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٧٣)

١٦ — مجال تطبيق المادة ١١٢ ع المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس ما لا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، واذ كانت الخدمة العسكرية هى من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فان المتهم — بوصفه جنديا فى الجيش — يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات — ويصبح مسئولا عما يكون تحت يديه من أموال سلمت اليه بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما أم لا .

(الطعن رقم ١١٦٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٢٥)

١٧ — أمين شونة بنك التسليف فى أداء ما كلف به — طبقا للقوانين التموينية — انما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وفضلا عن ذلك فان الأمين المذكور — فى ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين وفقا للأوضاع التى رسمتها تلك التشريعات — مكلف باستلام ما يرد للشونة من محصول القمح وأن يبقيه فى عهدته الى أن يتم طلبه والتصرف فيه ، فهو بلا ريب من الأمناء على الودائع المشار اليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٩٤١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٦ س ١٠ ص ٧٦١)

الفصل الثانى

اختصاصات وواجبات الموظف العام

الفرع الأول — فى جريمة اختلاس الأموال الأميرية

١٨ — ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس ما لا مما تحت يده متى كان المختلس مسلما اليه بسببه وظيفته ، ولا يستلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشىء فى حفظ الموظف أو المستخدم الذى عهد اليه به يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ٥٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٣٩٩)

(والطعن رقم ٦٧٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٦٣)

١٩ ـ متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سباكا فى معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه احتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص أخفاها فى ملابسه ولم يخبر بذلك أحدا من زملائه فى المعمل أو رؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس ، فان الوصف الصحيح للواقعة انها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس فى معامل الكلية .

(الطعن رقم ١٢٦١ سنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٧/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٩٦)

٢٠ ـ تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلما الى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك فى دفاتره .

(الطعن رقم ١٥٧٨ سنة ٢٧ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٠١٩)

٢١ ـ لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشىء المختلس فى حيازة الموظف ، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق الى مال للدولة ، ولو لم يكن فى حيازة الموظف .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٢٠)

الفرع الثانى ـ فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية

٢٢ ـ لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف مختص بتحريرها ولا فرق بين أن تصدر منه أو تنسب اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة .

(الطعن رقم ٣١٦ سنة ٢٧ ق ـ جلسة ٦/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٢)

٢٣ ـ اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لايستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به كما قد يستمد المحرر رسميته من ظروف انشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر الى البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لاثباتها أو لاقرارها .

(الطعن رقم ٤٤٩ س ٢٧ ق جلسة ١١/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٥١)

٢٤ ـ تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها فاذا كان الثابت أن القاضى يحرر منطوق الحكم فى الرول قبل النطق به وكان القانون لا يوجب التوقيع عليه منه فان تغيير الحقيقة فيه باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد احداث تغيير فيه على خلاف الواقع تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

(الطعن رقم ٦٤٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٦٢)

٢٥ ـ لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعه شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٦٨)

٢٦ ـ ان كاتب الجلسة مختص بمقتضى المادة « ٧١ » من قانون نظام القضاء بتحرير محاضر الجلسات ، فيكون التزوير الحاصل منه فى محضر الجلسة معاقبا عليه باعتباره تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ١١٤٥ س ٢٨ ق جلسة ١٠/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٠٢)

٢٧ ـ الشهادة الادارية المتضمنه اثبات وفاة من يتوفى من أصحاب التكاليف قبل سنة ١٩٢٤ تحرر بمعرفة العمدة وهو ـ موظف عمومى ـ تابع لوزارة الداخلية التى صدر منها منشور ينظم تحريرها ـ ومختص بتحريرها واعطائها الصفة الرسمية بقصد الاستعانة بها على تسجيل بعض العقود العرفية دون حاجة الى اجراءات التوثيق ، فتغيير الحقيقة فى هذه الشهادة بتضمينها بيانات غير صحيحة عن تاريخ وفاة صاحب التكليف يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

(الطعن رقم ٤٨٥ س ٢٩ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤٦)

الفرع الثالث ـ فى جريمة الرشوة

٢٨ ـ لايلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشى هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ١٦٠٧ سنة ٢٧ ق ـ جلسة ٧/١/١٩٥٨ س ٩ ص ١٧)

٢٩ — ليس ضروريا فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها .

(الطعن رقم ٩٢٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٦ س ٩ ع ٣ ص ٧٠١)

٣٠ — ان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة قد نص على « الاخلال بواجبات الوظيفة » كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ماوقع منه ، وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة جديدا فى التشريع عند تعديله مطلقا من التقييد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب الى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سنن قويم ، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فاذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، واذن يكون عرض الرشوة على الصورة الثابتة فى الحكم على العسكرى وهو أحد أفراد سلطة الضبط وقائم بخدمة عامة فى سبيل حملة على ابداء أقوال جديدة غير ما سبق أن أبداه فى شأن كيفية ضبط المتهمة وظروف هذا الضبط والميل به الى أن يستهدف فى ذلك مصلحتها لتنجو من المسئولية وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف وهو اذا وقع منه يكون اخلالا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه أن يكون أمينا فى تقرير ما جرى تحت حسه من وقائع وما بوشر فيها من اجراءات تتخذ أساسا لأثر معين يرتبه القانون عليها وهذا الاخلال بالواجب يندرج بغير شك فى باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ، ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(الطعن ٩٣٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٦٦)

٣١ — يكفى لكى يكون الموظف مختصا بالعمل أن يصدر اليه أمر شفوى من رئيسه بالقيام به ، كما يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشى ، واذ كان العمل قد جرى فى المحاكم على أن يقوم الكاتب الأول بأمر رؤسائهم بتحديد الجلسات حتى ينتظم العمل فى دوائر المحاكم المتعددة ، وحتى توزع القضايا على الجلسات توزيعا عادلا ، وكان لا تعارض بين ما جرى عليه العمل وبين ما أورده نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات ، فان ادانة المتهم بجريمة عرض رشوة على كاتب أول محكمة للاخلال بواجبات وظيفته بشأن تحديد الجلسات ولم تقبل منه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٨ س ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٧٩)

٣٢ — يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفى فى صحة التكاليف أن يصدر بأوامر شفوية — فاذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن عمل الساعى «المبلغ» يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصفيفها وأنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب — وهم من رؤسائه — فان التحدى بانعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ س ١٠ ص ٥٥)

٣٣ — مفاد نص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل فى واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية اذا خالفوا هذا الواجب ، ونتيجة لما تقدم فان عرض الرشوة على الموظف العمومى للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونا هو أمر يتعلق بذمة الموظف ، فاذا وقع منه هذا الامتناع يكون اخلالا خطيرا بواجبات وظيفته التى تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته ، وهذا الاخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونا متى تقاضى الموظف جعلا فى مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب .

(الطعن ٦٨٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٣٤ — الزعم بأن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفة المتهم هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية — وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور هذا الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون

لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص — فاذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على صدور هذا الزعم من المتهم فلا معقب عليه فيه .

(الطعن ١٢١٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٦)

الفرع الرابع — فى التبليغ عن الجريمة

٣٥ — التفتيش — كما هو معرف به فى القانون — هو ذلك الاجراء الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه ، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة واحتمال الوصول الى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة ، كما يصح فى القانون استيقاف الشخص الذى يضع نفسه باختياره موضع الشبهات والريب بأفعال أو بأقوال تستلزم التدخل للكشف عن حقيقته ،وقد أوجبت المادة ٢٦من قانون الاجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى — فإذا كان الثابت من الحكم أن « الصول » كان يباشر أصلا عملا من أعمال وظيفته — وهو التثبت من وجود عهدة المتهم من سلاح وذخيرة بالضوان المعد لحفظها — وفى تلك الأثناء وقع بصره على « المخيش » ، ولما تحرى خبره بدا له من تصرفات المتهم ما يوحى بأن فى الأمر جريمة فتحفظ عليه وأبلغ النيابة العامة بما وقع ، فلا مخالفة فيما أتاه لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٨٨)

الفصل الثالث

حماية القانون للوظف العام

الفرع الأول — فى رفع الدعوى الجنائية

٣٦ — متى كان المتهم قد عين طبقا للأوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الأميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فانه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الافادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٩٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ٣٣١)

٣٧ — متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فانه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب اعمال مقتضى القيد الذى استحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به الا بعد رفع الدعوى عليه ، ذلك أن الاجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(الطعن رقم ٢١٠ س ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٩٦)

٣٨ — حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، بل ان هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — وهى « أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم » — الى الطعن بطريق النقض أيضا ما دام الشارع قد قصد الى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للموظفين السامين وفى نطاق الجرائم المشار اليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد الى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة .

(الطعن رقم ١١١٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٠)

٣٩ — أشار الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الى الحكمة التى قصدها من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهى أن يضع

للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ، ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم ، فحرم – فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضدهم لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا للمدعى بالحقوق المدنية ، بل ان هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالاستئناف ، ما دام الطعن بالطريق العادى وغير العادى يلتقيان عند الرد الى العلة التى توخاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة .

(الطعن رقم ٢٠٠١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

٤٠ – لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها – على ما نصت عليه المادة ٦٣ فى فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ – أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه ، وبصدور الاذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق باجراءات رفع الدعوى ومباشرتها ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر اجراءات التكليف بالحضور بنفسه .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٣)

الفرع الثانى – فى مسئولية الموظف عند طاعة أمر رئيسه

٤١ – أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع أساس المنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغى من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ومن ثم فاذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له انما كان يباشر عملا له صبغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسئولا على أى الأحوال .

(الطعن رقم ١٠٩٥ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٣١)

الفرع الثالث – فى جرائم قذف الموظف والاعتداء عليه

قذف الموظف العام :

٤٢ – يشترط قانونا لاباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما اذا كان القاذف سيء النية ، ولا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف ، وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢٦ ق جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٢)

٤٣ – استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة – لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف ، بل تجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٢٩٤ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٥٥)

الاعتداء على الموظف العام :

٤٤ – ان الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومى أو المستخدم متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه

مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد •

(الطعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩٣)

٤٥ – لا يعتد بالباعث فى جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة فى الباب السابع من قانون العقوبات ، وانما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى تلك الجرائم أن يرتكب الجانى الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التى لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام •

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

الفرع الرابع – فى جريمة التداخل فى الوظيفة العامة بغير حق

٤٦ – متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال الى موضع العفة منها وخدش حياءها ، فان هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق•

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦٢٧)

و ٤ م القاعدة

مياه غازية

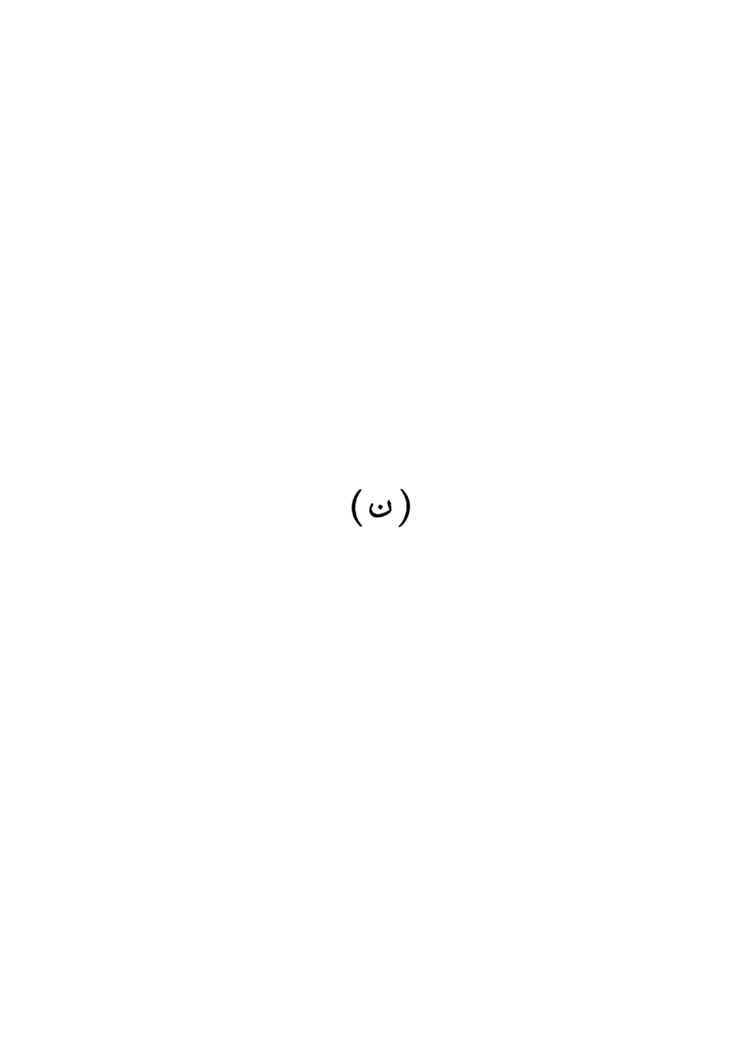
موجز القاعدة :

تحقق العنصر المادى فى جريمة إنتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع باحتوائها على مواد غريبة ولو كانت غير ضارة بالصحة .

القاعدة القانونية :

يتحقق العنصر المادى فى جريمة انتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع – باحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما اذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة ، أو غير ضارة •

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠١٧)
(والطعنان رقما ١٢٣٩ و ١٢٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٩ لم ينشر)



(ن)

رقم القاعدة

نصب

موجز القواعد :

– إيهام المتهم المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من السند الصحيح . انخداع المجنى عليه ودفعه مبلغ الدين . تحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب ١

– إيهام المجنى عليه بمشروع تجارى كاذب . تأييد هذا الادعاء بأوراق تشهد باطلا باتجاره مع آخرين . تسليم المجنى عليه المتهم ماطلبه من نقود تأثرا بذلك . تحقق ركن الاحتيال ٢

– إيهام المتهم المجنى عليه برغبته فى الوفاء بالدين . دفعه مبلغا وتوقيعه سندات بقيمة باقى الدين للحصول على مخالصة . أخذ صورة فوتوغرافية لها للتمسك بها عندما تحين الفرص التى أعد لها ماأتخذه للحصول على المخالصة توفر الطرق الاحتيالية ٣

– تظاهر المتهم بالشراء . تسليمه المجنى عليه ورقة من فئة العشرة جنيهات لصرفها لدفع ثمن ماأشتراه . استرداد الورقة بحجة صرفها بنفسه وللمجنى عليه فيها جنيهين . هربه بها . قيام جريمة النصب قانونا ٤

القواعد القانونية :

١ – متى قام المتهم بإيهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فان هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب •

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٥٢)

٢ – متى كان المتهم قد أوهم المجنى عليه بمشروع تجارى وهمى وأيد ادعاءه بأوراق تشهد كذبا باتجاره مع آخرين فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه النقود التى طلبها ، فان ما فعله تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون •

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨٦)

٣ – اذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد وانما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز حتى اذا ما تم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ماأتخذه ليحصل على المخالصة • فان هذا يكفى بذاته لأن يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مماتتوفر به الطرق الاحتيالية •

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٠/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٥١)

٤ – اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم فى حق المتهم هى أنه تظاهر بالشراء من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل الى تحديد ثمن معين، ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة باعطائها ورقة ذات عشرة جنيهات وكلفها بصرفها ثم عاد اليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فانخدعت المجنى عليها وسلمته الورقة – وهى تملك فيها جنيهين – فأخذها وهرب بها ، فان هذه الوقائع اذا ثبتت فى حق المتهم وصحت نسبتها

اليه تكون قانونا جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات،ويكون قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ممايستوجب نقض الحكم ، ولما كان هذا الوصف لم يوجه الى المتهم ولم يتسن للدفاع أن يتناوله فى مرافعته ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠ س ١١ ص٩٥)

رقم القاعدة

نفقة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — المقصود من الاجراءات التى أشار اليها الشارع فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣/٣/١٩٥٦ س ٧ ص٣٢٧)

٢ — تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ مقصور على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٥٦ س ٧ ص٣٢٧)

نقابات

راجع : محاماة القواعد من (٤ — ١٣) ومحاماه .

رقم القاعدة

نقـــد

موجز القواعد :

رقم القاعدة

— عدم تقديم المتهم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التى استوردها فى الميعاد توفر الجريمة ولو كان قد استخرجها فعلا وتأخر فى تقديمها	٣
— قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، عدم سريانه على واقعة تصدير بضاعة إلى الخارج لم تستوف كامل قيمتها فى الموعد القانونى	٤
— المقصود بتاريخ دفع القيمة فى حكم المادة ١ / ٢ من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨	٥
— عملية التعامل فى النقد الاجنبى . شرط صحتها والجزاء المترتب على تخلف هذا الشرط . وجوب تطبيق المادة ٩ من ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧	٦
— المادة الأولى من ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . مجال تطبيقها . وجوب سريانها أيضا على الإجراءات التالية لتحويل النقد . تنظيمها جميع عمليات التعامل فى النقد الاجنبى ما تم منها تحت إشراف الجهات المختصة وتلك التى تتم فى الخفاء . علة ذلك	٧
— العقاب وفقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . عدم اقتصاره على العمليات التى تتم فى الخفاء	٨
جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد . جنحة منطبقة على المادتين ١ ، ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨	٩
جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد المحدد . جريمة وقتية . قيامها من تاريخ انتهاء الستة شهور محتسبة من تاريخ استعمال الاعتماد او من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة . بدء سريان مدة إنقضاء الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة من تاريخ إنتهاء الستة شهور المذكورة	١٠
جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد المحدد . تنازل المتهم عن البضائع التى أستوردها لآخر . لا يعفيه من هذا الواجب	١١

القواعد القانونية :

١ — متى أورد الحكم أن المتهم قام بتحويل عملة أجنبية الى الخارج وكان ينبغى عليه استيراد البضائع التى حولت منها تلك العملة ، وأن ارتفاع الأسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه ، فان ما قاله الحكم بذلك يكون سديدا .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ س٧ ص٨٨٤)

٢ — أطلق الشارع فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ حظر التعامل فى عمليات النقد الأجنبى حالة كانت أو مؤجلة الا اذا استوفيت الشروط التى يحددها وزير المالية بقرار منه — يستوى فى هذا المعنى العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبى .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص٢٥)

٣ — متى كان المتهم لم يقم فى الميعاد بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التى استوردها يكون قد أخل بالواجب الذى فرضه عليه القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥١ وقرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، ولا وجه للادعاء بحسن النية لتأخره فى تقديمها ما دام قد استخرجها فعلا ، ذلك أن الاخلال بالواجب الذى فرضه القانون يقع اما بالقعود عن أدائه أو التراخى عن القيام به فى ابانه أو فى ميعاده .

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص٣٨٣)

٤ ــ ان نص المــادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ ومذكرته الايضاحية صريحان فى أن المقصود بالعفو الشامل هم أصحاب الأرصــدة والدخول الأجنبية وغيرهم المشار اليهم فى المــادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ، ولا يمتد العفو الا الى هؤلاء وحدهم وبشرط قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون العفو ، ومن ثم فاذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم مما تنطبق عليه نص المــادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لتصديره بضاعة الى الخارج لم يســتوف كامل قيمتها فى الموعــد القانونى ، فان قانون العفو لا يشمله .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص٧٦٩)

٥ ــ ان المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المــادة ١/٢ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية المفرج عنها للمصدر الخارجى بغير طريق الاعتماد المفتوح ، لأنه فى هــذا التاريخ ــ كما هو الحال بالنسبة لتاريخ استعمال المستورد للاعتماد ــ ينقص رصيد الدولة من العملات الأجنبية فيتعين على المستورد اثبات استيراده بضاعة تعادل قيمة ما نقص من الرصيد وذلك ضمانا لعدم التحايل على تهريب النقد الأجنبى ومن ثم فاذا كان المتهم قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك واستعمله فى استيراد البضائع فان الميعاد يحتسب فى حقه من تاريخ هذا الاستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الاعتماد للبنك ان لم يكن قد سدده من قبل .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س٩ ص٣٤٥)

٦ ــ ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستوردين تقــديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردوها الى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل استيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد ، يعد متمما لحكم المــادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لســنة ١٩٤٧ ــ التى حظرت تحويل النقد من مصر أو اليها الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المــالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك ــ ومفصلا للاوضــاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقــد الأجنبى والتى يشــترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبــه القانون ، وهو تنفيــذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المــالية ــ وهى التى تضمنها القرار الوزارى سالف البيان ــ بحيث اذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصــوص عليها فى المــادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س١٠ ص٣٧٧)

٧ ــ القول بأن المــادة الأولى من القــانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لاتسرى الا على الاجراءات السابقة أو المعاصرة لتحويل النقد دون ما يلى ذلك من اجراءات ، يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة واحكام الرقابة على النقد الأجنبى ــ على ما يبين من المذكرة التفســيرية المرافقة للقانون المذكور ــ اذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العمــلة الأجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع واهــدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص٣٧٧)

٨ ــ القول بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ازاء عموم نصه .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص٣٧٧)

٩ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الأجل المحدد بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لســنة ١٩٤٨ يعتبر جنحة منطبقة على المــادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩س١٠ص١٠٧٨)

١٠ ــ جريمة الاخلال بواجب تقــديم شهادة الجمرك القيمية فى خــلال الأجل المحدد هى بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يستتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمــة الواردات الى مصر ، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مــدة سقوط هــذه الجريمة من تاريخ انتهاء الســتة الشــهور المذكورة .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٨)

١١ ــ تنازل المتهم عن البضــائع التى استوردها لآخر لا يعفيه من التزامه بتقديم شهادة الجمرك القيمية بوصفه مستوردا .

(الطعن رقم ١٣١٣ سنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ق س ١٠ ص١٠٨٢)

رقم القاعدة

نقض

موجز القواعد :

الفصل الأول — الخصوم فى الطعن

الفرع الأول — من له حق الطعن

عدم إدعاء المجنى عليه بحقوق مدنية قبل المتهم وصدور الحكم ببراءته . إنعدام صفة المجنى عليه فى الطعن فى هذا الحكم . م ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ١

مر الصادر من غرفة الأتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى . توكيل النائب العام أو المحامى العام — رئيس النيابة بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب فى هذا الأمر . وجوب قيام النائب العام أو المحامى العام بوضع أسباب الطعن بنفسه أو التوقيع على ورقته بما يفيد إقراره أياها . م ١٩٣ أ . ج. ٢

الطعن فى الأمر الصادر من غرفة الأتهام بأحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . وجوب توقيع النائب العام او المحامى العام على أسباب الطعن ٣

رقم القاعدة

الفرع الثالث ـ ميعـاد الطعن

(أ) ميعاد التقرير :

(ب) ميعاد ايداع الأسباب :

رقم القاعدة

الفرع الرابع — رسوم الطعن

رقم القاعدة

الفرع الخامس ـ الكفالة

الفصل الثالث ـ المصلحة فى الطعن

الفرع الأول ـ القواعد العامة

الفرع الثانى ـ العقوبة المبررة

رقم القاعدة

الفرع الثالث — مسائل منوعة

الفصل الرابع ـ حالات الطعن

الفرع الأول ـ الأحكام العامة

الفرع الثانى ـ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله

(١) ما يعد كذلك

رقم القاعدة

الفرع الثالث — بطلان الحكم

أ — ما يعتبر سببا لبطلان الحكم :

رقم القاعدة

الفرع الرابع — بطلان الاجراءات

(أ) ما يعتبر سببا لبطلان الاجراءات :

رقم القاعدة

الفصل الخامس — أسباب الطعن

الفرع الأول — الأسباب الجديدة التي لا يجوز ابداؤها لأول مرة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

الفرع الثالث – الأسباب المتعلقة بالنظام العام

الفصل السابع – سلطة محكمة النقض

(أ) فى الطعن فى الأحكام :

رقم القاعدة

(ب) فى أحوال تنازع الاختصاص :

الفصل الثامن — أثر الحكم فى الطعن

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الخصوم فى الطعن

الفرع الأول — من له حق الطعن

١ — متى كان المجنى عليه لم يدع بحقوق مدنية قبل المتهم فلا تكون له صفة فى الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم وفقا لحكم المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٦٨)

٢ — لا يجوز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا للنائب العمومى بنفسه أو للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه ، فاذا وكل أحدهما أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٣)

٣ — أراد الشارع بما نص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء أن يصدر الطعن — فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى

المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة — من النائب العام أو المحامى العام ، فاذا وكل أحدهما أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد اقراره اياها . ومن ثم فاذا كان الثابت أن الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب وقدم أسبابه هو رئيس نيابة بتوكيل من المحامى العام الا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على المحامى العام للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب بواسطة من وكله ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٧٦)

٤ — حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ اجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، بل ان هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — وهى « أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم » — الى الطعن بطريق النقض أيضا ما دام الشارع قد قصد الى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار اليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد الى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٠)

٥ — لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية الا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وانطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية فاذا كان استئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد بنى على أن التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره فى طعنه بشأن عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٢ س ١٠ ص ٨٣٤)

٦ — المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية — وان أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه اليه ادعاء مدنى فيها — الا أن هذا التدخل بالانضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها ، اذ دل الشارع بما نصت عليه المادتان ٤٢٠ فى فقرتها الأولى ، ٤٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية — فى وضوح وصراحة — على أن الطعن بطريق النقض وهو طعن غير عادى لا يكون الا لمن مسه الحكم المطعون فيه — وفيما يختص بحقوقه فقط ، ولا يعتبر الشخص طرفا فى الحكم الا اذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه — فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز الا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما انتهت اليه المحكمة فى قضائها ضده — فاذا كان الثابت من الحكم أنه صدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين — ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما — فان طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٢٧٣)
(والطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢٣ لم ينشر)

الفرع الثانى — التوكيل فى الطعن

٧ — التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل الا اذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن واذن فاذا لم يكن المحامى الذى قرر بالطعن يحمل توكيلا ثابتا — يبيح له التقرير بالطعن عن الطاعنة ، بل قدم تقريرا عرفيا ، ثم قدم يوم الجلسة توكيلا ثابتا لاحقا فى التاريخ لتاريخ التقرير فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٦)

٨ ـ التقرير بالطعن بالنقض لا يكون الا من صاحب الشأن شخصيا أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا خاصا .
(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٢)

الفصل الثانى

اجراءات الطعن

الفرع الأول ـ التقرير بالطعن

٩ ـ التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل الا اذا كان توكيله ثابتا وقت التقرير بالطعن واذن فاذا لم يكن المحامى الذى قرر بالطعن يحمل توكيلا ثابتا ـ يبيح له التقرير بالطعن عن الطاعنة، بل قدم تقريرا عرفيا ، ثم قدم يوم الجلسة توكيلا ثابتا لاحقا لتاريخ التقرير فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٦)

١٠ ـ اذا كان الطاعن (عسكرى بالجيش) قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد وكانت ادارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال الى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فان هذا الأخير يكون فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .
(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٣)

١١ ـ التقرير بالطعن بالنقض لا يكون الا من صاحب الشأن شخصيا أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا خاصا .
(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص ١٣٢)

١٢ ـ متى كان المتهم قد قرر بالطعن فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ مع أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، ولا يغير من هذه النتيجة مجرد تقديم طلب من محامى المتهم الى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن فى الحكم من المتهم ، ما دام لم يثبت أن المتهم نفسه أو وكيله الرسمى قد أبدى رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن وحال دون تحقيق هذه الرغبة مانع لا دخل لارادته فيه .
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٧٠)

١٣ ـ الأصل أن الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون ، وقد أباح القانون هذا الاعتراض ورسم له التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده ، ويترتب على هذا الاجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، أما تقرير الأسباب التى ينبى عليها الطعن فما هو الا شرط لقبول الطعن ولتمكين محكمة النقض من النظر فى موضوعه ، فالأسباب ليست الا تبعا لهذا التقرير لاحقة به فهما يكونان وحدة اجرائية تحكمها القواعد التى كانت سارية على اجراءات الطعن عند بدء التقرير به ما دام هذا التقرير هو مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعا اليها ـ فاذا كان الطعن قد رفع الى محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ لحصول التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ـ فى ظل المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وطبقا للأوضاع التى كانت سارية حينذاك ، فانه يظل ـ طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار الصادر باصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ محكوما بالشكل الذى تم فى ظلها دون اعمال الأثر الفورى للمادة ٣٤ من القانون المذكور التى تتطلب التوقيع على الأسباب الواجب تقديمها فى الميعاد القانونى من محام مقبول أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

١٤ ـ لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، ومتى تقرر ذلك فان التقرير بالطعن فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى الميعاد .
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨٢٠)

الفرع الثاني – ايداع أسباب الطعن

١٥ – يجب لقبول أسباب الطعن بالنقض أن تكون واضحة محددة .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٠)

١٦ – متى أورد الطاعن فى أسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فانه يتعين طبقا للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات الأمر بمحوها .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٢٧)

١٧ – متى كان الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية أيام التالية لصدوره ، ولما أعلن بايداعه فى الميعاد لم يقدم الأسباب القانونية للطعن على الحكم فى موضوعه بل طلب أصليا بطلان الحكم واحتياطيا اعطاءه مهلة ليقدم تلك الأسباب بالنظر الى عدم ختم الحكم فى خلال الثمانية الأيام المقررة فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فان هذا السبب وحده لا يكفى لنقض الحكم على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٣/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٦٩)

١٨ – يجوز ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن قلم كتاب محكمة النقض مباشرة .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ١٩٨)

١٩ – متى كان المتهم لم يوضح مواضع اعتراضه على نتيجة تحليل المخدر واجراءات تحريزه ولم يفصح عن ماهية التناقض الذى يشير اليه بين أقوال الشهود فان ما ينعاه عن الحكم من ذلك يكون غير معين ولا تلتفت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٦)

٢٠ – تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن بطريق النقض فى خلال الميعاد الذى حدده القانون هى شرط لقبول الطعن ، وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية ولايغنى أحدهما عن الآخر ، فعلى من قرر بالطعن أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٢١)

٢١ – الأصل أنه طالما أن القانون قد اشترط لصحة الطعن – بوصفة عملا اجرائيا – أن يتم فى زمان ومكان معينين ، فانه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، والمعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايدع ، ولا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم – ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم لاستلام ولا يتهم فى هذا الخصوص – فاذا كانت النيابة العامة وان قررت بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، الا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع بقلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى التاريخ الذى قالت به ، فان الطعن منها يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك أن تكون الأسباب قد أرفقت بأوراق الطعن بعد موافقة المحامى العام على التقرير بالطعن فى اليوم الذى قررت بالطعن فيه لأن هذا لا يدل بذاته على حصول تقديم الأسباب الى قلم الكتاب فى الميعاد لخلوها مما يدل على ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٢١)

٢٢ – القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا أن ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من كل عبث ، يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٢١)

٢٣ – دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٤٢٤ ، ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهة منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٣١/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٢١)

الفرع الثالث ـ ميعاد الطعن

(أ) ميعاد التقرير :

٢٤ ـ متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صدر الحكم فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسميا بصدور ذلك الحكم ، فانه يتعين احتساب ميعاد الطعن من تاريخ تقدم المتهم للتنفيذ .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٢)

٢٥ ـ ان الظروف التى مرت بها بور سعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الى حين زوالها الذى لم يتم الا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٨)

٢٦ ـ ان ميعاد الطعن بطريق النقض من النيابة فى الحكم الصادر غيابيا بعد جواز استئنافها يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات المعارضة فيه بالنسبة للمتهم .

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ س ٩ ص ١٨٠)

٢٧ ـ اذا كان يبين من الأوراق ثبوت علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه ـ برفض المعارضة وتأييد الحكم الصادر بادانته ـ بعد أن حضر أولى جلسات الاشكال فى تنفيذه فان الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن بطريق النقض يكون محسوبا من هذا اليوم الأخير ، واذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن فى الحكم المذكور الا بعد الميعاد القانونى فانه حتى مع التسليم بقيام مانع قهرى لدى الطاعن من حضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته وقضى فيها برفضها لايكون طعنه مقبولا شكلا .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٩)

٢٨ ـ يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن اثر زوال المانع باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا ، أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت قدرها القانون بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بايداع الحكم والاطلاع على أسبابه ـ أخذا بحكم المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فاذا كان الطاعن قد بادر بالتقرير بالطعن فور زوال المرض ، وقدم الأسباب بعد يومين من هذا التاريخ فان طعنه يكون مقبولا شكلا .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٨٥)
(والطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/٩)

٢٩ ـ علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لبطلان الاعلان الخاص بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٦٢)

(ب) ميعاد إيداع الأسباب :

٣٠ ـ لايقوم للطعن قائمة الا اذا حصل بتقرير فى قلم الكتاب وقدمت أسبابه فى الأجل الذى ضربه القانون فى المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فلا يكون للطاعن وجه فى طلب امتداد الميعاد ما دام لم يقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها كما تقضى بذلك المادة ٤٢٦ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦١)

٣١ ـ الشهادة التى يستدل بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٥-١١-١٩٥٦ س ٧ ص ١١٣٢)

٣٢ ـ يجوز ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن قلم كتاب محكمة النقض مباشرة .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ١٩٨)

٣٣ ـ الأصل فى ميعاد المسافة أنه يمنح حيث يوجب القانون حصول اعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وفى قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام وفقا للمادة ٣٧٩ الا من تاريخ اعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الاجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون اعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها ـ ولذلك

لم ينص على ميعاد مسافة الا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة ، ومن ثم فان ميعاد ايداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف اليه ميعاد مسافة .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ١٩٨)

٣٤ — متى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم وجود الحكم محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية أيام التالية لصدور الحكم ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها ، ولا يكون للطاعن الحق فى امتداد الميعاد ، ولا يكون ثمة قيمة لشهادة ثانية يقدمها صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٩٢٦ – ق جلسة ١٢/٣/١٥٧ س ٨ ص ٢٤٢)

٣٥ — متى كانت الشهادة المقدمة من الطاعن بعدم وجود الحكم محررة قبل انقضاء ميعاد الثمانية الأيام التالية لصدور الحكم ، فانها لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها وبالتالى يسقط حق الطاعن فى الطعن بانقضاء الثمانية عشر يوما التى حددها القانون للتقرير به وتقديم أسبابه .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٩/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٣١)

٣٦ — اذا كان الحكم قد صدر بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦ وقرر المتهم الطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من نفس الشهر وحصل على شهادة من قلم كتاب نيابة شمال القاهرة مؤرخة فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ (أى بعد انتهاء الثمانية عشر يوما المحددة بالقانون) تثبت عدم ايداع الحكم مختوما، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ولايلتفت الى الأسباب المقدمة بعد الميعاد ، ذلك أن الشهادة المقدمة من المتهم بعد انقضاء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٩/١٢/١٩٥٧ س ٨ ص ٩٦١)

٣٧ — متى كانت الشهادة التى يستند اليها المتهم فى طعنه والمستخرجة من قلم الكتاب صريحة فى أن الحكم كان مودعا فى ذلك اليوم الذى ذهب فيه وكيله الى القلم المذكور ، فانها لا تصلح أساسا يعتمد عليه للانتفاع بالمهلة المنصوص عليها فى القانون لامتداد ميعاد تقديم الأسباب، لأنها لم ترد على السلب .

(الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٨/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٨٦)

٣٨ — متى كان الحكم قد صدر بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٥٧ وقرر المتهم الطعن فيه بتاريخ ١٦ من نفس الشهر وحصل على أربع شهادات سلبية آخرها فى ٢٢/٥/١٩٥٧ وكلها تدل على أن الحكم لم يختم حتى تاريخ تحرير الشهادة الأخيرة ثم أودع تقريرا بالأسباب فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٧ وبنى التقرير على بطلان الحكم لعدم ختمه فى الميعاد ، فان الطعن يكون مقبولا شكلا — اذا لم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، ذلك أن امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية والذى غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به محله أن يوجد الحكم فعلا حتى تتثبت المحكمة بطريقة يقينية من تاريخ صدوره واحتساب ميعاد الأربعين يوما التالية لصدوره .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٩/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٠٧)

٣٩ — متى كان الحكم قد صدر حضوريا فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧ فقرر المتهم بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٧ وحصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية أيام التالية لصدوره ، وحصل على شهادة أخرى بعدم ايداعه تاريخها ١/٨/١٩٥٧ ثم قدم أسباب طعنه فى يوم ٤/٨/١٩٥٧ طالبا بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه غير أنه فى مساء اليوم نفسه أعلن مرة أخرى بأن الحكم مودع بالملف فى تاريخ اعطاء الشهادة المؤرخة ١/٨/١٩٥٧ ولم يكن فى وسع المتهم أن يقدم أسبابا جديدة لطعنه بعد هذا الاعلان الأخير حيث كان ميعاد الأربعين يوما المقررة كحد أقصى للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب قد انقضى بانقضاء هذا اليوم (٤/٨/١٩٥٧) وذلك بسبب خطأ قلم الكتاب فى تحرير الشهادة الأولى ، فان لمحكمة النقض افساح مجال الطعن للمتهم ومنحه أجلا يقدم فيه أسباب طعنه .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٨/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٤١١)

٤٠ — الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره هى الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب يوم طلبه رغما عن مضى ثلاثين يوما على تاريخ صدوره .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٠/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٤٤)

٤١ — ان مفاد نص المادتين ٤٢٤ ، ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى انما هى الشهادة التى تثبت أن الطاعن قد توجه الى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لمناسبة تحضير أوجه طعنه فلم يجده به فاذا هو أهمل فى حق نفسه ولم يحصل على الشهادة الدالة على عدم ايداع الحكم فى الميعاد فان طعنه لا يكون مقبولا لأن الأمر

فى ذلك ليس بعدم ختم الحكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه فيتسنى له تقديم أسبابه فى الميعاد واذن فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بما جاء فى اعلان طاعن آخر بأن الحكم أودع قلم الكتاب فى ميعاد معين

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص٧٥٨)

٤٢ — تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن بطريق النقض فى خلال الميعاد الذى حدده القانون هى شرط لقبول الطعن ، وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية ولا يغنى أحدهما عن الآخر ، فعلى من قرر بالطعن أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص١٢١)

٤٣ — لم يخول القانون لمكتب النائب العام حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكوم عليهم ، أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص — فتقديم عريضة أسباب الطعن اليه لاينتج أثره القانونى ، ويكون وصول تلك العريضة الى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بعد انقضاء ميعاد الثمانية عشر يوما المشار اليها بنص المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية — الذى رفع الطعن فى ظله والذى تسرى أحكامه على اجراءاته تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — مما يسقط الحق فى الطعن ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص٦٦٥)

٤٤ — يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن أثر زوال المانع باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا ، أما اعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت قدرها القانون بعشرة أيام تمضى على تاريخ العلم بايداع الحكم والاطلاع على أسبابه — أخذا بحكم المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية — فاذا كان الطاعن قد بادر بالتقرير بالطعن فور زوال المرض ، وقدم الأسباب بعد يومين من هذا التاريخ فان طعنه يكون مقبولا شكلا .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ س ١١ ص٨٨٥)

الفرع الرابع — رسوم الطعن

٤٥ — متى كان الطعن مقاما من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض ، فاذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة ، واعادة عرض الطعن الى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالالزام وصيرورتها نهائيـة .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص٣٥٨)

٤٦ — ان ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بادائه ، فان لم يوف به قامت المحكمة بتقديره واعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص٣٥٨)

الفرع الخامس — الكفالة

٤٧ — متى كان الطاعن المحكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع الكفالة ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س٨ص ٥٧٧)
(والطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة١٩٥٨/٢/٣ س٩ص١٣٢)

٤٨ — لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن انما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق— جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٣٥٨)

٤٩ — استقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك على عكس الحال بشأن الرسوم اذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لاحجية له ويمكن اعادة الدعوى الى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص٣٥٨)

٥٠ — أوجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ايداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه — ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون ، فان طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص٨١٧)

الفصل الثالث

المصلحة فى الطعن

الفرع الأول — القواعد العامة

٥١ — يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه استئنافيا بالرفض اذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك •

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص٦٦٢)

٥٢ — من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن — بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، وكان المتهم يرمى من وراء دعواه أن تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم — وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلا عن مساسه بقوة الشىء المقضى — فان مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها — ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعا •

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص٣٨٠)

الفرع الثانى — العقوبة المبررة

٥٣ — اذا كان الطعن واردا على احدى الجريمتين اللتين دين بهما المتهم وهى جريمة الشروع فى القتل دون جريمة السرقة بحمل سلاح وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودلت عليها ولم توقع على المتهم سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى الجريمتين — فانه لا تكون للمتهم مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة الشروع فى القتل •

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص٦٨)

٥٤ — لا جدوى مما يثيره المتهم حول توافر ظرف سبق الاصرار ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار •

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص١٢٣)

٥٥ — لا جدوى للمتهم من القول بأن الوصف الصحيح للفعل الجنائى المسند اليه هو مجرد « ضرب أفضى الى الموت » لا « قتل عمد » اذا كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة فى القانون للجريمة الأولى ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حقه اذ أن تقدير ظروف الرأفة انما يكون بالنسبة الى الواقعة الجنائية التى ثبت لدى المحكمة وقوعها لا بالنسبة الى وصفها القانونى ولو أنها رأت أن تلك الظروف كانت تقتضى منها النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك اعتبارها المتهم مسئولا عن جناية القتل العمد فهى اذ لم تفعل ذلك تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها •

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص١٤٨)

٥٦ — لا جدوى للمتهمين مما يثيرونه بصدد قيام ظرف الترصد ما دامت العقوبة المقضى بها عليهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للقتل العمد من غير ترصد •

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٤-٢-١٩٥٦ س ٧ ص١٨٥)

٥٧ — لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنها حللت جميعا وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هذا الحشيش •

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص٢٦٠)

٥٨ — لا جدوى من النعى على الحكم أنه اذ دان المتهمين فى جريمتى القتل العمد والشروع فى القتل مع سبق الاصرار ، لم يبين علاقة السببية بين فعل القتل المنسوب اليهما وبين النتيجة التى قضى بمساءلتهما عنها ، متى استبان أن الواقعة الجنائية التى أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطأ القانونى الذى وقعت فيه المحكمة بوصفها جريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار بأنها قتل عمد مع سبق الاصرار • ولا يغض من هذا النظر كون الحكم قد أخذ المتهمين بالرأفة اعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ذلك أن المحكمة

انما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به •

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧٧)

٥٩ – لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرف سبق الاصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة اليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد •

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٣٠٧)

٦٠ – لا مصلحة للمتهم من النعى على الحكم بأنه جاء قاصر البيان فى استظهار ركن القصد الجنائى فى جريمة استعمال السند المزور ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة الاشتراك فى التزوير التى عوقب من أجلها •

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٢ س ٧ ص ٣٢٠)

٦١ – اذا طلبت النيابة العامة من المحكمة أن تطبق فى حق المتهمين الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فاعتبرتهما المحكمة فاعلين أصليين فى جريمة السرقة وطبقت فى حقهما الفقرة الخامسة من هذه المادة وعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة شهرين فانه لا يكون لهما جدوى من القول بأن النيابة العامة لم تطلب تطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فى حقهما •

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦٤)

٦٢ – لا جدوى للمتهم من القول بأن الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات غير منطبقة فى حقه ما دامت مدة الحبس المقضى عليهما بها مقررة فى القانون لجريمة السرقة البسيطة المنطبقة على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٦٤)

٦٣ – لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة المسندة اليه تكون جريمة اخفاء أشياء مسروقة مع علمه بسرقتها – لا سرقة – ما دامت العقوبة المقضى بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور – تدخل أيضا فى الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٣٠ س ٧ ص ٦٧٧)

٦٤ – لا جدوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادىء الشيوعية من قصور ما دام الحكم المطعون فيه أجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٩٨ أ عقوبات التى أثبت الحكم مقارفة المتهم اياها ما دامت أسبابه وافية فى خصوصها ولا قصور فيها •

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٧٩)

٦٥ – لا مصلحة للمتهم فى الطعن على الحكم اذا دانه فى جريمة الضرب المحدث لعاهة مستديمة لخلوه من بيان مداها متى كانت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة •

(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٩)

٦٦ – لا مصلحة للمتهم فى التمسك بما عسى أن يكون الحكم قد وقع فيه من خطأ فى الاسناد وسوء فهم لأقوال الشهود فيما يتعلق بواقعة السرقة التى دين بها مع تهمة بيع الزيت لغير المستهلكين ما دام الحكم قد عاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته بها •

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٥)

٦٧ – متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم فى بيان نية القتل •

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٢)

٦٨ – لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها ما دامت المحكمة لم تعاقبه الا عن تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار للارتباط بين التهمتين عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٤٤)

٦٩ – لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الاعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى ما دامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين اليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٠٠)

٧٠ — متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ دان المتهم بجريمة التزوير فى محرر رسمى ، فانه لا مصلحة للمتهم فى نقض الحكم على هذا الأساس ما دام أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة اختلاس الأموال الأميرية التى ثبتت فى حقه وكانت المحكمة قد طبقت فى شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص٧٤٧)

٧١ — متى كانت العقوبة المقضى بها على المتهم وهى الحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن تهمتى الضرب ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاصابة خطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، فلا جدوى له من طلب تطبيق هذه المادة .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص٧٨٦)

٧٢ — ساوت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى التجريم والعقاب بين طلب الموظف العمومى الرشوة لنفسه أو لغيره وأخذه العطية ومن ثم فلا مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٧ س ٩ص ١٧)

٧٣ — متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس على تهمة الجنحة التى نسبت اليه ، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل ، فانه لا جدوى له من التمسك أمام محكمة النقض بعدم تعرض الحكم لما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه .

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٧ – جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص١٣٧)

٧٤ — لا جدوى مما يثيره المتهم بشأن التزوير فى بعض الأوراق المتهم بتزويرها على اعتبار أنه غير مختص بتحريرها ما دام ثبتت فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص٦٦٢)

٧٥ — اذا أثبت الحكم اتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الاصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، فانه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصا بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجنى عليه الا الضربة التى أصابت عصاه .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٧٩)

٧٦ — لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير ، اذ أن الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتى التبديد والاشتراك فى التزوير ، والحد الأقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمدة ثلاث سنوات ، والمحكمة لم تحكم عليه الا بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا مصلحة للطاعن اذن من طعنه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٤٨)

٧٧ — لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن لأن المتهم دين بالجريمة الثانية « حيازة السلاح النارى وذخيرته بدون ترخيص » والعقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الجريمة الأولى « الشروع فى قتل المجنى عليه » موضوع الطعن (والتى قضى ببراءة المتهم منها) — لا محل لذلك لأنه فى حالة ثبوت قيام المسئولية فى حق المتهم عن الجريمة الأولى يقتضى الحال أن تتولى محكمة الموضوع بحث ما اذا كان وجود البندقية والذخيرة فى حيازة المتهم بغير ترخيص ، قبل نشوء الجريمة الأولى وقبل تفكيره فى استخدامهما فى ارتكاب هذه الجريمة ، يتوافر به الارتباط الحتمى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائى فى الجريمتين ولأنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطا لا يتجزأ أولا يتوافر .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص٨٣)

٧٨ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل الى جنحة اصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى واقعة الاصابة الخطأ التى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، الا أنه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بهذا الوجه من الطعن ما دام الحكم قد عاقبه على جريمتى الاصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها ، ولم يستند الحكم الى الواقعة الجديدة فى ثبوت التهمة التى دان المتهم بها .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٤٠)

٧٩ — لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى أمزنا — بفرض عدم تقديم شكوى المجنى عليه فى شأنها — ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد •

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

٨٠ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ومتهمين آخرين لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات — ونظرت الدعوى ودارت المرافعة فيها على هذا الأساس — ثم رأت المحكمة براءة المتهمين الآخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وادانة الطاعن على أساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به عدة اصابات أعجزته احداها عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، فانه كان يتعين على المحكمة أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه فى صدده — واذ هى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت — ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة — وهى الحبس مدة سنة واحدة — تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ ع التى رفعت بها الدعوى — وذلك عملا بالمادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات وتكون مصلحة الطاعن فى ذلك منتفية •

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٨ س ١١ ص ٦١)

٨١ — لا يفيد المتهمون فى طلب نقض الحكم — أن المحكمة أضافت من تلقاء نفسها الى وصف التهمة ظرف الترصد ، أو أنها عاملتهم بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية باعتبار أن الجنايتين مقترنتان ببعضهما برابطة الزمنية وأنهما وقعتا تحت تأثير ثورة نفسية اجرامية واحدة — ما دام أن ظرف سبق الاصرار التى رفعت به الدعوى — وأثبت الحكم توافره — ولم يتناوله المتهمون بأى مطعن — يكفى لتوقيع عقوبة الاعدام سواء بالنسبة الى الفاعل الأصلى أو الشريك •

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ — جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

وراجع نقض (القاعدة ١٠٩)

الفرع الثالث — مسائل منوعة

٨٢ — لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش اذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند اليه — كدليل مستقل خلاف الدليل الذى أسفر عنه التفتيش — الى اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحرازه للمادة المخدرة •

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ١)

٨٣ — لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذى قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائى طالما أن الواقعة كانت فى حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى •

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ٤)

٨٤ — لا جدوى للطاعن من اثارة الدفع ببطلان التفتيش مع اقراره بأن مسكنه لم يفتش لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فاذا لم يثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه •

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١٦)

٨٥ — لا مصلحة للطاعن فى التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس حقا له •

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٦١)

٨٦ — الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان •

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٣٠)

٨٧ — لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم متى كان ذلك متعلقا بغيره من المتهمين ولا يمس حقا له •

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

٨٨ — متى كان الحكم قد اعتمد بصفة أصلية فى ادانة المتهم على اعترافه فى محضر البوليس وتحقيق النيابة واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش المدعى ببطلانه فان مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية •

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٤٣٨)

٨٩ — متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس على تهمة الجنحة التى نسبت اليه ، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عليه العقوبة الأشد وهى المقررة لجناية الشروع فى القتل ، فانه لا جدوى له من التمسك أمام محكمة النقض بعدم تعرض الحكم

لما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه •

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص١٣٧)

٩٠ — تبيح المادة ٤٠٣ من القانون المدنى الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابستها ، ومتى أقام قضاءه بذلك — كما هو الحال فى الدعوى — على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا مصلحة للمتهم بعد ذلك فيما يثيره حول عدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، لأن فى قيام المانع الأدبى وحده ما يكفى لجواز الاثبات بالبينة •

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص٦٥١)

٩١ — اذا أثبت الحكم بأدلة منطقية أن اختلاس القمح المسلم للمتهم بصفته أمينا لشونة بنك التسليف وقع فى أربعة « لوتات » وعين صاق المقدار المختلس ، فلا محل للبحث فى مدى انطباق المنشور رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ الصادر من بنك التسليف — فى احتساب مقدار العجز — يستوى فى ذلك أن يكون هذا المنشور قد قصد من اصداره ضبط قواعد حساب الوزن بين الحكومة وبين البنك — كما قرر الحكم — أو أنه يتضمن قواعد عامة تسرى فى حق موظفى البنك ومستخدميه ، كما يذهب المتهم •

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ ص٧٦١)

٩٢ — لا يجدى المتهم اثارة ما قاله الحكم فى جزئيات الدعوى ، ما دام هو معترف اعترافا صريحا باعتدائه على المجنى عليها ، ولم تسايره المحكمة فيما صوره من أنه كان مدافعا عن نفسه ، ولأنه واضح من الحكم أن حديثه فى هذه الجزئيات لم يخرج فيه عن الدلالات التى أرجعها الى الماديات الثابتة من المعاينة و[illegible] الحادث وتلته ، ولم يكن معالجة الحكم لها الا انبعاثا منه فى طلب الصورة الصحيحة لما حدث •

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ص٨٩٦)

٩٣ — اذا كان مآل دعوى المتهم حتما هو القضاء بعدم جواز سماعها ، فان ما يثيره فى شأن عدم اعلانه وما ينسبه من خطأ الى المحكمة فى ذلك لم يكن يغير من تلك النتيجة اذ أن المحكمة قد اتصلت بالدعوى بصدور الأمر باحالتها اليها •

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٩٤ — صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى واحالتها الى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى أحيلت اليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية — الا أن محكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية — ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى ، فلا مصلحة فى نقض الحكم ويصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع •

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص٥٠٢)

٩٥ — لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند اليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل — مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة — ما دام الحكم قد استند — الى جانب الأدلة التى أوردها الى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ، ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم •

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ص٦٣٨)

٩٦ — لا يستفيد من بطلان القبض الا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ، ولا شأن لغيره فى طلب بطلان هذا الاجراء •

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق– جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٨٣)

الفصل الرابع

حالات الطعن

الفرع الأول — الأحكام العامة

٩٧ — القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون ، فلا تملك محكمة النقض

ازاء قبوله التعرض لما انساق اليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة وهو بسبيل رده على ما تمسك به المتهم من دفوع قانونية .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٣/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص٣٤٤)

الفرع الثانى – مخالفة القانون

والخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله

(أ) ما يعد كذلك :

٩٨ – المستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المرأة تعاقب بجريمة التشرد اذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد ، فاذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها واذن فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهمة فى حالة تشرد وداتها بهذه الجريمة لمجرد احترافها الدعارة دون بحث لما قالت به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطأ حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمة .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٩/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١)

٩٩ – أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه انما أحرز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها . واذن فاذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى اليه من أن الاحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على نفى قصد الاتجار مع أن هذا القصد ليس ركنا من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز ، فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩/٣/١٩٥٦ س ٧ ص٣٧٧)

١٠٠ – متى كانت عقوبة جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التى أدين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبه الحبس الى أسبوع واحد – فانها تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر قانونا بهذه المادة والتى لا تجيز أن تنقض عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور ، مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بما يطابق القانون .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص٩٦٩)

١٠١ – لم يقصد الشارع من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون وانما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار اليها فى تلك المادة . فاذا كان ما ينعاه المتهم على الحكم المستأنف هو بطلانه لعدم اشارته لنص القانون الذى حكم بموجبه فان الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز استئنافه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص١٠٦١)

١٠٢ – اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المستأنف واعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أن اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز الا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٢/١١/١٩٥٦ س ٧ ص١١٤٤)

١٠٣ – متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوى ما اختلسه وأغفلت الحكم بالعزل فان قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦ س ٧ ص١٢٠٣)

١٠٤ – ان المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها – تنص على أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون – ومن ثم فان الحكم اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٥/٣/١٩٥٧ س ٨ ص٢٢٢)

١٠٥ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن حالة الاشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا أو عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص٦١٩)

١٠٦ — ان المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات الا اذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص٩١٧)

١٠٧ — لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية الا اذا رأت أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح ، فاذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن اذا اقترنت الواقعة بظروف مخففة فان الأمر اذ قضى باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٥)

١٠٨ — ان قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشغال الشاقة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى باصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ الا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض .

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س ٩ ص٥٥٠)

١٠٩ — ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص٥٩٠)

١١٠ — اذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فان تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص٨١٣)

١١١ — اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه « وهو قائد مركب ذات محرك لم يخفف من سيرها فى مكان حرج ولم يقف عند الاقتضاء تفاديا من أخطار الاصطدام ، فاصطدم بالصندل المملوك لآخر وأحدث به التلفيات المبينة بالمحضر » فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة استنادا الى القول بأن « القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال » يكون قد أغفل الواقعة المؤثمة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له مكتفيا بالنظر الى الاتلاف الذى لم يكن فى حقيقة الأمر موضوع الاتهام ، بل كان مجرد أثر من آثاره أشير اليه فى الوصف ومن ثم فان الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠٣١)

١١٢ — جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه — فاذا كان

الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيــع كان بعــد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضــاء الفترة المحددة بالمــادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئ فى القانون لعــدم قيــام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم •

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٤/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٢٧)

١١٣ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهــم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميـــع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام أن الواقعة المــادية التى اتخذتها المحكمــة أساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيــابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا ، بل نزلت بها من جناية الى جنحة بعد استنزال الظرف المشدد المغلظ للعقوبة — فاذا كانت الواقعــة أن المتهمين اتهما بجناية الشروع فى القبض على المجنى عليه بدون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم فى مدوناته وكما دارت عليها المحاكمة تتوافر بهــا أركان جنحة القبض على الأشخاص بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشــبهة — وهى الجريمــة المعاقب عليها بالمــادة ٢٨٠ من قانون العقوبات — فان الحكم اذ انتقص من الواقعة الظرف المشدد المستمد من التعذيبات البدنية — بدعوى أنها لم تكن على درجة من الخطــورة لتكوين ذلك الظرف وتغليظ العقوبة — وخلص الى اعتبار الواقعة شروعا فى جنحة قبض غير معاقب عليها طبقا للمــادة ٤٧ من قانون العقوبات لعدم النص على عقــاب الشروع فيها يكون مخطئا فى القانون مما يقتضى تصحيحه •

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٧/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٨٢)

١١٤ — اذا كان الثابت من الأوراق أن المتهــم موظف عمومى بسلاح الصيانة ، وأن السرقة وقعت على مال مملوك للدولة — وهو التيار الكهربائى الذى تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز — وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى بادانته والحكم الصــادر فى المعارضــة ببراءته من التهمة المسندة اليه ، فان القضاء من المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة جنحة ومعاقبة المتهــم على هذا الأساس يعد خطأ فى القانون يستوجب نقض الحــكم مع احالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لتعيد نظرها مستهدية بالقواعد المنصوص عليها فى المــادتين ٤١٤ ، ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، على اعتبار أن الواقعة جناية تنطبق عليها المــادة ١١٣ من قانون العقوبات المعــدلة بالقــانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦١٦)

١١٥ — يبين من الاطلاع على المــادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ — بشأن المحال الصناعية والتجــارية ، وعلى المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا القانون أن الشارع قد تعلق مراده باغلاق سبيل المعارضة بالنسبة الى الأحكام التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخــالفة لأحــكام هذا القانون ، أو القرارات المنفذة له منعــا من اطالة اجراءات المحاكمة ، وقد جاء هذا النص مطلقــا يسرى حكمــه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقــاضى دون قصره على أحكام محكمــة أول درجة ، وذلك أخذا بعمــوم النص وتمشيا مع حكمة التشريع ، فيكون الحكم المطعــون فيه اذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة •

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٨/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٢٥)

١١٦ — يشترط لصحة الحكم بالازالة طبقــا لأحــكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهمة أحد أمرين : الأول أن تكون هى التى أنشــأت التقســيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصــة وطبقــا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامها بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المــادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمـــال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر — فاذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك الى المتهمة ، بل بنى حكمه بالازالة على مجرد أنها أقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فانه يكون قد أخطــأ اذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الازالة •

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٢٤)
(والطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٢/٥/١٩٥٩)

١١٧ — قضت المــادة ٦٩ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية بمعــاقبة من خالف أحكام المــادة ٥٥ بالعقوبات المنصوص عليها فى المــادة ٦٨ ،

ولم تشترط للعقاب حصول الاعلان — خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه — لما كان ذلك ، وكانت الحاجة قد دعت الى سن هذا الحكم — كما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون « لما لوحظ من كثرة عدد المتخلفين عن أداء الخدمة الالزامية وغالبيتهم من ذوى المهن الذين ينتشرون فى البلاد دون أن تربطهم المهنة بمكان أو بلد معين » ، مما يمتنع معه القول بوجوب الاعلان فى خصوص هذه الحالة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوجب للعقاب شرطا لم يتطلبه القانون ، وقضى بالبراءة استنادا الى تخلفه — والحال أنه غير لازم — فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص٦٣٦)

١١٨ — اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بامفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة اثنين من أفراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه — وهو من رجال الضبط — وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، فان ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص٧٢٢)

١١٩ — أورد الشارع فى المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ « الرؤية » فى مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، والنص الجديد فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم يورد الرؤية وانما عنى ببيان الحال التى ترتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة أو الوقوف على هذه الحال عقب ارتكاب أيهما ببرهة يسيرة ، ومفاد ذلك وطبقا لما جرى عليه القضاء — حتى فى ظل النص القديم — أن الرؤية بذاتها ليست هى الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه تستوى فى ذلك حاسة البصر ، أو السمع ، أو الشم ، متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا فيكون ما انتهى اليه الحكم — من أن الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال على قيام حالة التلبس هو استدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية — منطويا على تأويل خاطىء للقانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ س ١٠ ص٧٩٣)

١٢٠ — لا يؤثر فى تجريم فعل حيازة الكسب بقصد البيع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ أن يكون المتهم قد قدم طلبا للحصول على الرخصة من قبل تاريخ الواقعة المسندة اليه ، أو أن يكون حصوله على هذه الرخصة قد تم بعد وقوع الجريمة ببضعة أيام ما دام الثابت أنه فى يوم حصول الواقعة لم يكن مرخصا له بالاتجار ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ ألغى عقوبة المصادرة لما ضبط — للأسباب التى أوردها — قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه ويتعين تصحيح هذا الخطأ باضافة عقوبة المصادرة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٤)

١٢١ — الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ، اذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية — فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا الا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه — فاذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب اليه وفاة المجنى عليه ، فانه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته ، أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فان حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٣ س ١٠ ص٨٤٩)

١٢٢ — اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل « الجوزة » وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الاحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فان هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٩ س ١١ ص٨٩)

١٢٣ — المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه : « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك

ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لايداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، فان المتهم اذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ ، يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف ، ويكون الحكم اذ قضى بسقوط استئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه — مخطئا فى القانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٣٩)

١٢٤ — لا جدال فى أن أمين الشونة المختص بتحرير ايصالات توريد كميات القمح المطلوبة للحكومة واثبات بيان هذه الايصالات بدفتر الشونة ليس موظفا عموميا لأنه يتبع بنك التسليف الزراعى وهو ليس هيئة حكومية — فاذا كان الحكم قد اعتبر تزوير هذه الايصالات وهذا الدفتر جناية تزوير فى أوراق رسمية ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣١)

١٢٥ — لا تقوم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها اذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت اقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هى تصرف قانونى تم به ابراء ذمته من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فان المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كيف شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفاء المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٣)

١٢٦ — تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب — اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات — أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية — ما دام الشيك لم يسلم بعد الى المستفيد — فاذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بولاق التابع لمحكمتها ، ولم يكن للمتهم محل اقامة بدائرة قسم السيدة زينب ، ولم يقبض عليه فى دائرتها ، فان الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ما ذهب اليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بنى على خطأ فى تأويل القانون امتد أثره الى الدفع والى الموضوع — حين تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٨ سنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١١)

١٢٧ — اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة الى المطعون ضدهم الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فان لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة الى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون مما يتعين معه نقض واحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٣٨)

(ب) ما لا يعد كذلك :

١٢٨ — القصور والتخاذل فى أسباب قرار غرفة الاتهام الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لا يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها الذى يجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الأمر المذكور .

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٥ س ٧ ص ٢٨٣)

١٢٩ — ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من القول ببطلان أمر غرفة الاتهام — المطعون فيه — لتغاليها فى تقدير أدلة الدعوى ولقصور فى أسباب هذا الأمر ، لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها طبقا للمادتين ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام ، ما دامت قد محصت الأدلة ووازنت بينها وانتهت فى حدود سلطتها الى تأييد تصرف النيابة على أساس أن الدلائل على واقعة التزوير لا تكفى للادانة .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

١٣٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم فى الجرائم الثلاث المنسوبة اليه وهى جريمة احراز السلاح النارى الوارد ذكره فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، وجريمة احراز الذخيرة ، وجريمة الشروع فى القتل العمد ، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة احراز السلاح المسندة الى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، — وهى عقوبة مفردة ليس للقاضى أن يستبدل بها غيرها الا فى حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات — ولم تر المحكمة تطبيقها — وهو اذ أوقعها فى حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وتكون هذه العقوبة هى العقوبة الأشد باعتبار الرخصة التى خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع فى القتل العمد من امكان النزول بعقوبتها الى نصف الحد الأقصى أو النزول منها الى العقوبة التالية وهى السجن — عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٢٩)

١٣١ — يبين من استعراض نصوص المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالاستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام التى تصدر برفض الاستئناف المرفوع اليها عملا بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام — فاذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالادعاء بحقوقها المدنية — بوصفها أرملة المجنى عليه طبقا للأوضاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفة ، فيكون ما انتهى اليه أمر غرفة الاتهام من عدم قبول استئناف الطاعنة صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

١٣٢ — اذا كان القانون لا يجيز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، فان استئناف الأمر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهذا الاعتبار وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينشىء للطاعن حقا فى أن يسلك طريقا استثنائيا فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام فى شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

١٣٣ — لم يذكر قانون العقوبات تعريفا للورقة الرسمية ولا للموظف العمومى الا أنه يشترط صراحة لرسمية المحرر فى المادتين ٢١١ ، ٢١٣ أن يكون محرر الورقة الرسمية موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها أو بالتداخل فى هذا التحرير — فاذا كان يبين من الاطلاع على ترخيص الاستيراد المدعى بتزويره أنه محرر على نموذج خاص ببنك الجمهورية عن ترخيص باستيراد بضائع من الخارج وموقع عليه تحت عنوان « بنك الجمهورية — المركز الرئيسى » بامضاءين وعليه ثلاثة أختام بختم بنك القاهرة وليس فيه ما يفيد رسميته أو تداخل موظف عمومى فى تحريره أو اعتماده ، فيكون الترخيص موضوع الاتهام ورقة عرفية يجرى على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٦ س ١١ ص ١٦٨)

١٣٤ — يستبين من المذكرة الايضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية ، ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب اجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو الغاء حكم البراءة انما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو اقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة — وكل ذلك فى حدود القانون ايثارا من الشارع لمصلحة المتهم — يشهد لذلك أن حكم هذه

المـادة مقصور على الطعن بالاستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه — وأن المذكرة الايضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الاجماع مرجعه الى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه ، وهو ما يوحى بأن اشتراط اجماع القضاة مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة — أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف ، والمصير الى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج الى اجمـاع ، بل لا يتصور أن يكون الاجماع الا لتمكين القانون واجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة الى تجاوز حدوده .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص٢٠١)

١٣٥ — قصد الشارع بنص المـادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية — تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ — كما أشارت اليه المذكرة الايضاحية — ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هـذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص — لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين — أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصـه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصـفة العسكرية أو مجردا من هذه الصـفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لهـا متى رفعت اليها الدعوى بالطريق القانونى — الا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئوليـة الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، اذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة — ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام ، فضـلا عن تجـدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص٥٦٧)

١٣٦ — مبدأ حجية الأحكام يفترض وحده الموضوع والسبب والخصوم — فاذا كانت الواقعة المـادية التى تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فانه يمتنع بعد الحـكم النهائى الصادر منها اعادة نظرها — حتى ولو تغاير الوصف القانونى لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الاعادة ، والى هـذا الأصل أشارت المـادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولمـا كانت الواقعة التى أسندت الى المتهم وحكم عليه من أجلهـا من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدمها الى محكمة الجنايات — على مااستظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لهـا أصلها الثابت فى أوراق المحاكمة العسكرية ، فان ما انتهى اليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملا بالمـادة الأولى من القـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص٥٦٧)

الفرع الثالث — بطلان الحكم

(أ) ما يعتبر سببا لبطلان الحكم :

١٣٧ — اذا كان الحكم قد أسس ادانة المتهمة على الدليل المستمد من تفتيش غرفتها دون أن يعرض للدفع ببطـلان التفتيش ويرد عليه فان هذا يجعله قاصر البيان مستوجب النقض .

(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص٣١)

١٣٨ — اذا كان الحكم اذ دان المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى قال ان المتهم أوقعه بالمجنى عليه ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٩)

١٣٩ — متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل المـاما شـاملا حتى يجىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى

يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقه مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده ، فان هـذا الحكم يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٥٨٥)

١٤٠ – متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر أن المتهم تصرف فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٢)

١٤١ – متى كان الحـكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المـادة ٢٤٤ عقوبات وكيف كان فى مكنته فى الظروف التى وقـع فيها الحادث ايقاف السيارة رغم ما تمسك به المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه نزل فجأة من الرصيف محاولا اختراقه الشارع ، كما أغفل الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، فانه يكـون قاصر البيان واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س ٨ ص ١٠٧)

١٤٢ – أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعـة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعهـا من المتهم ، فاذا خلا الحكم من ذلك فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٥)

١٤٣ – متى كان الحـكم قد أنكر على المتهم فى بعض أسبابه حـق الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل فى قـوله ان السارقين كانوا فى طريقهم الى الهرب من المنزل ، اذا به فى موضع آخر من هذه الأسباب يقول ان المتهم كان فى حل من الذود عن ماله اذ كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يغادر مـكانها ، ومقتضى هذا القـول الأخير وموضـعه فى القـانون أنه كان يحق للمتهم أن يذهب فى استعمال حق الدفاع الشرعى الى أبعد حدوده عملا بنص المـادة ٣/٢٥٠ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد جاء مضطرب الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س ٩ ص ٢٠٢)

١٤٤ متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى ادانة المتهم هـو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مع أن الأحكام الصادرة بالادانة يجب ألا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فان الحكم يكون معيبا مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩٤)

١٤٥ – متى كان ما أثبته الحكم ونسبه الى الشـاهد ليس له أصل فى الأوراق ، فان المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالادانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/١ س ٩ ص ٣٤٩)

١٤٦ – اذا أثبت الحكم فى موضع منه حال بيانه للواقعة أنه « وقع احتكاك بين بعض الأهالى وجنود البوليس وأن المتهم وهو أحد أفراد القوة المرابطة أطلق عمدا على المجنى عليه أثناء مروره فى الطريق عيارا ناريا قاصدا قتله معتقدا أنه أحد المتشاجرين مع جنود البوليس » ثم نقل عن نائب العمدة وهو ممن أخذ بشهادتهم أنه رأى المتهم « وهو فى حالة ارتباك وقد اختل هندامه وأخبر رئيسه بأن بعض الأهالى تجمهروا وأنه أطلق عيارا من بندقيته فأصاب أحد الأهالى كما آكد الحكم فى موضع آخر أنه لم يكن بمحل الحادث وقت حصوله من جنود البوليس غير المتهم » ثم عاد فى حديثه عن نية القتل فقال ان « هـذه النية قبل المتهم واضحة من السـلاح المستعمل فى الحادث ومن محاولته اطـلاق النار قبل ذلك على الخفير وتصميمه على صرف الأهالى المجتمعين فى الشارع بالسـلاح الذى كان يحمله ومنعهم من المرور مما يعتبر دليلا كافيا على أن القصـد الجنائى لدى المتهم كان منصرفا للقتل » . اذا أثبت الحكم ما تقدم فان ذلك يبين منه أن واقعة الدعوى لم تستقر فى ذهن المحكمة ولم تك واضحة الى هذا الحد الذى يؤمن به الخطأ فى فهم حقيقة الموقف ومدى مسئولية المتهم ولا يطمأن معه الى أن المحكمة قد أنزلت حكم القانون على الواقعـة على وجهه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٠١)

١٤٧ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة اجراءات التحريز بشرط أن يكـون تقـديرها مبنيا على استدلال سائغ – فاذا كان ماذكره الحكم لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن حرز العينة التى أخذت هو بعينه الحرز الذى أرسل لمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختلاف وزنيهما ووصفهما اختلافا بينا لا يكفى فى تبريره افتراض

عدم دقة الميزان أو من قام بالوزن مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ولأن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ ص٨٥٥)

١٤٨ — اذا كان ما أورده الحكم للاستدلال به على قيام ركن العادة — فى الجريمة التى نصت عليها المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى فقرتها الثانية — هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة الى الواقعة الأخرى ، بحيث تستطيع محكمة النقض اقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون ، فلا يكفى هذا القول بيانا للركن المذكور ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور فى بيان الواقعة •

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٠)

١٤٩ — واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب اصابته هى واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة — سواء أخذ بها الحكم أو نفاها — فاذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أنه اقتنع بأن المجنى عليه استطاع أن يتكلم عقب الاصابة وأنه أفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة واتخذ من هذه الواقعة دليل اثبات على الطاعنين ، عاد وقرر فى موضع آخر ما يفيد أن المجنى عليه عجز عن النطق عقب الاصابة ، واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفى للمتهمين الثانى والثالث المقضى ببراءتهما ، فانه يكون قد تناقض وشابه الفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٦٣)

١٥٠ — اذا كان ما استخلصه الحكم من القول بثبوت الواقعة — حسب تحصيله لها من أقوال الشاهدين — لا يفيد الا وجود الطاعنين فى مكان الحادث واعتدائهما بالضرب على الشاهدين المذكورين ، وكان مجرد الوجود فى مكان الحادث — حسب منطق الحكم — لايكفى للادانة، اذ أنه قضى بتبرئة المصابين من فريق المتهمين مع أن هذه الأصابات تحمل دليل وجودهم بمكان الحادث ، فان هذا الاستخلاص فيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس والتهاتر فى الأسباب مما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص٢٨٦)

١٥١ — اذا كان يبين مما أثبته الحكم — عند تحصيله للواقعة — ما يفيد أن المتهم أطلق على المجنى عليه عيارا واحدا أرداه قتيلا ، وهذا على خلاف ما أثبته التقرير الطبى من أن المجنى عليه أصيب من أكثر من عيار واحد ساهمت جميعا فى احداث الوفاة فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه •

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٩ س ١٠ ص٢٩٧)

١٥٢ — يجب لصحة الحكم بالادانة أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها ، ولا يجوز أن يستند الى أسباب حكم آخر الا اذا كان صادرا فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم الى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لا شأن للمتهم بها ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣١٢)

١٥٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم ، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة فى صحة عناصر الاثبات — فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت — ومنها اعتراف المتهمة لمهندس التنظيم بارتكاب جريمة بناء بدون رخصة وعلى وجه مخالف للقانون — ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها ، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض •

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ص ٣٢٤)

١٥٤ — ان الطلب الذى تقدم به الدفاع عن المتهم بشأن ضم المحررات المضبوطة موضوع جريمة — عدم أداء رسم الدمغة المقررة عليها — يعد طلبا هاما لتعلقه بجسم الجريمة ذاتها واستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية ، فكان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولا يقبل من المحكمة تعليل رفض اجابته تعليلا يعد تسليما مقدما

بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء فى أمر لم يعرض لنظرها مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فى شأن ما أثاره المتهم فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله •

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٤)
(والطعون أرقام ١٧١ و١٨٢ و١٨٥ و١٨٦ و١٩١ و١٩٣ لسنة ٢٩ ق بنفس الجلسة)

١٥٥ — اذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهمين من جريمة النصب — مع تسليمه بتواجد المتهمين معا وبتداخل المتهم الثانى على الصورة التى ذكرها — قد خلا من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى ، وهل كان تدخله بسعى من المتهم الأول وبتدبيره ، وهل كان ذلك قبل شراء التمثال الزائف ، أو بعده — هذا القصور فى بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم •

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦١٩)

١٥٦ — اذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه بعضا ، مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها مضطربا بحيث لا يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ولا ما قصدت اليه من ادانة أى المتهمين ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم ، بل تجاوزه الى عدم فهم الواقعة على حقيقتها ، فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه •

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٦٦)

١٥٧ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة — فاذا كانت المحكمة بعد أن سلمت بعدم التعويل على اعتراف الطاعن الأول — كذلك قبل المتهمين — لما أحاطه من ظروف ، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود ، دون أن تبين علة اطمئنانها اليه ، مع سبق تحدثها عن الظروف التى تحيط به والتى دفعتها الى عدم التعويل عليه كثيرا ، دون أن تبين كنه هذه الظروف ومؤداها ومدى تأثيرها فى الاعتراف كدليل ، وكيف هبطت به الى مجرد قرينة تؤيد شهادة الشهود ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالتخاذل والقصور بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧٠٨)

١٥٨ — الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها — فاذا كانت المحكمة — وهى فى سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها الى الشهادة المرضية — قد اقتصرت على القول بأن مثل المرض الذى ورد بها ما كان يحول بين المتهم والمثول أمامها دون أن تستظهر درجة جسامة مرضه ، وهل هو من الشدة بحيث تمنعه من المثول أمام المحكمة ، فقول المحكمة على النحو المشار اليه آنفا يجعل حكمها قاصر البيان لعدم ابداء الأسباب التى عولت عليها مقدمة لما انتهت اليه من أن المتهم رغم مرضه الثابت بالشهادة كان يستطيع حضور المحاكمة •

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦ س ١٠ ص ٨١٧)

١٥٩ — حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية — فاذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المبلغ الا أنها لم تشر اليها فى حكمها ، فان المحكمة الاستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله •

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٧)

١٦٠ — اذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى أسبابه ما يفيد تحقق النتيجة التى يستقيم بها انزال حكم المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، فانه يكون قاصرا عن بيان شرط تطبيق حكم المادة المذكورة •

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٩)

١٦١ — دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها — فاذا استند الحكم الى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن

الورقة تحمل تاريخا واحدا ، فان ذلك لا يكفى ردا على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/٧ س١١ ص٢٠٨)

١٦٢ ــ لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المال فى المادة من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر ، أو أمر ادارى صادر مما يملكه ، أو مستمدا من القوانين واللوائح ــ فاذا كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم منوط به الاشراف على السجن ، والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بايداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره ، وكان الحكم لم يستظهر ما اذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س١١ ص٢٢٤)

١٦٣ ــ الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع ــ فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ص٢٣١)

١٦٤ ــ نصت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اشارة الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه ــ وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ــ فاذا خلا الحكم الاستئناف ــ الذى قضى بالغاء حكم البراءة ــ من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فانه يكون مشوبا بالبطلان ، ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار الى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات مادام لم يفصح عن مواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/٤/١٢ س ١١ص٣٥١)
(والطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦١/١/٢ .)

١٦٥ ــ اذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ...... دون أن يبين ادعاء المدعى المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها ــ وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم ــ أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الاشارة الى ادعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعته عنه ، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم الا فى اثبات ما يتم أمام المحكمة من اجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٩ س ١١ ص ٤٠٧)

(ب) مالا يعتبر سببا لبطلان الحكم :

١٦٦ ــ ما تزيدت فيه المحكمة ــ بعد استيفائها دليل الحكم ــ واستطرد فيه من قبيل الفرض الجدلى ولا تعلق له بجوهر الأسباب ولا تأثير له بالحكم . لا يصح أن يتخذ سبيلا للطعن فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س٧ ص١٨٩)

١٦٧ ــ اذا كان الحكم الاستئناف اذ أيد الحكم الابتدائى ــ الذى لم يصدر باسم الأمة ــ لم يأخذ بأسبابه وانما أنشأ لقضائه أسبابا جديدة كاملة وصدر متوجا باسم الأمة مصححا بذلك البطلان فى الاجراءات الذى شاب حكم محكمة أول درجة على مقتضى ما تقضى به المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية ــ فان النعى على الحكم الاستئناف بالبطلان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٦ س٧ ص٣٠٣)

١٦٨ ــ ان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ، اذ مرجع ذلك الى عقيدة المحكمة واطمئنانها الى صحة الدليل الذى تأخذ به .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س٧ ص ٤٧٤)

١٦٩ ــ متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها فى قوله « وحيث انه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه استل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ١٥ر٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة الى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على اقتراف جريمة القتل

سابقة اتهام أخ القتيل فى قتل ابن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين » فان هذا الذى قاله الحكم سائغ فى استخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص٤٧٨)

١٧٠ — متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها أطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن فى حكمها بقوله اذ الحكم خلا من ذكر المواد التى أخذ بها .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٠٧)

١٧١ — عدم توصل المحكمة الى معرفة وقت وقوع الحادث أو اغفاله لا يستوجب نقض الحكم ما دام لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق– جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٤٣٦)

١٧٢ — اذا كان الحكم خاليا صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ولكنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة فلا يصح نقضه اذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى — فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص٧٠٦)

١٧٣ — اذا كان الثابت من سياق الحكم ومن تسلسل الوقائع الثابتة به وتواريخها أن ما ورد بوصف التهمة فى ديباجة الحكم من أن تاريخ الواقعة هو ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ليس الا خطأ ماديا فى بيان رقم السنة وصحته « ١٩٥٤ » لا « ١٩٥٥ » ، فانه لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يقدح فى سلامته ما لما أن المتهم لا يدعى فى نقضه أن التواريخ التى أثبتتها المحكمة فى أسباب حكمها مغايرة للواقع .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص٧٨٦)

١٧٤ — لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ سداده بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما — فاذا كان الثابت بالحكم أن الشيك حرر فى تاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وقدمه المستفيد للبنك فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيدا قائما قابلا للسحب وكان الحكم قد أثبت على المتهم بأدلة سائغة مقبولة علمه وقت اصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب مما تتحقق به سوء النية فان عناصر الجريمة تكون متوافرة ويكون النعى على الحكم بالقصور على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)

١٧٥ — سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها الواجب اثباتها فى الحكم ، فلا يضيره ألا يكون قد وفق الى ذكر السبب الصحيح ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص٣٢)

١٧٦ — اذا كان الحكم بعد أن جزم بادانة الطاعن فى الجرائم المنسوبة اليه — اعتمادا على ما أورده من أدلة سائغة عاد — وهو فى صدد سياق اثبات الاتفاق بين الطاعنين جميعا — وأخطأ بذكر اسم المتهم الخامس — وأشار الى وجوده فى محل الحادث باعتباره فاعلا فى الجريمة — مع أنه قضى ببراءته — ولم يكن لهذه الواقعة غير الصحيحة أى أثر فى منطق الحكم ، ولم يدع الطاعن أن ضررا لحق به من جراء ذلك ، فان ذلك لا يضير الحكم ولا يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س١١ ص ٢٤٢)

١٧٧ — لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها — فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة — كان ذلك محققا لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/٤ س ١١ ص ٣١٦)

١٧٨ — لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص٣٤٣)

١٧٩ — خطأ الحكم فى اثبات حصول الواقعة لا يؤثر على سلامته ما دام الأمر لا يتجاوز الخطأ المادى .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ص٦٩٣)

الفرع الرابع — بطلان الاجراءات

(أ) ما يعتبر سببا لبطلان الاجراءات :

١٨٠ — اذا كانت التهمة التى أحيل المتهم بها الى محكمة الجنايات هى جناية الاختلاس المنطبقة على المادة ١١٢ من قانون العقوبات فاستبعدت المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية وأسندت اليه جريمة أخرى هى جنحة السرقة وأدخلت بذلك عنصرا جديدا فى التهمة ، فانه يكون من حق المتهم أن يحاط به علما ليبدى رأيه فيه قبل أن يدان بمقتضاه ، فاذا كانت المحكمة قد أغفلت تنبيهه الى الوصف الجديد للمرافعة على أساسه طبقا لما تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فانحكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١٤)

١٨١ — اذا دفع المتهم بأن البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فأداته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٣٨)

١٨٢ — اذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية — مأذون — فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى ، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٤)

١٨٣ — لا يغنى عن اعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة ، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ، وتعهده باخطار المعارض واذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارض واذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٧)

(والطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٥ ق — بنفس الجلسة .

١٨٤ — اذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة الى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى — جناية السرقة بحمل سلاح الى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح — دون أن تنبه الى هذا التغيير — فان المحكمة تكون قد أضافت بهذا التعديل عنصرا جديدا لم ترفع به الدعوى هو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س٧ص٧٠٩)

١٨٥ — اعتراف المتهم أمام المحكمة باحدى التهم المسندة اليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٠)

١٨٦ — متى كان الحكم قد صدر ضد المدعى بالحق المدنى وقضى بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المدنية وذلك من غير أن يعلن المدعى بالحق المدنى للحضور أمام المحكمة الاستئنافية ومن غير أن يسمع دفاعه فى الدعوى اعمالا لنص المادة ٤٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكم يكون قد بنى على مخالفة اجراء مهم من اجراءات المحاكمة مما يبطله .

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٣)

١٨٧ — متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم الى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا ببطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٩)

١٨٨ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تسمع الشهود الذين كان يجب

سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق عملا بنص المادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا أسست المحكمة قضاءها بادانة المتهم على ما ورد على لسان المجنى عليه دون أن تسمع شهادته فى أى من الدرجتين ، فان حكمها يكون باطلا لاخلاله بحق المتهم فى الدفاع •

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥٤)

١٨٩ — متى كان أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان •

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/١٢ س ٨ ص ٨٩٠)

١٩٠ — اذا كانت الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين بتهمة أنهم شرعوا فى قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابتين المبينتين بالتقرير الطبى ، وقد حضر للدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد أقام دفاعه على أن المجنى عليه أصيب من عيار واحد ، وتبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة أن الطاعن هو الذى أطلق العيار الذى أصاب المجنى عليه ، وأن الأعيرة التى أطلقها الباقون انما أطلقوها للارهاب وجاء التقرير الطبى الشرعى مؤيدا لهذا النظر ، فأثبت أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، واستبعد الحكم ظرفى سبق الاصرار والترصد ، ودان الطاعن بتهمة الشروع فى القتل ، وقضى ببراءة الباقين ، فانه يبين مما تقدم أن مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، فقد تقتضى أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم معا ، مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل متهم محام خاص به ، فاذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم •

(الطعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٥٩)

١٩١ — ان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، فاذا كان الثابت أن اجراءات المحاكمة قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥٧ الذى عدل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يجيز للمحكمة تلاوة أقوال الشهود الغائبين كلما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك فان المحكمة المطعون فى حكمها اذ لم تسمع الشاهد الذى اعتمدت على شهادته دون أن تبين السبب الذى حال دون سماعه يكون حكمها مشوبا بالبطلان فى الاجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٨٣)

١٩٢ — من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له — فاذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه ، فان التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة — مكتفية بحضور المحامى المنتدب — دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته ، أو أن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى ، يعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم •

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ٩٩٨)

١٩٣ — اذا كان المتهمان قد قدما للمحكمة من المستندات ما يؤيد فى ظاهره صحة دفاعهما من أن التأخير فى تقديم شهادة الجمرك القيمية فى ميعادها يرجع الى منازعة بينهما وبين مصلحة الجمارك فى تقدير الرسوم مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحص هذا الدفاع وتحققه للوقوف على مدى صحته ثم تحكم فى الدعوى بما تراه على ضوء مايسفر عنه هذا التحقيق ، واذ هى لم تفعل فانها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٦ س ١٠ ص ١١)
(والطعنين رقمي ١٠٨٠ و ١٠٨١ لسنة ٢٨ ق – بنفس الجلسة .

١٩٤ — اذا بان من الأوراق أن الدفاع طلب بجلسة المحاكمة : « أن يقضى أصليا بالبراءة ومن باب الاحتياط الكلى تمكين المتهم من اعلان شهود نفى على ما استجد من وقائع بعد الحادث واستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لما ظهر من المناقشة الطبية » — فان ابداء الطلب فى هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة — فاذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن دون أن

تجيبه الى ما طلب ، لم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه •

(الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص٢٠٤)

١٩٥ — تنص المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات — فاذا كان الثابت أن المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة •

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٢٦)

١٩٦ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الاحالة الأصيل — فاذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة الى المتهمين أمام محكمة الاحالة قد أسندت اليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليهم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية التى أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها •

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١ س١١ ص ١٩٢)

١٩٧ — الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الاجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية — فاذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، ويتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة •

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص٤١٦)

١٩٨ — مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ — بأحكام التهريب الجمركى — هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم — فاذا اتخذت فيها اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق — وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها — فاذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسبابا تصلح لتبرير ما انتهى اليه ، وأقام الحكم قضاءه بالادانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الاذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقا أو تستظهر أدلة تالية على صدور هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه اذ بنى على هذه الاجراءات الباطلة يكون مشوبا بالبطلان ، مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى محكمة الموضوع لاعادة نظرها من جديد •

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٧٧٨)

(ب) ما لا يصلح سببا لبطلان الاجراءات :

١٩٩ — استبعاد سبق الاصرار والترصد من التهمة أمر يستفيد منه المتهمون فلا يصح أن يكون سببا لطعنهم فى الحكم الصادر عليهم استنادا الى أنهم لم ينبهوا الى هذا التعديل قبل اجرائه ما دام لم يحكم عليهم بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة اليهم •

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٢٧)

٢٠٠ — تحكم المحكمة الاستئنافية — بحسب الأصل — على مقتضى الأوراق فى الدعوى دون أن تجرى أى تحقيق فيها الا ماترى هى لزوما لتحقيقه أو ما تستكمل به النقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فاذا كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الاثبات

ولم يطلب منها المتهم استدعاء المجنى عليه لسماع أقواله ، فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجنى عليه ما دامت هى لم تر ما يدعو الى ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٣٠ س ٧ ص ٦٧٧)

٢٠١ — متى كان المتهم لم يتمسك بدفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أخيرا وتخلف المجنى عليه عن حضورها وترافع المتهم فى الدعوى دون اشارة منه الى طلب سماع المجنى عليه أو الاطلاع على الأوراق التى تثبت دفاعه مما يفيد تنازله الضمنى عن هذا الدفاع فانه لا يحق له بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع اذ أنها لم تقم باجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٨٢٧)

٢٠٢ — متى تبين أنه حضر مع المتهم أمام محكمة الجنايات محاميان أحدهما موكل والآخر منتدب وأبدى المحاميان دفاعهما دون أن يشير أحدهما فى مرافعته الى عدم اعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام ولا أمام محكمة الجنايات ودون أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه — فان دعوى المتهم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون لها أساس عملا بالمادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ص ١٢١٧)

٢٠٣ — لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام المتهم لايدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥١)

٢٠٤ — الأصل فى اجراءات المحاكمة اعتبار أنها روعيت ، فلا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، واذا كان المتهم يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فى محضر الجلسة فهو الذى عليه أن يطلب صراحة اثباته به ، فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص ١٠٨١)

٢٠٥ — ما ينعاه المتهم على الحكم من سماعه أقوال الطبيب الشرعى والمترجم الذى تولى ترجمة أقوال الشاهدة دون تحليفهما اليمين القانونية مردود بأن هذا الاجراء قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه عليه مما يسقط الحق فى الدفع ببطلانه .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٢٠٦ — اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شاهد النفى بل اقتصر على قوله :

« انه لم تسمع شهادة شاهد نفى المتهم ولا تكفى شهادة شهود الاثبات » — وكانت المحكمة قد تناولت ما شهد به هذا الشاهد فى التحقيقات ولم تعول عليها مطمئنة لشهادة شاهدى الاثبات وللأسباب ، التى ذكرتها فى حكمها ولم تر بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه ، فيكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من اخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٧٤)

١٠٧ — اذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة انما تقضى على مقتضى الأوراق — وهى لا تسمع شهود الاثبات الا من ترى لزوما لسماعهم ، فانه لايحق للمتهم أن ينعى ببطلان اجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٤)

الفصل الخامس

أسباب الطعن

الفرع الأول — الأسباب الجديدة التى لا يجوز ابداؤها لأول مرة

٢٠٨ — الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لاتقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٨٥)

٢٠٩ — اذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش ، وترافع فى موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطى فلا يقبل منه ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ — ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧٤)

٢١٠ — لايصح الاحتجاج لأول مرة أمام محكمة النقض بالمرض كعذر مانع من رفع الاستئناف فى الميعاد .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٥٧)

٢١١ — متى كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٢١٢ — متى كان ما ينعاه المتهم من وقوع خطأ فى اسم أحد شهود الاثبات أدى الى عدم اعلانه لا أثر له فى الأوراق ولم يثره المتهم أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨)

٢١٣ — ليس للمتهم أن يثير طعنه فى الحكم المستأنف لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٠٩)

٢١٤ — متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٠٩)
(والطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ س ٩ ص ٥٥٨)

٢١٥ — متى كان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما يثيره من طعن على تحقيقات النيابة ، فان مثله لايثار لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٢٣)

٢١٦ — لا يكون مقبولا من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ، ص٦٨١)

٢١٧ — متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكان مؤدى ما أورده الحكم لا تتوفر به حالة الدفاع الشرعى ولا يرشح لقيام هذه الحالة فانه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ق–جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٥)

٢١٨ — اذا لم يثر المتهم أمام المحكمة أنه لم تضبط لديه اجزاء من اللحوم يعرف منها سن الذبيحة ونوعها ، فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالموضوع .

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٦)

٢١٩ — الدفع ببطلان اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى يجب أبداؤه أولا أمام محكمة الموضوع والتمسك به من صاحب الحق فيه ولا يقبل اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩)

٢٢٠ — لايقبل من المتهم الدفع ببطلان اجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ص١٠٧٣)

٢٢١ — لايقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية جناية أخرى هى السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على ارتكابه ولو كان هذا السبب متعلقا بالنظام العام ، لتعلقه بعنصر واقعى ولم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧–ص ١٢٦١)

٢٢٢ — الدفع ببطلان الاحالة الى محكمة الجنايات الخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لاتقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٣٩)

٢٢٣ — متى كان المتهم لم يعترض على ماورد فى التقرير الذى تلاه أحد أعضاء الهيئة ، فليس له من بعد أن يعيب على هذا التقرير القصور ومخالفته للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ، ص ٢٤٧)

٢٢٤ — اذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية ، فان القانون رسم للمتهم طريقا معينا يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فان لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ ، ص ٨٧٢)
(والطعن رقم٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص٤٧٧)

٢٢٥ — اذا كان لايبين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش ، فانه لايقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص٨٩٥)

٢٢٦ — اذا كان ما يشكو منه المتهم بصدد عدم اعلانه بجلسة المعارضة هو اعتراضه على الاجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة وقد حضر أمام محكمة ثانى درجة ومعه محام فمكنته من ابداء دفاعه وصرحت له بتقديم مذكرات لكنه لم يثر أمامها شيئا مما اعترض به فى أوجه الطعن ، فلا يقبل منه التحدث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٣)

٢٢٧ — ان تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات هو من الاجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم اثارة الدفع ببطلان هذا الاجراء لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ٩٤)

٢٢٨ — متى كان الثابت أن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية حضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية من غير أن يذكر شيئا عن تغير صفة مدير الشركة ، فلا يجوز لها أن تثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٠٦)

٢٢٩ — متى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع واكتفى بكتابة مذكرة لغرفة الاتهام ولم يشر اليها أمام المحكمة ، فانه لايقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص٤٢٩)

٢٣٠ — متى كان المتهم لم يدفع ببطلان اجراءات التحريز أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رة ١٤٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٨-٤-١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٨)

٢٣١ — لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ص ٨٣٢)

٢٣٢ — اذا كان ما ينعاه المتهمون على الحكم هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن المتهمين أو المدافعين عنهم أثاروا هذا الدفع أمام محكمة الجنايات فانه لايقبل منهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص١٩٢)

٢٣٣ — الطعن بطريق النقض لايمكن اعتباره امتداد للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع — ومتى كان على محكمة النقض ألا تنظر القضية الا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان المتهمان لم ينازعا فى صفة المدعى بالحق المدنى فى الحكم له بالتعويض ، فلن يقبل منهما لأول مرة أمام محكمة النقض المنازعة فى صفة المدعى بالحق المدنى .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص٣٤٨)

٢٣٤ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض — الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم ، أو كانت عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى ، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد صحة هذا الدفع ، وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقا موضوعيا ، فان اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاتكون مقبولة .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س ١٠ ص٤٧٠)

٢٣٥ — اذا كان يبين من محضر الجلسة أن المتهم لم يدفع ببطلان الحجز أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة٢٨ق–جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ س ١٠ص٧٥٨)

٢٣٦ — اذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام محكمة ثانى درجة بأن المحجوزات حدد لبيعها مكان آخر غير مكان الحجز فلا يقبل منه أن ينعى على الحكم عدم رده دفاع لم يطرحه هو أمامها ، ولا يجوز له أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ١١ ص١٠٦)

٢٣٧ — الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظارا للفصل فى مسألة فرعية لايخرج عن كونه طريقا من طرق الدفاع — فاذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، فانه لايقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ الس ١١ ص٥٥٧)

٢٣٨ — ما ينعاه المتهمون على الحكم من سيره فى دعوى تزوير عقد بيع على الرغم من قيام دعوى صحة ونفاذ هذا العقد أمام القضاء المدنى مردود بأنه فضلا عن أن المتهمين أو المدافع عنهم لم يثيروا هذا الدفع — فلا يقبل منهم طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فانه من المقرر أن القاضى الجنائى غير مكلف بوقف الدعوى الجنائية فى هذه الحالة لخروجها عن نطاق المسائل الفرعية التى عناها الشارع

بالإيقاف فى المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولعدم اتصالها بأركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أو بشرط تحقيق وجودها .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦٠٠)

٢٣٩ ـ لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن اعترافه بالتهمة كان وليد اكراه أو تعذيب .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٥٦)

٢٤٠ ـ التمسك بحالة الاكراه المعنوى أو حالة الضرورة أمر لاتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الثابت أن المتهم لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع وأن الواقعة كما أثبتها الحكم لا أثر للاكراه فيها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص٧٧٤)

٢٤١ ـ فرق بين الدفع ببطلان اذن التفتيش وبين الدفع ببطلان اجراءاته ، واذ كان المتهم لم يدفع ببطلان اجراءات التفتيش أثناء المحاكمة ، فانه لايجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، ومادامت قد اطمأنت الى أن التفتيش قد أسفر عن العثور عن المخدر المملوك للمتهم ، فان النعى على هذا الاجراء باحتمال دس المخدر فى جيبه لايقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨ س١١ص٨٤٨)

الفرع الثانى ـ الأسباب الموضوعية

٢٤٢ ـ القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الاثبات لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الأفراد ، فالدفع بعدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به الى محكمة الموضوع فاذا لم يثر شيئا من ذلك أمامها فانه يعتبر متنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص١٩٥)

٢٤٣ ـ قيام حالة الدفاع الشرعى مسألة موضوعية بحتة لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب مايقوم لديها من الأدلة والظروف اثباتا ونفيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت الأدلة التى توردها توصل عقلا الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)

٢٤٤ ـ لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد فاذا كانت المحكمة انتهت الى أن العقد القائم بين المتهم « الطاعنة » والمجنى عليها عقد وديعة باستخلاص سائغ فان قضائها بادانة الطاعنة عن جريمتى التبديد يكون صحيحا فى القانون . ولا يجدى الطاعنة قولها أن العقد فى حقيقته عقد شركة لايلحق بعقود الأمانة التى اوردتها المادة ٣٤١ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ ق– جلسة ١٩٥٦/٣/٢١ س ٧ ص ٣٥٤)

٢٤٥ ـ ما دام المتهم فى الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب الى المحكمة ضم أوراق للاطلاع عليها ولم ترهى من جانبها ما يدعو الى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض اعتراضه على هذا الفصل خصوصا اذا لم يفوت هذا الفصل عليه أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة أدلة الدعوى بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٣)
(والطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ص١٢٠٦)

٢٤٦ ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ـ فمتى استظهرت المحكمة بأدلة سائغة أن المتهم أخطأ بأن سار بسيارته رغم عدم المامه بالقيادة فوقع منه الحادث الذى نشأ عنه اصابة المجنى عليه بالاصابات التى أوردها التقرير الطبى الشرعى ـ فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٧)

٢٤٧ ـ السرعة التى تصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطاء أو الاصابة الخطاء انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٧٦)
(والطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٣٠ س ٧ ص ٦٧٠)

٢٤٨ ـ من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٤٤٠)

٢٤٩ ـ متى كان المدعى بالحق المدنى قد تنازل أمام محكمة الموضوع عن الدفع ببطلان الحكم الابتدائي لما شابه

من بطلان فى الاجراءات لعدم النطق به فى جلسة علنية ، فلا يسوغ له التمسك به أمام محكمة النقض لأنه دفاع يتطلب تحقيقاً موضوعيا لاتختص به هذه المحكمة •

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٧/ ١٩٥٧/٦ س ٨ ص٦٧٣)

٢٥٠ — متى كان المتهم ينعى على الحكم أنه لم يشر الى المذكرة التى قدمها رغم أهمية ما بها من وجوه الدفاع دون أن يبين ماهية هذا الدفاع الذى أبداه فى المذكرة ولم يحدده وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، فان ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولا •

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٧٢)

٢٥١ — ان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات •

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٧/٥/١٩٥٨ س٩ ص ٥٩٠)

٢٥٢ — ان الأحكام التى صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام ، بل لهذا القول علة أخرى هى أن مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا وبحثا فى الواقع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فاذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع •

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٣/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٩)

٢٥٣ — لاتقبل المجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة — فاذا كان الطاعنون لايدعون أن الطفل المخطوف الذى أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وانما اقتصروا على القول بعدم الاطمئنان الى أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه ، فان ذلك القول منهم يكون غير مقبول •

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٢)

٢٥٤ — تبيح المادة ٤٠٣ من القانون المدنى الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابستها ، ومتى أقام قضاءه بذلك — كما هو الحال فيما يثيره حول عدم توافر مبدأ الثبوت بالكتابة ، لأن فى قيام فى الدعوى — على أسباب مؤدية اليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا مصلحة للمتهم بعد ذلك فيما يثيره حول عدم توافر مبدأ الثبوب بالكتابة ، لأن فى قيام المانع الأدبى وحده ما يكفى لجواز الاثبات بالبينة •

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٢/٦/١٩٥٩ س١٠ ص ٦٥١)

٢٥٥ — تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التى لا تجوز اثارة الجدل فيها أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٢/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨٨)

٢٥٦ — العبرة فى اثبات طلبات الخصوم هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته الكاتب سهوا — فاذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق — قد ذكرت الأدلة والاعتبارات التى اعتمدت عليها فى قضائها باستبعاد عبارة « تنازل المدعية بالحق المدنى عن دعواها » ، وكانت هذه الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها — خصوصا اذا كانت المدعية بالحق المدنى قد حضرت فى الجلسة التالية لهذا التنازل المدعى به وأبدت طلباتها دون اعتراض من الطاعن — فالجدل فى ذلك لايقبل أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٢٥٧ — يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ، ولايدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض •

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ س١٠ ص ٦٩٤)

٢٥٨ — اعتراف المتهم وبحث كيفية صدوره والبواعث عليه وتقدير وقائعه هو أمر موضوعى ، فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٩/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص٧٠١)

٢٥٩ — تقدير التعويض — اذا تعذر الرد — هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب ، فلا يقبل من المتهم أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار المبلغ

المحكوم برده ، مادامت المحكمة قد اعتمدت فى ذلك على أساس معقول مستمد من تقدير المتهم نفســه ، وتقديمه أخشابا بهذه القيمة بدل الأخشاب التى اختلسها •

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص٧٠١)

٢٦٠ — لاتعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة — فاذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى استند اليها المتهم فى تبرير عذره فى التخلف عن الاستئناف فى الميعاد — ولم تعول عليها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطتها التقديرية — فالجدول فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسـائل موضـوعية لا شأن لمحكمـة النقض بهـا •

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص٩٤٨)

٢٦١ — ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول — هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذى أسند اليه وداته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئولية — بل ان اقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة المتهم الأول فى الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيسا له •

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص٣٣٧)

٢٦٢ — قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببى المشار اليه فى المـادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها امام محكمة الموضوع بلا معقب عليه فيه من محكمة النقض — فاذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جناية الشروع الشروع فى القتل وبين جناية السرقة باكراه ، فان ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لايكون له محل •

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ص٤٢٤)

٢٦٣ — ما يثيره الطاعن من منازعة فى صلاحية السلاح للاستعمال وعدم عرضه على الطبيب الشرعى هو دفاع يتعلق بموضوع الدعوى — فاذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنـه قد أبدى هـذا الدفع أو طالب بفحص السلاح فلا يقبل منه التقدم بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/٣ س ١١ ص٦٥٢)

٢٦٤ — ما ينعاه المتهم من أن التفتيش تم فى غير حضور شاهدين هو دفع موضوعى كان يقتضى من المحكمة أن تجرى فيه تحقيق للتثبت من صحته ، ومن ثم فلا يقبل منه الجدل فى هذا الخصوص أمام محكمة النقض لأول مرة •

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١١/١٤ س١١ص٧٨٢

٢٦٥ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها — ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض •

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ص٧٩٦)

٢٦٦ — ما يثيره المتهم فيما يمس مسلك الشاهد فى التحقيق واتصاله بالشهـود حينذاك وجدراته بالشهادة أمر يتصل بالاجراءات السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه طرحه لأول مرة على محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ س ١١ ص٧٩٦)

٢٦٧ — الأصل فى الاجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، ولمـا كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من أصـدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقا موضوعيا عند ابدائه أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض *

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٥ س ١١ ص ٨٦٦)

٢٦٨ — العلاقة السببية فى المواد الجنائية عـلاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ماأرتاه عمـدا

* المبدأ ذاته بشأن اختصاص مامورى الضبط القضائى — راجع الحكم فى الطعن ٢٨/٢٢٦٣ ق (جلسة ١٩٥٩/٥/١١) — القـاعدة ١١٣ — مجموعة الاحكام — السنة العاشرة — صفحة ٥١٧ ، راجع فى استلزام اثارة الدفع ببطلان التفتيش امام محكمة الموضوع — الاحكام فى الطعون ٢٧/٢٩٤ ق — (جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩) ، ٢٧/١١٦٦ ق (جلسة١٩٥٧/١١/١٨) — قاعدة ١٢١ ، ٢٤٤ — مجموعة الأحكام — السنة الثامنة — صفحة ٤٤٠ ، ٨٩٥ ، ٢٨/٧٤ ق — (جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨) — قاعدة ١١٦ — مجموعة الاحكام — السنة التاسعة — صفحة ٤٢٩ •

أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحته – لقاضي الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه – فاذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجنى عليه اتصال السبب بالمسبب ، فانه لا يقبل من المتهم المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠ س ١١ص٩٠٤)
(والطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س١٠ ص ٩١)

٢٦٩ – اذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب والذى طلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٣٦١ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية – بالنسبة اليه ودارت المرافعة على هذا الأساس ، فانه لا يقبل منه أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى والفصل فيها .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٦–١٢–١٩٦٠ س ١١ ص٩٤٧)

الفرع الثالث – الأسباب المتعلقة بالنظام العام

٢٧٠ – لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية جناية أخرى هى السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على ارتكابه ولو كان هذا السبب متعلقا بالنظام العام ، لتعلقه بعنصر واقعى لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٠/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٩)

٢٧١ – دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن محكمة النقض لا تتصل بالحكم المطعون فيه الا من تلك الوجوه التى بنى عليها والتى حصل تقديمها فى الميعاد الا أن تكون أسبابا متعلقة بالنظام العام فيجوز للطاعن أن يتمسك بها لأول مرة بل يجوز للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها بشرط أن يكون وجه الخطأ ظاهرا من الاطلاع على ذات الحكم بغير رجوع الى أوراق أخرى .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٦ق–جلسة ١٢/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٣٥)

٢٧٢ – عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٦/٣/١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨٨)

٢٧٣ – ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، الا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٦/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٥)

٢٧٤ – اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة – وان كان من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى – الا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٧/٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٣٤)

٢٧٥ – نظم قانون الاجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى – ودل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية – فى عبارة صريحة – على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى اجراءاتها – وهذا الاجراء الباطل – أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى – ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها – وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

الفصل السادس

مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام

الفرع الأول — ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

٢٧٦ — النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المخالفة محله الطعن الموجه الى الحكم الذى يصدر فى المخالفة وحدها ، أما اذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه فى القانون بأكثر من وصف ، مخالفة وجنحه فى وقت واحد ، أو كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة فان الحكم الصادر فى المخالفة يصح أن يكون محلا للطعن الذى يرفع عنها وعن الجنحة معا .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

٢٧٧ — القانون لا يجيز للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فى أوامر غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الا لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله مما يخرج عن نطاقه الطعن بفساد الاستدلال .

(الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٣٧)
(والطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س٨ ص ٧٩٥)

٢٧٨ — العبرة فى قبول الطعن ، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)

٢٧٩ — الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام لا يكون الا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو الاجراءات .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٣٥)

٢٨٠ — قصر المشرع فى المادتين ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س٧ ص٧٨٧)

٢٨١ — المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن فيها بطريق النقض على حدة انما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية .

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س٨ ص ٢٠٢)

٢٨٢ — متى كان الحكم بالنقض قد انصب على الحكم الاستئناف الصادر بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم قبول المعارضة فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى فى غيبة المتهم والمعتبر حضوريا بقوة القانون طبقا لنص المادة ٢٣٩ — من قانون الاجراءات وكان باب استئناف الحكم الصادر فى الموضوع قد انغلق أمام المتهم لاعلانه به لشخصه وانقضاء ميعاد الاستئناف — فان مثل هذا الحكم وان لم ينه الخصومة يمنع من السير فى الدعوى ، والطعن فيه بطريق النقض جائز طبقا لنص المادة ٤٢١ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٩)

٢٨٣ — نصت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة — فاذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حضرت فى بعض جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وتخلفت عن الحضور فى بعضها الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفها ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى والمعتبر حضوريا قد أعلن الى المطعون ضدها اعلانا قانونيا فلم تستأنفه مع أنه كان جائزا استئنافه قانونا ،فان قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التى رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديدا ، وبالتالى يكون الحكم الاستئناف اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للنظر فى معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه منهيا للخصومة — على خلاف ظاهره — لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاذ ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها — تعين قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٦٦)

٢٨٤ — العبرة فى قبول الطعن — على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض — هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٥)

الفرع الأول — ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

٢٨٥ — لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحكم الاصادر ضده فى الدعوى المدنية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨٥)

٢٨٦ — ان المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى مخالفة لائحة الجبانات .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٩ س ٧ ص ٥٠٨)

٢٨٧ — الأوامر التى تصدرها غرفة الاتهام والمتعلقة بمسائل الاختصاص ليست من بين ما خول الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق النقض . وعلى ذلك فاذا قضت غرفة الاتهام فى الاستئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصادر من النيابة العامة باحالة الدعوى الى محكمة سينا لعسكرية للاختصاص — بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا فان الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٤٨)
(والطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٥ ق — بنفس الجلسة)

٢٨٨ — الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى صدر قبل الفصل فى الموضوع والذى لم ينبن عليه منع السير فى الدعوى لا يكون جائزا . ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم قبول المعارضة ما دام باب استئناف الحكم السالف الذكر الصادر فى الموضوع ما يزال مفتوحا لعدم اعلان المتهم به .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٩)

٢٨٩ — لايجوز الطعن على الحكم الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا الا من حيث ما قضى به والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ص ٧٣٠)

٢٩٠ — الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . فاذا كان الحكم صادرا فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة ، فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س٧ص ١٠٨١)

٢٩١ — متى كان الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا فانه لا يجوز للمتهم أن يوجه طعنه الى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى باداته والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات التى لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٣ س ٧ ص ١٢٢٣)

٢٩٢ — من المقرر أنه حيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض ومن ثم فان الطعن على الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم الى والده أو ولى أمره بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزا .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ س ٧ ص ١٢٧٢)

٢٩٣ — متى كان الحكم قد صدر فى مخالفة بالتطبيق للمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية والمادتين ٧ و ٨ من هذا الأمر والمادة ١٤ من اللائحة الصادرة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ وكان المتهم قد قدم للمحكمة بتهمة أنه أدار آلة بخارية بدون ترخيص ، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يكون جائزا عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها .

(الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص٤٧)

٢٩٤ — متى كان الحكم فى حقيقة حكما غيابيا لم يعلن للمتهم ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه ، فان الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

٢٩٥ — جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى •

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥س٨ ص٢٠٢)
(والطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٧ بنفس الجلسة .

٢٩٦ — متى كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بادانة المتهم فى جناية قد وصف بأنه حضورى وهو فى حقيقة الأمر حكم غيابى على الرغم مما وصفته المحكمة ، فان الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزا •

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص٥٥٨)

٢٩٧ — متى كان الحكم قد قضى فى الدعوى الجنائية وأرجأ الفصل فى الدعوى المدنية فلم يصدر فيها حكم ، فان الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فيها قابل للنقض طبقا للمادة ٤٢٠ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية •

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٦)

٢٩٨ — متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق له أن رفع طعنا عن ذات الحكم قضى برفضه موضوعا ، فانه لا يجوز قانونا طبقا لنص المادة ٤٣١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يرفع طعنا للمرة الثانية عن ذات الحكم •

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س٨ ص٧٩٨)

٢٩٩ — ان الطعن بالنقض طريق غير عادى لا ينفتح بابه ، الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ ووجوه الظلم فلا يصح الطعن فيها الا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، وقد لا يجد الخصم عندئذ وجها للتظلم فان هو وجد وجها لذلك فقد أجاز له القانون الطعن فى الحكم من يوم صدوره لاصلاح ما عسى أن يكون قد وقع من خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم الموضوعى ذاته أو ما بنى عليه أو اتصل به ، ومن ثم فان الحكم الصادر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية التى أصبح الحكم فيها نهائيا هو من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وليس من شأن هذا الحكم أن ينبنى عليه منع السير فى الدعوى أمام المحكمة المرفوعة اليها ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز قانونا •

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص٨٠٠)

٣٠٠ — متى كان الحكم قد صدر غيابيا وكان اعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينيا ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها •

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦س٩ ص٥٦١)

٣٠١ — متى كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا وكان لا يبين من الأوراق أن المتهم قد أعلن بهذا الحكم ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون ما زال قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة أن تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها •

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٧)

٣٠٢ — قصرت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها • ومن ثم فان القول ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام لابتنائه على اجراء باطل وقصور تسبيبه لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وانما هو من صميم الخطأ فى الاجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الوارد فى المادة ٩٥ سالفة الذكر •

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨٩/٦/٩ س ٩ ص ٦٤١)

٣٠٣ — الطعن بطريق النقض طبقا للمادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية لا يصح أن يوجه الا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، واذن فالطعن بهذا الطريق على الحكم الصادر استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة لا يجوز أن يتعداه الى حكم محكمة أول درجة •

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨١)

٣٠٤ — الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد لا يعد حكما منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى، فالطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا •

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٢٨ ق – جلة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١٠٨)

٣٠٥ — لا تجيز المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن بطريق النقض الا فى الأحكام النهائية الصادرة من

آخر درجة — فاذا كان الطاعن لا يوجه طعنه الى الحكم الاستئنافى ، ولكنه يرمى الى الطعن فى الحكم الابتدائى بدعوى الاخلال بحق الدفاع ، ولم يتمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ٢٠٤)

٣٠٦ — اذا كان القانون لا يجوز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام ، فان استئناف الأمر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهذا الاعتبار وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن أن ينشىء للطاعن حقا فى أن يسلك طريقا استثنائيا للطعن فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام فى شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢ س ١١ ص ١٤٢)

الفصل السابع

سلطة محكمة النقض

(ا) فى الطعن فى الأحكام :

٣٠٧ — انه وان كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها لها أن تقرر فيه ما تراه استنادا الى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما تنتهى اليه ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

٣٠٨ — نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم وذلك بسبب ما بين الجريمتين من الارتباط لوقوع احداهما فى أعقاب الأخرى ونتيجة لها مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٦)

٣٠٩ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع — الا أنه متى كانت وقائع الدعوى — كما أثبتها الحكم — تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٨ ص ١١١٣)
(والطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٧ ص ٦٥)

٣١٠ — يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة ، فان ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٧ / /١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٠٣)

٣١١ — متى كانت الواقعة بالنسبة للمتهم كما أثبتها الحكم الذى دانه باعتباره فاعلا أصليا تجعل الفعل المسند اليه اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة بحمل سلاح ولا تجعل منه فاعلا أصليا وكانت العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة الاشتراك فى القتل المقترن بجناية أخرى فانه يتعين القضاء باعتبار ما وقع من المتهم اشتراكا فى جريمة الشروع فى القتل مع رفض الطعن طبقا لنص المادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢٨)

٣١٢ — الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٤٣٣)

٣١٣ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها ما ينفى التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة . فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ، أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع تلك الحقيقية ، وما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١-٦-١٩٥٧ س ٨ ص ٦٦١)

٣١٤ — متى كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون بالتفاته عن ايقاع العقوبة التبعية وكانت النيابة العامة لم تستند اليه

فى طعنها » فانه لا يمكن تصحيحه لتعارض هذا التصحيح مع مصلحة المتهم « المطعون ضده » طبقا لنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٨)

٣١٥ – متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا – فيجب أن يدور عليه الطعن وحده دون تعرض لما تضمنه الحكم الابتدائى الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه – اذا ما تبين أن الاستئناف المرفوع عنه غير صحيح لرفعه بعد الميعاد ، ولا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧٨)

٣١٦ – متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم « اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم » قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١ ، فان خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الازالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان المحكمة – اذ تجتزىء ببيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه – لا يسعها ازاء صدور القانون المذكور الا أن تقضى عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأدية الحكم بالازالة .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٣١٧ – اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل ، وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة ٣٣ ، فانه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/١١ س ١٠ ص ٥٢٢)

٣١٨ – السبب الذى يتمسك به الطاعن فى طعنه – وان كان غير صحيح على الصورة التى اوردها – الا أنه يتسع لعيب القصور عن بيان الأدلة والظروف التى يستدل منها على أن الطاعن كان يعلم بأن ما أخفاه من مسروقات متحصل من جناية قتل الأمر الذى يقتضى نقض الحكم بالنسبة اليه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٢١)

(ب) فى أحوال تنازع الاختصاص :

٣١٩ – مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع الى الجهة التى يرفع اليها الطعن فى أحكام قرارات الجهتين المتنازعتين – واذ كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى احدى دوائر هذه المحكمة فان الاختصاص بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الاتهام أمامها – وهى لاحدى الجهتين المتنازعتين – عندما يصح الطعن قانونا .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ س ٩ ص ٩٩٣)

الفصل الثامن

أثر الحكم فى الطعن

٣٢٠ – نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا لطعنه .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١٠٤)

٣٢١ – نقض الحكم يعيد الدعوى أمام المحكمة التى تعاد أمامها المحاكمة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦٠٤)
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٢)

٣٢٢ – اذا استندت المحكمة فيما استند اليه فى ادانة الطاعن الى أقوال المتهم الأول فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدعوى ومن ثم فان تولى محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه ونظرا للارتباط وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الأول معا .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٣٨)

٣٢٣ – متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند اعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضا .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٣)

٣٢٤ – متى قضى برفض الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية فان طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٧)

٣٢٥ – مبدأ عدم جواز الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به فى الطعن بطريق النقض انما يكون اعماله من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز

للهيئة الثانية أن تتعداه وهو لا يتناول ما عدا ذلك من نحو تقدير الوقائع واعطاء الحادث وصفه الصحيح .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٤ س ٨ ص ٦٠٢)

٣٢٦ — لا تلتزم محكمة الاحالة بالرد على أسباب الحكم السابق الذى أصبح لا وجود له بعد نقضه .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٢)

٣٢٧ — متى كانت محكمة النقض قد اعتبرت تقدير المحكمة للتعويض تقديرا نهائيا فى حدود سلطتها التقديرية ولكنها نقضت الحكم لأنه أجرى خصم جزء من قيمة التعويض دون أن يبين ما اذا كانت الحكومة ملزمة بالتضامن مع المتهمين فيصح الخصم أو غير ملزمة به معهما فلا يصح الخصم ، وكانت محكمة الاحالة قد انتهت الى أن الحكومة ملزمة مع المتهمين بالتضامن فان ولايتها تقتصر على اجراء الخصم والحكم على المتهمين والحكومة بالمبلغ الذى قدرته المحكمة الأولى ، فان قضت بزيادة مبلغ التعويض فانها تكون بهذه الزيادة خارجة عن ولايتها .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٢٤)

٣٢٨ — ان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتجرى فيها المحاكمة على أساس أمر الاحالة الأصيل فلاتتقيد المحكمة بما ورد فى حكمها الأول حول تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى اعادة تقديرها لأن مداره هو القانون وليس الواقع ، ومن ثم فان القول بالتزام محكمة الاحالة تصحيح العيب الذى نقض الحكم الأول من أجله والاقتصار على التصحيح يكون على غير أساس من القانون .

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ س ٩ ص ١٩٤)

٣٢٩ — ان نقض الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للطاعن الآخر الذى يتصل به وجه الطعن ولو لم يقدم أسبابا لطعنه عملا بنص المادة ٤٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/١٣ س ٩ ص ٧٩٠)
(والطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٩)
(والطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)
(والطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٦)
(والطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦)

٣٣٠ — لا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابة العامة ، اذ أن نقض الحكم فى هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية ، وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية — فاذا كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى قد قبل الحكم السابق صدوره من المحكمة الاستئنافية برفض دعواه ولم يطعن عليه بطريق النقض فصارت له بذلك حجة الشىء المقضى به بالنسبة للدعوى المدنية ولا يكون له حق التدخل أمام هذه المحكمة مرة أخرى عند اعادة الدعوى اليها بموجب الحكم الذى أصدرته محكمة النقض بناء على طعن النيابة العامة وحدها ، فانه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية عند اعادة نظر الدعوى قبول تدخل المدعى بالحق المدنى والحكم بطلباته ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى المدنية فيتعين الغاؤه بالنسبة لها والقضاء برفضها .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠١٣)

٣٣١ — نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة الى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الاحالة الأصيل — فاذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة الى المتهمين أمام محكمة الاحالة قد أسندت اليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة اليهم فى أمر الاحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة الى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٢)

الفصل التاسع

سقوط الطعن

٣٣٢ — مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، فان الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطا بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٨٧)

رقم القاعدة

نيابة عامة

موجز القواعد :

الفصل الأول — سلطة النيابة العامة فى التحقيق

الفرع الأول — فى إجراء التحقيق

رقم القاعدة

- تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات التموينية . عدم التزام النيابة العامة بها ... ١٠
- اختصاص وكيل النيابة الكلية بأعمال التحقيق بدائرة المحكمة الكلية دون حاجة إلى ندبه من رئيس النيابة بذلك ١١
- اقتصار إعفاء النيابة العامة حال مباشرتها إجراء تحقيق القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية على قيد اجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو بطريق ندب أحد مأمورى الضبط دون غيره من قيود المادة ٩١/١ أ . ج ١٢
- إتصاف تحقيق معاون النيابة المندوب لإجرائه بصفة التحقيق القضائى عملا بأحكام القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ انتفاء القول ببطلان التحقيق عند صدور هذا القانون قبل نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات ١٣
- احالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الأصلى ما لم يخصص فى أمر الندب بأعمال النيابة العسكرية وحدها ١٤
- إختصاص وكيل النيابة الكلية بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة التى يعمل بها ١٥
- بيانات أمر ندب أحد أعضاء النيابة لتحقيق حادث . عدم لزوم النص صراحة على درجة من ندب التحقيق. ١٦
- حق رئيس النيابة فى ندب أحد أعضاء دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة ١٧

راجع : تحقيق (القاعدة رقم ٢٥)

راجع : تفتيش (القواعد من ١ — ٩ ومن ١٧ — ٤٩)

الفرع الثانى — فى التصرف فى التحقيق

- أمر الحفظ المانع من العود إلى الدعوى الجنائية . ندب وكيل النيابة ضابط بوليس لتحقيق بلاغ . إمتناع المجنى عليه عن ابداء أقواله أمام ضابط البوليس . إعادة الأخير الشكوى إلى النيابة دون تحقيق . حفظها إداريا بمعرفة وكيل النيابة . جواز الرجوع فى أمر الحفظ هذا ١٨
- أمر الحفظ الصادر من النيابة . الأمر الصادر منها بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . الفرق بينها. الأخير وحده الذى يمنع من رفع الدعوى الجنائية ١٩
- الأمر الصادر من النيابة بأن لاوجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات يجب أن يكون صريحا ومدونا . وجود مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها إصدار الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى . لا يغنى ٢٠
- صدور منشور من النائب العام بارجاء تقديم قضايا معينة إلى المحاكمة . عدم اعتباره فى قوة القانون ... ٢١
- سلطة ممثل النيابة العامة فى أن يبدى لغرفة الإتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى التهمة المسندة إلى المتهم ... ٢٢
- حق المحامى العام فى مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها ٢٣
- عدم قابلية تصرف المحامى العام بدائرة عمله فى الاختصاصات الذاتيه المخوله للنائب العام للالغاء أو التعديل من النائب العام بخلاف تصرفه فى الاختصاصات العامة إذ يخضع فيها لاشراف النائب العام من الناحيتين القضائية والإدارية . سلطة النائب العام فى الغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة بالرغم من موافقة المحامى العام ٢٤

القواعد القانونية :

الفصل الأول

سلطة النيابة العامة فى التحقيق

الفرع الأول – فى اجـراء التحقيق

١ – معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية وهم جميعا من مأمورى الضبط القضـائى فاذا أجرى التحقيق فى ذات اختصاصه المكانى فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطلان وكل ما يمكن أن يوجه الى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف فى القانون .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨٨)

٢ ــ وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠٨)
(وراجع الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق –جلسة ١٩٥٨/٥/١٢س٩ص٤٨٦)
(والطعن رقم١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ص٢٩٢)

٣ ــ التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو اجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد فى ادانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٨)

٤ ــ صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح .

(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٦ ق–جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س٧ ص١٢٨٣)
(والطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٠ س ١٠–ص٥٧٠)

٥ ــ معاون النيابة من مأمورى الضبطية القضائية وندبه للتحقيق من وكيل النيابة الجزئية المختص صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س ٨ ص ٥٢)

٦ ــ متى كان معاون النيابة الذى تولى التحقيق قد تلقى انتدابا باجرائه من وكيل النيابة وحصل التحقيق بحضور محامى المتهم بدون اعتراض منه سقط حقه فى الدفع ببطلان التحقيق كما تنص على ذلك المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢١ س٨ ص٥٢)

٧ ــ أعفت المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أعضاء النيابة العمومية الذين يندبهم النائب العام لدى المحاكم العسكرية لمباشرة اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ ، ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ سنة١٩٥٤ من القيود الواردة فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ص٢٨٦)

٨ ــ متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق الا بأمر منها والا كان عمله باطلا . ومن ثم فاذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث فان التفتيش يكون باطلا .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٤٥)

٩ ــ متى كانت القضية التى ندب معاون النيابة لتحقيقها منظورة أمام محكمة الجنايات عندما جعل الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ للتحقيق الذى يجريه معاونوا النيابة عند ندبهم لاجرائه صفة التحقيق القضائى ، فلايختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، فان الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ص ٤٧١)

١٠ ــ ان تعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات ــ بفرض صدورها ــ لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بها ولا تؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩ ص ٣١٨)

١١ ــ ان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة لندب منه بذلك .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق– جلسة١٩٥٨/٥/١٢س ٩ ص ٤٨٦)

١٢ ــ ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالاجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم الى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن « يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٧٧ و٨٢ و٨٤ و ٩١ و٩٢ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٤ و١٤١و١٤٢و١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية » اذ نص على ذلك ولم ينص على الاعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ و٤٦ و٩٤ من قانون الاجراءات

الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم انما أراد أن يعفى النيابة من قيد اجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية باجرائه ، دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تسبغ على التفتيش صفته كاجراء من اجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٤٣)

١٣ — ان الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ — الذى صدر قبل نظر القضية أمام محكمة الجنايات — قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، ومفادة أن الشارع قد جعل لما يجريه معاونو النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، والقول ببطلان التحقيق الذى أجراه معاون النيابة وما يستتبعه من الالزام باعادته ممن يملكه ، فيه معنى متعذر بعد أن أصبح لكافة أعضاء النيابة على اختلاف درجاتهم سلطة التحقيق القضائى ، وبعد أن زال التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها ، وبزوال هذا التفريق أصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه لوجود الوصف الذى أراده الشارع فى التحقيق الذى عرض على محكمة الجنايات عند نظر الدعوى التى باشرت هى أيضا فيها التحقيق النهائى الذى يتطلبه القانون — فاذا كان الثابت من الأوراق أن معاون النيابة الذى أجرى التحقيق قد أثبت فى صدر محضره أنه ندب لاجرائه من نائب النيابة فان النعى ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه معاون النيابة لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ س ٩ ص ٩٨٦)

١٤ — احالة أعمال النيابة العسكرية على وكيل النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الذى له أن يباشره دائما ما لم يمنع ذلك منعا صريحا ولم يخصص فى أمر الندب الصادر اليه بأعمال النيابة العسكرية وحدها .

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ — ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٢)

١٥ — جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وذلك بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه الا اذا كان هناك نهى صريح .

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٢)

١٦ — اذا كان الواضح من أمر الندب المكتوب على ذات اشارة الحادث المبلغة للنيابة العامة أن المندوب للتحقيق هو من أعضاء النيابة العامة ، فانه لا يلزم النص صراحة على درجته ، طالما أن جميع أعضاء النيابة من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٨)

١٧ — لرئيس النيابة العامة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملا بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء — وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط أن يكون لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى — فاذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عند ما أصدر الاذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدبا للقيام بأعمال نيابة أخرى ، فان هذا الذى أثبته يكفى لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا ، ومن ثم يكون سديدا ما رأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ — ١١ ص ٥٨٢)

الفرع الثانى — فى التصرف فى التحقيق

١٨ — المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى أن أمر الحفظ الذى يمنع من العود الى الدعوى الجنائية الا اذا ألغاه النائب العام أو ظهرت أدلة جديدة انما هو الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . واذن فمتى كان الثابت أن وكيل النيابة وان كان قد ندب ضابط البوليس لتحقيق البلاغ المقدم من المجنى عليه ضد الطاعن الا أن المجنى عليه امتنع عن ابداء أقواله أمامه فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى

اداريا ، ان هذا الأمر الذى لم يسبقه تحقيق اطلاقا لا يكون ملزما لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر الى طبيعته الادارية .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/١٠ س٧ ص٣٤٠)

١٩ — الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو اجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ، ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات ، دون غيرها ، اذا توافرت له شروطه ، وهذا الأمر الادارى يفترق عن الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات ، فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ،ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س٧ ص٣٦٩)

٢٠ — يجب فى الأمر الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى مواد الجنايات أن يكون صريحا ومدونا ولايغنى عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأى وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة اصدار الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى اكتفاء بالجزاء الادارى .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٧)

٢١ — ان التعليم الصادر من السيد النائب العام بالكتاب الدورى رقم ٦٩ سنة ١٩٥٧ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على ارجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز الى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم الى أجل غير مسمى ، ولا يرقى الى مرتبة القانون أو يلغيه .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص٩٥٢)

٢٢ — من المقرر أن للنيابة العامة حق ابداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة اجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة الى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى الى المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س٩ ص٢٧١)

٢٣ — ان المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء اذ نصت على أن « يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين » انما حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند الى أساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن ، فخول كل منهم فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته الغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل والطعن فى قرارات غرفة الاتهام على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الاشراف باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها كما يبين من نص المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء والمادة ٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والتى تنص على أنه « للنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة ... » .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص٩٤٣)

٢٤ — للمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للالغاء أو التعديل من النائب العام ، أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده ، كالأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى ، فيكون شأن المحامى العام فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقى أعضاء النيابة يخضع لاشراف النائب العام وهو لايتحقق الا اذا شمل الناحيتين القضائية والادارية على السواء كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العام بالغاء أمر الحفظ الصادر من أحد أعضاء النيابة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص٩٤٣)

الفصل الثانى

سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى

٢٥ — رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم

العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها — على ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى فقرتها الثالثة — لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى فان أذن باقامتها ضد الموظف العمومى فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى يطرح أمامها النزاع .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ ص١٠٧٨)
(والطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص٢٧٣)

٢٦ — قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق بالنسبة الى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى — ولما كانت جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج — التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى اتهم بها ، فلا ضير على النيابة العامة ان هى باشرت حقها القانونى فى الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها ، ولا محل لقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضاء محكمة النقض فى بعض أحكامها فى شأن التعدد الصورى للجرائم — كما هو الحال بالنسبة الى جريمة دخول البيت بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيه .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س١٠ ص٩٩٢)

٢٧ — استحدث الشارع فيما أورده فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة حكما آخر — فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى شملها التحقيق بأمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأسا .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س١١ ص٢٤٢)

الفصل الثالث

حق النيابة فى الطعن فى الأحكام

٢٨ — حق النيابة فى الاستئناف مطلق تباشره فى الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزا استئنافه ويكون على غير أساس ما يثيره المتهم من عدم قبول استئناف النيابة لارتضائها الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س٧ ص٥٣٨)

٢٩ — لا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابة العامة ، اذ أن نقض الحكم فى هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية ، وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية — فاذا كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى قد قبل الحكم السابق صدوره من المحكمة الاستئنافية برفض دعواه ولم يطعن عليه بطريق النقض فصار ذلك بذلك حجية الأمر المقضى به بالنسبة للدعوى المدنية ولا يكون له حق التدخل أمام هذه المحكمة مرة أخرى عند اعادة الدعوى اليها بموجب الحكم الذى أصدرته محكمة النقض بناء على طعن النيابة العامة وحدها ، فانه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية عند اعادة نظر الدعوى قبول تدخل المدعى بالحق المدنى والحكم له بطلباته ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى المدنية ، فيتعين الغاؤه بالنسبة لها والقضاء برفضها .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س١٠ ص١٠١٣)

٣٠ — لا يجوز الزام النيابة بممارسة رخصة ناطها القانون بها ، فلا محل للقول بأن عدم استئناف النيابة العامة لقرار أصدره قاضى التحقيق قد فوت على الطاعنين درجة من درجات التقاضى ، ولا يصح كذلك الاستناد الى عدم استعمال هذا الحق المخول لها دون الطاعنين للنعى على القرار المذكور .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠ ص١٠٥٥)

٣١ — من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن — بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، وكان المتهم يرمى من وراء دعواه أن تقضى له محكمة الجنايات ببطلان الحكم — وهو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلا عن مساسه بقوة

الشيء المقضى — فان مصلحة النيابة فى الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها — ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعا .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س١١ ص٣٨٠)

الفصل الرابع

سلطة النيابة فى تنفيذ الأحكام

٣٢ — أوجب الشارع فى المادة ٤٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية على النيابة أن تبادر الى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ ، ولم يرسم لذلك شكلا خاصا كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه .

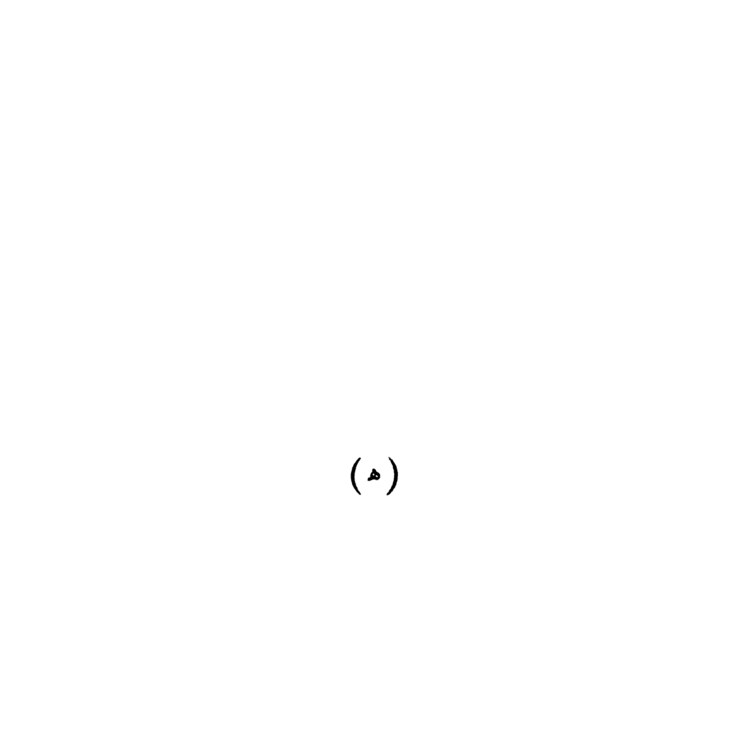
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س٨ ص٨٨٤)

الفصل الخامس

قرارات النيابة العامة فى المنازعات المدنية والإدارية

٣٣ — الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية لا يكون الا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق والقاضى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، ومن ثم فان الاستئناف يكون غير جائز بالنسبة لقرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية أو التى تتعلق باتخاذ اجراءات ادارية .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س٧ ص١٣٠٩)



(ه)

رقم القاعدة

هتك عرض

موجز القواعد :

الفصل الأول — الركن المادى

الفصل الثانى — القصد الجنائى

رقم القاعدة

القواعد القانونية:

الفصل الأول

الركن المادى

١ — هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليها وعوراتها ويخدش عاطفة الحياء عندها .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٥٦ س ٧ ص١٧٤)

٢ — هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٥٧ س ٨ ص٨٦)

٣ — متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فان هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى وقد استطال الى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض .

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٥٨ س ٩ ص٢٩٨)

٤ ــ يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، كاحداث احتكاك أو ايلاج يترك أثرا .

(الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص٢٧)

٥ ــ تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات ــ على غير ارادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك ــ هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س١١ ص٢٨٦)

الفصل الثانى

القصد الجنائى

٦ ــ اذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهم يدل بذاته على أنه ارتكب الفعل وهو عالم بأنه خادش لعرض المجنى عليها فان ذلك يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص١٧٤)

الفصل الثالث

الظروف المشدده

(أ) القوة

٧ ــ لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل ان الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكبت ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الاكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ص٦٥٩)

٨ ــ متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى أدخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال الى موضع العفة منها وخدش حياءها ، فان هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتداخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س١١ ص٦٢٧)

(ب) صفة الجانى

٩ ــ متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فانه يطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص٢٦٣)

١٠ ــ لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا . وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥٩)

١١ ــ لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص ، ولا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد اليه من أبوى المجنى عليه اعطاؤه دروسا خاصة والاشراف عليه فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩-٥-١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤٦)

١٢ ــ تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص٢٢٦)

الفصل الرابع

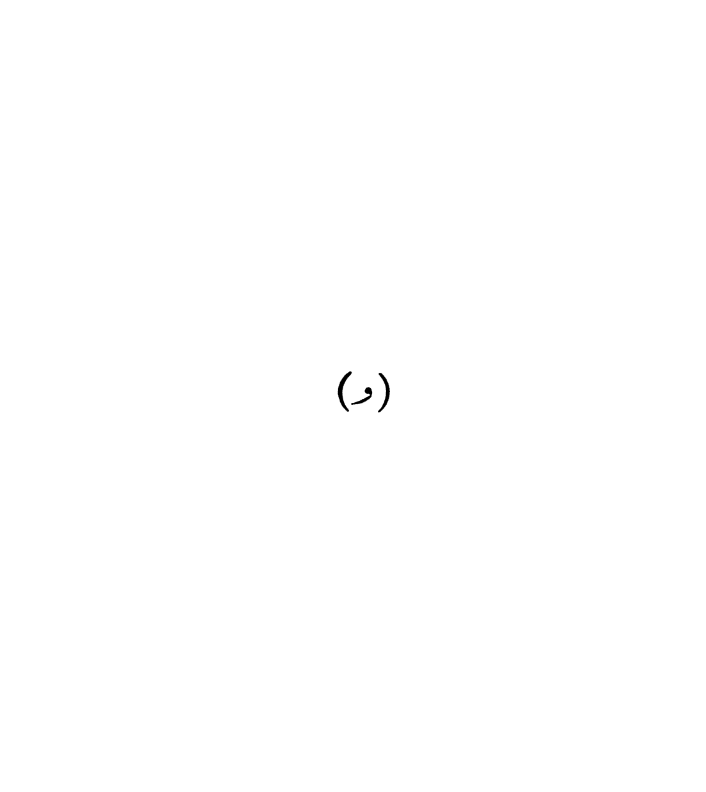
تسبيب الأحكام

١٣ — متى كان مؤدى ما أثبت الحكم أن اتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط ادانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الاتصال وكيفيته ، فهى أمور ثانوية لا أثر لها فى منطق الحكم أو مقوماته — متى كان ذلك فان دعوى الخطأ فى الاسناد التى يشير اليها المتهم تكون غير مجدية .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٤س ٨ ص ١٠٩)

١٤ — مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٢٦)



(و)

رقم القاعدة

وصف التهمة

موجز القواعد :

الفصل الأول ـ سلطة النيابة فى تعديل وصف التهمة

١ ـ سلطة النيابة فى أن تبدى لغرفة الاتهام ما تراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة للمتهم ١

رقم القاعدة

الفصل الثاني ــ تقيد المحكمة بالواقعة التي ترفع بهـا الدعوى

ـــ ثبوت أن الواقعة التي دارت عليها المرافعة أمام محكمة أول درجة هي أن المتهم أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص . تناول الدفاع أمام محكمة ثاني درجة واقعة الدعوى على هذا النحو . قضاء المحكمة بالغاء الإزالة خطأ ٢

ـــ تغيير الوصف من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال مما يجوز للمحكمة إجراؤه إنما هو تعديل للتهمة لا تملكه المحكمة إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ... ٣

ـــ تحديد التهمة بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور . تغيير المحكمة الوصف أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة مما يترتب عليه تشديد العقوبة . لا يمكن للمحكمة أن تجريه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة ٤

الفصل الثالث ــ عدم التقيد بوصف التهمة

الفرع الأول ــ عدم تقيد المحكمة بوصف التهمة

ـــ عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للتهمة ، وعليها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا ٥

ـــ سلطة المحكمة في تغيير وصف التهمة من اشتباه إلى عود للاشتباه ٦

ـــ اعتبار المتهم شريكا لا فاعلا في الجريمة المرفوعة بها الدعوى . جوازه دون التقيد بوصف النيابة ٧

ـــ لفت نظر الدفاع إلى المرافعة على فرض القدر المتيقن لا يمنع المحكمة من أن تكون عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن إليه من أدلة ٨

ـــ سلطة المحكمة الاستئنافية في تكييف واقعة الدعوى التي سبق طرحها على محكمة أول درجة التكييف القانوني الصحيح وبيان عناصر التهمة وتحديدها بشرط عدم إضافة فعل جديد أو تشديد العقوبة . مثال في إضافة أحد عناصر الخطأ ٩

ـــ عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على فعل المتهم . عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها دون لفت نظر الدفاع مادام ان الواقعة المادية التي اتخذتها أساسا للتغيير الذي أدخلته على الوصف القانوني هي بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة دون أن تضيف شيئا ١٠

ـــ سلطة المحكمة الإستئنافية في تكييف واقعة الدعوى التي سبق طرحها على محكمة أول درجة التكييف القانوني الصحيح ١١

الفرع الثاني ــ عدم تقيد غرفة الاتهام بوصف التهمة

ـــ سلطة غرفة الاتهام في تكييف الجريمة المطروحة عليها وتعديل وصف التهمة دون طلب من سلطة الاتهام ١٢ـ١٣

رقم القاعدة

الفصل الرابع ــ ما لا يعد تغييرا لوصف التهمة

الفصل الخامس ــ ما يستلزم لفت نظر الدفاع عند تعديل وصف التهمة

الفرع الأول ــ اضافة واقعة جديدة

الفرع الثانى — الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى

الفرع الثالث — الخطأ المادى

الفصل السابع — وصف التهمة فى نطاق الدعوى المدنية

رقم القاعدة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

سلطة النيابة فى تعديل وصف التهمة

١ ــ من المقرر أن للنيابة العامة حق ابداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة اجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة الى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى الى المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧١)

الفصل الثانى

تقيد المحكمة بالواقعة التى ترفع بها الدعوى

٢ ــ متى كان الثابت أن الواقعة التى دارت عليها المحاكمة أمام محكمة أول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص ، وقد تناول الدفاع عن المتهم أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو ، فان قضاءها

بالغاء الازالة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للقانون لم ترفع بها الدعوى يكون خاطئا .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س٨ ص١١٩٩)

٣ – تغيير الوصف من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة ، مما يجوز للمحكمة اجراؤه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة ، خصوصا اذا كانت تهمة الشروع فى القتل قد خلت من أية اشارة الى العاهة المستديمة .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س٨ ص٣٦٧)

٤ – دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أن التهمة فى المواد الجنائية انما تحدد بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور وأن ماتجريه المحكمة من تغيير فى حكمها للوصف القانونى للفعل المسند للمتهم أو من تعديل للتهمة باضافة الظروف المشددة التى ثبتت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة متى ترتب عليه تشديد العقوبة عن الحد المنصوص عنه فى أمر الاحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور – ما يجرى من تغيير فى الوصف أو تعديل فى التهمة – لا يمكن للمحكمة أن تجريه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وانما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملكه المحكمة الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س٩ ص٥٧٨)

الفصل الثالث

عدم التقيد بوصف التهمة

الفرع الأول – عدم تقيد المحكمة بوصف التهمة

٥ – لا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٨)

٦ – ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم فان اقامة الدعوى على المتهم بوصف أنه مشتبها فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف أنه عائد لحالة الاشتباه .

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٣)

٧ – للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوع بها الدعوى ما دامت المحكمة لم تعتمد الا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص٧١٦)

٨ – قيام المحكمة بلفت نظر الدفاع الى المرافعة على فرض القدر المتيقن لا يمنعها من أن تكون عقيدتها بعد ذلك بما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/١٤ س ٩ ص٩٧٦)

٩ – الأصل أن الاستئناف – ولو كان مرفوعا من المتهم وحده – يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية فيكون لها أن تعطى الوقائع التى سبق طرحها على القاضى الابتدائى وصفها القانون الصحيح وأن تغير فى تفصيلات التهمة وتبين عناصرها وتحددها وكل ما عليها هو ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده – فاذا كانت محكمة أول درجة قد قصرت بحثها فى تناول ما وقع من المتهم من خطأ قيادته السيارة بسرعة وعدم احتياطه ومراعاته اللوائح ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وأضافت الى ذلك عنصرا آخر كان مطروحا على محكمة الدرجة الأولى وهو قيادته السيارة وهى غيرمستوفاة شروط الأمن والمتانة فانها لاتكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٥١)

١٠ – الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع

كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة اساسا للتغيير الذى أدخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا ، بل نزلت بها من جناية الى جنحة بعد استنزال الظرف المشدد المغلظ للعقوبة — فاذا كانت الواقعة أن المتهمين اتهما بجناية الشروع فى القبض على المجنى عليه بدون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم فى مدوناته وكما دارت المحاكمة تتوافر بها أركان جنحة القبض على الأشخاص بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة — وهى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات — فان الحكم اذ انتقص من الواقعة الظرف المشدد المستمد من التعذيبات البدنية — بدعوى أنها لم تكن على درجة من الخطورة لتكوين ذلك الظرف وتغليظ العقوبة — وخلص الى اعتبار الواقعة شروعا فى جنحة قبض غير معاقب عليها طبقا للمادة ٤٧ من قانون العقوبات لعدم النص على عقاب الشروع فيها يكون مخطئا فى القانون مما يقتضى تصحيحه .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٨٢)

١١ — لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه أن يكون الحكم الابتدائى — وهو فى معرض تمحيصه للواقعة المطروحة — قد استبعد عنها جريمة التبديد حين رأى أن تهمة النصب أكثر انطباقا عليها ، ذلك أن قضاءه فى الأمر لا يعدو مجرد الأخذ بوصف معين للواقعة واطراح وصف آخر لها ، فهو قضاء لم يحز قوة الأمر المقضى به نظرا الى استئنافه من جانب المتهم ، ولا يحرم المحكمة الاستئنافية حقها فى أن ترد الواقعة — بعد تمحيصها — الى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

الفرع الثانى — عدم تقيد غرفة الاتهام بوصف التهمة

١٢ — لم يقيد الشارع غرفة الاتهام بالوصف المقيدة به الدعوى بل أجاز لها كما هو مفهوم المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تكييف الجريمة المطروحة لنظرها واحالتها بالوصف الذى تراه ولها فى سبيل ذلك — حتى بغير طلب من سلطة الاتهام — أن تجرى أى تعديل فى هذا الوصف .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧١)

١٣ — مفهوم نص المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لغرفة الاتهام أن تكيف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذى تراه مطابقا للقانون وأن تسبغ عليها الوصف الذى تتحدد به تلك الجريمة فى قانون العقوبات — مادامت الواقعة تحتمل وصفا آخر غير ذلك الوصف المقدم اليها .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧٠٣)
(والطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧١)

الفصل الرابع

ما لا يعد تغييرا لوصف التهمة

١٤ — اذا كانت المحكمة لم تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم كما لم تعدل التهمة باضافة ظروف مشددة ، وانما عاقبته فى حدود حقها عن ذات الجريمة التى رفعت بها الدعوى بعد أن استبعدت ظرف سبق الاصرار ، فهى فى حل من عدم اتباع الأحكام المنصوص عليها فى المادة كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى الواقعة قتلا عمدا دون سبق اصرار فلا محل لما ينعاه تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .

(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٧١)

١٥ — اذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة ، وكانت مطروحة على بساط البحث فان ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه بل يصح اجراؤه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ٩٠)

١٦ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات ، بدون سبق تعديل للتهمة — الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة اليه فى قرار الاتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة . واذن فاذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وانتهت المحكمة الى اعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق اصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع الى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٠)

١٧ — فى وسع محكمة ثانى درجة أن ترد حالة الاشتباه التى لحقت بالمتهم الى تاريخ بدئها وتحكم فى الدعوى بما يطابق القانون ، وليس فى هذا اساءة الى المركز القانونى للمتهم ولا يمس حقوقه المكتسبة بمنطوق حكم محكمة أول درجة كما لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة مما يستوجب قانونا لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة •

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٨)

١٨— اسناد المحكمة فعل اطلاق العيار النارى الـذى أصاب المجنى عليه الى مجهول من بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلا من معلوم ، لايعتبر اضافة لواقعة جديدة أو تغييرا فى الوصف مسوجبا لتنبيه الدفاع •

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة١٩٥٧/٣/١٩ س ٨ ص ٢٦٨)

١٩ — متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالأدلة التى أوردتها أنه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وأنه أعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته ، فان المحكمة لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها ، لأن هذا الاعتبـار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه اليه •

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق– جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س٨ ص١٠٠١)

٢٠ — اذا انتهى الحكم الى وصف الطريقة التى تم بها الخطف بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت معروضة على بساط البحث وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ، فان ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بهـا المتهمون ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه — فاذا كانت النيابة العامة اتهمت المتهمين بخطف المجنى عليه الذى لم يبلغ سنه ستة عشرة سنة كاملة بالاكراه وحبسه فى منزل مهجور بدون أمر أحد من الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بذلك وكان ذلك مصحوبا بالتهديد بالقتل والتعذيبات البدنية ، فاستبعد الحكم واقعة حبس المجنى عليه وتعذيبه وتهديده الواردة بقرار الاحالة بقوله انه لا محل لاسنادها الى المتهمين فى خصوص الدعوى الحالية بوصف أنها جرائم مستقلة مكتفيا باعتبارها من عناصر الجريمة التى دان المتهمين بها — اذا كان ما تقدم فان النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع بقـولة ان المحكمة لم تنبه المتهمين أو المدافعين عنهم الى ما أجرته من تعديل فى وصف التهمة وفى مواد الاتهام بأن دانتهم بالمـادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بدلا من المواد ٢٨٠ و ١/٢٨٢ و ٢٨٨ التى طلبت النيابة عقابهم بها يكون غير سديد •

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص١٩٢)

٢١ — يدخل فى حرية المحكمة فى تقـدير الوقائع حقها فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة الموجهة فى أمر الاحالة بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون أن يعتبر ذلك تعديلا للتهمة مستوجبا لفت نظر الدفاع — فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما أحدثا بالمصاب اصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبعد أن نظرت الدعوى صدر الحكم بادانة الطاعن على أساس أن العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن — وهى ذات الواقعة التى وجهت اليه بقرار الاتهام ، فيكون الفعل المـادى الذى دين به الطاعن قـد ظل واحدالم يتغـير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف اليه جديدا — فلا تعديل فى الوصف ولا اضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع اخلال بحق الدفاع •

(الطعن رقم ١٢٩٠لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ س ١٠ص١٠٣٢)

الفصل الخامس

مايستلزم لفت نظر الدفاع عند تعديل وصف التهمة

الفرع الأول — اضافة واقعة جديدة

٢٢ — اذا كانت التهمة التى أحيل المتهم بها الى محكمة الجنايات هى جنـاية الاختلاس المنطبقة عليها المـادة ١١٢ من قانون العقوبات فاستبعدت المحكمة هذه التهمة لعدم توافر أركانها القانونية واسـندت اليه جريمة أخرى هى جنحة السرقة وأدخلت بذلك عنصرا جديدا فى التهمة ، فانه يكون من حق المتهم أن يحاط به علما ليبدى رأيه فيه قبل أن يدان بمقتضاه ، فاذا كانت المحكمة قد أغفلت تنبيهه الى الوصف الجديد للمرافعة على أساسه طبقا لمـا تقضى به المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/٩ س ٧ ص ١٤)

٢٣ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتـل الى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة

ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات — عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية — اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه الى ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩)
(والطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ س ٧ ص ٢١١)

٢٤ — اذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير الى اشتراك فيه ونسبت الى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة فى أمر الاحالة دون أن تنبهه الى هذا التعديل كى يؤسس عليه دفاعه ، فانها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ ق – جلة ١٩٥٦/٢/٢٨ س ٧ ص ٢٧١)

٢٥ — اذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة الى المتهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى — جناية السرقة بحمل سلاح الى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح — دون أن تنبهه الى هذا التغيير — فان المحكمة تكون قد أضافت بهذا التعديل عنصرا جديدا لم ترفع به الدعوى هو وقوع جناية القتل كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيبا لاخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩١٧)

٢٦ — تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ — دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه — ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الاهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٧)

٢٧ — متى كانت المحكمة قد اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه الى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة الى المتهم ، ثم ادانته على أساسها أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧١)

٢٨ — التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل الى جنحة اصابة خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على اسناد واقعة جديدة الى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة ، وهى واقعة الاصابة الخطأ التى قد يثير المتهم جدلا فى شأنها مما كان يقتضى من المحكمة أن تلفت الدفاع الى ذلك التعديل ، الا أنه لا مصلحة للمتهم فى التمسك بهذا الوجه من الطعن ما دام الحكم قد عاقبه على جريمتى الاصابة الخطأ والقتل العمد مع سبق الاصرار والترصد بعقوبة واحدة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية الواجب معاقبته عليها ، ولم يستند الحكم الى الواقعة الجديدة فى ثبوت التهمة التى دان المتهم بها .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س ١٠ ص ٢٤٠)

٢٩ — يتعين على المحكمة وقد اتجهت الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم — أن تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد أن تنبهه الى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا هى أغفلت ذلك وقضت ببراءة المتهم استنادا الى أن رجلى البوليس الحربى ليس من اختصاصهما اقتياد المتهم الى قسم البوليس دون أن تبين كلمتها فيما أسندته الى المتهم من أنه عرض الرشوة عليهما « لصرف النظر عن النزاع القائم » وهو ما ينطوى على معنى عدم التبليغ عن الجريمة التى علما بها والتى كان يتعين عليهما القيام به باعتبارهما من المكلفين بخدمة عامة — عملا بنص المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية — لا مجرد عدم اقتياده الى القسم — فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٥٩/٦/١ س ١٠ ص ٥٨٩)

٣٠ — التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية الى جريمة غش — وان كان لا يتضمن فى ظاهره الاستناد الى أساس آخر غير ذلك الذى شملته

الأوراق — الا أنه يعد مغايرا لعناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور ، ويمس كيانها المادى ، وبنيانها القانونى ، مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين الى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلا لتحضير دفاعهما اذا طلبا ذلك — أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مخطئا فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س١٠ ص١٠٤٥)

٣١ — اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن ومتهمين آخرين لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات — ونظرت الدعوى ودارت المرافعة فيها على هذا الأساس — ثم رأت المحكمة براءة المتهمين الآخرين لعدم ثبوت التهمة قبلهما وادانة الطاعن على أساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به عدة اصابات أعجزته احداها عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، فانه كان يتعين على المحكمة أن توجه اليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تعاقبه عليها وتبين له الفعل الذى تسنده اليه ليدلى بدفاعه فى صدده — واذ هى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت — ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة — وهى الحبس مدة سنة واحدة — تدخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ ع التى رفعت بها الدعوى ، وذلك عملا بالمادة ٤٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وتكون مصلحة الطاعن فى ذلك منتفية .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ ص ٦١)

الفرع الثانى — كيف يتم لفت نظر الدفاع

٣٢ — متى تبين أن ممثل الادعاء ترافع فى جلسة المحاكمة على أساس أن المتهم هو وحده الذى أحدث اصابات المجنى عليه بسكين كما ترافع محامى المتهم على هذا الأساس ذاته فان مؤدى ذلك أن الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع وهو أن يدفع المتهم عن نفسه تهمة طعن المجنى عليه بالسكين التى رأت المحكمة أن تدينه بها طبقا لما تكشفت عنه واقعة الدعوى أمامها ، هذا الغرض يكون قد تحقق .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢)

٣٣ — متى كان المتهم حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد الى نصب ، فانه يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به ما دام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٨٦)

٣٤ — لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تغيير الوصف أو تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان التنبيه صريحا أو بطريق التضمن أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله اليه فاذا كان الثابت أن المحكمة قد استوضحت المتهم باحراز سلاح نارى بما استبان لها أثناء نظر الدعوى بعد اطلاعها على صحيفة الحالة الجنائية للمتهم من سابقة الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة فى جناية شروع فى قتل — فاعترف بها فى حضور محاميه ، فان ذلك يكون كافيا فى تنبيه المتهم وتنبيه الدفاع عنه الى الظرف المشدد المستمد من صحيفة حالته الجنائية التى كانت ملحقة بملف الدعوى ، وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة .

(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٨ س ١١ ص ٦٩٣)

الفصل السادس

ما لا يستوجب لفت نظر الدفاع إلى تعديل وصف التهمة

الفرع الأول — التعديل القائم على نفس الوقائع التى شملها التحقيق ودارت حولها مرافعة الدفاع ولم يترتب على التعديل اسناد تهمة اشد عقابا من التهمة المرفوعة بها الدعوى

٣٥ — اذا كانت الواقعة المادية التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة الى المتهم ، مطروحة بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها ، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع الى هذا التغيير .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٥٧)

٣٦ — متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى الى الموت حسبما انتهى اليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة وساءلته عن باقى ماوقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى أحيل به المتهم من غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها

مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف المحكمة شيئا ، فان المحكمة اذ فعلت ذلك فانها لا تكون قد خالفت القانون أو أخلت بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٧٢)

٣٧ — متى كانت واقعة الاشتراك فى التزوير التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة الى المتهم قد طرحت بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع ، فلا جناح على المحكمة اذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع لهذا التغيير .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨٤)

٣٨ — متى كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف اليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم فانها لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاعه .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩)

٣٩ — متى أخذت المحكمة المتهم بوصف معين بدلا من الوصف الذى اتهمته النيابة به ، للاعتبارات التى رأتها وأشارت اليها فى حكمها ولم تستند فى ذلك الى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة فى وصف التهمة ، والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها فان الحكم يكون سليما .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥٣)

٤٠ — متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة اذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم الى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية الى هذا الوصف الجديد دون اساءة الى مركز المتهم .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٦٢)

٤١ — متى كانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة دون تنبيه سابق من القتل العمد الى الضرب المفضى الى الموت لعدم قيام الدليل على توفر نية القتل وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة دون اسناد واقعة مادية . أو اضافة عناصر جديدة لا تختلف عن الأولى ، فانه لا يحق للمتهم اثارة دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٨ ص ٩٤٤)

٤٢ — اذا كان المتهمون الثلاثة قد قدموا الى المحاكمة بتهمة أنهم والمتهم الرابع قتلوا المجنى عليه عمدا ومع سبق الاصرار بأن أطلقوا عليه عيارين نارين واعتدوا عليه بالضرب بالعصا قاصدين قتله — ثم تبينت المحكمة من التحقيق الذى أجرته أن المتهم الرابع أطلق أحد العيارين ولم توصل التحقيقات الى معرفة من من المتهمين الآخرين هو الذى ساهم فى الاعتداء بالبندقية الأخرى أو بالعصا فاعتبرتهم جميعا شركاء المتهم الرابع بالاتفاق والمساعدة على أساس ما تضمنه الوصف الأصلى وما شمله التحقيق ودارت عليه المرافعة من أن اطلاق العيارين والضرب بالعصا كان بناء على اتفاق سابق بين المتهمين ، فان هذا الذى أجرته المحكمة لا يعدو أن يكون تعديلا لوصف التهمة لا للتهمة ذاتها ، اذ هى لم تزد شيئا على الواقعة المعروضة عليها ، بل أنها استبعدت جزءا منها لعدم ثبوته — فلا تثريب عليها اذا هى لم تلفت نظر الدفاع الى ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

الفرع الثانى — الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى

٤٣ — استبعاد سبق الاصرار والترصد من التهمة أمر يستفيد منه المتهمون فلا يصح أن يكون سببا لطعنهم فى الحكم الصادر عليهم استنادا الى أنهم لم ينبهوا الى هذا التعديل قبل اجرائه ما دام لم يحكم عليهم بعقوبة أشد من المنصوص عليه فى القانون للجريمة الموجهة اليهم .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٦ س ٧ ص ٤٣٧)

٤٤ — استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، وذلك كله من غير سبق تعديل فى التهمة أو لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٤٥ — متى كان تعديل المحكمة وصف التهمة قد اقتصر على نفى ظرف سبق الاصرار وكان من مقتضياه النزول

الى العقوبة الأخف فانه لا تثريب على المحكمة اذا هي لم تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن المتهم مسئول عن العاهة وفقا لأي الوصفين .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٨٨)

الفرع الثالث — الخطأ المادى

٤٦ — تعديل محكمة أول درجة لتاريخ الواقعة دون أن تلفت اليه الدفاع عن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام محكمة الاستئناف على هذا الأساس. لأن وظيفة المحكمة الاستئنافية انما هي اعادة النظر في الدعوى واصلاح ما قد يكون وقع في المحاكمة الابتدائية من أخطاء .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٠ س ٧ ص ٣٤٠)

٤٧ — متى كان الحكم الابتدائي قد استند في ادانة المتهم الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان وليس « السنج » كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم في هذا الحكم ثم استأنفه، فانه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة اليه ويكون استئنافه في الواقع منصبا عليها .

(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٦٧)

٤٨ — اذا كان الثابت من سياق الحكم ومن تسلسل الوقائع الثابتة به وتواريخها أن ما ورد بوصف التهمة في ديباجة الحكم من أن تاريخ الواقعة هو ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ليس الا خطأ ماديا في بيان رقم السنة وصحته « ١٩٥٤ » لا « ١٩٥٥ » ، فانه لا يؤثر في صحة الحكم ولا يقدح في سلامته طالما أن المتهم لا يدعى في طعنه أن التواريخ التى أثبتتها المحكمة في أسباب حكمها مغايرة للواقع .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٦)

الفصل السابع

وصف التهمة في نطاق الدعوى المدنية

٤٩ — الخطأ في وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية التى توافرت عناصرها .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٣٦)

٥٠ — استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وان كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية الا أنه يعيد طرح الواقعة — بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا — على محكمة الدرجة الثانية التى تملك اعطاء الوقائع الثابتة في الحكم الابتدائي الوصف القانوني الصحيح دون أن توجه الى المتهم أفعالا جديدة غير مقيدة في ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة أو المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٧٩)

الفصل الثامن

وصف التهمة في نطاق الطعن بالنقض

٥١ — العبرة في قبول الطعن ، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، هي بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وليست بالوصف الذى تقضى به المحكمة . فاذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — فان الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٤١٣)
(والطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٥)

٥٢ — مبدأ عدم جواز الاضرار بالمحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به في الطعن بطريق النقض انما يكون اعماله من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه وهو لا يتناول ما عدا ذلك من نحو تقدير الوقائع واعطاء الحادث وصفه الصحيح .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦٠٢)

الفصل التاسع

مسائل منوعة

٥٣ — لا يشترط القانون في مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها الى أن يثبت ما ينفيه ،

يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة اذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ س٩ ص ٥٤٠)

٥٤ ــ اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه « وهو قائد مركب ذات محرك لم يخفف من سيرها فى مكان حرج ولم يقف عند الاقتضاء تفاديا من أخطار الاصطدام ، فاصطدم بالصندل المملوك لآخر وأحدث به التلفيات المبينة بالمحضر » فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة استنادا الى القول بأن « القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال » يكون قد أغفل الواقعة المؤثمة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له مكتفيا بالنظر الى الاتلاف الذى لم يكن فى حقيقة الأمر موضوع الاتهام ، بل كان مجرد أثر من آثاره أشير اليه فى الوصف ومن ثم فان الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص١٠٣١)

٥٥ ــ سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقع منضما الى الجنحة وسببا لارتكابها ــ فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينة أنه بعد أن اغتال المجنى عليها قد شرع فى سرقة مالها ، فانها اذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطىء فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٥٩ س١٠ ص٢٣٤)

٥٦ ــ اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعد أن كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة اثنين من أفراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه ــ وهو من رجال الضبط ــ وبين أدائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، فان ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على أحد رجال الضبط فى أثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٣٠/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

وظيفة عامة " إحالة "

راجع " موظفون عموميون "

رقم القاعدة

وقاع

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ ــ متى قال الحكم ان المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فامسكت برباط الأستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول الى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فان ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه .

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٧٩)

٢ — متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية فى فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو اتيان أية حركة ، فان ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار التى تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س٩ص ١٠٢)

٣ — اذا كان الحكم — فى جريمة الوقاع — قد دلل على الاكراه بأدلة سائغة فى قوله « أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها ، وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته الا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له » فان هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وأنه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير الى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س ١٠ ص٤٧)

رقم القاعدة

وقف التنفيذ

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — اذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم لمدة ثلاث سنين وبوقف تنفيذ هذه العقوبة فانه يكون قد أخطأ لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س ٧ ص١٣٢)

٢ — لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التى يستند اليها فى الغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ ، كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ — ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الالغاء .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٩)

(والطعن رقم ١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ لسنة ٢٧ ق — بنفس الجلسة)

٣ — لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات اجراءات خاصة لالغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الالغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب اجراء أى تحقيق .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٣٩)

٤ — متى كان المتهم قد قضى عليه ابتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم استئنافيا ، فان الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة انما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الابتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره .

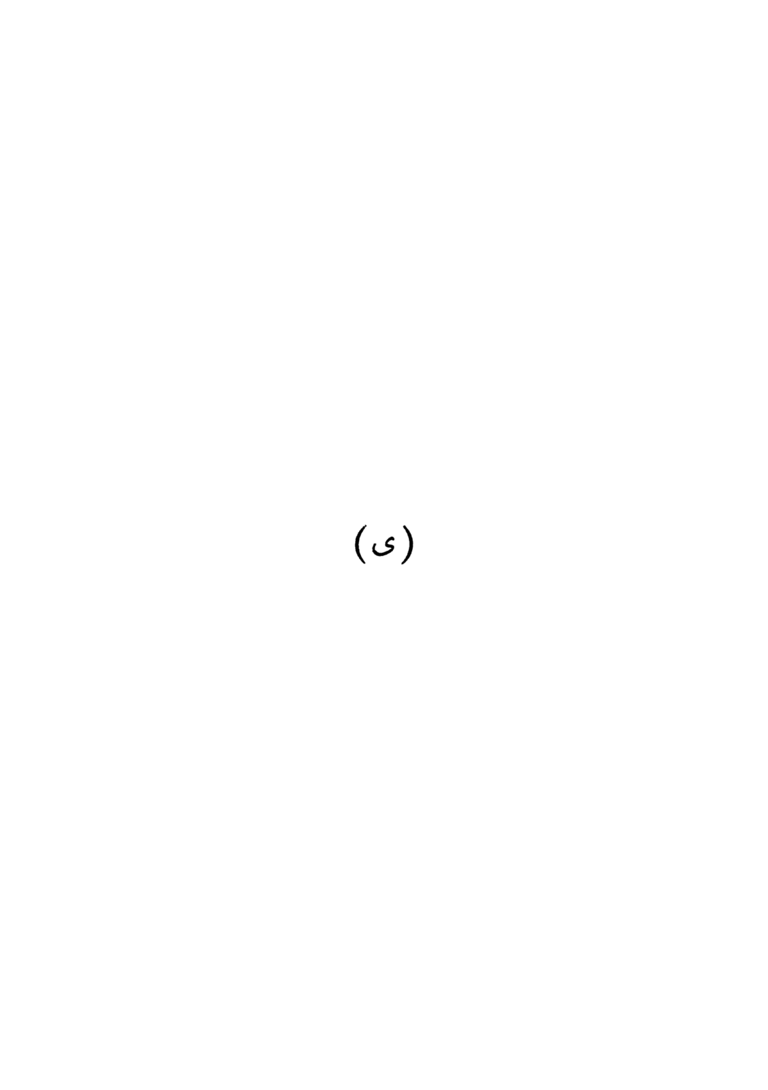
(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ س ٨ ص ٥٤٣)

٥ — الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضى الموضوع ، ومن حقه أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضى الدعوى ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير اليه رأيه .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س ٨ ص ٦٤٠)

٦ — ان المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات الا اذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته ، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٩١٧)


(ى)

يانصيب

موجز القاعدة :

لعبة الطمبولا . عدم إنطباق أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة عليها . اندراجها تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠/ ٢ /١٩٥٥ باعتبارها من ألعاب القمار

القاعدة القانونية :

لا تدخل لعبة الطمبولا فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية وليست أيضا من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠/٢/١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا وأنها لم تكن تعد وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢٢–٥–١٩٥٦ س ٧ ص ٧٧٤)

ملحق

بالقواعد القانونية

التي قررتها

الدائرة المدنية بمحكمة النقض

مما يمس المواد الجنائية

(١)

إثبات

موجز القواعد :

الفصل الأول ــ عبء الإثبات

ضبط البضاعة المهربة داخل دائرة المراقبة الجمركية . إدعاء حائزها حصوله عليها نتيجة مبادلة تمت خارج الدائرة الجمركية دون تقديمه الدليل على ذلك . إستخلاص الحكم بأدلة سائغة أنها مهربة . لا خطأ ١

الفصل الثانى ــ طرق الإثبات

الفرع الأول ــ الإقرار

(١) ماهيته وحجيته

الإقرار بذاته إخبار وهو قرينة قانونية على حقيقة المقربة ٢

(ب) التجزئة والإقرار المركب

إعتبار إقرار حائز البضاعة المضبوطة بحيازته لها ووصولها إليه عن غير طريق التهريب من الإقرارات المركبة الجائز تجزئتها ٣

الفرع الثانى ــ الإثبات بالكتابة

عدم جواز إثبات عقد الوكالة إلا بالكتابة إذا كان موضوع التصرف محل الوكالة تزيد قيمته على عشرة جنيهات . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٤

الفصل الثالث ــ حجية الأحكام الجنائية امام المحاكم المدنية

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على ماقضى به فى منطوقه بالبراءة أو الإدانة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة دون أن تلحق تلك الحجية الوقائع التى لم يكن فصله فيها ضروريا ٥

ــ القضاء ببراءة متهم عن تهمة حبس خمور عن التداول بقصد التلاعب فى الأسعار . إنعدام حجية هذا الحكم فى شأن تحديد الثمن والتزام صاحبها ببيعها بالسعر الجبرى المقرر قانونا ٦

القواعد القانونية :

الفصل الأول

عبء الإثبات

١ ـ متى كان الثابت أن البضاعة المهربة ضبطت داخل دائرة المراقبة الجمركية وادعى حائزها أنها وصلت اليه نتيجة مبادلة تمت خارج الدائرة الجمركية مع بعض السياح ولم يقدم الدليل على ما ادعاه وانتهى الحكم بأدلة سائغة الى أنه حصل على هذه البضاعة من مصدر واحد وهو يعلم بتهريبها ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٣٤)

الفصل الثانى

طرق الإثبات

الفرع الأول ـ الاقرار

(أ) ماهيته وحجيته :

٢ ـ اذا كان الواقع فى الدعوى أن محكمة الموضوع اذ عاملت الطاعنة باقرارها الوارد فى صحيفة دعوى أخرى مرفوعة منها لم تخرج عن مفهوم الاقرار بأنه اخبار ، وكان الاقرار قرينة قانونية على حقيقة المقر به ، وكانت الطاعنة كما ذكر الحكم المطعون فيه لم تستطع دحض هذه القرينة باثبات أن مضمونه غير مطابق للحقيقة ، فان مؤدى ذلك أن محكمة الموضوع لم تر فيما أبدته الطاعنة فى شأن هذا الاقرار أنه مبنى على خطأ فى الواقع اذ أن ظاهر الحال يكذبه ـ ولازم ذلك أن تعامل الطاعنة بمقتضاه ـ ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير منطو على خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٥ س ١٠ ص ٤ ٢)

(ب) التجزئة " الأقرار المركب "

٣ ـ اقرار حائز البضاعة المضبوطة بحيازته لها وبأنها وصلت اليه من طريق معين غير التهريب هو من الاقرارات المركبة التي يجوز تجزئتها والأخذ باقراره بحيازة هذه البضاعة ونبذ ما يدعيه فى الشطر الآخر من اقراره عن وصولها اليه عن غير طريق التهريب ما دام الدليل قد أقيم على عدم صحة ما ادعاه المقر فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٣٤)

الفرع الثانى ـ الاثبات بالكتابة

٤ ـ انه وان كان عقد الوكالة لايجوز اثباته الا بالكتابة اذا زاد موضوع التصرف محل الوكالة على عشرة جنيهات الا أنه اذا كان الموكل لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فانه لا يملك التحدى به أمام هذه المحكمة لأول مرة لأن قواعد الاثبات ليست من النظام العام ولانه لايجوز أن يثار أمام هذه المحكمة الا ما كان معروضا على محكمة الموضوع من أوجه الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ س ٨ ص ١٧٦)

الفصل الثالث

حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية

٥ ـ مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالادانة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الادانة . فاذا لم يكن الخصم متهما فى الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها فى سياق أسبابه .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٠ س ٧ ص ١٠٠١)

٦ ـ اذا قضى ببراءة متهم من تهمة حبس خمور عن التداول بقصد التلاعب فى الأسعار فانه لا تلازم بين هذا الحكم وبين عدم التزام المتهم ببيعها بالسعر الجبرى لاختلاف الموضوع فى كل من الواقعتين ولأن تحديد ثمن شراء هذا النوع من السلع أمر مقرر بنص الشارع ولا يفيد الحكم الصادر بالبراءة تحلل صاحب الخمور من التزام البيع بالسعر القانونى مما ينتفى معه التحدى بحجية هذا الحكم فى شأن تحديد ثمن الخمور اذا تم الاستيلاء عليها وبيعها بعد صدوره .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ س ٨ ص ٧٣٣)

رقم القاعدة

إعلان

الفصل الأول : كيفية الإعلان

الفصل الثاني : الشخص الذي يوجه إليه الإعلان

موجز القواعد :

الفصل الأول — كيفية الإعلان

(أ) وجود الشخص المطلوب إعلانه :

خلو محضر الإعلان من بيان إمتناع المعلن إليه المخاطب مع شخصه عن التوقيع أو الإشارة إلى رفضه الإفضاء بهذا السبب . بطلان الإعلان . المادتان ١٠ ، ٢٤ مرافعات ١

إمتناع المعلن إليه شخصيا عن إستلام صورة الإعلان . خلو محضر الإعلان من قيام المحضر بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة وتوجيه خطاب موصى عليه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار في ظرف أربع وعشرين ساعة بتسليم الصورة لجهة الإدارة . بطلان الإعلان . المادتان ١٢ ، ٢٤ مرافعات ٢

(ب) غياب الشخص المطلوب إعلانه :

ثبوت أن المحضر أعلن المطلوب إعلانه مع أحد أقاربه لغيابه دون أن يثبت في أصل الإعلان أنه يقيم معه . بطلان الإعلان . المادتان ١٢ ، ١٤ مرافعات ٣

— المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ممن ورد بيانهم في المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب في موطن المراد إعلانه . إتمام الإعلان على هذه الصورة لا محل معه للتمسك بعدم وصوله ولو مع إدعاء أن صفة مستلم الإعلان غير صحيحة ٤

— تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو في موطنه . عدم وجود المعلن إليهم . تسليم الورقة إلى من ذكروا بالمادة ١٢ مرافعات . إغفال المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه . بطلان ورقة الإعلان . المادة ٢٤ مرافعات ٥

— عدم إيجاب المادة ١٢ مرافعات على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان . يكفي إرسال المحضر الإخطار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة وإثباته في محضر قيامه بإرسال هذا الإخطار في الميعاد . إغفال إرفاق إيصال الإخطار الموصى عليه لا ينفي واقعة الإخطار في ذاتها ٦

رقم القاعدة

	رقم القاعدة
— عدم مراعاة ما أوجبته المادة ١٢ مرافعات من بيان ما يفيد غياب الشخص المطلوب إعلانه وأن المخاطب يقيم معه يبطل الإعلان . المادة ٢٤ مرافعات	٧
— وجوب بيان المحضر جميع الخطوات التى سبقت تسليم صورة الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها . إغفال المحضر بيان إسم الممتنع عن تسليم الصورة وعلاقته بالمطلوب إعلانه وسبب الإمتناع يبطل ورقة الاعلان	٨
— إغفال المحضر إثبات غياب الشخص المطلوب إعلانه وإسم المخاطب معه وصفته وسبب امتناعه عن تسلم الإعلان يبطل الإعلان . المادتان ١٠ ، ١٢ مرافعات	٩

(ج) اعلان شخص له موطن معلوم :

إغفال المحضر إثبات آخر موطن للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج يبطل الإعلان . المادتان ١٤ ، ٢٤ مرافعات.	١٠

الفصل الثانى — الشخص الذى يوجه اليه الاعلان

(ا) الإعلان فى مواجهة النيابة :

خلو ورقة الإعلان للنيابة من بيان آخر موطن للمعلن إليه فى مصر أو فى الخارج . بطلان الإعلان . المادتان ١٤ / ١١ ، ٢٤ مرافعات	١١

(ب) الإعلان لجهة الإدارة :

عدم إثبات الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الإدارة والوقت الذى انتقل فيه المحضر إلى محل المعلن إليه . بطلان الإعلان . المواد ١١ ، ١٢ ، ٢٤ مرافعات	١٢
جواز تسليم صورة الإعلان إلى شيخ البلد فى أحد البنادر دون مأمور البندر . المادة ١٢ مرافعات	١٣

القواعد القانونية :

الفصل الأول

كيفية الإعلان

(ا) وجود الشخص المطلوب اعلانه :

١ — متى تبين من الصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه ومحضر اعلانها أن المحضر أثبت فيها أنه أعلن الطاعن بصورة من الحكم المذكور « مخاطبا مع شخصه وامتنع عن التوقيع » دون أن يرد فى المحضر شىء عن سبب امتناع المعلن اليه عن التوقيع كنص الفقرة الخامسة من المادة ١٠ من قانون المرافعات أو الاشارة الى رفضه الافضاء له بهذا السبب فان الاعلان يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤ مرافعات على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من وجوب اثبات جميع الخطوات التى يتبعها المحضر فى الاعلان فى محضره .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٩ س ٨ ص ٧٧٦)

٢ — جرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما اذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات .

فاذا تبين أنه لم يرد فى محضر الاعلان شىء عن قيام المحضر بتسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة عقب امتناع المعلن اليه شخصيا عن استلامه وتوجيه كتاب موصى عليه الى هذا الأخير فى موطنه الأصلى أو المختار فى ظرف أربع وعشرين ساعة يخبره فيه أن الصورة قد سلمت لجهة الادارة كما توجب ذلك كله المادة ١٢ سالفة الذكر فان الاعلان يكون قد وقع باطلا طبقا للمادة ٢٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٧ س ٨ ص ٧٧٦)

(ب) غياب الشخص المطلوب اعلانه :

٣ — متى تبين من أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر أثبت فى محضر الاعلان أنه أعلن المطلوب اعلانه مع أحد أقاربه لغيابه دون أن يثبت اقامة المخاطب مع المطلوب اعلانه فان اغفال هذا البيان فى محضر الاعلان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادتين ١٢ و ٢٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/١٢ س ٨ ص ٩٠٨)

٤ — اذا كان الثابت من مطالعة أصل اعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت فيه أنه انتقل الى محل اقامة المطعون عليه وخاطب تابعه . وأعلنه بصورة من التقرير — فان فى هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن اعلان الطعن تم وفقا للقانون ولا يجدى المطعون عليه ادعاؤه أن من سلمت اليه الصورة ليس تابعا له — ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه ومتى تم الاعلان على هذه الصورة فلا محل للتمسك بعدم وصوله ولو ادعى المعلن اليه أن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٥ س ١٠ ص ١٩٩)

٥ — اذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر اذ توجه الى موطن المطعون عليه السادس لاعلانه أعلنه مخاطبا مع زوجته التى تسلمت صورة الاعلان ولم يثبت فى محضره عدم وجود المطلوب اعلانه ، وكان الأصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجده المحضر فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وفقا للمادة ١٢ من ذلك القانون ، فاذا أغفل المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه كمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المرافعات فانه يترتب على ذلك بطلان ورقة الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من ذلك القانون ، لما كان ذلك فان اعلان المطعون عليه السادس بتقرير الطعن يكون باطلا .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٤٥)

٦ — المادة ١٢ من قانون المرافعات اذ نصت على أنه « يجب على المحضر أن يرسل الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته » فانها لم توجب على المحضر ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه بأصل الاعلان وغاية ما تطلبته أن يرسل المحضر الاخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت فى محضره قيامه بارسال هذا الاخطار فى الميعاد واذن فليس فى اغفال ارفاق ايصال الاخطار الموصى عليه ما ينفى واقعة الاخطار فى ذاتها .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ س ١٠ ص ٨٧٩)

٧ — اذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر اذ انتقل الى محل اقامة المطعون عليه الرابع أثبت فى محضر الاعلان أنه خاطب نسيبه دون أن يدرج به ما يفيد غياب المطعون عليه الرابع وأن الشخص الذى خاطبه يقيم معه — وهى بيانات واجبة طبقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات ويترتب على اغفالها بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ منه ، فانه يتعين اعتبار الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للمطعون عليه الرابع .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ س ١١ ص ٨٤)

٨ — جرى قضاء محكمة النقض ببطلان الاعلان الذى تسلم صورته الى حاكم البلدة أو شيخها اذا لم يثبت المحضر فى محضره جميع الخطوات التى سبقت تسليم الصورة الى أيهما من انتقاله الى محل الخصم ومخاطبته شخصا له صفة فى تسلم الاعلان واسم هذا الشخص الذى لا غنى عنه للتثبت من علاقته بالمطلوب اعلانه ، فاذا كان الواضح من صيغة محضر الاعلان ومحضر الانتقال أنه ليس فيهما ما يفيد أن المحضر قد خاطب عند انتقاله الى موطن المطعون عليه شخصا له صفة فى تسلم الاعلان عنه بعد تأكده من عدم وجوده بهذا الموطن فضلا عن أن عبارة « امتناع أهل منزله عن الاستلام » التى برر بها المحضر تسليم صورة الاعلان الى شيخ البلدة جاءت خلوا من بيان اسم هذا الشخص الممتنع وعلاقته بالمطعون عليه كما خلت من بيان سبب الامتناع ، فان الاعلان المشار اليه يكون قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ س ١١ ص ٥٨٩)

٩ ـ اذا كان يبين من أصل ورقة الاعلان أن المحضر أثبت فى محضره انتقاله الى موطن المراد اعلانه فرفض الموظف المختص الاستلام فقام باعلانه بالقسم لدى مأموره وأخطره بذلك ـ دون أن يثبت فى محضره غياب الشخص المطلوب اعلانه واسم المخاطب معه وصفته وسبب امتناعه عن تسلم الاعلان ، وكان اعمال المادتين ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات يوجب ايضاح هذه البيانات بورقة الاعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم صورته لجهة الادارة فان اغفالها مما يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ س ١١ ص٦٢٣)

(ج) إعلان شخص له موطن معلوم :

١٠ ـ لما كانت المادة ١٤ من قانون المرافعات تنص فى الفقرة ١١ منها على أنه « اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة » ، وكان الثابت أن هذا الاجراء قد أغفل بخلو ورقة الاعلان من البيان المتعلق بآخر موطن للمعلن اليه ـ حتى تستطيع النيابة الاهتداء اليه ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه ـ فان ذلك مما يترتب عليه بطلان الاعلان كنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ س١١ص ٦٢٣)

الفصل الثانى

الشخص الذى يوجه إليه الإعلان

(أ) الإعلان فى مواجهة النيابة .

١١ ـ خلو ورقة الاعلان للنيابة من بيان آخر موطن للمعلن اليه فى مصر أو فى الخارج يترتب عليه بطلان الاعلان وفقا لحكم المادتين ١١/١٤ و ٢٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٥٢)

(ب) الإعلان لجهة الإدارة :

١٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض بأنه يعتبر باطلا الاعلان المسلمة ورقته لحاكم البلدة أو شيخها اذا لم يثبت المحضر فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة اليه والوقت الذى انتقل فيه الى محل المعلن اليه وذلك عملا بالمواد ١١ و ١٢ و ٢٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص٩٦٠)

١٣ ـ الغرض من تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة طبقا للمادة ١٢ من قانون المرافعات هو أن تتولى هذه الجهة تسليمها للشخص المطلوب اعلانه ، وهذا القصد يتحقق اذا سلمت صورة الاعلان الى شيخ البلد فى أحد البنادر باعتباره ممثلا هو الآخر لجهة الادارة فى تلك البلدة ، ولا تدل عبارة نص المادة المشار اليها على أن تسليم الصورة مقصور على مأمور البندر دون العمدة أو مشايخ البلد ولا على ايجاب ترتيب معين يسبق فيه مأمور البندر العمدة أو شيخ البلد .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/٥ س٩ ص ٥٢٦)

رقم القاعدة

إفلاس

موجز القواعد :

« التوقف عن الدفع »

المقصود بالتوقف عن الدفع المنصوص عليه فى باب الإفلاس أو الصلح الواقى هو التوقف الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب . الإمتناع عن الدفع لعذر طرأ على المدين مع إقتداره أو لمنازعة جدية فى صحة الدين أو مقداره أو حلول أجل إستحقاقه أو انقضائه لا يعد توقفا عن الدفع ١

ـ إعتبار بروتستو عدم الدفع توقفا عن الدفع غير صحيح بصفة مطلقة . وجوب التحقق من توقف المدين عن الدفع وعجزه عن الوفاء بدين تجارى غير متنازع فيه ٢

القواعد القانونية :

"التوقف عن الدفع"

١ — التوقف عن الدفع المقصود بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالصلح الواقى من الافلاس هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود فى باب الافلاس وهو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنية الى خطر محقق أو كبير الاحتمال فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ على المدين مع اقتداره وقد يكون لمنازعته فى الدين من ناحيـة صحته أو مقداره أو حـلول أجل استحقاقه أو انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٢ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٣٥)

٢ — لا يصح أن يعتبر بصفة مطلقة بروتستو عدم الدفع توقفا عن الدفع بل يكون لزاما على المحكمة اذا أرادت أن تؤاخذ المدين بميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليهـا فى المـادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ أن تبحث فى قيام توقف المدين عن الدفع وفى ثبوت أنه فى حالة عجز عن الوفاء بدين تجارى غير متنازع فيه وفى متى بدأ هـذا التوقف لتجرى من تاريخه اعمال القانون .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٢ق — جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٣٥)

رقم القاعدة

أمر حفظ

موجز القاعدة :

أوامر الحفظ التى تصدرها النيابة بوصفها سلطة تحقيق فى نطاق إتصال القوانين الجنائية بالوقائع المطروحة عليها ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . واقعة يمتد إليها سلطان قانون آخر — من غير القوانين الجنائية. أمر الحفظ لا يحوز تلك القوة ولا يحول دون طرح النزاع على الجهة ذات الإختصاص القضائى ... ...

القاعدة القانونية :

أوامر الحفظ التى تصدرها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق انما تصدر عنهـا فى نطاق اتصال القوانين الجنائية بالوقائع المطروحة عليها مما يسبغ على تلك الأوامر فى هذه الحالة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . الا أنه اذا كانت الواقعة موضوع التحقيق الذى حفظته النيـابة لأسـباب قانونية يمتد اليها سلطان قانون آخر — من غير القوانين الجنائية — فان أمر الحفظ لا يحوز تلك القوة ولا يحول دون طرح النزاع فى صورته الثانية على الجهة الأخرى ذات الاختصاص القضائى اذ لم يكن للنيابة أصلا ولاية البحث فى مدى انطباق غير القوانين الجنائية أو اعمال نصوصها ، واذن فمتى كان الواقع فى الدعوى أنه اثر دخول الطاعن الى ميناء بورسعيد اعترضه رجال الجمارك وقاموا بتفتيشه فعثروا معه على أكياس محتوية على نقود ذهبية وكان من جراء ذلك أن قام بوليس المينـاء بالتحقيق معه وقيـدت الواقعة جنحة ولمـا عرض الأمر على النيابة وصفت الواقعة بالمواد ٢ و ٧ و ٩ من ق ٨٠ سنة ١٩٤٧ والمـادتين ٦ و ٧ من قرار وزير المـالية ٥١ سـنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ٥٣ سنة ١٩٤٩ ثم أصدرت فيها قرارا بالحفظ لعدم الجناية . ثم رأت مصلحة الجمارك . التى يمثلها المطعون عليهما محاكمته على اعتبـار أنه شرع فى تهريب النقود الذهبية سالفة الذكر بالتطبيق للمـادة الثالثة من القانون رقم ٩٨

سنة ١٩٣٩ والمواد ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية ، فانه لا شأن للقانون الجنائى المشار اليه فى وصف النيابة بما أسندته اللجنة الجمركية الى الطاعن ولا بما تصدره فى هذا النطاق من جزاء هو المصادرة التى لا تعتبر عقوبة بالمعنى المقصود فى القوانين الجنائية ، ومن ثم يكون أمر النيابة بالحفظ قطعيا لعدم تأثيم الواقعة انما صــدر عنها فى نطاق القوانين الجنائية التى تتحدد بها ولايتها فلا يمتد أثر الحفظ الى ما عداها ولا يكون لقراراتهــا قوة الأمر المقضى فيما يجاوز هذا النطاق .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/١١ س ٩ ص ٧٢٤)

رقم القاعدة

أموال عامة

موجز القاعدة :

شرط إعتبار الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان من الأملاك العامة : أن تديرها الحكومة وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة . تولى وزارة الأوقاف إدارة أعيان تلك الأماكن بصفتها ناظرة لا يخلع عليها صفة المال العام ... ...

القاعدة القانونية :

١ – شرط اعتبــار الأماكن المخصصة للعبــادة والبر والاحسان من الأملاك العامة طبقا لنص الفقرة السابعة من المــادة التاسعة من القانون المدنى القديم – هو أن تكون فى رعاية الحكومة تدير شئونها وتقوم بالصرف عليهــا من أموال الدولة . فاذا كان الثابت أن وزارة الأوقاف لم تتول ادارة تلك الأعيان المتنازع عليها بصفتها الحكومية وانما بوصفها ناظرة عليها شأنها فى ذلك شأن أى فرد من الأفراد يعهد اليه بادارة شئون الوقف فانه ليس من شأن هذا النظر أن يخلع على هذا المــال صفة المــال العام .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٥٣)

(ت)

تزوير

رقم القاعدة

موجز القواعد :

تحقيق التزوير :

(أ) حق المحكمة فى القضاء بصحة الورقة أو بطلانها دون تحقيق :

لمحكمة الموضوع الحكم بصحة الورقة أو بطلانها بناء على ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون تحقيق أو ندب خبير لأسباب مؤدية ١

ب) التحقيق باجراء المضاهاة :

سلك المدعى بالتزوير باجراء المضاهاة إلى جانب طلب التحقيق. تقدير المحكمة أن أقوال الشهود لم تقطع فيما جرى التحقيق بشأنه . عدم إجابة طلب المضاهاة أو الرد عليه . إغفال لعنصر هام من عناصر دفاع جوهرى... ٢

— إستناد الحكم فى القضاء برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير إلى تقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى برغم إختلافهما فى تحديد مواطن التزوير وطريقة حصوله والتفاوت الظاهر بين الرأيين فيهما . إضافة المحكمة مشاهدتها الخاصة دون بيان مواضع التزوير التى رأتها ودلائله . قصور ٣

القواعد القانونية :

تحقيق التزوير

(ا) حق المحكمة فى القضاء بصحة الورقة أو بطلانها دون تحقيق .

١ — جرى قضاء محكمة النقض على اطلاق سلطة قاضى الموضوع فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزما بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير ، فاذا كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد استخلصت من تناقض المدعى وتردده صحة الورقة المدعى بتزويرها ، فانه يكون غير منتج تعييب الحكم فى أسبابه النافلة .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ س ١١ ص ٩٥)

(ب) التحقيق بإجراء المضاهاه :

٢ — متى كان المدعى عليه بالتزوير قد طلب الى محكمة

الموضوع اجـراء مضاهاة بين خط الورقة المطعون فيهـا بالتزوير وبين خط خصم آخر فى ايصالات قدمهـا وذلك الى جانب طلبه التحقيق لاثبـات تسلمه الورقة المذكورة بحالتها من هـذا الخصم باعتبار أنه وكيل دائرة الطاعن بالتزوير ، وكانت المحكمة اذ قدرت أن أقوال الشهود لم تقطع فيما أجرى التحقيق بشـأنه ، لم تستجب الى طلب المضاهاة ولم ترد عليـه فى حكمها ، فان الحكم يكون قد أغفل عنصرا هاما من عناصر دفاع جوهرى مما يكون من شـأنه فيما لو ثبت أن الورقة محررة بخط ذلك الخصم أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٢ /١/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥)

٣ ـ متى كان يبين مما أورده الحـكم أن المحكمة قد استندت فى قضائها برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير الى ما ورد بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعـوى رغم اختلافهما فى تحـديد مواطن التزوير فى المحـرر المذكور وطريقة حصوله ، ولم تبين كيف واءمت بين الرأيين فيهما ـ على ما بينهما من تفاوت ظاهر ومع استحالة تصور الجمع بينهما . وأنها أضافت الى ذلك مشاهدتها الخاصة وقطعت بها فى حصول التزوير فى مسألة اختلفت فيها أبحاث الخبراء دون أن تبين هى مواضع التزوير التى رأتها ودلائله التى اطمأنت اليها . فان الحكم يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٣٣٦)

رقم القاعدة

تعويض

تقدير التعويض :

موجز القواعد :

تقدير التعويض :

الفرع الأول ـ الضرر المادى والأدبى

الفرع الثانى ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض

القواعد القانونية :

تقدير التعويض

الفرع الأول — الضرر الأدبى والمادى

١ — اذا كانت محكمة الموضوع — وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض — قد اطرحت للأسباب السائغة التى ذكرتها الأرقام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديدا من جانبه للتعويض الذى يرى نفسه مستحقا له — وتولت هى بما لها فى هذا الخصوص من سلطة التقدير — تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه — مبينة فى حكمها أن المبلغ الذى قدرته هو عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادى وأدبى ، وأنه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات ، وما ناله من متاعب — فحسبها ذلك ليستقيم قضاؤها .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ٣-١٢-١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٥٠)

٢ — لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٥٠)

الفرع الثانى — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض

٣ — تقدير الضرر وتقدير التعويض عنه هو من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها فيه .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١٣ س ٩ ٦٨٩)

تموين

موجز القواعد :

رقم القاعدة

تحديد وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية سعر بذرة القطن وإضافة زيادة عليه تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم للمصابن فى ظل الدستور الملغى. هذه الزيادة، ليست جزءا من الثمن بل هى ضريبة مفروضة بغير الطريق الدستورى على المشترى لا شأن للبائع به. ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ولو صدر بها قرار من مجلس الوزراء. خطأ الحكم إذ اعتبر هذه الزيادة فروق أسعار وأجاز للحكومة تحصيلها ٤

القواعد القانونية :

الفصل الأول

الاستيلاء

١ — الاستيلاء المقصود فى معنى المواد ٤٤ و ٤٥ وما بعدها من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بحسب مفهوم نصوصها انما هو الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها وبعد جردها جردا وصفيا فى حضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم للحضور بخطاب مسجل وليس هو مجرد صدور قرار بالاستيلاء فى ذاته .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٣٥)

الفصل الثانى

التسعير الجبرى

٢ — اذا قضى ببراءة متهم من تهمة حبس خمور عن التداول بقصد التلاعب فى الأسعار فانه لا تلازم بين هذا الحكم وبين عدم التزام المتهم ببيعها بالسعر الجبرى لاختلاف الموضوع فى كل من الواقعتين ولأن تحديد ثمن شراء هذا النوع من السلع أمر مقرر بنص الشارع ولا يفيد الحكم الصادر بالبراءة تحلل صاحب الخمور من التزام البيع بالسعر القانونى مما ينتفى معه التحدى بحجية هذا الحكم فى شأن تحديد ثمن الخمور اذا تم الاستيلاء عليها وبيعها بعد صدوره .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ س ٨ ص ٧٣٣)

اللجنة العليا للتموين ولجنة الحديد :

٣ — ان قرار اللجنة العليا للتموين الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٧ وكذلك قرار لجنة الحديد الصادر فى ١٩٤٥/١٠/٢٤ بشأن تحديد أسعار الحديد المستولى عليه بقرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ — هذان القراران لم يصدر أيهما ممن هو مختص باصداره وهو وزير التموين دون غيره وذلك وفقا للفقرة السادسة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٣٥)

٤ — اختصاص وزارة التموين ولجانها قاصر على تنظيم تداول الزيت وتحديد أسعاره فلا يتعداه الى تحصيل فروق أسعار عن سلعة ليست مملوكة لها فاذا كانت وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية قد حددت فى ظل الدستور الملغى سعرا لبذرة القطن يلزم به البائع وأضافت اليه زيادة تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم الى المصابن فان هذه الزيادة لا تعد جزءا من الثمن وانما هى فرض ضرب على المشترى لا مصلحة للبائع فيه ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ولو استهدفت من ذلك تغطية ما تتحمله من بيع الزيوت المخصصة لشئون التموين بأقل مما تتكلفه فعلا — ذلك أنها لا تملك فرض رسوم أو ضرائب على السلع عند تداولها ولو صدر بها قرار من مجلس الوزراء اذ أن المادة ١٣٤ من الدستور الملغى الذى كان ساريا وقت فرض هذه الزيادة لا تجيز انشاء ضريبة أو تعديلها أو الغاءها الا بقانون ولا تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون . ولم يخول القائمون على اجراء الأحكام العرفية وقتذاك سلطة فرض ضريبة أو رسم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ اعتبر هذه الزيادة فروق أسعار يجوز للحكومة تحصيلها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٢١ س ١٠ ص ٤٤١)

رقم القاعدة

تياترات

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — طلب تحـويل دار السينما الى مرقص ومحـل للموسيقى يخضع لأحكام لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ دون القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية . وتغيير نشاط المحل كطلب الترخيص أصلا يستدعى رخصة جـديدة كنص المـادة ١٧ من تلك اللائحة ، ولا محل للقول بالاكتفاء بتبليغ الجهة المختصة بهذا التغيير استنادا الى المـادتين ٨ ، ٢٤ من القـانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٤١

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٧/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٢)

٢ — لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩١١ ليست لائحة تنفيذية لقـانون المحـلات العمومية رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الذى ألغى بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا هى من قبيل اللوائح التى تصدر تنفيذا لأحكام قانون آخر بل انها لائحة قائمة بذاتهـا مما اصطلح على تسميته « بلوائح البوليس » والتى يكون الغرض من اصدارها المحافظة على أمن وسلامة الجمهور والصحة العامة ، وقد كان للسلطة التنفيذية اذ ذاك الحق فى اصدار تلك اللوائح المستقلة بذاتها ، والديباجة التى صدرت بها اللائحة خلو من الاشارة الى أى قانون تستند اليه فى اصدارها بل يبين منها أن وزير الداخلية انما أصدرها فى حدود سلطانه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٧/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٢)

٣ — نص المـادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لا يحد من تطبيق لائحة التياترات ولا يدل على أن الملاهى تخضع لهذا القـانون بل لها أحكامها الخاصة . كما أن ما نصت عليه المـادة ٤٧ من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ من الغاء أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وجميع القوانين المعدله والمكملة له لا أثر له على لائحة التياترات اذ أنها صدرت مستقلة عنه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ق – جلسة ٧/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٢)

٤ — اصدار ترخيص مؤقت لمناسبات خاصـة بتشغيل محل للموسيقى والرقص لا يكسب حقا فى الحصـول على رخصة دائمة .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٧/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٢)

(ج)

جمارك

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول — المخالفات الجمركية — « مخالفات التهريب »

(أ) طبيعتها :

التهريب والتصدير ومحاولة الإخراج فى تعبير التشريعات الجمركية لا يعد من الأفعال الجنائية التى يتحدد الشروع فيها على ضوء المادة ٤٥ ع ١

— التهريب والتصدير والإخراج فى تعبير اللائحة الجمركية لا يعد من قبيل الأفعال الجنائية التى يتحدد سقوط الدعوى التى ترفع عنها بالمدد المقررة فى المواد الجنائية . إنطباق أحكام تقادم الإلتزام المقررة بالقانون المدنى على هذه الأفعال ٢

(ب) نية التهريب :

عدم جواز توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك الا بتوافر نية التهريب ٣

— نية التهريب . نفيها . مسألة موضوعية ٤

— إستخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من الأفعال التى حصرها إستخلاصا سائغا . لا قصور ٥

(ج) عقوبات التهريب :

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣،٣٥ من اللائحة الجمركية . إعتبارها عقوبة جوازية وذلك فى حالة التهريب بالتصدير أو الاستيراد على السواء ٦

القواعد القانونية :

الفصل الأول

المخالفات الجمركية " مخالفات التهريب "

(أ) طبيعتها :

١ — ما عبرت عنه التشريعات الجمركية بالتهريب والتصدير ومحاولة الاخراج لا يعد من الأفعال الجنائية التى يتحدد الشروع فيها على ضوء المادة ٤٥ من قانون العقوبات ، واذن فلا محل للتحدى بنص المادة المذكورة فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١١ س ٩ ص ٧٢٤)

٢ — الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية والقوانين الملحقة بها بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة اخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص لا تعد من قبيل الأفعال الجنائية التى يتحدد سقوط الدعوى التى ترفع عنها بالمدد المقررة فى المواد الجنائية طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات وقانون الاجراءات الجنائية الذى أعقبه ، وانما ينطبق على هذه الأفعال أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى اذ أن ما يستهدفه المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار اليها هو مجرد الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير اضرار بالخزانة العامة .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩ س ١٠ ص ٦٢٩)

(ب) نية التهريب :

٣ — نية التهريب هى مناط الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك ، ولا يصح توقيع أحد تلك الجزاءات الا اذا قام الدليل على توافر تلك النية — وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٦٣)

٤ — متى كانت المحكمة قد نفت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية توافر نية التهريب فانها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وانما عالجت مسألة موضوعية انتهت منها الى استبعاد تلك النية .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ٧ ص ٨٦٣)

٥ — اذا كان الحكم قد استخلص من كون الطاعن تاجرا لا يخفى عليه أن الذهب محظور اصداره الى الخارج

بغير ترخيص سابق من وزارة المالية ومن اجتيازه الدائرة الجمركية مخفيا فى جيوبه قراطيس الجنيهات الذهبية وانتهازه فرصة اشتغال رجال الجمرك بتفتيش شخص آخر وفى دخوله خلسة دون أن يقدم نفسه لهم ويكشف عما يحمله . استخلص من ذلك ما يؤكد توفر محاولة الطاعن تهريب الذهب الى الخارج بشتى الطرق والوسائل الميسورة داخل الميناء ، وكان استخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من هذه الأفعال التى حصرها سائغا ، فان النعى عليه فى هذا الصدد بالقصور يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ – جلسة ١٩٥٨/١٣/١١ س ٩ ص ٧٢٤)

(ج) عقوبات التهريب :

٦ – عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية هى عقوبة جوازية وقد رأى المشرع أن تكون موحدة فى حالات التهريب بالتصدير أو الاستيراد على السواء ولا محل للقول بأن المشرع فرض عقوبة المصادرة وجعلها وجوبية فى حالات التصدير دون حالات الاستيراد لانعدام العلة فى هذه التفرقة لأن التهريب فى ذاته جريمة سواء وقع على بضائع مصدرة أو مستوردة .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ ق ١٩٥٦/١٢/٢٠ س ٧ ص ١٠١٠)

٧ – اذا كان الحكم قد قضى برفض توقيع عقوبة المصادرة فى تهمة التهريب استنادا الى حسن نية المتهم لأسباب سائغة فانه لا يكون قد خالف القانون اذ لمحكمة الموضوع أن تقرر فى حدود سلطتها التقديرية قيام الأسباب المبررة لرفض توقيع العقوبة الجوازية .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٠ س ٧ ص ١٠١٠)

٨ – تنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية على جزاءين أولهما المصادرة وثانيهما الغرامة وهذه الأخيرة وحدها هى التى تفترض خضوع البضاعة المهربة للرسم لأنها تتحدد على أساسه أما المصادرة فلا تفترض ذلك ولا يستلزمه نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/١١ س ٩ ص ٧٢٤)

الفصل الثانى

الإثبات فى المنازعات الجمركية

٩ – متى كان الثابت أن البضاعة المهربة ضبطت داخل دائرة المراقبة الجمركية وادعى حائزها أنها وصلت اليه نتيجة مبادلة تمت خارج الدائرة الجمركية مع بعض السياح ولم يقدم الدليل على ما ادعاه وانتهى الحكم بأدلة سائغة الى أنه حصل على هذه البضاعة من مصدر واحد وهو يعلم بتهريبها ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٣٤)

١٠ – اقرار حائز البضاعة المضبوطة بحيازته لها وبأنها وصلت اليه من طريق معين غير التهريب هو من الاقرارات المركبة التى يجوز تجزئتها والأخذ باقراره بحيازة هذه البضاعة ونبذ ما يدعيه فى الشطر الآخر من اقراره عن وصولها اليه عن غير طريق التهريب ما دام الدليل قد أقيم على عدم صحة ما ادعاه المقر فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ ق– جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س٧ ص ٩٣٤)

(ح)

حكم

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول — اصدار الحكم

« المداولة فيه والنطق به »

خلو الحكم ذاته من البيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته . بطلان الحكم ١

— عدم زوال ولاية القضاء عن القاضى المنقول فى المحكمة المنقول منها إلا بتبليغه مرسوم نقله بصفة رسمية من وزير العدل . لا إعتداد بصدور المرسوم قبل النطق بالحكم طالما أنه لم يبلغ بمرسوم نقله قبل صدور الحكم ٢

الفصل الثانى — بيانات الحكم

« صدوره باسم الأمة »

صدور الحكم فى تاريخ لاحق لإعلان الدستور الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ . خلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة بطلان الحكم ٣

الفصل الثالث — طلب الفصل فيما اغفلت المحكمة الفصل فيه

طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه أو طلب تفسير الحكم : وجوب تمامه بالأوضاع والإجراءات المقررة فى المواد ٤٢٩ وما بعدها مرافعات . شأنها شأن الطلب الأصلى ٤

الفصل الرابع — تصحيح الاحكام

تصحيح الخطأ المادى فى منطوق الحكم. مناطه : أن يكون له أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظر الحكم . الحكم بالزام أحد الخصوم بالمصاريف دون الإشارة فى الأسباب إلى إتجاه الحكم فى شأن هذه المصاريف عدم جواز الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتصحيحه بالزام خصم آخر ٥

القواعد القانونية :

الفصل الأول

إصدار الحكم

" المداولة فيه والنطق به "

١ ــ لما كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجب أن يبين فى الحكم ، المحكمة التى أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ... والقصور فى أسباب الحكم الواقعية ... وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ... يترتب عليه بطلان الحكم » ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان أن القاضى الذى لم يحضر تلاوته قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته ، فان هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به المطعون عليها من أن الشهادة التى استخرجتها من قلم الكتاب تفيد أن القاضى الذى لم يحضر النطق بالحكم قد وقع على مسودته ما دام أن الحكم ذاته قد خلا من هذا البيان ، مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٨ /١٢/١٩٥٨ س ٩ ص٧٨١)

٢ ــ صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة الى أخرى لايزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها الا اذا أبلغ اليه المرسوم بصفة رسمية من وزير العدل ، فاذا كانت الأوراق المقدمة فى ملف الطعن خالية مما يفيد تبليغ المرسوم الى السيد المستشار الذى اشترك فى اصدار الحكم المطعون فيه قبل صدوره فانه لا اعتداد بصدور مرسوم نقله قبل النطق بالحكم ، كما لا يجدى الاستناد الى كشف توزيع العمل بالمحكمة المنقول اليها طالما أنه لا يستفاد منه أنه قد أبلغ بمرسوم نقله قبل صدور الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم لزوال ولاية أحد المستشارين الذين اشتركوا فى اصداره على غير أساس .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٤ س ١١ ص ٤٧)

الفصل الثانى

بيانات الحكم

" صدوره باسم الأمة "

٣ ــ متى كان الحكم قد صدر فى تاريخ لاحق للاعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ وكان يبين من الاطلاع عليه أنه لم يدون فيه ما يفيد أنه صدر باسم الأمة طبقا للقانون فانه يكون حكما باطلا .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢٨ /١٩٥٦/٦ س ٧ ص ٨١١)

الفصل الثالث

طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه

٤ ــ طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات السابقة بشأن تخطى الطالب فى الترقية أو طلب تفسير الحكم السابق فى هذا الخصوص ، يجب أن يتم بالأوضاع وبالاجراءات المقررة فى المواد ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات شأنه فى ذلك شأن الطلب الأصلى سواء بسواء .

(الطلبان رقما ٣٨ ، ٨٨ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٢٥ س ٧ ص١٩)

الفصل الرابع

تصحيح الأحكام

٥ ــ لكى يمكن الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادى الواقع فى منطوقه طبقا للمادة ٣٦٤ مرافعات يجب أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه فى نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته ــ وعلى ذلك فاذا كان الحكم اذ قضى فى منطوقه بالزام أحد الخصوم فى الدعوى بمصروفاتها قد خلا من أية اشارة فى أسبابه تنم عن اتجاهه فى شأن هذه المصروفات فان القول بامكان الرجوع الى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيحه بالزام خصم آخر بها دون المحكوم عليه بها يعتبر تغييرا فى منطوق الحكم غير جائز قانونا .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٩٦٧)

(د)

دخان

رقم القاعدة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — متى اعترف حائز الدخان المخلوط فى محضر الضبط بصحة الاجراءات وقرر أنه ليس له اعتراض على شىء منها ، فان هذا من شأنه أن يحول بينه وبين العود الى الادعاء ببطلان الاجراءات التى اتبعت سواء فى عدد العينات التى أخذت من الدخان أو صور محضر الضبط .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٢ — المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم صناعة الدخان وتجارته لم ترتب بطلانا على النقص فى عدد العينات أو صورتى محضر الضبط مادام من ضبط لديه الدخان لم يبد اعتراضا على ذات العينات التى جرى التحليل عليها ولا اعتراضا على مادون بالمحضر فمتى اطمأن القاضى الى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من تحرير المحضر من صورة واحدة أو من عملية التحليل ذاتها أصدر حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت كما جرى قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٣ — متى ثبت أن حائز الدخان المخلوط قد حازه مع علمه بوجود المواد الغريبة فيه فانه بذلك يكون قد توفر لديه ركن سوء النية فى حيازته .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٢٧)

(ص)

صورية

رقم القاعدة

موجز القاعدة :

— تقدير القرائن وكفايتها فى الإثبات . موضوعى لمحكمة الموضوع استخلاص صورية العقد بأدلة سائغة .. .. ..

القاعدة القانونية :

ـ تقدير القرائن وكفايتها فى الاثبات هو ممـا تستقل به محكمة الموضوع طالمـا كان استخلاصها سائغا مؤديا عقلا الى النتيجة التى تكون قد انتهت اليها ولمـا كان الحكم المطعون فيـه لم ير فى ثبوت علاقة الزوجية بين المطعون عليهما قرينة تكفى وحدها لاثبات الصورية فان النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ممـا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٦٤)

رقم القاعدة

صيادلة

موجز القاعدة :

— عدم اعتبار مساعدى الصيادلة أعضاء فى نقابة المهن الطبية .. ..

القاعدة القانونية :

ـ العبرة فى بيـان أصحاب الحق فى عضوية النقابة هى بالقانون الذى أذن بانشاء النقابة . ولمـا كان المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٤٠ الخاص بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية والأعمال التحضيرية له أنه لم يقصد اعتبار مساعدى الصـيادلة أعضاء فى نقابة المهن الطبية فانهم لا يعتبرون أعضاء فى هذه النقابة ولو أن لهم حق مزاولة مهنـة مساعدى الصيادلة طبقـا للقانون رقم ٥ سنة ١٩٤١ .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س ٧ ص ٥٩١)

(ض)

ضرائب

رقم القاعدة

الفصل الأول ـ مسائل عامة

الفصل الثانى ـ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

الفرع الأول ـ وعاء الضريبة

الفرع الثانى ـ تقدير وعاء الضريبة

الفرع الثالث ـ اجراءات ربط الضريبة

الفصل الثالث ـ الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية

تحديد الربح الإستثنائى

الفصل الرابع ـ رسم الأيلولة على التركات

أسس تقويم وعاء الضريبة

موجز القواعد :

الفصل الأول ـ مسائل عامة

(ا) فرض الضريبة

صدور قرار من لجنة التسعيرة بفرض مبلغ معين على كل أقة من الزيت زيادة على التسعيرة تستولى عليها الحكومة

رقم القاعدة

إذا كان الزيت لأغراض صناعية . صدور هذا القرار في ظل الدستور الملغى . إعتبار ذلك من الضريبة المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح ١

— إقتضاء الحكومة حصيلة من ثمن الحديد المستولى عليه استناداً إلى قرار وزير التموين . إعتبار هذه الحصيلة نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح طبقا للدستور الملغى ٢

— إضافة وزارة التموين زيادة على التسعير الجبرى لبذرة القطن تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم للمصابن فى ظل الدستور الملغى . هذه الزيادة ليست جزءا من الثمن بل فرض ضرب على المشترى لامصلحة للبائع فيه ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ٣

(ب) التقادم فى الضريبة والرسوم :

حساب التقادم فيما قبل القانون المدنى الجديد بالتقويم الهجرى ما لم ينص على خلاف ذلك ٤

الفصل الثانى — ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

الفرع الأول — وعاء الضريبة

(ا) الربح الذى يخضع للضريبة .

سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالنسبة لأرباح المخرج السينمائى طبقا للقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ... ... ٥

— الأفراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات بقصد بيعها . مناط فرض الضريبة عليهم . توافر ركن الإعتياد . ثبوت تكرار عمليات الشراء والبيع خلال السنة الضريبية غير لازم ٦

(ب) حق السلطة التنفيذية فى إصدار لوائح باضافة مهن أخرى .

تخول المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ للسلطة التنفيذية حق إصدار لوائح تنفيذية فى شكل قرارات وزارية إذا نص القانون على ذلك . المادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ عهدت لوزير المالية إضافة مهن أخرى بقرارات تصدر منه . دعوة للجهة الإدارية كى تمارس إختصاصها . لا إفتيات على السلطة التشريعية ٧

(ج) خصم الديون من الأرباح :

عدم جواز خصم الديون من الأرباح إلا بعد صدور حكم نهائى بها ووجوب خصمها فى السنة التى ثبتت فيها بمقتضى هذا الحكم وليس فى سنة نشوء الدين ٨

(د) التوقف عن العمل :

وجوب التبليغ عن التوقف وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ٦٠ يوما من تاريخ التوقف وإلا إلتزم الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه . لزوم هذا الإخطار فى أحوال التوقف الجبرى ولو كان تاريخ التوقف ثابتا على وجه لا يرقى إليه الشك ٩

رقم القاعدة

الفرع الثانى ــ تقــدير وعاء الضريبة

(ا) التقدير الفعلى :

مناط تحديد أرباح الممول على أساس دفاتره وأوراقه أن تكون مطابقة لحقيقة الواقع . حق المحكمة فى إطراح دفاتر الممول لأسباب سائغة والأخذ بالتقدير الجزافى دون أن يمنع ذلك الاسترشاد بالدفاتر كعنصر من عناصر التقدير ١٠

(ب) التقدير الحكمى :

ــ وجوب إتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٨ ما دام الربط فى هذه السنة لم يصبح نهائيا وقت سريان المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولو كان التقدير مطعونا عليه من جانب الممول وحده ١١

ــ قيام الممول الخاضع للربط بطريق التقدير بالطعن فى تقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ وجوب إتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ . عدم الإعتداد بتنازله عن الطعن بعد صدور القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ... ... ١٢

ــ وجوب إعمال أحكام المرسوم بقانو ن ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فى جميع حالات إنطباقه حتى ولو لم يطلب الممول ذلك أمام محكمة الموضوع ١٣

(ج) الأحكام الخاصة بالشركات :

ــ إلتزام كل شريك فى شركة التضامن شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة وبطلان الإجراءات الموجهة من مصلحة الضرائب إلى مدير الشركة عن الضريبة المستحقة على الشركاء المتضامنين ما لم يكونوا قد أنابوا هذا المدير فى تقديم إقرار الأرباح ١٤

الفرع الثالث ــ اجراءات ربط الضريبة

ــ فى الفترة السابقة لنفاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠. إنحصار اختصاص المأمورية فى تقدير أرباح الممول بصورة تقريبية على النموذجين ١٨ ، ١٩ بغية الوصول لاتفاق يكون أساسا للربط . إذا تعذر كانت لجنة التقدير هى المختصة إبتداء بالربط فى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠. إختصاص المأمورية بتحديد عناصر ربط الضريبة وإخطار الممول بها على النموذج ١٨ وربط الضريبة وإخطاره بها على النموذج ١٩ . إلغاء لجان التقدير وإنشاء لجان الطعن للفصل فى إعتراضات الممولين على تقديرات مصلحة الضرائب ١٥

الفصل الثالث ــ الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية

تحديد الربح الاستثنائى :

« حق الممولة فى اختيار رقم المقارنة » .

إستعمال الممول الذى يمسك حسابات منتظمة حقه فى اختيار رقم المقارنة الذى يبنى على أساسه تقدير أرباحه الإستثنائية بتقديمه فى الميعاد المحدد إقرارا باختياره ١٢٪ من رأس المال المستثمر رقما للمقارنة . لا يجوز له

القواعد القانونية :

الفصل الأول

مسائل عامة

(أ) فرض الضريبة :

١ — متى كانت لجنة التسعيرة قد قررت فى ظل الدستور الملغى فرض مبلغ معين عن كل أقة من الزيت زيادة على التسعيرة الواردة فى جدول التسعيرة الجبرية تستولى عليه الحكومة اذا كان الزيت لأغراض صناعية • فإن هذا القرار يكون باطلا لمخالفته لذلك الدستور حتى لو صدر قرار اللجنة تنفيذا لقرار من مجلس الوزراء اذ ليس من اختصاصه فرض ضريبة أو رسم ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون القرار الوزارى رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ قد صدر من وزير التموين بالاستيلاء على الزيت الموجود بالمعاصر فى جميع بلاد القطر المصرى اذ أن هذا الاستيلاء صدر عاما فهو استيلاء مجرد ولم يقترن بالتسليم الفعلى للزيت المستولى عليه ولم يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن فيه أو بعد دعوتهم بخطاب مسجل طبقا للمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فهو لا يعدو أن يكون اجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى هذه السلعة، وليس من شأنه نقل ملكية الزيت الى الحكومة فلا شأن لها به ولا باقتضاء جزء من ثمنه والا كان ذلك نوعا من الضريبة المرسومة بغير الطريق الدستورى الصحيح طبقا للمادة ١/١٣٤ من الدستور الملغى •

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٢ س ٩ ص ٢٨)

٢ — متى تبين أن الحكومة قد فرضت فى ظل الدستور الملغى اقتضاء جزء من ثمن الحديد المستولى عليه لتغطية مصاريف توزيع تدعيها واستندت فى اقتضاء هذه الحصيلة على قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ دون أن يصدر بهذه الحصيلة قانون يحدد أساسها ووعاءها والملزمين بدفعها وطريقة تحصيلها فان ذلك يكون نوعا من الضريبة أو الرسوم المفروضة بغير الطريق الدستورى الصحيح وفقا للمادة ١/١٣٤ من الدستور الملغى ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بأن فرض اقتضاء هذه الحصيلة غير قائم على سند تشريعى سليم لصلة ذلك بالنظام العام — ذلك لأن قرار وزير التموين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٥ والصادر تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتسعير الجبرى قد تضمن الاستيلاء استيلاء عاما على كميات الحديد المخزونة بالمخازن أو الموجودة بالدوائر الجمركية أو الكميات التى يتم استيرادها مستقبلا فهو استيلاء مجرد ولم يقترن بالتسليم الفعلى للحديد المستولى عليه ولم يصاحبه جرد وصفى بحضور ذوى الشأن أو بعد دعوتهم لذلك فهو لا يعدو

الا يكون اجراء تنظيميا قصد به تحقيق العدالة فى التوزيع على المستهلكين ومنع المضاربة فى هذه السلعة بعد تحديد سعرها والكميات الواجب صرفها منها ، وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل ملكية الحديد المستولى عليه أو حيازته الى الحكومة ولا شأن لها به ولا باقتضاء حصيلة من ثمنه .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٣٥)

٣ ــ اختصاص وزارة التموين ولجانها قاصر على تنظيم تداول الزيت وتحديد أسعاره فلا يتعداه الى تحصيل فروق أسعار عن سلعة ليست مملوكة لها فاذا كانت وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية قد حددت فى ظل الدستور الملغى سعرا لبذرة القطن يلزم به البائع وأضافت اليه زيادة تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم الى المصابن فان هذه الزيادة لا تعد جزءا من الثمن وانما هى فرض ضرب على المشترى لا مصلحة للبائع فيه ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ولو استهدفت من ذلك تغطية ما تتحمله من بيع الزيوت المخصصة لشئون التموين بأقل مما تتكلفه فعلا ــ ذلك أنها لا تملك فرض رسوم أو ضرائب على السلع عند تداولها ولو صدر بها قرار من مجلس الوزراء اذ أن المادة ١٣٤ من الدستور الملغى الذى كان ساريا وقت فرض هذه الزيادة لا تجيز انشاء ضريبة أو تعديلها أو الغاءها الا بقانون ولا تكليف الأهالى بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون . ولم يخول القانون على اجراء الأحكام العرفية وقتذاك سلطة فرض ضريبة أو رسم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ اعتبر هذه الزيادة فروق أسعار يجوز للحكومة تحصيلها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/٢١ س ١٠ ص ٤٤١)

(ب) التقادم فى الضرائب والرسوم :

٤ ــ القاعدة فى حساب التقادم ــ فيما قبل القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أنه مالم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادى فان المدة تحتسب بالتقويم الهجرى ، واذن فانه لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه « يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين » ــ ولم تذكر هذه المادة أن الخمس سنوات التى يسقط حق الخزانة فى المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية ، وكانت الرسوم المطالب بها فى واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد ، فان هذه الخمس سنوات يتعين أن تحسب بالتقويم الهجرى .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٣٢)

الفصل الثانى

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

الفرع الأول ــ وعاء الضريبة

(أ) الربح الذى يخضع للضريبة :

٥ ــ جرى قضاء محكمة النقض بأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ قد جعل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص . ومن ثم فان هذه الضريبة هى التى تسرى بالنسبة لأرباح المخرج السينمائى طبقا لذلك القانون لأن مهنة المخرج لم ترد ضمن المهن التى عددتها المادة ٧٢ ولم يصدر من وزير المالية قرار باعتبارها من المهن غير التجارية التى تخضع لحكم هذه المادة . ولا محل للقول بأن مهنة الخبير المنصوص عليها فى المادة المذكورة تنسحب على عمل المخرج لأن المشرع اذ أورد بهذه المادة على سبيل الحصر مهنا معينة باعتبارها غير تجارية ومنها مهنة الخبير قد قصد من هذا اللفظ مدلولا خاصا هو التعمق والتخصص فى فن معين واتخاذ الخبرة فيه مهنة . ولو جاز القول بغير هذا لوجب اعتبار كل محترف لمهنة من المهن خبيرا الأمر الذى ينافى غرض الشارع عن التخصيص .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٢ س ٩ ص ٥٥٠)

٦ ــ أخضعت الفقرة السابعة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ــ « الأفراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات بقصد بيعها » لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لما ينطوى عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة . وجعل مناط فرض الضريبة عليهم توافر ركن الاعتياد ، أما القول بأنه يتعين ثبوت تكرار عمليات الشراء والبيع خلال السنة الضريبية التى تحقق فيها الربح فمردود أولا ــ بأن المشرع لم يحدد لتوافر ركن الاعتياد أجلا معينا بل أطلق النص مما يستفاد منه امكان استخلاص هذا التوافر من مجموع الظروف القائمة فى كل حالة على حدة ومردود ثانيا ــ بأن مبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩ لم يقصد به سوى تعيين فترة المحاسبة على الضريبة واستقلال كل سنة بحساباتها . واذن فمتى كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باخضاع الأرباح التى حققها الطاعن خلال سنوات النزاع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ماثبت لديه من الأدلة السائغة التى أوردها من أنه اعتاد شراء العقارات بنية بيعها وبقصد الربح مما يخرجها عن كونها مجرد عمليات عرضية قصد بها مجرد توظيف المال واستثماره وكان اثبات توافر ركن الاعتياد من المسائل المتصلة بالوقائع والتى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع — لما كان ذلك فانها اذ أخضعت الأرباح التى حققها الطاعن نتيجة لنشاطه من اعتياده شراء العقارات بقصد بيعها لم تخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١١ س ٩ ص ٧٣٤)

(ب) حق السلطة التنفيذية فى اصدار لوائح باضافة مهن أخرى :

٧ — نصوص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ — الذى كان ساريا وقت صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — يستفاد منها تخويل السلطة التنفيذية حق اصدار اللوائح التنفيذية فى شكل مراسيم يوقعها رئيس الدولة أو فى صورة قرارات وزارية اذا نص القانون على ذلك ، فاذا كان المشرع قد راعى عند صدور القانون المشار اليه أنه من غير الميسور حصر جميع المهن التى لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعهد بنص المادة ٧٢ من القانون الى وزير المالية أن يضيف الى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تنكشف عنه دواعى العمل فهو دعوة للجهة الادارية كى تمارس اختصاصها المخول لها بمقتضى النص العام الوارد فى المادة ٣٧ سالفة الذكر أو تهيئة مجال لهذه الممارسة وليس فى هذا افتيات على السلطة التشريعية .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٤ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١١س٩ص٧٦٥)

(ج) خصم الديون من الأرباح :

٨ — حرم المشرع فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — فى خصوص تحديد الوعاء الذى تربط عليه الضريبة خصم ما يحتجزه الممول من مجموع الأرباح لمواجهة الخسائر المحتملة أو لاعداد مقابل لوفاء الديون سواء كانت تلك الديون محققة فى ذمة الممول أو متنازعا فى تحققها واعتبر المشرع أن تلك المبالغ المحتجزة من مجموع الربح لا تعد من التكاليف التى يجوز خصمها . فاذا ما ثبتت هذه الديون فى ذمة الممول بحكم نهائى كان للممول خصمها من مجموع الأرباح فى السنة التى ثبتت فيها بمقتضى هذا الحكم . ولا عبرة بما يثار من أن الأحكام مقررة وأنه نتيجة لذلك يجب أن تتحمل أرباح السنة التى نشأ فيها الدين بقيمته ذلك أن هذه القاعدة لا محل لاعمال حكمها فى مجال تحديد وعاء الضريبة فى كل سنة ضريبية على حدة لأن كل سنة منها تتحمل أرباحها بالتكاليف الفعلية التى تحملها الممول فى تلك السنة .

(الطعن رقم لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س ٨ ص ٨٦٨)

(د) التوقف عن العمل :

٩ — لما كانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الأولى منها قد نصت على أنه « اذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل » ، وكانت الفقرة الثانية قد نصت على أنه « لأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك الى مصلحة الضرائب وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة والا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة » فانها بذلك تكون قد جعلت من الفقرة الثانية شرطا أو قيدا للانتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى هو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب ، ورتبت على تخلفه نوعا من الجزاء المالى مناطه عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى ومعياره التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على عدم لزوم الاخطار فى أحوال التوقف الجبرى متى كان تاريخ التوقف ثابتا على وجه لا يرقى اليه الشك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ س١١ ص ٦١٠)

الفرع الثانى ــ تقدير وعاء الضريبة

(أ) التقدير الفعلى :

١٠ ــ اذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه أقر الخبير على اطراح دفاتر الطاعن وعدم التعويل عليها لاعتبارات سائغة أوردها ، وكان مناط الأخذ بما ورد بدفاتر الممول وأوراقه فى تقدير أرباحه هو أن يكون الثابت بهذه الدفاتر والأوراق مطابقا لحقيقة الواقع ــ والا حددت هذه الأرباح بطريق التقدير ، وكان اطراح دفاتر الممول لا يمنع من الاسترشاد بها كعنصر من العناصر التى تؤدى الى الوصول الى هذا التقدير ، كما أن وجود فارق بسيط بين النسب التى انتهى اليها الخبير فى تقديره وبين ما هو ثابت بدفاتر الممول لا يبرر الأخذ بالنسب الواردة بهذه الدفاتر ما دام أن الأرباح أصبحت خاضعة لطريق التقدير ، وكان اطراح دفاتر الممول والأخذ بتقدير الخبير هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور أو التناقض فى هذا الخصوص يكون نعيا غير سديد .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ٢٦ /٣/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٦٩)

(ب) التقدير الحكمى :

١١ ــ المقصود بالربط النهائى المشار اليه فى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ذلك الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها ويصبح ما عداه خاضعا لأحكام المادة الأولى من ذلك المرسوم بقانون ولو أدى ذلك الى مخالفة قاعدة عدم اضرار الطاعن بطعنه . فاذا كان الممول قد رفع استئنافا عن الحكم الصادر ضده بشأن تقدير أرباحه عن سنة ١٩٤٨ وفى مرحلة الاستئناف نشر المرسوم بقانون المشار اليه فان الضريبة لا تكون قد ربطت ربطا نهائيا بالنسبة لأرباح تلك السنة ويتعين اعمال نص المادة الأولى منه واتخاذ أرباح الممول المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٨ اذ يكفى أن يكون التقدير فى هذه السنة مطعونا فيه من جانب الممول وحده لكى يسرى عليه حكم المرسوم بقانون المذكور من تاريخ سريانه وتنتهى بصدوره ولاية المحكمة على النزاع القائم بشأن أرباح سنة ١٩٤٨ .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ٣/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٤٩)

١٢ ــ متى كان الممول من الممولين الخاضعين لربط الضريبة عليهم بطريق التقدير وطعن فى تقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ ثم تنازل عن طعنه بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فان ربط الضريبة عن أرباح تلك السنة لا يكون قد أصبح نهائيا وقت صدور هذا المرسوم بقانون ويتعين تطبيقه على الممول المذكور واتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الضريبة عليه عن سنة ١٩٤٨ ، لا يغض من ذلك تنازل الممول عن طعنه لأن هذا التنازل قد حصل بعد صدور المرسوم بقانون سالف الذكر فلم يصادف محلا له بعد أن أسقط هذا القانون الطعن بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ بمجرد صدوره ولا ينسحب أثره الى ذلك الطعن .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٢٠)

١٣ ــ استن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى قاعدة الأرباح الحكمية عن السنوات من ١٩٤٨ الى ١٩٥١ على أساس الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ وذلك بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ، وقد استهدف الشارع باستصداره هذا القانون تصفية قضايا المولين المتراكمة قبل صدوره مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزينة ، ولذا فان القرينة القانونية التى فرضها لا تقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو مصلحة الضرائب ويترتب على ذلك أن يتحتم تطبيق أحكام المرسوم فى جميع الحالات حتى ولو لم يطلب الممول ذلك ، ومن ثم فلا وجه لما تثيره مصلحة الضرائب ــ المطعون عليها من أن الممول لم يتمسك بتطبيق أحكامه أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٤/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٣)

(ج) الأحكام الخاصة بالشركات :

١٤ ــ مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل اضافة فقرة أخيرة اليها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون ١٧٤ سنة ١٩٥١ ــ أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن حصته فى أرباح الشركة تعادل حصته فى الشركة . ومن ثم فان الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة على مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة . ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الاقرار

عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الاجراءات من مصلحة الضرائب الى الشريك شخصيا . كل ذلك الا اذا كان الشريك قد أناب مدير الشركة أو أحد الشركاء فيها أو الغير فى تقديم الاقرار عن الأرباح الى مصلحة الضرائب فان الاجراءات فى هذه الحالة يجب أن توجه الى هذا النائب بصفته هذه وذلك سواء كانت الشركة قائمة أو كانت فى حالة تصفية — فاذا كان الحكم قد اعتبر أن الشركة هى المسئولة عن الضريبة ورتب على ذلك صحة الاجراءات التى وجهتها مصلحة الضرائب الى مدير الشركة عن الضريبة المستحقة على الشركاء المتضامنين ورفض القضاء ببطلان تلك الاجراءات فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٥/٥/١٩٤٨ س ٩ ص ٤٦١)

الفرع الثالث — اجراءات ربط الضريبة

١٥ — لم يكن أى من النموذجين ١٩ ، ٢٠ ضرائب — فى الفترة السابقة لنفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — يتضمن اخطارا من المأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها اذ أن اختصاص المأمورية كان منحصرا فى تقدير أرباح الممول بصورة تقريبية على النموذجين المذكورين بغية الوصول الى اتفاق يكون أساسا لربط الضريبة فاذا تعذر كانت لجنة التقدير هى الجهة المختصة ابتداء بربط الضريبة بموجب قرار تصدره يعتبر السند الذى تستمد منه المصلحة حقها فى مطالبة الممول بأداء الضريبة ، ومن ثم فان ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ من أن التقادم ينقطع باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها فى الفترة ما بين أول يناير سنة ١٩٤٨ وآخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ لا يمكن أن ينصرف الا الى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى ٢٤/٩/١٩٥٠ وأما الفترة الأولى السابقة لنفاذه فان الاجراء القاطع للتقادم الذى عناه الشارع يتمثل فى اخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول الاتفاق أو بعد صدور قرار لجنة التقدير .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢٣/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٤٤)

الفصل الثالث

الضريبة الخاصة على الأرباح الإستثنائية

تحديد الربح الإستثنائى

"حق الممول فى اختيار رقم المقارنة"

١٦ — نصت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ التى نظمت تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة على تحديده باحدى طريقتين ، اما ربح سنة يختارها الممول من السنوات المالية للمنشأة المنتهية خلالها ، واما ١٢٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر — وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون على أن يكون اختيار احدى الطريقتين المذكورتين كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وأن يبلغ اختياره لمصلحة الضرائب طبقا للأوضاع والمواعيد التى تحدد بقرار وزارى ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أن الممول اذا لم يبلغ اختياره فى المواعيد يحدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من القانون المشار اليه ، واعمالا لنص المادة الثالثة من القانون أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لأجل استعمال الحق المخول للممولين بمقتضى هذا القانون ينبغى أن يقدم الممول الى مأمورية الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصها مركز عمله طلبا فى ميعاد لايجاوز آخر نوفمبر ١٩٤١ موضحا به الطريقة التى يختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المذكور ، ثم مد هذا الأجل بقرارات متتالية كان آخرها القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حدد يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وكان هذا الأجل آخر ميعاد يجوز فيه للممول تقديم طلبه باختيار رقم المقارنة . فاذا كان يبين من الوقائع التى وردت بالحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة من الممولين ذوى الحسابات المنتظمة وأنها قدمت فى الميعاد المحدد بالقرارات الوزارية اقرارا باختيارها ١٢٪ من رأس المال المستثمر رقما للمقارنة ، فانها تكون قد استعملت حقها فى الاختيار طبقا للأوضاع التى حددتها القرارات الوزارية فلا يجوز لها بعد ذلك العدول عنه بدعوى ادخال بعض تعديلات ضرائبية على حساباتها ، لأن هذه التعديلات لاتغير من جوهر الحسابات وليس من شأنها أن تنقلها الى فئة الممولين ذوى الحسابات غير المنتظمة والذين لا تسرى عليهم المواعيد الا اعتبارا من تاريخ اخطارهم بتقدير مصلحة الضرائب ، ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون اذ أيد قضاء محكمة أول درجة بالغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من أحقية الشركة الطاعنة فى اختيار أرباح سنة ١٩٣٩ رقما للمقارنة وبطلان هذا الاختيار واعتبار رقم المقارنة هو ١٢٪ من رأس المال المستثمر .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٤/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٠٦)

الفصل الرابع

رسم الأيلولة على التركات

أسس تقويم وعاء الضريبة

" شهرة المحل التجارى "

١٧ ــ اذا كان الثابت أن تقدير مصلحة الضرائب لشهرة المحل موضوع النزاع كان على أساس أنها شهرة تجارية ذات قيمة يرجع فى تحديدها الى طرق فنية خاصة لجأت المصلحة فى تقديرها لاحداها وهى طريقة متوسط الأرباح الصافية ، ولم يكن تقديرها للشهرة على أساس أنها تتضمن « خلورجل » بمعناه العرف السائد ، وكان الخبير الذى ندبته المحكمة قد خلص فى تقريره الى استبعاد أن يكون للمحل التجارى موضوع النزاع شهرة بالمعنى الفنى المصطلح عليه ولكنه اقحم رغم ذلك على عناصر التركة مقابل « خلو الرجل » بحسبانه قيمة للصقع التجارى وباعتباره من عناصر الشهرة ــ فى حين أنه خارج ومستقل عنها بما قرره ذات الخبير من انتفاء شهرة المحل بمعناها الفنى ، فان الحكم المطعون فيه اذ أخذ بما انتهى اليه هذا الخبير من اعتبار مقابل « خلوالرجل » عنصرا من عناصر شهرة المحل يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٤ س ١٠ ص ٤٤٧)

(ع)

علامات تجارية

رقم القاعدة

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — متى كان النزاع قائما بين شخصين لم يكتسب أحدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فان الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقيته فى استعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبقه الى تسجيلها أو الى تقديم طلب بهذا التسجيل .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٤ س ٧ ص ٣٤١)

٢ — اذا كان النزاع يدور حول ملكية العلامة التجارية فان المحاكم دون الجهة الادارية هى التى تختص بالفصل فى هذه الملكية وهو ما أشار اليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى مادته الثامنة .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٤١)

٣ — لمحكمة الموضوع أن تفصل فى حدود سلطتها التقديرية فى أمر الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحدة وما يحيط بالسلعتين ومنتجيهما من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التى ينشدها القانون للمنتجين وللمستهلكين على السواء .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ س ٧ ص ٣٤١)

٤ — تنص المادة الأولى من القانون رقم٥٧لسنة١٩٣٩ على أنه « فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات .. » ومفهوم هذا النص أن الشارع أباح للتاجر أو الصانع أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفى هذه الحالة يشترط أن يتخذ هذا الاسم فى كتابته شكلا مميزا — كما أباح له أيضا اذا لم يرد اتخاذ اسمه علامة — أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة — ولأن الكلمة شىء غير الاسم الشخصى — اقتضى الحال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة تجارية متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة — ويتضح من ذلك أن الشارع فى تعداده لما يصح اعتباره علامة تجارية ذكر الأسماء والكلمات مما يفيد أن اسم التاجر المتخذ علامة تجارية ليس فى مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغنى عن شرط اتخاذه فى كتابته شكلا مميزا ، واذن لا يكون بالحكم المطعون فيه قصور ولا خطأ فى القانون اذا لم يعتد بما أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن لفظ « الشبراويشى » هو محض كلمة ويصح لذلك أن تكون بمجردها ودون أن تتخذ فى كتابتها شكلا مميزا علامة تجارية .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ /١٩٥٩/٢ س ١٠ ص ٧٦٣)

٥ — الغرض من العلامة التجارية — على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ — هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما اذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها — فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى — وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما اذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٥ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ س ١١ص١٠٠)

رقم القاعدة

عمل

الفصل الأول : عناصر عقد العمل .

موجز القواعد :

الفصل الأول ـ عناصر عقد العمل

(ا) طوائف العمال المستثناة من تطبيق قانون العمل

نص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عدم سريان أحكامه على عمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة ذات الشخصية الإعتبارية المستقلة وعلى إلغاء القانون ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال . مقتضى ذلك إعتبار نقابات عمال الحكومة والأشخاص الإعتبارية العامة ومنها عمال هيئة قناة السويس منحلة إنحلالا نهائيا ١

رقم القاعدة

(ب) الأجر

« تعريفه »

إشتمال الأجر بمفهومه كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت تسميته . إعتبار غلاء المعيشة جزءا لا يتجزأ من الأجر . وجوب إدخالها ضمن الأجر فى حساب مكافأة نهاية الخدمة ما لم يرتض العامل الإتفاق مع صاحب العمل على إستبعادها من الأجر و كان ذلك أكثر فائدة له ٢

« صور الأجر وملحقاته »

سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص إعتياد رب العمل على صرف منح للعمال بصفة عامة وأن هذا الاعتياد أنشأ عرفا عرج بها عن إعتبارها تبرعا إلى جعلها إلتزاما يضاف إلى الأجر الأصلى ويعتبر مكملا له ٣

توافر عناصر العرف فى صرف المنحة . إعتبارها حقا مكتسبا للعمال وجزءا من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه إليهم . لايمنع من ذلك تحقق الخسارة أو إنخفاض الربح بعد استقرار العرف ... ...

الفصل الثانى — آثار عقد العمل

إلتزامات صاحب العمل .

(١) الإلتزام بأداء الأجر وملحقاته :

« سلطة رب العمل فى التمييز بين الأجور »

سلطة رب العمل فى أن يميز فى الأجور بين عماله لإعتبارات يراها ٥

« طريقة إحتساب الأجر »

إقرار محكمة الموضوع رب العمل على ما ارتآه من أن بعض المبالغ التى صرفت للعامل هى أجر عمل إضافى لامكافأة أو منحة . عدم إحتسابها له ضمن الأجر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة . تقدير موضوعى ٦

(ب) الإلتزام بتوفير وسائل العلاج للعمال وأسرهم

إستناد قرار هيئة التحكيم فى قضائه بالزام الشركة بعلاج أسر العمال إلى شرط فى عقد مبرم بين الشركة والحكومة لا إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى . لامخالفة للقانون ٧

(ح) الإلتزام بوضع كادر للعمال

ليس فى المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ما يوجب على صاحب العمل وضع كادر ينظم المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وإنشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لعماله ٨

رقم القاعدة

الفصل الثالث ـ تنظيم العمل

« ساعات العمل »

الإتفاق بين رب العمل والعمال على أن تكون ساعات العمل سبع ساعات يوميا وعلى إحتساب ١/٧ الأجر اليومى عن كل ساعة زائدة . أثر تطبيق القانون ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ على الاتفاق المذكور ٦

الفصل الرابع ـ انتهاء عقد العمل

فسخ عقد العمل بالإرادة المنفردة

« الفصل التأديبى »

حق رب العمل فى فسخ عقد العمل لإخلال العامل بأحد إلتزاماته الجوهرية فى العقد المحدد المدة . مرده أن العقد ملزم لطرفيه ويرتب فى ذمتها إلتزامات متبادلة ١٠

الفصل الخامس ـ حماية القانون للعامل عند انتهاء العقد

الفرع الأول ـ المكافأة عن مدة الخدمة

إعتبار إعانة الغلاء جزءا لا يتجزأ من الأجر . مادة ٣/٦٨٣ مدنى . عدم النص صراحة فى الإتفاقية بين الشركة والعامل على إستبعاد إعانة غلاء المعيشة عند إحتساب المكافأة . إحتساب الحكم المطعون فيه رغم ذلك مكافأة مدة خدمة العامل على أساس مرتبه الأصلى دون إضافة علاوة الغلاء خطأ فى القانون ١١

الفرع الثانى ـ خصائص الدعوى العمالية

« الإعفاء من الرسوم القضائية »

إعفاء العامل من رسوم الدعوى التى يرفعها طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى . إقتصار هذا الإعفاء على مرحلة التقاضى أمام محكمة أول درجة دون مراحل التقاضى التالية ... ١٢

القواعد القانونية :

الفصل الأول

عناصر عقد العمل

(أ) طوائف العمال المستثناه من تطبيق قانون العمل :

١ ـ اذا كان الطالب قد قدم طلبه الى محكمة تنازع الاختصاص بوصفه ممثلا لنقابة عمال هيئة قناة السويس، وكان القانون رقم ٢٨٥ سنة ١٩٥٦ الخاص بتأميم شركة قناة السويس قد أناط ادارة المرور فى هذا المرفق الى هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ألحقت بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وكان قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص فى مادته الرابعة على عدم سريان أحكامه على عمال الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما نص فى المادة ١٤ منه على الغاء القانون رقم ٣١٩ سنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال ، فان مقتضى اعمال هذه النصوص اعتبار نقابات

عمال الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة — ومنها عمال هيئة قناة السويس — منحلة انحلالا نهائيا ولم يعد لها كيان قانونى وقد حلت بالفعل محلها جمعية سميت « رابطة عمال هيئة قناة السويس ببور سعيد » بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٦٠/٨/١٥ — وهذه تغاير فى نشاطها وأغراضها أغراض ونشاط نقابة عمال شركة قناة السويس « سابقا » مغايرة تامة ، وبذلك لم تعد للطالب صفة فى التحدث عن عمال هيئة قناة السويس بوصفه النقابى السابق اذ أن مصالح العمال قد أضحت بصدور قانونى التأميم والعمل الموحد المشار اليهما فردية لا جماعية — وكون الطالب قد انتخب رئيسا لهذه الجمعية الجديدة لا يعنى أكثر من أنه لا يمثل الا شخصه فى هذا النزاع وقد أقر أنه لن يفيد من وراء هذا الطلب شيئا ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطلب لزوال صفة الطالب ولانعدام مصلحته فيه فى محله ويتعين قبوله .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١ س ١١ ص ٥٠٨)

(ب) الأجر " تعريفة "

٢ — يشمل الأجر بمفهومه كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت تسميته ، فيدخل فى هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة ، وقد أوضحت المادة ٦٨٣ من التقنين المدنى هذا المعنى ، فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر ، وتأسيسا على ذلك يتعين عند احتساب مكافأة نهاية مدة الخدمة الاعتداد بهذه العلاوة واضافتها الى الأجر الأصلى ، ما لم يرتض العامل الاتفاق مع صاحب العمل على استبعاد علاوة الغلاء من الأجر وكان ذلك أكثر فائدة له ، ومثل هذا الاتفاق يكون صحيحا وفقا لمفهوم المخالفة من نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فانه يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٤ س١١ص٢٤٦)

" صور الأجر وملحقاته "

٣ — متى كان الحكم اذ اعتبر المنحة السنوية جزءا من أجر العامل وأجرى احتساب مكافأة على هذا الأساس قد استند الى ما استخلصه من شهادة الشهود وماثبت من هذه الشهادة من أن رب العمل اعتاد لعدة سنوات صرف المنحة لعماله جميعا بصفة عامة وعلى أساس نسبة معينة من مرتباتهم وأن هذا الاعتياد أنشأ عرفا خرج بهذه المنحة من اعتبارها تبرعا الى جعلها الزاما يضاف الى أجر العامل الأصلى ويعتبر مكملا له ، ولم يدع رب العمل أمام قضاء الموضوع أنه توقف عن اعطاء عماله المنحة السنوية أو أنه أنقص من قدرها الذى جرى على احتسابه سنويا على أساس نسبة معينة من مرتباتهم كما أنه لم يوجه أى مطعن فيما اعتبره الحكم عرفا — فان استخلاص محكمة الموضوع فى هذا الصدد هو مما يدخل فى حدود سلطتها الموضوعية التى هى بمنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فى خصوصه .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٨ س٨ ص ٨٤٢)

٤ — متى توافرت عناصر العرف فى صرف المنحة أصبحت حقا مكتسبا للعمال وجزءا من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه اليهم لا يمنع من ذلك تحقق الخسارة أو انخفاض الربح بعد استقرار هذا العرف فاذا كان يبين من القرار المطعون فيه أنه ثبت لهيئة التحكيم من دفاع الشركة الطاعنة أنها ظلت تصرف المنحة باستمرار طوال عشر سنوات الى أن أوقفت صرفها فى السنة الأخيرة وأن الهيئة انتهت الى أن العشر سنوات « مدة كافية لتكوين العقيدة عند العمال لاعتبار المنحة جزءا من الأجر » فان القرار لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ س ١١ ص ٦١٤)

الفصل الثانى

آثار عقد العمل

(أ) الالتزام بأداء الأجر وملحقاته .

" سلطة رب العمل فى التمييز بين الأجور "

٥ — انه وان كانت مجانية المياه نوعا من الأجر تخص به الشركة من يقيم من مستخدميها فى دائرة التزامها الا أن اعتبارها كذلك لايقتضى الزام الشركة بتعميم هذه المجانية الى غيرهم ممن لايقيمون داخل هذه الدائرة لأن من سلطة صاحب العمل أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها فاذا كانت الشركة قد أبانت الظروف المبررة لقصر المجانية على طوائف من موظفيها وعمالها الذين يقيمون داخل منطقة التزامها دون غيرهم ممن يقيمون خارج هذه

المنطقة ، فان النعى على القرار المطعون فيه رفضه طلب تعميم مجانية صرف المياه لجميع مستخدمى الشركة لمخالفته لقواعد العرف والعدالة يكون غير سديد •

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٢ س١١ ص ٦٦١)

"طريقة احتساب الأجر"

٦ – اذا رأت محكمة الموضوع اقرار رب العمل على ما ارتآه من أن بعض المبالغ التى صرفت للعمال انما هى أجر عمل اضافى طبقا للكشف المقدم منه لا مكافأة أو منحة وأن هذا الأجر الاضافى لايدخل ضمن الأجر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة ولا يضاف اليه ، فان ما انتهت اليه – بما لها من سلطة فى تقدير الموضوع وفى فهم الواقع من الدعوى بما تؤدى اليه أوراقها – لا سلطان عليها فيه لمحكمة النقض •

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س ١٠ ص ٣٥١)

(ب) الإلتزام بتوفير وسائل العلاج للعمال وأسرهم :

٧ – اذا كان يبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه بالزام الشركة الطاعنة بعلاج أسر العمال الى الأحكام العامة لقانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وانما أقام قضاءه على شرط فى العقد المبرم بين الشركة والحكومة يلزم الشركة بعلاج عائلات العمال ، وكان تقرير الطعن لم يتضمن تعييب القرار فى هذا الذى أقام عليه قضاءه ، وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل تخالف أحكامه هذا القانون ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ، فان النعى على القرار بمخالفة القانون يكون على غير أساس •

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ س١٠ ص٨١٦)

(ج) الإلتزام بوضع كادر للعمال ؟

٨ – ليس فى نصوص المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ما يوجب على صاحب العمل وضع كادر ينظم المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وانشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لعماله – واذ كان ذلك وكانت هيئة التحكيم – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض – ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أصحاب الأعمال والعمال ولها الى جانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة فى اجابة العمال الى بعض مطالبهم التى لا ترتكن الى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة ، وكانت النقابة الطاعنة لم تقدم ما يدل على قيام عرف خاص يقتضى الزام صاحب العمل بوضع مثل هذا الكادر كما أنها لم تنسب الى مشروع الكادر الذى وضعته الشركة اخلاله بمراكز قائمة أو بحقوق مكتسبة لمستخدمى الشركة وعمالها ، فان القرار المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون فيما انتهى اليه من أنه ليس من اختصاص هيئة التحكيم الزام الشركة بوضع كادر لعمالها على وجه معين •

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٢-١٢-١٩٦٠ س ١١ ص٦٦١)

الفصل الثالث

تنظيم العمل " ساعات العمل "

٩ – متى طبق القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الذى حدد ساعات العمل بتسع ساعات فى بعض الصناعات وفى الوقت ذاته طبق الاتفاق المبرم بين رب العمل ونقابة العمال والذى مقتضاه أن الطرفين ارتضيا أن تكون ساعات العمل اليومى سبع ساعات وأنه اذا زاد تشغيل العامل عن ذلك أعطى أجرا عن كل ساعة زائدة يعادل سبع الأجر اليومى فان مؤدى ذلك أن تكون الساعات الزائدة على التسع ساعات التى أشار اليها ذلك القانون هى التى تستحق عليها العلاوة بواقع ٢٥٪ وهى العلاوة الواجبة قانونا ، أما مادون التسع ساعات فانه يخضع لما ورد بعقد الاتفاق المذكور أى تحسب العلاوة بواقع سبع الأجر اليومى •

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٨ س٨ ص ٤٢٦)

الفصل الرابع

انتهاء عقد العمل

فسخ عقد العمل بالإرادة المنفردة

" الفصل التأديبى "

١٠ – حق رب العمل فى فسخ العقد لاخلال العامل بأحد التزاماته الجوهرية فى العقد المحدد المدة يرجع فى أصله الى أن عقد العمل ملزم لطرفيه ويرتب فى ذمتهما

التزامات متبادلة تسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد اذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه أو أخل به .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٤٩٤)

الفصل الخامس

حماية القانون للعامل عند انتهاء العقد

الفرع الأول — المكافأة عن مدة الخدمة

١١ — اذا كانت الاتفاقية المبرمة بين الشركة المطعون عليها والعمال — بعد العمل بأحكام القانون المدنى الجديد — قد نصت على احتساب مكافأة العامل على أساس آخر أجر وصل اليه دون أن تتضمن نصا صريحا يقضى باستبعاد اعانة الغلاء عند احتساب المكافأة ، وكانت طريقة تنفيذ الشركة للاتفاقية بأداء المكافأة على أساس الأجر الأصلى الوارد بجدول ترتيب درجات العمال لا يتضمن قبول العامل احتساب مكافأته على أساس هذا المرتب دون اضافة اعانة الغلاء لما فى ذلك من اهدار لحق افترضه القانون لا يسقط الا بنص صريح فى الاتفاقية . لما كان ذلك ، وكان الأجر وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى ينصرف الى ما يتقاضاه العامل فعلا من مرتب بما فى ذلك اعانة الغلاء اذ هى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر — فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باحتساب مكافأة مدة خدمة الطاعن على أساس مرتبه الأصلى دون اضافة علاوة الغلاء يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/١٢ س ١٠ ص ٢٢٧)

الفرع الثانى — خصائص الدعوى العمالية

" الاعفاء من الرسوم القضائية "

١٢ — الاعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى شأن عقد العمل الفردى — مقصور على الدعاوى التى يرفعها العمال ابتداء أمام محاكم الدرجة الأولى ، فمتى أصدر القضاء الابتدائى حكمه فى الدعوى التى يرفعها العامل طبقا لأحكام ذلك القانون فان الطعن فى هذا الحكم يصبح مستحقا للرسوم القضائية المفروضة على مراحل التقاضى التالية . ولا يصح القول بسحب الاعفاء من الرسوم القضائية على هذه المراحل قياسا على مرحلة التقاضى الابتدائية لأن هذا الاعفاء هو استثناء من الأصل المقرر فى قانون الرسوم القضائية فلا يقبل التوسع فى بسط نطاقه على غير ما شرع له هذا الاستثناء .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٧ س ٧ ص ١٠٣٤)

(غ)

غرامة

رقم القاعدة

موجز القاعدة :

الغرامه والمصادرة التى تقضى بها اللجان الجمركيه فى مواد التهريب من قبيل التعويضات المدنية . المعارضه فى قرارات تلك اللجان من إختصاص المحكمة التجارية . خضوع إجراءاتها لأحكام قانون المرافعات الحكم الصادر بالغاء الحكم الابتدائى القاضى باعتبار قرار اللجنة الجمركية كأن لم تكن . عدم إشتراط صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة ... ...

القاعدة القانونية :

ما تقضى به اللجـان الجمركيـة فى مواد التهريب من الغرامة والمصـادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هو من قبيل التعويضـات المدنية لصالح الخزانة كما أن المعارضة فى قرارات اللجان الجمركية هى من اختصاص المحكمة التجارية مما يقتضى بداهة أن تكون اجراءاتها خاضعة لأحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية لا لقانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف القانون اذا ألغى الحكم الابتدائى الصادر باعتبار قرار اللجنة الجمركية كأن لم يكن دون أن يثبت أن هذا الالغاء تم باجماع آراء قضاة المحكمة.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٣٤)

(ق)

قانون

موجز القواعد :

الفصل الأول – اصدار القانون

« نشره بالجريدة الرسمية »

القرار التشريعى يستلزم بطبيعته النشر فى الجريدة الرسمية ليعلم به الكافة وليكون له حكم القانون الذى صدر تنفيذاً له ١

رقم القاعدة

الفصل الثانى ــ دستورية القوانين

دستورية تفويض وزير المالية الوارد بالمادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ باضافة مهن غير تجارية إلى المهن الواردة فى هذه المادة ٢

الفصل الثالث ــ تطبيق القانون

الفرع الأول ــ تطبيقه من حيث الزمان

القوانين وما فى حكمها لاتكون ذات أثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص ٣

ــ وجوب سريان أحكام قانون المرافعات الجديد على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به إلا ما استثنى بنص خاص . المادة الأولى من قانون المرافعات ٤

ــ طريقة الطعن فى الحكم تحدد بالقانون السارى المفعول وقت صدوره . إلغاء القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لبعض أحكام اللائحة الشرعية ومنها باب التماس إعادة النظر وتقريره اتباع أحكام قانون المرافعات ابتداء من ١٩٥٦/١/١ . مؤدى ذلك جواز الطعن بالالتماس فى حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية ٥

الفرع الثانى ــ تطبيقه من حيث المكان

التوكيل فى الطعن بالنقض يعتبر من الإجراءات المتعلقة به . يسرى عليه قانون البلد الذى يباشر فيه ٦

الفصل الرابع ــ تفسير القانون

الفرع الأول ــ التفسير التشريعى

لايؤثر فى حق المشرع فى إصدار تشريع تفسيرى إستطالة الزمن ولااستقرار الأحكام على وجهة نظر واحدة غير متعارضة بل يكفى أن يرى المشرع أن المحاكم لم تستبن قصده الحقيقى من التشريع المفسر ٧

الفرع الثانى ــ التفسير القضائى

استناد المحكمة إلى فتوى كعنصر من عناصر البحث للاستئناس بها لتعرف الرأى السديد فى تفسير نصوص قانون . ليس تخليا منها عن وظيفتها ٨

الفصل الخامس ــ الغاء القانون

إلغاء القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية لا أثر له على لائحة التياترات لصدورها مستقلة عن القانون الملغى ٩

ــ عدم جواز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لا حق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . مجال تطبيق المادة ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ يختلف عن مجال تطبيق الأمر العسكرى ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ . لا محل للقول بالغاء الأمر بالقانون المذكور ١٠

ــ لا أثر لمعاهدة سندات الشحن على التشريع الخاص بشرط الذهب باعتباره تشريعا خاصا . انضمام مصر إلى معاهدة بروكسل ليس من شأنه إلغاء هذا التشريع الخاص أو الا ستثناء منه . رغبة المشرع فى الإبقاء على هذا التشريع بما تضمنه من أحكام خاصة ببطلان شرط الذهب ١١

القواعد القانونية :

الفصل الأول

إصدار القانون

"نشره بالجريدة الرسمية"

١ — القرار التشريعى يستلزم بطبيعته النشر فى الجريدة الرسمية ليعلم به الكافة وليكون له حكم القانون الذى صدر تنفيذا له واعمالا لأحكامه ، ولا يمكن تسوية القرار فى هذا الخصوص بالتنظيمات الادارية التى يصدرها الوزراء ورؤساء المصالح للموظفين فى حدود سلطتهم التنفيذية وقد تكفى فيها الأوامر الشفوية والكتب الدورية.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ق — جلسة ١٩٥٦/٥/١٧ س ٧ ص ٦٠٧)

الفصل الثانى

دستورية القوانين

٢ — يستفاد من نص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى أنه يخول السلطة التنفيذية حق اصدار اللوائح التنفيذية فى شكل مراسيم يوقعها رئيس الدولة أو فى صورة قرارات وزارية اذا نص القانون على ذلك . فاذا كان المشرع قد راعى عند تقنينه للمادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه من غير الميسور حصر جميع المهن التى لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعهد الى وزير المالية بأن يضيف الى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تكشف عنه دواعى العمل فهو دعوة للجهة الادارية كى تمارس اختصاصها المخول لها بمقتضى النص العام الوارد فى المادة ٣٧ سالفة الذكر أو تهيئة مجال لهذه الممارسة وليس فى هذا افتيات على حقوق السلطة التشريعية. وعلى ذلك فلا يصح القول بأن تفويض وزير المالية الوارد بالمادة ٧٢ المشار اليها ليس من قبيل اللوائح التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من ذلك الدستور وانما هو تفويض تشريعى لا يملك الوزير مباشرته لمنافاته لحكم المادة ١٣٤ من ذات الدستور التى لا تجيز انشاء ضريبة أو تعديلها أو الغاءها الا بقانون .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٢ س ٩ص ٥٥٠)

الفصل الثالث

تطبيق القانون

الفرع الأول — تطبيقه من حيث الزمان

٣ — الأصل فى القوانين وما فى حكمها ألا تكون ذات أثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص. ومن ثم فلا محل للقول بسريان قرار وزير التموين الصادر فى ١٩٤٦/٢/٢٦ على الماضى بمقولة انه جاء تقريرا للواقع .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٣٥)

٤ — الأصل وفقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ هو وجوب سريان أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به الا ما استثنى بنص خاص ، فاذا كانت الدعاوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لا تدخل فى نطاق الاستثناءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، وكان الاستئناف قد نظر بعد الغاء قانون المرافعات المختلط أمام محكمة استئناف وتداول فى جلسات تحضير أمامها ، فانه يخضع والحالة هذه فى الاجراءات لنصوص قانون المرافعات الجديد .

(الطعن رقم ٣٠٣لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧ س ١٠ ص ٨٢٦)

٥ — تحدد طريقة الطعن فى الحكم بالقانون السارى المفعول وقت صدوره عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات اذ ورد على القاعدة المقررة بها والتى تنص على سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها — ورد على هذه القاعدة ضمن الاستثناءات المقررة بالمادة « القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق » ، ولما كان القانون رقم ٤٦٢ الصادر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والخاص بالغاء المحاكم الشرعية قد نص بمادته الأولى على أن هذا الالغاء لا يعمل به الا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ — فان مؤدى ذلك هو عدم الاعتداد بما نصت عليه المادة ١٣ من هذا القانون من الغاء بعض أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ومنها المواد ٣٢٩ الى ٣٣٥ الخاصة بالتماس اعادة النظر ، وعدم الالتفات الى ماتقره المادة السادسة من هذا القانون من اتباع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس

الملية ــ الا منذ الوقت الذى تقرر بالمـادة الأولى من القانون المذكور لالغاء المحاكم الشرعية وهو أول يناير سنة ١٩٥٦ ، واذن فمتى كان حكم المحكمة العليـا الشرعية قد صـدر فى ١٩٥٥/١٢/٢٨ فان الطعن فيه بالالتماس يكون مقبولا ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس •

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٠/٢/٢٤ س١١ ص ٢٥١)

الفرع الثانى ــ تطبيقه من حيث المكان

٦ ــ نصت المـادة ٤٢٩ من قانون المرافعات على أن الطعن بطريق النقض يحصل بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب ــ ومؤدى ذلك أن التوكيل بالطعن يعتبر من الاجراءات المتعلقة بالطعن ــ ، كما نصت المـادة ٢٢ من القانون المدنى على أن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الاجراءات فاذا كان يبين من الاطلاع على التوكيل الصادر الى المحامى المقرر بالطعن أنه حرر فى مصر وصدر من الموكل لاتخاذ اجراءات الطعن الحالى بموجبه فان هذا التوكيل يتعين أن يتم وفقا لمـا يتطلبه القانون المصرى ، ولمـا كانت المـادة ٢٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أوجبت أن يتم التوكيل اما بورقة رسمية أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الامضاء ، وكانت المـادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منها متعلقـا بالحقوق الشخصية مما يفيد أنه متى كان التوكيل محررا فى مصر فانه يتعين أن يكون موثقا من أحد هذه المكاتب ، وكان يبين من الاطلاع على التوكيل أنه لم يصدق عليه من أى مكتب من مكاتب التوثيق فى مصر ، فانه لا يعتبر توكيلا موثقا وفقا لأحكام القانون المصرى ــ وعلى ذلك فلا محل للاعتداد فى هذا الخصوص بما ذيل به هذا التوكيل من اعتماد القائم بأعمال السفارة اليونانية لامضاء الموكل عليه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن •

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٠/٥/٢٦ س١١ ص ٤١٧)

الفصل الرابع

تفسير القانون

الفرع الأول ــ التفسير التشريعى

٧ ــ القانون رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٥٥ قانون تفسيرى كشف به المشرع عن حقيقة المراد بنص المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فأوضح أن الاعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة مقصور على البضائع المشحونة صبا دون تلك التى تشحن فى طرود • وقد أصدر المشرع بمقتضى ما له من الحق الدستورى فى اصدار تشريع تفسيرى ــ هذا الحق الذى لا تؤثر فيه استطالة الزمن بين القانونين ــ ولاستقرار أحكام القضـاء الابتدائى والاستئناف فيما فصلت فيه من قضايا مماثلة على وجهة نظر واحدة غير متعارضة ــ ذلك أن قيام التعارض فى الأحكام ليس بشرط يلزم توفره قبل أن يعمد المشرع الى اصدار التشريع التفسيرى ــ بل يكفى فى هذا الخصوص أن يرى المشرع ان المحاكم لم تستبن قصده الحقيقى من التشريع المفسر •

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٩/٥/٧ س ١٠ ص ٣٩٠)

الفرع الثانى ــ التفسير القضائى

٨ ــ استناد المحكمة الى فتوى صادرة من المعهد اليونانى للقانون الدولى كعنصر من عناصر البحث التى استأنست بها لتعرف الرأى السديد فى تأويل نصوص القانون اليونانى لا يعتبر تخليا منها عن وظيفتها •

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س١٠ ص ٣٣١)

الفصل الخامس

الغاء القانون :

٩ ــ ما نصت عليه المـادة ٤٧ من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ من الغاء أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشـأن المحلات العمومية وجميع القوانين المعـدلة والمكملة له لا أثر له على لائحة التياترات اذ أنها صـدرت مستقلة عنه •

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٧ س ٧ ص ٦٩٢)

١٠ ــ مجال تطبيق الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ يختلف عن مجال تطبيق القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، وذلك أن هذا الأمر تنطبق أحكامه فى الحدود المبينة به على جميع العمال فى مديريتى قنا وأسوان دون التقيد بما اذا كانت مناطق العمل بعيدة عن العمران أو غير بعيدة عنه ، فى حين أن الفقرة الثانية من المـادة ٢٧ من القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لا تنطبق الا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة عن العمران والتى حددها وزير الشئون الاجتماعية ، ومن ثم فلا محل للقول بأن القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد نظم من جديد ما سبق أن نظمه الأمر العسكرى ٤٦٩ ولا يكون بالتـالى ثمة محل

للتحدى بنص المادة الثانية من القانون المدنى فيما نصت عليه من أنه يلغى التشريع السابق اذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٧/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٠)

١١ – انه وان كان قد ورد فى نص المادة ٤/٥ من معاهدة سندات الشحن التى أصبحت نافذة المفعول فى مصر اعتبارا من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ – تحديد لالتزام الناقل أو السفينة بتعويض مقداره مائة جنيه استرلينى ، كما نص فى المادة التاسعة منها على أنه « يراد بالوحدات النقدية الواردة بها القيمة الذهبية Valeur or » الا أنه ليس لما ورد بهذين البندين أثر ما على التشريع الخاص بشرط الذهب فى مصر ، وهو ما صدر به مرسوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ، ثم المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ، وقد نص فى هذا الأخير على بطلان شرط الذهب « فى العقود التى يكون الالتزام بالوفاء فيها ذا صبغة دولية » ، ولما كان هذا القانون معتبرا تشريعا خاصا متعلقا بالنظم النقدية والعملة وهى من النظام العام ، ومقررا بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء وهو أمر راعى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية ، فانه لا يمكن القول بأن انضمام مصر الى معاهدة بروكسل وانفاذها فيها بمرسوم سنة ١٩٤٤ من شأنه التأثير فى هذا التشريع الخاص بما يعد الغاء له أو استثناء من بطلان شرط الذهب يضاف الى الاستثناءات الواردة فى ذلك التشريع على سبيل الحصر، وقد بدت رغبة المشرع المصرى جلية فى الابقاء على هذا التشريع الخاص بما تضمنه من أحكام خاصة ببطلان شرط الذهب وما ورد فيه من استثناءات ، فلم يضمن التقنين المدنى الجديد نصوصا فى هذا المعنى ، بل ان لجنة المراجعة قد حذفت من المشروع التمهيدى نص المادة ١٨٧ التى كانت تتناول بالتنظيم ما تضمنه هذا التشريع الخاص ، وذلك اعتبارا بأن ذلك النص يقرر حكما فى مسائل اقتصادية متغيرة يحسن تركها لقانون خاص ، هو ذلك المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ، وفى ذلك تأييد لما سبق بيانه من أن هذا التشريع الخاص يحكم المعاملات الداخلية والخارجية ، ويقضى ببطلان شرط الذهب فى كليهما وسواء فى ذلك أكان المشروط هو وجوب الوفاء بالذهب ، أو كان المشروط الوفاء بما يعادل قيمة الذهب Valeur or ذلك أن اشتراط الوفاء فى هذه الحالة الأخيرة بعملة ورقية على أساس قيمتها ذهبا ليس الا تحايلا على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعرا الزاميا ، ولا جدوى من ابطال شرط الدفع بالذهب اذا لم يتناول البطلان هذه الصورة .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١١/٢/١٩٦٠ س ١١ ص ١٢٦)

رقم القاعدة

قضاء مستعجل

موجز القاعدة :

حكم صادر من المحكمة الجنائية بازالة بناء أقيم بالمخالفة لأحكام القانون . قيام النزاع من غير المتهم بشأن تنفيذ هذا الحكم . عدم إختصاص المحاكم المدنية بنظر هذا الإشكال . علة ذلك : هذا الحكم ليس من الأحكام المالية المشار إليها بالمادة رقم ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل هو عقوبة جنائية . تنفيذه إنما يكون بازالة الأثر الناشىء عن مخالفة القانون حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع ... ...

القاعدة القانونية :

ان المادة ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية قصدت الى أنه كلما أريد تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية المقررة للحجز على المنقول أو نزع ملكية العقار وقام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها

كأن ادعى ملكيتها فان النزاع يكون من اختصاص المحاكم المدنية ويرفع اليها طبقا لأحكام قانون المرافعات ، والمقصود بالأحكام المالية الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه ، وهو التنفيذ الذى ينتهى الى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأحكام المالية المنفذ بها ، أما الحكم بازالة البناء القائم بالمخالفة لأحكام القانون فليس من الأحكام المالية المشار اليها بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذى أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها انما يكون بازالة الأثر الناشىء عن مخالفة القانون حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع وعلى ذلك فلا تختص المحكمة المدنية بنظر النزاع القائم بشأن تنفيذ هذا الحكم .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ س ٧ ص ٧١٨)

رقم القاعدة

قضاة

موجز القواعد :

	رقم القاعدة
حق المحكمة فى إستعراض أسباب المخاصمة وأدلتها للحكم بجواز المخاصمة أو بعدم جوازها . المادة ٨٠٢ مرافعات	١
– حق نفس الهيئة الإستئنافية التى فصلت فى الإستئناف الوصفى فى الفصل فى إستئناف الموضوع . المادتان ٥/٣١٣ ، ٤٧١ مرافعات	٢

القواعد القانونية :

مخاصمة القضاة :

١ – من حق المحكمة عملا بالمادة ٨٠٢ مرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وتحكم بقبولها وهذا لا يتأتى لها الا باستعراض أسباب المخاصمة وأدلتها لتتبين منها مدى ارتباطها بأسباب المخاصمة . فاذا كان الحكم قد أشار الى أنه لم ير فيما أسند الى وكيل النيابة على ماظهر له من الأوراق غشا أو تدليسا أو غدرا أو خطأ مهنيا جسيما وانما رأى أن ما أتاه يعتبر خطأ مهنيا غير جسيم بسبب حداثة عهده بأعمال النيابة وأنه خطأ هين لا يدخل فى أسباب المخاصمة – فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون اذا قضى بعدم جواز المخاصمة .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٠ س ٧ ص ١٠٠١)

عدم صلاحية القضاة :

٢ – طلب الغاء وصف النفاذ هو طلب وقتى تابع للطلب الأصلى وحكم محكمة الأستئناف فيه لا تأثير له مطلقا على استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التى أصدرته من الفصل فى استئناف الموضوع – ولهذا أجاز المشرع فى المادة ٤٧١ مرافعات أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة التى يرفع اليها الاستئناف عن الحكم – وعلى ذلك فلا محل للقول بأن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم فى الاستئناف الوصفى أبدى رأيه فى موضوع الدعوى بما جاء بأسباب هذا الحكم وأنه بذلك قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى استئناف الموضوع متى كان الحكم فى الاستئناف الوصفى انما يستند الى ما يبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/١/١٠ س ٨ ص ٤٥)

رقم القاعدة

قوة قاهرة

موجز القواعد :

— المقصود بالإستحالة التي ينقضي بها الإلتزام : الإستحالة المطلقة بطروء حالة قاهرة أو حادث جبري لا قبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه ١

— تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعي بها تعتبر قوة قاهرة. تقدير موضوعي ٢

القواعد القانونية :

١ — المقصود بالاستحالة التي ينقضي بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة بطروء حالة قاهرة أو حادث جبري لا قبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه .

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص٧٨٩)

٢ — تقرير ما اذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٧ /١٢/ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٢٢)

(ل)

لوائح

رقم القاعدة

موجز القاعدة :

دستورية تفويض وزير المالية الوارد بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باضافة مهن غير تجارية إلى المهن الواردة في هذه المادة . هذا التفويض من قبيل اللوائح التنفيذية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ ... ...

القاعدة القانونية :

يستفاد من نص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى أنه يخول السلطة التنفيذية حق اصدار اللوائح التنفيذية في شكل مراسيم يوقعها رئيس الدولة أو في صورة قرارات وزارية اذا نص القانون على ذلك . فاذا كان المشرع قد راعى عند تقنينه للمادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩

أنه من غير الميسور حصر جميع المهن التى لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعهد الى وزير المالية بأن يضيف الى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل فهو دعوة للجهة الادارية كى تمارس اختصاصها المخول لها بمقتضى النص العام الواردة فى المادة ٣٧ سالفة الذكر أو تهيئة مجال لهذه الممارسة وليس فى هذا افتيات على حقوق السلطة التشريعية .

وعلى ذلك فلا يصح القول بأن تفويض وزير المالية الوارد بالمادة ٧٢ المشار اليها ليس من قبيل اللوائح التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من ذلك الدستور وانما هو تفويض تشريعى لا يملك الوزير مباشرته لمنافاته لحكم المادة ١٣٤ من ذات الدستور التى لا تجيز انشاء ضريبة أو تعديلها أو الغاءها الا بقانون .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/١٢ س ٩ ص ٥٥٠)

(م)

محاماه

رقم القاعدة

موجز القواعد :

توكيل المحامى .

صدور التوكيل بالطعن إلى عدد من المحامين والتصريح لهم بالقيام بما نص عليه التوكيل مجتمعين أو منفردين . إنفراد أحدهم بالتقرير بالطعن . جوازه . ...

تقرير محامى الطاعن بالطعن فى قلم كتاب محكمة النقض بصفته وكيلا عن وكيل الطاعن . عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن إلى وكيله . عدم قبول الطعن شكلا ٢

– توكيل الطاعن لعدة محامين . جواز إنفراد أحدهم بالتقرير بالطعن . المادة ٨٥ مرافعات والمادة ٧٠٧ مدنى ... ٣

– إشتراط القانون لإثبات الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة وأن يقدم سند التوكيل . إقرار الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة . كفايته دليلا فى الإثبات . عدم جواز التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة المحامى لإجراء قبل استصدار توكيل . لايعترض عليه بأن التوكيل لاحق لتاريخ الإجراء . عدم حضور صاحب الشأن بنفسه أو عدم إرساله لوكيل ثابتة وكالته قانونا يجيز لخصومه إبداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون ٤

– يشترط فى المقرر بالطعن بالنقض أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض وقت التقرير به ، ولو لم يكن مقبولا أمامها وقت صدور التوكيل له ٥

– تقديم الطاعن لصورة من توكيل رسمى عام منصوص فيه صراحة على توكيل المحامى توكيلا عاما وعلى وجه التخصيص على حقه فى الطعن بالنقض . الإعتراض على هذه الصورة بمقولة إنها صورة توكيل عرفى لاتحمل إلا الإمضاء المصدق عليه من الموكل استنفد غرضه بتقديمه للجهة التى استعمل فيها وأودع بها على ماتفيده المادة ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ ، ٢٦ ، محاماه . فى غير محله ٦

القواعد القانونية :

توكيل المحامى :

١ — اذا صدر التوكيل بالطعن من الطاعن الى عدد من المحامين وصرح لهم بالقيام بما نص عليه عقد التوكيل مجتمعين أو منفردين فانه يجوز لأحدهم الانفراد بالتقرير بالطعن بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٤١)

٢ — اذا كان محامى الطاعن قد قرر بالطعن فى قلم كتاب هذه المحكمة بصفته وكيلا عن وكيل الطاعن دون أن يقدم التوكيل الصادر من الطاعن الى وكيله فان الطعن يكون غير مقبول شـكلا .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٧ س ٨ ص ١٢٦)

٣ — متى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محامين فانه يجوز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن لأن قانون المرافعات قد خرج فى الوكالة بالخصومة عن القاعدة العامة التى قررتها المـادة ٧٠٧ من القانون المدنى فنص فى المـادة ٨٥ من قانون المرافعات على أنه اذا تعدد الوكلاء جـاز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص التوكيل ولا محل لتخصيص عموم نص هذه المـادة وقصره على السير فى الدعوى بعد اقامتها .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧ س ٩ ص ٢٣٠)

٤ — انه وان كان القانون يشترط فى الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة ويتطلب تقديم سـند التوكيل لاثبات الوكالة — الا أنه متى أقر الخصم الحاضر مع المحـامى بالوكالة فان هذا يكفى دليلا فى الاثبات فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشـأن وكالة وكيله — فاذا باشر المحامى اجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراء — ما لم ينص القانون على خلاف ذلك — وغاية الأمر أن صاحب الشأن ان لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية جاز لخصومه محافظة على حقوقهم ابداء الطلبات التى يجيزها لهم القـانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س١٠ ص ٣١٢)

٥ — لمـا كان كل ما تقتضـيه المـادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يوقع تقرير الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمة النقض بوصفه وكيلا عن الطاعن فان مفاد ذلك هو وجوب تحقق هذا الشرط وقت التقرير بالطعن بالنقض ولو لم يكن المحامى الذى قرر به مقبولا أمام محكمة النقض وقت صدور التوكيل له — ذلك لأن العبرة فى تحديد نطاق التوكيل وبيان سلطات الموكل بالوقت الذى يجرى استعمال التوكيل فيه بتنفيذ العمل المشار اليه به . فاذا كان المحامى الذى قرر بالطعن بطريق النقض — وقت صدور التوكيل — مقيدا بجدول المحامين لدى المحاكم الشرعية ولم يكن مقبولا أمام محكمة النقض ، وكان الثابت أن عبارة التوكيل تخول له حق التقرير بالطعن بطريق النقض ولم يحدد التوكيل بقيد زمنى ولم يعدل عنه فهو ينصرف الى الحال والاستقبال على السواء — لمـا كان ذلك وكانت المـادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تجيز المرافعة أمام محكمـة النقض للمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعيـة بالنسبة للدعاوى التى كانت أصلا من اختصاصها ، وكان النزاع فى الدعوى الراهنة مما اختصت به المحاكم الشرعية أصلا وأحيل بعد الغائها الى المحاكم الوطنية ، وكان المحامى الذى تقدم عن الطاعنين بالتقرير بالطعن بالنقض بموجب التوكيل المشار اليه هو نفسه الذى كان يحضر عنها أمام المحكمة العليا الشرعية عنـد نظر الدعوى أمامها — فان التقرير بالطعن يكون قد قدم من ذى صفة .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٥٢)

٦ — اذا كان التوكيل المقدم من الطاعن هو صورة من توكيل رسمى عام نص فيه صراحة على توكيل المحـامى توكيلا عاما فى جميع القضايا أمام جميع المحاكم ونص فيه بوجه التخصيص على حق المحامى فى الطعن بالنقض ، فان ما يثيره المطعون عليهم من اعتراض على الصورة الرسمية للتوكيل بمقولة انه لا يتحقق بها قيـام الطعن شكلا لأنها ليست توكيلا موثقا ولكنها صورة لتوكيل عرفى لا يحمل الا الامضاء المصدق عليه من الموكل وقد استنفد غرضه الذى حرر من أجله بتقديمه للجهة التى استعمل فيها وأودع بها على ما تفيده المواد ٧٠٢ مدنى ، ٢٥ و ٢٦ من قانون المحاماة ٩٨ لسنة ١٩٤٤ يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/١٤ س ١١ ص ٣٠٥)

رقم القاعدة

محكمة الموضوع

موجز القواعد :

الفصل الأول — مدى التزام محكمة الموضوع بالرد على ما يثيره الخصوم

— لمحكمة الموضوع استخلاص صحة توقيع مورث على عقد طعن عليه بالتجهيل من الوقائع وأقوال الشهود متى كان استخلاصا سائغا . النعى باغفال المحكمة سؤال الشهود عن الختم الموقع به على العقد وأنه هو الذى وقع به المورث . جدل موضوعى حول مسائل واقعية ١

عدم إلتزام محكمة الموضوع بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها إستقلالا . حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ٢

الفصل الثانى — سلطتها فى تقدير الدليل

للمحكمة تقدير دليل الدعوى ولو كان هذا الدليل حكما صادرا من محكمة أخرى ٣

— تقدير كفاية الأدلة لإثبات الجنسية . موضوعى. ٤

— سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص ماتقتنع به ومايطمئن إليه ضميرها فى أسباب سائغة ٥

— سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه ٦

— أخذ محكمة الموضوع بما جاء بتقرير الخبير . عدم إلتزامها بالرد على الطعون التى يوجهها الخصوم إلى هذا التقرير . أخذها بما ورد فيه يعد دليلا كافيا على أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق إلتفاتها إليه ٧

الفصل الثالث — سلطتها فى اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة

إعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة . هو إجتهاد فى فهم الواقع . إستقلال محكمة الموضوع به متى أقامت حكمها على أسباب سائغة ٨

رقم القاعدة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

مدى التزام محكمة الموضوع بالرد على مايثيره الخصوم

١ — متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت لأسباب سائغة من وقائع الدعوى ومن أقوال الشهود أن المورث وقع بختمه أمام الشهود على عقد مقاولة طعن عليه الورثة بالتجهيل وأنهم كانوا حاضرين التحقيق الذى أباح لهم نفى ما يثبته خصمهم بكافة طرق الثبوت — فان النعى بأن محكمة الموضوع أغفلت سؤال الشهود عن الختم الموقع به على العقد المذكور أو أنه هو الذى وقع به المورث ، هذا النعى يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٤٧)

٢ — محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٤ س ١٠ ص ٤٠٤)
(والطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٢٦ س ١٠ ص ٧٠٣)
(والطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ س ١١ ص ٣٥٠)

الفصل الثانى

تقدير الدليل

٣ — للمحكمة المرفوعة اليها الدعوى متى كانت مختصة بنظرها أن تقدر دليل هذه الدعوى ولو كان هذا الدليل حكما صادرا من محكمة أخرى . فاذا ما تبين لها أن هذا الحكم قد صدر فى حدود ولاية المحكمة التى أصدرته أثبتت له حجيته وأخذت به . وهى بذلك لا تعدو ولايتها ولا تقضى فى موضوع هذا الحكم . واذن فمتى رفعت دعوى بطلب أحقية فى استعمال اسم الى محكمة مختصة واستندت فى قضائها برفض هذه الدعوى الى حجية أحكام صادرة من محاكم لبنان فيما قضت به من نفى بنوة الطالب لمن يطلب استعمال اسمه فان الحكم يكون مستندا الى أساس قانونى متى كانت الأحكام المذكورة صادرة من جهة ذات ولاية . ولا يعيب الحكم ما ذكره من أن النزاع فى موضوعه ومبتغاه مطالبة بالحصيلة الميراثية فى تركة المطلوب استعمال اسمه باعتبار الطالب ابنا له متى كان لا يقصد بذلك بحسب المستفاد من مجموع ما أورده الحكم الا أن يكون بيانا لحقيقة الباعث على اقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٢-١-١٩٥٦ س ٧ ص ٧٤)

٤ — تقدير كفاية الأدلة لاثبات الجنسية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤)

٥ ــ لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن اليه ضميرها فى أسباب سائغة تتفق مع الثـابت فى الأوراق ولا تخرج عن محاضر التحقيق ولا عن المعقول .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٧٨)

٦ ــ لمحكمة الموضوع ــ فى حدود سلطتها التقديرية ــ أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة اذ هى لا تقضى الا على ما تطمئن اليه دون أن يشوب حكمها فى ذلك أى تناقض .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٤٣)
(والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٤ ق– جلسة ١٩٥٨/١١/١٣ س ٩ ص ٦٨٩)

٧ ــ لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم الى تقرير الخبير ما دام أنها قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير ــ اذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليها وهى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ ق– جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥ س ٩ ص ٨٢٤)

الفصل الثالث

سلطتها فى اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة

٨ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن تقرير ما اذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة تجعل الاثبات قريب الاحتمال أولا تجعله هو اجتهاد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/٨ س ١١ ص ٦٣٥)

الفصل الرابع

سلطتها فى القضاء بصحة الورقة أو بطلانها دون تحقيق

٩ ــ جرى قضاء محكمة النقض على اطلاق سلطة قاضى الموضوع فى الحكم بصحة الورقة المـدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزما بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير ، فاذا كانت محكمة الموضوع فى حـدود سلطتها التقديرية قد استخلصت من تناقض المدعى وتردده صحة الورقة المدعى بتزويرها ، فانه يكون غير منتج تعييب الحكم فى أسبابه النافلة .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/١/٢٨ س ١١ ص ٩٥)

الفصل الخامس

سلطتها فى استخلاص عناصر الغش

١٠ ــ لقاضى الموضوع سلطة تامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٩ س ٧ ص ١٦٨)

الفصل السادس

سلطتها فى تقدير وحدة السبب فى الدعوى

١١ ــ اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة من سبب قانونى واحد فان لمحكمة الموضوع ــ عند تقدير قيمة هذه الدعوى طبقا للمادة ٤١ مرافعات ــ تقدير وحـدة السبب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد حصلت هذه الوحدة بناء على أسباب واقعية سائغة .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/١٣ س ٧ ص ٩٨٦)

رقم القاعدة

محلات عامة

موجز القواعد :

	رقم القاعدة
لائحة التياترات الصادرة فى ١٢/٧/١٩١١، ليست لائحة تنفيذية لقانون المحلات العمومية رقم ١ لسنة ١٩٠٤ ، أو أى قانون آخر ، هى لائحة قائمة بذاتها أصدرها وزير الداخلية فى حدود سلطاته	٢
المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شان المحلات العمومية . لاتحد من تطبيق لائحة التياترات	٣
المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحلات العمومية . عدم تأثيرها على لائحة التياترات	٤
إصدار ترخيص مؤقت لمناسبات خاصة بتشغيل محل للموسيقى والرقص لايكسب حقا فى الحصول على رخصة دائمة	٥

القواعد القانونية :

١ — طلب تحويل دار السينما الى مرقص ومحل للموسيقى يخضع لأحكام لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يولية سنة ١٩١١ دون القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية . وتغيير نشاط المحل كطلب الترخيص أصلا يستدعى رخصة جديدة كنص المادة ١٧ من تلك اللائحة ، ولا محل للقول بالاكتفاء بتبليغ الجهة المختصة بهذا التغيير استنادا الى المادتين ٨ ، ٢٤ من لقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ٧/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٢)

٢ — لائحة التياترات الصادرة فى ١٢ يولية سنة ١٩١١ ليست لائحة تنفيذية لقانون المحلات العمومية رقم ١ لسنة ١٩٠٤ الذى ألغى بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ولا هى من قبيل اللوائح التى تصدر تنفيذا لأحكام قانون آخر بل انها لائحة قائمة بذاتها مما اصطلح على تسميته « بلوائح البوليس » والتى يكون الغرض من اصدارها المحافظة على أمن وسلامة الجمهور والصحة العامة ، وقد كان للسلطة التنفيذية اذ ذاك الحق فى اصدار تلك اللوائح المستقلة بذتها ، والديباجة التى صدرت بها اللائحة خلو من اشارة الى أى قانون تستند اليه فى اصدارها بل يبين منها أن وزير الداخلية انما أصدرها فى حدود سلطاته .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ٧/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٢)

٣ — نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ لا يحد من تطبيق لائحة التياترات ولا يدل على أن الملاهى تخضع لهذا القانون بل لها أحكامها الخاصة .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ٧/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٢)

٤ — ما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون المحال العمومية رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ من الغاء أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية وجميع القوانين المعدلة والمكملة له لا أثر له على لائحة التياترات اذ أنها صدرت مستقلة عنه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ٧/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٢)

٥ — اصدار ترخيص مؤقت لمناسبات خاصة بتشغيل محل للموسيقى والرقص لا يكسب حقا فى الحصول على رخصة دائمة .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٢ ق — جلسة ٧/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٩٢)

مسئولية تقصيرية

رقم القاعدة

موجز القواعد :

الفصل الأول ــ عناصر المسئولية

(أ) الخطأ

إنتفاء الخطأ . أثره : إمتناع المساءلة بالتعويض ١

(ب) الضرر المادى والأدبى

لايعيب الحكم إدماجه الضررين المادى والأدبى معا وتقدير التعويض عنهما جملة ٢

ــ الضرر من أركان المسئولية . ثبوته شرط لازم لقيامها والحكم بالتعويض . تمسك رب العمل بأن العامل لم يلحقه أى ضرر من فصله . إلتفات الحكم عن هــذا الدفاع الجوهرى وعدم العناية بتمحيصه أو الرد عليه . قصور ٣

رقم القاعدة

(ج) علاقة السببية بين الخطأ والضرر

إشارة الحكم فى صدد تقرير خطأ الحكومة إلى أن الأمر كان يقتضى عناية أوفى لصيانة الأمن . كاف لترتيب المسئولية ٤

الفصل الثانى — صور مختلفة للمسئولية التقصيرية

(أ) المسئولية عن عمل الغير

« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة »

إستلام أحد رجال البوليس الملكى سلاحا من وزارة الداخلية لمقتضيات وظيفته . وإطلاقه هذا السلاح فى حفل عرس دعى إليه بصفته الشخصية . إصابة أحد الحاضرين . مسئولية وزارة الداخلية عن الأضرار التى أحدثها فى هذه الحالة . المادتان ١٥٢ مدنى قديم ، ١٧٤ مدنى جديد ٥

— إقامة مصلحة السكة الحديد المجازات وحراسها لتنظيم حركة إجتيازها . حق التعويل على ما أخذت المصلحة نفسها به وإعتبار المرور مأمونا عند فتح البوابة وإذن الحارس بالمرور . غير منتج فى نفى المسئولية عن الحارس قول الحكم بأنه لم يكن يعلم بقدوم القطار أو لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو يراه ، إقامة الحكم على تلك الأسباب قصور ٦

(ب) المسئولية عن إساءة حق الالتجاء إلى القضاء

الإنحراف فى مباشرة حق الإلتجاء إلى القضاء واستعماله إستعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير موجب للمسئولية بالتعويض سواء إقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما كان الهدف بالدعوى مضارة الخصم . حسب الحكم إستخلاصه نية الإضرار ، وقصد الكيد ليقوم قضاؤه على أساس سليم ٧

(ج) مسئولية المقاول

مسئولية رب العمل عن خطأ المقاول إذا كان يعمل بتوجيهه وتحت إشرافه . مسئولية رب العمل الذى يسىء إختيار المقاول . تمسك المضرور بأن المقاول الذى عهد إليه المالك يجهل أصول المقاولة . عدم الرد على هذا الدفاع . قصور ٨

(د) مسئولية الحكومة عن تفريق المظاهرات وإصابة شخص غير متظاهر

تأسيس الحكم قضاءه برفض دعوى التعويض عن إصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها أثناء تفريق رجال البوليس لمظاهرة على نفى وقوع خطأ من جانبهم وإيراده الإعتبارات السائغة المبررة لقضائه . النعى عليه بالخطأ فى القانون وفساد الإستدلال يكون على غير أساس ٩

الفصل الثالث — اثبات المسئولية التقصيرية ونفيها

(أ) إثباتها

إلتزام المضرور باثبات وقوع الخطأ الذى نشأ عنه حادث احتراق الطائرة وارتبط معه برابطة السببية ١٠

رقم القاعدة

(ب) نفيها

الفصل الرابع — جزاء المسئولية

التعويض « تقديره »

القواعد القانونية :

الفصل الأول

عناصر المسئولية

(أ) الخطأ :

١ — اذا كانت محكمة الموضوع اذ قررت أن المطعون عليهما الأول والثانى كانا على حق فى استعمال لقب « الشبراويشى » وأن أولهما سعى لمنع اللبس باضافة اسمه الخاص قبل اللقب المذكور — وأن سعيه هذا كان على قدر ادراكه — فانها تكون قد نفت عن المطعون عليهما الخطأ بجميع صوره سواء كان هذا الخطأ خروجا عن الحق أو تعسفا فى استعماله — بما يمتنع معه المساءلة بالتعويض .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٠ س ١٠ ص ٧٦٣)

(ب) الضرر المادى والأدبى .

٢ — لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٥١)

٣ — لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى استندت اليها فى هذا الدفاع ، فان الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بقصور يبطله .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٦٠/١/٧ س ١١ ص ٢٥)

(ﺟ) علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

٤ — متى كانت المحكمة قد أشارت فى صدد تقرير خطأ الحكومة الى أن الأمر كان يقتضى منها عناية أوفى لصيانة الأمن فان ذلك كاف لترتيب المسئولية .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣١٠)

الفصل الثانى

صور مختلفة للمسئولية التقصيرية

(أ) المسئولية عن عمل الغير

" مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة "

٥ — متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة

الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله فى جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح الى حفلة عرس دعى اليها وهنالك أطلق السلاح اظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين ، فان وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الاضرار التى أحدثها تابعها بعمله هذا غير المشروع . ولا يؤثر فى قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ما دام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته مما يجعله واقعا منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم المادة ١٥٢ مدنى قديم الذى لا يفترق فى شىء عن حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٣ س ٧ ص ٥٨٢)

٦ — انه وان كان صحيحا أن مصحة السكة الحديد غير مكلفة باقامة المجازات أو بحراستها الا أنها متى أقامتها وعهدت بها الى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديد نفسها به وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وأذن بالمرور ، ومن ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب اطفاء أنواره ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الأسباب يكون مشوبا بقصور يبطله بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٦ س ١٠ ص ٢٣٦)

(ب) المسئولية عن إساءة حق الالتجاء الى القضاء :

٧ — حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، الا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضاره الغير والا حقت المساءلة بالتعويض — وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضاره خصمه ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توفر نية الاضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه اشهار افلاس المطعون عليه — فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥ س ١١ ص ٥٧٤)

(ج) مسئولية المقاول :

٨ — انه وان كان الأصل فى القانون أن المسئولية شخصية الا أن حالة مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه ليست هى الاستثناء الوحيد الذى يرد على هذا الأصل بل يرد عليه أيضا مسئولية رب العمل عن خطأ المقاول اذا كان هذا الأخير يعمل بتوجيهه وتحت اشرافه المباشر — على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض — كما يرد عليه أيضا حالة رب العمل الذى يسىء اختيار المقاول فيعهد بالعمل الى مقاول جاهل بأصول مهنة المقاولة والفارق بين مسئولية المالك فى هذا الصدد ومسئولية المتبوع أن سوء الاختيار فى الحالة الأولى يجب على المدعى اثباته وفى الحالة الأخرى هو مفترض قانونا افتراضا لا سبيل لدحضه . فاذا كان المضرور قد تمسك فى دفاعه بأن المقاول الذى عهد اليه المالك يجهل أصول هذه المهنة ولم يتناول الحكم هذا الدفاع بما يصلح ردا عليه فانه يكون قاصر التسبيب مخالفا للقانون

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/١٢ س ٩ ص ٥٥٧)

(د) مسئولية الحكومة عن تفريق المظاهرات وإصابة شخص غير متظاهر :

٩ — اذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى حكمها من أسباب أقامت عليها مسئولية الحكومة عن فعل تابعيها من رجال البوليس أثناء قيامهم بتفريق المظاهرات التى قامت يوم وقوع الحادث الذى أصيبت فيه الطاعنة وما أسنده ذلك الحكم اليهم من خطأ يتمثل فى اطلاقهم الأعيرة النارية على غير هدى وبدون دقة — مع وجود متسع من الفضاء أمامهم واحداثهم نتيجة لذلك ولعدم احكام الرماية اصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها فى الدور الثانى منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالتفنيد ما ورد فى هذه الأسباب فأوضح — مما حصله من الوقائع — أنه لم يكن ثمت — فى مكان وقوع الحادث — فضاء متسع وأنه لم يثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون النار جزافا — وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعنة على نفى وقوع خطأ ما من جانب رجال البوليس — موردا فى ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه فان النعى عليه بالخطأ فى القانون وفساد الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٩ س ١٠ ص٦٩٥)

الفصل الثالث

إثبات المسئولية التقصيرية ونفيها

(أ) أثباتها :

١٠ — متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطائرة — والذى أودى بحياة طيارها — دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض اذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية ، وأنه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم ولا يمكن اسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فان مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية — فان هذا التأسيس صالح لاقامة الحكم وكاف فى دفع مسئولية الشركة المذكورة .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤١)

(ب) نفيها :

١١ — متى كانت محكمة الموضوع وهى بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند اليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذى أعتبر أساسا لدعوى التعويض وهو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبى لا يد للشركة فيه يتمثل فى صورة حادث مفاجىء مجهول السبب وغير متصل بأى خطأ من جانب الشركة فانه لا مصلحة للمضرور فى التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث فى المسئولية التعاقدية التى أسس عليها أحد مبلغى التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدى ذلك لأن السبب الأجنبى يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٤١)

الفصل الرابع

جزاء المسئولية

التعويض " تقديره "

١٢ — جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٣)

١٣ — اذا كانت محكمة الموضوع — وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد أطرحت للأسباب السائغة التى ذكرتها الأرقام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديدا من جانبه للتعويض الذى يرى نفسه مستحقا له — وتولت هى بمالها فى هذا الخصوص من سلطة التقدير — تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه — مبينة فى حكمها أن المبلغ الذى قدرته هو عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادى وأدبى ، وأنه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات ، وما ناله من متاعب — فحسبها ذلك ليستقيم قضاؤها .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٥٠)

معاهدات

موجز القواعد :

القواعد القانونية :

١ — لما كان الوفاق المعقود بين حكومتى مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظار فى ١٧ من مايو سنة ١٩٠٢ ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فانه يكون قانونا من قوانين الدولة .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٧٤)

٢ — ان وفاق سنة ١٩٠٢ هو معاهدة مبرمة بين مصر والسودان وليس لاحدى الدولتين أن تتحلل من أحكامه بعمل منفرد أخذا بأحكام القانون الدولى العام فى شأن المعاهدات وعلى القاضى فى كل دولة من الدولتين عند ما يطلب منه الحكم فى دعوى يكون المدعى عليه فيها مقيما فى بلاد الدولة الأخرى أن يتحقق من أن اعلانه قد تم وفق أحكام ذلك الوفاق من تلقاء نفسه ولو خالفت أحكامه قانونه الداخلى سواء كان القانون الداخلى قد صدر قبل ابرام المعاهدة أو صدر بعد ابرامها .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٧٤)

٣ — لا محل للقول بأن وفاق سنة ١٩٠٢ المعقود بين حكومتى مصر والسودان قاصر على اعلان الأوراق الخاصة بالمواد الجنائية ذلك أن نص عنوان الوفاق ونصوص مواده الأولى والرابعة والثانية والعشرين صريحة فى عموم نصوصها وشمولها لكافة الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى الجنائية على السواء .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س ٧ ص ٢٧٤)

مقاصة

موجز القواعد :

	رقم القاعدة
المقاصة نوع من وفاء الدين ، تحصل بقدر الأقل من الدينين . ضرورة تحديد الدين الذى تجرى به المقاصة فى التاريخ المعتبر مبدأ لتنفيذها مضافا إليه فوائده السابقة على هذا التاريخ . عدم جواز إضافة فوائد عن الدين بعد التاريخ المذكور . المادتان ١٩٢ ، ١٩٣ مدنى قديم	١
عدم جواز إثارة الدفع بالمقاصة لاول مرة أمام محكمة النقض	٢

القواعد القانونية :

١ — المقاصة طبقا لنص المادة ١٩٢ من القانون المدنى القديم هى نوع من وفاء الدين تحصل بقدر الأقل من الدينين كنص المادة ١٩٣ من ذلك القانون . وهذا الوفاء الذى يحصل بالمقاصة يستلزم قانونا تحديد الدين الذى تجرى به المقاصة فى التاريخ المعتبر مبدأ لتنفيذها مضافا اليه فوائده السابقة على هذا التاريخ فاذا كان الحكم قد أضاف فوائد لاحقة للتاريخ المذكور فانه يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢ س ٩ ص ٤٣)

٢ — الدفع بالمقاصة بين دينين هو من الدفوع التى لا يسوغ اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/١٢/٤ س ٩ ص ٧٠٣)

رقم القاعدة

ملكية

موجز القاعدة :

القاعدة التي وضعها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي وهي عدم جواز تملك الفرد أكثر من مائتي فدان. من قواعد النظام العام. سريان هذا القانون على الوقائع السابقة ما دام لم يصدر في خصوصها حكم نهائي

القاعدة القانونية :

ـ وضع المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي بما نص عليه في المادة الأولى منه قاعدة هي من قواعد النظام العام وهي عدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتي فدان ومن ثم فان أحكام هذا المرسوم بقانون تسري على الوقائع السابقة على صدوره ما دام لم يصدر في خصوصها حكم نهائي •

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٩٨)

رقم القاعدة

مواعيد

موجز القواعد :

« حساب المواعيد »

عدم جواز إحتساب يوم صدور الحكم الحضوري في مسائل الأحوال الشخصية ضمن ميعاد الثمانية عشر يوما المحددة في المادة ٨٨١ مرافعات للطعن في الحكم . المادة ٢٠ مرافعات	١
بداية ميعاد الثلاثين يوما المحددة للطعن بالنقض من اليوم التالي لحصول إعلان الحكم . عدم احتساب اليوم الذي تم فيه الإعلان . المادتان ٢٠ ، ٤٢٨ مرافعات	٢
إمتداد ميعاد الاستئناف إلى أول يوم من أيام العمل بعد العطلة الرسمية . المادة ٢٣ مرافعات	٣

« مواعيد المسافة »

يضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة بين المحل الذي أعلن فيه المستأنف ومقر محكمة الاستئناف وبين مقر هذه المحكمة وموطن المستأنف عليه	٤
علة إضافة ميعاد المسافة هو تحقيق المساواة بين المتخاصمين . إنتفاؤها في حالة إقامة الخصوم في ذات الجهة المراد إتخاذ الإجراء فيها وبالنسبة للمسافات داخل مدينتين متى احتسبت مسافة السفر بينهما	٥

القواعد القانونية :

حساب المواعيد

١ — يوم صدور الحكم الحضورى فى مسائل الأحوال الشخصية لا يحسب ضمن ميعاد الثمانية عشر يوما المحددة فى المادة ٨٨١ مرافعات للطعن فى الحكم وذلك وفقا لنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات •

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٩٤)

٢ — ميعاد الثلاثين يوما الذى حددته المادة ٤٢٨ مرافعات للطعن بالنقض هو من المواعيد التى تحسب بالأيام لا بالساعات ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالى لحصول اعلان الحكم ولا يحسب اليوم الذى تم فيه الاعلان طبقا للمادة ٢٠ مرافعات •

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٥ س ٨ ص ٤٠١)

٣ — اذا وقع آخر ميعاد الاستئناف خلال عطلة رسمية (عطلة عيد الأضحى) فان الميعاد يمتد الى أول يوم من أيام العمل بعدها عملا بالمادة ٢٣ من قانون المرافعات •

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٣ س ٩ ص ١٤٦)

مواعيد المسافة

٤ — يجب أن يضاف الى الميعاد المحدد فى القانون للاستئناف ميعاد مسافة بين المحل الذى أعلن فيه المستأنف بالحكم المستأنف ومقر محكمة الاستئناف وبين مقر محكمة الاستئناف وموطن المستأنف عليه •

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/٨ س ٧ ص ٨٨٥)

٥ — علة اضافة ميعاد المسافة هو تحقيق المساواة بين المتخاصمين بمنح من يبعد موطنه عن المكان الذى يتعين فيه الحضور أو اتخاذ اجراء فيه ميعادا يستنفده فى قطع هذه المسافة حتى لا يضيع عليه جزء من ميعاده الأصلى فى الأسفار وحتى لا يمتاز خصم يقيم فى ذات البلدة المراد اتخاذ الاجراء فيها على آخر لا يقيم فيها — ومن ثم فان هذه العلة تنتفى عندما يكون المتخاصمين مقيمين فى ذات الجهة المراد اتخاذ الاجراء فيها كما تنتفى بالنسبة للمسافات داخل مدينتين متى احتسبت مسافة السفر بينهما •

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س ١٠ ص ٣٧٣)

موطن

موجز القاعدة :

رقم القاعدة

المقصود بتعريف الموطن فى المادة ١/٤٠مدنى : هو الموطن فى القانون الداخلى . وجوب تطبيق القانون الداخلى بشأن الموطن فى تحديد الإختصاص الخارجى ....

القاعدة القانونية :

المقصود بتعريف الموطن فى المادة ١/٤٠ من القانون المدنى انما هو الموطن فى القانون الداخلى الا أنه فى تحديد الاختصاص الخارجى يطبق قاضى الموضوع قانونه الداخلى بشأن الموطن •

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٧٤)

(ن)

نظام عام

رقم القاعدة

موجز القاعدة :

القاعدة التى وضعها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — بشأن الإصلاح الزراعى — وهى عدم جواز تملك الفرد أكثر من مائتى فدان هى من قواعد النظام العام . سريان هذا القانون على الوقائع السابقة مادام لم يصدر فى خصوصها حكم نهائى . ...

القاعدة القانونية :

وضع المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى بما نص عليه فى المادة الأولى منه قاعدة هى من قواعد النظام العام وهى عدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتى فدان ومن ثم فان أحكام هذا المرسوم بقانون تسرى على الوقائع السابقة على صدوره ما دام لم يصدر فى خصومها حكم نهائى .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ س ٨ ص ٧٩٨)

رقم القاعدة

نقابات

موجز القواعد :

الفصل الأول — نقابة المهن الطبية

اختصاص مجلس نقابة المهن الطبية بالفصل فى النزاع بين المريض والطبيب بشأن تقدير قيمة الأتعاب عند عدم الإتفاق عليها . المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٨ . قيام نزاع حول تكليف طبيب بعلاج مريض

رقم القاعدة

ومطالبة الطبيب بباقى أتعابه وأجرة مستشفاه. الفصل فيه من اختصاص القضاء. الحكم بعدم قبول الدعوى إستناداً إلى المادة سالفة الذكر. خطأ فى القانون ١

عدم إعتبار مساعدى الصيادلة أعضاء فى نقابة المهن الطبية . القانونان رقما ٦٥ لسنة ١٩٠٤ ، ٥ لسنة ١٩٤١ ... ٢

الفصل الثانى ــ نقابة الصيادلة

التأشير على ورقة انتخاب أعضاء مجلس نقابة الصيادلة بغير العلامة التى وضعتها لجنة الإنتخاب ضمانا لسرية الانتخاب . أثره بطلان الورقة ٣

وجوب أن يكون الطاعن فى انتخابات مجلس نقابة الصيادلة من بين الناخبين الذين حضروا الجمعية العمومية وإلاكان الطعن منه غير مقبول شكلا . المادة رقم ٥١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ . ... ٤

الفصل الثالث ــ نقابة الصحفيين

لائحة العمل الصحفى تعتبر عقد عمل مشترك وضعه مجلس النقابة بطريق التفويض من الشارع . القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الملغى بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ . عبارة نص المادة ٢٤ من القانون الملغى لاتتسع لأكثر من تخويل مجلس النقابة سلطة إبرام عقد إستخدام الصحفيين دون منحه سلطة التشريع والتقنين ٥

لائحة العمل الصحفى إنما صدرت تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ . مؤدى نصوص القانونين رقمى ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ و ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ أن هذه اللائحة ألغيت واستمرت نافذة منتجة لأحكامها رغم إلغاء القانون الذى صدرت تنفيذاً له . إهدار الحكم لتلك اللائحة وتطبيقه لقانون عقد العمل الفردى بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة استناداً إلى أنها إن كانت تشريعا فقد نسخها قانون عقد العمل الفردى وإن كانت عقد عمل مشترك فقد فقدت مدلولها وزالت صفتها التعاقدية بصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك وبعدم تسجيلها طبقا لأحكامه . خطأ فى القانون ٦

الفصل الرابع ــ نقابة المحامين

لم تجز التشريعات التى صدرت فى شأن المحاماه حتى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ لوزير العدل الحق فى الطعن على تشكيل اللجان الفرعية أو قرارات مجلس النقابة الصادرة فى هذا الشأن . عدم خروج المشرع عند إصداره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ عن هذا المنهج ــ فى خصوص اللجان الفرعية ٧

القواعد القانونية :

الفصل الأول

نقابة المهن الطبية

١ ــ مفاد نص المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٨ أن النزاع الذى يقوم بين المريض أو ولى أمره وبين الطبيب بشأن تقدير قيمة الأتعاب عند عدم الاتفاق عليها انما هو الذى يتحتم عرضه على مجلس نقابة الأطباء قبل الالتجاء الى القضاء فاذا خرج النزاع عن هذه الدائرة كان لأى من المتنازعين الالتجاء الى القضاء . واذن فمتى كان الواقع فى النزاع أنه يدور بين طبيب يطالب بباقى أتعابه وأجرة مستشفاه عن علاج مريض كلفه مورث باقى الخصوم بعلاجه فى حين ينكر المورث ذلك فان هذا النزاع يكون

قائما حول هذا التكليف ويصبح الفصل فيه من اختصاص القضاء ويكون الحكم قد أخطأ فى القانون اذ قضى بعدم قبول الدعوى استنادا الى المـادة المذكورة .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩–١–١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٦)

٢ — العبرة فى بيان أصحاب الحق فى عضوية النقابة هى بالقانون الذى أذن بانشاء النقابة . ولمـا كان المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٥ سنة ١٩٥٠ الخاص بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية والأعمال التحضيرية له أنه لم يقصـد اعتبار مساعدى الصيادلة أعضاء فى نقابة المهن الطبية فانهم لا يعتبرون أعضاء فى هذه النقابة ولو أن لهم حق مزاولة مهنة مساعدى الصيادلة طبقا للقانون رقم ٥ سنة ١٩٤١

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٢/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٩١)

الفصل الثـانى

نقابة الصيادلة

٣ — متى كانت اللجنة المشرفة على عملية انتخاب أعضاء مجلس نقابة الصيادلة وفرز الأصوات قد رأت وضع القواعد التى تحدد ابداء الرأى بما يكفل سرية الانتخاب وقامت بطبع تلك القواعد فى رأس قوائم الانتخاب باللغتين العربية والفرنسية فأوجبت أن تسود الدائرة على يسار المرشح المراد انتخابه وأن يكون التسويد بالقلم الرصاص ورتبت البطلان على مخالفة ذلك ولم يعترض أحد من الجمعيـة العمومية فان اتباع تلك القواعد تتحقق به سرية الانتخاب التى يتطلبها القانون وهى قواعد لا عنت فيها . وعلى ذلك فاذا كان الناخب قد أشر أمام اسم المرشح بعلامة (×) أو بعلامة (✓) أو بعلامة (—) أو بعلامة (≡) فأن فى هذا التأشير مخالفة للقواعد الصريحة التى وضعتها اللجنـة ومن شأنه الاخلال بسرية الانتخاب وبطلان ورقة الانتخاب .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٠/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٢٣)

٤ — متى تبين أن الطاعن فى انتخاب مجلس نقابة الصيادلة لم يكن من بين الناخبين الذين حضروا الجمعية العمومية فان الطعن منه يكون غير مقبول شكلا عملا بالمـادة ٥١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٠/٤/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٢٣)

الفصل الثالث

نقابة الصحفيين

٥ — تعتبر لائحة العمل الصحفى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عقد عمل مشترك وضعه مجلس النقابة بطريق التفويض من الشارع ذلك أن نقابة الصحفيين بحكم تكوينها الذى أضفاه عليها القانون رقم ١٠ لسنة ٤١ الصادر بانشائها قبل الغائه بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ كانت نقابة لها طابع مزدوج خاص لا تشاركها فيه أيه نقابة أخرى اذ تجمع فى تكوينها بين فريقى أصحاب الصحف ومحرريها وقد نظم المشرع طريقة ابرام العقد بينهما وشرط نفاذه — فاذا ما خول مجلس النقابة المكون من ممثلى الفريقين وضع قواعد عقد الاستخدام الصحفى وتم وضع هذا العقد فانما يتم لا بوصفه تشريعا وانما باعتباره عملا اراديا صدر من فريقين بارادة الممثل لهما — قدر الشارع أن هذا الممثل يهدف الى رعاية صالحهما وهذا العمـل الارادى هو عقد مشترك بينهما وان باشره ممثل واحد لهما بارادة واحدة بما خوله الشارع له صراحة من سلطة النيابة عنهما . أما عبارة نص المـادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ من أن (يضع مجلس النقابة لائحة بالقواعـد الخاصة بعقد استخدام الصحفيين والتعويضات التى تستحق لهم عند فسخ العقد وفقا لأحكام القانون العام وكذلك القواعد التى يجب عليهم مزاولة مهنتهم طبقا لها وغير ذلك) فلا تتسع لأكثر من تخويل مجلس النقابة سلطة ابرام العقد بوضع أحكامه وشروطه وقواعده التى تسرى على جميع عقود الاستخدام الصحفى بحيث لا يجوز الخروج عنهـا فى العقود الفردية دون منح هذا المجلس سلطة التشريع والتقنين .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٢٩/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣)

٦ — لائحة العمل الصحفى انما صدرت تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة الصحفيين فتظل نافذة منتجة لأحكامها ما بقى القانون الذى أنشـأها أو ما بقيت هى بالنص على نفاذها بعد الغائه — وقد استمر هذا القانون قائما الى أن ألغى بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٥٥ الصادر فى ٣٠ من شهر مارس سنة ١٩٥٥ دون أن يمس هذا الالغاء ما ترتبت للصحفيين بمقتضاه أو بمقتضى اللوائح التى صدرت تنفيذا له من حقوق وامتيازات قبل أصحـاب الصحف ووكالات الأنباء وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المـادة ٧٤ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ ، ثم جاء القانون

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ فأكد هذا الوضع واستظهره فى عبارة جلية محكمة حين عدل هذه الفقرة واستبدل بها نصا جديدا يقضى بالابقاء على جميع الحقوق والامتيازات المقررة بمقتضى أحكام لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ للصحفيين المقيدين بجدول النقابة وهو ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية لهذا القانون . ومؤدى ذلك أن هذه اللائحة بقيت واستمرت نافذة منتجة لأحكامها رغم الغاء القانون الذى صدرت تنفيذا له — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أطرحها وأهدر ما تضمنته من قواعد تحكم العلاقة بين طرفى الخصومة وأنزل على واقعة الدعوى أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة — استنادا الى القول بأنها ان كانت تشريعا فقد نسخها قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وان كانت عقد عمل مشترك فقد فقدت مدلولها هذا وزالت صفتها التعاقدية بصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ وبعدم تسجيلها طبقا لأحكامه — فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـــانون .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٠ س ١١ ص٥١٦)
(والطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٩ س ١٠ ص٩٤)

الفصل الرابع

نقابة المحامين

٧ — يبين من التشريعات التى صدرت فى شأن المحاماة أمام المحاكم منذ صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ حتى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ أنها قد حصرت حق وزير العدل فى الطعن على تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة ولم تجزله الطعن على تشكيل اللجان الفرعية أو قرارات مجلس النقابة الصادرة فى هذا الشأن ، ولم يخرج المشرع عند اصداره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ عن هذا النهج — فى خصوص اللجان الفرعية — فلم تشر المذكرة الايضاحية لهذا القانون حين تحدثت عما استحدث فيه من أحكام أنه أجاز لوزير العدل الطعن فى تشكيلها أسوة بما اتبع فى تشكيل الجمعية العمومية ومجلس النقابة — يؤكد هذا النظر — أن المـادة ٨٨ من القانون حين تحدثت عن الآثار التى تترتب فى حالة قبول الطعن لم تتناول الا حالتى تشكيل الجمعية العمومية ومجلس النقابة دون اللجان الفرعية وفى ذلك ما يدل على أن أمر تشكيل اللجان الفرعية بعيد عن نطاق الطعن الذى حددته الفقرة الأولى من المـادة ٨٦ — لمـا كان ذلك ، وكان القراران المطعون فيهما قد صدرا من مجلس النقابة باعتماد نتيجة انتخاب اللجنة الفرعية لمحكمـة استئناف القاهرة — فهما واردان فى شأن تشكيل اللجنة الفرعية — وكان هذا التشكيل بطبيعته مما لا يرد عليـه طعن فان القرارات التى صدرت باعتماد هذا التشكيل لا تكون محل طعن كذلك ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٥ س ١٠ ص ٢٢٣)

رقم القاعدة

نقض

الفصل الأول : إجراءات الطعن

موجز القواعد :

الفصل الأول ـ اجراءات الطعن

الفرع الأول ـ ميعاد الطعن

بدء جريان ميعاد الطعن لايكون إلا من تاريخ إعلان الحكم من جانب من يتمسك بجريان الميعاد أو من جانب من يتمسك به . قيام قلم الكتاب باعلان الحكم . عدم إفادة المطعون عليه من هذا الإعلان . ... ١، ٢

ـ بداية ميعاد الثلاثين يوما المحددة للطعن بالنقض من اليوم التالى لحصول إعلان الحكم . عدم احتساب اليوم الذى تم فيه الإعلان . المادتان ٢٠ ، ٤٢٨ مرافعات ٣

ـ حق الطاعن فى إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ٤

الفرع الثانى ـ تقرير الطعن

(أ) تفصيل أسباب الطعن فى التقرير

قصور أسباب الطعن عن البيان التفصيلى الواجب قانونا . أثره : عدم قبولها . المادة ٤٢٩ مرافعات ٥

ـ العبرة فى تفصيل أسباب الطعن هى بما جاء بالتقرير وحده . مثال ٦

ـ خلو تقرير الطعن من بيان وجه النعى على الحكم فى خصوص الخطأ فى فهم واقعة من الوقائع . إعتبار سبب الطعن مجهلا ٧

ـ النعى على شهادة الشهود بأنها مضطربة ومتناقضة . نعى مجهل قاصر ٨

ـ عدم رسم القانون طريقة خاصة لبيان أسباب الطعن . يكفى أن يكون المقصود منها ظاهراً وعحددا ٩

(ب) نطاق الطعن

نطاق الطعن بالنقض لايتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه . لامقابل للمادة ٤٠٤ مرافعات فى باب النقض . وورود

رقم القاعدة

النعى على حكم سابق صدر مستقلا عن الحكم المطعون فيه . عدم توجيه الطاعن طعنه إلى هذا الحكم . عدم تضمينه تقرير الطعن طلبا بخصوصه . النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لايتجه ولايصادف محلا ١٠

الفرع الثالث — اعلان الطعن

— إعلان المطعون عليهم للنيابة . عدم قيام الطاعن ببذل أى جهد فى سبيل التحرى عن موطنهم . وجود مايشير إلى هذا الموطن بالنسبة للبعض فى أوراق الطعن ومايسر السبيل إلى معرفته بالنسبة للبعض الآخر عن طريق وكيلهم الذى مثلهم فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف . بطلان الإعلان . تمسك الطاعن فى جلسة المرافعة بعدم وجود موطن للمطعون عليهم منذ بدء التقاضى وطلبه ضم ملف الدعويين الإبتدائية والاستئنافية لإثبات ذلك . لايلتفت إليه ١١

إعلان الطعن بالنقض الموجه إلى أحد المجالس البلدية بالأقاليم إلى إدارة قضايا الحكومة بالقاهرة وتسليم الصورة إليها . صحة الإعلان . المادة ٣/١٤ مرافعات ١٢

الفرع الرابع — الخصوم فى الطعن

رفع الدعوى على الطاعن وآخر بطلب إلزامهما متضامنين بتعويض . صدور الحكم الابتدائى ضدهما ورفع استئناف عنه من المحكوم عليه الآخر دون الطاعن واختصام الأخير فى الاستئناف . عدم منازعة الطاعن لخصمه فى طلباته سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف . وعدم رفعه استئنافا عن الحكم الابتدائى . عدم قبول الطعن منه بالنقض . القول بأن عدم منازعته ترجع إلى عدم إعلانه إعلانا صحيحا فى الدعوى . لايجدى.سبيله المعارضة أمام محكمة الموضوع ١٣

الفصل الثانى — المصلحة فى الطعن

— العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بالنقض هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه : عدم الإعتداد بانعدامها بعد ذلك. لا قيمة لانعدامها قبل الحكم المطعون فيه ، ما دام المطعون عليه لم يتمسك بذلك أمام أمام محكمة الموضوع ١٤

— المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن . مثال عن حكم تضى فى منطوقه ببطلان مشارطة التحكيم دون الحكم بانقضائها . المادة ٧١٣ مرافعات قديم ١٥

الفصل الثالث — حالات الطعن

« الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله »

لا أهمية لما يرد فى أسباب الحكم من الأخطاء القانونية ما دام منطوقه متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة به ١٦

الفصل الرابع — اسباب الطعن

الفرع الاول — اسباب متعلقة بالنظام العام

— إنه وإن كان يجوز للنيابة كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك — مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم . مثال ١٧

رقم القاعدة

الفرع الثانى — أسباب قانونية يخالطها الواقع

الفصل الخامس — الحكم فى الطعن وأثره

القواعد القانونية :

الفصل الأول

إجراءات الطعن

الفرع الأول — ميعاد الطعن

١ — مفاد نص المادة ٣٧٩ مرافعات أن بدء جريان ميعاد الطعن لا يكون الا من تاريخ اعلان الحكم من جانب من يتمسك بجريان الميعاد أو من جانب من يتمسك به ضده. فاذا تبين من صورة الحكم المقدمة من الطاعن أن اعلانها كان حاصلا بناء على طلب قلم الكتاب وقد أعلنها مباشرة النيابة العامة ثم قام قائد السجون الحربية باعلانهـا الى الطاعن شخصيا كان المطعون عليه لا يفيد من هذا الاعلان — كما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١)

٢ — الاعلان الذى يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن هو الذى يصدر من أحد طرفى الخصومة فى الدعوى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فاذا تبين من الأوراق أن المطعون عليه لم يعلن الحكم المطعون فيه للطاعن وأن الاعلان الذى تم كان بناء على طلب قلم كتاب المحكمة فانه يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٤/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٩١)

٣ — ميعاد الثلاثين يوما الذى حـددته المـادة ٤٢٨ مرافعات للطعن بالنقض هو من المواعيد التى تحسب بالأيام لا بالساعات ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالى لحصول اعلان الحكم ولا يحسب اليوم الذى تم فيه الاعلان طبقا للمادة ٢٠ مرافعـات .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٠١)

٤ — للطاعن بطريق النقض الحق فى أن يضيف على ميعاد الثلاثين يوما المقررة بالمـادة ٤٢٨ من قانون المرافعات للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين محل اقامته الذى أعلن فيه الحكم المطعون فيه وبين مقر قلم كتاب هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٢)

الفرع الأول — تقرير الطعن

(١) تفصيل أسباب الطعن فى التقرير :

٥ — ان القانون اذ أوجب تفصيل أسباب الطعن فان مراده بهذا التفصيل فى معنى المـادة ٤٢٩ مرافعات ذكر هـذه الأسباب على سبيل البيان والتحديد لامكان التعرف على المقصود منها وادراك العيب الذى شاب الحكم — فاذا كان

ما ينعاه الطاعن فى خصوص القصور فى تسبيب الحكم وفى أدلة هذا القصـور قد جاء خاليا من بيان وجه العيب ولا موطنه بكيفية واضحة مفصلة كما جاء قاصرا عن بيان أدلة القصور فان أسباب الطعن تكون غير مقبولة لقصورها عن البيان التفصيلى الواجب قانونا .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢١ ق – جلسة ٢/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٥)

٦ ــ العبرة فى تفصيل أسباب الطعن على ما جـرى به قضاء هذه المحكمة ــ هى بما جاء بتقرير الطعن وحده ــ فاذا كان الطاعن فيما ينعاه فى خصوص القصور فى تسبيب الحكم قد اكتفى فى تقرير الطعن بالاحالة فى ذلك على بعض بنود عقد مبرم بين المطعون عليهما أبان أرقامها دون بيـان محتواها وألمع الى ما جاء بمذكرته المقدمة الى محكمـة الاستئناف دون اشـارة معبرة عن مضمونها لبيان صحة ما يتحدى به فان هذه الاحالة المجملة المبهمة وكذلك ما يورده الطاعن بمذكرته الشارحة عن هذا البيان لا يغنى عن وجوب تفصيله فى تقرير الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢١ ق – جلسة ٢/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٥)

٧ ــ اذا كان تقرير الطعن قد خلا من بيان وجه النعى على الحكم فى خصوص الخطأ فى فهم واقعة من الوقائع فان سبب الطعن يكون مجهلا .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ٢٨/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٧٦)

٨ ــ لا يقبل النعى على شهادة الشهود بأنهـا مضطربه ومتناقضة متى كان هذا النعى مجهلا قاصر البيان .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٣ ق – جلسة ٧/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٧٠)

٩ ــ لم يرسم القانون لبيان أسباب الطعن طريقة خاصة بل يكفى أن يكون المقصود منه ظاهرا ومحددا ، فاذا كان يبين من الاطلاع على تقرير الطعن أن الطاعن أورد فى صدد الكلام على أسباب الطعن وجوه نعيه على الحكم المطعون فيه وحصرها فى مخالفة الحكم الثابت فى الأوراق والتناقض والقصور فى الأسباب والخطأ فى تطبيق القانون ثم أخذ بعد ذلك فى مناقشة أسباب الحكم وتعداد مآخذه على هـذه الأسباب فى حدود أوجه النعى سالفة الذكر بما يجعل هذه المـآخذ وأدلتها واضحة ظاهرة فان الدفع ببطلان الطعن لخلو تقريره من أسباب الطعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٣١/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٦٦)

(ب) نطاق الطعن :

١٠ ــ نطاق الطعن بطريق النقض لا يتسع لغير الحكـم الذى يطعن فيه وليس فى باب النقض فى قانون المرافعـات ولا فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نص يماثل المـادة ٤٠٤ التى تقضى بأن استئناف الحكم الصادر فى موضـوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قبلت صراحة ، فاذا كان وجه النعى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون اذ أحال الدعوى الى التحقيق وأجاز اثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة، ولم يكن الحكم المطعون فيه هو الذى أحال الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة العقد موضوع النزاع وانما حكم آخر سابق عليه وصدر استقلالا عنه ، وكان الطاعن لم يوجه طعنه الى هذا الحكم ولم يضمن تقرير الطعن طلبـا بخصوصه ــ فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب لا يتجه ويعتبر وكأنه لم يصادف محلا .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٥٣٠)

الفرع الثالث ــ اعلان الطعن

١١ ــ متى كان الطاعن قد طلب فى تقرير الطعن اعلان المطعون عليهم للنيابة بمقولة انه ليس لهم محل اقامة معروف له فى مصر دون أن يقدم ما يدل على أنه بذل أى جهد فى سـبيل التحرى عن موطنهم رغم أن فى أوراق الطعن ما يشير الى هذا الموطن بالنسبة للبعض وما ييسر السبيل لى معرفته بالنسبة للبعض الآخر عن طريق وكيلهم الذى مثلهم فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فان الاعلان يكون قد وقع باطلا . ولا يلتفت الى ما أثاره الطاعن فى جلسة المرافعة من أنه لم يكن للمطعون عليهم موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج منذ بدء التقاضى كما أنه لا محل لاجابته الى طلب ضم ملفى الدعويين الابتدائية والاستئنافية لاثبات ما تمسك به فى هذا الخصوص اذ كان على الطاعن أن يودع فى المواعيد التى حددها القانون لايداع المستندات ما يدل على قيامه بالتحرى عن موطن المطعون عليهم قبل تسـليم صورة اعلانهم بالطعن للنيابة .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٣١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٢)

١٢ ــ متى كانت صحيفة الطعن بالنقض الموجه الى أحد المجالس البلدية بالأقاليم قـد أعلنت الى ادارة قضـايا الحكومة بالقاهرة وسلمت اليها صورة الاعلان فان الاعلان

يكون صحيحا طبقا للفقرة الثالثة من المـادة ١٤ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ . ولا محل للدفع ببطلان الاعلان بمقولة انه كان يجب تسليم الصورة الى مأمورية القضايا صاحبة الاختصاص المحلى الذى يتبعه المجلس البلدى المذكور .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٣ س ٩ ص ١٨٢)

الفرع الرابع — الخصـوم فى الطعن

١٣ — لا يكفى لقبـول الطعن فى الأحكـام بالنقض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته ، وأنه بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم عليه . واذن فمتى تبين أن الدعوى رفعت بطلب الحكم على المدعى عليهما متضامنين بتعويض ولمـا صـدر الحكم الابتدائى ضدهما استأنفه أحدهمـا واختصم الآخر فى الاستئناف كما يبين أنه لم تبد من هذا الآخر منازعة ما لخصمه فى مزاعمه وطلباته سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف كما أنه لم يرفع استئنافا عن الحكم الابتدائى الصادر فى هذه الخصومة فان الطعن بالنقض منه فى صورة هـذه الدعوى يكون غير مقبول — ولا يجديه تمسكه بأنه لم ينازع خصمه لأنه لم يعلن فى الاجراءات اعلانا صحيحا اذ سبيل اعتراضه على هذا لا يكون بالطعن بطريق النقض بل بالمعارضة أمام محكمة الموضوع وتخطى المعارضة للطعن بالنقض لا يتحقق معـه فى صورة هذه الدعوى ثبوت توافر شرط منازعته لخصمه أمام محكمة الموضوع فى طلباته .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢٣ س ٩ ص ١١١)

الفصل الثانى

المصلحة فى الطعن

١٤ — العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بطريق النقض هى بقيامها وقت صـدور الحكم المطعون فيـه فلا يعتـد بانعدامها بعد ذلك ، كما أنه لا قيمة لانعدامها قبل الحكم المطعون فيه اذا لم يتمسك بذلك المطعون عليه أمام محكمة الموضـوع .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/١٣ س ٧ ص ٩٦٧)

١٥ — المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن . فاذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب بطلان مشارطة تحكيم لم يشترط فيها ميعاد للحكم وأسس المدعى دعواه على مضى الثلاثة الشهور المحددة قانونا دون أن يصدر المحكمون أحكاما فى المنازعات المنوط بهم انهاؤها فقضى الحكم فى منطوقه ببطلان المشارطة وتبين من أسبابه أنه يقوم فى حقيقة الواقع على أساس من المـادة ٧١٣ من قانون المرافعات القديم وأن المحكمة وان كانت قد عبرت فى منطوق حكمهـا بلفظ البطلان الا أنها لم ترد به الا انقضاء المشارطة بانقضاء الأجل الذى حدده القانون ليصدر المحكمون حكمهم فى خلاله ، وهذا هو بالذات ما قصد اليه المدعى من دعواه ، ولم يرد فى أسباب الحكم اشارة ما الى أن ثمت بطلانا لاصقـا بالمشارطة ناشئا عن فقدان ركن من أركان انعقادها أو شرط من شرائط صحتها . فان النعى على الحكم فيما قضى به فى منطوقه من بطلان المشارطة دون انقضائها يكون موجها الى عبارة لفظية أخطأت المحكمة فى التعبير بها عن مرادها وليست مقصودة لذاتها ولا تتحقق بهذا النعى للطـاعن الا مصلحة نظرية بحتة وهى لا تصلح أساسا للطعن ذلك أن البطلان المؤسس على انقضاء المشارطة ليس من شـأنه أن يمس ما يكون قد صدر من المحكمين من أحكام قطعية فى فترة قيام المشارطة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س ٩ ص ٥٧١)

الفصل الثالث

حالات الطعن

" الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله "

١٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على أسـاس المـادة ٣٧ من اللائحة الجمركية وهى غير منطبقة الا أنه قد صدر صحيحا فى نتيجته ويبرره نص آخر فى القـانون

(م ٣٨ من اللائحة) فلا أهمية بعد ذلك لما ورد فى أسباب الحكم من الأخطاء القانونية ما دام منطوقه متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٢ س ١٠ ص٦٠١)

الفصل الرابع

أسباب الطعن

الفرع الأول – أسباب متعلقة بالنظام العام

١٧ – انه وان كان يجوز للنيابة كما يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام الا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، فاذا كان شكل الاستئناف لم يرد عليه طعن فيكون ما قضت به محكمة الاستئناف من قبول الاستئناف شكلا قد حاز قوة الأمر المقضى ، ويكون غير مقبول ما تثيره النيابة فى خصوص شكل الاستئناف من أن الاستئناف كان غير جائز .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٩٦١)

الفرع الثانى – أسباب قانونية يخالطها الواقع

١٨ – تمسك المدين ببطلان اقرار الدين الصادر منه أو ببطلان اقرار تنازله عن الدعوى التى رفعها ببطلان هذا الاقرار للغش ولانعدام الارادة بسبب فقد الأهلية – هذه الدفوع يخالطها واقع يعود الفصل فيها الى محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٦٢)

الفصل الخامس

الحكم فى الطعن وأثره

١٩ – متى كان الثابت من الحكم الصادر بنقض الحكم الاستئناف الأول أنه نقض هذا الحكم نقضا كليا للقصور فى التسبيب اذ لم يرد على طلب التحقيق وأحال القضية الى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد ، فانه يكون لمحكمة الاحالة أن تسلك فى الحكم فى الدعوى ما كان جائزا لها قبل اصدار الحكم المنقوض ولها أن تجيب طلب التحقيق وأن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها متى رأت فى ذلك فائدة لاظهار الحقيقة ما دام القانون يسمح بالاثبات بالبينة .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٥٣)

(و)

وقف

رقم القاعدة

موجز القاعدة :

القاعدة القانونية :

— شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة والبر والاحسان من الأملاك العامة طبقا لنص الفقرة السابعة من المادة التاسعة من القانون المدنى القديم — هو أن تكون فى رعاية الحكومة تدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة . فاذا كان الثابت أن وزارة الأوقاف لم تتول ادارة تلك الأعيان المتنازع عليها بصفتها الحكومية وانما بوصفها ناظرة عليها شأنها فى ذلك شأن أى فرد من الأفراد يعهد اليه بادارة شئون الوقف فانه ليس من شأن هذا النظر أن يخلع على هذا المال صفة المال العام .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ ص ٤٥٣)

رقم القاعدة

وكالة

موجز القواعد :

الفصل الأول — انعقاد الوكالة

رقم القاعدة

الفصل الثانى ــ آثار الوكالة

« التزامات الوكيل »

الفصل الثالث ــ الوكالة بالخصومة

القواعد القانونية :

الفصل الأول

انعقاد الوكالة

١ ــ متى كان الحكم قد انتهى الى أن حالة موروثة الخصوم العقلية لم تكن تسمح لها بأن تأتى أو تعقل معنى أى تصرف استنادا الى الأسباب السائغة التى أوردها وأن الهبات والقروض المقول بصدورها من الموروثة لم تصدر منها عن رضاء صحيح وبالتالى يتحمل المسئولية عنها من كان يتولى ادارة أموالها والمتصرف فيها فانه لا مخالفة فى ذلك القانون .

(الطعنان رقم ١٩٦ لسنة ٢٢ والطعن ٥٥ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٢١ س ٨ ص ٢٤١)

الفصل الثانى

آثار الوكالة

" التزامات الوكيل "

٢ ــ متى كان الحكم اذ قرر بأن الوكيل قد تجاوز حدود التوكيل قد أقام ذلك على استخلاص موضوعى سائغ ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٥ س ٧ ص ٤٨٩)

الفصل الثالث

الوكالة بالخصومة

٣ ــ انه وان كان القانون يشترط فى الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة ويتطلب تقديم سند التوكيل لاثبات الوكالة ــ الا أنه متى أقر الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة فان هذا يكفى دليلا فى الاثبات فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ــ فاذا باشر المحامى اجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذوى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراء ــ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ــ وغاية الأمر أن صاحب الشأن ان لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية جاز لخصومه محافظة على حقوقهم ابداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٣١٢)

فهارس المجموعة

القسم الأول

فهرس هجائى

للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض

الهيئة العامة للمواد الجنائية — الدائرة الجنائية

رقم الصفحة

(ك)

(ل)

(م)

رقم الصفحة

(ن)

القسم الثانى

فهرس هجائى

للملحق

القواعد المدنية التى قررتها محكمة النقض

بيان

١ — لما كانت بعض الأحكام قد صدرت وفقا لقوانين ملغاة أو معدلة فانه ينبغى على القارىء ملاحظة القانون الذى صدر الحكم وفقا لأحكامه ، وقد تضمنت بعض القواعد الاشارة اليه صراحة .

٢ — يرجع للأحكام ذاتها فى المجموعات الخاصة بأحكام محكمة النقض ابتداء من السنة السابعة الى السنة الحادية عشر ، وقد حرص المكتب الفنى على بيان رقم السنة الخاص بالمجموعة التى نشرت بها القاعدة القانونية والصفحة فضلا عن رقم الطعن الذى صدرت فيه تلك القاعدة القانونية والصفحة فضلا عن رقم الطعن الذى صدرت فيه تلك القاعدة وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم فيه .

٣ — وبالنسبة للقواعد المتماثلة فى الحكم والصياغة فقد أكتفى المكتب الفنى بنشر إحداها مع الاشارة للأخرى بالهامش .

ومن جهة أخرى واستكمالا للتنسيق والتبويب وتيسيرا للباحث رأى المكتب الفنى العمل على تكرار القواعد القانونية الهامة فى مواضع مختلفة من أبواب هذه المجموعة مع الاكتفاء فى مواضع أخرى بالاحالة الى تلك القواعد .

٤ — ألحق المكتب الفنى بهذه المجموعة القواعد التى قررتها الدائرة المدنية فى المواد الجنائية والتجارية وما يتصل بها .

رئيس المكتب الفنى

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

وكيل وزارة
على سلطان على
رئيس مجلس الادارة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٧٧٠٨/١٩٦٦م–٥٠٠٠٠

